فِقْــهُ الزَّكَاةِ فِي سُؤَالٍ وَ جَوَابٍ

إســـــم المؤلف

إبتهـــــاج حجازي بدوي سالم غبور

www.alukah.net

مُقَـــــــدِّمَـــــــةٌ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ .

الْحَمْدُ لِلَّهِ مُخْرِجِ الْحَيِّ مِنْ الْمَيِّتِ وَمُخْرِجِ الْمَيِّتِ مِنْ الْحَيِّ ، يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَهُوَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ، عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ ، الْعَلِيمُ بِمَا تُخْفِي الصُّدُورُ وَتُبْدِيه مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، وَ أَحْمَدُهُ عَلَى نِعَمِهِ التِي لَا تُحْصَى وَ لَا تُعَدُّ ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنْ سَخَطِهِ وَ غَضَبِهِ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَ الحَمْدُ وَ النِّعْمَةُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، هُوَ خَاتَمُ النَّبِيينَ وَ المُرْسَلِينَ ، وَ هُوَ الصَّادِقُ الأَمِينُ المَبْعُوثُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ وَحَيٍّ .

أَمَّـــــــا بَعْـــــد :-

فَالزَّكَاةُ فَرْضٌ وَرُكْنٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ ، وَتَظَاهَرَتْ دَلَائِلُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَى ذَلِكَ [1].

" فَالدَّلِيلُ عَلَى فَرْضِيَّتِهَا الْكِتَابُ ، وَالسُّنَّةُ ، وَالْإِجْمَاعُ ، وَالْمَعْقُولُ الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ ، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ وَالْحَقُّ الْمَعْلُومُ هُوَ الزَّكَاةُ ، وَقَوْلُهُ ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ الْآيَةَ فَكُلُّ مَالٍ لَمْ تُؤَدَّ زَكَاتُهُ فَهُوَ كَنْزٌ لِمَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ " كُلُّ مَالٍ أُدِّيَتْ الزَّكَاةُ عَنْهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ وَإِنْ كَانَ تَحْتَ سَبْعِ أَرْضِينَ وَكُلُّ مَالٍ لَمْ تُؤَدَّ الزَّكَاةُ عَنْهُ فَهُوَ كَنْزٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ " فَقَدْ أُلْحِقَ الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ بِمَنْ كَنَزَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَمْ يُنْفِقْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إلَّا بِتَرْكِ الْفَرْضِ وقَوْلُه تَعَالَى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ وَأَدَاءُ الزَّكَاةِ إنْفَاقٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ،

[1] المجموع شرح المهذب » كتاب الزكاة » فرضية الزكاة » الجزء الخامس

وقَوْله تَعَالَى ﴿ وَأَحْسِنُوا إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ وقَوْلـه تَعَالَى ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ مِنْ بَابِ الْإِحْسَانِ وَالْإِعَانَةِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى .

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَمَا وَرَدَ فِي الْمَشَاهِيرِ عَنْ رَسُولِ اللَّـهِ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ أَنَّـهُ قَالَ " بُنِـيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَـهَادَةِ أَنْ لَا إلَـهَ إلَّا اللَّـهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّـهِ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَـاءِ الزَّكَـاةِ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ ، وَحَجِّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إلَيْهِ سَبِيلًا " [٢].

وَرُوِيَ عَنْـهُ عَلَيْـهِ الصَّـلَاةُ وَالسَّـلَامُ أَنَّـهُ قَـالَ عَـامَ حَجَّـةِ الْـوَدَاعِ " اُعْبُدُوا رَبَّكُمْ ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ ، وَحُجُّوا بَيْتَ رَبِّكُمْ ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ طَيِّبَةً بِهَا أَنْفُسُكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ " [٣].

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ " مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إلَّا جُعِلَتْ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَفَائِحُ ثُمَّ أُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ ، وَجَبْهَتُهُ ، وَظَهْرُهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إمَّا إلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إلَى النَّارِ وَمَا مِنْ صَاحِبِ بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إلَّا أُتِيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا ، ثُمَّ ذَكَرَ فِيهِ مَا ذَكَرَ فِي الْأَوَّلِ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّـهِ ، فَصَاحِبُ الْخَيْلِ ؟ قَالَ : الْخَيْلُ ثَلَاثٌ : لِرَجُلٍ أَجْرٌ ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ ، وَلِرَجُلٍ وِزْرٌ ، فَأَمَّا مَنْ رَبَطَهَا عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّـهِ فَإِنَّهُ لَوْ طُوِّلَ لَهَا فِي مَرْجٍ خِصْبٍ أَوْ فِي رَوْضَةٍ كَتَبَ اللَّـهُ لَـهُ عَدَدَ مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٍ وَعَدَدَ

---

[٢] هَذَا الْحَدِيثُ خَرَّجَاهُ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ رِوَايَةِ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَخَرَّجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقَيْنِ آخَرَيْنِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَلَهُ طُرُقٌ أُخْرَى عَنْهُ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ رِوَايَةِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَرَّجَ حَدِيثَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ .

[٣] قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . انْتَهَى .

وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي " صَحِيحِهِ " ، وَالْحَاكِمُ فِي " الْمُسْتَدْرَكِ فِي الْإِيمَانِ ، وَغَيْرِهِ " ، قَالَ : حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُ عِلَّةٌ ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ ، وَقَدْ احْتَجَّ مُسْلِمٌ بِأَحَادِيثَ لِسُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ ، وَسَائِرُ رُوَاتِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمْ . انْتَهَى .

أَرْوَاثِهَا حَسَنَاتٍ ، وَإِنْ مَرَّتْ بِنَهْرٍ عَجَّاجٍ لَا يُرِيدُ مِنْهُ السَّقْيَ فَشَرِبَتْ كَتَبَ اللَّـهُ لَـهُ عَدَدَ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ وَمَنْ ارْتَبَطَهَا عِزًّا وَفَخْرًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ كَانَتْ لَـهُ وِزْرًا يَوْمَ الْقِيَامَـةِ ، وَمَنْ ارْتَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى فِي رِقَابِهَا وَظُهُورِهَا كَانَتْ لَهُ سِتْرًا مِنْ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " [٤] .

---

[٤] قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْغُدَانِيِّ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ فَقِيلَ لَهُ : هَذَا أَكْثَرُ عَامِرِيٍّ مَالًا ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : رُدُّوهُ فَقَالَ : نُبِّئْتُ أَنَّكَ ذُو مَالٍ كَثِيرٍ ؟ فَقَالَ الْعَامِرِيُّ : إِيْ وَاللَّهِ ، إِنَّ لِي لَمِائَةً حُمْرًا وَمِائَةً أُدْمًا ، حَتَّى عَدَّ مِنْ أَلْوَانِ الْإِبِلِ ، وَأَفْنَانِ الرَّقِيقِ ، وَرِبَاطِ الْخَيْلِ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِيَّاكَ وَأَخْفَافَ الْإِبِلِ وَأَظْلَافَ النَّعَمِ – يُرَدِّدُ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، حَتَّى جَعَلَ لَوْنُ الْعَامِرِيُّ يَتَغَيَّرُ – فَقَالَ : مَا ذَاكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " مَنْ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ لَا يُعْطِي حَقَّهَا فِي نَجْدَتِهَا وَرِسْلِهَا – قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ : مَا نَجْدَتُهَا وَرِسْلُهَا ؟ قَالَ : " فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا – " فَإِنَّهَا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغَذِّ مَا كَانَتْ وَأَكْثَرِهِ وَأَسْمَنِهِ وَآشَرِهِ ، حَتَّى يُبْطَحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرَ ، فَتَطَؤُهُ أُخْرَاهَا أُعِيدَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فَيَرَى سَبِيلَهُ ، وَإِذَا كَانَتْ لَهُ بَقَرٌ لَا يُعْطِي حَقَّهَا فِي نَجْدَتِهَا وَرِسْلِهَا ، فَإِنَّهَا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغَذِّ مَا كَانَتْ وَأَكْثَرِهِ وَأَسْمَنِهِ وَآشَرِهِ ، حَتَّى يُبْطَحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرَ ، فَتَطَؤُهُ كُلُّ ذَاتِ ظِلْفٍ بِظِلْفِهَا ، وَتَنْطَحُهُ كُلُّ ذَاتِ قَرْنٍ بِقَرْنِهَا ، إِذَا جَاوَزَتْهُ أُخْرَاهَا أُعِيدَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فَيَرَى سَبِيلَهُ . وَإِذَا كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ لَا يُعْطِي حَقَّهَا فِي نَجْدَتِهَا وَرِسْلِهَا ، فَإِنَّهَا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغَذِّ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنِهِ وَآشَرِهِ ، حَتَّى يُبْطَحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرَ ، فَتَطَؤُهُ كُلُّ ذَاتِ ظِلْفٍ بِظِلْفِهَا وَتَنْطَحُهُ كُلُّ ذَاتِ قَرْنٍ بِقَرْنِهَا ، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ وَلَا عَضْبَاءُ ، إِذَا جَاوَزَتْهُ أُخْرَاهَا أُعِيدَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ ، فَيَرَى سَبِيلَهُ " . قَالَ الْعَامِرِيُّ : وَمَا حَقُّ الْإِبِلِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ : أَنْ تُعْطِيَ الْكَرِيمَةَ ، وَتَمْنَحَ الْغَزِيرَةَ ، وَتُفْقِرَ الظَّهْرَ ، وَتَسْقِيَ اللَّبَنَ وَتُطْرِقَ الْفَحْلَ .

وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ بِهِ .

طَرِيقٌ أُخْرَى لِهَذَا الْحَدِيثِ : قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهُ إِلَّا جُعِلَ صَفَائِحَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، فَتُكْوَى بِهَا جَبْهَتُهُ وَجَنْبُهُ وَظَهْرُهُ ، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تُعِدُّونَ ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ " . وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ فِي الْغَنَمِ وَالْإِبِلِ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَفِيهِ : " الْخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ ؛ لِرَجُلٍ أَجْرٌ ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ " إِلَى آخِرِهِ .

وَرُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ " مَا مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إلَّا بُطِحَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَطَؤُهَا بِأَظْلَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا " [٥].

وَرُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي مَانِعِي زَكَاةِ الْغَنَمِ وَالْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْفَرَسِ : " لَأُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَى عَاتِقِهِ شَاةٌ تَيْعَرُ يَقُولُ : يَا مُحَمَّدُ ، يَا مُحَمَّدُ فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا أَلَا قَدْ بَلَّغْتُ ، وَلَأُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَى عَاتِقِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ فَيَقُولُ : يَا مُحَمَّدُ ، يَا مُحَمَّدُ فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا أَلَا قَدْ بَلَّغْتُ ، وَلَأُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَى عَاتِقِهِ بَقَرَةٌ لَهَا خُوَارٌ فَيَقُولُ : يَا مُحَمَّدُ ، يَا مُحَمَّدُ فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا أَلَا قَدْ بَلَّغْتُ ، وَلَأُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَى عَاتِقِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ فَيَقُولُ : يَا مُحَمَّدُ ، يَا مُحَمَّدُ فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَك مِنْ اللَّهِ شَيْئًا أَلَا قَدْ بَلَّغْتُ "[٦] ، وَالْأَحَادِيثُ فِي الْبَابِ كَثِيرَةٌ .

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ فَلِأَنَّ الْأُمَّةَ أَجْمَعَتْ عَلَى فَرْضِيَّتِهَا ، وَأَمَّا الْمَعْقُولُ فَمِنْ وُجُوهٍ أَحَدُهَا أَنَّ أَدَاءَ الزَّكَاةِ مِنْ بَابِ إعَانَةِ الضَّعِيفِ وَإِغَاثَةِ اللَّهِيفِ وَإِقْدَارِ الْعَاجِزِ وَتَقْوِيَتِهِ عَلَى أَدَاءِ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ مِنْ التَّوْحِيدِ وَالْعِبَادَاتِ وَالْوَسِيلَةُ إلَى أَدَاءِ الْمَفْرُوضِ مَفْرُوضٌ وَالثَّانِي أَنَّ الزَّكَاةَ تُطَهِّرُ نَفْسَ الْمُؤَدِّي عَنْ أَنْجَاسِ الذُّنُوبِ .

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِتَمَامِهِ مُنْفَرِدًا بِهِ دُونَ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمَوْضِعُ اسْتِقْصَاءِ طُرُقِهِ وَأَلْفَاظِهِ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ فِي " الْأَحْكَامِ " ، وَالْغَرَضُ مِنْ إيرَادِهِ هَاهُنَا قَوْلُهُ : " حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ " .

[٥]

[٦] قال ابن كثير القرشي الدمشقي في تفسير القرآن العظيم » تفسير سورة آل عمران » تفسير قوله تعالى " فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك " " لَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْكُتُبِ السِّتَّةِ .

وَتُزَكِّي أَخْلَاقَهُ بِتَخَلُّقِ الْجُودُ وَالْكَرَمِ وَتَرْكِ الشُّحِّ وَالضَّنِّ إذْ الْأَنْفُسُ مَجْبُولَةٌ عَلَى الضَّنِّ بِالْمَالِ فَتَتَعَوَّدُ السَّمَاحَةَ ، وَتَرْتَاضُ لِأَدَاءِ الْأَمَانَاتِ وَإِيصَالِ الْحُقُوقِ إلَى مُسْتَحَقِّيهَا وَقَدْ تَضَمَّنَ ذَلِكَ كُلَّهُ قَوْله تَعَالَى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ وَالثَّالِثُ : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَنْعَمَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ وَفَضَّلَهُمْ بِصُنُوفِ النِّعْمَةِ وَالْأَمْوَالِ الْفَاضِلَةِ عَنْ الْحَوَائِجِ الْأَصْلِيَّةِ وَخَصَّهُمْ بِهَا فَيَتَنَعَّمُونَ وَيَسْتَمْتِعُونَ بِلَذِيذِ الْعَيْشِ .

وَشُكْرُ النِّعْمَةِ فَرْضٌ عَقْلًا وَشَرْعًا وَأَدَاءُ الزَّكَاةِ إلَى الْفَقِيرِ مِنْ بَابِ شُكْرِ النِّعْمَةِ فَكَانَ فَرْضًا " [٧].

وَ لَمَّا كَانَتْ الزَّكَاةُ فَرِيضَةً إِسْلَامِيَّة ، و لما كانت هي الركن الثالث من أركان الإسلام فإنني قد خصصت لفقهها هذا الكتاب ، و جعلته في صورة سؤال و جواب ، و قد قمت بنقل تلك الفتاوى من موقع الإسلام سؤال و جواب ، و هو موقع يختص بالفتاوى الإسلامية ، و يخضع للإشراف العام من قبل الشيخ محمد بن صالح المنجد ، و يستند في إجاباته على كتاب الله ، و سنة رسول الله ، فتاوى أئمة أهل السنة و الجماعة .

و قد قمت بتقسيم ذلك الكتاب إلى تسعة أقسام ، ألا و هي :-

١) مصارف الزكاة .
٢) ما تجب فيه الزكاة .
٣) فقه الزكاة .
٤) شروط وجوب الزكاة .
٥) زكاة عروض التجارة .
٦) زكاة الفطر .
٧) الربا .
٨) الصدقات .
٩) زكاة الزروع والثمار .
١٠) زكاة بهيمة الأنعام .

[٧] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع » الجزء الثاني » كتاب الزكاة

الفَصْـــــــــلُ الـــــــــأَوَّلُ

مَصَـــــــــارِفُ الزَّكَـــــــــاةِ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(١) (الفتوى رقم ٤٦٢٠٩) مَصَـــــــارِفُ الزَّكَـــــــاةِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

ما هي المصارف التي يجب أن تصرف فيها الزكاة ؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

" المصارف التي يجب أن تصرف فيها الزكاة ثمانية ، بيَّنها الله تعالى بياناً شافياً ، وأخبر عز وجل أن ذلك فريضة ، وأنه مبني على العلم والحكمة ، فقال جل ذكره : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٦٠) ﴾ [٨]. فهؤلاء ثمانية أصناف هم أهل الزكاة الذين تدفع إليهم .الأول والثاني : للفقراء ، والمساكين ، وهؤلاء يعطون من الزكاة لدفع ضرورتهم وحاجتهم ، والفرق بين الفقراء والمساكين : أن الفقراء أشد حاجة ، لا يجد الواحد منهم ما يكفيه وعائلته لنصف سنة ، والمساكين أعلى حالاً من الفقراء ؛ لأنهم يجدون نصف الكفاية فأكثر دون كمال الكفاية ، وهؤلاء يعطون لحاجتهم .ولكن كيف نقدر الحاجة ؟قال العلماء : يعطون لحاجتهم ما يكفيهم وعائلتهم لمدة سنة . لأن السنة إذا دارت وجبت الزكاة في الأموال ، فكما أن الحول هو تقدير الزمن الذي تجب فيه الزكاة ، فكذلك ينبغي أن يكون الحول هو تقدير الزمن الذي تدفع فيه حاجة الفقراء والمساكين الذين هم أهل الزكاة . وهذا قول حسن جيد ، أي أننا نعطي الفقير والمسكين ما يكفيه وعائلته لمدة عام كامل ، سواء أعطيناه أعياناً من أطعمة وألبسة ، أو أعطيناه نقوداً يشتري بها هو ما يناسبه ، أو أعطيناه صنعة أي آلة يصنع بها إذا كان يحسن الصنعة : كخياط ، أو نجار ، أو حداد ونحوه . المهم أن نعطيه ما يكفيه وعائلته لمدة سنة .الثالث : العاملون عليها : أي الذين لهم ولاية عليها من قبل أولي الأمر ، ولهذا قال : ﴿ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا (٦٠) ﴾ [٩]. ولم يقل : العاملون فيها . إشارة أن لهم نوع ولاية ، وهم جباتها الذين يجبونها من أهلها ، وقسامها الذين يقسمونها في أهلها ، وكتابها ونحوهم ، وهؤلاء عاملون عليها يعطون من الزكاة .ولكن كم يعطون منها ؟العاملون على الزكاة مستحقون بوصف العمالة ، ومن استحق بوصف أعطي بقدر ذلك الوصف ، وعليه فيعطون من الزكاة

---

[٨] سورة التوبة

[٩] سورة التوبة

بقدر عمالتهم فيها ، سواء كانوا أغنياء أم فقراء ، لأنهم يأخذون الزكاة لعملهم لا لحاجتهم ، وعلى هذا فيعطون ما يقتضيه العمل من الزكاة ، فإن قدر أن العاملين عليها فقراء ، فإنهم يعطون بالعمالة ، ويعطون ما يكفيهم لمدة سنة لفقرهم . لأنهم يستحقون الزكاة بوصفين العمالة عليها والفقر ، فيعطون لكل من الوصفين، ولكن إذا أعطيناهم للعمالة ولم تسد حاجتهم لمدة سنة ، فنكمل لهم المؤونة لمدة سنة ، مثال ذلك: إذا قدرنا أنه يكفيهم لمدة سنة عشرة آلاف ريال ، وأننا إذا أعطيناهم لفقرهم أخذوا عشرة آلاف ريال ، وأن نصيبهم من العمالة ألفا ريال ، فعلى هذا نعطيهم ألفي ريال للعمالة ، ونعطيهم ثمانية آلاف ريال للفقر .الرابع : المؤلفة قلوبهم : وهم الذين يعطون لتأليفهم على الإسلام : إما كافر يرجى إسلامه ، وإما مسلم نعطيه لتقوية الإيمان في قلبه ، وإما شرير نعطيه لدفع شره عن المسلمين ، أو نحو ذلك ممن يكون في تأليفه مصلحة للمسلمين .ولكن هل يشترط في ذلك أن يكون سيداً مطاعاً في قومه حتى يكون في تأليفه مصلحة عامة ، أو يجوز أن يعطى لتأليفه ولو لمصلحته الشخصية : كرجل دخل في الإسلام حديثاً ، يحتاج إلى تأليفه وقوة إيمانه بإعطائه ؟هذه محل خلاف بين العلماء ، والراجح عندي : أنه لا بأس أن يعطى لتأليفه على الإسلام بتقوية إيمانه ، وإن كان يعطى بصفة شخصية وليس سيداً في قومه ، لعموم قوله تعالى: ﴿ وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ﴾ [10]. ، ولأنه إذا جاز أن نعطي الفقير لحاجته البدنية والجسمية فإعطاؤنا هذا الضعيف الإيمان لتقوية إيمانه من باب أولى ؛ لأن تقوية الإيمان بالنسبة للشخص أهم من غذاء الجسد .هؤلاء أربعة يعطون الزكاة على سبيل التمليك ، ويملكونها ملكاً تامًّا حتى لو زال الوصف عنهم في أثناء الحول لم يلزمهم رد الزكاة ، بل تبقى حلالاً لهم ، لأن الله عبر لاستحقاقهم إياها باللام فقال : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ﴾ [11]. ، فأتى باللام ، وفائدة ذلك : أن الفقير لو استغنى في أثناء الحول فإنه لا يلزمه رد الزكاة : مثل لو أعطيناه عشرة آلاف لفقره وهي تكفيه لمدة سنة ، ثم إن الله تعالى أغناه في أثناء الحول باكتساب مال ، أو موت قريب له يرثه أو ما شابه ذلك ، فإنه لا يلزمه رد ما بقي من المال الذي أخذه من الزكاة ؛ لأنه ملكه .الخامس من أصناف أهل الزكاة : الرقاب ، لقوله تعالى : ﴿ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ [12]. والرقاب فسرها العلماء بثلاثة أشياء :الأول : مكاتب اشترى نفسه من سيده بدراهم مؤجلة في ذمته ، فيعطى ما يوفي به سيده .والثاني : رقيق مملوك اشْتُرِيَ من الزكاة ليعتق .الثالث : أسير مسلم أسره الكفار فيعطى

---

[10] سورة التوبة

[11] سورة التوبة

[12] سورة التوبة

الكفار من الزكاة لفكهم هذا الأسير ، وأيضاً : الاختطاف ، فلو اختطف كافر أو مسلم أحد من المسلمين فلا بأس أن يفدى هذا المختطف بشيء من الزكاة ، لأن العلة واحدة ، وهي فكاك المسلم من الأسر ، وهذا إذا لم يمكننا أن نرغم المختطف على فكاكه بدون بذل المال إذا كان المختطف من المسلمين .السادس : الغارمين . والغرم هو الدين ، وقسم العلماء رحمهم الله الغرم إلى قسمين : غرم لإصلاح ذات البين ، وغرم لسداد الحاجة ، أما الغرم لإصلاح ذات البين ، فمثلوا له بأن يقع بين قبيلتين تشاحن وتشاجر أو حروب ، فأتى رجل من أهل الخير والجاه والشرف والسؤدد ، وأصلح بين هاتين القبيلتين بدراهم يتحملها في ذمته ، فإنا نعطي هذا الرجل المصلح الدراهم التي تحملها من الزكاة ، جزاء له على هذا العمل الجليل الذي قام به ، الذي فيه إزالة الشحناء والعداوة بين المؤمنين وحقن دماء الناس ، وهذا يعطى سواء كان غنيًّا أم فقيراً ، لأننا لسنا نعطيه لسد حاجته ، ولكننا نعطيه لما قام به من المصلحة العامة .أما الثاني : فهو الغارم لنفسه ، الذي استدان لنفسه ليدفعه في حاجته ، أو بشراء شيء يحتاجه يشتريه في ذمته ، وليس عنده مال ، فهذا يوفى دينه من الزكاة بشرط أن لا يكون عنده مال يوفي به الدَّين .وهنا مسألة : هل الأفضل أن نعطي هذا المدين من الزكاة ليوفي دينه أو نذهب نحن إلى دائنه ونوفي عنه ؟هذا يختلف ، فإن كان هذا الرجل المدين حريصاً على وفاء دينه ، وإبراء ذمته ، وهو أمين فيما يعطى لوفاء الدين فإنا نعطيه هو بنفسه يقضي دينه ، لأن هذا أستر له وأبعد عن تخجيله أمام الناس الذين يطلبونه .أما إذا كان المدين رجلاً مبذراً يفسد الأموال ، ولو أعطيناه مالاً ليقضي دينه ذهب يشتري أشياء لا ضرورة لها فإننا لا نعطيه ، وإنما نذهب نحن إلى دائنه ونقول له : ما دين فلان لك ؟ ثم نعطيه هذا الدين ، أو بعضه حسب ما يتيسر .السابع : في سبيل الله . وسبيل الله هنا المراد به الجهاد في سبيل الله لا غير ، ولا يصح أن يراد به جميع سبل الخير ؛ لأنه لو كان المراد به جميع سبل الخير لم يكن للحصر فائدة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [١٣].. إذ يكون الحصر عديم التأثير ، فالمراد في سبيل الله هو الجهاد في سبيل الله ، فيطعى المقاتل في سبيل الله ، الذين يظهر من حالهم أنهم يقاتلون لتكون كلمة الله هي العليا ، يعطون من الزكاة ما يحتاجون إليه من النفقات والأسلحة وغير ذلك ، ويجوز أن تشترى الأسلحة لهم من الزكاة ليقاتلوا بها ، ولكن لابد أن يكون القتال في سبيل الله . والقتال في سبيل الله بَيَّنَه الرسولُ صلى الله عليه وسلم حين سئل عن الرجل يقاتل حمية ، ويقاتل شجاعة ، ويقاتل ليرى مكانه أي ذلك

[١٣] سورة التوبة

في سبيل الله ؟ قال : (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) ، فالرجل المقاتل حمية لوطنه وغير ذلك من أنواع الحميات ليس يقاتل في سبيل الله فلا يستحق ما يستحقه المقاتل في سبيل الله ، لا من الأمور المادية الدنيوية ، ولا من أمور الآخرة ، والرجل الذي يقاتل شجاعة أي أنه يحب القتال لكونه شجاعاً . والمتصف بصفة غالباً يحب أن يقوم بها على أي حال كانت . هو أيضاً ليس يقاتل في سبيل الله ، والمقاتل ليرى مكانه ، يقاتل رياء وسمعة ليس يقاتل في سبيل الله ، وكل من لا يقاتل في سبيل الله فإنه لا يستحق من الزكاة ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ والذي يقاتل في سبيل الله هو الذي يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا .قال أهل العلم : ومن سبيل الله : الرجل يتفرغ لطلب العلم الشرعي ، فيعطى من الزكاة ما يحتاج إليه من نفقة وكسوة وطعام وشراب ومسكن وكتب علم يحتاجها ، لأن العلم الشرعي نوع من الجهاد في سبيل الله ، بل قال الإمام أحمد رحمه الله : (العلم لا يعدله شيء لمن صحت نيته) ، فالعلم هو أصل الشرع كله ، فلا شرع إلا بعلم ، والله سبحانه وتعالى أنزل الكتاب ليقوم الناس بالقسط ، ويتعلموا أحكام شريعتهم ، وما يلزم من عقيدة وقول وفعل . أما الجهاد في سبيل الله فنعم هو من أشرف الأعمال ، بل هو ذروة سنام الإسلام ، ولا شك في فضله ، لكن العلم له شأن كبير في الإسلام ، فدخوله في الجهاد في سبيل الله دخول واضح لا إشكال فيه .الثامن : ابن السبيل . وهو المسافر الذي انقطع به السفر ونفدت نفقته ، فإنه يعطى من الزكاة ما يوصله لبلده ، وإن كان في بلده غنيًّا ؛ لأنه محتاج ، ولا نقول له في هذه الحال : يلزمك أن تستقرض وتوفي لأننا في هذه الحال نلزمه أن يلزم ذمته ديناً ، ولكن لو اختار هو أن يستقرض ولا يأخذ من الزكاة فالأمر إليه ، فإذا وجدنا شخصاً مسافراً من مكة إلى المدينة ، وفي أثناء السفر ضاعت نفقته ولم يكن معه شيء وهو غني في المدينة ، فإننا نعطيه ما يوصله إلى المدينة فقط ، لأن هذه هي حاجته ولا نعطيه أكثر .وإذا كنا قد عرفنا أصناف أهل الزكاة الذين تدفع لهم فإن ما سوى ذلك من المصالح العامة أو الخاصة لا تدفع فيه الزكاة ، وعلى هذا لا تدفع الزكاة في بناء المساجد ، ولا في إصلاح الطرق ، ولا في بناء المكاتب وشبه ذلك ، لأن الله عز وجل لما ذكر أصناف أهل الزكاة قال : ﴿ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ أي أن هذا التقسيم جاء فريضة من الله عز وجل ﴿ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ .ثم نقول : هل هؤلاء المستحقون يجب أن يعطى كل صنف منهم ؛ لأن الواو تقتضي الجمع ؟فالجواب : أن ذلك لا يجب ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن : " فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ " فلم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم إلا صنفاً واحداً ، وهذا يدل على أن الآية يبين الله تعالى فيها

جهة الاستحقاق ، وليس المراد أنه يجب أن تعمم هذه الأصناف .فإن قيل : أيها أولى أن تصرف فيه الزكاة من هذه الأصناف الثمانية ؟قلنا : إن الأولى ما كانت الحاجة إليه أشد ؛ لأن كل هؤلاء استحقوا الوصف ، فمن كان أشد إلحاحاً وحاجة فهو أولى ، والغالب أن الأشد هم الفقراء والمساكين ، ولهذا بدأ الله تعالى بهم فقال : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٦٠) ﴾ [١٤]

والله أعلم ."[١٥]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[١٤] سورة التوبة

[١٥] مجموع فتاوى ابن عثيمين" – الجزء رقم ١٨ – الصفحة رقم ٣٣١– الصفحة رقم ٣٣٩.

(٢) (الفتوى رقم٤٥١٨٥) صَـــــــــــــرْفُ الزَّكَـــــــاةِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

جمعية خيرية تقسط الزكاة على موظفيها وطلابها فإن الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم لديها مبالغ زكاة تم جمعها من المحسنين ، وقد اعتادت الجمعية على صرف مبالغ الزكاة على مستحقيها من طلاب الحلقات بين الحين والآخر أو بمعدّل شهرين في السنة .

وحيث أن بعض موظفي الجمعية أحوالهم المادية صعبة ورواتبهم لا تكفي المتطلبات المعيشية لأسرهم وبعضهم عليه التزامات وديون فقد قامت الجمعية بين حين وآخر بصرف مبالغ لهم من الزكاة وإبلاغهم بأنها من الزكاة ونظراً لظروفهم المعيشية الصعبة فقد رأت الجمعية صرف مبلغ ثابت من الزكاة شهرياً للموظف المستحقّ يقدّر بين ١٥٠٠ و ٢٠٠٠ ريال ، فهل يجوز صرف مبلغ من الزكاة شهرياً بشكل ثابت لمن يستحقه من منسوبي الجمعية ؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

" أولاً:-

لا حرج أن تقوم الجمعية الخيرية بتوزيع الزكاة على مستحقيها ، نيابة عن أصحابها وللقائمين عليها ، الأجر والثواب إن شاء الله تعالى .

ثانياً :-

يجوز دفع الزكاة إلى موظفي الجمعية وطلاب الحلقات إذا كانوا من أهل الزكاة ، كما لو كانوا فقراء أو مساكين ، ليس لديهم ما يكفيهم ، أو كانوا مدينين لا يجدون وفاء لديونهم ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٦٠) ﴾ [١٦] .

ثالثاً :-

[١٦] سورة التوبة

لا يجوز تأخير الزكاة عن وقتها ، إلا لمصلحة راجحةٍ ، مدةً يسيرة ، لعدم وجود المستحق ، أو لغيبة المال ، أو لانتظار قريب ونحو ذلك .

قال ابن قدامة رحمه الله : " إن أخرها – أي : الزكاة – ليدفعها إلى من هو أحق بها من ذي قرابة ، أو ذي حاجة شديدة ، فإن كان شيئاً يسيراً ، فلا بأس ، وإن كان كثيراً لم يجز " انتهى من "المغني " (الجزء رقم٢– الصفحة رقم ٢٩٠).

وَسُئِلَتْ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ :

فأجابت : " يجب على الجمعية صرف الزكوات في مستحقيها وعدم تأجيلها إذا وجد المستحق " انتهى من "فتاوى اللجنة الدائمة" (الجزء رقم ٩– الصفحة رقم ٤٠٢) .

وعليه فإخراج الزكاة في صورة رواتب شهرية ، فيه تأخير لها عن وقت وجوبها ، فلا يجوز ذلك.

فإن دعت الحاجة إلى تقسيط الزكاة على الفقراء على دفعات ، فلا حرج في ذلك ، ولكن بشرط أن تكون الزكاة معجّلة ، أي أخرجها أصحابها قبل نهاية الحول ، فلا حرج من تقسيطها بشرط أن لا يتأخر إخراجها عن الحول .

وهذا يحتاج من الجمعية أن تنقع أصحاب الأموال بتعجيل زكاتهم حتى يتسنى للجمعية أن توزيعها شهرياً ، بما يتوافق مع مصلحة الفقراء والمحتاجين .

وصفة التعجيل أن يكون حول زكاته في أول صفرٍ مثلا ، فإذا أخرج زكاته في وقتها ، أخرج زكاة السنة القادمة معها ، فيكون قد عجل زكاته لمدة سنة ، فلو فرض أن زكاة السنة القادمة تبلغ ألفا ، فله أن يخرج الألف معجلة الآن ، وله أن يخرجها مقسطة على السنة حسب ما يرى ، فإذا جاء الحول ، كان قد أخرج زكاته ولم يؤخر منها شيئا .

قال ابن قدامة رحمه الله : " قَالَ أَحْمَدُ : لا يُجَزِّئُ عَلَى أَقَارِبِهِ مِنْ الزَّكَاةِ فِي كُلِّ شَهْرٍ . يَعْنِي لا يُؤَخِّرُ إخْرَاجَهَا حَتَّى يَدْفَعَهَا إلَيْهِمْ مُتَفَرِّقَةً ، فِي كُلِّ شَهْرٍ شَيْئًا ، فَأَمَّا إنْ عَجَّلَهَا فَدَفَعَهَا إلَيْهِمْ ، أَوْ إلَى غَيْرِهِمْ مُتَفَرِّقَةً أَوْ مَجْمُوعَةً ، جَازَ لأَنَّهُ لَمْ يُؤَخِّرْهَا عَنْ وَقْتِهَا " انتهى من "المغني" (الجزء رقم ٢ – الصفحة رقم ٢٩٠)

وَسُئِلَتْ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ :

: هل يجوز لي إخراج زكاة المال مقدمة طول السنة ، في شكل رواتب للأسر الفقيرة ، في كل شهر ؟

فأجابت : " لا بأس بإخراج الزكاة قبل حلول الحول بسنة أو سنتين إذا اقتضت المصلحة ذلك ، وإعطائها الفقراء المستحقين شهريّاً ." انتهى من "فتاوى اللجنة الدائمة (الجزء رقم ٩- الصفحة رقم ٤٢٢) وانظر السؤال رقم (٥٢٨٥٢)

والحاصل أنه لا يجوز للجمعية أن تخرج ما وُكلت في توزيعه من الزكاة على هيئة أقساط أو رواتب شهرية ، إلا إذا علمت أن المزكي قد عجّل زكاته ، ولها أن تُرغِّب أصحاب الأموال في ذلك ؛ ليتسنى لها إعالة الفقراء شهريا أو كل ثلاثة أشهر ، ونحو ذلك .

رابعاً :

إذا كان الشخص يأخذ من الزكاة لحاجته كالفقراء والمساكين والمدينين فإنه يجب عند إعطائه للزكاة التأكد من حاله ، هل هو مستحق أم لا ؟ فقد يكون فقيراً الآن ثم يغنيه الله تعالى من فضله ، فلا يجوز إعطاؤه من الزكاة ، فيجب التحري والتنبّه لذلك حتى تصرف الزكاة في مصارفها الشرعية .

هذا ونسأل الله أن يجزي القائمين على الجمعيات الخيرية خير الجزاء ، وأن يعينهم ويسددهم ، ويوفقهم لكل خير .

والله أعلم " [١٧].

١٧

(٣) (الفتوى رقم١١١٨٢٥) حُكْمُ الزَّكَاةِ التِي تُدْفَعُ لِمَصْلَحَةِ الزَّكَاةِ وَالدَّخْلِ

السُّـــــــــؤَالُ

أنا صاحب مؤسسة أقوم بدفع مبلغ وقدره ٢.٥% من رأس مالي إلى مصلحة الزكاة والدخل ، بحجة أن هذا المبلغ يعتبر زكاة التجارة ، وإذا توقفت عنه فسوف تتوقف لي مصالح كثيرة ، مثل الاستقدام ، وطلب أي تعديل في مستنداتي ، ولهذا أنا ملزم بدفع المبلغ لكني قرأت في بعض الكتب أن هذا المبلغ ليس زكاة ، وإنما يلزمني إخراج زكاة خلاف ما أسدده لمصلحة الزكاة والدخل ، أرجو الإفادة لأن هذا حال جميع الشركات والمؤسسات بالمملكة ، وفقكم الله لما فيه الخير .

الإجَـــــــابَةُ :-

قَالَ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ العَزِيزِ بِن بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ .

"ما دامت طُلبت منك باسم الزكاة وأخرجتها بنية الزكاة فهي زكاة ، لأن ولي الأمر له طلب الزكاة من الأغنياء ليصرفها في مصارفها ، ولا يلزمك إخراج زكاة أخرى عن المال الذي دفعت زكاته للدولة ، أما إذا كان عندك أموال أخرى أو أرباح لم تخرج زكاتها للدولة ، فعليك أن تخرجها لمن يستحقها من الفقراء ، وغيرهم من أهل الزكاة . والله ولي التوفيق" [١٨]

١٨

(٤) (الفتوى رقم١٢٣٥٩) دَفْعُ الزَّكَاةِ لِلْمُجَاهِدِينَ الشِّيشَانِ

السُّـــــــــؤَالُ

هل يجوز دفع الزكاة للمجاهدين الشيشان ؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

" لا شك أن جهادهم من سبيل الله حيث يقاتلون الكفرة المعتدين الذين يحاولون القضاء على الإسلام وإبادة المسلمين وقد جعل للمجاهدين حقاً من الزكاة بقوله (وفي سبيل الله) فتحل لهم الزكاة ولو كان قتالهم دفاعاً لأنهم مسلمون وعدوهم كفار ولعل الزكاة والصدقات تضاعف في حقهم والله أعلم " [١٩].

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[١٩] الفتاوى الجبرينية في الأعمال الدعوية لفضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين – الصفحة رقم ١٤.

(٥) (الفتوى رقم ١٢١١٨١) إِعْطَاءُ الزَّكَاةِ لِطَالِبِ العِلْمِ

السُّـــــــــؤَالُ

ما حكم إعطاء الزكاة لطالب العلم؟

الإِجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

"طالب العلم المتفرغ لطلب العلم الشرعي وإن كان قادراً على التكسب يجوز أن يعطى من الزكاة، لأن طلب العلم الشرعي نوع من الجهاد في سبيل الله، والله تبارك وتعالى جعل الجهاد في سبيل الله جهة استحقاق في الزكاة، فقال: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِى سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ).

أما إذا كان الطالب متفرغاً لطلب علم دنيوي فإنه لا يعطى من الزكاة، ونقول له: أنت الآن تعمل للدنيا، ويمكنك أن تكتسب من الدنيا بالوظيفة، فلا نعطيك من الزكاة" انتهى .

فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله .

"مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين" (١٨/٤٠٩) .

www.alukah.net

(٦) (الفتوى رقم ٢١٣٨٤) إِعْطَاءُ الزَّكَاةِ لِلْكَافِرِ

السُّـــــــــؤَالُ

هل يجوز إعطاء الزكاة لغير المسلمين ؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

" لا يجوز إعطاء الكفار من زكاة الأموال والثمار وزكاة الفطر ، ولو كانوا فقراء أو أبناء سبيل أو من الغارمين ، ولا تجزئ من أعطاهم .

ويجوز أن يعطي فقيرهم من الصدقات العامة . غير الواجبة . وتتبادل معهم الهِبَات والمبرَّات تأليفاً لهم إذا لم يكن منهم اعتداء يمنع من ذلك لقوله تعالى : ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم " [٢٠]

.

وهناك مصرف للزكاة يجوز إعطاء الكفار منه ، وهو المؤلفة قلوبهم ، فيجوز أن يعطى المطاعون من الكفار في قومهم من الزكاة إذا كان يُرجى بإعطائهم إسلامهم ثم إسلام من تحتهم . وبالله التوفيق .

www.alukah.net

[٢٠] " فتاوى اللجنة الدائمة – المجلد رقم١٠– الصفحة رقم٣٠ "

(٧) (الفتوى رقم ٧٨٥٣) دَفْعُ الزَّكَاةِ لِأَهْلِ الشِّيْشَانِ

السُّـــــــــؤَالُ

هل يجوز دفع الزكاة لأهل الشيشان في ظل الظروف الحاضرة من الغزو الروسي ؟ .

الإجَـــــــابَةُ :-

" نعم يجوز دفع الزكاة للمسلمين في الشيشان سواءاً كانوا من المدنين العزل في مخيمات اللاجئين وغيرها ما داموا من الفقراء والمساكين ، بل إن كثيراً منهم يدخلون كذلك في ابن السبيل أو سواءاً كانوا من المقاتلين للروس الكفرة لأنهم يدخلون في قوله تعالى : ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ ﴾ ، نسأل الله أن ينصر المسلمين ويذل الكفار ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الإسلام سؤال وجواب .

www.alukah.net

(٨) (الفتوى رقم ٢٠٢٧٨) دَفْعُ الزَّكَاةِ لِلْأَقَارِبِ

السُّـــــــــؤَالُ

هل يجوز إعطاء الزكاة للفقراء والمستحقين لها من الأقارب كالأخ والأخت والعم والعمة ؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

" إن دفع الزكاة إلى الأقارب الذين هم من أهلها أفضل من دفعها إلى من هم ليسوا من قرابتك لأن الصدقة على القريب صدقة وصلة قال عليه الصلاة والسلام : " إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ " [٢١].

إلا إذا كان هؤلاء الأقارب ممن تلزمك نفقتهم وأعطيتهم من الزكاة ما تحمي به مالك من الإنفاق فإن هذا لا يجوز .

أما إذا كان مالك لا يتسع للإنفاق عليهم فلا حرج عليك أن تعطيهم من زكاتك ، وكذلك لو كان عليهم ديون للناس وقضيت ديونهم من زكاتك فإنه لا حرج عليك في هذا أيضا وذلك لأن الديون لا يلزم القريب أن يقضيها عن قريبه فيكون قضاؤها من زكاته أمرا مجزيا حتى ولو كان ابنك أو أباك وعليه دين لأحد ولا يستطيع وفاءه فإنه يجوز لك أن تقضيه من زكاتك .

من فتوى للشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله " [٢٢].

---

[٢١] رواه النسائي (الحديث رقم ٢٥٨١) – رواه الترمذي (الحديث رقم ٦٥٨) – صححه الألباني في صحيح النسائي (الحديث رقم ٢٤٢٠)

[٢٢] (فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين – المجلد رقم١– الصفحة رقم٤٦١

(٩) (الفتوى رقم ١٢١١٨١) إِعْطَاءُ الزَّكَاةِ لِطَالِبِ العِلْمِ

السُّـــــــــؤَالُ

ما حكم إعطاء الزكاة لطالب العلم؟

الإِجَـــــــابَةُ :-

قَالَ الشَّيْخُ ابن عُثَيمِين رَحِمَهُ اللهُ عَنِ الزَّكَاةِ

"طالب العلم المتفرغ لطلب العلم الشرعي وإن كان قادراً على التكسب يجوز أن يعطى من الزكاة، لأن طلب العلم الشرعي نوع من الجهاد في سبيل الله، والله تبارك وتعالى جعل الجهاد في سبيل الله جهة استحقاق في الزكاة، فقال: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ .

أما إذا كان الطالب متفرغاً لطلب علم دنيوي فإنه لا يعطى من الزكاة، ونقول له: أنت الآن تعمل للدنيا، ويمكنك أن تكتسب من الدنيا بالوظيفة، فلا نعطيك من الزكاة" [٢٣].

[٢٣] "مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين" – الجزء رقم ١٨ – الصفحة رقم ٤٠٩ .

(١٠) (الفتوى رقم١٢٨٥٦٤) الفَرْقُ بَيْنَ الزَّكَاةِ وَالضَّرَائِبِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

ما الفرق بين الزكاة وما يسمى بضرائب الدخل ؟ وهل يجب دفع هذه الضرائب ؟ وماذا لو لم تصرفها الدولة في الحقوق العامة ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

" الزكاة هي أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام ، وتأتي مرتبتها في الإسلام بعد الشهادتين والصلاة.

وقد ثبت وجوبها بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين .

أما الضرائب التي تقررها الدولة وتفرضها على الناس ، فهي من حيث الجملة : التزامات مالية تفرضها الدولة على الأشخاص والمؤسسات بهدف تمويل نفقات الدولة ، كالنفقات على التعليم والصحة والطرق ... إلخ .

والأصل في الضرائب التحريم ولا يجوز فرضها إلا في حال الضرورة ، وهي خلو بيت المال من المال مع وجود الحاجات الماسة ، التي لا يمكن تمويلها إلا بفرض الضرائب ، ويكون فرض الضرائب هنا حالة استثنائية ، ويراعى فيها العدل بين الناس بقدر الإمكان ، ولا يجوز أن يكون ذلك أمرا دائما مستمرا .

جاء في الموسوعة الفقهية (٢٤٧/٨) :

"الضَّرَائِبُ الْمُوَظَّفَةُ عَلَى الرَّعِيَّةِ لِمَصْلَحَتِهِمْ ، سَوَاءٌ أَكَانَ ذَلِكَ لِلْجِهَادِ أَمْ لِغَيْرِهِ ، وَلَا تُضْرَبُ عَلَيْهِمْ إلَّا إذَا لَمْ يَكُنْ فِي بَيْتِ الْمَالِ مَا يَكْفِي لِذَلِكَ ، وَكَانَ لِضَرُورَةٍ ، وَإِلَّا كَانَتْ مَوْرِدًا غَيْرَ شَرْعِيٍّ " .

قال في "كشف القناع" (١٣٩/٣) : "وَيَحْرُمُ تَعْشِيرُ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ " انتهى .

وتعشير الأموال هو أخذ عشرها ، وكانوا يأخذون على التجار عشر أموالهم ، وهو ما يسمى الآن بـ "الضرائب" .

وإذا لم يستطع المسلم التخلص من هذا الظلم ، فإنه يدفع ما أكره عليه من الضرائب ، ثم يوم القيامة سيحكم الله بين عباده بالعدل .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " كل شيء يؤخذ بلا حق فهو من الضرائب ، وهو محرم ، ولا يحل للإنسان أن يأخذ مال أخيه بغير حق ، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: (إذا بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة ، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً ، بم تأكل مال أخيك بغير حق ؟) ولكن على المسلم السمع والطاعة ، وأن يسمع لولاة الأمور . ولا يجوز أن نتخذ من مثل هذه الأمور وسيلة إلى القدح في ولاة الأمور وسبهم في المجالس وما أشبه ذلك ، ولنصبر ، وما لا ندركه من الدنيا ندركه في الآخرة " انتهى ملخصا . " لقاء الباب المفتوح" (١٢/٦٥) .

تنبيه : لا يجوز حساب الضرائب من الزكاة .

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : هل يجزئ الرجل عن زكاته ما يغرمه لولاة الأمور في الطرقات أم لا؟

فأجاب : "ما يأخذه ولاة الأمور بغير اسم الزكاة لا يعتد به من الزكاة ، والله أعلم" انتهى .

"مجموع الفتاوى" (٣٠/٣٤٣) .

وقال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : " لا يجوز أن تحتسب الضرائب التي يدفعها أصحاب الأموال على أموالهم من زكاة ما تجب فيه الزكاة منها ، بل يجب أن يخرج الزكاة المفروضة ويصرفها في مصارفها الشرعية ، التي نص عليها سبحانه وتعالى بقوله : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ) الآية " انتهى .

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/٢٨٥) . ولمزيد الفائدة انظر السؤال رقم : (٢٤٤٧) ، (٢٥٧٥٨) " .

(١١) (الفتوى رقم ١١٤٨) حُكْمُ دَفْعِ الزَّكَاةِ لِلرَّافِضِيِّ

السُّـــــــــؤَالُ :-

ما حكم دفع زكاة أموال أهل السنة لفقراء الرافضة (الشيعة) وهل تبرأ ذمة المسلم الموكل بتفريق الزكاة إذا دفعها للرافضي الفقير أم لا ؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

لقد ذكر العلماء في مؤلفاتهم في باب أهل الزكاة أنها لا تدفع لكافر ، ولا مبتدع ، فالرافضة بلا شك كفار لأربعة أدلة :-

الأول :- طعنهم في القرآن ، وادعاؤهم أنه حذف منه أكثر من ثلثيه ، كما في كتابهم الذي ألفه النوري وسماه فصل الخطاب في إثبات تحريف كتاب رب الأرباب ، وكما في كتاب الكافي ، وغيره من كتبهم ، ومن طعن في القرآن فهو كافر مكذب لقوله تعالى : " وإنا له لحافظون "

الثاني :- طعنهم في السنة وأحاديث الصحيحين ، فلا يعملون بها لأنها من رواية الصحابة الذين هم كفار في اعتقادهم ، حيث يعتقدون أن الصحابة كفروا بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم إلا علي وذريته ، وسلمان وعمار ، ونفر قليل ، أما الخلفاء الثلاثة ، وجماهير الصحابة الذين بايعوهم فقد ارتدوا ، فهم كفار ، فلا يقبلون أحاديثهم ، كما في كتاب الكافي وغيره من كتبهم .

الثالث :- تكفيرهم لأهل السنة ، فهم لا يصلون معكم ، ومن صلى خلف السني أعاد صلاته ، بل يعتقدون نجاسة الواحد منا ، فمتى صافحناهم غسلوا أيديهم بعدنا ، ومن كفر المسلمين فهو أولى بالكفر ، فنحن نكفرهم كما كفرونا وأولى .

الرابع :- شركهم الصريح بالغلو في علي وذريته ، ودعاؤهم مع الله ، وذلك صريح في كتبهم ، وهكذا غلوهم ووصفهم له بصفات لا تليق إلا برب العالمين ، وقد سمعنا ذلك في أشرطتهم . ثم إنهم لا يشتركون في جمعيات أهل السنة ، ولا يتصدقون على فقراء أهل السنة ، ولو فعلوا فمع البغض الدفين ، يفعلون ذلك من باب التقية ، فعلى هذا من دفع إليهم الزكاة فليخرج بدلها ، حيث أعطاها من يستعين بها على الكفر ، وحرب السنة ، ومن وكل في تفريق الزكاة حرم عليه أن يعطي منها رافضيا ، فإن فعل لم تبرأ ذمته ، وعليه أن يغرم بدلها ، حيث لم يؤد الأمانة إلى

أهلها ، ومن شك في ذلك فليقرأ كتب الرد عليهم ، ككتاب القفاري في تفنيد مذهبهم ، وكتاب الخطوط العريضة للخطيب وكتاب إحسان إلهي ظهير وغيرها . والله الموفق .

من كتاب اللؤلؤ المكين من فتاوى فضيلة الشيخ ابن جبرين ص٣٩

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(١٢) (الفتوى رقم ٧٠٠٧٥) لَا يَجُوزُ خَصْمِ نَفَقَاتِ نَقْلِ الزَّكَاةِ مِنَ الزَّكَاةِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

إذا احتاج إيصال الزكاة إلى الفقراء إلى سفر ، فهل تخصم تكاليف السفر من الزكاة ؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

أولاً:

سبق في جواب السؤال (٤٣١٤٦) أن الأصل أن الزكاة تخرج في البلد الذي فيه المال ، وأنه يجوز نقلها إلى بلد آخر للحاجة أو المصلحة ، كأن يكون فقراء البلد التي ينقلها إليه أشد حاجة ، أو أقرباء للمزكي ، أو نحو ذلك .

الواجب على صاحب المال أن يوصل الزكاة إلى أهلها ، وعلى هذا ؛ لو كان إيصالها إلى الفقراء يحتاج إلى سفر ونفقات فإن ذلك يكون على صاحب المال ، ولا يجوز خصمه من الزكاة .

قال النووي رحمه الله في "المجموع" (٦/٢١٣) : " حيث جاز النقل (أي نقل الزكاة إلى بلد آخر) أو وجب فمؤنته على رب المال " انتهى .

وقال المرداوي رحمه الله في "الإنصاف" (٧/١٧٤) : " أجرة نقل الزكاة – حيث قلنا به – على رب المال " انتهى .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : شخص طُلب منه إيصال مبلغ زكاة مال إلى الخارج وبشكل شخصي ، فهل يجوز له التصرف بأن يقتطع من مبلغ الزكاة مصاريف السفر ، علماً أنه لا يمكنه تحمل ذلك شخصيًّا ؟

فأجاب : " لا يحل له أن يأخذ من الزكاة شيئاً لهذا السفر ، لأن الواجب على مَنْ عليه الزكاة أن يوصلها إلى الفقير من ماله هو ، فإذا كان يريد أن يذهب إلى مكان يحتاج إلى مؤنة سفر ، فإنه يأخذ من صاحب المال الذي أعطاه مؤنة السفر ، وأما حق الفقراء فيجب أن يُؤدى إليهم خالصاً " انتهى . " مجموع فتاوى ابن عثمين" (١٨/٣٦٩) .

(١٣) (الفتوى رقم ٢١٩٨١) حُكْمُ صَرْفِ الزَّكَاةِ لِآلِ البَيْتِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

هل يجوز دفع الزكاة لآل البيت ؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

آل البيت هم بنو عبد المطلب (وهم آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث أبناء عبد المطلب) ومواليهم . انظر الموسوعة الفقهية (١/١٠٠) والشرح الممتع (٦/٢٥٨).

ولا يجوز إعطاء الزكاة لآل البيت ، لما ورد في ذلك من الأدلة التي تحرّمها عليهم ، منها ما رواه الإمام مسلم رحمه الله عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس) (رواه مسلم) الزكاة/١٧٨٤) قال النووي في قوله (إن الصَّدَقَة لا تَنْبَغِي لآلِ مُحَمَّدٍ) دَلِيل عَلَى أَنَّهَا مُحَرَّمَة سَوَاء كَانَتْ بِسَبَبِ الْعَمَل أَوْ بِسَبَبِ الْفَقْر وَالْمَسْكَنَة وَغَيْرهمَا مِنْ الأَسْبَاب الثَّمَانِيَة ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيح عِنْد أَصْحَابنَا

وقوله (إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخ النَّاس) تَنْبِيهٌ عَلَى عِلَّة فِي تَحْرِيمهَا...أَنَّهَا لِكَرَامَتِهِمْ وَتَنْزِيههمْ عَنْ الأَوْسَاخ ، وَمَعْنَى (أَوْسَاخ النَّاس) أَنَّهَا تَطْهِير لأَمْوَالِهِمْ وَنُفُوسهمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ فَهِيَ كَغَسَّالَةِ الأَوْسَاخ . وهذا الحكم – وهو تحريم الزكاة على آل البيت – إنما هو لأن لهم مصادر أخرى يمكن دفع المال من خلالها للمحتاج منهم ، ومنها : خمس الغنائم ، وإهداء الناس ، وغير ذلك

فإن توقفت هذه المصادر عنهم ، واحتاج بعضهم للمال فلم نجد إلا مال الزكاة : جاز بل وجب دفع الزكاة لهم وهم أولى من غيرهم لوصية نبينا صلى الله عليه وسلم بهم ، وهو رأي بعض السلف ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، ووافقه الشيخ محمد الصالح بن عثيمين .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وبنو هاشم إذا منعوا من خمس الخمس جاز لهم الأخذ من الزكاة وهو قول القاضي يعقوب وغيره من أصحابنا وقاله أبو يوسف والإصطخري من الشافعية لأنه محل حاجة وضرورة " . " الفتاوى الكبرى " (٥ / ٣٧٤) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " فإذا مُنعوا أو لم يوجد خمس كما هو الشأن في وقتنا هذا : فإنهم يُعطَون من الزكاة دفعاً لضرورتهم إذا كانوا فقراء ، وليس عندهم عمل ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وهو الصحيح " . " الشرح الممتع " (٦ / ٢٥٧) .

ويراجع كتاب فتاوى إسلامية ج/٢ ص/٩٠ ، وفتاوى اللجنة الدائمة ج/١٠ ص/٦٨

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد .

الإسلام سؤال وجواب .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(١٤) (الفتوى رقم ٣٩١٧٥) سَدَادُ دَيْنِ الوَالِدِ مِنَ الزَّكَاةِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

هل يجوز سداد دين الوالد من الزكاة ؟ .

الإجَـــــــابَةُ :-

إذا كان الوالد قد أخذ هذا الدَّين لينفق منه على نفسه لا يجوز للابن أن يدفع زكاته للأب ليقضي دينه ، لأنه يجب على الابن أن ينفق على أبيه .

أما إذا كان هذا الدَّيْن لشيء أخر غير النفقة ، فلا حرج على الابن في قضائه من الزكاة ، لأنه لا يجب عليه أن يقضي دين أبيه ، فهو بهذا لا يسقط عن نفسه أمراً واجباً .

قال الشيخ ابن باز :

" دفع الزكاة إلى الأقارب الذين هم من أهلها أفضل من دفعها إلى من هم ليسوا من قرابتك ، لأن الصدقة على القريب صدقة وصلة ، إلا إذا كان هؤلاء الأقارب ممن تلزمك نفقتهم ، وأعطيتهم من الزكاة ما تحمي به مالك من الإنفاق فإن هذا لا يجوز ، فإذا قُدِّرَ أن هؤلاء الإخوة الذين ذكرت والأخوات فقراء ، وأن مالك لا يتسع للإنفاق عليهم فلا حرج عليك أن تعطيهم من زكاتك ، وكذلك لو كان هؤلاء الإخوة والأخوات عليهم ديون للناس وقضيت دينهم من زكاتك ، فإنه لا حرج عليك في هذا أيضا ، وذلك لأن الديون لا يلزم القريب أن يقضيها عن قريبه ، فيكون قضاؤها من زكاته أمرا مجزيا ، حتى ولو كان ابنك أو أباك وعليه دين لأحد ولا يستطيع وفاءه فإنه يجوز لك أن تقضيه من زكاتك ، أي : يجوز أن تقضي دين أبيك من زكاتك ، ويجوز أن تقضي دين ولدك من زكاتك ، بشرط أن لا يكون سبب هذا الدين تحصيل نفقة واجبة عليك ، فإن كان سببه تحصيل نفقة واجبة عليك فإنه لا يحل لك أن تقضي الدين من زكاتك ؛ لئلا يتخذ ذلك حيلة على منع الإنفاق على من تجب نفقتهم عليه لأجل أن يستدين ثم يقضي ديونهم من زكاته " انتهى .

"مجموع فتاوى ابن باز" (١٤/٣١٠) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" كل من تلزمه نفقته فإنه لا يجوز أن يدفع زكاته إليهم من أجل النفقة ، أما لو كان في قضاء دين فلا بأس ، فإذا فرضنا أن الوالد عليه دين ، وأراد الابن أن يقضي دينه من زكاته وهو لا يستطيع قضاءه فلا حرج ، وكذلك الأم وكذلك الابن ، أما إذا كنت تعطيه من زكاتك من أجل النفقة فهذا لا يجوز ، لأنك بهذا توفر مالك ، والنفقة تجب للوالدين : الأم والأب ، وللأبناء والبنات ، ولكل من ترثه أنت لو مات ، أي : كل من ترثه لو مات فعليك نفقته ، لقول الله تعالى : (وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ) فأوجب الله على الوارث أجرة الرضاع ؛ لأن الرضاع بمنزلة النفقة " انتهى .

"فتاوى ابن عثيمين" (١٨/٤١٦) .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(١٥) (الفتوى رقم١٣٧٣٤) بِنَاءُ المَسَاجِدِ مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

هل يجوز بناء المسجد وبيت المدرسة من مال الزكاة ؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

لا يجوز ذلك ، لأن العمل المذكور غير داخل في الأصناف الثمانية التي هي مصارف الزكاة .

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز الجزء ١٤ ص ٢٩٧.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(١٦) (الفتوى رقم٤٠٠٢٣) إعْطَاءُ الفَقِيرِ مِنْ الزَّكَاةِ لِيَحِجَّ

السُّـــــــــؤَالُ :-

هل يجوز إعطاء الفقير من الزكاة لأداء فريضة الحج ؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

ذكر الله تعالى مصارف الزكاة في قوله : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)

واتفق العلماء على أن قوله تعالى : (وفي سبيل الله) المراد به الجهاد في سبيل الله.

ثم اختلفوا هل يشمل مع الجهاد الحج أم لا ؟

فذهب أكثر العلماء إلى أنه خاص بالجهاد ولا يشمل الحج ، وذهب الإمام أحمد إلى أنه يدخل فيه الحج واستدل بما رواه أبو داود (١٩٨٨) عن أُمِّ مَعْقَلٍ أنها قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيَّ حَجَّةً وَإِنَّ لأَبِي مَعْقَلٍ بَكْرًا (والبكر هو الفتي من الإبل) قَالَ أَبُو مَعْقَلٍ صَدَقَتْ جَعَلْتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطِهَا فَلْتَحُجَّ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . صححه الألباني في صحيح أبي داود .

وثبت عن ابن عمر أنه قال : أَمَا إِنَّ الْحَجَّ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ . قال الحافظ : أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْد بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ اهـ . انظر : المغني (٩ / ٣٢٨) والمجموع (٢١٢/٦) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "الاختيارات" (١٠٥) : " ومن لم يحج حجة الإسلام وهو فقير أعطى ما يحج به اهـ يعني من الزكاة " .

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة (١٠ / ٣٨) : (يجوز صرف الزكاة في إركاب فقراء المسلمين لحج فريضة الإسلام ، ونفقتهم فيه ، لدخوله في عموم قوله تعالى : (وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ) من آية مصارف الزكاة اهـ .

والله أعلم .

(١٧) (الفتوى رقم١٢٨٦٠١) تَفْطِيرُ الصَّائِمِينَ مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

هل يجوز لي أن أجمع الفقراء والمساكين وأفطرهم في رمضان من مال الزكاة ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله :

لا يجوز ذلك ، لأن الواجب من إخراج الزكاة للفقير والمسكين ، هو تمليك الزكاة لهما ، فيعطون المال ، ويتصرفون فيه حسب ما يرون الأصلح لهما ، ويدل على ذلك قول الله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) التوبة/٦٠ .

"فالأربعة الأول ـ الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة ـ كان التعبير باللام الدالة على التمليك (لِلْفُقَرَاءِ ...) ، فلابد أن تملكهم ، أي: تعطيهم الزكاة وتتركهم يفعلون ما شاءوا" انتهى من " لقاء الباب المفتوح " لابن عثيمين رحمه الله .

وقال المرداوي الحنبلي في "الإنصاف" (٣/٢٣٤) : " يشترط في إخراج الزكاة تمليك المعطى ، فلا يجوز أن يغدي الفقراء أو يعشيهم.." انتهى .

والله أعلم .

www.alukah.net

(١٨) (الفتوى رقم١٠٥٢٧) إِعْطَاءُ الزَّكَاةِ لِمَنْ يُسَمُّونَ بِالسَّادَةِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

هل صحيح أنه لا يجوز إعطاء المال أو الزكاة أو أي شيء للسيد؟.

الإِجَـــــــابَةُ :-

أولاً:- فكرة أن هناك أسياد أو أولياء اختصهم الله بشيء دون البشر ، أو أن لهم منزلة دون غيرهم من الناس فكرة مجوسية مبدؤها أن الله يحل في أناس اختارهم واصطفاهم من دون البشر ، وكان الفرس يعتقدون هذا المعتقد في ملوكهم الأكاسرة ، وكانت هذه الروح تنتقل من ملك إلى آخر من ملوكهم وفي أحفاده من بعده ، وتسربت هذه الفكرة المجوسية إلى المسلمين عن طريق الشيعة الرافضة . الذين كانوا في أصولهم مجوسا . فأدخلوا هذه الفكرة إلى المسلمين ، وهو أن الله اختص بعضا من البشر بمنزلة دون الناس وهي منزلة الإمامة والولاية فهم يعتقدون في علي بن أبي طالب وأحفاده من بعده هذه الفكرة ، وأضافوا إلى ذلك مراتب عندهم كمرتبة الأسياد والآيات وتسربت هذه الفكرة إلى بعض طوائف المتصوفة الضالة كفكرة الأبدال والأقطاب . وقالوا بما أن هذا السيد أو الولي له هذه المنزلة وهذه الدرجة فهم أدرى بمصالحنا وينبغي لنا أن نوكلهم بأمورنا وبشؤوننا لأنهم أفضل منا، وبالتالي هم أولى بأخذ الزكاة ولا شك أن هذا ضلال مبين .والحق الذي بينه الله ورسوله أن الواجب في الزكاة أن تعطى لمن سمى الله في كتابه إذ قال : { إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم } التوبة/٦٠ .والأفضل في مذهب الحنابلة أن يتولى المسلم توزيع زكاته بنفسه ؛ للفقراء الذين يعرفهم في بلده فإن لم يتيسر له ذلك يعطيها لرجل يثق في دينه من أهل الصلاح والأمانة ليتحرى إيصالها للفقراء والمساكين لا كما يفعل هؤلاء من استخدامها في أغراضهم الشخصية .

وإن في إعطاء الزكاة لهؤلاء الأسياد المزعومين إعانة لهم في نصرة مذهبهم ، فلا يجوز شرعا إعطاء الزكاة لهم ولو طلبوها لأنهم يقتفون أثر من قبلهم من اليهود والنصارى الذين قال الله في حقهم { يا أيها الذين آمنوا إن كثيراً من الأحبار والرهبان لَيأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله } التوبة / ٣٤ .والله أعلم .

(١٩) (الفتوى رقم ١٠٥٩٤٦) إِعْطَاءُ الزَّكَاةِ لِلْجَمْعِيَّاتِ الخَيْرِيَّةِ لِتَوْزِيعِهَا

السُّـــــــــؤَالُ :-

هل يجوز تحويل مبلغ الزكاة إلى حسابات الجمعيات الخيرية الخاصة بالزكاة مع وجود أشخاص قد يستحقونها في نفس البلدة التي أعيش فيها ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

أولاً:

يجوز تحويل مبلغ الزكاة إلى حسابات الجمعيات الخيرية ، ليتولوا توزيعها ، إذا كان القائمون عليها ثقات يتحرون إخراج الزكاة في مصارفها الشرعية .

والأصل في الزكاة أن تصرف في فقراء البلد التي بها المال ، وإن دعت حاجة إلى نقلها ، كأن يكون فقراء البلد التي ينقلها إليه أشد حاجة ، أو أقرباء للمزكي بجانب أنهم فقراء ، أو نحو ذلك : جاز النقل .

وينظر : سؤال رقم (١٣٠٦٤) ورقم (٤٣١٤٦)

الإسلام سؤال وجواب .

www.alukah.net

(٢٠) (الفتوى رقم ١١١٧٧٤) هَلْ يَجُوزُ اسْتِثْمَارُ أَمْوَالِ الزَّكَاةِ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

يتجمع لدى الجمعيات الخيرية أموال الزكاة ، وتكون كثيرة جداً ، لاسيما في شهر رمضان ، فهل يجوز للجمعية أن تقوم باستثمار هذه الأموال ، وتكون أرباحها للفقراء والمساكين ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

يجب صرف الزكاة إلى أهلها المذكورين في قوله تعالى : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) التوبة/٦٠ .

فالزكاة حق لهؤلاء الأصناف في مال الأغنياء ، فما دام أحد من هذه الأصناف موجوداً ، فالواجب أن يدفع حقه إليه ، واستثمار أموال الزكاة يؤدي إلى تأخير دفع الزكاة إلى أهلها ، أو منع دفعها بالكلية ، إذا حصلت خسارة للمشروع وذهب رأس المال .

ولهذا أفتى العلماء المعاصرون بأنه لا يجوز استثمار أموال الزكاة .

فقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : عن حكم استثمار بعض الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة .

فأجاب : " وأما استثمارها في شراء العقارات وشبهها فلا أرى ذلك جائزاً ؛ لأن الواجب دفع حاجة الفقير المستحق الآن ، وأما الفقراء في المستقبل فأمرهم إلى الله " انتهى . " لقاءات الباب المفتوح" (٦٧/١) .

وسئل علماء اللجنة الدائمة : عن جمعية خيرية تريد استثمار أموالها .

فأجابوا : " إذا كان المال المذكور في السؤال من الزكاة : فالواجب صرفه في مصارفه الشرعية من حين يصل إلى الجمعية ، وأما إن كان من غير الزكاة : فلا مانع من التجارة فيه لمصلحة

الجمعية ؛ لما في ذلك من زيادة النفع لأهداف الجمعية وللمساهمين فيها " انتهى . " فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/٤٠٣ ، ٤٠٤) .

وسئلوا – أيضاً – :

هل يمكن للهيئة الخيرية الإسلامية العالمية استثمار أموال الزكاة التي قد تودع في المصارف حتى يتم إنفاقها ، والتي لن يؤثر استثمارها على ترتيب وتنفيذ إنفاقها في مصارف الزكاة المحددة شرعا ، على أن يكون استثمارها في مجالات سائلة ، حيث يمكن الحصول عليها عند الحاجة إليها وفي مجالات استثمار مدروسة وموثوقة ، ولا نقول مضمونة حتى لا تشوبها حرمة أو شبهة ، على أن الهيئة ليست شخصاً بذاته أو أشخاصاً يمثلون أنفسهم ، وإنما هي شخصية اعتبارية قائمة بذاتها ، والأشخاص فيها يبذلون جهدهم ويجتهدون رأيهم لما فيه خير الإسلام والمسلمين ؟

فأجابوا :

" لا يجوز لوكيل الجمعية استثمار أموال الزكاة ، وإن الواجب صرفها في مصارفها الشرعية المنصوص عليها بعد التثبت في صرفها في المستحقين لها ؛ لأن المقصود منها سد حاجة الفقراء وقضاء دين الغرماء ؛ ولأن الاستثمار قد يفوت هذه المصالح أو يؤخرها كثيراً عن المستحقين " انتهى . " فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/٤٥٤ ، ٤٥٥) .

والذين أجازوا استثمار أموال الزكاة اشترطوا : أن يكون ذلك بعد سد حاجة أهل الزكاة الماسة .

فقد جاء في قرارات المجمع الفقهي :

" يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة ، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها ، على أن تكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسارة " انتهى . "مجلة المجمع الفقهي" .

وهذا الشرط يصعب جداً – بل يتعذر – القول بوجوده ، فإن أعداد الفقراء والمساكين والمجاهدين في سبيل الله وأبناء السبيل والمدينين والمؤلفة قلوبهم تقدر بالملايين ، فيجب دفع الزكاة إلى هؤلاء ولا يجوز تأخيرها . والله أعلم .

(٢١) (الفتوى رقم ١٤٦٣٦٤) تَجْهِيزُ المَيِّتِ الفَقِيرِ مِنَ الزَّكَاةِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

هناك بعض المؤسسات الخيرية تقوم بشراء الأكفان من المال الخاص بالزكاة ، فمن كان فقيراً ليس عنده مال لشراء الكفن ومؤن التجهيز...تقوم الجمعية بأمور دفنه من مال الزكاة فهل يشرع ذلك ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

سبق في جواب سؤال رقم (٤٤٠٣٩) أن الميت إذا كان له مال ، فنفقات تجهيزه تكون من ماله ، وإذا لم يكن له مال وجب تكفينه على من تلزمه نفقته (كأبيه وابنه والزوج) ، فإن لم يكن وجبت من بيت المال ، فإن لم يكن وجب ذلك على عامة المسلمين .

وعليه فلا يجوز صرف زكاة الأموال في تجهيز الموتى ولو كانوا فقراء .

قال "البهوتي" رحمه الله في "كشاف القناع" (٢/٢٧١) : "أهل الزكاة ... ثمانية أصناف ، لا يجوز صرفها إلى غيرهم ، كبناء المساجد...، وتكفين الموتى ، ووقف المصاحف وغير ذلك من جهات الخير..." انتهى .

وقال ابن قدامة رحمه الله : "ولا يجوز صرفها إلى غيرهم من بناء مساجد أو إصلاح طريق أو كفن ميت ؛ لأن الله تعالي خصهم بها بقوله : (إنما) وهي للحصر تثبت المذكور وتنفي ما عداه " انتهى من "الكافي" .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : "وهذا صحيح ، هذا استدلال جيد ، ولا حجة لمن قال إن قوله : (وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ) يشمل كل أعمال الخير ، لأن "سبيل الله" هو الطريق الموصل إليه ، نقول : هذا خطأ ، أولاً: لأن الله ذكرها في باطن أشياء معينة ، يعني لو كانت في الآخر لقلنا : تعميم بعد تخصيص ، أو في الأول لقلنا : تخصيص بعد تعميم ، أما أن يذكرها في جوف المستحقين ويقول : "وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ" ، فهذا يدل على أن المراد "وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ" شيء خاص ، وهو الجهاد في سبيل الله ، وأيضاً لو قلنا : "وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ"عام لكل خير لكان ذكر الحصر لغواً لا فائدة منه فالصواب ما ذكره المؤلف .

(٢٢) (الفتوى رقم ٩٢٤٦) حُكْمُ تَقْدِيمِ الزَّكَاةِ لِبِنَاءِ بَيْتٍ

السُّـــــــــؤَالُ :-

لنا ابن عم كبير السن وعاجز عن العمل وله أولاد كثيرون وهو يسكن في إحدى القرى في بيت شعبي صغير ملك له وأعطي أرضاً في نفس القرية من الدولة ، وهو يرغب عمارتها سكناً له ، هل يجوز أن يجمع له من الزكاة لعمارة هذه الأرض ، وماذا يصنع بالمال المجموع إن كان الجواب بالمنع ؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

" لا يجوز أن يجمع له من الزكاة ما يبني هذه الأرض لأن عنده ما يكفيه للسكنى ، ثم لو قدر أنه ليس عنده ما يستأجره فإنه يستأجر له من الزكاة إذا كان عاجزاً عن الأجرة لأن البناء يحتاج إلى أموال كثيرة وفي المسلمين من هو محتاج إلى أكل وشرب لا إلى تملك الدار ، وهذه الأشياء التي جمعت أرى أن ترد إلى أصحابها ....

من فتاوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين لمجلة الدعوة العدد ١٧٦٢ ص ٣٧

www.alukah.net

(٢٣) (الفتوى رقم ٦٧٥٧٨) حُكْمُ تَأْخِيرِ الزَّكَاةِ وَاسْتِثْمَارِ أَمْوَالِهَا

السُّـــــــــؤَالُ :-

تبلغ زكاة مالي السنوية رقماً معقولاً (مثلاً ١٠٠٠٠ جنيه مصري) وقد اعتدت سابقاً أن أخرجها للفقراء أو لبناء مستشفى للفقراء .... الخ ولكني أفكر حالياً في الاحتفاظ بقيمة هذه الزكاة لمدة ٣ أو ٤ سنوات في حساب منفصل يحمل عائداً سنوياً مناسباً في أحد البنوك الإسلامية – وذلك بهدف تكوين مبلغ مناسب لإنشاء مركز متقدم غير هادف للربح متخصص في الدعوة والتوعية باستخدام أحدث أساليب البحث والدراسة في هذا المجال خاصة للمسلمين الذين يتشككون في دينهم بالمقارنة للأديان الأخرى . وسيتم ضخ زكاتي السنوية لاحقاً في أعمال هذا المركز ، هذا بالإضافة إلى التبرعات التي من المتوقع الحصول عليها من المسلمين الآخرين .

فهل هذا جائز شرعاً ؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

نود أن نشكرك على غيرتك على دينك ، وعلى اهتمامك بأوضاع المسلمين وأحوالهم ، لكن ما تود فعله وتسأل عنه ليس موافقاً للشرع ، لأن الزكاة إذا وجبت بمرور الحول وجب إخراجها فوراً ، ولا يجوز تأخيرها مع إمكان دفعها .

والزكاة عبادة يلتزم المسلم بأحكامها من حيث مقدارها ووقتها وأجناسها ، وليس له أن يؤخر أداءها إذا حلَّ وقتها إلا من عذرٍ يبيح ذلك .

سئل علماء اللجنة الدائمة :

إذا كان موعد إخراج الزكاة هو شهر جمادى الأولى ، فهل لنا تأخيرها إلى شهر رمضان بغير عذر ؟

فأجابوا :

" لا يجوز تأخير إخراج الزكاة بعد تمام الحول إلاّ لعذر شرعي ، كعدم وجود الفقراء حين تمام الحول ، وعدم القدرة على إيصالها إليهم ، ولغيبة المال ونحو ذلك .

أما تأخيرها من أجل رمضان : فلا يجوز إلاّ إذا كانت المدة يسيرة ، كأن يكون تمام الحول في النصف الثاني من شعبان فلا بأس بتأخيرها إلى رمضان " انتهى .

"فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء" (٩/٣٩٨) .

ولا يجوز الاتجار بأموال الزكاة لمن وجبت عليه الزكاة ، أو للمؤسسات القابضة لأموال الزكاة الموكلة بإيصالها إلى أهلها ، بل الواجب عليهم أداؤها ، وليكن الاستثمار لغير أموال الزكاة .

سئل علماء اللجنة الدائمة عن جمعية خيرية تريد استثمار أموالها .

فأجابوا :

" إذا كان المال المذكور في السؤال من الزكاة : فالواجب صرفه في مصارفه الشرعية من حين يصل إلى الجمعية ، وأما إن كان من غير الزكاة : فلا مانع من التجارة فيه لمصلحة الجمعية ؛ لما في ذلك من زيادة النفع لأهداف الجمعية وللمساهمين فيها " انتهى .

"فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء" (٩/٤٠٣، ٤٠٤) .

وسئلوا – أيضاً – : " هل يمكن للهيئة الخيرية الإسلامية العالمية استثمار أموال الزكاة التي قد تودع في المصارف حتى يتم إنفاقها ، والتي لن يؤثر استثمارها على ترتيب وتنفيذ إنفاقها في مصارف الزكاة المحددة شرعا ، على أن يكون استثمارها في مجالات سائلة ، حيث يمكن الحصول عليها عند الحاجة إليها وفي مجالات استثمار مدروسة وموثوقة ، ولا نقول مضمونة حتى لا تشوبها حرمة أو شبهة ، على أن الهيئة ليست شخصاً بذاته أو أشخاصاً يمثلون أنفسهم ، وإنما هي شخصية اعتبارية قائمة بذاتها ، والأشخاص فيها يبذلون جهدهم ويجتهدون رأيهم لما فيه خير الإسلام والمسلمين ؟ "

فأجابوا : " لا يجوز لوكيل الجمعية استثمار أموال الزكاة ، وإن الواجب صرفها في مصارفها الشرعية المنصوص عليها بعد التثبت في صرفها في المستحقين لها ؛ لأن المقصود منها سد حاجة الفقراء وقضاء دين الغرماء ؛ ولأن الاستثمار قد يفوت هذه المصالح أو يؤخرها كثيراً عن المستحقين " انتهى . " فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء" (٩/٤٥٤، ٤٥٥) .

وأما دفع الزكاة لبناء مستشفى للفقراء أو لبعض المشاريع الخيرية ، فقد سبق في جواب السؤال (٣٩٢١١) أن الزكاة لها مصارفها الشرعية التي نص الله تعالى في قوله : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السبيل) التوبة /٦٠ .

ولا يجوز دفع الزكاة في غير هذه المصارف .

فعليك أداء الزكاة في وقتها ، ولا يجوز تأخيرها مع تمكنك من أدائها ، ولا استثمار أموالها ، لا في مشاريع تجارية ربحية ، ولا في مشاريع دعوية .

والمشروع الدعوي الذي تفكر فيه عليك أن تقنع به من تراه من المسلمين ، ويتم تمويله من غير أموال الزكاة .

وفقنا الله لما يحب ويرضى .

والله أعلم .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(٢٤) (الفتوى رقم ١٢٣٣٠) هَلْ يَجُوزُ بِنَاءُ المَسَاجِدِ مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

هل يجوز لي أن أستخدم مال الزكاة في بناء مسجد؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

سئلت اللجنة الدائمة هل يجوز صرف الزكاة على المسجد لترميمه وفرشه ونحو ذلك من الزكاة فأجابت :أما الزكاة فهي مخصوصة لثمان جهات عينها الله تعالى بقوله : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل) التوبة ، ومن ذلك يتضح أن المساجد ليست من الجهات الثمان المذكورة في الأية ، والمحصور إخراج الزكاة فيها . وبالله التوفيق

فتاوى إسلامية٢/٩١.

(٢٥) (الفتوى رقم ١٠٦٤٤٠) إِعْطَاءِ الزَّكَاةِ لِشَخْصٍ مَعَ عَدَمِ الجَزْمِ بِاسْتِحْقَاقِهِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

هل يجوز إعطاء الزكاة لشخص مع عدم الجزم باستحقاقه لها ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

يلزم التحري في إخراج الزكاة بحيث تعطى لمن عُلم أو غلب على الظن أنه مستحق لها ، ولا يجوز التساهل في ذلك . وقد سبق بيان مصارف الزكاة في جواب السؤال رقم (٤٦٢٠٩) .

فأما إذا أعطاها لشخص ولم يغلب على ظنه أنه مستحق للزكاة ، فلا تجزئه ويلزمه إعادة إخراجها .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " والصواب أن الزكاة تجزيء إذا دفعها إلى من يظنه أهلاً بعد التحري عند الشك ، فإذا غلب على ظنه أن هذا من أهلها فأعطاها أجزأت " انتهى من "شرح الكافي".

والله أعلم .

الإسلام سؤال وجواب .

www.alukah.net

(٢٦) (الفتوى رقم ١٤٤٦٥٠) لَا يُشْرَعُ النُّطْقُ بِالنِّيَّةِ حَال إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

ما حكم النطق بالنية عند إخراج الزكاة ؟ فهل لي مثلاً أن أقول عند إخراج الزكاة (اللهم إن هذا المال زكاة مالي) ، فإذا كان هذا لا يجوز فكيف ينوي عند إخراج الزكاة ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

" محل النية القلب ، ولا يجوز النطق بها في الصلاة ولا الصوم ولا الزكاة ، وينظر جواب السؤال رقم (١٣٣٣٧) .

قال الشيخ الفوزان حفظه الله : "إلا في مسألتين :

المسألة الأولى :- عند الإحرام بالنسك يقول : " لبيك عمرة " ، أو " لبيك حجًّ " .

والثانية : عند ذبح (الهدي) ، أو الأضحية ، أو العقيقة يتلفظ بتسميتها وبيان نوعها إن كانت عقيقة أو كانت أضحية أو كانت نُسكًا وعمن تكون أيضًا فيقول : بسم الله عن فلان بسم الله عني وعن أهل بيتي ويذبحها .

وفي هاتين المسألتين ورد التلفظ بالنية وما عدا هاتين المسألتين لا يجوز التلفظ بالنية في عبادة من العبادات لا الصلاة ولا غيرها " انتهى من المنتقى من فتاوى الفوزان (٣٠/٥)

وعليه ؛ فمن أراد إخراج زكاة ماله نوى بقلبه ؛ بأن هذا المال زكاة ماله ، ولا يشرع له أن يتلفظ بالنية بلسانه " .

(٢٧) (الفتوى رقم ١٠٥٣٠٤) يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ لِلْفَاسِقِ مَعَ نُصْحِهْ

السُّـــــــــؤَالُ :-

هل يجوز دفع الزكاة لتارك الصلاة ، أو الفاسق الذي عنده زوجة صالحة ولها أطفال ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

" تارك الصلاة متعمداً كافر لا تدفع إليه الزكاة ؛ إن تركها جاحداً لوجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين ، وإن كان تركها مع إقراره بوجوبها لكن تركها تكاسلاً وتساهلاً وعدم اهتمام بشأنها فهذا كافر على الصحيح من قولي العلماء ، فعلى كل حال مثل هذا لا تدفع إليه الزكاة .

أما بالنسبة للفاسق وهو الذي يرتكب كبيرة من كبائر الذنوب دون الشرك ودون ترك الصلاة فهذا تدفع له الزكاة إذا كان فقيراً مع مناصحته والأخذ على يده لعله بذلك يتعظ ويؤلف قلبه على التوبة وترك المعصية ، خصوصاً إذا كان عنده عائلة وهو بحاجة إلى الإنفاق عليهم أو ينقصه شيء من الإنفاق عليهم " انتهى .

"المنتقى من فتاوى الفوزان" (٢/٣٢٤) .

(٢٨) (الفتوى رقم١٠٠١٠٢) هَلْ يُقْضَى دَيْنُ المَيِّتِ مِنَ الزَّكَاةِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

توفي شخص وعليه دين ، ولم يترك مالاً يسدد هذا الدين ؛ فهل يجوز قضاء دينه من الزكاة ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

" أولاً:

لا شك أن قضاء الدين عن الميت أمر مشروع ، وفيه إحسان إلى الميت .

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم في أول الإسلام إذا أُتِي بالميت ليصلي عليه ؛ سأل : هل عليه دين ؟ فإن أُخبر أن عليه دينًا ، لم يُصلِّ عليه ، وقال لأصحابه : (صلوا على صاحبكم) رواه البخاري (٢٢٩٥).

فلما وسع الله على رسوله صلى الله عليه وسلم ، صار يتحمل الدين عن الميت الذي ليس له وفاء ، ويصلي عليه ، فقد جاء في البخاري (٢٢٩٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : (أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ) ، فدل هذا على مشروعية قضاء الدين عن الميت .

اختلف العلماء في جواز قضاء دين الميت من الزكاة ، فذهب بعض أهل العلم إلى أنه يقضى دين الميت من الزكاة ، وقد اختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وانظر "مجموع الفتاوى" (٢٥/٨٠) .

وذهب أكثر العلماء إلى أنه لا يقضى دين الميت من الزكاة .

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٢/٢٨١) : " قَالَ الإمام أَحْمَدَ لا يُكَفَّنُ الْمَيِّتُ مِنْ الزَّكَاةِ ، وَلَا يُقْضَى مِنْ الزَّكَاةِ دَيْنُ الْمَيِّتِ .

وَإِنَّمَا لَمْ يَجُزْ دَفْعُهَا فِي قَضَاءِ دَيْنِ الْمَيِّتِ ؛ لِأَنَّ الْغَارِمَ هُوَ الْمَيِّتُ وَلَا يُمْكِنُ الدَّفْعُ إلَيْهِ ، وَإِنْ دَفَعَهَا إلَى غَرِيمِهِ صَارَ الدَّفْعُ إلَى الْغَرِيمِ لَا إلَى الْغَارِمِ " انتهى .

وقال النووي رحمه الله في "روضة الطالبين" (٢/٣٢٠) : " الأصح الأشهر أنه لا يقضى دين الميت من سهم الغارمين " انتهى بتصرف .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : شخص توفي وعليه دين ، وليس وراءه من يستطيع سداده ، فهل يجوز أن يسدد هذا الدين من الزكاة ؟

فأجاب : " لا يجوز أن يسدد دين الميت من الزكاة، ولكن إذا كان قد أخذه بنية الوفاء فإن الله يؤديه عنه " انتهى ."مجموع فتاوى ابن عثيمين" (١٨/٣٧٧) .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(٢٩) (الفتوى رقم١٣٠٤٩١) حُكْمُ دَفْعِ الزَّكَاةِ لِشَخْصٍ عَلَيْهِ دِيَة قَتْلٍ

السُّـــــــــؤَالُ :-

شخص قتل آخر وحكم عليه بالدية ، فهل يجوز إعطاؤه من الزكاة لسداد الدية أم لا ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

" أولاً:

إذا كان القتل خطأً وجبت الدية على عاقلة القاتل ، فإن عجزت العاقلة تحملها عن القاتل بيت مال المسلمين ، فإن لم يمكن أخذها من بيت مال المسلمين رجعت على القاتل .

وإن كان القتل عمداً ، فلا تتحملها العاقلة بل هي على الجاني ابتداءً ، وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم (١٣٥٣٨٠) و (٥٢٨٠٩) .

فإذا تقرر أن الدية على القاتل ، فإن كان فقيراً عاجزاً عن دفع الدية ، فلا مانع من إعطائه من الزكاة باعتباره من الغارمين ، فيدخل في قوله تعالى : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) التوبة/٦٠ .

وجاء في " فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم" رحمه الله : " أما الديون التي على الأحياء فمن كان موسوراً ألزم بالوفاء ، ومن كان معسراً فنظرة إلى ميسرة ؛ لقوله تعالى : (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ) .

لكن إذا كان الدَّيْن قد تحمله المدين غرامة لإصلاح ذات البين ، أو لإصلاح نفسه في مباح كنفقته ونفقة عياله استحق أن يدفع له من الزكاة ما يفي به ؛ لأنه من الغارمين الذين هم أحد أصناف مصارف الزكاة ....

أما الدية التي يُحكم بها على الجاني نفسه ، فحكمها حكم الدين على الحي [يعني : يجوز أن يُعطى من الزكاة إذا لم يكن قادراً على أدائها]" انتهى .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " هل يجوز أن يُعطى من الزكاة من عليه دية ؟ "

فأجاب : " إن كانت الدية عليه وهو فقير فنعم ، وإن كان غنيّاً فلا ، وإن كانت على عاقلته وهم فقراء فنعم ، وإن كانوا أغنياء فلا " انتهى من "مجموع الفتاوى" (٣٥٧/١٨) " .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(٣٠) (الفتوى رقم٦٩٧٧) دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَى مَدْرَسَةٍ اِبْتِدَائِيَّةٍ بِحاجَةٍ لِلْدَّعْمِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

هل يجوز دفع الزكاة لمدرسة تعلم إبتدائي للأطفال ، إذا كانت المدرسة بحاجة للدعم المادي ؟ .

الإجَـــــــابَةُ :-

الصحيح أنه لا يجوز صرف الزكاة على تلك المدرسة ، ومصارف الزكاة بينها الله تعالى في قوله : { إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل } [التوبة ٦٠] .

١ . والفقير هو الذي لا يجد شيئاً .

٢ . والمسكين هو الذي يملك لكن لا يكفيه .

٣ . والعامل على الصدقة هو الذي نصبه الإمام ليأخذ الصدقات ويعطى بقدر عمله ولو كان غنياً . ٤ . والمؤلفة قلوبهم هم الذين كان النبي صلى الله عليه وسلم يستميلهم ويتألفهم ليسلموا أو ليدفع شرهم أو لتقوى نيتهم ويثبتوا على الإسلام فهم كانوا أصنافا ثلاثة .

٥ . والرقاب هم المكاتبون أي العبيد الذين اتفقوا مع سادتهم على العتق بمال يدفعونه ، أو ما يدفع لتحريرهم ابتداء دون مكاتبة .

٦ . والغارم هو المدين الذي عجز عن سداد دينه .

٧ . وفي سبيل الله هم الجنود المنقطعون للجهاد في سبيل الله وإعلاء كلمة الإسلام .

٨ . وابن السبيل هو الغريب المسافر المنقطع عن ماله ، يعطى ما يبلغه حاجته ولو كان في بلده غنياً . هذا وللمزكي أن يدفع الزكاة إلى جميع هذه الأصناف المذكورة أو إلى بعضهم ولو واحداً من أي صنفٍ كان .وقد توسع بعض الناس في لفظ " وفي سبيل الله " ، والراجح أنها في الجهاد ، ويمكن أن يدخل فيه الحج .قال ابن كثير :وأما { في سبيل الله } فمنهم الغزاة الذين لا حقّ لهم في الديوان وعند الإمام أحمد والحسن واسحاق والحج من سبيل الله للحديث . " تفسير ابن كثير " (٢ / ٣٦٧) .والمقصود بالحديث ما ثبت في مسند الإمام أحمد أنه صلى الله عليه

وسلم قال : " إن الحج والعمرة لمن سبيل الله " .والخلاصة : أنه لا يجوز صرف الزكاة لهذه المدرسة إلا إذا كان طلابها فقراء أو يدخلون في صنف من الأصناف الثمانية ، وفي الشرع أبواب مفتوحة لإعانة هذه المدرسة مثل الصدقات والهبات والوقف . والله تعالى أعلم .

الإسلام سؤال وجواب

الشيخ محمد صالح المنجد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(٣١) (الفتوى رقم١٤٤٨١٦) حُكْمُ دَفْعِ الزَّكاةِ لِلْبِنْتِ مِنْ الرِّضاعِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

هل يجوز للرجل أن يعطي ابنته من الرضاع من الزكاة ، إذا كانت فقيرة ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

" إذا كان لرجل أولاد فقراء فلا يجوز له دفع زكاة ماله إليهم ، لأنه يجب عليه شرعاً أن ينفق عليهم ويغنيهم عن السؤال والحاجة ، وهناك بعض استثناءات من هذا الحكم ، ولينظر في ذلك جواب السؤال رقم (١٠٥٧٨٩) و (١٣٠٢٠٧) .

وهذا إنما هو في الأولاد من الصلب والأحفاد ، أما الأولاد من الرضاعة ، فيجوز إعطاؤهم من الزكاة ، لأنه لا يجب عليه الإنفاق عليهم .

قال ابن قدامة رحمه الله : " أجمع علماء الأمة على التحريم بالرضاع...، فأما بقية أحكام النسب ؛ من النفقة ، والعتق ، ورد الشهادة ، وغير ذلك ، فلا يتعلق به ؛ لأن النسب أقوى منه ، فلا يقاس عليه في جميع أحكامه ، وإنما يُشَبَّه به فيما نُصَّ عليه فيه " انتهى من "المغني" .

وقال أيضاً : (٨/ ١٦٩) : "...أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم...ويشترط لوجوب الإنفاق ثلاثة شروط : ....

الثالث: أن يكون المنفِق وارثاً " انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : "لا يثبت بالرضاع من أحكام القرابة إلا ما يتعلق بالنكاح فقط ، فالرضاع تثبت به المحرمية وحل النظر وتحريم النكاح ولكن لا يثبت به الإرث ولا وجوب النفقة ولا تحمل الديات ولا الصلة التي تجب للأقارب للنسب وأكثر أحكام النسب منتفية عن الرضاعة" انتهى من "نور على الدرب" وتقدم بيان ذلك موضحاً في جواب السؤال رقم (٤٠٠٠٥) .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " هل تعطى الأم من الرضاعة والأخت من الرضاعة من الزكاة ؟ "

فأجاب : "نعم ، تعطى الأم من الرضاعة من الزكاة ، والأخت من الرضاعة إذا كن مستحقات للزكاة ، وذلك لأن الأم من الرضاعة والأخت من الرضاعة لا يجب النفقة عليهن ، فهن يعطين من الزكاة بشرط أن تثبت فيهما صفة الاستحقاق" انتهى من "مجموع الفتاوى" (٤١٧/١٨) .

والله أعلم .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(٣٢) (الفتوى رقم١٣٠٩٢٠) الْفَرْقُ بَيْنَ الزَّكَاةِ وَالضَّرَائِبِ وَشُرُوطُ فُرِّضُ الضَّرَائِبِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

السؤال: ما الفرق بين الزكاة والضرائب ، وهل يجوز فرض هذه الضرائب؟ وهل يجب دفعها؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الزكاة ركن من أركان الإسلام ، فرضها الله تعالى على المسلمين الأغنياء تحقيقاً لنوع من التكافل الاجتماعي ، والتعاون والقيام بالمصالح العامة كالجهاد في سبيل الله .

وقد قرنها الله تعالى بالصلاة في أكثر من آية ، وهو مما يؤكد على أهميتها ، وقد ثبت وجوبها بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الضرائب التي تقررها الدولة وتفرضها على الناس ، فلا علاقة لها بما فرضه الله عليهم من زكاة المال .

والضرائب من حيث الجملة : هي التزامات مالية تفرضها الدولة على الناس ، لتنفق منها في المصالح العامة ، كالمواصلات ، والصحة ، والتعليم ، ونحو ذلك .

فالضرائب من وضع الناس وأنظمتهم ، لم يشرعها الله تعالى ، وأما الزكاة فهي شريعة ربانية ، وعبادة من أعظم عبادات الإسلام .

وبعض الناس لا يخرج زكاة ماله اكتفاء بالضريبة التي يدفعها للدولة ، وهذا غير جائز ، فالضرائب شيء ، والزكاة شيء آخر .

قال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

"لا يجوز أن تحتسب الضرائب التي يدفعها أصحاب الأموال على أموالهم من زكاة ما تجب فيه الزكاة منها ، بل يجب أن يخرج الزكاة المفروضة ويصرفها في مصارفها الشرعية ، التي نص عليها سبحانه وتعالى بقوله : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ) الآية" انتهى .

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/٢٨٥) .

والأصل في فرض الضرائب على الناس أنه محرم ، بل من كبائر الذنوب ، ومتوعد فاعله أنه لن يدخل الجنة ، وقد جاء في السنة النبوية ما يدل على أن الضريبة أعظم إثما من الزنا ، وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم (٣٩٤٦١) .

وقد يجوز في حالات استثنائية أن تفرض الدولة ضرائب على الناس ، وفق شروط معينة ، منها:

١- أن تكون عادلة ، بحيث توزع على الناس بالعدل ، فلا ترهق بها طائفة دون طائفة ، بل تكون على الأغنياء ، كل شخص على حسب غناه ، ولا يجوز أن تفرض على الفقراء ، ولا أن يسوى فيها بين الفقراء والأغنياء .

٢- أن يكون بيت المال (وهو ما يسمى حاليا بخزينة الدولة) فارغاً ، أما إذا كانت الدولة غنية بمواردها ، فلا يجوز فرض تلك الضرائب على الناس ، وهي حينئذ من المكوس المحرمة ، والتي تعد من كبائر الذنوب .

٣- أن يكون ذلك في حالات استثنائية لمواجهة ضرورةٍ ما ، ولا يجوز أن يكون ذلك نظاماً مستمراً في جميع الأوقات .

جاء في "الموسوعة الفقهية" (٢٤٧/٨) أن من موارد بيت المال :

"الضَّرَائِبُ الْمُوَظَّفَةُ عَلَى الرَّعِيَّةِ لِمَصْلَحَتِهِمْ ، سَوَاءٌ أَكَانَ ذَلِكَ لِلْجِهَادِ أَمْ لِغَيْرِهِ ، وَلَا تُضْرَبُ عَلَيْهِمْ إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي بَيْتِ الْمَالِ مَا يَكْفِي لِذَلِكَ ، وَكَانَ لِضَرُورَةٍ ، وَإِلَّا كَانَتْ مَوْرِدًا غَيْرَ شَرْعِيٍّ" انتهى .

وموارد بيت مال المسلمين المالية المباحة والمشروعة كثيرة جداً ، قد سبق ذكرها في جواب السؤال رقم (١٣٨١١٥) .

فلو عمل بها المسلمون لأغناهم الله تعالى ، ولما احتاجوا إلى فرض الضرائب ، إلا في حالات نادرة جداً .

٤- أن تنفق في المصالح الحقيقية للأمة ، فلا ينفق منها شيء في معصية الله ، أو في غير مصلحة ، كالأموال التي تنفق على الممثلين والفنانين واللاعبين.

قال الشيخ ابن جبرين رحمه الله :

"في دفع الضرائب التي تفرضها الحكومات كضريبة المبيعات ، وضريبة الأرباح ، وضريبة المصانع ، والضرائب على العمال ونحوهم ، وهي محل اجتهاد : فإن كانت الدولة تجمع الضرائب عوضًا عن الزكاة المفروضة على التجار ونحوهم لزم دفعها ، وإن كانت تجمع ضرائب زائدة عن الزكاة ، ولكن بيت المال بحاجة إلى تمويل للمصالح الضرورية كالمدارس ، والقناطر ، والمساجد ، وخدام الدولة جاز دفعها ، ولم يجز كتمانها .

أما إن كانت الدولة تأخذ ضرائب على المواطنين غير الزكاة ، وتعبث بها في إسراف وفساد ، ولهو وسهو وحرام ، ولا تصرفها في مصارفها الشرعية كأهل الزكاة ، فإنه يجوز كتمان المال أو الأرباح حتى لا يدفع لهم مالا حرامًا ، فيساعدهم على فعل المحرمات ، فقد قال تعالى : (وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)" انتهى .

وقال الشيخ الألباني رحمه الله وهو يذكر الفرق بين المصالح المرسلة والبدعة :

"أما المصلحة المرسلة فشأنها يختلف كل الاختلاف عن البدعة الحسنة – المزعومة – فالمصلحة المرسلة يراد بها تحقيق مصلحة يقتضيها المكان أو الزمان ويقرها الإسلام . وفي هذا المجال يؤكد الإمام الشاطبي شرعية وضع ضرائب تختلف عن الضرائب التي اتُخذت اليوم قوانين مضطربة في كثير إن لم نقل في كل البلاد الإسلامية ، تقليداً للكفار الذين حرموا من منهج الله المتمثل في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فكان من الضرورة بالنسبة لهؤلاء المحرومين من هدي الكتاب والسنة أن يضعوا لهم مناهج خاصة ، وقوانين يعالجون بها مشاكلهم ، أما المسلمون فقد أغناهم الله تبارك وتعالى بما أنزل عليهم من الكتاب ، وبما بين لهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، لذلك فلا يجوز للمسلمين أن يستبدلوا القوانين بالشريعة ، فيحق فيهم قول الله تبارك وتعالى: (أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ) البقرة/٦١ . فلا يجوز أبداً أن تتخذ الضرائب قوانين ثابتة ، كأنها شريعة منزلة من السماء أبد الدهر ، وإنما الضريبة التي يجوز أن تفرضها الدولة المسلمة هي في حدود ظروف معينة تحيط بتلك الدولة . مثلاً – وأظن أن هذا المثال هو الذي جاء به الإمام الشاطبي : – إذا هوجمت بلدة من البلاد الإسلامية ، ولم يكن هناك في خزينة الدولة من المال ما يقوم بواجب تهيئة الجيوش لدفع ذلك الهجوم من أعداء المسلمين ، ففي مثل هذه الظروف تفرض الدولة ضرائب معينة وعلى أشخاص معينين ، عندهم من القدرة أن يدفعوا ما فرض عليهم ، ولكن لا تصبح

هذه الضريبة ضريبة لازمة ، وشريعة مستقرة – كما ذكرنا آنفاً – فإذا زال السبب العارض وهو هجوم الكافر ودفع عن بلاد الإسلام ؛ أُسقطت الضرائب عن المسلمين ؛ لأن السبب الذي أوجب تلك الضريبة قد زال ، والحكم – كما يقول الفقهاء – يدور مع العلة وجوداً وعدماً ، فالعلة أو السبب الذي أوجب تلك الفريضة قد زال ، فإذاً تزول بزوالها هذه الضريبة .

وباختصار : ليس هناك ضرائب تتخذ قوانين في الإسلام ، وإنما يمكن للدولة المسلمة أن تفرض ضرائب معينة لظروف خاصة ، فإذا زالت الظروف زالت الضريبة" انتهى .

k٤٤-١٠٩٣٤٦http://audio.islam***.net/audio?page...oid=

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

"كل شيء يؤخذ بلا حق فهو من الضرائب ، وهو محرم ، ولا يحل للإنسان أن يأخذ مال أخيه بغير حق ، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: (إذا بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة ، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً ، بم تأكل مال أخيك بغير حق ؟) ولكن على المسلم السمع والطاعة ، وأن يسمع لولاة الأمور ويطيع ولاة الأمور ، وإذا طلبوا مالاً على هذه الأشياء سلمه لهم ، ثم إن كان له حق فسيجده أمامه [يعني يوم القيامة] ، وإن لم يكن له حق بأن كان الذي أخذ منه على وجه العدل فليس له حق ، والمهم أن الواجب علينا السمع والطاعة من ولاة الأمور ، قال النبي عليه الصلاة والسلام : (اسمع وأطع وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك) ولا يجوز أن نتخذ من مثل هذه الأمور وسيلة إلى القدح في ولاة الأمور وسبهم في المجالس وما أشبه ذلك ، ولنصبر ، وما لا ندركه من الدنيا ندركه في الآخرة" انتهى .

"لقاء الباب المفتوح" (١٢/٦٥) .

(٣٣) (الفتوى رقم٢١٧٩٧) طِبَاعَةُ القُرْآنِ لَيْسَتْ مِنْ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

تقوم جهة خيرية بنشر وطباعة القرآن الكريم وترجمة معانية إلى لغات متعددة ومختلفة ، هل يجوز الصرف من الزكاة لهذه المشاريع ؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

ظاهر القرآن يدل على أن الزكاة لا تصرف في هذا المشروع لكونه ليس من المصارف المذكورة في قوله سبحانه : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين ...) التوبة /٦٠ .

وقد صدر من مجلس هيئة كبار العلماء قرار يقتضي عدم صرف الزكاة في هذا المشروع ، كما ذكرنا آنفاً .

والله اعلم

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز الجزء ١٤ ص ٣٠٠

www.alukah.net

(٣٤) (الفتوى رقم ٢١٩٧٥) إِعْطَاءُ الزَّكَاةِ لِمَنْ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ

السُّـــــــــؤَالُ :-

أحد أصدقائي يريد أن يتزوج وليس معه من الأموال ما يكفي نفقات الزواج، فهل يجوز لي أن أساعده وأحسب هذه الأموال من الزكاة ؟.

الإِجَـــــــابَةُ :-

نعم ، يجوز إعطاء الزكاة لمن يريد أن يتزوج ، إذا كان لا يجد ما يكفيه للزواج ، وهذا لا يخرج عن أصناف الزكاة الثمانية التي ذكرها الله تعالى في قوله : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) التوبة / ٦٠ ، لأن من لا يجد ما يكفيه فهو فقير أو مسكين فيجوز دفع الزكاة إليه .

قال الشيخ ابن عثيمين : " لو وجدنا شخصاً يستطيع أن يكتسب للأكل والشرب ، والسكنى لكنه يحتاج إلى الزواج وليس عنده ما يتزوج به فهل يجوز أن نزوجه من الزكاة ؟ الجواب : نعم يجوز أن نزوجه من الزكاة ويعطى المهر كاملاً ، فإن قيل : ما وجه كون تزويج الفقير من الزكاة جائزاً ولو كان الذي يعطى إياه كثيراً ؟

قلنا : لأن حاجة الإنسان إلى الزواج ملحة قد تكون في بعض الأحيان كحاجته إلى الأكل والشرب ، ولذلك قال أهل العلم : إنه يجب على من تلزمه نفقة شخص أن يزوجه إن كان ماله يتسع لذلك فيجب على الأب أن يزوج ابنه إذا احتاج الابن للزواج ولم يكن عنده ما يتزوج به ، لكن سمعت أن بعض الآباء الذي نسوا حالهم حال الشباب إذا طلب ابنه منه الزواج قال له : تزوج من عرق جبينك . وهذا غير جائز وحرام عليه إذا كان قادراً على تزويجه ، وسوف يخاصمه ابنه يوم القيامة إذا لم يزوجه مع قدرته على تزويجه " . اهـ (فتاوى أركان الإسلام ص٤٤٠-٤٤١)

وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله عن دفع الزكاة للشاب العاجز عن الزواج فقال :

يجوز دفع الزكاة لهذا الشاب ، مساعدة له في الزواج إذا كان عاجزاً عن مؤونته . فتاوى الشيخ ابن باز(١٤/٢٧٥)

وسئلت اللجنة الدائمة : " هل يجوز صرف الزكاة لشاب يريد الزواج من أجل إعفاف فرجه؟ "

فأجابت : " يجوز ذلك إذا كان لا يجد نفقات الزواج العرفية التي لا إسراف بها " . فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/١٧)

والله تعالى أعلم .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(٣٥) (الفتوى رقم١٤١٨٢٨) إِحْتِسَابُ نَفَقَةِ عِلَاجِ الوَالِدِين مِنَ الزَّكَاةِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

يقوم أبواي بزيارة الولايات المتحدة من الهند فهل يمكنني أن أخرج الزكاة علي نفقات رعايتهم الصحية؟ فأحدهما قد مرض مؤخرا وعليه أن يدخل المستشفى.

الإجَـــــــابَةُ :-

يجب على الولد – ذكراً كان أو أنثى – أن ينفق على والديه إذا كانوا فقراء وهو غني ، ويدخل في ذلك نفقة علاجهما .

وقد دل على وجوب النفقة لهما الكتاب والسنة والإجماع .

قال الله تعالى : (وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا) الإسراء/٢٣ .

ومن الإحسان : الإنفاق عليهما عند حاجتهما .

وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ ، وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ) رواه أبو داود (٣٥٢٨) وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

وقال ابن المنذر : " أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين الذين لا كسب لهما ولا مال : واجبة في مال الولد " انتهى .

وإذا كانت النفقة واجبة عليك ، لم يجز احتسابها من الزكاة .

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٢٦٩/٢) : " ولا يعطى من الصدقة المفروضة للوالدين ، ولا للولد . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين ، في الحال التي يجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم ، ولأن دفع زكاته إليهم تغنيهم عن نفقته ، وتسقطها عنه ، ويعود نفعها إليه ، فكأنه دفعها إلى نفسه .

وكذلك لا يعطيها لولده . قال الإمام أحمد : لا يعطي الوالدين من الزكاة ، ولا الولد ، ولا ولد الولد ، ولا الجد ولا الجدة ، ولا ولد البنت " انتهى بتصرف .

لكن يستثنى من ذلك حالتان عند بعض أهل العلم :

الأولى : أن يكون الأصل أو الفرع غارماً (مديناً) فيجوز دفع الزكاة إليه ؛ لأن الأب لا يجب عليه سداد دين ولده ، والولد لا يجب عليه سداد دين أبيه .

الثانية : أن يكون مال المزكي لا يكفي للنفقة على الأصل أو الفرع ، فلا تجب عليه النفقة حينئذ ، وله أن يعطيهم من الزكاة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ـ كما في "الاختيارات" (ص ١٠٤) ـ : " ويجوز صرف الزكاة إلى الوالدين وإن علوا – يعني الأجداد والجدات – وإلى الولد وإن سفل – يعني الأحفاد – إذا كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم ، وكذا إن كانوا غارمين أو مكاتبين أو أبناء السبيل ، وإذا كانت الأم فقيرة ، ولها أولاد صغار لهم مال ، ونفقتها تضر بهم : أعطيت من زكاتهم " انتهى باختصار .

وعلى هذا فلو كان والداك فقيرين ، وكانا قد استدانا قبل ذلك للعلاج ، جاز أن تقضي دينهما من الزكاة .

وكذلك لو كانا فقيرين لا يملكان ثمن العلاج ، وكان مالك لا يكفي للنفقة عليهما ، جاز أن تعطيهما من الزكاة .

والله أعلم .

www.alukah.net

(٣٦) (الفتوى رقم١٢١٥٥١) جَوَازُ صَرْفِ الزَّكَاةِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

هل يجوز صرف الزكاة في الدعوة إلى الله ؟ فيصرف منها على الدعاة وعلى طلبة العلم ، وتفتح مكاتب للدعوة بما فيها من أثاث وأجهزة ، ونشتري كتباً وتوزع على المدعوين ؟ .

الإجَـــــــابَةُ :-

بَيَّن الله تعالى مصارف الزكاة بقوله : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) التوبة/٦٠ .

وجمهور العلماء على أن المراد بقوله تعالى : (وفي سبيل الله) الجهاد في سبيل الله .

وانظر جواب السؤال رقم (٢١٨٠٥) .

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الجهاد في سبيل الله يشمل الجهاد بالنفس والسلاح ، ويشمل أيضاً : جهاد العلم ، والرد على شبه المشركين ، وبيان بطلان ما هم عليه من الدين ، وبيان محاسن الإسلام ، والدعوة إليه .

وقد ورد في النصوص الشرعية إطلاق "الجهاد" على جهاد العلم والدعوة إلى الله .

١- قال الله تعالى في سورة الفرقان ، وهي سورة مكية ، لم يكن جهاد السلاح شرع حينئذ : (فَلَا تُطِعْ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا) .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : (وجاهدهم به) أي : بالقرآن . تفسير ابن جرير (١٩/٢٨٠).

وقال ابن القيم رحمه الله في "زاد المعاد" (٣/٥) :

"فهذه سورة مكية أمر فيها بجهاد الكفار بالحجة والبيان ، وتبليغ القرآن" انتهى .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

"وإذا كان كذلك فمعلوم أن الجهاد منه ما يكون بالقتال باليد ، ومنه ما يكون بالحجة والبيان والدعوة ، قال الله تعالى : (وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيرًا * فَلَا تُطِعْ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا) سورة الفرقان/٥١، ٥٢ ، فأمره الله سبحانه وتعالى أن يجاهد الكفار بالقرآن جهادا كبيرا ، وهذه السورة مكية نزلت بمكة ، قبل أن يهاجر النبي صلى الله عليه وسلم ، وقبل أن يؤمر بالقتال ، ولم يؤذن له ، وإنما كان هذا الجهاد بالعلم والقلب والبيان والدعوة ، لا بالقتال" انتهى .

"منهاج السنة النبوية" (٨/٨٦) .

٢- وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ) رواه أبو داود (٢٥٠٤) . وصححه الألباني في صحيح أبي داود .

وقد اختار هذا القول بعض علمائنا المعاصرين ، وبه صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي . قال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله :

"وها هنا أمر هام يصح أن يصرف فيه من الزكاة ، وهو إعداد قوة مالية للدعوة إلى الله ، ولكشف الشبه عن الدين ، وهذا يدخل في الجهاد ، هذا من أعظم سبيل الله .

فإن قام ولاة الأمر بذلك فإنه متعين عليهم ، وهذا من أهم مقاصد الولاية ، التي من أجلها أُمر بالسمع والطاعة لحماية حوزة الدين ، فإذا أخل بذلك من جهة الولاة فواجب على المسلمين أن يعملوا هذا ، لاسيما في هذه السنين ، فقد كان في نجد في كل سنة يبذلون جهاداً لأجل التقوِّي به ، فلو كان الناس يجمعون منه الشيء الكثير للدعوة إلى الله وقمع المفسدين بالكلام والنشر فإنه يتعين" انتهى .

"مجموع فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ" (٤/١٤٢) .

وجاء في قرار المجمع الفقهي :

"بعد تداول الرأي ومناقشة أدلة الفريقين قرر المجلس بالأكثرية ما يلي :

١- نظرا إلى أن القول الثاني قد قال به طائفة من علماء المسلمين وأن له حظا من النظر في بعض الآيات الكريمة مثل قوله تعالى : (الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ ثُمَّ لاَ يُتْبِعُونَ مَا

أَنفَقُواْ مَنًّا وَلاَ أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ) ، ومن الأحاديث الشريفة مثل ما جاء في سنن أبي داود أن رجلا جعل ناقة في سبيل الله فأرادت امرأته الحج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : (اركبيها فإن الحج في سبيل الله).

٢- ونظرا إلى أن القصد من الجهاد بالسلاح هو إعلاء كلمة الله تعالى، وأن إعلاء كلمة الله تعالى كما يكون بالقتال يكون-أيضاً- بالدعوة إلى الله تعالى ونشر دينه بإعداد الدعاة ودعمهم ومساعدتهم على أداء مهمتهم ، فيكون كلا الأمرين جهادا ، لما روي الإمام أحمد والنسائي وصححه الحاكم عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم و ألسنتكم) .

٣- ونظرا إلى أن الإسلام محارب بالغزو الفكري والعقدي من الملاحدة واليهود والنصارى وسائر أعداء الدين، وأن لهؤلاء من يدعمهم الدعم المادي والمعنوي، فإنه يتعين على المسلمين أن يقابلوهم بمثل السلاح الذي يغزون به الإسلام وبما هو أنكى منه.

٤- ونظرا إلى أن الحروب في البلاد الإسلامية أصبح لها وزارات خاصة بها، ولها بنود مالية في ميزانية كل دولة ، بخلاف الجهاد بالدعوة ، فإنه لا يوجد له في ميزانيات غالب الدول مساعدة ولا عون.

لذلك كله فإن المجلس يقرر-بالأكثرية المطلقة- دخول الدعوة إلى الله تعالى وما يعين عليها ويدعم أعمالها في معنى (وفِي سَبِيلِ اللّهِ) في الآية الكريمة."انتهى .

كما صدرت بذلك فتوى الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة جاء فيها :

"إن مصرف في سبيل الله يراد به الجهاد بمعناه الواسع الذي قرره الفقهاء بما مفاده حفظ الدين وإعلاء كلمة الله ويشمل مع القتال الدعوة إلى الإسلام ، والعمل على تحكيم شريعته ، ودفع الشبهات التي يثيرها خصومه عليه، وصد التيارات المعادية له. وبهذا لا يقتصر الجهاد على النشاط العسكري وحده ، ويدخل تحت الجهاد بهذا المعنى الشامل ما يلي :

أ- تمويل الحركات العسكرية الجهادية التي ترفع راية الإسلام وتصد العدوان على المسلمين في شتى ديارهم .

ب- تمويل مراكز الدعوة إلى الإسلام التي يقوم عليها رجال صادقون في البلاد غير الإسلامية بهدف نشر الإسلام بمختلف الطرق الصحيحة التي تلائم العصر، وينطبق هذا على كل مسجد يقام في بلد غير إسلامي يكون مقرا للدعوة الإسلامية.

ج- تمويل الجهود التي تثبت الإسلام بين الأقليات الإسلامية في الديار التي تسلط فيها غير المسلمين على رقاب المسلمين، والتي تتعرض لخطط تذويب البقية من المسلمين في تلك الديار"

انتهى .

"فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة" (٢٥) .

وانظر : بحثا بعنوان : "مشمولات مصرف (في سبيل الله)" للدكتور عبد الله بن منصور الغفيلي.

والله أعلم .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(٣٧) (الفتوى رقم١٨١٦) إِصْلَاحُ عَقَارَاتِ الأَيْتَامِ مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

هناك أيتام أنا وليهم توفي والدهم منذ سنوات ، دخلهم الشهري من التقاعد نحو ثلاثة آلاف وخمسمائة ريال ، واجتمع لدي خلال هذه السنوات مبالغ كبيرة ، منها حوالي مائة وخمسون ألفاً من زكوات ، فهل أمتنع عن أخذ الزكاة لهم ؟ وماذا أفعل بما معي من الزكاة ؟ وإذا كان لهم منزل متصدع من الصندوق العقاري عليه مائتان وأربعون ألفاً فهل أدفع تبرئة لذمة الميت من هذا المبلغ ؟ وإذا كان لهم أراضٍ من البلدية فهل نسورها من هذه المبالغ أم لا ؟

الإِجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولا :- لا يحل لك أن تأخذ الزكاة لهم وهم عندهم ما يغنيهم ، لأن الزكاة للفقراء والمساكين وليست للأيتام ، وما أخذته مع وجود غناهم يجب عليك أن ترده إلى أصحابه إن كنت تعرفهم ، وإن كنت لا تعرفهم فتصدق به بنية الزكاة عنهم ، لأنك أخذته بنية الزكاة منهم .

وأما ما جمعت من الأموال من التقاعد ، فافعل ما ترى أنه أصلح ، لقوله تبارك وتعالى : (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن) وأما دين صندوق التنمية العقارية ، فأنت تعرف أنه مؤجل مقسط ، فتدفعه على حسب أقساطه ، والميت بريء منه ، إلا ما كان من الأقساط التي حلت قبل موته ولم يسددها فأما التي لم تحل إلا بعد وفاة الميت ، فالميت منها بريء لأنها متعلقة بنفس العقار ، والعقار انتقل منه إلى ملك الورثة ، فهم المطالبون بذلك ، ولا تسدد من الزكاة ، لأن عندهم ما يمكن أن تسدد منه .

لقاء الباب المفتوح لابن عثيمين ٥٥/١٢٦ .

(٣٨) (الفتوى رقم٦٧٩٢٦) هَلْ يَدْفَعُ الزَّكَاةَ لِلْعُمَّالِ وَالخَدَمِ الذِينَ يَعْمَلُونَ عِنْدَهُ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

هل تجوز الزكاة على العمال مثل السائق والخادمة ؟ وكيف يحدد من الأقارب من تصح فيه الزكاة ؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

أولاً:

لا حرج في إعطاء الزكاة للعامل أو الخادمة إذا كانوا مستحقين للزكاة ، كما لو كانوا فقراء أو مساكين لا يكفيهم الراتب الذي يأخذونه للنفقة عليهم وعلى أهليهم ، وقد ذكر الله تعالى أهل الزكاة في قوله : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) التوبة/٦٠ .

فإذا كانوا من هذه الأصناف فلا حرج في إعطائهم من الزكاة .

لكن يجب التنبه إلى أنه لا يجوز أن يكون ذلك لمصلحة صاحب العمل ، كما لو كَلَّفهم من العمل بأكثر مما تم التعاقد معهم عليه ، أو منعهم بعض حقوقهم ثم أعطاهم من الزكاة ليتنازلوا عن حقوقهم ونحو ذلك .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : إذا كان لدى التاجر عمال في المحل ، أو في المؤسسة براتب قدره ستمائة ريال لكل واحد ، فهل يجوز للتاجر أن يعطيهم زكاة ماله ؟

فأجاب : " نعم ، يجوز أن يعطيهم إذا كانوا من أهل الزكاة ، مثل أن يكون لديهم عوائل وراتبهم لا يكفيهم ، أو عليهم ديون وراتبهم لا تُقضى به الديون ، وما أشبه ذلك ، المهم إذا كانوا من أهل الزكاة فلا حرج أن يعطيهم وإن كانوا عمالاً ، أو خدماً عنده " انتهى .

" فتاوى الزكاة" (ص ٣٥٠) .

وسئل الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير : يوجد عندي خدم من المسلمين ، فهل يجوز أن أدفع لهم من زكاة مالي ؟

فأجاب :

" إذا أعطي العامل أجرته كاملة وبقيت حاجته ، بمعنى أن راتبه لا يكفيه ، فإنه لا مانع شرعاً من دفع الزكاة له ؛ حتى يستوفي ما يحتاجه ، شريطة أن لا يكون دفع الزكاة له من أجل مصلحة العمل " انتهى .

أما الأقارب الذين يصح دفع الزكاة إليهم ، فقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال (٢١٨٠١) ، (٢١٨١٠) .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(٣٩) (الفتوى رقم ١٣٠٥٤٩) هَلْ يَجُوزُ فَكّ أَسْرَى المُسْلِمِينَ مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

هل يجوز فك أسرى المسلمين من مال الزكاة؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

نعم ، يجوز فك الأسير من مال الزكاة ، فإذا أُسر المسلم في أيدي الكفار ، ولم يتركوا سبيله ، إلا بمال جاز فداؤه من مال الزكاة ؛ لدخوله في قوله تعالى في مصارف الزكاة : (وَفِي الرِّقَابِ) .

جاء في "الموسوعة الفقهية" في مصارف الزكاة (٣٢١/٢٣) : " أن يفتدي بالزكاة أسيراً مسلماً من أيدي المشركين ، وقد صرح الحنابلة وابن حبيب وابن عبد الحكم من المالكية بجواز هذا النوع ؛ لأنه فك رقبة من الأسر ، فيدخل في الآية ، بل هو أولى من فك رقبة مَنْ بأيدينا" انتهى .

وجاء في فتاوى "اللجنة الدائمة" (٦/١٠) : "والمراد بقوله تعالى: (وَفِي الرِّقَابِ) عتق المسلم من مال الزكاة ، عبداً كان أو أمة ، ومن ذلك : فك الأسارى ومساعدة المكاتبين" انتهى .

قَالَ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ العَزِيزِ بِن بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ : "ويدخل في قوله : (وَفِي الرِّقَابِ) على الصحيح أيضاً : عتاق الأسرى ، أسرى المسلمين بين الكفار ، يدفع من الزكاة للكفار الفدية حتى يطلقوا المسلمين وحتى يفكوا أسراهم " انتهى من "مجموع الفتاوى" (١٥/١٤) .

وقال ابن قدامة في "الكافي" : "ويجوز أن يفك منها أسيراً مسلماً ؛ لأنه فك رقبة من الأسر" .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : "هذا صحيح ؛ لأنه داخل في الرقاب ، وهذا ما يعرف في لغة العصر بالرهائن ، يكون رهائن من المسلمين عند الأعداء ويقول الأعداء: لا نفكهم لكم إلا بشيء من المال فيعطون من الزكاة لفك هذه الرهائن فلا بأس" انتهى من "شرح الكافي" .والله أعلم.

(٤٠) (الفتوى رقم٧٨٥٩٣) هَلْ يُعْطَى مَنْ يَتَطَوَّعُ لِلْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ مِنَ الزَّكَاةِ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

هل يعطى من يتطوع للجهاد في سبيل الله من الزكاة ؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

بيَّن الله تعالى مصارف الزكاة بقوله : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) التوبة/٦٠ .

وقد سبق بيان هؤلاء في جواب السؤال رقم (٦٩٧٧) ، وبيَّنا أن مصرف " في سبيل الله " هو في الجهاد في سبيل الله ، وألحق بعض العلماء الحج لحديث ورد في ذلك .

قال ابن كثير رحمه الله :

وأما (في سبيل الله) فمنهم الغزاة الذين لا حقّ لهم في الديوان ، وعند الإمام أحمد والحسن وإسحاق والحج من سبيل الله للحديث .

" تفسير ابن كثير " (٢ / ٣٦٧) .

وبيَّنا في جواب السؤال رقم (٧٨٥٣) جواز دفع الزكاة لأهل الشيشان .

وليعلم أن قوله تعالى (في سبيل الله) ليست عامة في كل وجوه الخير ، بل هي في الجهاد في سبيل الله .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

فأما تخصيصه بالجهاد في سبيل الله فلا شك فيه ، خلافاً لمن قال : إن المراد في سبيل الله كل عمل برٍ وخير ، فهو على هذا التفسير كل ما أريد به وجه الله ، فيشمل بناء المساجد ، وإصلاح الطرق ، وبناء المدارس ، وطبع الكتب ، وغير ذلك مما يقرب إلى الله عزّ وجل ؛ لأن ما يوصل إلى الله من أعمال البر لا حصر له .

ولكن هذا القول ضعيف ؛ لأننا لو فسرنا الآية بهذا المعنى لم يكن للحصر فائدة إطلاقاً ، والحصر هو : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ...) التوبة/ ٦٠ الآية ، وهذا وجه لفظي .

أما الوجه المعنوي فلو جعلنا الآية عامة في كل ما يقرب إلى الله عزّ وجل لحرم من الزكاة من تيقن أنه من أهلها ؛ لأن الناس إذا علموا أن زكاتهم إذا بني بها مسجد أجزأت بادروا إليه لبقاء نفعه إلى يوم القيامة .

فالصواب : أنها خاصة بالجهاد في سبيل الله .

وأما قول المؤلف إنهم الغزاة ، وتخصيصه بالغزاة ، ففيه نظر .

والصواب : أنه يشمل الغزاة وأسلحتهم ، وكل ما يعين على الجهاد في سبيل الله ، حتى الأدلاء الذين يدلون على مواقع الجهاد لهم نصيب من الزكاة ؛ لأن الله قال : (وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ) ولم يقل : للمجاهدين ، فدل على أن المراد : كل ما يتعلق بالجهاد ؛ لأن ذلك من الجهاد في سبيل الله .

وهل يجوز أن يُشترى من الزكاة أسلحة للقتال في سبيل الله ؟

على رأي المؤلف : لا يجوز، وإنما تعطى المجاهد .

وعلى القول الصحيح : يجوز أن يُشترى بها أسلحة يقاتل بها في سبيل الله ، لا سيما وأنه معطوف على مجرور بـ " في " الدالة على الظرفية دون التمليك ، بل هي نفسها مجرورة بـ " في " (وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ) .

وعلى هذا فيكون القول الراجح : أن قوله : (فِي سَبِيلِ اللَّهِ) يعم الغزاة وما يحتاجون إليه من سلاح وغيره .

" الشرح الممتع " (٦ / ٢٤١ ، ٢٤٢) .

والله أعلم .

(٤١) (الفتوى رقم١٠٥٧٨٩) الدَّلِيلُ عَلَى عَدَمِ إِعْطَاءِ الأُصُولِ وَالفُرُوعِ مِنَ الزَّكَاةِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

هل يجوز أن أعطي لوالدي من الزكاة ؟ مع العلم أني امرأة وهل تجب عليّ نفقتهم ؟ وما دليل العلماء في عدم إعطاء الأصول أو الفروع من الزكاة ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً:

سبق في جواب السؤالين رقم (١١١٨١١) و (١١١٨٩٢) أنه يجب الإنفاق على الأصول والفروع ، والأصول هم : الأب والأم ، والأجداد والجدات ، من جهة الأب ومن جهة الأم ، والفروع هم : الأولاد والأحفاد ، ذكوراً كانوا أم إناثاً .

فإذا ثبت وجوب الإنفاق عليهم فلا يجوز دفع الزكاة إليهم ؛ لأنهم إن كانوا فقراء ، وهو غني لزمته نفقتهم ، رجلا كان أو امرأة ، فإذا أعطاهم من الزكاة حينئذ ، فقد حمى ماله ، ووفره ، فكأنه أعطى الزكاة لنفسه .

والقاعدة عند العلماء في هذا : "أن كل من يجب على الإنسان أن ينفق عليه فلا يجوز أن يدفع زكاة ماله إليهم" .

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٢/٢٦٩) : " ولا يعطى من الصدقة المفروضة للوالدين، ولا للولد . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين ، في الحال التي يجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم ، ولأن دفع زكاته إليهم تغنيهم عن نفقته ، وتسقطها عنه ، ويعود نفعها إليه ، فكأنه دفعها إلى نفسه .

وكذلك لا يعطيها لولده . قال الإمام أحمد : لا يعطي الوالدين من الزكاة ، ولا الولد ولا ولد الولد ، ولا الجد ولا الجدة ولا ولد البنت " انتهى بتصرف .

ويستثنى من ذلك حالتان عند بعض أهل العلم :

الأولى : أن يكون الأصل أو الفرع غارماً (مديناً) فيجوز دفع الزكاة إليه ؛ لأن الأب لا يجب عليه سداد دين ولده ، والولد لا يجب عليه سداد دين أبيه .

الثانية : أن يكون مال المزكي لا يكفي للنفقة على الأصل أو الفرع ، فلا تجب عليه النفقة حينئذ ، وله أن يعطيهم من الزكاة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في "الاختيارات" (ص ١٠٤) : " ويجوز صرف الزكاة إلى الوالدين وإن علوا – يعني الأجداد والجدات – وإلى الولد وإن سفل – يعني الأحفاد – إذا كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم ، وكذا إن كانوا غارمين أو مكاتبين أو أبناء السبيل ، وإذا كانت الأم فقيرة ولها أولاد صغار لهم مال ونفقتها تضر بهم أعطيت من زكاتهم "

انتهى باختصار .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(٤٢) (الفتوى رقم١٩٧٣٤٨) حُكْمُ دَفْعِ الزَّكَاةِ لِشِرَاءِ سَيَّارَةٍ لفقير، وَالتَّأْمِينِ عَلَيْهَا

السُّـــــــــؤَالُ :-

ما حكم دفع الزكاة لشراء سيارة تساعد الأسر في الانتقال من مكان لآخر ؟ وما حكم أيضًا دفع الزكاة لتأمين سيارة ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

" أولاً:

شراء السيارة للفقير من أموال الزكاة تندرج تحت مسألة : الكفاية التي يستحقها الفقير ، فمن رأى أن الكفاية تقدر بالسنة – وهو مذهب الجمهور – فإنه يمنع من شراء السيارة من أموال الزكاة ؛ وذلك لأن العادة أن ثمن السيارة أكثر من كفاية سنة ، وحاجة الفقير للسيارة تندفع بالتأجير له .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " ولو أن عنده ما يكفيه للأكل ، والشرب ، والسكن ، والنكاح ، لكنه يحتاج إلى سيارة ، فإننا ندفع له أجرة يكتري بها سيارة ، ولا نشتريها له ؛ لأننا إذا اشتريناها له اشتريناها بثمن كثير ، وهذا الثمن يمكن أن نعطيه فقيراً آخر " .

انتهى من " الشرح الممتع " (٦/٢٢١) .

ومن رأى أن الكفاية على الدوام – وهو المذهب عند الشافعية ورواية عند الحنابلة – فإنه لا يمنع من صرف الزكاة في شراء سيارة للفقير .

قال أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله : " ... ، فكل هذه الآثار دليل على أن مبلغ ما يعطاه أهل الحاجة من الزكاة ليس له وقت (أي : حد ومقدار) محظور على المسلمين أن لا يعدوه إلى غيره ، وإن لم يكن المعطَى غارما ، بل فيه المحبة والفضل ، إذا كان ذلك على جهة النظر من المعطي ، بلا محاباة ولا إيثار هوى ، كرجل رأى أهل بيت من صالح المسلمين أهل فقر ومسكنة ، وهو ذو مال كثير ، ولا منزل لهؤلاء يؤويهم ، فاشترى من زكاة ماله مسكنا يُكِنهم من برد الشتاء وحر الشمس ، وجعل ذلك من زكاة ماله ، أنه يكون مؤدياً للفرض ، ويكون محسناً "

انتهى بتصرف من " الأموال " (ص/٧٥٠) .

وقد سبق في جواب السؤال رقم : (١١١٨٨٤) الكلام عن حكم إعطاء الزكاة لمن يبني بيتاً ، والخلاف فيها ، كالخلاف في هذه المسألة ، فينظر فيه للفائدة .

يستثنى من القول بعدم جواز إعطاء الفقير من الزكاة لشراء سيارة مسائل :

المسألة الأولى : إذا كان الشخص لا يستطيع استعمال النقل العام ، ولا يمكن أن يُستأجر له سيارة ، كبعض المعاقين والمرضى الذين يحتاجون لنوع معين من السيارات في تنقلاتهم ، فهذا يجوز أن يُعطى من الزكاة لشراء سيارة تناسب حاله ؛ ذلك دفعاً للحرج ، حتى على القول الذي يمنع من إعطائه زيادة على حاجة السنة .

المسألة الثانية : إذا كانت السيارة وسيلة كسب ومعيشة للشخص ، فيجوز إعطاؤه من الزكاة ؛ لما في ذلك من إغنائه عن الزكاة بكسبه الخاص .

جاء في " الموسوعة الفقهية " (١٧/١٧٩) : " وإن كان يحسن حرفة ، ويحتاج إلى الآلة ، فإنه يعطى من الزكاة ثمن آلة حرفته وإن كثرت " انتهى .

وقال الشيخ خالد المشيقح حفظه الله : " إذا كانت السيارة سيعمل عليها بالتحميل والتنزيل ، وينفق على أهله ، فكما قلنا : إن شيخ الإسلام رحمه الله استثنى هذه المسألة ، وإذا كانت هذه السيارة سيركبها فهنا لا يجوز أن نعطيه من الزكاة ما يشتري به سيارة ؛ لأنه بإمكانه أن يأخذ من الزكاة ما يستأجر به " انتهى " نقلاً من موقع الشيخ خالد المشيقح " .

٤٩http://www.almoshaiqeh.com?option=*******&task=view&id=٨&Itemid=٢٠

المسألة الثالثة : إذا كان الفقير قد اشترى السيارة بالدين قبل ذلك ، ثم عجز عن الوفاء ، وشق عليه أن يستغني عنها ، فإنه يُعطى من الزكاة ، بشرط أن تكون هذه السيارة مناسبة لمثله ، لا أعلى مما يحتاجه أمثاله .

قال الشيخ ابن جبرين رحمه الله " فأما السيارات فليست من الضروريات ، لوجود حافلات النقل ، وسيارات الأجرة ، لكن إذا اشترى أحدهم سيارة بدين حال أو مؤجل ، وعجز عن الوفاء ، جاز الدفع عنه من الزكاة ، لاعتباره من الغارمين لنفسه ، ولحاجته إلى إبراء ذمته ، وهكذا لو اشترى

سكنًا وعجز عن دفع الثمن أو بعضه ، حلت له الزكاة ، والله أعلم ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم " انتهى " نقلاً من موقع الشيخ ابن جبرين " .

٩٩٧&parent=١١٢http://www.ibn-jebreen.com/?t=fatwa&...

وقال الشيخ خالد المشيقح حفظه الله : " لو أن هذا الفقير اشترى سيارة ولحقه غرم بشرط أن تكون هذه السيارة لمثله ، فحينئذٍ نعطيه من الزكاة ؛ لكونه أصبح من الغارمين " انتهى " نقلاً من موقع الشيخ خالد المشيقح " .

٤٩http://www.almoshaiqeh.com?option=*******&task=view&id=
٨&Itemid=٢٠

ثالثاً :

الغالب في التأمين على الممتلكات ، أنه من التأمين التجاري المحرم ، وقد سبق في الموقع الكلام على حرمة التأمين التجاري ، كما في جواب السؤال رقم : (١٥٦٨٧٧) ، وجواب السؤال رقم : (١٣٠٧٦١) .

وأما صرف الزكاة في التأمين على السيارة ، فينظر : إن كان ذلك الرجل مجبراً على التأمين ، فإننا نعطيه لأجل فقره ، ولا يعنينا بعد ذلك إذا صرف ذلك المال في التأمين على السيارة ؛ لأن دفع التأمين في هذه الحال بالنسبة له جائز ؛ لأنه مجبر عليه .

أما لو كان التأمين اختيارياً ، ففي هذه الحال لا يجوز أن يُعطى من الزكاة لأجل التأمين ؛ لأن التأمين التجاري في أصله محرم ، وهو غير مجبر عليه ، فلا يعان على أمر محرم .

قال البهوتي رحمه الله : " ومن غرم في معصية كشرب خمر ، أو سافر في معصية ، كقطع طريق ، لم تدفع إليه – أي : الزكاة – إلا أن يتوب ؛ لأنه إعانة على معصية " انتهى من " كشاف القناع " (٢/٢٨٨) . وللفائدة ينظر جواب السؤال رقم : (١٢٩٦٨٩) .

والخلاصة : أنه بناءً على رأي الجمهور ، فإنه لا يجوز صرف الزكاة في شراء سيارة للفقير ؛ لأن في ذلك زيادة على كفاية عام بالنسبة للفقير ، والقول الثاني : الجواز ، وإن أخذ الإنسان برأي الجمهور ؛

(٤٣) (الفتوى رقم١٢٥٤٨١) هَلْ تَصَرُّفُ الزَّكَاةُ فِي دَعْمِ مُسَابَقَةٍ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

ما حكم صرف الزكاة في دعم مسابقة قرآن لمدرسة أهلية لأن المدرسة لا تدعم هذه النشاطات؟ وما حكم صرف الزكاة لإصلاح مصلى المدرسة؟

الإجَـــــــابَةُ :-

مصارف الزكاة بَيَّنها الله تعالى بقوله : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) التوبة/٦٠ .

وجمهور العلماء على أن المراد بقوله تعالى : (وفي سبيل الله) الجهاد في سبيل الله .

وانظر جواب السؤال رقم (٢١٨٠٥) ورقم (٦٩٧٧) .

وعليه ؛ فلا يجوز أن تبنى المدارس أو المساجد أو المصليات من أموال الزكاة .

وكذلك مسابقات القرآن الكريم ، لا تصرف فيها أموال الزكاة ، وطرق الخير والبر التي تعين على هذه المشاريع كثيرة ، كالصدقة والوقف والهبة.

وقد سئل الشيخ ابن جبرين حفظه الله : لدينا جمعية تقوم بإنشاء مشروع كبير، وهو بناء مسجد جامع ومدرسة عربية إسلامية، وفيها قسم خاص لتحفيظ القرآن الكريم، ومستوصف طبي، فهل يجوز للجمعية الأخذ من الزكاة لإنشاء مثل هذا المشروع.

فأجاب : "الأصل أن الزكاة لا تصرف إلا في الأصناف الثمانية المذكورة في القرآن، وهم الفقراء، والمساكين، والعمال عليها، والمؤلفة قلوبهم، والمكاتبون، والغارمون، والمجاهدون، وأبناء السبيل، لكن ذهب بعض العلماء إلى أن المشاريع الخيرية تدخل في سبيل الله، والمختار أنه الجهاد فقط .

وعلى هذا ؛ فالتمسوا لهذا المشروع غير الزكاة والله أعلم " انتهى من "فتاوى الشيخ ابن جبرين" .

وجاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/٤٤٧) : " أما مدارس القرآن الكريم فإذا كان المزكي أعطاها لأحد القائمين على المدرسة ليسلمها لفقراء الطلبة وغيرهم فيجوز ذلك، حتى ولو نقلت إليهم من بلد إلى بلد لتحقق مصلحة النقل، أما إن كان المزكي يصرفها لميزانية المدرسة لتكون نفقة على تعليم القرآن والعلوم الدينية فلا يجوز ذلك " انتهى

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : هل يمكن أن تنفق الزكاة في بناء المساجد والمدارس وفي أماكن لتعليم القرآن الكريم؟

فأجاب : "هذه محل خلاف بين العلماء ، منشأ الخلاف في تفسير قوله تعالى : (وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ) هل المراد بها كل ما يتقرب به إلى الله من المصالح العامة أو المراد بها الغزو في سبيل الله فقط ؟ والذي يظهر لي أن المراد بها الغزو في سبيل الله فقط ، لأن هذا هو المعروف عند الإطلاق ، ولأننا لو جعلناه عاماً لم يكن للحصر فائدة في قوله : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ) إلخ ولأن حصره في الغزاة أحوط ، وما كان أحوط فهو أولى بالاتباع .

أما ما أشار إليه السائل من بناء المدارس ونحوه فإنها أعمال خير ، يحث الناس عليها ، ويكون صرف المال عليها من جهة أخرى من جهة الصدقات وأفعال الخير والبر" انتهى من "فتاوى نور على الدرب". والله أعلم .

(٤٤) (الفتوى رقم١٤٦٢٣٩) حُكْمُ دَفْعِ الزَّكَاةِ لِلرَّضِيعِ الَّذِي لَمْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ

السُّـــــــــؤَالُ :-

من قام بتربية طفل ، ولا زال في سن الرضاع ، فهل يجوز قبول الزكاة له ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

لا يشترط فيمن يستحق الزكاة أن يكون بالغاً عاقلاً أو يأكل الطعام ، بل الشرط فيمن يستحق الزكاة هو ما جاء في القرآن من الفقر والمسكنة ... قال الله تعالى : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ...) التوبة/٦٠ . وعليه ، فإذا كان الرضيع ليس له مال ولا من ينفق عليه كفايته ، جاز أن يُعطى من الزكاة ، ثم تُصرف في أجرة مرضعته وما يحتاجه من لباس أو علاج ... ونحو ذلك .

قال ابن قدامة رحمه الله : "ويجوز دفع الزكاة إلى الكبير والصغير ، سواء أكل الطعام أو لم يأكل . قال أحمد : يجوز أن يعطي زكاته في أجر رضاع لقيط غيره ، هو فقير من الفقراء . وعنه : لا يجوز دفعها إلا إلى من أكل الطعام....والأول أصح ؛ لأنه فقير ، فجاز الدفع إليه ، كالذي طعم ، ولأنه يحتاج إلى الزكاة لأجر رضاعه وكسوته وسائر حوائجه ، فيدخل في عموم النصوص..." انتهى من "المغني" (٢/٢٦٨) .

وأما إذا كان هناك من يقوم على كفايته ، فلا يجوز دفع الزكاة إليه ؛ لاستغنائه بنفقتهم .

جاء في حاشية "قليوبي وعميرة" (٤/٢٨) : "والمكفي بنفقة قريب أو زوج ليس فقيراً في الأصح ؛ لأنه غير محتاج ، كالمكتسب كل يوم قدر كفايته" انتهى .

وقد أجاز جمهور العلماء رحمهم الله دفع الكفارة للرضيع ، كما هو مبين في جواب السُّـــــــــؤَالُ رقم : (٦٦٨٨٦) . والله أعلم .

(٤٥) (الفتوى رقم٣٥٨٨٩) مِنْ هُوَ اِبْنُ السَّبِيلِ الَّذِي يُعْطَى مِنْ الزَّكَاةِ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

هل المسافر الذي ليس معه مال يسافر به يعطى من الزكاة لأنه (ابن سبيل) ؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

ابن السبيل هو المسافر الذي انقطع به السفر ، أي ليس معه من النفقة ما يكفيه لسفره ، فيعطى من الزكاة ما يبلغه مقصده .

وأما من كان في بلده ويريد أن يسافر فإنه ليس ابن سبيل ، فلا يعطى من الزكاة لهذا الوصف ، لكن لو كان سفره لحاجة ملحة كعلاج مثلاً ، وليس معه مال يسافر به ، فإنه يعطى من الزكاة من سهم الفقراء لا من سهم ابن السبيل .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" السبيل : الطريق ، وابن السبيل أي : المسافر ، وسمي بابن السبيل ؛ لأنه ملازم للطريق ، والملازم للشيء قد يضاف إليه بوصف البنوة ، كما يقولون : ابن الماء ، لطير الماء ، فعلى هذا يكون المراد بابن السبيل المسافر الملازم للسفر ، والمراد المسافر الذي انقطع به السفر أي نفدت نفقته ، فليس معه ما يوصله إلى بلده .

وابن السبيل يعطى لحاجته ، وليس شرطاً ألا يكون عنده مال .

ولهذا نقول : ابن السبيل نعطيه ، ولو كان في بلده من أغنى الناس إذا انقطع به السفر ؛ لأنه في هذه الحال محتاج ، ولا يقال : أنت غني فاقترض ، فيعطى ما يوصله إلى بلده ، وهذا يختلف فينظر إلى حاله حتى لا تكون هناك غضاضة وإهانة له .

فإذا كان ممن تعود على الدرجة الأولى ، هل يعطى الأولى أو السياحية ؟

هذا محل تردد ، ويترجح أنه يعطى ما لا ينقص به قدره .

ولا فرق بين كون السفر طويلاً أو قصيراً .

أما المنشئ للسفر من بلده ، فلا يعطى من الزكاة ، لأن المنشئ للسفر من بلده لا يصدق عليه أنه ابن سبيل ، فلو قال : إني محتاج أن أسافر إلى المدينة ، وليس معه فلوس ، فإننا لا نعطيه بوصفه ابن سبيل ؛ لأنه لا يصدق عليه أنه ابن سبيل ، لكن إذا كان سفره إلى المدينة ملحاً كالعلاج مثلاً ، وليس معه ما يسافر به فإنه يعطى من جهة أخرى ، وهي الفقر " انتهى باختصار وتصرف من "الشرح الممتع" (٦/١٥٤-١٥٦) .

www.alukah.net

(٤٦) (الفتوى رقم١٥٥٥٧٨) هَلْ يَجُوزُ صَرْفُ الزَّكَاةِ فِي إِطْعَامِ الْحَيَوَانَاتِ وَعِلاَجِهَا ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

هل يجوز إخراج الزكاة لصالح الحيوانات المتشردة والمجروحة والمريضة والجائعة..الخ؟

الإِجَـــــــابَةُ :-

قد حدد الله تعالى المصارف التي توضع فيها زكاة الفريضة ، ولم يدعها لاجتهاد المزكي أو اختياره ، فقال تعالى : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) التوبة/٦٠ .

وينظر في تفصيل الأصناف الثمانية المذكورة في الآية ، جواب السؤال رقم (٤٦٢٠٩)

والحيوانات . بصفة عامة . ليست مصرفا من مصارف الزكاة التي عينها الله لعباده ، سواء كان ذلك لإطعامها ، أو مداواتها ، أو غير ذلك من شأنها .

على أن ذلك المنع إنما هو في الزكاة الواجبة ، فلا يجوز صرف شيء منها في شأن الحيوانات ، وأما إطعام الحيوانات ، أو مداواتها والرفق بها ، فهو داخل في صدقة التطوع .

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أُكِلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةً ، وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ ، وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ ، وَمَا أَكَلَتْ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ ، وَلَا يَرْزَؤُهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ) .

رواه مسلم (١٥٥٢) ، وللبخاري نحوه (٢٢٢٠) من حديث أنس .

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي

بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ ، فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنْ الْعَطَشِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنْ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي ، فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ !!

(

قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَإِنَّ لَنَا فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ لَأَجْرًا ؟!

فَقَالَ : (فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ) .

رواه البخاري (٢٣٦٣) ومسلم (٢٢٤٤) .

ولا شك أن مثل ذلك العمل إذا جاء في حينه ووقته فهو محمود ، لكن ليس من الشرع ، ولا من الحكمة والعقل في شيء ، أن يشغل المرء نفسه بالبحث عن ذلك ، وإنشاء جمعيات للعناية به ، ومن البشر ، بل من إخوانه المسلمين من يموت جوعا ، وعريا ، ومرضا ، ولا يجد المال الذي يسد به جوعته ، أو يداوي مرضه ، أو يؤيه إلى سقف بيت ؛ فالواجب على المسلم أن يجتهد في سد حاجة إخوانه ، ولو بعدوا عنه ، ولو كانوا في بلد آخر ، إذا كان يمكنه الوصول بنفسه أو ماله إليهم ، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه .

والله أعلم .

(٤٧) (الفتوى رقم١٤٦٣٦٢) هَلْ يُرْسَلُ الْفَقِيرُ لِيَقْبِضَ دَيْنَهُ وَيُعْتَبَرُهُ مِنْ الزَّكَاةِ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

أقرضت شخصاً مبلغاً من المال ، فهل يجوز لي أن أرسل إليه فقيراً ليأخذه منه وأنويه من الزكاة؟

الإجَـــــــابَةُ :-

إسقاط الدين واعتباره من الزكاة لا يصح ولا يجزئ عن الزكاة ؛ لأن من شروط صحة الزكاة إقباض الفقير وتمليكه ، والإبراء من الدين إسقاط لا تمليك . قال تعالى : (إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ) البقرة/٢٧١ .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في تفسيره : ومن فوائد الآية : أن الصدقة لا تعتبر حتى يوصلها إلى الفقير ؛ لقوله تعالى: (وتؤتوها الفقراء) ، وينظر جواب سؤال رقم (١٣٩٠١) (١١٩١١٣) .

ولكن الصورة المسؤول عنها ليست إبراء من الدين ، وإنما هي توكيل للفقير في قبض حقه عند فلان ، واعتبار ذلك من الزكاة ، وهذا لا بأس به ، ويكون مجزئاً .

لكن .. إذا لم يقبضه الفقير بسبب مماطلة المدين أو إعساره فيجب عليك إخراج الزكاة ، لأن ذمتك لا تزال مشغولة بها .

قال السرخس رحمه الله : "ولو تصدق بها على فقير آخر وأمر (الفقير) بقبضها منه ينوي عن زكاته ، فإن ذلك يجزيه ؛ لأن ذلك الفقير وكيل من جهته في القبض ، فكأنه قبضها بنفسه ثم تصدق بها عليه ينوي من زكاته..." انتهى من "المبسوط" (٣/٣٦) . والله أعلم .

(٤٨) (الفتوى رقم١٤٥٠٩٩) وُكِّلَ فِي إعْطَاءِ الزَّكَاةِ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ، لَكِنَّهُ أَعْطَاهَا لِغَيْرِهِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

شخص وكل شخصاً آخر في تفريق الزكاة وحدد له بعض الأشخاص من أهل الحاجات ، فقام الوكيل بتفريق الزكاة على الأشخاص المعينين إلا واحداً منهم فلم يدفعها إليه ، بل صرفها إلى غيره ممن هو أشد حاجة منه فهل يجوز ذلك ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

لا يجوز للوكيل أن يخالف ما حدده له الموكل ، لأن الوكيل يتصرف بالإذن ، فلا يجوز له أن يتصرف في غير ما أذن له فيه .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : "إذا قال صاحب الزكاة : خذ هذه الأموال وأعطها فلاناً ، فلا يجوز أن يعطيها غيره ولو كان أفقر.." انتهى من "مجموع الفتاوى" (٤٣٣/١٨) .

إذا تقرر هذا ، فهل يضمن الوكيل ما تصرف فيه بدون إذن الموكل؟

فيه خلاف بين العلماء :

منهم من قال : لا يضمن ، كمن نذر أن يتصدق على فلان معين ، له أن يتصدق على غيره ، والقول الثاني : يضمن ، ورجحه ابن عابدين ، وعلله ؛ بأن "الوكيل إنما يستفيد التصرف من الموكل وقد أمره بالدفع إلى فلان فلا يملك الدفع إلى غيره ، كما لو أوصى لزيد بكذا ليس للوصي الدفع إلى غيره" انتهى . ينظر "حاشية ابن عابدين" (٢٦٩/٢) .

وجاء في فتاوى "اللجنة الدائمة" (٢٧٢/١٤) :

"الواجب عليك (الوكيل في تفريق المال) التقيد بما وجهك به موكلك ، وذلك بتوزيع النقود على الفقراء وعدم شراء شيء لهم بها ؛ لأنك لم توكل بذلك ، وعليك أن تغرم ما تصرفت

فيه وتعطيه الفقراء ؛ تنفيذا لأمر الموكل وبراءة لذمتك ، ويكون لك -إن شاء الله- أجر ما بذلت" انتهى .

والتصرف الذي قمت به يعرف عند العلماء بـ "تصرف الفضولي" وتصرف الفضولي موقوف عند جماعة من أهل العلم على إجازة من له الحق ، فإن أجازه صح ، وإن لم يجز لم يصح .

وينظر جواب سؤال رقم (٢٦٧٧٠) .

وعلى هذا ، فعليك أن تعيد إخراج هذا المال مرة أخرى وتعطيه لمن عينه لك الموكل ، إلا إذا أخبرت الموكل بما فعلت وأجازه ، فيجزئ حينئذ .

والله أعلم .

www.alukah.net

(٤٩) (الفتوى رقم١٤٥٥٥٩) شِرَاءُ الأَدْوِيَةِ وَإِجْرَاءُ العَمَلِيَّاتِ الجِرَاحِيَّةِ مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

بعض الجمعيات تقوم بجمع الصدقات الواجبة .. فهل لها أن تتحمل نفقات علاج المرضى – من إجراء علميات جراحية وكذا شراء الأدوية – من أموال الزكاة ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

شرعت الزكاة لمقاصد كثيرة منها دفع حاجة المحتاج ، ولا شك أن المريض الذي لا يقدر على الكسب وليس عنده مال يقدر على نفقات العلاج أنه من أهل الزكاة ؛ لدخوله في عموم قوله تعالى : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ..) التوبة/٦٠ ، بل هو أولى من غيره من الفقراء ، لأنه فقير وعاجز عن الاكتساب .

ولكن الأصل أن يعطى الفقير أو المسكين الزكاة في يده ثم يتصرف هو فيها كما يشاء حسب ما يهمه من سد حاجته .

فالأصل أن تعطى الزكاة للفقير ثم يقوم هو بتسديد فواتير المستشفى والعلاج .

وقد يجوز أن تتولى الجمعية ذلك في حالين:

إذا كان سداد الجمعية هو لنفقة علاج ثبت ديناً في ذمة المريض كأجرة المستشفى والطبيب ونحو ذلك، فالمريض الآن يكون مديناً، ويجوز لدافع الزكاة أن يدفعها للدائن مباشرة.

الحال الثانية : إذا كان ذلك أيسر للمريض وأفضل لديه كما لو كان ليس عنده أحد يقوم على خدمته ويشتري له الدواء أو يُخشى إن أخذ النقود في يده ألا يُحسن إنفاقها ، ففي هذه الحال يجوز شراء الأدوية له .

وانظر جواب السؤال رقم (١٣٨٦٨٤). ففيه فتوى للشيخ ابن باز بجواز شراء أشياء عينية للفقير من الزكاة عند الحاجة إلى ذلك .

وعليه فلا مانع من دفع الزكاة للمرضى لأجل إجراء العلميات أو شراء الأدوية .. وكل ما يقوم على حاجتهم ، لكن بعد التأكد من استحقاقهم للزكاة.

وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء :

... هل يحق للجمعية الاستفادة من أموال الزكاة وصرفها في علاج ورعاية وتأهيل .. الأطفال المعوقين والفقراء والمحتاجين للرعاية والعناية ؟

فأجابت : " لا مانع من الاستفادة من أموال الزكاة فيما يتعلق بالمعوقين الفقراء " انتهى من فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٩/٤٦٤).

والله أعلم .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(٥٠) (الفتوى رقم٨٨٧٠) المَرْأَةُ التِي لَهَا حُلِيٌّ هَلْ تُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

امرأة تطلب زكاة وليس لها مصدر للدخل ولكن عندها ذهب تتزين به فهل يجوز إعطاؤها من الزكاة ؟ أم يقال لها أن تبيع الذهب ؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

إذا ملكت المرأة حلياً فلا تصير به غنية إذا لم تملك غيره ، ولو كان هذا الحلي من ذهب أو فضة وبلغ نصاب الزكاة ، وتبقى فقيرة وتستحق بهذا الوصف أخذ الزكاة ، وبهذا صرح الشافعية و الحنابلة .

قال الفقيه الرملي الشافعي : " إن حلي المرأة اللائق بها ، المحتاجة للتزين به عادة لا يمنع فقرها " نهاية المحتاج للرملي ١٥٠/٦ أي تبقى فقيرة فتستحق الأخذ من الزكاة بوصف الفقر .

وفي كشف القناع في فقه الحنابلة : (.. أو لها حلي للبس تحتاج إليه فلا يمنعها ذلك من الأخذ من الزكاة) كشاف القناع ٥٨٧/١ أي أنها تبقى فقيرة فتستحق الأخذ من الزكاة بالرغم مما عندها من حلي لحاجتها إليه للتزين ، وبالتالي فلا يزيل عنها وصف الفقر . والله أعلم

المفصل لأحكام المرأة للدكتور عبد الكريم زيدان ٤٢١/١.

www.alukah.net

(٥١) (الفتوى رقم١٩٠٥٦٦) لَا يَجُوزُ صَرْفِ أَمْوَالِ الزَّكَاةِ لِمَدَارِسِ تَحْفِيظِ القُرْآنِ الكَرِيمِ .

السُّـــــــــؤَالُ:

سننشئ في العام المقبل إن شاء الله مدرسة لتحفيظ القرآن الكريم ، وأود الاستفسار عن التالي:

١-هل يجوز فتح حساب لأموال الزكاة في أحد البنوك الإسلامية لصالح هذه المدرسة ؟

٢-هل يجوز البدء بجمع الزكوات لصالح هذه المدرسة من الآن ؟

٣-إذا جُمعت أموال الزكاة ثم لم نستطع استخدامها لمدة عام كامل نظراً لتأخر افتتاح المدرسة أو تأجيلٍ غير متوقع ، فما حكم تلك الأموال عندئذٍ ؟ هل تجب فيها الزكاة ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً:

لا يجوز صرف أموال الزكاة في غير المصارف التي تعينت بنص كتاب الله تعالى في قوله عز وجل : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) التوبة/٦٠ .

وهذا الأمر ينطبق على المدارس الإسلامية ، أو مراكز تحفيظ القرآن أو نحو ذلك من المشاريع الخيرية ، فلا يجوز صرف أموال الزكاة في إنشائها أو تأسيسها .

أما إذا كان في هذه المدارس فقراء من الطلبة أو العمال وغيرهم فيجوز صرف الزكاة لهم ؛ لأنهم من أهل الاستحقاق .

وينظر جواب السؤال رقم (١٢٥٤٨١) ورقم (١٤٦٣٦٨) .

ثانياً :

بناء مدارس التحفيظ والقيام عليها من أعمال الخير ، يُحث الناس عليها ، ويكون صرف المال عليها من جهة أخرى غير أموال الزكاة .

الصواب أن يُجعل لهذه المدرسة صندوق خيري للتبرعات التي يقوم بها أهل الخير لصالح المدرسة ، ولا مانع أن يتم ذلك أيضا عن طريق فتح حساب خاص بهذا الغرض في بنك إسلامي .

وهذا المال لا تجب فيه الزكاة ؛ لأنه في حكم أموال الوقف ، راجع إجابة السؤال رقم (٩٤٨٤٢).

والله أعلم .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(٥٢) (الفتوى رقم ١٤٦٣٠٧) هَلَ يَجُوزُ صَرْفُ مَالِ الزَّكَاةِ فِي شِرَاءِ "كُمْبيوتَر" لِطَالِبِ عِلْمٍ؟

السُّـــــــــؤَالُ

هل يجوز أن أصرف من مال الزكاة في شراء جهاز كمبيوتر يُعطى لأحد طلبة العلم ليعمل به في أمر الدعوة ؟ على أن يعاهد بألا يستعمله في الحرام.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

نعم ، يجوز صرف مال الزكاة لشراء جهاز " كمبيوتر " لبعض طلبة العلم الأمناء للاستفادة منه في الدعوة إلى الله ، وتحضير المحاضرات ، وعمل البحوث الشرعية ، والدخول إلى المواقع والمنتديات للاستفادة والإفادة ، وتحميل المواد الشرعية النافعة والاستفادة منها ، ونحو ذلك ؛ لأن الإنفاق في طلب العلم من الإنفاق في سبيل الله ، وقد قال الله تعالى : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) التوبة /٦٠ .

جاء في "الموسوعة الفقهية" (٢٨/٣٣٧) : " اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ إِعْطَاءِ الزَّكَاةِ لِطَالِبِ الْعِلْمِ ، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ ، وَالْحَنَابِلَةُ ، وَهُوَ مَا يُفْهَمُ مِنْ مَذْهَبِ الْمَالِكِيَّةِ ... ، وَذَهَبَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى جَوَازِ أَخْذِ طَالِبِ الْعِلْمِ الزَّكَاةَ وَلَوْ كَانَ غَنِيًّا إِذَا فَرَّغَ نَفْسَهُ لإِفَادَةِ الْعِلْمِ وَاسْتِفَادَتِهِ ، لِعَجْزِهِ عَنْ الْكَسْبِ .

قَالَ النَّوَوِيُّ : وَلَوْ قَدَرَ عَلَى كَسْبٍ يَلِيقُ بِحَالِهِ إلا أَنَّهُ مُشْتَغِلٌ بِتَحْصِيلِ بَعْضِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ بِحَيْثُ لَوْ أَقْبَلَ عَلَى الْكَسْبِ لانْقَطَعَ مِنْ التَّحْصِيلِ حَلَّتْ لَهُ الزَّكَاةُ ، لأَنَّ تَحْصِيلَ الْعِلْمِ فَرْضُ كِفَايَةٍ

وَسُئِلَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ عَمَّنْ لَيْسَ مَعَهُ مَا يَشْتَرِي بِهِ كُتُبًا يَشْتَغِلُ فِيهَا ، فَقَالَ : يَجُوزُ أَخْذُهُ مِنْ الزَّكَاةِ مَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ مِنْ كُتُبِ الْعِلْمِ الَّتِي لا بُدَّ لِمَصْلَحَةِ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ مِنْهَا .

قَالَ الْبُهُوتِيُّ : وَلَعَلَّ ذَلِكَ غَيْرُ خَارِجٍ عَنْ الأَصْنَافِ ، لأَنَّ ذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ مَا يَحْتَاجُهُ طَالِبُ الْعِلْمِ فَهُوَ كَنَفَقَتِهِ .

وَصَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِجَوَازِ نَقْلِ الزَّكَاةِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ لِطَالِبِ الْعِلْمِ" انتهى باختصار .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " وتعلم العلم وتعليمه يدخل بعضه في الجهاد ، وأنه من أنواع الجهاد من جهة أنه من فروض الكفايات" انتهى . " الاختيارات العلمية" (ص٥٦).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

"جعل الله التفقه في الدين والإنذار به قسيماً للجهاد وعدلاً له ، قال الله تعالى : (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُو؟اْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) ... وقد ذكر فقهاؤنا ـ رحمهم الله ـ أنه إذا تفرغ شخص للعلم أعطي من الزكاة ما يقوم بكفايته ، وإن كان قادراً على التكسب إذا كان التكسب يمنعه من تحصيل العلم المطلوب ، بخلاف من تفرغ للعبادة فلا يعطى إذا كان قادراً على التكسب ... أما إذا لم يكونوا متفرغين للفقه والدعوة ، بل لهم دعوة ونشاط لا تمنعهم عن ممارسة أعمالهم الخاصة ، فهؤلاء لا حق لهم من سهم المجاهدين ، لأنهم لم يتفرغوا لعملهم ، كما لا يعطى المجاهد إلا إذا تفرغ للجهاد وتلبس به" انتهى مختصرا . "فتاوى ورسائل ابن عثيمين" (٢٥١/١٨) .

وسئل الشيخ ابن جبرين رحمه الله : هل يجوز لطالب العلم أن يستعمل أموال الزكاة التي تُعطى له لشراء الكُتب التي يحتاجها في مسيرته العلمية ؟

فأجاب : " إذا كان مضطرًا إلى تلك الكتب ، وحاجته إليها شديدة فله والحال هذه أن يشتريها من أموال الزكاة " انتهى .

http://ibn-jebreen.com/ftawa.php?vie...٧٤٢=parent&٧٨٦

فإذا جاز إعطاء طالب العلم من الزكاة ما يشتري به كتباً ، فجهاز الكومبيوتر صار كالكتب الآن من حيث كونه وسيلة لطلب العلم ، بل ويزيد على ذلك أنه صار وسيلة للدعوة إلى الله .

والله أعلم .

(٥٣) (الفتوى رقم١٢٦٠٧٥) لَدَيْهِ أَقَارِبٌ يُعْطِيهِمْ مُسَاعَدَةً وَيُرِيدُ أَنْ يَحْسِبَهَا مِنَ الزَّكَاةِ

السُّـــــــــؤَالُ

أقوم بمساعدة إخواني و أقاربي ، فأنفق عليهم أكثر من المال المستحق عليّ من الزكاة سنوياً ، و أنا لا أطلب منهم أن يعيدوا المال لي ، فقال لي أحد الأشخاص أنني اذا كنت أعطيهم المال للأبد ، فأكون في هذه الحالة بغير حاجة لأن أدفع الزكاة كمبلغ آخر حتى ولو كانت النية عند إعطائهم ليست نية زكاة ، فما رأي فضيلتكم .

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً:

إذا كان هؤلاء الإخوان والأقارب مستحقين للزكاة لفقرهم وعدم وجود ما يكفيهم ، أو لكونهم غارمين لا يجدون سداد ديونهم ، جاز إعطاء الزكاة لهم ، ما لم تكن نفقة أحدهم واجبة عليك ، فليس لك أن تعطيه من الزكاة لتحمي مالك .

وينظر : سؤال رقم (١٢٥٧٢٠) .

ثانياً :

يشترط لصحة الزكاة : النية عند إخراجها ، فإذا أعطيت المال لهؤلاء وأنت لا تنوي الزكاة ، لم يصح احتسابها فيما بعد من الزكاة .

والزكاة يجب إخراجها إذا حال الحول ، ولا يجوز تأخيرها لدفعها على دفعات أو أقساط .

لكن له أن يعجل زكاته قبل سنة أو سنتين ، فيخرجها حينئذ على دفعات أو أقساط .

وصفة التعجيل أن يكون حول زكاته [وهو الموعد السنوي المحدد لإخراج زكاته] في أول ذي الحجة مثلا ، فإذا أخرج زكاته في وقتها ، أخرج زكاة السنة القادمة معها ، فيكون قد عجل زكاته لمدة سنة ، فلو فرض أن زكاة السنة القادمة تبلغ ألفا ، فله أن يخرج الألف كلها معجلة

الآن ، وله أن يخرجها مقسطة على السنة أو حسب ما يرى ، فإن جاء الحول ، كان قد أخرج زكاته ولم يؤخر منها شيئا . على أنه ينبغي له النظر في ماله عند حلول الموعد الفعلي للزكاة ؛ فإن كان المستحق عليه من الزكاة أكثر مما أخرج فعلا : فإنه يخرج ما تبقى عليه .

قال ابن قدامة رحمه الله : " قَالَ أَحْمَدُ : لا يُجَزِّئُ عَلَى أَقَارِبِهِ مِنْ الزَّكَاةِ فِي كُلِّ شَهْرٍ . يَعْنِي لا يُؤَخِّرُ إخْرَاجَهَا حَتَّى يَدْفَعَهَا إلَيْهِمْ مُتَفَرِّقَةً ، فِي كُلِّ شَهْرٍ شَيْئًا ، فَأَمَّا إنْ عَجَّلَهَا فَدَفَعَهَا إلَيْهِمْ ، أَوْ إلَى غَيْرِهِمْ مُتَفَرِّقَةً أَوْ مَجْمُوعَةً ، جَازَ لأَنَّهُ لَمْ يُؤَخِّرْهَا عَنْ وَقْتِهَا " انتهى من "المغني" (٢/٢٩٠) .

وسئل علماء اللجنة الدائمة : هل يجوز لي إخراج زكاة المال مقدمة طول السنة ، في شكل رواتب للأسر الفقيرة ، في كل شهر ؟

فأجابوا : " لا بأس بإخراج الزكاة قبل حلول الحول بسنة أو سنتين إذا اقتضت المصلحة ذلك ، وإعطاؤها الفقراء المستحقين شهريّاً " انتهى من "فتاوى اللجنة الدائمة (٩/٤٢٢) .

وانظر السؤال رقم (٥٢٨٥٢) .

والله أعلم .

(٥٤) (الفتوى رقم ٧٨٥٩٢) أُسْرَةٌ تُرِيدُ التَّنَزُّهَ ثُمَّ العُمْرَةَ فَهَلْ تُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ؟!

السُّـــــــــؤَالُ :-

عائلة متوسطة الحال تريد السفر في الإجازة الصيفية للتنزه في الطائف ، ومن ثم النزول إلى مكة لأداء العمرة ، وليس لديها ما يكفيها لهذه الرحلة ، فما حكم إعطائهم من الزكاة ؟ ولماذا ؟ وإن جاز فما مقدار ما يعطونه ؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

بيَّن الله تعالى مصارف الزكاة في قوله : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) التوبة/٦٠ .

وقد سبق بيان هؤلاء في جواب السؤال رقم (٦٩٧٧) .

والفقير والمسكين إنما يعطى من الزكاة ما يكفيه وأهله الذين ينفق عليهم النفقات الشرعية التي لا إسراف فيها ولا تبذير ولا تضييع للأموال .

والمقصود بهذه النفقات الشرعية :

الحاجات الأساسية التي يحتاج إليها الفقير ، كالمسكن والملبس والطعام والشراب والعلاج ....ونحو ذلك .

وليس السفر للتنزه من الحاجات الأساسية التي يعطى الفقير من الزكاة من أجلها . وعلى هذا فلا يجوز أن يعطى هؤلاء من الزكاة بحجة أنهم فقراء .

وكذلك لا يعطون من الزكاة من سهم (ابن السبيل) لأن ابن السبيل هو الذي سافر بالفعل ، ثم لم يكف ما معه من الأموال لبلوغه مقصده ، فإنه يعطى من الزكاة ما يبلغه مقصده ، أما هؤلاء فهم في بلادهم ولم يسافروا ، فلا يوصفون بأنهم أبناء سبيل .

وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال (٣٥٨٨٩) . والله أعلم .

(٥٥) (الفتوى رقم١٤٦٣٧٢) هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ الزَّكَاةَ وَلَهُ عَقار مؤجر؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

رجل متقاعد عن العمل وعنده مسكن يسكنه هو وأولاده وليس له دخل غير ما يملكه من شقتين يقوم بتأجيرهما ، لا تكفي لسداد ما يحتاجه ولأولاده ، فهل يُعطى من الزكاة ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

يجوز صرف الزكاة لمن لا يجد ما يكفيه من النفقة ، ولو كان عنده عمارة تؤجر ؛ لأن هذا حال المسكين ، المنصوص عليه في قوله تعالى : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ....) التوبة/٦٠ .

قال النووي رحمه الله : "والمسكين : من قدر على مال أو كسب يقع موقعاً من كفايته ولا يكفيه" انتهى من "المنهاج مع شرحه مغني المحتاج" (١٧٦/٤) .

وقد أخبرنا الله تعالى في قصة موسى عليه السلام مع الخضر عن المساكين الذين كانوا يمتلكون سفينة ، فقال تعالى : (أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ) الكهف/٧٩ ، فلم يخرجوا عن وصف المسكنة مع أنهم يمتلكون سفينة .

وعليه ، فمن كان له دار يؤجرها ... ولا يكفيه ما يأتي من أجرتها ، جاز دفع الزكاة له ؛ لدخوله في آية مصارف الزكاة .

قال الإمام مالك رحمه الله : "من له دار وخادم لا فضل في ثمنهما عن سواهما أعطي من الزكاة" انتهى من "المدونة" (٢٢١/٣) .

وقال النووي رحمه الله : " إذا كان له عقار ينقص دخله عن كفايته ، فهو فقير أو مسكين ، فيعطى من الزكاة تمام كفايته ولا يكلف بيعه " انتهى من "شرح المهذب" (١٧٤/٦) .

وفي "كشاف القناع" (٢٧٣/٢) : " قال الإمام أحمد في رواية محمد بن الحكم : " إذا كان له ضيعة أو عقار يستغلها عشرة آلاف ، أو أكثر ، لا تكفيه ، يأخذ من الزكاة..." انتهى .

والحاصل : أن من له عقار يؤجره ، ولا يكفيه ما يأتيه منه جاز إعطاؤه من الزكاة ما يكمل كفايته ، وكفاية من يلزمه أن ينفق عليهم ، كأولاده وزوجته وأبيه وأمه .

والله أعلم .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(٥٦) (الفتوى رقم١٤٦٣٦٨) دَفْعُ الزَّكَاةِ عَلَى شَكْلِ جَوائِزِ تَشْجِيعِيَّةٍ لِحَفَظَةِ القُرْآنِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

هناك مؤسسات خيرية تقوم بجمع الأموال (صدقات وزكوات) ولها أعمال خيرية إلا أنها تقوم بعمل مسابقات دينية ، كحفظ القرآن والسنة والفائز يعطى مبلغاً مالياً تشجيعاً له من مصارف الزكاة ، فهل يجوز ذلك أم لا ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

لا يجوز صرف الزكاة إلا فيمن نص عليهم القرآن الكريم : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) التوبة/٦٠ ، فهؤلاء ثمانية أصناف هم الذين تدفع لهم الزكاة ، لا غيرهم ، وينظر جواب سؤال رقم (١٢٥٤٨١) ، (٢١٧٩٤).

أما صرف بعض أموال الزكاة على شكل جوائز تشجيعية ، فإذا كان الفائز من أهل الاستحقاق جاز صرف الجائزة من الزكاة ، أما إذا لم يكن من أهل الاستحقاق ، فلا يجوز .

وقد سئل الشيخ ابن جبرين رحمه الله : هل يجوز صرف الزكاة على شكل جوائز تشجيعية في أثناء المحاضرات للمسلمين وغير المسلمين ؟

تصرف الزكاة للمسلمين الفقراء ولو جعلت كجوائز ، أما الكفار فلا تصرف لهم إذا عرف عنادهم ويجازون من غيرها " انتهى من موقع سماحته .

٧٨٦&parent=٢٤٩http://ibn-jebreen.com/ftawa.php?vie...

وقال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله : "لا يجوز صرف الزكاة في غير هذه المصارف الثمانية لا في القناطر ولا في المشاريع العامة ولا في المدارس ولا في المساجد ولا في غيرها من المشاريع الخيرية؛ لأن هذه المشاريع تمول من التبرعات ومن الأوقاف المخصصة لها " انتهى من "المنتقى من فتاوى الفوزان".

والله أعلم .

(٥٧) (الفتوى رقم١٧٨٦٨٤) دَفْعَ الزَّكَاةَ لِمُنَظَّمَاتٍ أَجْنَبِيَّةٍ ، وَتُنْفِقُ غَالِبَهَا عَلَى المُوَاصَلَاتِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

أنا أعطي زكاة مالي إلى منظمة إنسانية أجنبية ، وقد سمعت بأنهم يصرفون ١٠ بالمائة من الأموال على الفقراء والمحتاجين ، ويصرفون الباقي من المال على موظفي المنظمة وعلى سياراتهم وتنقلاتهم .

سؤال : هل يجوز إعطاء الزكاة لهذه المنظمة ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

أولاً:

يجوز التوكيل في إخراج الزكاة، كما سبق بيانه في جواب السؤال رقم (١٤٣٨٤٢).

لكن لا يجوز توكيل المنظمة المذكورة في السؤال، إذا كانوا يأخذون من الزكاة مقابل توكيلهم، قال الله تعالى : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) سورة التوبة/٦٠ .

فخصت الزكاة بالفقراء..وكون الوكيل يقتطع جزء منها مقابل عمله فهذا يخالف صريح الآية، وللاستزادة ينظر جواب سؤال رقم (٧٠٠٧٥)، (٣٦٥١٢).

فإن كانوا يأخذونها باعتبارهم من العاملين عليها، فلا بأس به، بشرط أن تكون هذه المنظمة تحت ولاية حاكم مسلم يأذن لهم بجباية الزكاة، ثم توزيعها على أهل الاستحقاق، وللاستزادة ينظر جواب سؤال رقم (١٢٨٦٣٥).

ثانياً :

إذا أخذت الجمعية أموال الزكاة لتضعها في مصارفها الشرعية ، لم يجز أن تضع شيئا من أموال الزكاة في نفقاتها الخاصة ، أو رواتب موظفيها ، أو إيجار مكانها ؛ لأن ذلك كله ليس من المصارف الشرعية للزكاة . فإن لم تجد ما يسد تلك الحاجات ، شرع لها أن تطلب من صدقات المتطوعين ، وتبرعات المحسنين ما يسد حاجتها .

سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله : " الجمعية الخيرية تجمع أموال زكاة وتوزعها على الفقراء والمساكين ، وهي الآن في بناية لي ، فهل لها أن تدفع إيجار المبنى من أموال الزكاة ؟" .

فأجاب : " أموال الزكاة لا يجوز أن يدفع منها، ثم الواجب على هذه الجمعية أن تفعل كما فعل غيرها : أن تجعل بنداً خاصاً للزكاة، وبنداً للصدقات، وبنداً للأعمال الخيرية العامة .

المهم أنها لابد أن تميز الزكاة عن غيرها .

السائل: ما وجدنا يا شيخ من أموال الصدقات أو التبرعات الأخرى ما يفي سداد الإيجار؟

الشيخ: إذا لم تجد تطلب من شخص معين أجرة هذا المكان.

السائل: والعاملين في الجمعية هل يعطون من أموال الزكاة ؟

الشيخ: العاملين إذا كانوا منصوبين من قبل الدولة.

السائل: لكن من الجمعية محاسب راتبه ما يكفيه؟

الشيخ: لا يمكن إلا من جهة الدولة؛ لأن العاملين عليها هم العاملين من قبل الدولة، من قبل ولي الأمر، ولهذا جاء حرف الجر عليها، ولم يقل فيها، إشارة إلى أنه لابد أن تكون لهم ولاية، ولا ولاية لهم إلا إذا أنابهم ولي الأمر منابهم.

السائل: يا شيخ! هو محاسب في الجمعية وراتبه لا يكفي؟

الشيخ: الجمعية تبين لي من كلامك أنها ضعيفة، وأن اعتمادها الأصلي على الزكوات، إذاً تترك المجال لغيرها، الزكوات الآن جعلت لها مورد معين، ومصدر معين، ومصرف معين." انتهى من "لقاءات الباب المفتوح" (١٢/١٤١) .

ثالثاً :

زكاة الفريضة لا يجوز أن يعطى منها غير المسلمين ، وإنما تؤخذ من أغنياء المسلمين ، فترد على فقرائهم ؛ وأما الجمعيات التي لها نشاطات إنسانية عامة ؛ فهذا متى كان نشاطها مشروعا

، بعيدا عن الإضرار بالمسلمين ، كما هو حال كثير من منظمات الإغاثة التي تتستر بذلك لتنصير أبناء المسلمين ؛ فمتى كان نشاط هذه الجمعيات مشروعا نافعا ، لم يجز إعانتها من مال الزكاة ، بل من التبرعات والصدقات .

سئل علماء "اللجنة الدائمة" (٩/٤٣٩): " يوجد لدي بعض الأموال سوف يمضي عليها عام، وأرجو إفادتي عن كيفية أداء زكاتها، وهل يجوز إرسال بعض من هذه الزكاة إلى منظمة اليونسيف لرعاية الأطفال ؟

فأجابوا:

" أولاً: الواجب إخراج ربع العشر مما لديك من ذهب أو فضة أو عملات ورقية أو عروض تجارة؛ إذا كان كل منها قد بلغ نصابا بنفسه أو بضمه إلى ما لديك من مال زكوي نقد أو عروض تجارة، وحال عليه الحول.

ثانياً: لا يجوز دفع الزكاة لمنظمة اليونسيف لرعاية الأطفال؛ لأن نشاطها ونفقاتها لا تخص المسلمين " انتهى.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو...نائب رئيس اللجنة...الرئيس

عبد الله بن قعود...عبد الرزاق عفيفي...عبد العزيز بن عبد الله بن باز

والحاصل أنه إذا كان هذا هو حال الجمعية المذكورة ، لم يجز دفع أموال الزكاة إليها ، لعدم صرفها لها في مصارفها الشرعية .

والله أعلم .

(٥٨) (الفتوى رقم ٢١٨١٠) حُكْمُ دَفْعِ الزَّكَاةِ لِلْأَخِ، وَالْأُخْتَ، وَالْعَمِّ، وَالْعَمَّةَ، وَسَائِرُ الْأَقَارِبِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

هل تجوز الزكاة من الأخ لأخيه المحتاج (عائل ويعمل ولكن دخله لا يكفيه) ؟ وكذلك هل تجوز للعم الفقير ؟ وكذلك هل تدفع المرأة زكاة مالها لأخيها أو عمتها أو أختها .

الإجَـــــــابَةُ :-

لا حرج في دفع الرجل أو المرأة زكاتهما للأخ الفقير والأخت الفقيرة والعم الفقير والعمة الفقيرة وسائر الأقارب الفقراء لعموم الأدلة ، بل الزكاة فيهم صدقة وصلة ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (الصدقة في المسكين صدقة وفي ذي الرحم صدقة وصلة) رواه الإمام أحمد برقم ١٥٧٩٤ ، والنسائي برقم ٢٥٨٢ . ماعدا الوالدين وإن علوا ، والأولاد ذكوراً أو إناثاً وإن نزلوا ، فإنها لا تدفع إليهم الزكاة ولو كانوا فقراء ، بل يلزمه أن ينفق عليهم من ماله إذا استطاع ذلك ، ولم يوجد من يقوم بالإنفاق عليهم سواه .

الإسلام سؤال وجواب

الشيخ محمد صالح المنجد .

www.alukah.net

(٥٩) (الفتوى رقم١٧٩٥٣٩) هَلْ زَوْجَةُ الْوَلَدِ وَالْمُوَظَّفِ الْمُسَافِرِ خَارِجَ بَلَدُهُ مِنْ مُسْتَحِقِّي الزَّكَاةِ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

عندي مجموعة من الأسئلة جزاكم الله كل خير. ١- هل زوجة الولد من مستحقي الزكاة ؟ والولد متى يكون مستحقًا لها؟ ٢- أنا موظف أعمل في دولة خارج بلدي ، وقد يقوم بعض الناس جزاهم الله كل خير بدفع مبلغ من زكاة مالهم لي فهل لي آخذه ؟ وإن كان لا يحق لي ذلك فماذا علي الآن أن أفعل فيما أخذت من أموال الزكاة السابقة (مع العلم أني لا أعلم مقدارها) ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً: لا يجوز للمسلم أن يخرج الزكاة لمن تجب نفقته عليه كوالده وأمه وابنه ؛ لأن في ذلك نفعا له ووقاية لماله ، فكأنه يدفع المال لنفسه .

قال ابن المنذر في "الإجماع" ص٥٧ : " وأجمعوا على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين ، في الحال التي يُجْبَر الدافع إليهم على النفقة عليهم " انتهى .

وأقره ابن قدامة في "المغني" (٦٤٧/٢) وقال : " ولأن دفع زكاته إليهم تغنيهم عن نفقته وتسقطها عنه ، ويعود نفعها إليه ، فكأنه دفعها إلى نفسه فلم تجز ، كما لو قضى بها دينه " انتهى.

ولمزيد من التفصيل يراجع الجواب رقم (٨٥٠٨٨) .

ثانياً : يجب على الأب أن ينفق على ابنه وعلى زوجته ، إذا كان الابن فقيرًا لا يجد المال الكافي الذي ينفق منه على نفسه وزوجه .

ولمزيد من التفصيل يراجع الجواب رقم (١٤٩٤٣٨) .

وبناء على ما سبق فلا يجوز إخراج الزكاة للابن ولا لزوجة الابن ، بل يجب على الأب المستطيع الإنفاق عليهما إذا كانا فقيرين لا يجدان من المال ما يكفي للنفقة .

ثالثاً : لا حرج عليك أن تأخذ من مال الزكاة الذي يعطى لك ؛ إذا كنت مستحقا للزكاة ، حتى ولو كنت موظفا ، ما دام دخلك لا يكفي نفقتك ، ولا يخرجك عن حد الفقر والمسكنة .

ولمعرفة مستحقي الزكاة ومصارفها يمكنك مراجعة الجواب رقم (٤٦٢٠٩) .

فإن لم تكن مستحقًا للزكاة فلا يجوز لك أخذ هذا المال ، ويلزمك أن تبين لأصحاب المال أنك لم تكن مستحقًا للزكاة عند أخذها ، فإما أن ترد لهم بدلها ليضعوه هم في مصرفه الشرعي ، وإما أن يوكلوك في إخراجه في مصرفه الشرعي ، متى وثقوا منك في ذلك ، وإما سامحوك فيما أخذت وأنت غير مستحق ، وأخرجوا هم بدله من أموالهم .

قال الشيخ ابن عثيمين في " فتاوى أركان الإسلام " ص٤٤٦ : " أود أن أنبه إلى مسألة يفعلها بعض الناس الجهال وهو : أنه يكون فقيرا فيأخذ الزكاة ، ثم يغنيه الله فيعطيه الناس على أنه لم يزل فقيرًا ، ثم يأخذها ، فمن الناس من يأخذها ويأكلها ويقول : أنا ما سألت الناس ، وهذا رزق ساقه الله إليّ وهذا محرم ؛ لأن من أغناه الله تعالى حرم عليه أن يأخذ شيئًا من الزكاة ،

ومن الناس من يأخذها ثم يعطيها غيره بدون أن يوكله صاحب الزكاة وهذا أيضا محرم ، ولا يحل له أن يتصرف هذا التصرف وإن كان دون الأول ، لكنه محرم عليه أن يفعل هذا ، ويجب عليه ضمان الزكاة لصاحبه إذا لم يأذن له ولم يجز تصرفه " انتهى . .

وينظر جواب السؤال رقم (١٥٧١٣٦) .

ومثل ذلك ، في عدم استحقاق الآخذ لمال الزكاة ، أن يكون صاحب المال قد أعطاك هذا المال لتوزعه على غيرك ، سواء كان في نفس البلد أو في بلد آخر ، فيكون الآخذ حينئذ أمينا على هذا المال ، ووكيلا عن صاحبه في توزيعه وإيصاله لمستحقه ، وليس له أن يأخذ منه شيئا لنفسه ، إلا أن يأذن له صاحب المال .

وينظر جواب السؤال رقم (٤٩٨٩٩) .

فإن لم تكن تعلم مقدار هذا المال فيجب عليك أن تتحرى وتجتهد وتبذل وسعك لمعرفة مقداره ، فإذا لم يتيسر ذلك فأخرج مبلغًا من المال يغلب على ظنك أنه يبرئ ذمتك ولو بالتقريب ، والأولى أن تحتاط لنفسك لتبرئ ذمتك بيقين . والله أعلم .

(٦٠) (الفتوى رقم٥٢٨٥٢) هَلْ يَجُوزُ تَوْزِيعُ الزَّكَاةِ شَهْرِيًّا ؟ وَهَلْ تَحَوَّلَ طَعَامًا ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

نحن نعيش في مدينة نيو بومباي الهندية ، المسلمون في قريتنا هم الأغلبية ، ونحن نجمع الزكاة في رمضان ثم نوزعها على الفقراء طوال العام على شكل نقود وأطعمة ، هل يجوز ذلك ؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

أولاً:

لا يجوز إعطاء الكفار من زكاة الأموال وزكاة الفطر ، ولا تجزئ من أعطاهم إلا إذا كان الكافر من المؤلفة قلوبهم ، بمعنى أنكم ترجون إسلامه إذا أعطيتموه من الزكاة .

انظر السؤال (٣٩٦٥٥) ، و (٢١٣٨٤) .

إذا وجبت الزكاة في المال فالواجب إخراجها فوراً ، ولا يجوز تأخيرها .

قال ابن قدامة المقدسي رحمه الله :

إن أخرها – أي : الزكاة – ليدفعها إلى من هو أحق بها من ذي قرابة ، أو ذي حاجة شديدة ، فإن كان شيئاً يسيراً : فلا بأس ، وإن كان كثيراً لم يجز . " المغني " (٢/٢٩٠) .

وسئل علماء اللجنة الدائمة عن جمعية تقوم بجمع الزكاة من الأغنياء ثم تؤخر صرفها لمدة تصل إلى عام ، وذلك بحجة أن يكون هناك إعانة لربيع وإعانة لرمضان وهكذا ، فما الحكم في هذا التأخير حيث إن أصحاب الأموال قد أخرجوها من ذمتهم وحملونا إياها ؟

فأجابوا :

يجب على الجمعية صرف الزكوات في مستحقيها وعدم تأجيلها إذا وجد المستحق . " فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء " (٩/٤٠٢) .

وانظر السؤال (١٣٩٨١) .

ولكن قد تكون المصلحة أحياناً في عدم دفع الزكاة للفقير دفعة واحدة ، حتى لا ينفقها جميعها ويبقى لا مال له ، بل تدفع له على دفعات كل شهر .

والعمل في هذا أنكم تبحثون الأمر مع الأغنياء ، وتجمعون منهم الزكاة معجلة سنة ، فتجمعون الآن زكاة السنة القادمة ، وهكذا ، ثم تقسط للفقراء على دفعات شهريا ، أو تأخذونها من الأغنياء معجلة على دفعات ، وتعطى للفقراء شهريا ، فلا تكون قد تأخر إخراجها بعد وجوبها . وهذا يحتاج إلى مباحثة مع الأغنياء ، وإقناعهم بالمصلحة في ذلك .

قال ابن قدامة المقدسي رحمه الله :

" قَالَ أَحْمَدُ : لا يُجَزِّئُ عَلَى أَقَارِبِهِ مِنْ الزَّكَاةِ فِي كُلِّ شَهْرٍ . يَعْنِي لا يُؤَخِّرُ إخْرَاجَهَا حَتَّى يَدْفَعَهَا إلَيْهِمْ مُتَفَرِّقَةً ، فِي كُلِّ شَهْرٍ شَيْئًا ، فَأَمَّا إنْ عَجَّلَهَا فَدَفَعَهَا إلَيْهِمْ ، أَوْ إلَى غَيْرِهِمْ مُتَفَرِّقَةً أَوْ مَجْمُوعَةً ، جَازَ لأَنَّهُ لَمْ يُؤَخِّرْهَا عَنْ وَقْتِهَا " انتهى من "المغني" (٢/٢٩٠) .

وسئل علماء اللجنة الدائمة :

هل يجوز لي إخراج زكاة المال مقدمة طول السنة ، في شكل رواتب للأسر الفقيرة ، في كل شهر ؟

فأجابوا :

لا بأس بإخراج الزكاة قبل حلول الحول بسنة أو سنتين إذا اقتضت المصلحة ذلك ، وإعطاؤها الفقراء المستحقين شهريّاً . "فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/٤٢٢) .

وأما إخراج الزكاة على شكل أطعمة ، فراجع السؤال (٤٢٥٤٢) .

(٦١) (الفتوى رقم ٨١١٢٢) لَا يَجُوزَ دَفْعُ الزَّكَاةِ لِمَنْ تَجِبُ عَلَيه نَفَقَتَهُ

السُّـــــــــؤَالُ :-

أنا امرأة أسكن في بلاد المهجر ، ومتزوجة ولدي ٧ أولاد ، وفي كل عام أرسل زكاة الفطرة لوالدتي التي تسكن في المغرب ، للعلم أنا من يتكلف بمصاريفها .

فهل تجوز فيها هذه الزكاة أم لا ؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

اتفق العلماء على أنه لا يجوز دفع الزكاة المفروضة – ومنها صدقة الفطر – إلى من تلزم نفقته ، كالوالدَين والأولاد.

جاء في "المدونة" (٣٤٤/١) :

" أرأيت زكاة مالي ؟ من لا ينبغي لي أن أعطيها إياه في قول مالك ؟

قال : قال مالك : لا تعطيها أحدا من أقاربك ممن تلزمك نفقته " انتهى .

وقال الشافعي في "الأم" (٨٧/٢) :

" ولا يعطي (يعني من زكاة ماله) أبا ولا أما ولا جدا ولا جدة " انتهى .

وقال ابن قدامة في "المغني" (٥٠٩/٢) :

" ولا يعطي من الصدقة المفروضة للوالدين وإن علوا (يعني الأجداد والجدات) ، ولا للولد وإن سفل (يعني الأحفاد) .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها الى الوالدين في الحال التي يجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم ؛ ولأن دفع زكاته إليهم تغنيهم عن نفقته وتسقطها عنه ، ويعود نفعها إليه ، فكأنه دفعها إلى نفسه فلم تجز ، كما لو قضى بها دينه " انتهى .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن حكم دفع زكاة الفطر للأقارب الفقراء .

فأجاب:

" يجوز أن تدفع زكاة الفطر وزكاة المال إلى الأقارب الفقراء ، بل إنَّ دفعَها إلى الأقارب أولى من دفعها إلى الأباعد ؛ لأن دفعَها إلى الأقارب صدقةٌ وصلةٌ ، لكن بشرط ألا يكون في دفعها حمايةُ ماله ، وذلك فيما إذا كان هذا الفقير تجب عليه نفقته أي على الغني ، فإنه في هذه الحال لا يجوز له أن يدفع حاجته بشيء من زكاته ، لأنه إذا فعل ذلك فقد وفر ماله بما دفعه من الزكاة ، وهذا لا يجوز ولا يحل ، أما إذا كان لا تجب عليه نفقته ، فإن له أن يدفع إليه زكاته ، بل إنَّ دفعَ الزكاة إليه أفضل من دفعها للبعيد ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (صدقتك على القريب صدقة وصلة) " انتهى .

وعلى هذا فلا يجوز لك . أيتها السائلة . أن تدفعي زكاة الفطر لأمك ، بل عليك أن تنفقي عليها من غير الزكاة ، ونسأل الله تعالى أن يوسع عليك ويرزقك رزقا حسنا .

والله أعلم .

(٦٢) (الفتوى رقم ٢١٨٠١) حُكْمُ دَفْعِ الزَّكَاةِ لِلْجَدَّاتِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

عندي مال أدفع زكاته إلى أقارب محتاجين وهم جدتي أم أمي ، وجدتي زوج جدي التي ليست أم أبي ، ومع العلم أن لهم عائل غيري ، وقد سمعت حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما معناه : (اجعلوها في الأقربين) ، فما مدى صحة هذا الحديث ؟ وما حكم السنوات التي سبق وأن دفعتها ؟ مع العلم أنني لا أحصي عدها .

الإجَـــــــابَةُ :-

الحديث المذكور صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لأبي طلحة الأنصاري لما أراد أن يتصدق بنخل له اسمه بيرحاء ، قال له النبي صلى الله عليه وسلم : (أرى أن تجعلها في الأقربين) متفق على صحته ، وهذا في صدقة التطوع ، أما الزكاة ففيها تفصيل ، إن كان الأقربون ليسوا من الفروع ولا من الأصول جاز صرف الزكاة فيهم ، كالأخوة والأخوال والأعمام ونحوهم إذا كانوا فقراء ، فتكون صدقة وصلة ، وهكذا زوجة الجد إذا كانت ليست جدة لك ، وكانت فقيرة ليس لها عائل يقوم بحاجتها ، وعليك أن تقضي ما صرفته في جدتك أم أمك وفي زوجة جدك إذا كانت مستغنية بنفقة غيرك . والله اعلم

مجموعة فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز الجزء ١٤ ص ٣٠٦.

www.alukah.net

(٦٣) (الفتوى رقم ١٤٨٨٢٩) اسْتَثْمَرَ مَالَ الزَّكَاةِ فِي مَشْرُوعٍ فَخَسِرَ فَهَلْ يَضْمَنُ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

دخلت في مشروع استثماري خاص وقدر الله تعالى الخسارة فيه بعد مضي عامين تقريبا ، ولم يبق من رأس المال سوى ٣٠ بالمائة فقط علما بأنني لم أخرج زكاة المال بسبب الخسائر . والآن وقد انتهى المشروع وبقي ٣٠ في المائة منه فكيف أخرج زكاة المال عن المبلغ ؟ عن عامين أم عن عام واحد أم غير ذلك ؟. وسؤالي الثاني هو : حول مبلغ من الزكاة اجتهد صاحبه – دون استشارة شرعية من أحد – في استثماره في المشروع المذكور ليكون دخلا مستمرا لبعض العائلات الفقيرة ولكنه تعرض للخسارة أيضا ، فهل يضمن الرجل هذه الخسارة ؟ علما بأنه لا يملك ما يكفي لضمان الخسارة في أموال الزكاة .

الإجَـــــــابَةُ :-

أولاً:

تجب الزكاة في عروض التجارة وهي ما أعدّه الإنسان للبيع ، سواء كان أرضا ، أو بناء ، أو سلعا ، إذا بلغت نصابا ، وحال الحول على المال الذي اشتُريت به ، فتقوّم عند نهاية الحول ، وتخرج زكاتها وهي ربع العشر (٢.٥%) ، ولا عبرة برأس المال الذي اشتريت به ، فمن اشترى أرضا بمائة ألف مثلا ، وانخفض سعرها حتى صارت في نهاية الحول بخمسين ألفا ، لزمته الزكاة في الخمسين ، لا في المائة .

ولا تجب الزكاة في ما لا يعدّ للبيع من آلات المصانع ، وتجهيزات المحل ونحو ذلك .

وعليه فتلزمك زكاة ما يعدّ للبيع ، عن السنوات الماضية ، وتجتهد في معرفة القيمة عند نهاية الحول الأول ، ثم الثاني ، سواء قلت القيمة أو كثرت ، ما دامت تبلغ نصابا ، كما تزكي معها ما كان لديك من نقود حال عليها الحول . وإنما أشرنا إلى عدم الزكاة في تجهيزات المحل ونحوها ، للإجمال الواقع في كلامك ، فإن المشروع الاستثماري قد يشتمل على أشياء لا تجب فيها الزكاة لأنها لا تعدّ للبيع . وينظر : جواب السؤال رقم (٧٤٩٨٧) .

ثانياً :

لا يجوز استثمار أموال الزكاة ، بل يجب إخراجها وفورا وإعطاؤها لمستحقيها ، كما سبق بيانه في جواب السؤال رقم (١١١٧٧٤) .

ومن استثمر أموال الزكاة فتلفت أو ضاعت بسبب الخسارة ، فهو ضامن لها ، سواء اعتمد على قول من يجيز الاستثمار أو تصرف من تلقاء نفسه ، وذلك لأمرين :

الأول : أن من وجبت عليه الزكاة ، وتمكن من الأداء ، ثم تلف ماله – ولو لم يفرط – ، لزمته الزكاة في قول جمهور الفقهاء .

الثاني : أنه على القول بمنع استثمار أموال الزكاة ، يكون المستثمر لها متعدّيا متلفا ، فيجب عليه ضمانها .

هذا إذا كان المستثمر هو مالك المال .

وأما إذا كان المستثمر وكيلا عن المالك ، ثم هلك المال ، فهو على وجهين :

الأول : أن يكون استثماره بتوكيل من مالك المال ، فيكون الضمان على المالك كما لو استثمره بنفسه فهلك .

الثاني : أن لا يكون بتوكيل من المالك ، بل أُعطي له المال ليفرقه على مستحقيه ، فاستثمره من نفسه ، فهو ضامن لتعدّيه وتفريطه .

وينظر تفصيل مسألة الضمان بنوعيها في : "استثمار أموال الزكاة" للأستاذ صالح بن محمد الفوزان ، ص ١٨٧– ١٩٦ .

وعليه ؛ فيلزم من استثمر مال زكاته فتلف ، أن يخرج مثله ، ويدفعه لمستحقيه ، فإن لم يجد كان دَيْناً في ذمته حتى يقضيه .

والله أعلم .

(٦٤) (الفتوى رقم ١٢٦٥٧٩) دَفْعُ المَالِ إِلَى فَقِيرٍ بِنِيَّةِ الرُجُوعِ عَلَى أَهْلِ الزَّكَاةِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

أهل البيت "الورثة" يحاولون طرد الأسرة المستأجرة بجميع الوسائل وبدون أي خوف من غضب الله عليهم، يشتمونهم ويقذفهم بالكبيرة علانية والناس تسمع، يضربوهم وتتدخل الشرطة في كل مرة ثم المحكمة – الأسرة المستأجرة متضررة و في أزمة من شدة الذل والفقر – الأسرة المتضررة لها مكان عبارة عن مخزن تحت عمارة حاليا غير صالح للسكن أبدا ، يريدون تعديله والسكن فيه. سؤالي : هل يجوز لي قرض الأسرة بحيث تعدل هذا المخزن كسكن نظيف الذي سيكلف تقريبا ٢٥ ألف ريال ، ثم استرجع مالي من مال الزكاة أو الصدقات ؟ يعني أساعدهم ماليا وبِنِيَّت أن أقضي الدين أنا لنفسي من مال الصدقات أو الزكاة من عند أهلي ومعارفي ؟

الإِجَـــــــابَةُ :-

يجوز لك إقراض هذه الأسرة ما تحتاج إليه من مال لإصلاح مسكنها ، ثم أخذ ذلك من الزكاة لكونك دائنة لهم ، ولكونهم غارمين ، ومعلوم أن الغارم من الأصناف المستحقة للزكاة ، ولا يشترط دفع الزكاة إليهم ، بل يجوز أن يدفع المال إلى الدائن مباشرة .

هذا إذا جرى بينك وبينهم إقراض صريح . وكذلك إذا أعطيتهم المال لأجل الإصلاح بيتهم وقطع الخصومة ونويت الرجوع على أهل الزكاة .

ورَجَّح الشيخ ابن عثيمين رحمه الله وجها ثالثاً ، وهو أنه يجوز دفع المال للمستحق – ولو لم توجد خصومة– بنية الزكاة عن شخص من الأغنياء ، فإن رضي الغني وأجازه ، حسب ذلك من زكاته .

فهذه ثلاثة أوجه جائزة في مسألتك : الإقراض الصريح ، وإعطاؤهم لإصلاح ذات البين بنية الرجوع على أهل الزكاة ، وإعطاؤهم زكاة فلان من الناس ممن تعلمين أن لديه زكاة ، ثم إخباره واستجازته .

قال في "كشاف القناع" (٢/٢٨٣) : "وإن دفع المالك زكاةً إلى الغريم [الدائن] عن دين الغارم بلا إذن الفقير الغارم صح وبرئ لأنه دفع الزكاة في قضاء دين المدين ، أشبه ما لو دفعها إليه فقضى بها دينه " انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " «إصلاح ذات البين» أن يكون بين جماعة وأخرى عداوة وفتنة فيأتي آخر ويصلح بينهم، لكن قد لا يتمكن من الإصلاح إلا ببذل المال، فيقول: أنا ألتزم لكل واحدة منكم بعشرة آلاف ريال بشرط الصلح، ويوافقون على ذلك، فيُعطى هذا الرجل من الزكاة ما يدفعه في هذا الإصلاح، فيعطى عشرين ألفاً.

وإذا وَفَّى من ماله فإنه لا يُعطى؛ لأنه إذا وفَّى من ماله لا يكون غارماً، فليس عليه دَيْن الآن.

ولكن ينبغي التفصيل فيقال: يُعْطَى من الزكاة في حالين:

١ ـ إذا لم يوف من ماله؛ فهنا ذمته مشغولة، فلا بد أن نفكه.

٢ ـ إذا وَفَّى من ماله بنية الرجوع على أهل الزكاة؛ لأجل ألا نسدَّ باب الإصلاح، وقد قال الله تعالى: (لاَ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ) النساء/١١٤؛ ولأن الحال قد تقتضي الدفع فوراً " انتهى من "الشرح الممتع" (٦/٢٣٣).

وقال أيضا : " قال العلماء: وهكذا كل من أدى عن غيره دَيْناً واجباً، فإنه يرجع إن نوى الرجوع، ولو بغير إذنه، إلا إذا كان الدَّيْن مما تشترط فيه نية المدين، فإنه لا يرجع إلا بإذن، مثل الزكاة والكفارة؛ لأن الذي عليه الزكاة لم ينوِ ولم يوكل.

مثاله: جاء رجل وقال: أنا سأذهب إلى المجاهدين أعطوني دراهم من الزكاة، وكنت أعلم أن صاحبي عنده زكاة كثيرة، فأعطيت هذا الرجل ثلاثين ألفاً على أنها زكاة صاحبي فهل أرجع؟ لا؛ لأن الزكاة تجب فيها النية، وهنا الذي عليه الزكاة لم ينو، وأما الثلاثون ألفاً فلا تذهب، بل عند الله وفيها أجر وتكون صدقة للذي بذلها.

فلو أنني أخبرته، وقلت: إنني دفعت عنك زكاة، فقال: جزاك الله خيراً، وأنا مجيز لك هذا التصرف، فالمذهب لا يجزئ؛ لعدم وجود النية حين الدفع، والصحيح جواز ذلك ، والدليل على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة حفظه التمر، وهو وكيل للرسول صلّى الله عليه وسلّم على صدقة الفطر يحفظها، فجاءه الشيطان ليلة من الليالي وأخذ من التمر فأمسكه أبو هريرة، فقال الشيطان: إنه فقير وله عائلة، فَرَقَّ له أبو هريرة وتركه، وهكذا الليلة الثانية، والليلة الثالثة قال: لا بد أن تذهب إلى الرسول صلّى الله عليه وسلّم فخاف من الرسول صلّى الله عليه

وسلّم وقال: أخبرك بآية تقرؤها، فإن قرأتها في ليلة لم يزل عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح، فأعلمه بآية الكرسي، فلما أصبح قال له الرسول صلّى الله عليه وسلّم: ما فعل أسيرك البارحة؟ وقال: إنه صدقك وهو كذوب، فقال: أتدري من تخاطب منذ ثلاثة أيام؟ فقال: لا، فقال: ذلك شيطان .

فأبو هريرة رضي الله عنه حين دفع من الزكاة لم يدفع بإذن الرسول، لكن الرسول عليه الصلاة والسلام أجازه.

فالصحيح أن الإنسان لو دفع عن غيره زكاة وأجازه الغير، فإن الصحيح جواز ذلك " انتهى من "الشرح الممتع" (٩/١٩٩).

والله أعلم .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(٦٥) (الفتوى رقم ١٦٠٦٤٦) هَلْ يَجُوزُ حَفْرُ بِئْرٍ لِلشُّرْبِ مِنَ أَمْوَالِ الزَّكَاةِ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

هل يجوز حفر بئر للشرب في قرية لعدم وجود بئر للشرب حفرة من أموال الزكاة وأهل تلك القرية أغلبهم لا توجد لديهم القدر على حفر مثل هذا البئر؟ بارك الله فيكم ووفقكم الله لخدمة الأمة الإسلامية فنحن في أمس الحاجة إلى الفتوى بارك الله فيكم

الإجَـــــــابَةُ :-

الماء من الأشياء الضرورية التي لا يمكن للإنسان أن يعيش بدونها ، والتي شرعت الزكاة ووجبت في أموال الأغنياء لكفاية الفقراء الطعام والشراب والسكنى واللباس .. إلخ .

فإذا كان أهل القرية فقراء ، وليس عندهم القدرة على حفر هذه البئر ، فيجوز دفع الزكاة في ذلك باعتبار أن هؤلاء فقراء ويحتاجون إلى الماء ، والزكاة تدفع لسد حاجة الفقراء .

وقد سئل الشيخ ابن جبرين رحمه الله :

تقدم إلينا أحد الإخوة بطلب المساعدة في حفر بئر في منطقتهم ، فهل يجوز صرف الزكاة في مثل هذا الأمر أم لا ؟

فأجاب :

" إذا كان أهل البلد فقراء عاجزين عن حفر البئر ، وهم بأمس الحاجة إلى حفرها للشرب أو إخراج مائها بمضخة ، ولم يوجد من يتبرع بالحفر وإخراج الماء من غير الزكاة ، جاز الصرف عليها من الزكاة " انتهى .

"فتاوى الشيخ ابن جبرين" (٤٠ /٦) .

والله أعلم .

(٦٦) (الفتوى رقم ٧٩٠٥٩) لَدَيه نِصَابٌ المَالِ وَرَاتِبُهُ لَا يَكْفِيه فَهَلْ تَجُوزُ لَهُ الزَّكَاةُ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

أنا وإخواني لنا ورث من والدي ونحن ست إخوة وأمنا و ٣ أخوات ولم تقسم التركة وأنا متخرج من الجامعة ولدي عمل وراتبه قليل وأنا متزوج ولي بنت وولد وأنا حاليا مديون في سيارة فهل أخرج نصيبي من الزكاة وأدفعه لغيري وآخذ زكاة إخواني ؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

أولاً: – إذا ملكت نصابا من المال ، وحال عليه الحول ، وجب عليك إخراج زكاته .

والنصاب هو ٨٥ جراماً من الذهب ، أو ٥٩٥ جراماً من الفضة أو ما يعادل قيمة أحدهما من الأوراق النقدية .

ثانياً : – إذا كان راتبك لا يكفيك ، أو كنت مدينا ، وليس عندك ما تسدد به دينك ، فأنت من أهل الزكاة ، قال الله تعالى : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) التوبة/٦٠ .

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من لم يجد ما يكفيه فهو فقير أو مسكين يستحق الزكاة ، ولو كان عنده نصاب من المال .

قال ابن قدامة رحمه الله وهو يذكر معنى الغنى المانع من أخذ الزكاة : " والرواية الثانية (يعني عن الإمام أحمد) أن الغنى ما تحصل به الكفاية ، فإذا لم يكن محتاجا حرمت عليه الصدقة ، وإن لم يملك شيئا ، وإن كان محتاجا حلت له الصدقة ، وإن ملك نصابا ، وهذا قول مالك والشافعي ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقبيصة بن المخارق : (لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة : رجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه : قد أصابت فلانا فاقة ، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش ، أو سدادا من عيش) رواه مسلم . فمدّ إباحة المسألة إلى وجود إصابة القوام أو السداد ، ولأن الحاجة هي الفقر ، فمن كان محتاجا فهو فقير يدخل في عموم النص " انتهى من "المغني" (٢/٢٧٧) باختصار.

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: من هو الفقير الذي يستحق الزكاة ؟

فأجاب : " الفقير الذي يستحق من الزكاة هو الذي لا يجد كفايته وكفاية عائلته لمدة سنة ، ويختلف بحسب الزمان والمكان ، فربما ألف ريال في زمن ، أو مكان تعتبر غنى ، وفي زمن أو مكان آخر لا تعتبر غنى لغلاء المعيشة ونحو ذلك " انتهى من "مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين" (١٨/٣٣٩).

وسئل الشيخ ابن عثيمين أيضاً : من وجبت عليه الزكاة لوجود النصاب ، ولكنه فقير فهل تحل له الزكاة ؟

فأجاب: " ليس كل من تجب عليه الزكاة لا تحل له الزكاة ، فيكون هو يُزَكِّي ويُزَكَّى عليه " انتهى من "مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين" (١٨/٣٤٠).

ثالثاً : – ما ذكرته في سؤالك من وجود إرث من والدك لم يتم تقسيمه ، ينظر فيه ، فإن كان أخذك له يرفع عنك صفة الفقر والمسكنة ، ويمكنك من سداد دينك ، فلست من أهل الزكاة ، ولا حرج عليك في المطالبة بتقسيم التركة .

فمثلاً : إذا كانت التركة عقاراً زائداً عن حاجتك يمكنك بيعه والاستفادة من ثمنه في النفقة وقضاء الدَّيْن ، فهذا واجب عليك ولا يحل لك أن تأخذ من الزكاة لأنك لست فقيراً أو مسكيناً .

أما إذا كان عقاراً تسكنه ، أو تؤجره لتستفيد من أجرته في النفقه فلا يلزمك بيعه ، ولا يرتفع عنك وصف الفقر مع ملكك إياه .

رابعاً : – لا حرج عليك أن تأخذ من زكاة إخوتك لقضاء ما عليك من الدين ، لأن قضاءهم للدَّيْن الذي عليك ليس واجباً عليهم .

وأما أن تأخذ من زكاتهم من أجل النفقة ، فإن كنت ترث منهم في حالة وفاتهم فلا يجوز أن تأخذ من زكاتهم لأنهم يجب عليهم أن ينفقوا عليك ، وإن كنت لا ترث منهم فلا حرج عليك من أخذ الزكاة منهم لأنهم لا يجب عليهم أن ينفقوا عليك في هذه الحالة ، وانظر تفصيل ذلك في جواب السؤال (٥٠٦٤٠) . وفقنا الله وإياك لما يحب ويرضى . والله أعلم .

(٦٧) (الفتوى رقم ٣٩٢١١) وَضْعُ المَالِ فِي البَنْكِ ، وَهَلْ بِنَاءُ المُسْتَشْفَيَاتِ مِنْ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

من لديه مبلغ من المال موضوع في دفتر توفير أو في أحد البنوك ويتم إخراج زكاة المال منه كل عام ، هل يصبح هذا المبلغ مشكوكاً فيه بسبب الفائدة ؟ وبالنسبة لإخراج الزكاة هل يجوز التبرع بمبلغ المال هذا في بناء مستشفى أو دار أيتام (عن طريق وضع هذا المبلغ تحت رقم حساب معين خاص بالجهة) أم يجب التبرع بالمبلغ يداً بيد ؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً: - وضع المال في البنوك الربوية وأخذ الربا عليها والمسماة الفائدة من كبائر الذنوب ، وإخراج الزكاة من هذا المال لا يعفي صاحبه من الإثم .

وانظر جواب السؤال رقم (٢٢٣٣٩) ففيه بيان تحريم الربا .

وجواب السؤال (١٨١) ففيه بيان حرمة وضع المال في البنوك الربوية .

ثانياً :- وأما بالنسبة لمصارف الزكاة فإنه لا يجوز وضعها في بناء مستشفى ولا في بناء دار أيتام لا يداً بيدٍ ، ولا بواسطة ، فمصارف الزكاة محصورة لا يجوز الزيادة عليها ، ومصارف الزكاة قد بيَّنها الله تعالى في قوله : { إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل } التوبة / ٦٠ .

وقد وضَّحنا هؤلاء في جوابنا على السؤال رقم (٦٩٧٧) .

وقد ذكرنا في عدة أجوبة عدم جواز دفع الزكاة في بناء المساجد والمدارس وكذلك في طباعة المصحف ، فانظرها في (١٣٧٣٤) و (٢١٧٩٧) .

لكن لو كان المقصود بوضعها في دار للأيتام أن هذه الأموال ينفق منها على الأيتام الفقراء فإن هذا جائز إذا كان الأيتام فقراء .

والأفضل أن تتولى توزيع زكاة مالك بنفسك حتى تتأكد من أنك وضعتها في موضعها الذي أمرك الله به ، وعليك بذل الوسع في تحديد المستحقين .

والله أعلم .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(٦٨) (الفتوى رقم ١٤٦٢٤١) حُكْمُ دَفْعِ الزَّكَاةِ لِلزَّوْجَةِ المُطَلَّقَةِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

رجل طلق زوجته وله منها أولاد يعيشون معه ، ومطلقته تعيش مع أمها ، فهل يجوز له أن يعطي مطلقته من زكاة ماله علماً بأنه ليس لها أحد يقوم عليها ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

" لا يجوز للزوج أن يعطي زوجته من الزكاة بإجماع أهل العلم رحمهم الله ، إذا كان ذلك من سهم الفقراء والمساكين ، وينظر تفصيل ذلك في جواب السؤال رقم : (١٣٠١٧١) .

فإن كانت الزوجة قد طُلقت ، فلا يخلو أمرها من حالين :

الحال الأولى :

أن تكون الطلقة رجعية .

الحال الثانية :

أن تكون مبانة ، كالمختلعة والمطلقة ثلاثاً ومن فرغت من عدتها .

فإن كانت رجعية ، فلا يجوز دفع الزكاة لها ؛ لأن المطلقة الرجعية زوجة ، لها ما للزوجات ، وعليها ما على الزوجات ، إلا ما استثناه أهل العلم كالقسم وعدم النفقة في حال النشوز ، وينظر جواب السؤال رقم : (١١٢٠٠٢) .

وأما إن كانت مبانة ... بثلاث أو خلع ، ولو في العدة ، فهي امرأة أجنبية . فإن كانت مستحقة للزكاة جاز إعطاؤها من الزكاة ، لدخولها في قوله تعالى : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ...) التوبة /٦٠ .

ولأن نفقتها غير لازمة على الزوج فجاز دفع الزكاة لها .

إلا إذا كانت حاملاً ، لأنها إن كانت حاملاً فيجب على زوجها المطلّق أن ينفق عليها .

أما إن كانت غير مستحقة ، كما لو كان هناك من أقاربها من ينفق عليها ، فلا يجوز إعطاؤها من الزكاة ؛ لعدم دخولها في الآية ؛ ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ) رواه أبو داود (١٦٣٣) ، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في "إرواء الغليل" (٨٧٦) .

وفي حاشية "قليوبي وعميرة" (١٩٧/٣) : "والمكفي بنفقة قريب أو زوج ليس فقيراً في الأصح ؛ لأنه غير محتاج ، كالمكتسب كل يوم قدر كفايته" انتهى .

والحاصل : أنه يجوز للزوج أن يدفع زكاته لزوجته المطلقة ، إذا فرغت من عدتها أو كان طلاقها بائناً ، إذا كانت مستحقة للزكاة " [٢٤] .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٢٤

(٦٩) (الفتوى رقم ٩٥٤١٨) دَفْعُ الزَّكَاةِ لِطَالِبِ العِلْمِ الدُّنْيَوِيِّ

السُّـــــــــؤَالُ :-

أختي متزوجة من رجل لا يعمل إلا في بعض الأحيان ولكنه أيضا بخيل ولا ينفق عليها وأولادها ، وهي تعمل وتتحمل كل نفقات البيت والآن مجبرة على تكملة تعليمها لشهادة أعلى وإلا فصلت من عملها وينقصها المال فهل يجوز أن أعطيها زكاة مالي ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

يجوز دفع الزكاة لطالب العلم الدنيوي ، الذي لا يجد نفقاته ، إذا كان العلم الذي يدرسه علما مباحا ، ويحتاج إليه ، ليتمكن من العمل أو الحصول على وظيفة ، لأن الحصول على هذه الشهادة أصبح حاجة ماسة ، يتوقف عليها العمل والتوظف غالبا .

قال المرداوي في "الإنصاف" (٢١٨/٣) : " واختار الشيخ تقي الدين : جواز الأخذ من الزكاة لشراء كتب يشتغل فيها بما يحتاج إليه من كتب العلم التي لا بد منها لمصلحة دينه ودنياه . انتهى ، وهو الصواب " انتهى .

وعلى هذا ، فلا حرج من إعطائك أختك زكاة مالك .

والله أعلم .

(٧٠) (الفتوى رقم٢٤٤٧) هَلْ تُحْسَبُ الضَّرَائِبُ مِنَ الزَّكَاةِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

هل يجوز للإنسان أن يدفع من زكاة أمواله الضرائب المستحقة عليه ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

لا يجوز أن تحسب الضرائب التي يدفعها أصحاب الأموال على أموالهم من زكاة ما تجب فيه الزكاة منها ، بل يجب إخراج الزكاة المفروضة وصرفها في مصارفها الشرعية التي نص عليها سبحانه وتعالى بقوله : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ..) سورة التوبة /٦٠ والله أعلم

فتاوى اللجنة الدائمة ٩/٢٨٥ .

www.alukah.net

(٧١) (الفتوى رقم ٢١٨٠٥) حُكْمُ صَرْفِ الزَّكَاةِ لِبِنَاءِ مَسْجِدٍ

السُّـــــــــؤَالُ :-

ما حكم صرف زكاة المال لبناء مسجد يوشك على الانتهاء ، وقد توقف بناؤه ؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

المعروف عند العلماء كافة ، وهو رأي الجمهور والأكثرين ، وهو كالإجماع من علماء السلف الصالح الأولين أن الزكاة لا تصرف في عمارة المساجد وشراء الكتب ونحو ذلك ، وإنما تصرف في الأصناف الثمانية الذين ورد ذكرهم في الآية في سورة التوبة وهم : الفقراء والمساكين ، والعاملون عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب ، والغارمون ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل . وفي سبيل الله تختص بالجهاد ، وهذا هو المعروف عند أهل العلم وليس من ذلك صرفه في تعمير المساجد ، ولا في تعمير المدارس ، ولا الطرق ولا نحو ذلك ، والله ولي التوفيق .

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة الجزء ١٤ ص ٢٩٤.

www.alukah.net

(٧٢) (الفتوى رقم٣٩٦٥٥) لَا يَجُوزُ إعْطَاءُ الزَّكَاةِ لِكَافِرٍ إلَّا إذَا كَانَ مِنْ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ

السُّـــــــــؤَالُ :-

هل يجوز أن يعطى الكافر من الزكاة ؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

لا يجوز إعطاء الزكاة لكافر إلا إذا كان من المؤلفة قلوبهم .

قال ابن قدامة في "المغني" (١٠٦/٤) :

" لا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلافًا فِي أَنَّ زَكَاةَ الأَمْوَالِ لا تُعْطَى لِكَافِرٍ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الذِّمِّيَّ لا يُعْطَى مِنْ زَكَاةِ الأَمْوَالِ شَيْئًا . وَلأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِمُعَاذٍ : أَعْلِمْهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ ، وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ . فَخَصَّهُمْ بِصَرْفِهَا إلَى فُقَرَائِهِمْ (يعني : فقراء المسلمين) ، كَمَا خَصَّهُمْ بِوُجُوبِهَا عَلَى أَغْنِيَائِهِمْ " انتهى .

وإذا كان الكافر من المؤلفة قلوبهم جاز إعطاؤه من الزكاة .

قال الله تعالى : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) التوبة/٦٠ .

فيجوز أن تعطى الزكاة للكافر إذا كنا نرجو بعطيته إسلامه . انظر : "الشرح الممتع" (١٤٣/٦-١٤٥) .

قال ابن قدامة في "المغني" (١٠٨/٤) :

وَلا يُعْطَى الْكَافِرُ مِنْ الزَّكَاةِ ، إلا لِكَوْنِهِ مُؤَلَّفًا .

وجاء في الموسوعة (٢٣٣/١٤) :

" تُعْطَى الزَّكَاةِ لِلْكَافِرِ الَّذِي يُرْجَى إسْلامُهُ تَرْغِيبًا لَهُ فِي الإسْلامِ لِتَمِيلَ إلَيْهِ نَفْسُهُ " انتهى بتصرف يسير .

وسئل الشيخ ابن باز :

أيصح إعطاء الزكاة للذمي ؟

فأجاب :

" الزكاة على قول الجمهور لا تعطى لذمي ولا غيره من الكفرة ، وهو الصواب ، والآيات والأحاديث في هذا كثيرة معلومة ، لأن الزكاة مواساة من المسلمين لفقرائهم ، ورعاية لسد حاجتهم ، فيجب أن توزع بين فقرائهم ، وغيرهم من بقية الأصناف الثمانية ، إلا أن يكون الكافر من المؤلفة قلوبهم ، وهم الرؤساء المطاعون في عشائرهم ، فيعطى ترغيبا له في الإسلام ، أو لكف شره عن المسلمين ، كما يعطى المؤلَّف أيضاً لتقوية إيمانه إذا كان مسلما ، أو لإسلام نظيره أو لغير ذلك من الأسباب التي نص عليه العلماء .

والأصل في ذلك قول الله عز وجل : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ) التوبة/٦٠ . وقول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل لما بعثه لليمن : (ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ) الحديث متفق عليه .

وانظر السؤال : (٢١٣٨٤) .

(٧٣) (الفتوى رقم١٢٨٣٠٧) هَلْ يَجُوزُ أَنَّ أُعْطِي الزَّكَاةَ لِمَنْ لَمْ أُعْلَمْ أَنَّه غَيْرُ مُسْتَحِقٍّ ؟

السُّـــــــــؤَالُ

يأتي بعض الناس في رمضان ويسألون عن الزكاة ويدَّعون أنهم فقراء محتاجون ، فهل يجوز لي أن أعطيهم من الزكاة مع عدم علمي بحالهم ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله :

من ادعى أنه فقير جاز أن يُعطى من الزكاة ، ما لم يظهر عليه أنه غني ، أو قوي يستطيع العمل والاكتساب ، فلا يُعطى في هذه الحالة حتى يقيم دليلا على أنه مستحق للزكاة .

قال النووي رحمه الله : " وإن لم يُعرف له مال وادعى الفقر أو المسكنة قُبل قوله ، ولا يطالب ببينة بلا خلاف ؛ لأن الأصل في الإنسان الفقر " انتهى من "المجموع" (١٧٦/٦) .

وقال البهوتي في "كشاف القناع" (٢٨٦/٢) : " وإن ادعى الفقر من لم يعرف بالغنى قبل قوله ؛ لأن الأصل استصحاب الحال ، والظاهر صدقه " انتهى .

وقال في "الشرح الكبير" : "وصدقا [الفقير والمسكين] في دعواهما الفقر والمسكنة ، إلا لريبة تكذبهما ؛ بأن يكون ظاهرهما يخالف دعواهما ، فلا يصدقان إلا ببينة" انتهى من "حاشية الدسوقي" (٤٩٣/١) .

وسئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : هناك من يدعون أنهم فقراء، فهل يجوز إعطاؤهم من الزكاة حسب ادعائهم بالفقر ؟

فأجابوا : " إذا غلب على الظن أن السائل للزكاة من أهلها الذين ذكرهم الله في قوله سبحانه: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ...) الآية ، لقرائن تدل على صدقه أعطي منها . وإلا فلا .

لكن إذا ادعى السائل الفقر وأنت لا تعلم حاله فلا بأس بإعطائه من الزكاة إلا أن يكون قوياً ؛ فقل له كما قال صلى الله عليه وسلم لمن سألاه الزكاة وقد رآهما جلدين : (إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب)" انتهى .

"فتاوى اللجنة الدائمة" (١٠/١٢) .

والله أعلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(٧٤) (الفتوى رقم ٩٩٨٢٩) مِنْ اسْتَدَانَ فِي مُحَرَّمٍ لَا يُعْطَى مِنْ الزَّكَاةِ إلّا إذَا تَابَ

السُّـــــــــؤَالُ :-

رجل أخذ قرضاً ربوياً من البنك لحاجته لشراء بيت ، فهل يُعطى من الزكاة في سداد دينه للبنك ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً:

يحرم على الإنسان أن يتعامل بالربا قرضاً أو إقراضاً ، قال الله تعالى (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) البقرة /٢٧٥.

وروى مسلم (١٥٩٨) عن جابر رضي الله عنه قَالَ : (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ ، وَقَالَ : هُمْ سَوَاءٌ) .

انظر جواب السؤال رقم (٣٩٨٢٩) .

لو استدان الإنسان في أمر محرم ، فإنه لا يُعطى من الزكاة ، إلا إذا تاب .

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٦/٣٣٣) : " إنْ غَرِمَ فِي مَعْصِيَةٍ ، مِثْلُ أَنْ يَشْتَرِيَ خَمْرًا ، أَوْ يَصْرِفَهُ فِي زِنَاءٍ أَوْ قِمَارٍ أَوْ غِنَاءٍ وَنَحْوِهِ ، لَمْ يُدْفَعْ إلَيْهِ قَبْلَ التَّوْبَةِ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّهُ إعَانَةٌ عَلَى الْمَعْصِيَةِ "انتهى .

وقال ابن مفلح رحمه الله في "الفروع" (٢/٦١٨) : " وَمَنْ غَرِمَ فِي مَعْصِيَةٍ لَمْ يُدْفَعْ إلَيْهِ شَيْءٌ ، فَإِنْ تَابَ دُفِعَ إلَيْهِ " انتهى .

وجاء في الشرح الممتع للشيخ ابن عثيمين رحمه الله (٦/٢٣٥) : " من غرم في محرم هل نعطيه من الزكاة ؟

الجواب : إن تاب أعطيناه ، وإلا لم نعطه ؛ لأن هذا إعانة على المحرم ، ولذلك لو أعطيناه لاستدان مرة أخرى " انتهى .

وعلى هذا ، فلا حرج من إعطاء هذا الرجل من الزكاة إذا كان قد تاب من التعامل بالربا ، وندم على ذلك ، وعزم على عدم فعل ذلك في المستقبل .

أما إذا لم يتب من ذلك ، وكنا إذا أعطيناه اليوم ليسدد ما عليه من الديون ، يذهب غداً ليقترض بالربا مرة أخرى ، فلا يجوز إعطاؤه من الزكاة ؛ لأننا بذلك نعينه على فعل المحرم.

والله أعلم .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(٧٥) (الفتوى رقم ٩٨١٩١) إِعْطَاءُ القَرِيبَةِ مِنْ الزَّكَاةِ إِذَا كَانَ وَلَدُهَا سَيَأْخُذُ مِنْهَا لِينْفِقَ فِي الحَرَامِ

السُّـــــــــؤَالُ

هل يجوز إعطاء الزكاة لقريبة منا فقيرة مع العلم أننا لو أعطيناها سوف تعطي ولدها الذي يقوم بأعمال سيئة ومحرمة هل يجوز إعطاؤها ؟

الإِجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

إذا كانت القريبة المسؤول عنها تستحق الزكاة لفقرها ومسكنتها أو لكونها مدينة ، فلا مانع من إعطائها الزكاة ، بل إعطاؤها أفضل ، لأنه زكاة وصلة ، وراجع جواب السؤال رقم (٢٠٢٧٨) .

وينبغي نصحها بأن لا تمكّن ولدها من الإنفاق في الحرام ، بل تشتري له ما يحتاجه من المباح ، ولها أن تخفي المال عنه ، لتنفق منه على نفسه وعلى من تعول .

كما ينبغي نصح الابن وتوجيهه ودعوته إلى الله تعالى وعدم اليأس من هدايته ، فإن القلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء ، وكم تاب سبحانه على عاصٍ ، وكم هدى من ضال .

وإذا لم يمكن حجب المال عن الولد ومنعه من إنفاقه في الحرام ، فللأم أن تأخذ المال ثم تعطيه لواحد منكم ، وتوكله في شراء ما تحتاجه .

وعند بعض أهل العلم يجوز إعطاؤها الزكاة ابتداء في صورة أطعمة وألبسة ونحو ذلك مما تحتاجه ، وهذا القول يمكن اعتماده في مثل هذه الحالة إذا كان الابن سيستولي على المال وينفقه في المحرم .

وينظر جواب السؤال رقم (٤٢٥٤٢) ورقم (٧٩٣٣٧) .

والله أعلم .

(٧٦) (الفتوى رقم١٧٤٧٣٤) هَلْ لِوَالِدِي الغَنِيِّ الأَخْذِ مِنَ الزَّكَاةِ وَصَرْفِهَا عَلَى أَخِي لِأَجْلِ إِكْمَالِ الدِّرَاسَةِ الدُّنْيَوِيَّةِ؟

السُّـــــــــؤَالُ

هو هل يجوز لوالدي الذي يملك نصاب الزكاة (ويقوم بإخراج الزكاة) أن يأخذ من مال زكاة شخص آخر وذلك لتعليم ابنه الجامعي فقط .. حيث أدرس في جامعة حكومية ، ولكن أخي يدرس في جامعة خاصة وهي مرتفع التكاليف .. فهل يجوز لوالدي أن يأخذ من زكاة المال بحجة أن أخي طالب علم (أخي لا يدرس العلم الشرعي يدرس تخصص المحاسبة) المبلغ الذي نخرج منه الزكاة نوفّره لشراء شقة حتى لا نتعامل مع البنوك الربوية .. وجزاكم الله خيراً .

الإِجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً:

اتفق الفقهاء على أنه لا يجب على الأب أن ينفق على ولده البالغ، إذا كان قادراً على الكسب، وللاستزادة ينظر جواب سؤال رقم (١٣٤٦٤) .

فإذا كانت نفقة الولد البالغ القادر على الكسب غير واجبة على والده جاز للولد أن يأخذ من مال الزكاة ما تحصل به الكفاية ولو كان لطلب العلم الدنيوي ، وللاستزادة ينظر جواب سؤال رقم (٩٥٤١٨).

وفي هذه الحال لا بأس أن يوكل والده في قبضها نيابة عنه، ثم دفعها إليه للاستعانة بها على إكمال الدراسة .

ومحل جواز الأخذ من الزكاة، إذا كان طالب العلم الدنيوي غير قادرٍ على الجمع بين العمل والدراسة أو كان الجمع يؤثر على تحصيله العلمي فهنا لا بأس بالأخذ من مال الزكاة قدر الكفاية، أما إن كان في مقدوره الجمع بينهما من غير ضرر لم يجز له الأخذ من مال الزكاة؛ لما رواه هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَسْأَلَانِهِ الصَّدَقَةَ قَالَ فَرَفَعَ فِيهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَصَرَ

وَخَفَضَهُ فَرَآهُمَا رَجُلَيْنِ جَلْدَيْنِ فَقَالَ إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا مِنْهَا وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ) رواه الإمام أحمد (٢١٩٨٥) وأبو داود (١٦٣٣) وصححه الألباني رحمه الله تعالى في " صحيح أبي داود " برقم (١٤٤٣) .

ولا شك أن الأولى والأفضل له أن يعينه والده من ماله ، أو أن يسعى في الجمع بين العمل والدراسة بقدر استطاعته خروجاً من خلاف من منعها من أهل العلم رحمهم الله وترفعاً عما في أيدي الناس ؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – : (الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى) رواه البخاري(١٤٢٩) ومسلم (١٧١٥) .

وقال – صلى الله عليه وسلم – في مال الزكاة: (إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخ النَّاس) رواه مسلم (١٧٨٤) ،

وعَنْ الْمِقْدَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ) رواه البخاري(٢٠٧٢) .

وعن رفاعة بن رافع رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – : (سُئل أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ قَالَ عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ) رواه الإمام أحمد (١٦٦٢٨) والبزار (٣٧٣١) وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة (١٠٦/٢) .

والله أعلم

(٧٧) (الفتوى رقم١٤٦٣٦٣) الفَقِيرُ القَادِرُ عَلَى كَسْبٍ لَا يَلِيقُ بِهِ هَلْ لَهُ الأَخْذ مِنَ الزَّكَاةِ

السُّـــــــــؤَالُ

هناك عوائل فقراء ولهم أولاد كبار في السن يقدرون على الكسب إلا أنهم لا يعملون بحجة أن هذا العمل لا يليق بهم ، فهل يعطون من الزكاة ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

" الحمد لله

أولاً:

لا يجوز صرف الزكاة لفقير قادر على الكسب ؛ لأنه لا يعتبر فقيراً ما دام قادراً على التكسب بعمله.

فعن عبد الله بن عدي بن الخيار : (عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَاهُ الصَّدَقَةَ ، فَصَعَّدَ فِيهِمَا الْبَصَرَ ، فَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ ، فَقَالَ : إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا ، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ) رواه أبو داود (١٦٣٣) ، وصحح إسناده النووي في "شرح المهذب" (١/١٧١) والألباني في صحيح أبي داود (٣٣٥/٥) .

جاء في "فقه العبادات" ، وهو من كتب المالكية (٢٩٥/١) : "الغني : وهو من ملك شيئاً يكفيه لعام أو كان له كسب أو راتب يكفيه..." انتهى .

وفي "المنهاج مع مغني المحتاج"(١٧٣/٤) : "الفقير من لا مال له ولا كسب يقع موقعاً من حاجته.." انتهى .

وقال ابن قدامة رحمه الله : "ومن كان ذا مكسب يغني به نفسه وعياله إن كان له عيال ، وكان له قدر كفايته في كل يوم... ، فهو غني لا حق له في الزكاة . وبهذا قال ابن عمر ، والشافعي.." انتهى من "المغني"(٣٢٤/٦) .

ولكن .. يشترط في هذا العمل أن يكون لائقاً به ، فإن كان لا يليق به ، كما لو كان من الوجهاء ثم افتقر فهذا لا يكلف أن يعمل عملاً لا يليق به ، فلا يكلف أن يعمل عاملاً في محل أو نحو ذلك ، فمثل هذا يجوز أن يُعطى من الزكاة .

قال النووي رحمه الله :

"سئل الغزالي عن القوي من أهل البيوتات الذين لم تجر عادتهم بالتكسب بالبدن ، هل له أخذ الزكاة من سهم الفقراء والمساكين؟

فقال: نعم ، وهذا صحيح جار على ما سبق أن المعتبر حرفة تليق به" انتهى من "شرح المهذب" (١٧٥/٦) .

وفي "المنهاج" : "الفقير : من لا مال له ولا كسب يقع موقعاً من حاجته ، ولا يمنع الفقر كسب لا يليق به" انتهى باختصار .

قال شارحه الشربيني في "مغني المحتاج" (١٧٤/٤) :

"أي : بحاله ومروءته ؛ لأنه يخل بمروءته ، فكان كالعدم ، وإطلاق الكسب في الحديث المار محمول على الكسب الحلال اللائق...، وأفتى الغزالي بأن أرباب البيوت الذين لم تجر عادتهم بالكسب لهم أخذ الزكاة" انتهى .

والحاصل : أن هؤلاء الذين لا يعملون بحجة أن العمل غير لائق بهم ، فإن كان العمل كذلك فعلاً غير لائق بهم فلهم الأخذ من الزكاة ، أما إذا كان العمل لائقاً ، وأمثالهم يعملون هذا العمل بلا غضاضة فلا يجوز أن يعطوا من الزكاة ، بل ينصحون بالعمل .

والله أعلم .

(٧٨) (الفتوى رقم ١٤٤٦٤٩) إِذَا زَادَتْ النُّقُودُ عَنْ النِّصَابِ قَلِيلاً فَهَلْ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي هَذِهِ الزِّيَادَةِ؟

السُّـــــــــؤَالُ

عندي مبلغ من المال قد بلغ النصاب ويزيد زيادة لا تبلغ النصاب فهل تجب الزكاة في هذا الكسر أو لا تجب حتى يبلغ النصاب ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله :

إذا بلغ المال [النقود] نصاباً وحال عليه الحول وجبت الزكاة في جميعه ، فيخرج من جميع المال ٢.٥ بالمائة .

جاء في "حاشية العدوي على الكفاية" (١/٤٨١): "ولا زكاة في الذهب في أقل من عشرين ديناراً فإذا بلغت الدنانير عشرين ديناراً ففيها نصف دينار...فما زاد على العشرين ديناراً فيخرج منه بحساب ذلك وإن قل" انتهى .

وقال ابن مفلح في "الفروع" (٢/٣٢٢): " وتجب الزكاة فيما زاد على النصاب بالحساب.." انتهى . وقد ثبت ذلك بالحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم .

روى أبو داود (١٥٧٢) عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ يَعْنِي فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا ، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ) صححه الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود .

والله أعلم .

(٧٩) (الفتوى رقم ١٢١٢١٣) يُرِيدُ أَنْ يُقَسِّطَ أَمْوَالَ الزَّكَاةِ التِي يَأْخُذُهَا مِنَ النَّاسِ لِيُوزِّعَهَا عَلَى الفُقَرَاءِ طُولَ السَّنَةِ

السُّـــــــــؤَالُ

أحد أئمة المساجد يقول: تصل إلي أموال كثيرة من الزكاة في رمضان فهل يجب توزيعها مباشرة، علماً بأنه قد تصل بعض الفقراء فلا يحسن صرفها ؟ أم يصرفها على الفقراء على أقساط طوال السنة؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

"ينظر في هذا إلى المصلحة ، فمتى وجد أهلاً لها في أسرع وقت ممكن وجب صرفها ، لأنه مؤتمن.

وأما إذا كان يخشى ـ إذا بادر بها ـ أن تصرف في غير محلها فلا حرج أن ينتظر حتى يجد أهلاً لها، ولكن إذا تقدم أحد هو أهل لها فليعطه قدر حاجته، ولو استغرق شيئاً كثيراً من الزكاة ، مثلاً: لو تقدم إليه رجل مدين بمئة ألف وهو يعلم أنه صادق بأنه مدين وأنه لا يجد الوفاء، وأعطاه مئة ألف من الزكاة أي قضى دينه الذي عليه من الزكاة فلا حرج، صحيح أننا قد لا نوفي جميع الديون عن الشخص مخافة أن يتلاعب ويهون عليه الدين في المستقبل، والإنسان ينظر في هذا إلى الحكمة.

المهم أنه متى أمكن صرف الزكاة في أهلها في أقرب وقت فليصرفها ولا ينتظر، أما إذا لم يمكن فلا حرج عليه أن يؤخر" انتهى .

فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله .

"لقاءات الباب المفتوح" (٦٦/١) .

(٨٠) (الفتوى رقم ٤٢٥٤٢) هَلْ يَجُوزُ شِرَاءُ سِلَعٍ لِلْفُقَرَاءِ بِأَمْوَالِ الزَّكَاةِ بَدَلًا مِنْ إِعْطَائِهِمْ النُّقُود؟

السُّـــــــــؤَالُ

عليّ زكاة في أموالي ، فهل يجوز لي أن أشتري طعاماً أو ثياباً بأموال الزكاة وأعطيها للفقراء ، بدلاً من أن أعطيهم نقوداً ، لأنني لو أعطيتهم نقودا فقد ينفقونها في غير منفعة ، أو ينفقونها في معصية ؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

الأصل أن تؤخذ الزكاة من المال الذي تجب فيه الزكاة ، وتعطى للفقراء هكذا .

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

عن رجل عليه زكاة ، هل يجوز له أن يعطيها لأقاربه المحتاجين أو أن يشتري لهم منها ثياباً أو حبوباً ؟

فأجاب : " الحمد لله ، يجوز أن يصرف الزكاة إلى من يستحقها ، وإن كانوا من أقاربه الذين ليسوا في عياله ، لكن يعطيهم من ماله ، وهم يأذنون لمن يشتري لهم بها ما يريدون . " مجموع الفتاوى " (٢٥ / ٨٨) .

وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء عن شراء كتب شرعية من مال الزكاة وتوزيعها ؟

فأجابت : " لا يجوز شراء كتب بمال الزكاة وإهداؤها، بل تدفع عينا لمستحقيها الذين ذكرهم الله في كتابه فقال : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ . . .) التوبة/٦٠ .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . "فتاوى الجنة الدائمة" (٤٧/١٠) .

وإذا كان من يستحق الزكاة عاصياً ، ويخشى منه استعمال شيء من المال في المعصية ، فإننا نعطي الزكاة لمن ينفق عليه ، أو نطلب منه أن يوكلنا في شراء ما يحتاج .

قال الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله : " هذا الذي ابتلي بشرب الدخان إذا كان فقيراً ، فإنه من الممكن أن نعطي الزكاة لامرأته وتشتري هي بنفسها حوائج تكمل بها البيت ، ومن الممكن أن نقول له : إن عندنا زكاة ، فهل تريد أن نشتري لك كذا وكذا من حوائجه الضرورية ؟ ونطلب منه أن يوكّلنا في شراء هذه الأشياء ، وبذلك يحصل المقصود ، ويزول المحظور – وهو مساعدته على الإثم – فإن من أعطى شخصاً دراهم يشتري بها دخاناً يشربه فقد أعانه على الإثم ، ودخل فيما نهى الله عنه في قوله : (وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلإِثْمِ وَٱلْعُدْوَانِ) . " مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين " (١٧ / السؤال رقم ٢٦٢) .

وسئل أيضاً : هل يجوز إخراج زكاة المال في صورة سلع استهلاكية وملابس إذا علم أن بعض الأسر الفقيرة من الأصلح لها شراء هذه الأشياء بحيث يخشى أنه لو أعطيت النقود فسوف يتصرفون فيها فيما لا فائدة منه ؟

فأجاب :

" هذه المسألة مهمة يحتاج الناس إليها إذا كان أهل هذا البيت فقراء ، ولو أعطيناهم الدراهم لأفسدوها بشراء الكماليات والأشياء التي لا تفيد ، فإذا اشترينا لهم الحاجات الضرورية ودفعناها لهم ، فهل هذا جائز ؟ فمعروف عند أهل العلم أن هذا لا يجوز ، أي لا يجوز للإنسان أن يشتري بزكاته أشياء عينية يدفعها بدلاً عن الدراهم ، قالوا : لأن الدراهم أنفع للفقير ، فإن الدراهم يتصرف فيها كيف يشاء بخلاف الأموال العينية فإنه قد لا يكون له فيها حاجة ، وحينئذ يبيعها بنقص .

ولكن هناك طريقة إذا خفت لو أعطيت الزكاة لأهل هذا البيت صرفوها في غير الحاجات الضرورية ، فقل : لرب البيت سواء كان الأب ، أو الأم ، أو الأخ ، أو العم ، قل له : عندي زكاة ، فما هي الأشياء التي تحتاجونها لأشتريها لكم وأرسلها لكم ، فإذا سلك هذه الطريقة ، كان هذا جائزاً ، وكانت الزكاة واقعة موقعها " . مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٨/ السؤال ٦٤٣) . والله أعلم .

(٨١) (الفتوى رقم ١٧٥٠٨٤) يُرْيدُ إِخْرَاجَ الزَّكَاةِ مِنْ أَجْرِهِ كُلّ أسْبُوعٍ وَلَا يُرِيدُ الإِخْلَالَ بِاحْتَيَاجَاتِ أَهْلِهِ

السُّـــــــــؤَالُ

هل يصح لي أن أقوم بخصم ٢.٥% من أجري الأسبوعي لدفع الزكاة (فأنا أقوم بخصم ٢.٥% من الأجر الأسبوعي ، ثم أقوم بدفع مبلغ الزكاة كاملا في نهاية الشهر) ، وسبب قيامي بذلك هو أن عقدي يمكن إنهاؤه في أي وقت ، وأنا أريد أن أشكر الله على نعمة الرزق بإعطاء المحتاجين. وأنا لدي أمي وإخوتي وهم غير مستقلين ماديا ، ولهذا أقوم بتحمل نفقات معيشتهم على قدر استطاعتي . فهل يجب علي أن أتأكد أولاًمن أن احتياجاتهم قد تم الوفاء بها ، ثم أقوم بدفع الزكاة من الفائض . وأنا ليس لدي مانع من الاعتناء باحتياجاتهم ، لكنى لا أريد أيضا أن أفوت دفع الزكاة التي يجب أن أعطيها الأولوية ، أم إن هناك وسيلة للقيام بالأمرين معا . برجاء تقديم النصح حول أفضل ما يمكن القيام به .

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً:- إذا كان الراتب الذي تقبضه كل شهر يبلغ نصاباً وأردت تعجيل زكاته فلا بأس بذلك عند جمهور العلماء رحمهم الله. وللاستزادة ينظر جواب سؤال رقم (٩٨٥٢٨) (١٣٩٥٨٠) .

وينظر في نصاب الذهب والفضة جواب سؤال رقم (٦٤)

فإن لم يبلغ الراتب نصاباً فلا زكاة فيه باتفاق العلماء رحمهم الله.

قال ابن قدامة رحمه الله : " ولا يجوز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب بغير خلاف علمناه، ولو ملك بعض نصاب فعجل زكاته أو زكاة نصاب : لم يجُز؛ لأنه تعجَّل الحكم قبل سببه " انتهى. من "المغني" (٢/٤٩٥)

ثانياً: - لا شك أن القيام على والدتك وإخوتك بما يكفيهم من النفقة مقدم على تعجيل الزكاة..

ويدل لذلك ما رواه مسلم (٩٩٧) عَنْ جَابِرٍ أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا، بَيْنَ يَدَيْكَ، وَعَنْ يَمِينِكَ، وَعَنْ شِمَالِكَ).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَصَدَّقُوا.

فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي دِينَارٌ.

فَقَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ.

قَالَ: عِنْدِي آخَرُ.

قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ.

قَالَ: عِنْدِي آخَرُ.

قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ.

قَالَ: عِنْدِي آخَرُ.

قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ.

قَالَ : عِنْدِي آخَرُ.

قَالَ: أَنْتَ أَبْصَرُ.

رواه أبو داود في سننه (١٦٩١) والنسائي واللفظ له، وحسنه الألباني في الإرواء (٨٩٥).

ولأن الرخصة في تعجيل الزكاة فيما إذا وجدت المصلحة، وأما مع عدمها فالأولى عدم تقديمها.

والذي ننصحك به الآن : أن تعتني بسد حاجات أهلك ، ومن تعوله من أمك وإخوتك ، ثم إذا بقي عندك من المال ما يبلغ النصاب ، وأحببت أن تعجل زكاته : فلا بأس بذلك ، وإن أخرته إلى الحول تمام الحول عندك ، وزكيت ما عندك من المال مرة واحدة : فهو أحسن لك ، وأكثر راحة لك في الحساب .

ثم إن بإمكانك أن تتصدق بما تحب من مالك ، بعد كفاية أهلك ، ولو كان شيئا قليلا ، ولو لم يبلغ مالك النصاب .

والله أعلم .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(٨٢) (الفتوى رقم ١٤٥٠٨٧) أَخْرَجَ الزَّكَاةَ عَنْ مَالِهِ أَكْثَر مِنَ الوَاجِبِ فَهَلْ يَحْسِبُهَا مِنْ زَكَاةِ العَامِ القَادِمِ؟

السُّـــــــــؤَالُ

شخص عنده عروض تجارة وحال عليها الحول وأخرج الزكاة الواجبة عليه ، لكن بعد أن أخرج ما وجب عليه ، علم أنه أخرج أكثر من الواجب ، فهل له أن يحسبها من زكاة العام القادم ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً:

يجوز تعجيل الزكاة ، وتقدم بيانه في جواب السؤال رقم (٩٨٥٢٨) .

ثانياً :

من أخرج زكاة ماله ، ثم تبين له أن المخرَج أكثر مما يجب عليه ، فليس له أن يحسبها من زكاة العام القادم ، إلا أن يكون قد نوى تعجيلها ، فإن لم ينو تعجيلها فتكون زكاة تطوع ، وليس له أن يحسبها من زكاة العام القادم .

قال البهوتي رحمه الله : " ومن عجل زكاة عن ألف درهم يظن الدراهم كلها له فبانت التي له منها خمسمائة أجزأ ما عجله عن عامين ؛ لأنه نواها زكاة معجلة والألف كلها ليست له ، ولا يلزمه زكاة ما ليس له " انتهى من "دقائق أولي النهى" (١/٤٥٢) .

وقال في "كشاف القناع" (٢/٢٦٦) : "لو ظن ماله ألفاً فعجل زكاته فبان خمسمائة أجزأه المعجل عن عامين لتبين عدم وجوب زكاة الألف عليه وأنه دفع زيادة عما وجب عليه مع نية التعجيل" انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

"هذا السائل أخرج زكاة أكثر مما عليه ، ويسأل هل يحسبها من زكاة العام القادم ؟

نقول : لا يحسبها من زكاة العام القادم ؛ لأنه لم ينوها عنه ، ولكن تكون صدقة تقربه إلى الله عز وجل ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى)" انتهى. "مجموع فتاوى ابن عثيمين" (٣٠٩/١٨) .

وقال أيضاً : "إذا أخرج الإنسان زيادة عن الزكاة يظن أن ذلك الواجب عليه فإنه صدقة" انتهى من "لقاء الباب المفتوح" .

والله أعلم .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(٨٣) (الفتوى رقم ٥٠٦٤٠) كَانَ أَخُوهُ غَنِيّاً ثُمَّ افْتَقَرَ فَهَلْ يُعْطِيهُ الزَّكَاةَ مَعَ بَقَاءِ أَسَاسِ مَنْزِلِهِ عِنْده ؟

السُّـــــــــؤَالُ

أخي كان تاجراً ناجحاً ولكون ظروفه الماديَّة ممتازة شرع في بناء من النوع الراقي وبعد فترة انقلب عليه الحال وأصبح من الفقراء ، فهل يجوز أن أصرف له الزكاة رغم امتلاك أساس ذلك المنزل الذي يقدر بمبلغ ٥٠٠٠٠ ديناراً وهو يعول ٩ أولاد وحالهم سيئ جدّاً ؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً:

الفقير أو المسكين الذي يجوز دفع الزكاة إليه هو الذي لا يجد ما يكفيه وأهله من النفقة ، فإذا كان أخوك عنده سكن يكفيه وأولاده فعليه أن يبيع أساس هذا البيت ، وينفق منه على نفسه وأولاده ، فإن لم يمكن بيعه جاز إعطاؤه من الزكاة من أجل النفقة والسكنى ، لكن لا يعطى لإتمام بناء البيت ، لأن الفقير يعطى من الزكاة بقدر ما تندفع به حاجته ، وحاجة أخيك في السكن تندفع بغير البناء ، كاستئجار بيت مناسب له .

ثانياً :

دفع الزكاة إلى الأقارب الذين هم من أهلها أفضل من دفعها إلى من هم ليسوا من قرابتك ؛ لأن الصدقة على القريب صدقة وصلة ، إلا إذا كان هؤلاء الأقارب ممن تلزمك نفقتهم فإنه لا يجوز أن تعطيهم من زكاة مالك ، ويجب عليك الإنفاق عليهم .

انظر جواب السؤال (٢٠٢٧٨) .

قال الشيخ محمد الصالح العثيمين :

كلما كان الإنسان الذي من أهل الزكاة كلما كان أقرب إليك فهو أولى من غيره ؛ لأن صدقتك على القريب صدقة وصلة ، فيجوز أن تعطي زكاتك من كان قريباً لك بشرط أن لا تجب عليك

نفقته ، فإن كانت نفقته تجب عليك : فإنه يجب عليك الإنفاق عليه ، ولا يجوز لك أن تدفع زكاتك إليه .

فإذا قدِّر أن لك أخاً لا يرثه إلا أنت وأنت غني تتمكن من الإنفاق عليه وهو فقير : فإنه لا يجوز أن تعطيه زكاتك ؛ لأن الواجب عليك أن تنفق عليه من مالك ، أما إذا كان هذا الأخ الفقير له أولاد : فإنه يجوز أن تعطيه من زكاتك ؛ لأنه إذا كان له أولاد لا تجب عليك نفقته لأنك لست وارثاً له .

" خطبة جمعة " (المجموعة السابعة) .

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله تعالى :

ما حكم دفع الزكاة للأقارب ؟

فأجاب بقوله :

القاعدة في ذلك : أن كل قريب تجب نفقته على المزكي : فإنه لا يجوز أن يدفع إليه من الزكاة ما يكون سبباً لرفع النفقة عنه ، أما إذا كان القريب لا تجب نفقته كالأخ إذا كان له أبناء – فإن الأخ إذا كان له أبناء فلا يجب على أخيه نفقته نظراً لعدم التوارث لوجود الأبناء – وفي هذه الحال يجوز دفع الزكاة إلى الأخ إذا كان من أهل الزكاة ، كذلك أيضاً : لو كان للإنسان أقارب لا يحتاجون الزكاة في النفقة ، لكن عليهم ديون فيجوز قضاء ديونهم ، ولو كان القريب أباً ، أو ابناً ، أو بنتاً ، أو أمًّا مادام هذا الدين الذي وجب عليهم ليس سببه التقصير في النفقة .

"مجموع فتاوى ابن عثيمين" (١٨/٤١٤) .

والله أعلم .

(٨٤) (الفتوى رقم ٢٠٩٣٦) هَلْ يَجُوزُ فَكُّ أَسْرَى المُسْلِمِينَ مِنَ الزَّكَاةِ ؟

السُّـــــــــؤَالُ

هل يدخل فك الأسرى من المسلمين من الزكاة في قوله تعالى (وفي الرقاب) ؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

فك أسرى المسلمين من أيدي الكفار أفضل من عتق المماليك ، فيدخل فيه بطريق الأولى ، لأنه يقع عليهم ضرر عظيم بفراق أهاليهم ، وما يقع عليهم من الإذلال والإهانة والتعذيب ، فتخليصهم أولى من تخليص المماليك .

الشيخ ابن جبرين.

www.alukah.net

(٨٥) (الفتوى رقم ١٧٨١٧٦) إِذَا كَانَ مَعَاشُ المُطَلَّقَةِ مِنَ الزَّكَاةِ فَهَلْ تَأْخُذُهُ لِنَفْسِهَا وَأَوْلَادِهَا مَعَ إِقَامَتِهَا فِي بَيْتِ وَالِدِهَا ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

أنا مطلقه لدي ثلاثة أطفال ١٤و ١٢و ١٣يعيشون معي في بيت والدي ، والدهم يرسل لهم مصروف ٣٠٠ ريالا وأحيانا ٤٠٠ ريالا ، وأحيانا لاشي بحجة أن هذه إمكاناته ، رغم أني لا أثقل عليه بطلبات الأولاد ، أتحرج من والدي حيث ينفق عليهم ووالدهم موجود ، رغم أن والدي لم يبد لي شيئا ، امتنعت عن الزواج كي أتفرغ لتربيتهم ؛ لأن والدهم ليس على قدر المسئولية ، عندما صدر أمر ملكي بصرف معاش للمطلقة من الضمان ، كنت ممن شملهم الأمر فكنت أستلم ٨٦٢ ريالا شهريا ، أصرف على نفسي وأولادي منها ، حيث ساعدتني كثيرا وفرجت علي وارتحت نفسيا ، فقد كنت أحيانا من شدة الإحراج أبكي وأحس أن أبنائي عبء ثقيل على أهلي ، بعد فترة سمعت أن معاش المطلقات من أموال الزكاة ، فهل أستحقه أنا وأبنائي ؟ فأنا في حيرة من أمري ، أفتوني جزاكم الله خيرا .

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً:

نفقة الأولاد واجبة على الأب باتفاق العلماء ، سواء أمسك زوجته أو طلقها ، وسواء كانت الزوجة فقيرة أم غنية ، فلا يلزمها الإنفاق على الأولاد مع وجود أبيهم .

وفي حال حضانة المطلقة للأولاد ، فإن نفقة الأولاد على أبيهم ، وهذه النفقة تشمل المسكن والمأكل والمشرب والملبس والتعليم وكل ما يحتاجون إليه ، وتقدر بالمعروف ، ويراعى فيها حال الزوج ؛ لقوله تعالى : (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا) الطلاق/٧ ، وهذا يختلف من بلد لآخر ، ومن شخص لآخر .

فإذا كان الزوج غنياً فالنفقة على قدر غناه ، أو كان فقيراً أو متوسط الحال فعلى حسب حاله أيضاً ، وإذا اتفق الوالدان على قدر معين من المال ، قليلاً كان أو كثيراً ، فالأمر لهما ، وأما عند التنازع فالذي يفصل في ذلك هو القاضي .

وإذا لم ينفق مطلقك على أولاده ، أو قصر في النفقة التي تكفيهم بحسب حالهم ، جاز أن تأخذي لهم من الزكاة .

ثانياً :

إذا لم يكن لديك مال ، وكان أبوك قادرا ، لزمه النفقة عليك ، فإن كان ماله لا يتسع لذلك جاز لك أخذ الزكاة .

وعليه : فالمعاش – إن كان من الزكاة – إما أن تأخذيه لأولادك ، ويكون المال لهم ، وتأكلين معهم بالمعروف ، وإما أن تأخذيه لهم ولك إن كان والدك عاجزا عن النفقة عليك .

وإذا حصلت كفاية الأولاد بنفقة أبيهم ، وكفايتك بنفقة والدك ، لزمك الامتناع عن أخذ المعاش ، إذا ثبت أنه من الزكاة ، وليس من مال الدولة .

فأما إن كان من مال الدولة ، فالأمر فيه واسع ، وقد حصلت عليه بمقتضى الاستحقاق الذي شرطته الدولة ، ولا حرج عليك في أخذه .

وينبغي التأكد من أمر المعاش هل هو من الزكاة ، أم من مال الدولة .

والله أعلم .

www.alukah.net

(٨٦) (الفتوى رقم ١١٤٣٢) إِعْطَاءُ الزَّكَاةِ لِامْرَأَةٍ لِشِرَاءِ مَنْزِلٍ لِلاسْتِثْمَارِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

امرأة اشترت عمارة صغيرة للاستثمار وبقي عليها من قيمتها مبلغ ، هل تُعطى من الزكاة لسداد هذا الدين علماً بأن زوجها فقير ؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

إذا كانت محتاجة لهذا الاستثمار فلا بأس ، وإلا فتبيع البيت وتوفي .

من فتاوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين لمجلة الدعوة العدد ١٧٦٢ الصفحة رقم ٣٦ .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(٨٧) (الفتوى رقم١٠٥٣٢٨) المُصَابُ بِالفَشَلِ الكُلَوِيِّ هَلْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

المصابون بالفشل الكلوي هل يجوز صرف زكاة الأموال لهم ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

" حاجة الإنسان للعلاج حاجة ملحة ، فإذا وجدنا مريضاً يحتاج للعلاج لكنه ليس عنده مال يدفعه للعلاج ، فإنه لا حرج أن نعطيه من الزكاة ؛ لأن الزكاة يقصد بها دفع الحاجة " انتهى .

"مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين" (٣٤٢/١٨) .

أما إذا كان هؤلاء المرضى أغنياء لا يحتاجون المال ، فلا يجوز دفع الزكاة إليهم .

والله أعلم .

(٨٨) (الفتوى رقم ٢٠١٧٣) لَا يَجُوزُ إِعْطَاءُ الزكَاةِ لِلْوَالِدَينِ مُقَابِل النَّفَقَةِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

أود أن أعطي زكاة مالي لوالدي لأن والدي لا يعمل وهو كبير في السن ولا يستطيع العمل، له أربعة أطفال لا زال يرعاهم وأحدهم معوق وعمره ٣٠ سنة، فهل يجوز أن أدفع له زكاة مالي أو لأختي لأنهم عائلة فقيرة جداً .

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

هذا السؤال من شقّين :

الأول : حكم إعطاء الوالدين من الزكاة :

قال الشيخ ابن باز رحمه الله : " ليس للمسلم أن يُخرج زكاته في والديه ، ولا في أولاده ، بل عليه أن يُنفق عليهم من ماله إذا احتاجوا لذلك ، وهو يَقْدر على الإنفاق عليهم " .

من كتاب الفتاوى الجامعة ج/١ص/٣٠٦

الثاني : إعطاء الزكاة للإخوة . يراجع سؤال رقم ٢٢١٧٧.

الشيخ محمد صالح المنجد .

(٨٩) (الفتوى رقم ١٤٥٠٩٢) إِعْطَاءُ ابْن البِنْتِ مِنَ الزَّكَاةِ لِلزَّوَاجِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

عندي ابن بنتي قادم على الزواج ، فهل لي أن أدفع زكاة مالي له لأجل الزواج ؟

الإِجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً:

يجب على الرجل إذا كان غنياً أن ينفق على أصوله وفروعه إذا كانوا فقراء .

وتقدم بيان ذلك في جواب سؤال رقم (١٣٠٢٠٧) .

والأصول هم الأب والأم والأجداد والجدات .

والفروع هم الأبناء والبنات والأحفاد .

وعلى هذا ، فلا يجوز أن يعطي الزكاة لأحد من هؤلاء ، وقد نص على هذا أهل العلم

جاء في "تبيين الحقائق" (٣٠٢/١) : "لا يجوز الدفع إلى أصوله ... ولا إلى فروعه وهم الأولاد وأولاد الأولاد وإن سفلوا.." انتهى .

وجاء في "الشرح الكبير" (٢٨٥/٩) : قال الإمام أحمد رحمه الله : "لا تدفع الزكاة إلى ولد ابنته ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن : (إن ابني هذا سيد) فسماه ابنه وهو ابن بنته ، وإذا مُنع من دفع الزكاة إليهم لقرابتهم يجب أن تلزمه نفقتهم مع حاجتهم ، وهذا مذهب الشافعي" انتهى .

وهذا الحكم – وهو عدم جواز إعطاء الرجل زكاته إلى ابن بنته – إنما هو في حال وجوب نفقته عليه ، بأن كان الرجل غنياً ، لأنه بذلك يدفع الزكاة ليسقط واجباً عن نفسه وهو النفقة .

قال المرداوي في "الإنصاف" (٣/٢٥٤) : "إن كان الوالدان وإن علوا والولد وإن سفل في حال وجوب نفقتهم عليه : لم يجز دفعها [الزكاة] إليهم إجماعاً.." انتهى .

وجاء في "الموسوعة الفقهية" (٨/١٢٧) : "لا يُعطى من تلزم المزكي نفقتهُ بزوجية أو بعضية ، كالأبناء والبنت ، من سهم الفقراء والمساكين ، بلا خلاف بين الفقهاء في ذلك ، فيما إذا كان المزكي يجب عليه الإنفاق" انتهى .

أما إذا كان المزكي لا يجب عليه الإنفاق على ابن بنته لكون ماله لا يتسع لذلك ، فلا حرج من إعطائه الزكاة في هذه الحال ، لأنه إذا دفع إليه الزكاة في هذه الحالة فإنه لا يُسقط واجباً عن نفسه بذلك ، وهو النفقة ، لأنها ليست واجبة عليه في هذه الحال .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " فالقول الراجح الصحيح ، أنه يجوز أن يدفع الزكاة لأصله وفرعه ما لم يدفع بها واجباً عليه ، فإن وجبت نفقتهم عليه ، فلا يجوز أن يدفع لهم الزكاة؛ لأن ذلك يعني أنه أسقط النفقة عن نفسه .

وعلى هذا فإذا كان له جد وأب كلاهما فقير ، لكن الأب يتسع ماله للإنفاق عليه فهو ينفق عليه ، فهنا لا يجوز أن يعطي والده الزكاة .

والجد لا يتسع ماله للإنفاق عليه وهو فقير ، فيجوز أن يعطيه منها .

مثال آخر: عنده أم وجدة فهو ينفق على الأم ، ولكن لا يتسع ماله للإنفاق على الجدة ، فيجوز أن يعطيها من الزكاة " انتهى من "الشرح الممتع" (٦/٩٢) .

والحاصل : أنه لا مانع من دفع الزكاة لابن البنت ، بل الدفع إليه أفضل من غيره ؛ إذا كان جده (المُزكي) لا يكفي ماله للإنفاق عليه .

والله أعلم .

(٩٠) (الفتوى رقم ١١١٨٦٤) هَلْ يُعْطِي الزَّكَاةَ لِأَحَدِ العُمَّالِ عِنْدَهُ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

هل يجوز أن أعطي زكاة مالي لأحد العاملين عندي في المؤسسة ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

" الحمد لله

بَيَّن الله تعالى مصارف الزكاة الثمانية في قوله تعالى : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) التوبة/٦٠ .

فإذا كان هذا العامل من أحد هؤلاء الأصناف ، كأن يكون فقيراً أو مسكيناً أو عليه ديون ..... فلا حرج من إعطائه الزكاة .

لكن ينبغي أن يُعلم أنه لا يجوز لصاحب المؤسسة أن يعطي العامل عنده من الزكاة ، مقابل حقوق أخرى للعامل عنده ، أو مقابل أن يعمل العامل عملاً إضافياً ونحو ذلك .

قال الإمام أحمد رحمه الله : كان العلماء يقولون في الزكاة : لا تُدفع بها مذمة ، ولا يُحابى بها قريب ، ولا يقي بها مالاً .

"المغني" (٣/١٥٣) .

أي : بدلاً من أن يعطي العامل حقه في زيادة الراتب أو المكافأة أو مقابل العمل الإضافي ونحو ذلك يعطيه من الزكاة .

وقد سئل الشيخ عبد الرحمن بن جبرين حفظه الله : يعمل لدي أحد العاملين ، وبلغني أن عليه ديوناً ، هل يجوز مساعدته من زكاة مالي ؟

فأجاب : "تحل له زكاة مالك بشرط أن يكون عاجزاً عن وفاء الدين ، وأن يكون دخله لا يفضل منه بعد نفقة عياله ما يسدد الدين في الحال ، وألا يكون قصدك ترغيبه في العمل، أو الإخلاص فيه لديك ، وألا تنقص من راتبه عندك ، وألا تعطيه أكثر من حاجته " انتهى .

"فتاوى علماء البلد الحرام" (ص ١٧٤) .

وسئل أيضاً : مؤسسة تجارية يوجد بين موظفيها من يستحق الزكاة ، فما حكم إعطائهم من أموال المؤسسة الزكوية ؟

فأجاب : "إذا كان هؤلاء الموظفون مسلمين فقراء ، فلا مانع من دفع الزكاة إليهم ، لكن بقدر استحقاقهم ، ولا يجوز أن يجعلوها كراتب لهم أو أجرة على العمل ، ولا أن يقصدوا بها استجلاب إخلاصهم وبقائهم في العمل ، والأفضل دفعها إلى الموظفين خفيةً ، أو بواسطة طرف ثالث ، حيث لا يشعر أنها من المؤسسة ، لإبعادهم عن الشبهة . والله أعلم" انتهى .

"فتاوى علماء البلد الحرام" (ص ١٧٤) .

www.alukah.net

(٩١) (الفتوى رقم ٨٧٩٨٥) هَلْ يَأْخُذُ مِنَ الزَّكَاةِ لِبِنَاءِ مَسْكَنٍ لَهُ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

أعمل عاملا براتب قليل والحمد لله ، وأعول أسرتي المكونة من ستة أشخاص والآن مهدد بالإيقاف عن العمل لانتهاء عقدي ، أرسل جل راتبي لأهلي وأحتفظ بالقليل جداً لسد حاجتي ، الآن أسرتي تعتزم الخروج من المنزل الذي تسكن به وذلك لأنه ليس ملكهم ، فهو إرث وأصحابه يريدون بيعه .

لدي قطعة أرض وشرعت في بنائها ولكن لم تكتمل طلبت مساعدة زملائي بالعمل فوافقوا على مساعدتي في بناء ما تبقى حتى تسكن أسرتي مع العلم بأنهم سوف يضطرون للاستئجار لقرب موعد الإخلاء وهذا يزيد من أعبائي حيث لا أستطيع أن أدفع الإيجار ومصروفاتهم في آن واحد وليس لهم عائل سواي ، فهل يجوز أخذ المساعدة من زملائي على أنها زكاة ؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

المسكن من الحوائج الأساسية التي لا يستغنى عنها ، وهذه الحاجة تندفع بشراء المسكن أو بنائه أو استئجاره ، ولا حرج في دفع الزكاة لمن ملك الأرض ولم يجد مالا يبنيها به ، وهو داخل في عموم الفقراء والمساكين ، الذين هم من مصارف الزكاة ، كما قال تعالى : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) التوبة/٦٠ .

قال في "بدائع الصنائع" (٤٨/٢) : " لا بأس بأن يعطى من الزكاة من له مسكن وما يتأثث به في منزله وخادم وفرس وسلاح وثياب البدن وكتب العلم إن كان من أهله ، فإن كان له فضل عن ذلك ما يبلغ قيمته مائتي درهم حرم عليه أخذ الصدقة ؛ لأن هذه الأشياء من الحوائج اللازمة التي لا بد للإنسان منها فكان وجودها وعدمها سواء " انتهى .

وإذا كان هذا فيمن يملك المسكن والأثاث ولا يجد الكفاية ، فأولى منه بالزكاة من لم يحصّل هذه الحوائج اللازمة .

وذكر أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه "الأموال" (ص٧٥٠) أن الرجل إذا " رأى أهل بيت من صالح المسلمين أهل فقر ومسكنة ، وهو ذو مال كثير ، ولا منزل لهؤلاء يؤويهم ، فاشترى من زكاة ماله مسكنا يكنهم من برد الشتاء وحر الشمس ، وجعل ذلك من زكاة ماله ، أنه يكون مؤدياً للفرض ، ويكون محسناً " انتهى بتصرف .

وينظر : "أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة" (٣٦٩/١) وفيه : " وإذا كان الفقير لا يملك مسكنا أو أمتعة جاز شراء ما يحتاج إليه من الزكاة " انتهى .

وعلى هذا ، فلا حرج في أخذك المساعدة من زملائك على أنها زكاة .

والله أعلم .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(٩٢) (الفتوى رقم ١٣٩٠١) لَا يَجُوزُ إِسْقَاطُ الدَّينِ وَاعْتِبَارِهِ مِنَ الزَّكَاةِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

قبل حوالي ٣ سنوات قدم أحد أصدقائي لمدينتي التي أعمل فيها يبحث عن عمل وقد طلب مني أن أدفع له تكاليف الفيزا والكشف الطبي وغيرها من التكاليف التي بلغت حوالي ٤٥٠٠ درهم (حوالي ١٢٠٠ دولار) ولكنه لم يتكيف مع ظروف العمل وعاد إلى الهند واعداً إياي برد المبلغ لي فيما بعد . بعد سنة استطاع إرجاع مبلغ ١٠٠٠ درهم فقط . ولا زلت أطالبه باستمرار أن يرد باقي المبلغ (٣٥٠٠ درهم) . وخلال زيارتي الأخيرة لبلدي أرسل لي رسالة قال فيها بأن ظروفه المالية صعبة جداً ولن يستطيع رد باقي المبلغ تحت أي الظروف بل وطلب مني أن أعتبر بقية المبلغ زكاة . سؤالي هو : هل يجوز لي أن أتنازل عن مطالبتي بهذا المبلغ المتبقي واعتباره جزءاً من زكاتي التي حان موعدها خلال هذا الشهر المبارك شهر رمضان ؟ هل أخصم هذا المبلغ من زكاتي التي سأدفعها للفقراء في هذا الشهر الكريم ؟

الإِجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن : (أعلِمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فتردّ على فقرائهم) فبيّن صلى الله عليه وسلم أن الزكاة شيء يؤخذ فيُردّ ، وعلى هذا فلا يجوز لك أن تسقط ديناً عمن هو عليه وتعتبره من الزكاة ، لأن إسقاط الدين ليس بأخذ وردّ .

وقد ذكر شيخ الإسلام هذه المسألة وقال : إنه لا يُجزئ إسقاط الدين عن زكاة العين بلا نزاع . ولكن لك أن تعطي هذا المحتاج من زكاتك وتسد حاجته بما تعطيه من هذه الزكاة ، والدين الذي عليه يأتي به الله إن شاء الله فيما بعد .

فتاوى منار الإسلام للشيخ ابن عثيمين رحمه الله ج/١ ص/٣٠٩-٣١٠.

(٩٣) (الفتوى رقم ١١١٨٨٤) هَلْ يُعْطِي الزَّكَاةَ لِمَنْ يَبْنِي بِهَا بَيْتاً؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

هل يجوز أن أعطي زكاة مالي لشخص بحاجة إلى المال لبناء دار ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أهل الزكاة ثمانية أصناف ، ذكرهم الله تعالى في قوله : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) التوبة/٦٠ .

وقد سبق بيان هؤلاء الأصناف في جواب السؤال رقم (٤٦٢٠٩) .

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن الفقير أو المسكين يُعطى ما يكفيه ويكفي مَنْ ينفق عليهم لمدة سنة كاملة ، وحدَّدوا المدة بسنة ، لأن الزكاة تتكرر كل سنة .

جاء في "الموسوعة الفقهية" (٣١٧/٢٣) :

"القدر الذي يعطاه الفقير والمسكين من الزكاة :

ذهب الجمهور (المالكية وهو قول عند الشافعية وهو المذهب عند الحنابلة) إلى أن الواحد من أهل الحاجة المستحق للزكاة بالفقر أو المسكنة يعطى من الزكاة الكفاية أو تمامها له ولمن يعوله عاما كاملا ، ولا يزاد عليه ، إنما حددوا العام لأن الزكاة تتكرر كل عام غالبا ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم ادخر لأهله قوت سنة" انتهى .

وبناء على هذا القول لا يجوز أن يُعطى الفقير أو المسكين من أموال الزكاة ما يشتري به بيتاً ، أو يبني به بيتاً ، لأن هذا أكثر مما يكفيه لمدة سنة ، وإنما يُعطى أجرة السكن سنة كاملة .

وذهب الإمام الشافعي (وهو رواية عن الإمام أحمد) واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن الفقير أو المسكين يُعطى من الزكاة ما يصير به غنياً ، ولا يتحدد ذلك بما يكفيه سنة .

جاء في "لموسوعة الفقهية" (٣١٧/٢٣) :

"وذهب الشافعية في قول منصوص والحنابلة في رواية إلى أن الفقير والمسكين يعطيان ما يخرجهما من الفاقة إلى الغنى وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام ، لحديث قبيصة مرفوعاً : (إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة : رجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش ، أو قال : سدادا من عيش ..) الحديث . قالوا : فإن كان من عادته الاحتراف أعطي ما يشتري به أدوات حرفته ، قلت قيمتها أو كثرت ، بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالبا تقريبا ، وإن كان تاجرا أعطي بنسبة ذلك ، وإن كان من أهل الضياع يشترى له ضيعة تكفيه غلتها على الدوام" انتهى .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ كما في "الاختيارات" (ص ١٠٥) :

"ويأخذ الفقير من الزكاة ما يصير به غنياً ، وإن كثر . وهو أحد القولين في مذهب أحمد والشافعي" انتهى .

وقال المرداوي رحمه الله في "الإنصاف" (٢٥٥/٧) : – " الصحيح من المذهب أن كل واحد من الفقير والمسكين يأخذ تمام كفايته سنة .... وعنه [يعني الإمام أحمد] : يأخذ تمام كفايته بمتجر أو آلة صنعة ، ونحو ذلك . واختار الآجري والشيخ تقي الدين [ابن تيمية] جواز الآخذ من الزكاة جملة واحدة ما يصير به غنياً وإن كثر " انتهى باختصار .

وقال الإمام الشافعي رحمه الله في "الأم" (٢٥٦/٨) :

"ولا وقت [أي : لا حد] فيما يُعطى الفقير إلا ما يخرجه من حد الفقر إلى الغنى ، قَلَّ ذلك أو كثر" انتهى .

ونقل زكريا الأنصاري في "أسنى الطالب" (١٠٠/١) عن القاضي أبي الطيب تعليقاً على كلام الإمام الشافعي ، أنه قال :– " يريد به أن الغنى هو الكفاية على الدوام ، فيدفع إلى كل واحد منهم ما يجعله رأس مال ويكفيه فضله لمؤنة ، ومن كان من أهل العلم الذين لا يحسنون التجارة اشترى لهم ما يغلهم كفايتهم على الدوام ، ومن كان من أهل الحرفة اشترى لهم آلاتهم" انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع" (٢٢١/٦) :

"الفقير يُعطى كفايته إلى نهاية العام ، لأن الزكاة تتجدد كل سنة ، ولو قيل : إنه يُعطى إلى أن يصبح غنياً ، ويزول عنه وصف الفقر لكان قولاً قوياً ، وكذلك القول في المسكين" انتهى .

وبناء على هذا القول : فإننا نعطيه ما يشتري به بيتاً يسكنه وأهله ، وإذا كنا نعطيه ثمن آلات حرفته ، إذا كان من أهل الحرف ، أو نعطيه ما يشتري به عقاراً يؤجره وتكفيه أجرته ، إذا لم يكن من أهل الحرف والتجارة ، فلا حرج أن نعطيه ما يشتري به بيتاً يسكنه .

وقد اختار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله القول الأول ، وهو أنه لا يجوز أن يُعطى الفقير من الزكاة ما يشتري بيتاً ، وإنما يُستأجر له بيت من الزكاة .

فقد سئل رحمه الله عن رجل فقير أراد بعض زملائه أن يجمعوا له زكاة لشراء منزل وبالفعل جمعوا له من الزكاة واشتروا له سكناً ، علماً بأن الذين دفعوا الزكاة لا يهمهم شراء المنزل أو غيره ، بل المقصود هو دفع الزكاة .

فأجاب : " لا أرى جواز دفع الزكاة لشراء منزل لفقير ، وذلك لأن شراء المنزل سوف يأخذ مالاً كثيراً ، وإذا كان المقصود دفع حاجة الفقير فإنه يستأجر له من الزكاة ، وأضرب لذلك مثلاً برجل فقير يمكن أن يستأجر له بيتاً لمدة عشر سنوات بعشرة آلاف ريال ولو اشترينا له بيتاً لم نجد إلا بمائة ألف أو مائتي ألف فلا يجوز أن نصرف له هذا ، ونحرم الفقراء الآخرين ، ونقول : يستأجر للفقير ، وإذا تمت مدة الأجرة وهو لا زال فقيراً استأجرنا له ثانياً ، وأما شراء بيت له من الزكاة فلا أرى جوازه . نعم ، إن كان أحد من أهل العلم أفتاهم بجواز ذلك فالمسألة مسألة اجتهاد" انتهى من "فتاوى نور على الدرب" .

.shtml٢٦٤٧http://www.ibnothaimeen.com/all/noor/article_

والله أعلم .

(٩٤) (الفتوى رقم ١١٤٩٢) عَلَى أَخِيهِ دَيْنٌ فَهَلْ يُعِينُهُ مِنَ الزَّكَاةِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

أخي يعمل، وهو يتقاضى راتبا، إلا أن عليه مبلغا كبيرا يجب أن يسدده. فهل يجوز لي أن أعطيه من زكاة مالي ؟ .

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

إذا كان أخوك مدينا ، وكان راتبه لا يكفي لمعيشته وسداد ذلك المبلغ ، وكان من أهل الصلاة ، ولا يضيع الأموال فيما لا يرضي الله ، فلا بأس من إعطائه من زكاة مالك .

الشيخ سعد الحميد .

لأنه داخل في قوله تعالى في أهل الزكاة : (والغارمين) . وإذا كان دينه نتيجة لأمر محرم كالربا والقمار فلا تسدد عنه إلا إذا تاب إلى الله .

الشيخ محمد صالح المنجد .

www.alukah.net

(٩٥) (الفتوى رقم ٣٢٤٦٨) مَنْ هُمْ الغَارِمُونَ الذِينَ يُعْطون مِنَ الزَّكَاةِ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

هل إعطاء زكاة المال للغارمين يكون الإعطاء لهم أنفسهم أم يعطى المال للدائن ؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

يجوز إعطاء الزكاة للغارمين بأنفسهم ، كما يجوز دفعه لأصحاب الدَّيْن مباشرة ، ويختلف تفصيل إحدى الطريقتين على الأخرى باختلاف حال المدين ،

وقال الشيخ محمد العثيمين :

وهل يجوز أن نذهب إلى الدائن ونعطيه ماله دون علم المدين ؟

الجواب : نعم يجوز ؛ لأن هذا داخل في قوله تعالى : { وفي الرقاب } فهو مجرور بـ " في " و " الغارمين " عطفاً على " الرقاب " ، والمعطوف على ما جُرَّ بحرف يُقدَّر له ذلك الحرف ، فالتقدير " وفي الغارمين " ، و " في " لا تدل على التمليك ، فيجوز أن ندفعها لمن يطلبه .

فإن قال قائل : هل الأولى أن نسلمها للغارم ونعطيه إياها ليدفعها إلى الغريم ، أو ندفعها للغريم ؟

الجواب : فيه تفصيل :

إذا كان الغريم ثقةً حريصاً على وفاء ديْنه : فالأفضل بلا شك إعطاؤه إياها ليتولى الدفع عن نفسه حتى لا يخجل ولا يُذم أمام الناس .

وإذا كان يخشى أن يفسد هذه الدراهم : فإننا لا نعطيه ، بل نذهب للغريم الذي يطلبه ونسدِّد عنه .

" الشرح الممتع " (٦ / ٢٣٤ ، ٢٣٥) .

وينبغي التنبه إلى أن الغارم هو الذي يغرم بسبب عجز عن نفقة ، أو للإصلاح بين متخاصمين ، وما شابه ذلك .

قال علماء اللجنة الدائمة :

إذا استدان إنسان مبلغاً مضطراً إليه ؛ لبناء بيت لسكناه ، أو لشراء ملابس مناسبة ، أو لمن تلزمه نفقته ؛ كأبيه ولأولاده أو زوجته ، أو سيارة يكد (يعمل) عليها لينفق من كسبه منها على نفسه ، ومن تلزمه نفقته مثلا ، وليس عنده مايسدد به الدين : استحق أن يُعطى من مال الزكاة ما يستعين به على قضاء دينه .

أما إذا كانت استدانته لشراء أرض تكون مصدر ثراء له ، أو لشراء سيارة ليكون من أهل السعة أو الترف : فلا يستحق أن يُعطى من الزكاة .

" فتاوى اللجنة الدائمة " (١٠ / ٨ ، ٩) .

والله أعلم .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(٩٦) (الفتوى رقم١٢٢٧٠٢٣) إِعْطَاءُ الزَّكَاةِ لِجَمْعِيَّةِ الأَطْفَالِ المُتَخَلَّى عَنْهُمْ

السُّـــــــــؤَالُ :-

هل يجوز إعطاء زكاة المال لجمعية الأطفال المتخلى عنهم؟

الإِجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

يجوز دفع الزكاة للأطفال المسلمين المتخلى عنهم إذا كانوا فقراء لا عائل لهم ، ويجوز دفعها للجمعية التي تقوم على توفير حاجاتهم من المطعم والملبس والمسكن .

جاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/٤٦٣) : " نفيد سماحتكم بأن دار رعاية الأطفال المعوقين بالرياض هي المشروع الأول الذي أقامته جمعية رعاية الأطفال المعوقين الخيرية بالرياض ، وهي جمعية خيرية أهلية لها شخصية اعتبارية مستقلة تعتمد في دخلها المادي على التبرعات والهبات الخيرية التي تردها من الأهالي والشركات والمؤسسات. وتقوم هذه الجمعية بعلاج ورعاية وتأهيل الأطفال المعوقين من سن الولادة وحتى ١٢سنة وتصرف لهم المأكل والمشرب والمسكن واللباس اللازم أثناء إقامتهم في الدار التابعة للجمعية وذلك مجانا وبدون مقابل، مع العلم أن الغالبية العظمى من هؤلاء الأطفال من أسر فقيرة ومحدودة الدخل ومستحقة للصدقة.

ومن هنا فإن لنا سؤالا يتلخص فيما يلي: هل يحق للجمعية الاستفادة من أموال الزكاة وصرفها في علاج ورعاية وتأهيل هذه الفئة من الأطفال المعوقين والفقراء والمحتاجين للرعاية والعناية ؟ نأمل التكرم بالإطلاع والإفادة وجزاكم الله خير الجزاء .

الجواب : لا مانع من الاستفادة من أموال الزكاة فيما يتعلق بالمعوقين الفقراء " انتهى.

والله أعلم .

(٩٧) (الفتوى رقم٤٨٩٨١) هَلْ إِعْطَاءُ الزَّكَاةِ لِلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبهِمْ رِشْوَةٌ

السُّـــــــــؤَالُ :-

يتهم بعض الناس الإسلام في قضية المؤلف قلوبهم بأنه رشوة وإغراء بالمال للدخول في الإسلام . فهل هذا صحيح ؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

" الحمد لله

أن إعطاء المال لتأليف القلوب ليس رشوة ؛ لأن الرشوة هي : المال الذي يدفعه الراشي لمن يعينه على إبطال حق أو إحقاق باطل ، أما إعطاء المال من أجل تأليف قلوب الناس للإسلام فهو لإعانتهم على الحق وترغيبهم فيه ، وهو الدخول في الإسلام فهو من قبيل الجهاد بالمال.

وقد جعل الله تعالى للمؤلفة قلوبهم سهمًا في الزكاة ، قال تعالى : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ (التوبة /٦٠

وهذا السهم يأخذه الحاكم ويصانع به من يرى أنه قريب من الإسلام ، وقد أعطى صلى الله عليه وسلم المؤلفة قلوبهم أموالاً من غنائم غزوة حنين ، وقد أدى ذلك إلى إسلام قبائل بأكملها لهذا الأمر ، وهو أمر مستمر ، ورافد من روافد الدعوة ينبغي إحياؤه ؛ لأن الإنسان مجبول على حب من أحسن إليه:

أحسن إلى الناس تستعبد قلوبهم فطالما استعبد الإنسان إحسان

القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ١٨١/٨ ، وابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث ص ٣٥٩ ، والبوطي ، فقه السيرة ص ٤٣٠

والموقف الصحيح للمسلم أنه إذا رأى نصًا ظاهرًا وصريحًا وصحيحًا في مسألة معينة ، سواء أكان ذلك يتماشى مع ثقافة العصر – الثقافة الغربية – أو لا يتماشى معها ، قال به دون وجل أو خوف سواء علم الحكمة من هذا التشريع أم لم يعلمها . وصلى الله وسلم على نبيه الكريم.

(٩٨) (الفتوى رقم ١٧٠٨١١) حُكْمُ دَفْعِ الإِنْسَانِ زَكَاةِ مَالِهِ إِلَى حَمَاتِهِ ، وَهَلْ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ طَعَامِهَا الذِي تَشْتَرِيهِ مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

هل يجوز إعطاء الزكاة لجدتي من أمي ، فهل يجوز لأبي أن يعطي زكاته لحماته ؟ تريد أمي أن تزور جدتي (والدة أمي) و هي فقيرة جداً تعيش على الزكوات فهل يجوز لوالدتي أن تقيم و تأكل معها لمدة أيام قليلة أم ينبغي عليها أن تشتري طعامها في هذه الفترة التي تقيم فيها ؟

وإذا ذهبت لزيارة جدتي و عرضت علي الطعام هل يجوز لي أن أكل من هذا الطعام الذي أعلم أنه أتى من مال الزكاة ؟

الإِجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله :

أولاً:- لا حرج في دفع الإنسان زكاةَ ماله لحماته ، بل هي أولى من غيرها إن كانت فقيرةً ومحتاجة ، لما بينهما من نسب ومصاهرة . وأما الحفيد فليس له أن يدفع زكاة ماله لجدته ، إلا في الحال التي لا يكون ملزماً بالنفقة عليها .

وللاستزادة ينظر جواب السؤال : (٨١١٢٢) ، (٢١٨١٠) ، (١٢٥٧٢٠).

ثانياً : - لا حرج عليكم من الأكل من طعام جدتكم ، ولو كان هذا الطعام من مال الزكاة ؛ فمن القواعد المقررة عند العلماء : أن الشيء يتغير حُكْمُه بتغير سبب مُلكه .

ويدل على ذلك ما رواه البخاري (٥٢٧٩) ومسلم (١٠٧٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالْبُرْمَةُ تَفُورُ بِلَحْمٍ [البرمة : القِدْر] ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً فِيهَا لَحْمٌ .

فَقَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ) .

فأقام صلى الله عليه وسلم تبدل سبب الملك مقام تبدل العين .

فالصدقة إذا قبضها الفقير صارت ملكاً له ، وزال عنها وصف الصدقة ، وله أن يتصرف بها كما يشاء ، من بيع أو هبة أو غير ذلك .

قال النووي : " فيه دَلِيل عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَغَيَّرَتْ الصِّفَة تَغَيَّرَ حُكْمُهَا ، فَيَجُوز لِلْغَنِيِّ شِرَاؤُهَا مِنْ الْفَقِير ، وَأَكْلهَا إِذَا أَهْدَاهَا إِلَيْهِ ، وَلِلْهَاشِمِيِّ ، وَلِغَيْرِهِ مِمَّنْ لَا تَحِلّ لَهُ الزَّكَاة اِبْتِدَاءً ". انتهى ، "شرح صحيح مسلم" (٥/٢٧٤).

وقال الحافظ ابن حجر : " فيؤخذ منه أن التحريم إنما هو على الصفة ، لا على العين ". انتهى ، " فتح الباري" (٥/٢٠٤).

وقال ابن القيم : " وفى أكله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن اللحم الذي تُصدِّقَ به على برَيرة .. دليلٌ على جواز أكل الغني ، وبني هاشم ، وكل من تحرم عليه الصدقة مما يُهديه إليه الفقير من الصدقة ؛ لاختلاف جهة المأكول ". انتهى ، "زاد المعاد" (٥/١٧٥).

وقال الشيخ ابن عثيمين : " دل ذلك على أن الإنسان إذا قبض الشيء بحق ، فإنه لا يَحرم على غيره ممن لو قبضه من المعطي الأول لم يحل . ونظير ذلك الفقير يأخذ الزكاة ، ويجوز أن يصنع به طعاماً يدعو إليه الأغنياء ، فيأكلون منها ؛ لأن الغني لم ينتفع به على أنه زكاة ، بل على أنه من هذا الفقير الذي ملكه بحق ". انتهى ، من موقع الشيخ :

.shtml٢٢٨٨http://www.ibnothaimeen.com/all/noor/article_

والحاصل : أن الفقير إذا تُصدِّق عليه ، فأهدى من صدقته إلى من لا تحل له الصدقة ، من غني وغيره ، فإهداؤه جائز ، وللغني الأكل منها دون أي حرج .

والله أعلم .

(٩٩) (الفتوى رقم ٤٦٨٥٧) هَلْ يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَى صُنْدُوقِ العَائِلَةِ لِمُسَاعَدَةِ الفُقَرَاءِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

لدي ٥٠٠٠ جنيه وقد مر عليهم عام ونصف فما هي زكاة المال الواجبة علي ؟ وهل إذا بقى من المبلغ (٥٠٠٠) ومر عليه الحول تجب عليه زكاة مال ؟ لدينا في الأسرة جمعية باسم العائلة وادفع مبلغاً معيناً من المال لمساعدة فقراء العائلة وقد تأخرت في السداد فهل أسدد لهم من زكاة المال طالما أنها صدقة جارية ؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

"الحمد لله

أولاً:

من ملك من النقود ما يبلغ نصاباً ، ومرّ عليه سنة هجرية وجبت عليه الزكاة .

ونصاب النقود يقدر بما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب أو ٥٩٥ جراماً من الفضة ، أيهما أقل .

انظر الشرح الممتع (٦/١٠٣-١٠٤) ، مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٨/٢٤٨)

وعلى هذا ، فالمبلغ الذي معك (٥٠٠٠) جنيه ، يبلغ النصاب فتجب فيه الزكاة .

ثانياً :

أما القدر الواجب عليك إخراجه فهو ربع العشر ، أي ٢.٥ بالمائة ، وبالنسبة للمبلغ المسؤول عنه ٥٠٠٠ جنيه مقدار زكاته ١٢٥ جنيه .

ثالثاً :

إذا مرت سنة هجرية على ملك النصاب وجب إخراج الزكاة فوراً ، ولا يجوز تأخيرها انظر الشرح الممتع (٦/١٨٦)

وعلى هذا فتأخيرك إخراج الزكاة نصف سنة بعد مرور الحول تقصير ، يجب عليك التوبة منه والمبادرة بإخراج الزكاة .

رابعاً :

قولك " (وهل إذا بقي من المبلغ ٥٠٠٠ ومر عليه الحول تجب عليه زكاة مال)

فجوابه : كلّما مرّ الحول والنصاب موجود وجبت فيه الزكاة . فإذا نقص المال عن النصاب فلا تجب فيه الزكاة ، فإن كمل نصاباً مرّة أخرى وجبت فيه الزكاة وتبدأ حساب الحول من حين يبلغ النصاب .

خامساً :

وأما إعطاء الزكاة في صندوق العائلة ، فإن الزكاة لها مصارف ثمانية ، بيّنها الله تعالى بقوله : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) التوبة/٦٠ ، وإعطاء الزكاة للفقراء الأقارب أفضل من غيرهم لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ) رواه النسائي (٢٥٨٢) صححه الألباني في صحيح النسائي

فلا حرج من وضع الزكاة في صندوق العائلة ، على أن تخبر أمين الصندوق بأن هذه زكاة مال ، حتى ينفقها في مصارفها الشرعية المحددة في الآية السابقة ، وحتى يبادر بإخراجها فوراً .

والله أعلم .

(١٠٠) (الفتوى رقم١٤٤٥٦٠) هَلْ يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ لِمَنْ كَانَ يَتَعَامَلُ بِالرِّبَا؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

هل يجوز دفع زكاة المال في دفع مديونية بطاقة ائتمان؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً:

يحرم التعامل "ببطاقة الائتمان" المشتملة على فرض غرامة مالية عند التأخر في سداد القرض ؛ لأنه شرط ربوي محرم .

وقد سبق تفصيل الكلام على هذه البطاقات في جواب السؤال (١٠٦٢٤٥).

ثانياً :

من مصارف الزكاة التي بينها الله في كتابه " الغارمين " ، والغرم هو الدَّين ، فمن استدان لدفع حاجته وقضاء مصالحه ، ثم عجز عن سداد الدين ، فإنه يعطى من مال الزكاة ما يسدد به دَينه ، وبالمقدار الذي عجز عن تسديده .

ويشترط لدفع الزكاة للمدين الغارم : أن لا يكون دَينه في معصية ، فمن غرم في معصية ، كالخمر ، والقمار ، والربا ، فلا يجوز إعطاؤه من الزكاة إلا إذا تاب ، وأقلع عن هذه المعصية وندم عليها ، وعزم على عدم فعلها مرة أخرى ، فلا حرج من إعطائه من الزكاة وإعانته على التوبة .

قال المرداوي : " إذَا غَرِمَ فِي مَعْصِيَةٍ لَمْ يُدْفَعْ إلَيْهِ مِنْ الزَّكَاةِ ، بِلَا نِزَاعٍ ". انتهى "الإنصاف" (٣/ ٢٤٧)

وقال الشوكاني : " وأما اشتراط كونه في غير معصية فصحيح ؛ لأن الزكاة لا تصرف في معاصي الله سبحانه ، ولا فيمن يتقوى بها على انتهاك محارم الله عز وجل". انتهى "السيل الجرار" (٢ / ٥٩).

وينظر جواب السؤال (٩٩٨٢٩) .

وبما أن أخذ القرض عن طريق " البطاقة الائتمانية " محرَّم ؛ فلا يجوز تسديده من مال الزكاة ، إلا إذا تاب من ذلك ، وندم ، وعزم على عدم العودة إلى هذه المعصية ، ففي هذه الحال يعطى من مال الزكاة ليسدد قرضه .

قال الماوردي : " فَإِنْ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا ، وَكَانَ مُصِرًّا عَلَى تِلْكَ الْمَعْصِيَةِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُعْطَى مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ ؛ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ الْمَعْصِيَةِ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعَانَ عَلَيْهَا بِتَحَمُّلِ الْغُرْمِ فِيهَا ". انتهى "الحاوي" (٨ / ٥٠٨) .

وقال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله :

"مسألة : من غرم في محرم هل نعطيه من الزكاة؟

الجواب : إن تاب أعطيناه ، وإلا لم نعطه ، لأن هذا إعانة على المحرم ، ولذلك لو أعطيناه استدان مرة أخرى" انتهى .

"الشرح الممتع" (٦/٢٣٥) .

www.alukah.net

وقال الدكتور عمر سليمان الأشقر : " ومن ادَّان بالربا فلا يجوز قضاء دينه من مصرف الغارمين في الزكاة ، إلا إذا تاب وأناب من التعامل بالربا " انتهى .

من ضمن "أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة" صـ٢١٠ .

والله أعلم .

(١٠١) (الفتوى رقم١٤٧١٢٤) نَوَى بِإعْطَاءِ الْمُقْتَرِضِ الزَّكَاةِ وَلَمْ يُخْبِرْهُ، فَهَلْ يُجْزِئُ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

منذ فترة أعطيت قرضا لشخص كانت نيتي أنه زكاة ولكنني لم أخبره بذلك. ولم يرد لي الدين حتى الآن. فهل أجعله زكاة لأن نيتي كانت كذلك؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الأعمال بالنيات ، فمن أعطى الفقير أو غيره ممن يستحق الزكاة مالاً ينوي به الزكاة المفروضة التي عليه فهو زكاة ، ومن أعطاه ينوي به تطوعا كان تطوعا ، ولا يجوز أن يحتسبها بعد ذلك من زكاة ماله المفروضة ؛ لأنه أخرجها بنية التطوع . قال ابن قدامة في "المغني" (٢/٢٦٤) :

"مذهب عامة الفقهاء أن النية شرط في أداء الزكاة ، إلا ما حكي عن الأوزاعي أنه قال : لا تجب لها النية" انتهى .

وقال ابن المواق في "التاج والإكليل" (٣/١٠٣) : "ولا يجوز له أن يحسبه من زكاته إذا نوى به صدقة التطوع أو أعطاه ولا نية له في تطوع ولا زكاة " انتهى .

وقال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : "صدقة التطوع لا تغني عن الزكاة الواجبة ؛ لأن الزكاة عبادة واجبة يحتاج أداؤها إلى نية" انتهى من "فتاوى اللجنة" (٩/٢٨٧) .

وحيث إنك أعطيته المال الذي أعطيته تنوي به الزكاة ، وكان من مستحقيها ، فهو من الزكاة ، ولا تضرك نيته أنه إنما يأخذه قرضا ؛ لأن المقصود هو وجود النية من المزكي ، ولهذا لا يجب عليه إخبار الآخذ أن هذا المال زكاة .

قال النووي رحمه الله : " إذا دفع المالك أو غيره الزكاة إلى المستحق ولم يقل هي زكاة ، ولا تكلم بشيء أصلا : أجزأه ، ووقع زكاة ، هذا هو المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور" انتهى . " المجموع" (٦/٢٣٣) .

وقال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

"إذا دفعت زكاتك إلى من تعلم أنه مستحق لها بنية الزكاة فهي زكاة صحيحة ، ونرجو أن يقبلها الله تعالى منك ، ولا يلزمك إخبار الآخذ بأنها زكاة" انتهى .

"فتاوى اللجنة" (٩/٤٦٢) .

والله أعلم .

(١٠٢) (الفتوى رقم ١٢٥٧٢٠) هَلْ تَدْفَعُ الصَّدَقَةَ أَوْ الزَّكَاةَ لِأَخَوَاتِهَا طَالِبَاتِ الْعِلْمِ وَلِمَصْرُوفِ الْبَيْتِ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

هل يجوز أن أخرج صدقة أموالي على أخواتي طالبات علم ؟ وهل يجوز أن أساهم في مصروف البيت على أساس أنها صدقة أموال؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

إن كان المقصود هو صدقة التطوع ، فلا حرج في إعطائها لأخواتك ، والمشاركة بها في مصروف البيت ؛ لأن باب الصدقة واسع .

وإن كان المقصود : الصدقة الواجبة ، أي الزكاة ، ففي هذا تفصيل :

أولاً: يجوز دفع الزكاة للإخوة والأخوات ، إذا كانوا فقراء ، ولا تجب نفقتهم عليك ، لكونك لا ترثينهم ، أو لكون مالك لا يتحمل الإنفاق عليهم .

كما يجوز دفع الزكاة إليهم إذا كان عليهم ديون ، سواء وجبت نفقتهم عليك أم لا ؛ لأن سداد الدين لا يجب على المنفِق.

وقد سئل الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله : عن دفع الزكاة إلى الأخ والأخت الشقيقة .

فأجاب :

"إن كان دفعك الزكاة إليه يتضمن إسقاط واجب له عليك ، مثل أن تكون نفقته واجبة عليك فتعطيه من الزكاة ، لتوفِّرَ مالك عن الإنفاق عليه : فهذا لا يجوز ؛ لأن الزكاة لا تكون وقاية للمال ، وإن كان لا يتضمن إسقاط واجب له ، مثل أن تكون نفقته غير واجبة عليك ، لكونك لا ترثه ، أو لكون مالك لا يتحمل الإنفاق عليه مع عائلتك ، أو تعطيه لقضاء دين عليه لا يستطيع وفاءه : فهذا جائز أن تدفع زكاتك إليه ، بل هو أفضل من غيره وأولى ؛ لأن إعطاءه صدقة وصلة" انتهى من " مجموع فتاوى ابن عثيمين " (١٨ / ٤٢٢ ، ٤٢٣) .

وينظر جواب السؤال رقم (٥٠٧٣٩) .

ثانياً :

يجوز دفع الزكاة لطالب العلم الشرعي المتفرغ لذلك ؛ لأن هذا الطلب نوع من الجهاد فيدخل في مصرف (وفي سبيل الله) .

وأما طالب العلم الدنيوي ، فلا يدخل في مصرف (وفي سبيل الله) ، لكن يعطى من الزكاة لفقره أو لمسكنته ، ومن ذلك : أن لا يجد مالا لمصاريف دراسته التي يتوقف عليها العمل والوظيفة المحتاج إليها ، كما يعطى أيضا لسداد دينه ، كأن يكون عليه دين للجامعة ، فيعطى ما يقضي به دينه .

وينظر للفائدة جواب السؤال رقم (١٢١١٨١) ورقم (٩٥٤١٨) .

ثالثاً :

لا يجوز وضع الزكاة في مصروف البيت .

لكن لو فرض أن زوجك فقير يستحق الزكاة ، فلك أن تدفعي زكاتك إليه ثم هو ينفقها حيث شاء ، ولو أنفقها في البيت فلا حرج عليه .

والله أعلم .

www.alukah.net

(١٠٣) (الفتوى رقم٣٦٥١٢) الْوَكِيلُ فِي تَفْرِيقِ الزَّكَاةِ لَيْسَ مِنْ الْعَامِلِينَ عَلَيهَا

السُّـــــــــؤَالُ :-

إذا أعطاني أحد الأغنياء زكاة ماله حتى أقوم بتوزيعها على الفقراء ، فهل أكون من العاملين عليها ، وآخذ منها ؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

العاملون على الزكاة هم الذين يوليهم ولي الأمر المسلم على الزكاة ، فيقومون بجمعها وحفظها وتوزيعها ونحو ذلك .

انظر " "الشرح الممتع" (٦/١٤٢) .

أما من وكله صاحب المال لإخراج زكاته ، فهذا الوكيل يكون نائباً عن صاحب المال ، وليس من العاملين عليها .

قال النووي رحمه الله في "المجموع" (٦/١٦٥) :

" قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله : إن كان مفرق الزكاة هو المالك أو وكيله سقط نصيب العامل ووجب صرفها إلى الأصناف السبعة الباقين " انتهى .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : رجل غني أرسل زكاته لشخص ، وقال: فرقها على نظرك . فهل يكون هذا الوكيل من العاملين على الزكاة ويستحق منها ؟

فأجاب :

" ليس هذا الوكيل من العاملين عليها ، ولا يستحق منها ؛ لأن هذا وكيل خاص لشخص خاص ، وهذا هو السر -والله أعلم- في التعبير القرآني حيث قال : (وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا) التوبة/٦٠ . لأن (على) تفيد نوعاً من الولاية ، كأن العاملين ضمنت معنى القائمين ، ولهذا صار الذي يتولى صرف الزكاة نيابة عن شخص معين لا يعد من العاملين عليها ، والله أعلم " انتهى .

مجموع فتاوى ابن عثمين (٣٦٩/١٨) .

وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله : لدي مقدار من المال زكاة واجبة علي ، وأريد أن أرسل منها مبلغاً لإحدى البلدان لفقرائها ، وأعرف رجلاً غنياً في تلك البلد وأريد أن أبعث المال بواسطته ليلتمس له المحتاجين ، ولكنه لن يعمل ذلك إلا بمبلغ ، فهل يجوز أن أعطيه من مال الزكاة على عمله ؟

فأجاب :

" الأفضل لك أن توزع زكاتك في فقراء بلدك ، وإذا نقلتها إلى بلد آخر فيها فقراء هم أشد حاجة أو لكونهم من أقاربك وهم فقراء فلا بأس ، وإذا وكلت وكيلاً في توزيع الزكاة فلا مانع أن تعطيه أجرة من غير الزكاة ، لأن الواجب عليك توزيعها بين الفقراء بنفسك أو بوكيلك الثقة ، وعليك أجرته من مالك ، لا من الزكاة " انتهى .

"مجموع فتاوى ابن باز" (٢٥٨/١٤) .

www.alukah.net

(١٠٤) (الفتوى رقم١١٩١١٣) حُكْمُ إِسْقَاطِ أُجْرَةِ الْبَيْتِ عَنْ الْفَقِيرِ وَاِحْتِسابِهَا مِنْ الزَّكَاةِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

لدي مستأجر لا يستطيع أن يدفع كل ما عليه من إيجار لمروره بضائقة مالية كبيرة ، فهل يجوز أن أسقط عنه الإيجار كزكاة ؟ وإذا كان نعم فهل يجب أن أخبره أنها زكاة ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

يشترط في إخراج الزكاة أن يكون فيها تمليك للفقير ، وإيتاء له ؛ لقوله تعالى : (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) ، وقوله : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ) التوبة/٦٠ ، واللام للتمليك .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين أرسله إلى اليمن : (فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ) رواه البخاري (١٤٥٨) ومسلم (١٩) .

فالزكاة فيها أخذ وإعطاء وتمليك ، ولهذا لا يجزئ أن تكون إسقاطاً للدين ، أو الأجرة التي على الفقير ، وهذا ما عليه جمهور الفقهاء .

لكن إن أعطيته زكاتك ، وسدد هو منها الأجرة ، دون اشتراط منك ، ولا تحايل ، فلا حرج في ذلك .

قال النووي رحمه الله في "المجموع" (١٩٦/٦) : " إذا كان لرجل على معسر دين فأراد أن يجعله عن زكاته وقال له : جعلته عن زكاتي ، فالأصح أنه لا يجزئه ، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد ، لأن الزكاة في ذمته فلا يبرأ إلا بإقباضها ...

أما إذا دفع الزكاة إليه بشرط أن يردها إليه عن دَيْنه فلا يصح الدفع ، ولا تسقط الزكاة بالاتفاق ، ولا يصح قضاء الدَّيْن بذلك بالاتفاق " انتهى باختصار .

وجاء في "الموسوعة الفقهية" (٣٠٠/٢٣) : " لا يجوز للدائن أن يسقط دَيْنه عن مدينه الفقير المعسر الذي ليس عنده ما يسد به دينه ويحسبه من زكاة ماله ، فإن فعل ذلك لم يجزئه عن الزكاة ، وبهذا قال الحنفية والحنابلة والمالكية ما عدا أشهب ، وهو الأصح عند الشافعية ، وقول أبي عبيد . ووجه المنع : أن الزكاة لحق الله تعالى ، فلا يجوز للإنسان أن يصرفها إلى نفع نفسه أو إحياء ماله ، واستيفاء دينه .

وذهب الشافعية في قول وأشهب من المالكية وهو منقول عن الحسن البصري وعطاء : إلى جواز ذلك ؛ لأنه لو دفع إليه زكاته ثم أخذها منه عن دينه جاز ، فكذا هذا .

فإن دفع الدائن زكاة ماله إلى مدينه فردها المدين إليه سداداً لدينه ، أو استقرض المدين ما يسد به دينه فدفعه إلى الدائن فرده إليه واحتسبه من الزكاة ، فإن لم يكن ذلك حيلة ، أو تواطؤا ، أو قصدا لإحياء ماله ، جاز عند الجمهور ، وهو قول عند المالكية " انتهى .

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله : إذا كان لك دين عند مريض أو فقير معسر فهل لك أن تسقطه عنه من الزكاة ؟

فأجاب : "لا يجوز ذلك ؛ لأن الواجب إنظار المعسر حتى يسهل الله له الوفاء ، ولأن الزكاة إيتاء وإعطاء ، كما قال الله سبحانه : (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) ، وإسقاط الدين عن المعسر ليس إيتاء ولا إعطاء ، وإنما هو إبراء ، ولأنه يقصد من ذلك وقاية المال لا مواساة الفقير .

لكن يجوز أن تعطيه من الزكاة من أجل فقره وحاجته ، أو من أجل غرمه ، وإذا رد عليك ذلك أو بعضه من الدين الذي عليه فلا بأس ، إذا لم يكن ذلك عن مواطأة بينك وبينه ولا شرط ، وإنما هو فعل ذلك من نفسه .

وفق الله الجميع للفقه في الدين والثبات عليه " انتهى من "فتاوى الشيخ ابن باز" (٢٨٠/١٤).

وينظر : للفائدة جواب السؤال رقم (١٣٩٠١) .

والله أعلم .

(١٠٥) (الفتوى رقم١٤٦٣٦٧) دَفْعُ الزَّكَاةِ لِلْأُمِّ إِذَا كَانَ زَوْجُهَا لَا يُنْفِقَ عَلَيهَا

السُّـــــــــؤَالُ :-

رجل لا يؤدي حقوق زوجته من جهة النفقة ، فلا ينفق عليها النفقة الكاملة ، فهل لولدها أن يعطيها من زكاة ماله ما يكفيها ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

لا يجوز دفع الزكاة للوالدة من سهم الفقراء والمساكين ؛ لأن نفقتها واجبة على زوجها ، فإن كان فقيراً ، أو امتنع عن النفقة عليه وجب على أولادها أن ينفقوا عليها .

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٢/٢٧٩) : " وإذا كان للمرأة الفقيرة زوج موسر ينفق عليها ، لم يجز دفع الزكاة إليها ؛ لأن الكفاية حاصلة لها بما يصلها من نفقتها الواجبة ...وإن لم ينفق عليها ، وتعذّر ذلك ، جاز الدفع إليها ، وقد نص أحمد على هذا " انتهى باختصار ، وللفائدة ينظر جواب السؤال رقم (١٠٢٧٥٥) .

فإن تعذرت النفقة عليها لأجل فقر زوجها أو كان بخيلاً.. وجب على أولادها أن ينفقوا عليها كفايتها ، إن كانوا قادرين على النفقة .

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٢/٢٦٩) : " ولا يعطى من الصدقة المفروضة للوالدين ، ولا للولد . قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين، في الحال التي يجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم ، ولأن دفع زكاته إليهم تغنيهم عن نفقته ، وتسقطها عنه ، ويعود نفعها إليه ، فكأنه دفعها إلى نفسه " انتهى .

فإن كانوا غير قادرين على النفقة عليها ، جاز إعطاؤها من الزكاة ؛ لأن نفقتها لا تجب عليهم في هذه الحال .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " ويجوز صرف الزكاة إلى الوالدين وإن علوا وإلى الوالد وإن سفل إذا كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم.." انتهى من "مجموع الفتاوى" (٣٧٣/٥)، وينظر "الشرح الممتع" (٩٢/٦)، وينظر جواب السؤال رقم (٨٥٠٨٨) .

وكذا يجوز دفع الزكاة للوالدة من سهم غير الفقراء والمساكين ، كالغارمين..؛ لأنه لا يجب عليه قضاء دين الأم ، فجاز إعطاؤها من الزكاة ما تقضي بها ديونها ، بل ذلك أولى ، وينظر تفصيل ذلك في جواب السؤال رقم (٣٩١٧٥) .

والله أعلم .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(١٠٦) (الفتوى رقم ١٣٠٢٠٧) لَا حَرَجَ فِي دَفْعِ الزَّكَاةِ لِلْوَالِدِ الْمَدِّيْنِ لِيَقْضِيَ دَيْنَهُ

السُّـــــــــؤَالُ :-

أنا رجل متزوج وعندي مال أزكيه كل سنة ، فهل لي أن أعطي والدي زكاة مالي ليقضي به دينه ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله :

أولاً:

الأصل أنه لا يجوز صرف الزكاة للأصول ، وهم الأب والأم والأجداد والجدات . وكذا لا يجوز صرفها للفروع وهم : الأبناء والبنات وأولادهم ؛ وذلك لأن نفقتهم واجبة ، فيستغنوا بها عن أخذ الزكاة .

قال ابن قدامة : "ولا يعطى من الصدقة المفروضة للوالدين ، وإن علوا ، ولا للولد ، وإن سفل قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين ، في الحال التي يجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم ، ولأن دفع زكاته إليهم تغنيهم عن نفقته ، وتسقطها عنه ، ويعود نفعها إليه ، فكأنه دفعها إلى نفسه ، فلم تجز.." انتهى من المغني (٢/٢٦٩) بتصرف يسير .

وهذا إذا كان يعطيهم الزكاة ليسقط بذلك واجباً عن نفسه وهو النفقة عليهم ، أما قضاء دين الوالدين فغير واجب على الولد ، فلا حرج أن يعطيهما زكاته لقضاء الدين .

جاء في "الموسوعة الفقهية" (٢٣/١٧٧) : "وقيد المالكية والشافعية وابن تيمية من الحنابلة الإعطاء الممنوع بسهم الفقراء والمساكين ، أما لو أعطى والده أو ولده من سهم العاملين أو المكاتبين أو الغارمين أو الغزاة فلا بأس .

وقالوا أيضاً : إن كان لا يلزمه نفقته جاز إعطاؤه" انتهى .

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله : هل يصح لي إخراج زكاة المال إلى إخواني وأخواتي القاصرين الذين تقوم على تربيتهم والدتي بعد وفاة والدنا رحمه الله ؟ وهل يصح دفع هذه الزكاة إلى إخواني غير القاصرين ، ولكني أشعر أنهم محتاجون إليها ربما أكثر من غيرهم من الناس ، أدفع لهم هذه الزكاة ؟

فأجاب : "إن دفع الزكاة إلى الأقارب الذين هم من أهلها أفضل من دفعها إلى من هم ليسوا من قرابتك ؛ لأن الصدقة على القريب صدقة وصلة إلا إذا كان هؤلاء الأقارب ممن تلزمك نفقتهم . وأعطيتهم من الزكاة ما تحمي به مالك من الإنفاق فإن هذا لا يجوز ، فإذا قدر أن هؤلاء الإخوة الذين ذكرت والأخوات فقراء ، وأن مالك لا يتسع للإنفاق عليهم ؛ فلا حرج عليك أن تعطيهم من زكاتك . وكذلك لو كان هؤلاء الإخوة والأخوات عليهم ديون للناس وقضيت دينهم من زكاتك ، فإنه لا حرج عليك في هذا أيضاً ؛ وذلك لأن الديون لا يلزم القريب أن يقضيها عن قريبه ، فيكون قضاؤها من زكاته أمراً مجزياً حتى ولو كان ابنك أو أباك وعليه دين لأحد ولا يستطيع وفاءه ، فإنه يجوز لك أن تقضيه من زكاتك ، أي يجوز أن تقضي دين أبيك من زكاتك ، ويجوز أن تقضي دين ولدك من زكاتك بشرط أن لا يكون سبب هذا الدين تحصيل نفقة واجبة عليك ، فإن كان سببه تحصيل نفقة واجبة عليك ، فإنه لا يحل لك أن تقضي الدين من زكاتك ؛ لئلا يتخذ ذلك حيلة على منع الإنفاق على من تجب نفقتهم عليه لأجل أن يستدين ثم يقضي ديونهم من زكاته " انتهى من "مجموع الفتاوى" (٣١١/١٤) .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : ما حكم دفع الإنسان زكاته إلى أصله وفرعه ؟

فأجاب : "دفع الزكاة إلى أصله وفرعه أعني آباءه وأمهاته وإن علوا ، وأبناءه وبناته وإن نزلوا إن كان لإسقاط واجب عليه لم تجزئه ، كما لو دفعها ليسقط عنه النفقة الواجبة لهم عليه إذا استغنوا بالزكاة ، أما إن كان في غير إسقاط واجب عليه ، فإنها تجزئه ، كما لو قضى بها ديناً عن أبيه الحي ، أو كان له أولاد ابن وماله لا يحتمل الإنفاق عليهم وعلى زوجته وأولاده ، فإنه يعطي أولاد ابنه من زكاته حينئذ ؛ لأن نفقتهم لا تجب عليه في هذه الحال ، وبذل الزكاة للأصول والفروع في الحال التي تجزئ أولى من بذلها لغيرهم ؛ لأن ذلك صدقة وصلة " انتهى من "مجموع الفتاوى" (٤١٥/١٨)

والحاصل : يجوز للولد دفع زكاة ماله لوالده وكذا العكس ، إذا كان عليه دين لا يقدر على سداده . والله أعلم .

(١٠٧) (الفتوى رقم١١١٨٠٢) هَلْ يَأْخُذُ بِنَوِّ هَاشِمٍ مِنْ الزَّكَاةِ لِدَفْعَ ضَرُورَتُهُمْ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

أنا من بني هاشم ، وعاجز عن العمل ، وتأتيني صدقات من الناس ، ولا أعلم هل هي زكاة أم لا ؟ فهل يجوز لي أن أقبلها ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

لا يجوز لأحد من بني هاشم أن يأخذ من الزكاة الواجبة ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (أما علمت أن آل محمد صلى الله عليه وسلم لا يأكلون الصدقة) رواه البخاري (١٤٨٥) ومسلم (١٠٦٩) .

وأما صدقات التطوع فلا حرج عليهم من أخذها .

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٤/١٠٩- ١١٠) :

"لا نعلم خلافاً في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة ..... ويجوز لذوي القربى الأخذ من صدقة التطوع . قال الإمام أحمد : إنهم لا يعطون من الصدقة المفروضة ، فأما التطوع فلا" انتهى باختصار .

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : أنه يجوز لبني هاشم إذا كانوا مضطرين ولم يأخذوا نصيبهم من الغنائم – كما هو الواقع الآن – أن يأخذوا من الزكاة المفروضة لدفع ضرورتهم .

قال رحمه الله – كما في "الاختيارات" (ص : ١٠٤) :

"وبنو هاشم إذا منعوا من خمس الخمس [يعني : من الغنائم] جاز لهم الأخذ من الزكاة . وهو قول القاضي يعقوب وغيره من أصحابنا . وقاله أبو يوسف من الحنفية والإصطخري من الشافعية . لأنه محل حاجة وضرورة" انتهى .

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله :

"لو فرض أنه لا يوجد لإنقاذ حياة هؤلاء من الجوع إلا زكاة الهاشميين ، فزكاة الهاشميين أولى من زكاة غير الهاشميين .

وقال بعض أهل العلم : يجوز أن يعطوا من الزكاة إذا لم يكن خمس ، أو وجد ومنعوا منه .

والخُمس : هو أن الغنائم تقسم خمسة أسهم ، أربعة أسهم للغانمين ، وسهم واحد يقسم خمسة أسهم أيضاً :

الأول : لله ورسوله صلّى الله عليه وسلّم ، يكون في مصالح المسلمين ، وهو ما يعرف بالفيء ، أو بيت المال .

الثاني : لذي القربى ، هم قرابة الرسول عليه الصلاة والسلام ، وهم بنو هاشم ، وبنو عبد المطلب ؛ لأن بني عبد المطلب يشاركون بني هاشم في الخمس .

الثالث : لليتامى .

الرابع : للمساكين .

الخامس : لابن السبيل .

فإذا مُنعوا ، أو لم يوجد خمس – كما هو الشأن في وقتنا هذا – : فإنهم يعطون من الزكاة دفعاً لضرورتهم إذا كانوا فقراء ، وليس عندهم عمل ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وهو الصحيح .

وأما صدقة التطوع : فتدفع لبني هاشم ، وهو قول جمهور أهل العلم ، وهو الراجح ؛ لأن صدقة التطوع كمال ، وليست أوساخ الناس ، فيعطون من صدقة التطوع" انتهى .

" الشرح الممتع " (٦ / ٢٥٣ ، ٢٥٤) .

والله أعلم .

(١٠٨) (الفتوى رقم٨٨٠٥٨) يُرِيدُ الزَّواجَ وَعَلَيه دَيْنٌ لِأَبِيه فَهَلْ يَأْخُذُ الزَّكاةَ مِنْه ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

هل يجوز لي أن آخذ من زكاة مال والدي للمساعدة في الزواج علما بأني مديون له بمبلغ ما ؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً:

يجوز دفع الزكاة لمن يريد أن يتزوج إذا كان لا يجد ما يتزوج به ، وقد بينا ذلك في جواب السؤال رقم (٢١٩٧٥).

كما يجوز دفع الزكاة للمدين إذا لم يجد وفاء لدينه .

ثانياً :

لا يجوز للأب دفع زكاته لابنه ، لأن الابن إن كان فقيرا فإن نفقته تجب على أبيه ، وكذلك إن احتاج إلى الزواج وجب عليه أن يزوجه ، وفي دفع الزكاة له إسقاط لهذا الواجب ، فلم يجز .

لكن للأب أن يدفع زكاته لابنه المدين ، لأنه لا يجب عليه أن يسدد دين ولده ، إلا إذا كان الولد قد استدان من أجل النفقة التي تجب في الأصل على أبيه .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله : " يجوز أن تقضي دين أبيك من زكاتك ، ويجوز أن تقضي دين ولدك من زكاتك ، بشرط أن لا يكون سبب هذا الدين تحصيل نفقة واجبة عليك ، فإن كان سببه تحصيل نفقة واجبة عليك فإنه لا يحل لك أن تقضي الدين من زكاتك ؛ لئلا يتخذ ذلك حيلة على منع الإنفاق على من تجب نفقتهم عليه لأجل أن يستدين ثم يقضي ديونهم من زكاته" انتهى من "مجموع فتاوى ابن باز" (١٤/٣١٠).

لكن إذا كان مال الأب لا يكفي لتزويج ابنه ، فيجوز في هذه الحالة أن يدفع زكاة ماله لابنه ليستعين به على نفقات الزواج ، لأن ما زاد عن قدرة الأب المالية من نفقات زواج ابنه لا يجب

على الأب ، لعدم استطاعته ، فلا يكون دفع الزكاة إلى الابن في هذه الحالة مسقطاً لشيء واجب على الأب .

وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال (٨٥٠٨٨) .

ثالثاً :

إذا جاز للأب أن يدفع زكاته لسداد دين ولده ، فإنه يسلمه المال ، ثم يقوم الابن بعد ذلك بسداد الدين ، ولا يجوز له أن يسقط الدين ويعتبره من الزكاة مباشرة ؛ " لأن الزكاة أخذ وإعطاء كما قال الله تعالى : (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا) التوبة/١٠٣ ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (إن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم). وإسقاط الدين عن الفقير ليس أخذا ولا ردا ، ولأن ما في ذمة الفقير دين غائب لا يتصرف فيه فلا يجزئ عن مال حاضر يتصرف فيه ، ولأن الدين أقل في النفس من الحاضر وأدنى فأداؤه عنه كأداء الرديء عن الجيد " انتهى من "مجالس شهر رمضان" للشيخ ابن عثيمين رحمه الله ، المجلس ١٧ .

والحاصل : لأبيك أن يدفع زكاته لك ، بصفتك مدينا ، فتأخذها منه ثم تسدد دينه ، بشرط ألا يكون الدين قد أخذته لنفقتك التي تجب على والدك .

ويجوز له أن يدفع زكاته إليك إذا كان غير قادر على نفقات زواجك .

والله أعلم .

www.alukah.net

(١٠٩) (الفتوى رقم١٠٢٧٥٥) دَفْعُ الزَّكاةِ للمرأة الْفَقِيرَةِ إِذَا كَانَ زَوْجُهَا لَا يُنْفِقَ عَلَيهَا

السُّـــــــــؤَالُ :-

عندي مال زكاة ولي خالة مسكينة لها أولاد كثر مع أن زوجها غني لكنه لا ينفق بشكل كاف لكثرة زوجاته وأولاده فهل أستطيع أن أعطيها المبلغ ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

المرأة إذا كانت متزوجة لزم زوجها أن ينفق عليها ، فإن كان معسرا أو ممتنعا عن النفقة ، وكانت هي فقيرة لا مال لها ، جاز أن تعطى من الزكاة .

ولا حرج عليك أن تعطيها من زكاتك لأنك غير ملزم بالنفقة عليها .

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٢/٢٧٩) : " وإذا كان للمرأة الفقيرة زوج موسر ينفق عليها ، لم يجز دفع الزكاة إليها ؛ لأن الكفاية حاصلة لها بما يصلها من نفقتها الواجبة ...وإن لم ينفق عليها ، وتعذّر ذلك ، جاز الدفع إليها ، وقد نص أحمد على هذا " انتهى باختصار .

وقال النووي رحمه الله في "المنهاج" : " والمكفي بنفقة قريب أو زوج ليس فقيرا ولا مسكينا في الأصح "

"مغني المحتاج" (٤/١٧٦).

وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله : لي أخت متزوجة وحالها مستورة، فهل يجوز لي دفع جزء من زكاة مالي إليها، لرفع مستوى معيشتها، وإعانتها على تربية أولادها، وخاصة أن زوجها لا يهتم إلا بنفسه، وقد تعبنا في إصلاح حاله.

فأجاب : " إن كانت فقيرة، وزوجها لا ينفق عليها، وعجزتم عن إصلاح حاله، ولم يتيسر من يلزمه بذلك، فإنه يجوز إعطاؤها من الزكاة قدر حاجتها " انتهى من "فتاوى الشيخ ابن باز" (١٤/٢٦٩).

وسئل الشيخ ابن جبرين حفظه الله : شخص لديه ابنة أخت متزوجة من رجل لديه امرأة أخرى، هل تعطى هذه البنت من الزكاة؟

فأجاب : نعم ، يعطيها خالها إذا كانت فقيرة وزوجها لا ينفق عليها؛ لفقر أو بخل ".

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع" (٦/٢٥٧) : " قوله : (ولا تدفع [يعني الزكاة] إلى فقيرة تحت غني منفق).

اشترط المؤلف شرطين هما:

الأول : أن تكون تحت غني.

الثاني : أن يكون منفقاً باذلاً للنفقة، فلا تدفع إليها؛ لأنها في الحقيقة غير فقيرة، إذ إن زوجها الذي ينفق عليها قد استغنت به.

فإن كانت تحت فقير، فتحل لها، وتحل لزوجها؛ لأن الوصف منطبق عليها.

وإذا كانت تحت غني ، لكنه من أبخل الناس فتعطى من الزكاة ؛ لأنها فقيرة ، ولم تستغن بزوجها، فتدخل في قوله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ .)

فإن قال قائل: لماذا لا تقولون لها : طالبي الزوج وارفعيه إلى المحكمة؟

قلنا: لا نقول لها ذلك؛ لأن هذا يترتب عليه مشاكل، فقد يفضي إلى أن يطلقها، وهذا ضرر عليها، ودفع حاجتها لدفع هذا الضرر لا شك أنه مما جاءت به الشريعة " انتهى مختصرا .

والحاصل : أنه يجوز أن تدفع زكاتك إلى خالتك إذا كانت فقيرة أو مسكينة ، ولا يعطيها زوجها ما يكفيها .

والله أعلم .

(١١٠) (الفتوى رقم١٠٦٥٤٢) هَلْ يَدْفَعَ الزَّكاةَ لِزَوَّجِ اِبْنَتِهِ لِأَنَّ رَاتِبَهُ ضَعِيفٌ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

هل يجوز للرجل أن يدفع زكاة أمواله إلى زوج ابنته الموظف براتب قليل الذي يدرس أولاده في جامعات أجنبية؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً:

يجوز للرجل أن يدفع زكاة ماله إلى زوج ابنته إذا كان مستحقاً للزكاة ، لعموم قوله تعالى : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) التوبة/٦٠ .

وضابط الفقير والمسكين : من لا يجد كفايته من المال .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " فالفقراء والمساكين يأخذون لحاجتهم لكن الفقير أشد حاجةً من المسكين . قال أهل العلم : يشمل ذلك من لم يجد كفايته وكفاية عائلته لسنة ، وأما من كان يجد الكفاية فإنه ليس من الفقراء ولا المساكين ، مثال ذلك : لو قدر أن هذا شخصٌ راتبه في الشهر أربعة آلاف ولكن عنده عائلة كثيرة ينفق عليهم في الشهر ستة آلاف ما بين كسوة ومأكلٍ ومشرب وأجرة بيت وما أشبه ذلك ، فالراتب أربعة آلاف ، وما ينفقه ستة آلاف ، فهذا يعطى من الزكاة أربعةً وعشرين ألفاً ؛ لأنه يحتاج كل شهرٍ ألفين ، ولكنه لا يعطى أكثر من ذلك ، كما قال أهل العلم : إن الفقير والمسكين يعطيان ما يكفيهما لمدة سنة " انتهى من "فتاوى نور على الدرب".

وسئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : هل الموظف الذي يتقاضى مرتبا شهريا يستحق الزكاة إذا لم يكن يكفيه مرتبه تماما؟

فأجابوا : "إذا لم يكن مرتبه الشهري يكفيه ولم يكن له دخل آخر يكمل كفايته كان مستحقا للزكاة، فلمن وجبت عليه أن يعطيه منها ما يكفيه لنفقاته المباحة؛ لأنه يعتبر والحال ما ذكر من المساكين " انتهى .

"فتاوى اللجنة الدائمة" (١٠/٧) .

وجاء فيها أيضا (١٠/١٧) : " وأما متوسط الحال فإن كان لديه من المال ما يكفيه ويقوم بشئون حياته فلا يجوز صرفها له ، وإن كان يكفيه مع شدة وتقتير جاز أن تعطيه منها ما يسد حاجته " انتهى .

وعليه ؛ فإذا كان المسئول عنه لا يكفيه راتبه القليل إلى نهاية الشهر ، جاز دفع الزكاة إليه ، وكذلك لو كان له راتب جيد لكن لا يكفيه ، لذهابه في النفقة على نفسه وأولاده ودراستهم ، فحيث انطبق عليه وصف المستحق للزكاة ، جاز دفعها إليه .

ثانياً :

ينبغي لكل إنسان أن تكون نفقاته متوازنة مع دخله ، فليس من الحكمة في شيء أن يكون الإنسان فقيراً ، ماله قليل ، ثم يُدخل أولاده جامعات أجنبية ويتكلف في ذلك أموالاً كثيرة ، ثم يمد يده للناس ، يسألهم أموالهم .

بل كان يكفيه أن يدخل أولاده جامعات أخرى أقل كلفة ، حتى لا يذل نفسه.

والله أعلم .

www.alukah.net

(١١١) (الفتوى رقم٩٠١٢٤) هَلْ يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ لِفَتَاةٍ فَقِيرَةٍ مِنْ أَجْلِ نَفَقَةِ زَوَاجِهَا ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

هل يجوز إخراج زكاة المال في مساعدة فتاة فقيرة في نفقات زواجها ؟ مع العلم بأن الناس مهما رق حالهم فقد يتوسعون في متطلبات الزواج ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً:

ينبغي أن يعلم أن المرأة لا يلزمها إعداد المسكن أو تجهيزه ، بل ذلك واجب على الزوج ، وهو من جملة النفقة التي تلزمه تجاه زوجته ، كما أن المهر المبذول للزوجة ملك لها ، فلها أن تستعين به أو ببعضه على تجهيز نفسها.

جاء في "الموسوعة الفقهية" (١٦/١٦٦) : " جهاز الزوجة : ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجب على المرأة أن تتجهز بمهرها أو بشيء منه ، وعلى الزوج أن يعد لها المنزل بكل ما يحتاج إليه ليكون سكنا شرعيا لائقا بهما " انتهى .

ثانياً :

إذا كان لهذه الفتاة من ينفق عليها من أب أو قريب ، فهو المطالب بتجهيزها وتسليمها لزوجها ، فإن امتنع من ذلك ألزم به الزوج ، وجعل ذلك من مهرها ، وراجع السؤال رقم (١٢٥٠٦) .

ثالثاً :

إذا كان العرف هو مشاركة المرأة في تجهيز البيت ، بحيث لا تتزوج إلا بذلك – كما هو الحال في بعض المجتمعات – وامتنع وليها من الإنفاق عليها ، أو عجز عن هذه النفقة ، وليس لها مال تجهز به نفسها ، فالذي يظهر هو جواز دفع الزكاة لها حينئذ ؛ لأن الحاجة إلى الزواج حاجة معتبرة ، قد تكون في بعض الأحيان كالحاجة للطعام والشراب والمسكن .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " لو وجدنا شخصاً يستطيع أن يكتسب للأكل والشرب ، والسكنى لكنه يحتاج إلى الزواج وليس عنده ما يتزوج به فهل يجوز أن نزوجه من الزكاة ؟ الجواب : نعم ، يجوز أن نزوجه من الزكاة ، ويعطى المهر كاملاً ، فإن قيل : ما وجه كون تزويج الفقير من الزكاة جائزاً ولو كان الذي يعطى إياه كثيراً ؟

قلنا : لأن حاجة الإنسان إلى الزواج ملحة ، قد تكون في بعض الأحيان كحاجته إلى الأكل والشرب ، ولذلك قال أهل العلم : إنه يجب على من تلزمه نفقة شخص أن يزوجه إن كان ماله يتسع لذلك ، فيجب على الأب أن يزوج ابنه إذا احتاج الابن للزواج ، ولم يكن عنده ما يتزوج به ، لكن سمعت أن بعض الآباء الذي نسوا حالهم حال الشباب إذا طلب ابنه منه الزواج قال له : تزوج من عرق جبينك . وهذا غير جائز وحرام عليه إذا كان قادراً على تزويجه ، وسوف يخاصمه ابنه يوم القيامة إذا لم يزوجه مع قدرته على تزويجه " انتهى من "فتاوى أركان الإسلام" ص٤٤٠-٤٤١ .

وعلى هذا ، فلا حرج من إعطائها من الزكاة لتستعين بها في نفقات الزواج ، وإذا خشيت أن تنفق هذا المال فيما لا تحتاج إليه ، فيمكنك أن تخبرها أن لك عندي مبلغاً من المال قدره كذا ، فماذا تريدين أن أشتري لك به ، وتشتري لها ما تحتاج إليه .

والله أعلم .

(١١٢) (الفتوى رقم١٣٣٠٠٧) إِعْطَاءُ الزَّكَاةِ لِلْمَدِينِ وَلِمَنْ يُرِيدُ الزَّوَاجَ مَعَ كَوْنِهِ مُوَظَّفًا بِرَاتِبٍ جَيِّدٍ

السُّـــــــــؤَالُ :-

هل يجوز إعطاء زكاة الأموال لشخص عليه دين وهو موظف؟ هل يجوز إعطاء زكاة الأموال لأخي غير المتزوج والموظف حديثا وراتبه ٨٠٠٠ ريال بغرض الزواج وليس له دخل إلا راتبه؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً:

يجوز إعطاء الزكاة لمن عليه دين يعجز عن سداده ولو كان موظفا ؛ لأنه من الغارمين ، وهم أحد مصارف الزكاة الثمانية الواردة في قوله تعالى : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) التوبة/٦٠ .

فإن كان لديه ما يسدد به دينه لم يجز دفع الزكاة إليه .

ثانياً :

يجوز دفع الزكاة لمن يريد أن يتزوج إذا كان لا يجد نفقات الزواج العرفية التي لا إسراف فيها ؛ لدخوله في صنف الفقراء .

قال الشيخ ابن عثيمين : " لو وجدنا شخصاً يستطيع أن يكتسب للأكل والشرب ، والسكنى لكنه يحتاج إلى الزواج وليس عنده ما يتزوج به ، فهل يجوز أن نزوجه من الزكاة ؟

الجواب : نعم ، يجوز أن نزوجه من الزكاة ويعطى المهر كاملاً ، فإن قيل : ما وجه كون تزويج الفقير من الزكاة جائزاً ولو كان الذي يعطى إياه كثيراً ؟

قلنا : لأن حاجة الإنسان إلى الزواج ملحة قد تكون في بعض الأحيان كحاجته إلى الأكل والشرب ، ولذلك قال أهل العلم : إنه يجب على من تلزمه نفقة شخص أن يزوجه إن كان ماله يتسع لذلك فيجب على الأب أن يزوج ابنه إذا احتاج الابن للزواج ، ولم يكن عنده ما يتزوج به ، لكن سمعت أن بعض الآباء الذين نسوا حالهم حال الشباب إذا طلب ابنه منه الزواج قال له : تزوج من عرق جبينك . وهذا غير جائز وحرام عليه إذا كان قادراً على تزويجه ، وسوف يخاصمه ابنه يوم القيامة إذا لم يزوجه مع قدرته على تزويجه " انتهى من "فتاوى أركان الإسلام" ص ٤٤٠ .

وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء : هل يجوز صرف الزكاة لشاب يريد الزواج من أجل إعفاف فرجه؟

فأجابت : "يجوز ذلك إذا كان لا يجد نفقات الزواج العرفية التي لا إسراف بها " انتهى من "فتاوى اللجنة الدائمة" (١٠/١٧) .

وينظر جواب السؤال رقم (٢١٩٧٥) .

والله أعلم .

www.alukah.net

(١١٣) (الفتوى رقم ١٤٤٠٨٣) أُعْطِيَ مِنَ الزَّكَاةِ لِيَحِجَّ ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ رَدّ مَا بَقِيَ مِنَ المَالِ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

أعطاني أحد الناس مبلغاً من المال وهو عبارة عن زكاة ماله وذلك لكي أحج به الفريضة ، وقد حججت ولله الحمد ، لكن بقي عندي بعض المال ، فهل يجب علي أن أرده لصاحبه أم لا؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً: - يجوز إعطاء الفقير من مال الزكاة ليحج به الفريضة ، وينظر جواب السؤال رقم (٤٠٠٢٣) .

ثانياً : - إذا بقي مما أُعطي للحج شيء لزمه رده ؛ لأن أخذه لمال الزكاة مراعىً بالحاجة ، فإن صرفه في حاجته (الحج) وإلا رده ، لأن إعطاء الزكاة لمن يحج بها ملحق بالغزاة (وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ) والغزاة إذا أُعطوا من الزكاة للغزو وجب عليهم أن يردوا ما بقي .

قال ابن قدامة في "الكافي" : "...وأربعة يأخذون أخذاً مراعىً : الرقاب والغارمون والغزاة وابن السبيل إن صرفوه فيما أخذوا له وإلا استرجع منهم" انتهى ؛ لأنهم لا يملكون ذلك من كل وجه ، بل ملكاً مراعى ولأن السبب زال فيجب رد الفاضل بزوال الحاجة.." انتهى من "كشاف القناع" (٢/٢٨٥) .

لكن .. إذا كان الحاج قد أُعطي ما يكفيه بلا زيادة ، وضَيَّق هو على نفسه في النفقة والسكنى والمواصلات ، ثم بقي من المال شيء ، فلا يلزمه رده ؛ لأن ما زاد كان بسبب تضييقه على نفسه .

قال النووي رحمه الله : "..أما إذا قَتَّر الغازي على نفسه ، وفضل شيء بحيث لو لم يقتر لم يفضل لم يسترد بلا خلاف ؛ لأنا دفعنا إليه كفايته ، فلم نرجع عليه بما قَتَّر.." انتهى من "المجموع" (٦/٢٠١) .

وقال ابن قدامة عن الغازي في سبيل الله وإعطائه من الزكاة : "ويُدفع إليه قدر كفايته لمؤنته وشراء السلاح والفرس إن كان فارساً ، وحمولته ودرعه ولباسه ، وسائر ما يحتاج إليه لغزوه ، وإن كثر ذلك ، ويدفع إليه دفعاً مراعىً ، فإن لم يغز رده ، وإن غزا وعاد فقد ملك ما أخذه ، لأننا دفعنا إليه قدر الكفاية ، وإنما ضيق على نفسه" انتهى . "المغني" (٣٢٧/٩) .

والله أعلم .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(١١٤) (الفتوى رقم١٢٨٦٣٥) هَلْ يَأْخُذُ المُوَظَّفُونَ بِجَمْعِيَّةٍ خَيْرِيَّةٍ مِنْ سَهْمِ العَامِلِينَ عَلَيْهَا فِي الزَّكَاةِ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

في جمعية الجبيل النسائية تصل زكاة أموال ، لإيصالها إلى مستحقيها ، حسب الأصناف الثمانية الواردة في كتاب الله . ولكن قد يصيب المكتب عجزٌ مادي ، فهل يجوز أن تُعطى الموظفات القائمات على الأمور المالية والمحاسبة ، أو العاملات عموماً من هذه الزكوات ، وهل يدخلون في باب العاملين عليها ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

(العاملين عليها) في قوله تعالى : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ) التوبة/٦٠.

هم الذين يتولون جمعها وإحصاءها وتوزيعها على مستحقيها ، بتكليف ولي الأمر ، ويدخل في ذلك الكتبة والمحاسبون ونحوهم .

قال النووي رحمه الله في "المجموع" (٦/١٦٥) : "قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ رحمهم الله : إنْ كَانَ مُفَرِّقُ الزَّكَاةِ هُوَ الْمَالِكُ أَوْ وَكِيلُهُ سَقَطَ نَصِيبُ الْعَامِلِ ، وَوَجَبَ صَرْفُهَا إلَى الْأَصْنَافِ السَّبْعَةِ الْبَاقِينَ إنْ وُجِدُوا ، وَإِلَّا فَالْمَوْجُودُ مِنْهُمْ" انتهى .

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله :

"العاملون عليها هم العمال الذين يوكلهم ولي الأمر في جبايتها والسفر إلى البلدان والمياه التي عليها أهل الأموال حتى يجبوها منهم ، فهم جباتها وحفاظها والقائمون عليها ، يُعطوْن منها بقدر عملهم وتعبهم على ما يراه ولي الأمر" انتهى باختصار يسير .

"مجموع فتاوى ابن باز" (١٤/١٤) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

"(وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا) هم الذين أقامهم الإمام أي ولي الأمر لقبض الزكاة وتفريقها فيهم ، وهم عاملون عليها ، أي : لهم ولاية عليها .

وأما الوكيل الخاص لصاحب المال الذي يقول له : يا فلان خذ زكاتي ووزعها على الفقراء فليس من العاملين عليها ؛ لأن هذا وكيل ، فهو عامل فيها ، وليس عاملاً عليها" انتهى .

"فتاوى نور على الدرب" (٢٩/٢٠٦) .

وسئل الشيخ رحمه الله : والعاملين في الجمعية هل يعطون من أموال الزكاة ؟

فأجاب: العاملين إذا كانوا منصوبين من قبل الدولة .

فقال السائل : لكن من الجمعية محاسب راتبه ما يكفيه ؟

فقال الشيخ : لا يمكن إلا من جهة الدولة ؛ لأن العاملين عليها هم العاملون من قبل الدولة ، من قبل ولي الأمر ، ولهذا جاء حرف الجر "عليها" ، ولم يقل "فيها" ، إشارة إلى أنه لابد أن تكون لهم ولاية ، ولا ولاية لهم إلا إذا أنابهم ولي الأمر منابه" انتهى .

"لقاء الباب المفتوح" (١٣/١٤١) .

فإذا تطوعت إحدى الجمعيات ، ونصبت بعض أفرادها لهذا العمل ، فهؤلاء العمال إما أن يتطوعوا بالعمل محتسبين ، أو تكون أرزاقهم من هذه الجمعية التي ينتسبون إليها ، من أموالها ، أو مما يصلها من أموال التبرعات العامة وصدقات التطوع ونحوه ، ولا يأخذون شيئا من أموال الزكاة على أنهم من العاملين عليها .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

نرجو من فضيلتكم الإجابة على هذه الأسئلة المتعلقة بالأعمال والشؤون المالية في صندوق إقراض الراغبين في الزواج ، يرد إلى الصندوق بعض الزكوات العامة وغير المخصصة ، هل يجوز الصرف من هذه الأموال رواتب للموظفين العاملين في الصندوق والمصاريف النثرية الهامة التي تتعلق بسير العمل واستمراره ؟

فأجاب : "لا أرى أن يصرف من الزكاة للعاملين في ذلك ؛ لأنهم ليسوا من العاملين عليها ، وأما من الصدقات والتبرعات التي ليست بزكاة فلا بأس" انتهى .

"مجموع الفتاوى" (١٣/١٥٧٧) .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(١١٥) (الفتوى رقم ١٠٥٢٩٥) هَلْ يَدْفَعُ زَكَاتَهُ لِأُمِّهِ مِنَ الرِّضَاعِ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

هل تعطى الأم من الرضاعة والأخت من الرضاعة من الزكاة ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

" نعم تعطى الأم من الرضاعة من الزكاة ، والأخت من الرضاعة إذا كن مستحقات للزكاة ، وذلك لأن الأم من الرضاعة والأخت من الرضاعة لا يجب النفقة عليهن ، فهن يعطين من الزكاة بشرط أن تثبت فيهما صفة الاستحقاق " انتهى .

"مجموع فتاوى ابن عثيمين" (١٨/٤١٧) .

والله أعلم .

www.alukah.net

(١١٦) (الفتوى رقم ١٤٩٦٨٩) دَفْعُ الصَّدَقَةِ وَالزَّكَاةِ عَنْ طَرِيقِ التَّحْوِيلِ مِنْ مَصْرِفِ الرَّاجِحِيِّ

السُّـــــــــؤَالُ :-

سؤالي بخصوص دفع زكاة المال والصدقات عن طريق مصرف الراجحي ؛ حيث إنه يوجد خيارات في المتصفح الإكتروني يتيح إمكانية اختيار المؤسسة أو الجمعيه الخيرية التي تريد الدفع لها ، كما إنه يوجد خيارات : كزكاة ، صدقه ، صدقه جاريه ، كفالة أيتام ، إلخ... فهل تجزئ هذه الطريقه في دفع الزكاه والصدقات ؟ وهل تصل لمستحقيها على حسب الاختيار (زكاه أو صدقه) ؟ لأن رقم الحساب المحول له يبدو واحدا ، والخيارات عدة ، وجزاكم الله خير الجزاء.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

يجوز توكيل الجمعيات الخيرية في صرف الزكاة والصدقة ونحوها ، وينظر : سؤال رقم (143842).

ولا حرج في إيصال المال للجمعية عن طريق مصرف الراجحي ، وذلك باختيار الجمعية ، ونوع المصرف المطلوب من زكاة أو صدقة أو علاج ، ولكل مصرف من هذه رقم حسابه الخاص داخل كل جمعية ، بحسب اطلاعنا على الموقع ، وتجربة اختيار ثلاث جمعيات مدرجة فيه.

والله أعلم.

(١١٧) (الفتوى رقم ٩٩٧٥٥) أَعْطَى زَكَاتَهُ فَقِيراً فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ غَنِيٌّ

السُّـــــــــؤَالُ :-

أخرجت زكاة مالي ، وأعطيتها لرجل فقير ، فتبين لي بعد ذلك أنه كان غنياً ، فهل تجزئ عني تلك الزكاة ؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

اختلف العلماء فيمن أعطى زكاته لغني ، وهو يظنه فقيراً ، فذهب الشافعية إلى أنها لا تجزئ. وانظر" المجموع" (٦/٢٢٥) .

وذهب الحنابلة إلى أنها تجزئ ، وهو الصواب . ويدل على ذلك : ما رواه البخاري (١٤٢١) ومسلم (١٠٢٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (قَالَ رَجُلٌ : لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ ..... وفيه ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ غَنِيٍّ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ ! فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ ! عَلَى غَنِيٍّ ! ، فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ : أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ قُبِلَتْ ، ولعل الْغَنِيَّ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ) .

ولأن حقيقة الفقر قد تخفى ، فاكتفى فيه بغلبة ظن دافع الزكاة ، قال الله تعالى : (يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ) البقرة / ٢٧٣ .

قال البهوتي في "كشاف القناع" (٢/٢٩٦) : " فَإِنْ دَفَعَ إلَيْهِ مِنْ الزَّكَاةِ يَظُنُّهُ فَقِيرًا فَبَانَ غَنِيًّا أَجْزَأَتْ "انتهى .

وهل يأخذ الحكم نفسه كل من أعطى الزكاة لمن يظنه أهلاً لها ، فتبين أنه ليس من أهلها ، كمن أعطى الزكاة كافراً ، وهو يظن أنه مسلم ، أو أعطاها رجلاً فقيراً ، ثم تبين أنه من آل البيت النبوي ؟

ذهب الحنابلة إلى أنها لا تجزئ في هذه الأحوال ؛ لأن هذا لا يخفى على الناس غالباً ، بخلاف الفقر ، فإنه قد يخفى . وانظر "المغني" (٢/٢٨١) .

واختار الشيخ ابن عثيمين أنه تجزئ في هذه الأحوال ، فقال في "الشرح الممتع" (٦/٢٦٥) : " إذا دفعها إلى من يظن أنه أهل بعد التحري ، فبان أنه غير أهل فإنها تجزئه ؛ لأنه اتقى الله ما استطاع ، قال تعالى (لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا) البقرة /٢٨٦ ، والعبرة في العبادات بما في ظن المكلف بخلاف المعاملات فالعبرة بما في نفس الأمر " انتهى بتصرف .

(١١٨) (الفتوى رقم١٣٩٣٧) هَلْ يُعْطِي خَالَهُ المَدِينَ زَكَاتَهُ وَهَلْ يُخْبِرُهُ بِذَلِكَ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

لدي بعض المدخرات في البنك وقد حان إخراج زكاتها . كما أن لي خالاً مديناً ، وهو لا يستطيع الوفاء بدينه فهل يجوز لي أن أعطيه زكاتي كي يتمكن من تسديد دينه ؟ هل يمكنني إعطاؤه الزكاة ؟

ثانياً : هل يجوز لي أن أعطيه الزكاة دون أن أخبره بأن هذا المال هو من الزكاة ؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

إذا كان خالك فقيرا فقرا يجعله يستحق الزكاة فلا بأس أن تعطيه زكاة مالك أو بعضها ، ولا يشترط أن تخبره إلا إذا كنت لا تعرف حاله جيدا فتخبره بأنها زكاة حتى يتعفف عنها إذا لم يكن مستحقا لها .

الشيخ سعد الحميّد.

(١١٩) (الفتوى رقم ١٢٨٦٨٤) إِحْتَاجَ إِلَى زكَاتِهِ لِإِجْرَاءِ عَمَلِيَّةٍ جِرَاحِيَّةٍ

السُّـــــــــؤَالُ :-

عندي مبلغ من المال (٤٠) ألف ريال ، وقد حال عليه الحول ، ولم أقم بإخراج الزكاة منه لأنني قمت بإجراء عملية كلفت أكثر من (٦٠) ألف ريال ، فهل علي إثم في هذه الحال وهل يجب علي إخراج الزكاة بعد ذلك أم أن الزكاة تسقط لعدم وجود المال ؟

الإِجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله :

أولاً:

الأصل وجوب إخراج الزكاة على الفور، إذا كمل النصاب وحال عليه الحول .

قال النووي رحمه الله : "يجب إخراج الزكاة على الفور، إذا وجبت ، وتمكن من إخراجها ، ولم يجز تأخيرها ، وبه قال مالك وأحمد وجمهور العلماء نقله العبدري عن أكثرهم ؛ لقوله تعالى : (وَآتُوا الزَّكَاةَ) والأمر على الفور.." انتهى من "المجموع" (٣٠٨/٥).

ثانياً :

لا إثم عليك في هذه الحال من عدم إخراجك للزكاة ؛ لحاجتك إلى المال ، وقد أجاز العلماء رحمهم تأخير الزكاة في مثل هذه الحال .

وقال المرداوي في الإنصاف (١٨٧/٣) : "يجوز له التأخير أيضاً لحاجته إلى زكاته ، إذا كان فقيراً محتاجاً إليها تختل كفايته ومعيشته بإخراجها ، نص عليه ، ويؤخذ منه ذلك عند ميسرته" انتهى .

وقال البهوتي في "كشاف القناع" (٢٥٥/٢) : " لا يجوز تأخير إخراج زكاة المال عن وقت وجوبها ، مع إمكانه ، فيجب إخراجها على الفور....إلا أن يخاف من وجبت عليه الزكاة ضرراً فيجوز له تأخيرها نص عليه ؛ لحديث : (لا ضرر ولا ضرار) ... أو كان المالك فقيراً محتاجاً إلى زكاته تختل كفايته ومعيشته بإخراجها . نص عليه [يعني : الإمام أحمد] ، وتؤخذ منه عند يساره ؛ لزوال العارض" انتهى .

فعلى هذا ، لا حرج عليك في تأخير الزكاة ، غير أنها لا تسقط عنك ، بل تبقى دَيْناً في ذمتك ، فمتى تيسر لك إخراجها ، ورزقك الله مالاً ، فعليك المبادرة بإخراجها .

والله أعلم

(١٢٠) (الفتوى رقم١٣٠١٧١) هَلْ يَجُوزُ لِلزَّوْجِ أَنْ يُعْطِيَ زَكَاتَهُ لِزَوْجَتِهِ لِأَنَّ عَلَيْهَا دُيُوناً؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

هل يجوز للزوج أن يقضي الدين عن زوجته من مال الزكاة ، علماً بأن الزوجة قد استدانته قبل الزواج ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله :

نعم ، لا حرج في ذلك ، لأنه لا يجب عليه قضاء دينها ، والممنوع هو أن يعطي الرجل زكاته لامرأته ليسقط بذلك عن نفسه نفقة واجبة عليها .

قال ابن المنذر رحمه الله : "أجمع أهل العلم على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة ؛ وذلك لأن نفقتها واجبة عليه ، فتستغني بها عن أخذ الزكاة ، فلم يجز دفعها إليها ، كما لو دفعها إليها على سبيل الإنفاق عليها" انتهى من "المغني" (٢/٢٧٠) .

وقال عليش رحمه الله في " منح الجليل شرح مختصر خليل " : " وأما إعطاء الزوج زوجته زكاته فيمنع اتفاقاً ، ومحل المنع فيهما [أي : إعطاء كل واحد من الزوجين الزكاة للآخر] : إن لم يكن إعطاء أحدهما الآخر ليدفعه في دَيْنه أو ينفقه على غيره ، وإلا جاز اتفاقاً " انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : "لو أن الشخص قضى دين والده من زكاته وكان والده لا يستطيع الوفاء فإن ذلك جائز ، ولو دفع الزوج زكاته في قضاء دين زوجته وهي لا تقدر على الوفاء فإنه لا بأس بذلك ، لأنه يصدق عليهم أنهم من الغارمين " انتهى من "فتاوى نور على الدرب" .

والحاصل : أنه يجوز للزوج أن يعطي زكاته لزوجته لقضاء دينها .

والله أعلم .

(١٢١) (الفتوى رقم ٥٠٠١٤) حُكْمُ زَكَاةِ الدَّيْنِ وَهَلْ تُخْرَجُ مِنْ غَيْرِ المَالِ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

استدان مني أخي خمسة آلآف ريال ، واستدانت مني أختي خمسمائة ريال ، وأنا أخرج الزكاة دائما في رمضان ، فهل أخرج الزكاة عن الدين ؟ وهل يجوز أن أضعها في إفطار صائم أو في مبنى الوقف الخيري لمكتب الدعوة والإرشاد ؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً:-

قال علماء اللجنة الدائمة: – إذا كان المَدين معسراً أو كان مليئاً لكنه مماطل ولا يمكن الدائن استخلاص دينه منه ، إما لكونه لايجد لديه من الإثبات ما يستخلص به حقه لدى الحاكم ، أو لديه الإثبات لكن لا يجد مِن ولي الأمر ما يساعده على تخليص حقه ، كما في بعض الدول التي لا نصرة فيها للحقوق : فلا تجب الزكاة على الدائن حتى يقبض دينه ويستقبل به حولا.

وأما إذا كان المدين مليئاً ويمكن استخلاص الدين منه : فالزكاة واجبة على الدائن كلما حال الحول ، وكان الدين نصاباً بنفسه أو بضمه إلى غيره من النقود ونحوها.

"فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء " (٩ / ١٩١).

ثانياً: – ومن وجبت الزكاة في ماله فلا يجوز له صرفها إلا في مصارفها الشرعية ، وقد سبق بيانها في جواب على السؤال رقم) 6977 (، فلا يجوز وضع زكاة المال في إفطار الصائم ولا في مبنى الوقف الخيري ، لأن ذلك ليس من مصارف الزكاة الثمانية التي حددها الله سبحانه وتعالى.

وقد سبق في عدة أجوبة عدم جواز دفع الزكاة في بناء المساجد والمدارس وكذلك في طباعة المصحف ، فانظرها في (13734) و (21797).

والله أعلم.

(١٢٢) (الفتوى رقم ١٤٤٨١٧) هَلْ يُضَمُّ الذَّهَبُ لِعُرُوضِ التِّجَارَةِ إِذَا كَانَ لَا يَبْلُغُ النِّصَابَ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

شخص له أموال للتجارة وعنده ذهب ليس للتجارة ولا يبلغ النصاب ، فهل تجب فيه الزكاة أو أنها لا تجب ؛ لأنه لم يبلغ النصاب ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً:

تقدم في جواب سؤال رقم (١٣٠٤٨٧) وجوب الزكاة في عروض التجارة .

ثانياً :

من ملك ذهباً أو فضة ولا يبلغ أحدهما النصاب ، وعنده عروض تجارة ، ضُم الذهب للعروض ، فإن بلغا النصاب معاً فالواجب إخراج زكاة الجميع .

قال ابن قدامة رحمه الله " قوله : "عروض التجارة تضم إلى كل واحد من الذهب والفضة ، ويكمل به نصابه . لا نعلم فيه اختلافاً . قال الخطابي : لا أعلم عامتهم اختلفوا فيه ؛ وذلك ؛ لأن الزكاة إنما تجب في قيمتها ، فتقوم بكل واحد منهما ، فتضم إلى كل واحد منهما" انتهى من "المغني" (٢/٣١٨) .

وقال الشيخ ابن عثيمين : " وما ذهبوا إليه من ضم قيمة العروض إلى الذهب والفضة صحيح" الشرح الممتع (٦/١٠٤) .

والله أعلم .

(١٢٣) (الفتوى رقم١٣٠٢٢٩) لَا زَكَاةَ فِي المَالِ المُتَبَرَّعِ بِهِ لِبِنَاءِ مَسْجِدٍ

السُّـــــــــؤَالُ :-

تبرع أهل الحي بمال لبناء مسجد ، ولم نستطع البناء لأسباب ، وقد مضى عليه حول كامل ، فهل يجب إخراج الزكاة من هذا المال ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

المال الموقوف على جهة عامة كالمساجد أو الفقراء ليس فيه زكاة ، لأنه ليس له مالك معين .

قال النووي رحمه الله في "المجموع" (٣١١/٥) : " إذا كانت الماشية موقوفة على جهة عامة كالفقراء أو المساجد أو الغزاة أو اليتامى وشبه ذلك ، فلا زكاة فيها ؛ لأنه ليس لها مالك معين.." انتهى . وقال أيضاً : " ثمار البستان وغلة الأرض الموقوفين ، إن كانت على جهة عامة ، كالمساجد والقناطر والمدارس والفقراء والمجاهدين والغرباء واليتامى والأرامل وغير ذلك ، فلا زكاة فيها...وإن كانت موقوفة على إنسان معين أو جماعة معينين ، أو على أولاد زيد مثلا وجب العشر [أي : الزكاة] بلا خلاف ؛ لأنهم يملكون الثمار والغلة ملكاً تاماً ، ويتصرفون فيه جميع أنواع التصرف " انتهى من "المجموع" (٤٨٣/٥) .

وفي "الفروع" (٣٣٦/٢) : " ولا زكاة في وقف على غير معين أو على المساجد والمدارس والربط ونحوها " انتهى

وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله : لدي مبلغ من المال من أهل الخير لبناء مسجد ، وبقي عندي أكثر من سنة ، فهل عليه زكاة أم لا ؟

فأجاب : "ليس عليه زكاة مطلقاً ؛ لأن أهله قد أنفقوه في سبيل الله ، وعليك المبادرة بالتنفيذ" انتهى من "مجموع الفتاوى" (٣٧/١٤)

فالمال المجموع لبناء مسجد لا زكاة فيه .

(١٢٤) (الفتوى رقم ٨٢٩٧٤) مَنْ هُوَ الفَقِيرُ المُسْتَحِقُّ لِلزَّكَاةِ فَي أَمرِيكَا ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

ما أدنى حد من المال أو الممتلكات يحوزه المسلم في أمريكا كي نعتبره من الفقراء ليستحق أموال الزكاة؟ وهل يجوز اعتبار المسلمين الجدد الذين اعتنقوا الإسلام حديثًا داخل سجون أمريكا من مصارف الزكاة؟ وهل يجوز للمسجد استخدام الصدقة في سداد فاتورة الخدمات التي يتلقاها شخص ما ؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً:

مصارف الزكاة بينها الله تعالى بقوله : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (التوبة/٦٠).

والفقير : هو من لا دخل له ، أو له دخل لا يكفيه.

وهذا يختلف باختلاف الزمان والمكان والأسرة نفسها ، وبعض الحالات يتفق الجميع على أنها تستحق الزكاة ، لتدني دخلها جدا.

والفقهاء يقولون : " الفقير الذي يستحق من الزكاة هو الذي لا يجد كفايته وكفاية عائلته لمدة سنة. "

وفي حال كون الإنسان يأخذ راتبا شهريا ، ينظر إلى مجموع دخله السنوي ، وإلى ما يحتاج إليه في النفقة خلال السنة ، فمثلا : إذا كان ما يتقاضاه سنويا خمسة آلاف ، وهو يحتاج في النفقة إلى عشرة آلاف ، فإنه فقير أو مسكين لأنه يملك نصف الكفاية فقط.

انظر : "الشرح الممتع" (٦٧٢/٢) ط. فجر.

وكذلك لو كان يحتاج إلى ستة آلاف ، ودخله خمسة فقط ، فهو مستحق للزكاة.

وقد يكون لديه ما يكفيه وعائلته ، لكنه مدين ، لا يجد سدادا ، فيعطى ما يسدّ به دينه . أو لديه ما يكفيه لأكله وشربه وسكنه ، لكنه محتاج للزواج وليس عنده ما يكفيه للمهر ، فيعطى ما يتزوج به.

ثانياً:

المسلم الذي اعتنق الإسلام حديثا ، وهو داخل السجن ، إن كان فقيرا ، أو مدينا ، يعطى من الزكاة ، ما يكفيه وعائلته ، وما يسد به دينه.

ولا حرج أن يعطى من الزكاة ـ حتى ولو كان غنياً ـ إذا كان في ذلك تأليف لقلبه حتى يقوى إيمانه ويثبت على الهداية ، لاسيما إذا كان وجيها مطاعا في قومه ، ويترتب على ذلك العطاء تأليف قلوب من معه ، فقد جعل الله تعالى للمؤلفة قلوبهم نصيبا من الزكاة.

ثالثاً:

يجوز بذل الصدقة في سداد فاتورة الخدمات المستحقة على شخص ما ، لأن الصدقة بابها واسع ، وقد تعطى للغني ، لكن ينبغي أن يراعى فيها الأولى والأحوج.

ويجوز سداد الفاتورة من الزكاة إذا كان الشخص لا يملك ما يسدد به ؛ لأنه يصبح بذلك من الغارمين.

والله أعلم.

www.alukah.net

(١٢٥) (الفتوى رقم ٤٣٢٠٧) يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُعْطِي زكَاةَ مَالِهَا لِزَوْجِهَا

السُّـــــــــؤَالُ :-

زوجتي لديها ذهب تجب فيه الزكاة ، زوجتي لا تعمل وليس لديها مصدر دخل ويجب أن أدفع عنها، وأنا علي ديون فهل يمكن أن تدفع لي زوجتي ما عليها من زكاة لكي أسدد ديوني ؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً:

لا يجب على الزوج أن يدفع الزكاة عن زوجته ، لأن الزكاة إنما تجب على صاحب المال ، وليست الزكاة من النفقة الواجبة للزوجة على زوجها.

ثانياً:

أما إعطاء الزوجة زكاة مالها إلى زوجها فقد ذهب إلى جواز ذلك كثير من أهل العلم ، واستدلوا بما رواه البخاري (١٤٦٢) ومسلم (١٠٠٠) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أمر النساء بالصدقة ، جاءت زينب امرأة عبد الله ابن مسعود وقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ) .

قال الحافظ:

وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ دَفْعِ الْمَرْأَةِ زَكَاتهَا إِلَى زَوْجِهَا ، وَهُوَ قَوْل الشَّافِعِيّ وَالثَّوْرِيّ وَصَاحِبَيْ أَبِي حَنِيفَة وَإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ مَالِكٍ وَعَنْ أَحْمَدَ.

وَيُؤَيِّدُ هذا أَنَّ تَرْكَ الاسْتِفْصَالِ يُنَزَّلُ مَنْزِلَة الْعُمُوم ، فَلَمَّا ذُكِرَتْ الصَّدَقَةُ وَلَمْ يَسْتَفْصِلْهَا عَنْ تَطَوُّعٍ وَلا وَاجِبٍ فَكَأَنَّهُ قَالَ : تُجْزِئُ عَنْك فَرْضًا كَانَ أَوْ تَطَوُّعًا.

ومنع بعض العلماء إعطاء الزوجة زكاة مالها لزوجها ، قالوا : لأنه سينفق عليها منها ، فكأنها أعطت الزكاة لنفسها ، وحملوا هذا الحديث على صدقة التطوع.

وأجاب اِبْن الْمُنَيِّرِ عن هذا فقال : وَجَوَابه أَنَّ اِحْتِمَالَ رُجُوع الصَّدَقَة إِلَيْهَا وَاقِع فِي التَّطَوُّعِ أَيْضًا اهـ بتصرف.

قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع (٦/١٦٨-١٦٩)

الصواب جواز دفع الزكاة إلى الزوج إذا كان من أهل الزكاة.

وربما يستدل لذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم لزينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما : (زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ) فيمكن أن نقول : هذا يشمل الفريضة والنافلة ، وعلى كل حال إن كان في الحديث دليل فهو خير ، وإن قيل هو خاص بصدقة التطوع فإننا نقول في تقرير دفع الزكاة إلى الزوج : الزوج فقير ففيه الوصف الذي يستحق به من الزكاة ، فأين الدليل على المنع ؟ لأنه إذا وجد السبب ثبت الحكم إلا بدليل وليس هناك دليل لا من القرآن ولا من السنة على أن المرأة لا تدفع زكاتها لزوجها اهـ باختصار.

وسئلت اللجنة الدائمة (١٠/٦٢) :

هل يحل أن تصرف المرأة زكاة مالها لزوجها إذا كان فقيرا ؟

فأجابت : يجوز أن تصرف المرأة زكاة مالها لزوجها إذا كان فقيرا دفعا لفقره ، لعموم قوله تعالى : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ) . التوبة/٦٠ اهـ.

ثالثاً:

ما سبق إنما هو في إعطاء الزوجة زكاة مالها لزوجها ، وأما إعطاء الزوج زكاة ماله لزوجته فقد قال ابن المنذر : أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ لا يُعْطِي زَوْجَتَهُ مِنْ الزَّكَاةِ لأَنَّ نَفَقَتَهَا وَاجِبَة عَلَيْهِ فَتَسْتَغْنِي بِهَا عَنْ الزَّكَاةِ اهـ.

(١٢٦) (الفتوى رقم ١٩٤٦٢٩) هَلْ يُخْرِجُ زَكَاتَهُ لِقَرِيبِهِ الذِي يَدْرُسُ فِي الجَامِعَةِ وَلَا يَسْتَطِيعُ تَحَمُّلَ نَفَقَاتِهَا ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

هل يجوز إخراج الزكاة لقريب لي يدرس في جامعة بعيدة عن سكنه ؟ ؛ لأن الجامعة القريبة رسومها أغلى من استطاعته المادية ، علم بأنه يعمل ليعيل نفسه ، وله إخوة يبدو أنهم لا يستطيعون مساعدته.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

يجوز دفع الزكاة إلى الأقارب الذين هم من أهلها، وذلك أفضل من دفعها إلى من هم ليسوا من قرابتك لأن الصدقة على القريب صدقة وصلة قال عليه الصلاة والسلام : (إن الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة) رواه النسائي (٢٥٨١) والترمذي (٦٥٨) صححه الألباني في " صحيح النسائي " (٢٤٢٠) .

لكن يشترط لذلك شرطان :

الأول : أن يكون القريب الذي يأخذ الزكاة من أهلها (فقير ، أو مسكين) ، حتى ولو كان له عمل ، ما دام كسبه لا يكفي حاجته .

ثم لا عبرة في ذلك بكون الجامعة قريبة أو بعيدة ، وإنما العبرة فقر الرجل أو مسكنته .

الثاني : ألا يكون هؤلاء الأقارب ممن تلزم صاحب الزكاة نفقتهم ؛ فإن كانت نفقتهم لازمة له ، لم يحل له أن يعطيهم شيئا من زكاة ماله .

قال الشافعي في "الأم" (٨٧/٢) : " ولا يعطي (يعني من زكاة ماله) أبا ولا أما ولا جدا ولا جدة " انتهى .

وقال ابن قدامة في "المغني" (٥٠٩/٢) : " ولا يعطي من الصدقة المفروضة للوالدين وإن علوا (يعني الأجداد والجدات) ، ولا للولد وإن سفل (يعني الأحفاد) ".

فإذا انطبق الشرطان على قريبك هذا ، حل لك أن تعطيه من زكاة مالك ، ما يسد حاجته ، ومن الحاجات المعتبرة : إكمال دراسته ، متى كانت دارسة مباحة ، نافعة في الدين أو الدنيا .

قال المرداوي في "الإنصاف" (٣/٢١٨) : " واختار الشيخ تقي الدين : جواز الأخذ من الزكاة لشراء كتب يشتغل فيها بما يحتاج إليه من كتب العلم التي لا بد منها لمصلحة دينه ودنياه . انتهى ، وهو الصواب " انتهى .

والله أعلم .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(١٢٧) (الفتوى رقم ٤٩٨٩٩) أَخَذَ زَكَاةَ أَمْوَالٍ لِيُوزِّعُهَا عَلَى الفُقَرَاءِ فَهَلْ يَأْخُذُ مِنْهَا ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

أحد أصدقائي أعطاني مبلغاً من الزكاة لكي أقوم بتوزيعها على من يستحقها . وقد قمت بتوزيع جزء من المبلغ ومازلت أقوم بتوزيع باقي المبلغ ولكنى في نفس الوقت محتاج لمبالغ من المال لأني مقبل على الزواج وكذلك لإتمام بناء منزلي الذي لم ينته بناؤه ، كما أنني في نفس الوقت غارم وعلي ديون . فهل يحق لي أن آخذ من الزكاة أم لا ؟ علما بأني لا أستطيع أن أقول لصديقي في الوقت الحالي .

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

ليس لك أن تأخذ من هذا المال شيئاً ، لأن صاحبه إنما أعطاه لك لتوزعه لا لتأخذه ، فأنت وكيل لصاحب المال ، ليس لك التصرف إلا فيما أذن لك فيه.

سئل الشيخ ابن عثيمين في فتاوى أركان الإسلام (ص٤٤٧) : عن رجل فقير يأخذ الزكاة من صاحبه الغني بحجة أنه سيوزعها ثم يأخذها هو فما الحكم في هذا العمل ؟

فأجاب:

هذا محرم عليه وهو خلاف الأمانة ، لأن صاحبه يعطيه على أنه وكيل يدفعه لغيره ، وهو يأخذه لنفسه ، وقد ذكر أهل العلم أن الوكيل لا يجوز أن يتصرف فيما وكل فيه لنفسه ، وعلى هذا فإن الواجب على هذا الشخص أن يبين لصاحبه أن ما كان يأخذه من قبل كان يصرفه لنفسه ، فإن أجازه فذلك ، وإن لم يجزه فإن عليه الضمان . أي يضمن ما أخذ لنفسه ليؤدي به الزكاة عن صاحبه.

وبهذه المناسبة أود أن أنبه إلى مسألة يفعلها بعض الناس الجهال وهو : أنه يكون فقيرا فيأخذ الزكاة ، ثم يغنيه الله فيعطيه الناس على أنه لم يزل فقيرا ، ثم يأخذها ، فمن الناس من يأخذها

ويأكلها ويقول : أنا ما سألت الناس ، وهذا رزق ساقه الله إليّ وهذا محرم ؛ لأن من أغناه الله تعالى حرم عليه أن يأخذ شيئا من الزكاة.

ومن الناس من يأخذها ثم يعطيها غيره بدون أن يوكله صاحب الزكاة وهذا أيضا محرم ولا يحل له أن يتصرف هذا التصرف وإن كان دون الأول ، لكنه محرم عليه أن يفعل هذا ، ويجب عليه ضمان الزكاة لصاحبه إذا لم يأذن له ولم يجز تصرفه اهـ.

وسئلت اللجنة الدائمة (٩/ ٤٣٦):

لقد أعطاني بعض الناس أموال زكاة لأصرفها في مصارفها الشرعية وأخذت المال ووزعت منه ولكن أخذت منه لنفسي جزءاً ؛ لأنني احتجت هذا المبلغ لكي أتزوج وأصلح منزلي الذي كان غير لائق للزواج ، وكان عندي نية السداد ولكن ظروفي الآن لا تسمح بالسداد فما الحل ؟ وهل أخذي هذا المال حلال أم حرام ؟ وهل لابد من السداد ؟

فأجابت:

لا يجوز لك الأخذ من المال الذي سلم لك لتوزيعه على مستحقي الزكاة ، فيجب عليك رد بدل المال الذي أخذت ، أو دفعه لمستحقيه مع التوبة والاستغفار مما حصل منك اهـ ..

www.alukah.net

(١٢٨) (الفتوى رقم ١٤٤٧٣٤) هَلْ يُضَمُّ الذَّهَبُ إِلَى الفِضَّةِ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

امرأة تملك ذهباً لا يبلغ النصاب وعندها أيضاً من الفضة لا يبلغ النصاب فهل تجب عليها الزكاة في حليها المكون من الذهب والفضة ، مع العلم أن هذا الحلي للزينة فقط ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً:

تجب الزكاة في الحلي على الصحيح من أقوال أهل العلم رحمهم الله ، وتقدم بيان ذلك في جواب السؤال رقم (١٩٩٠١) ، (٥٩٨٦٦) ، وينظر أيضاً نصاب كلٍّ منهما في جواب سؤال رقم (٦٤) .

ثانياً :

من عنده ذهبٌ وفضة ولا يبلغ أحدهما النصاب ، لكن إن ضم أحدهما إلى الآخر بلغ النصاب ، لا زكاة عليه ، كما لو كان لشخص سبعون جرام من الذهب وأربعمائة جرام من الفضة ، فلا زكاة عليه حتى يبلغ أحدهما النصاب ؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه: (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ) البخاري (١٤٠٥) ، ومسلم (٩٧٩) ؛ ولأن الذهب جنس غير جنس الفضة ، فلا يُضم أحدهما للآخر كما لا تضم بقية الأجناس بعضها إلى بعض في تكميل النصاب ، فالإبل لا تضم إلى البقر ، ولا البقر إلى الغنم ، ولا البر إلى الشعير ، ولا التمر إلى الزبيب .

قال النووي رحمه الله : "لا يضم الذهب إلى الفضة ، ولا هي إليه في إتمام النصاب بلا خلاف . في المذهب . ، كما لا يضم التمر إلى الزبيب.." انتهى من "المجموع"(٥/٥٠٤) .

وقال أيضاً : "لا يكمل نصاب الدراهم بالذهب ولا عكسه حتى لو ملك مائتين إلا درهماً وعشرين مثقالاً إلا نصفاً أو غيره ، فلا زكاة في واحد منهما وبه قال جمهور العلماء ، حكاه ابن المنذر عن ابن أبي ليلى والحسن بن صالح وشريك وأحمد وأبي ثور وأبي عبيد . قال ابن المنذر: وقال الحسن وقتادة والأوزاعي والثوري ومالك وأبو حنيفة وسائر أصحاب الرأي : يضم أحدهما إلى الآخر.." انتهى من "المجموع" (٥/٥٠٤) .

وقال ابن قدامة رحمه الله في "الكافي" : "ولا يضم الذهب إلى الفضة في إكمال النصاب لأنهما جنسان ... وعن أحمد رضي الله عنه أنه يضم ؛ لأن مقاصدهما متفقة فهما ، كنوعي الجنس"

انتهى .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : "الصحيح الأول أن الذهب لا يضم إلى الفضة في تكميل النصاب إلا في أموال الصيارفة وذلك ؛ لأن أموال الصيارفة يعدونها للتجارة فالذهب والفضة عروض تجارة.." من شرح "الكافي" .

وقال أيضاً : "وهما إن اتفقا في المنفعة والغرض فإن ذلك لا يقتضي ضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب ؛ لأن الشارع شرع لكل واحد منهما نصاباً معيناً تقتضي أن لا تجب الزكاة في ما دونه ، ولم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم نص بضم أحدهما إلى الآخر ، وكما أن البر لا يضم إلى الشعير في تكميل النصاب ، مع أن مقصودهما واحد ، فكذلك الذهب والفضة" انتهى من "مجموع الفتاوى" (٢٤٨/١٨) .

والله أعلم .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(١٢٩) (الفتوى رقم ١٨٩٠٦٩) هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعَالِجَ جَدَّتَهُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ لِأَنَّ وَلَدَيْهَا لَا يَسْتَطِيعَانِ عَلَاجَهَا؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

يوم أمس أصيبت جدتي من جهة أمي بنوبة قلبية ، وهي بحاجة إلى مبلغ ٢٠٠٠ دولار للعلاج. فهل يمكنني أن أدفع الزكاة إليها لتغطية تكاليف علاجها؟ يُرجى التنبه إلى أن لها ولدين يعملان ولهما دخل ثابت ، لكنه دخل ضعيف ، وليس من السهل عليهما توفير هذا المبلغ ؛ لأنه مبلغ ضخم. وإذا ما أرادا توفيره فإن عليهما أن يستدينا ديناً ربوياً. لذا رأيت أن أعطيهما هذا المبلغ ، فما رأي الشرع في ذلك ؟ وإذا جاز إعطاؤهم فهل ينبغي إخبارهم أن ذلك من مال الزكاة ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً:

الأصل عدم جواز دفع الزكاة للأصول ولا للفروع ، بل الواجب الإنفاق عليهم ما يستغنوا به عن سؤال الناس.

قال الخطيب الشربيني رحمه الله: " قال ابن المنذر : وأجمعوا على أن نفقة الوالدين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد ، والأجداد والجدات ملحقون بهما إن لم يدخلوا في عموم ذلك كما ألحقوا بهما في العتق والملك وعدم القود ورد الشهادة وغيرهما " .

انتهى من " مغني المحتاج " (٥/١٨٤).

لكن يشترط لوجوب النفقة على الأصل أو الفرع شرطان:

١. أن يكون الأصل أو الفرع فقيراً غير قادرٍ على الكسب.

٢. أن يكون ما ينفق من ماله ، فاضلا عن نفقة نفسه ومن تلزمه نفقتهم كأولاده .

ولا يشترط في الأصول والفروع ، أن يكون من وجبت عليه النفقة وارثاً ، على القول الراجح .

قال ابن قدامة رحمه الله : " ويجب الإنفاق على الأجداد والجدات وإن علوا ، وولد الولد وإن سفلوا ، وبذلك قال الشافعي ،والثوري ، وأصحاب الرأي .

..ثم ذكر أن للقرابة التي لا ترث أحوالا ، يعنينا منها هنا :

" إذا كان القريب محجوباً عن الميراث بمن هو أقرب منه ، فينظر : فإن كان الأقرب موسراً ، فالنفقة عليه ، ولا شيء على المحجوب به ؛ لأن الأقرب أولى بالميراث منه ، فيكون أولى بالإنفاق ، وإن كان الأقرب معسراً ، وكان من ينفق عليه من عمودي النسب [يعني : الأصول والفروع] : وجبت نفقته على الموسر " انتهى من " المغني" (١٧٠/٨) .

وجاء في زاد المستقنع : " تجب ، أو تتمتها لأبويه وإن علوا، ولولده وإن سفل.. حجبه معسر أو لا "

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : يعني أنه لا يشترط التوارث ، فحتى لو كان المنفق محجوباً بمعسر تجب النفقة .

مثاله : رجل عنده أب فقير، وجدٌّ فقير، فيجب أن ينفق على أبيه ؛ لأنه ابنه ووارثه ، ويجب أن ينفق على جده مع أنه لا يرثه في هذه الصورة .

وقوله: " أَوْ لا " أي: أو لم يحجبه معسر، مثاله : رجل له أبٌ رقيق ، وجدٌّ حرٌّ ، فهذا الأب لا يحجب الابن ، بل ابن الابن يرث ؛ لأن الأب رقيق لا يرث، والمحجوب بالوصف لا يَحجب، وعليه : فيجب عليه الإنفاق على جده .

وكذلك لو فرض أن له جداً وليس له أب ، فيجب عليه الإنفاق؛ لأنه ليس محجوباً " .

انتهى من " الشرح الممتع" (٥٠٠/١٣) .

وعليه : فلا يجوز لك دفع زكاة مالك لجدتك المحتاجة ، بل الواجب عليك أن تعالجها من مالك الخاص ، إذا كنت قادراً على ذلك .

فإن كنت عاجزاً لقلة ما في يدك أو لتزاحم الحقوق ، فلك أن تعالجها من زكاة مالك ؛ لأن النفقة في مثل هذه الحال غير واجبة عليك .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" وَيَجُوزُ صَرْفُ الزَّكَاةِ إلَى الْوَالِدَيْنِ وَإِنْ عَلَوْا ، وَإِلَى الْوَالِدِ وَإِنْ سَفَلَ : إذَا كَانُوا فُقَرَاءَ وَهُوَ عَاجِزٌ عَنْ نَفَقَتِهِمْ ، لِوُجُودِ الْمُقْتَضَى السَّالِمِ عَنْ الْمُعَارِضِ الْمقاوم ، وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ " انتهى من "الاختيارات الفقهية" للبعلي (١٠٤) .

وينظر جواب السؤال رقم (١١١٨٩٢) . والله أعلم .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(١٣٠) (الفتوى رقم ١٧٩٦٣٥) هَلْ لَهُ الرُّجُوع فِي زَكَاةِ مَالِهِ إِذَا أَعْطَاهَا لِفَقِيرٍ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ عَدَمَ حَاجَتِهِ لَهَا؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

توفيت عمتي بالمرض الخبيث ، وأثناء مرضها أعطيتها خمسة ألاف من زكاة مالي للعلاج ، وألمحت بعد فترة بنفاد المبلغ فأعطيتها ألفين من الزكاة أيضا ، ولأن مرضها كانت لا تتحملة فكانت تعطي المال لبناتها للصرف منه علي العلاج . وبعد الوفاة علمت من بنات عمتي أن لديهم مبلغا كبيراً متبقي مما أعطيتة لعمتي للعلاج ، ويستئذنوني للتصدق به. فطلبت منهم المبلغ ووجدتة خمسة آلاف جنية فأخذتة ، وأعدتة لصندوق الزكاة الخاص بي.

هل يعتبر هذا المبلغ ميراث ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الجواب:

الحمد لله

أولاً:

يجوز دفع الزكاة للمريض لنفقات علاجه ، إذا كان لا يملك ثمن ذلك ، وينظر جواب سؤال رقم (١٠٥٣٢٨).

ثانياً:

من دفع زكاته لمن ظنه فقيرا أو محتاجا ، فبان له أنه غني ، أو غير محتاج ، أو استطاع أن يدخر من هذا المال ، فقد برئت ذمة المزكي ، وليس له أن يرجع في زكاته .

قال في " زاد المستقنع " : " وإن أعطاها لمن ظنه غير أهل فبان أهلا ، أو بالعكس لم يجزه ، إلا لغني ظنه فقيرا فإنه يجزئه ".

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في شرحه : " قوله: «إلا لغني ظنه فقيرا فإنه يجزئه» . هذا مستثنى من قوله: «أو بالعكس» .

مثل: رجل جاء يسأل؛ وعليه علامة الفقر فأعطيته من الزكاة فجاءني شخص فقال: ماذا أعطيته؟ قلت: زكاة ، قال : هذا أغنى منك، فتجزئ ؛ لأنه ليس لنا إلا الظاهر ، ومثل ذلك الذين يسألون في المدارس والمساجد ثم نعطيهم بناء على الظاهر.

والدليل على ذلك : قصة الرجل الذي تصدق ليلة من الليالي فخرج بصدقته فدفعها إلى شخص فأصبح الناس يتحدثون: تصدق الليلة على غني ، فقال: الحمد لله على غني . يرى أنها مصيبة . ثم خرج مرة أخرى فتصدق على بغي . زانية . فأصبح الناس يتحدثون: تصدق الليلة على بغي، فقال: الحمد لله؛ على غني وبغي ، ثم خرج مرة ثالثة فتصدق فوقعت الصدقة في يد سارق، فأصبح الناس يتحدثون : تصدق الليلة على سارق ، فقال: الحمد لله على غني وبغي وسارق، فقيل له: أما صدقتك فقد قبلت ؛ أما الغني فلعله يتذكر ويتصدق ، وأما البغي فلعلها تستعف، وأما السارق فلعله يكتفي بما أعطيته عن السرقة محلها، وصارت مفيدة مقبولة عند الله ، ونافعة لمن تصدق عليهم ، فيؤخذ منه أنه إذا تصدق على فقير فبان غنيا أنها تجزئه.

وذهب بعض أهل العلم : إلى أنه إذا دفعها إلى من يظن أنه أهل بعد التحري ، فبان أنه غير أهل فإنها تجزئه ؛ حتى في غير مسألة الغني ؛ أي: عموما ؛ لأنه اتقى الله ما استطاع لقوله تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) البقرة/ ٢٨٦ ، والعبرة في العبادات بما في ظن المكلف بخلاف المعاملات فالعبرة بما في نفس الأمر، ويصعب أن نقول له : إن زكاتك لم تقبل مع أنه اجتهد، والمجتهد إن أخطأ فله أجر، وإن أصاب فله أجران.

وهذا القول أقرب إلى الصواب أنه إذا دفع إلى من يظنه أهلا مع الاجتهاد والتحري فتبين أنه غير أهل فزكاته مجزئة ؛ لأنه لما ثبت أنها مجزئة إذا أعطاها لغني ظنه فقيرا ، فيقاس عليه بقية الأصناف " انتهى من "الشرح الممتع" (٦/ ٢٦٤).

وبهذا يُعلم أن زكاتك قد تمت والحمد لله ، وليس لك أن تطالب بشيء منها .

ثالثاً :

ليس للمحتاج أو من يقوم عليه أن يأخذ من المال أكثر من حاجته وهو يعلم أنه من مال الزكاة ، ويلزمه عدم قبوله ؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم – في الزكاة –: (لَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ) رواه أبو داود (١٣٩١) والنسائي (٢٥٥١) وصححه الألباني في " صحيح سنن أبي داود " .

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ) رواه أبو داود (١٣٩٢) والترمذي (٥٨٩) والنسائي (٢٥٥٠) وابن ماجه (١٨٢٩) وصححه الألباني في " صحيح سنن النسائي " . وذو مِرَّة سَويّ : أي القوي صحيح البدن.

قال في " مطالب أولي النهى " (٢/ ٢٥٩) : " وحيث دُفعت الزكاة لغير مستحقها، لجهل دافعٍ به ، وجب على آخذها ردها له " انتهى .

وسئل علماء اللجنة الدائمة : " امرأة أرملة تسأل وتقول: يبقى عندي بعض المال من الصدقات

التي يتصدق بها علي ، وكذلك الزكوات ، ويحول عليها الحول فهل تجب فيها زكاة ، وإذا كانت تجب فيها الزكاة كيف أزكيها؟

فأجابوا: لا يجوز للمرأة المذكورة أن تأخذ من الزكاة أكثر من حاجتها، وما وجد عندها من المال وبلغ نصاباً وحال عليه الحول ، وجب عليها إخراج زكاته مقدار ربع العشر وهو يعادل ٢.٥%. " انتهى من "فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية" (٨/ ٣٨١).

وإذا توفيت عمتك ، وبقي المال المذكور في يد بناتها ، فإن علموا أن أمهم لم تكن مستحقة للزكاة ، أو أخذت أكثر من حاجتها وهي تعلم أن المال من الزكاة ، فإن الأحوط والأبرأ لهم أن يتخلصوا من هذا المال بدفعه للفقراء والمساكين .

وإن أدخلوه في التركة ، وتقاسموه فلا حرج عليهم ؛ لأن المال الحرام لكسبه ، حرام على كاسبه فقط ، ويورث عنه إذا مات ، على الراجح .

وإن كانت الأم لا تعلم أن المال من الزكاة ، أو علمت وأخذت قدر حاجتها ، أو ما تظن أنها تحتاجه ، ثم بقي منه ما بقي ، فلا إثم عليها ، وما تركته بعدها فلورثتها .

والله أعلم .

www.alukah.net

(١٣١) (الفتوى رقم ٩٣٨٤٥) هَلْ يَدْفَعُ زَكَاةَ الفِطْرِ لِخَالَتِهِ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

هل يجوز دفع زكاة الفطر لخالتي المطلقة ، وليس لها أولاد ، ولكن لها بنات متزوجات ، وتمتلك نصف دونم من الأرض ، وليس لها مصدر رزق ، فهل يجوز إعطاؤها الزكاة أم تعطى لفقير آخر ؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً:

اختلف العلماء في مصرف زكاة الفطر ، فذهب جمهورهم إلى أنها تصرف إلى أي واحد من مصارف زكاة المال الثمانية ، وذهب بعضهم إلى وجوب استيعاب تلك الأصناف الثمانية بالزكاة ، وذهب آخرون إلى اختصاصها بالفقراء والمساكين.

جاء في " الموسوعة الفقهية " (٢٣ / ٣٤٤)

"اختلف الفقهاء فيمن تصرف إليه زكاة الفطر على ثلاثة آراءٍ : ذهب الجمهور إلى جواز قسمتها على الأصناف الثّمانية الّتي تصرف فيها زكاة المال ، وذهب المالكيّة – وهي رواية عن أحمد واختارها ابن تيميّة – إلى تخصيص صرفها بالفقراء والمساكين ، وذهب الشّافعيّة إلى وجوب قسمتها على الأصناف الثّمانية ، أو من وُجد منهم "انتهى.

وقد ردَّ شيخ الإسلام ابن تيمية القول الأول والثالث في " مجموع الفتاوى " (٢٥/٧٣ – ٧٨) ، وبيَّن – رحمه الله – أن تعلق زكاة الفطر بالأبدان لا بالأموال ، ومما قال هناك:

"ولهذا أوجبها الله تعالى طعاماً ، كما أوجب الكفارة طعاماً ، وعلى هذا القول : فلا يجزئ إطعامها إلا لمن يستحق الكفارة ، وهم الآخذون لحاجة أنفسهم ، فلا يعطى منها في المؤلفة ، ولا الرقاب ، ولا غير ذلك ، وهذا القول أقوى في الدليل.

وأضعف الأقوال : قول من يقول : إنه يجب على كل مسلم أن يدفع صدقة فطره الى اثني عشر ، أو ثمانية عشر ، أو إلى أربعة وعشرين ، أو اثنين وثلاثين ، أو ثمانية وعشرين ، ونحو ذلك ؛ فإن هذا خلاف ما كان عليه المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخلفائه الراشدين ، وصحابته أجمعين ، لم يعمل بهذا مسلم على عهدهم ، بل كان المسلم يدفع صدقة فطره وصدقة فطر عياله إلى المسلم الواحد ، ولو رأوا مَن يقسم الصاع على بضعة عشر نفساً يُعطي كل واحد حفنة : لأنكروا ذلك غاية الإنكار وعدُّوه من البدع المستنكرة ، والأفعال المستقبحة ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قدَّر المأمور به صاعاً من تمرٍ ، أو صاعاً من شعير ، ومن البر إما نصف صاع وإما صاع ، على قدر الكفاية التامة للواحد من المساكين ، وجعلها طعمة لهم يوم العيد يستغنون بها ، فاذا أخذ المسكين حفنة لم ينتفع بها ، ولم تقع موقعاً ، وكذلك مَن عليه دَين وهو ابن سبيل إذا أخذ حفنة من حنطة لم ينتفع بها . . . والشريعة منزهة عن هذه الأفعال المنكرة التي لا يرضاها العقلاء ، ولم يفعلها أحد من سلف الأمة ، وأئمتها.

ثم قول النبي صلى الله عليه وسلم (طُعمة للمساكين) نصٌّ في أن ذلك حق للمساكين ، كقوله تعالى في آية الظهار : (فإطعام ستين مسكيناً) : فإذا لم يجز أن تصرف تلك للأصناف الثمانية : فكذلك هذه"انتهى باختصار.

وعليه : فيكون الراجح من تلك الأقوال الثلاثة : القول الثاني ، وهو وجوب دفع صدقة الفطر للفقراء والمساكين دون غيرهم ، وهو الذي رجحه الشيخ العثيمين رحمه الله ، كما في "الشرح الممتع" (١١٧/٦) .

ثانياً:

وزكاة المال ، والفطر إذا كانت في الأقارب الذين يستحقونهما فهي أفضل من أن تكون في غيرهم من المستحقين ، وتكون هنا زكاة وصلة ، ولكن ذلك مشروط بكون هذا القريب ممن لا تجب نفقته على المزكِّي.

سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله : عن حكم دفع زكاة الفطر للأقارب الفقراء ؟

فأجاب:

"يجوز أن تدفع زكاة الفطر ، وزكاة المال ، إلى الأقارب الفقراء ، بل إن دفعها إلى الأقارب أولى من دفعها إلى الأباعد ؛ لأن دفعها إلى الأقارب صدقة وصلة ، لكن بشرط ألا يكون في دفعها حماية ماله ، وذلك فيما إذا كان هذا الفقير تجب عليه نفقته ، أي : على الغني ؛ فإنه في هذه الحال لا يجوز له أن يدفع حاجته بشيء من زكاته ؛ لأنه إذا فعل ذلك : فقد وفَّر ماله بما دفعه من الزكاة ، وهذا لا يجوز ، ولا يحل ، أما إذا كان لا تجب عليه نفقته : فإن له أن يدفع إليه زكاته ، بل إن دفع الزكاة إليه أفضل من دفعها للبعيد ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (صدقتك على القريب صدقة وصلة " (انتهى.

"مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين " (١٨ / السؤال رقم ٣٠١).

والخلاصة:

إذا كانت خالتك فقيرة : فهي تستحق الزكاة ، ولو كانت تملك نصف دونم ، وإن كان الأفضل لها بيعه والاستغناء بثمنه عن منَّة الناس.

ولا ينبغي للمسلمين ترك أقاربهم حتى يقارب شهر رمضان على الانتهاء فيتفقد أحدهم قريبه بصاعٍ من طعام يدفعه له ، بل الواجب على المسلمين عموماً تفقد أحوال المحتاجين والفقراء ، والمسارعة لبذل ما يحتاجونه من طعام ومال وكساء ، ويتحتم هذا على الأغنياء في تفقد أقاربهم الفقراء.

والله أعلم.

(١٣٢) (الفتوى رقم ٨٣٢٧٤) عَلَيْهَا زَكَاةٌ مُتَرَاكِمَةٌ ، فَهَلْ تَدْفَعُهَا لِأَخِيهَا عَلَى هَيْئَةِ مُرَتَّبَاتٍ شَهْرِيَّةٍ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

لقد فاتت أكثر من خمس سنوات لم أخرج فيها الزكاة على المال الذي ادخرته طوال هذه السنوات بقصد شراء منزل أو أرض أو أدفعه في مشروع يرجع علي بالنفع أنا وأسرتي ، فكرت الآن أن أدفع حق الله وأعطي ما يلزمني دفعه في الزكاة وحسبت القدر الذي يجب علي دفعه ، غير أنني احترت لمن أعطيها ولمن الأسبقية ؟ مع العلم أن لي أخا يعمل وليس فقيرا ولكن أجرته لا تكفيه في نفقاته اليومية وفي تسديد حاجيات أبنائه على حسب قوله ، ففكرت في طريقة أعطيه إياها لكي لا يخسر المال في حاجيات ثانوية تطلبها منه زوجته وأبناؤه كما جرت العادة وبهذا لن أكون قد بلغت هدف مساعدتي إياه بإعطائه الزكاة ، فقررت إعطاءه قدرا من المال شهريا حتى أستوفي ما علي دفعه . هذا سيسمح لي من جهة أخرى أن أحتفظ بالمال الذي ادخرته لتحقيق ما كنت أنوي فعله عند توفير هذا المال وبعد سنوات من المحنة والصعوبات لجمعه. سؤالي هو: هل هذه الطريقة لدفع الزكاة صحيحة خصوصا وأنني بعد ما قمت بحساب الوقت الذي ستستغرقه العملية كلها لا يتعدى العام.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً:

يجوز دفع الزكاة إلى الأخ إن كان فقيرا أو مسكينا أو عليه دين لا يجد وفاء له ، وحد الفقير : من لا دخل له ، أو له دخل لا يكفيه . فإن كان أخوك لا يكفيه دخله لتوفير حاجاته وحاجات أولاده من غير إسراف ، فيجوز دفع الزكاة إليه ، وينبغي الحذر من المحاباة في شأن هذه الفريضة العظيمة ، وراجعي السؤال رقم (21810)

ثانياً:

يجب إخراج الزكاة فورا عند حلول الحول ، ولا يجوز تأخيرها إلا لعذر أو مصلحة راجحة ، كعدم وجود المستحق أو غيبة المال أو انتظار قريب مستحق لها ، فيجوز تأخيرها حينئذ مدة يسيرة.

قال ابن قدامة رحمه الله : " إن أخرها – أي : الزكاة – ليدفعها إلى من هو أحق بها من ذي قرابة ، أو ذي حاجة شديدة ، فإن كان شيئاً يسيراً ، فلا بأس ، وإن كان كثيراً لم يجز " انتهى من "المغني " (٢/٢٩٠) .

وعلى هذا ، فتأخيرك الزكاة هذه السنوات الخمس خطأ ، والحمد لله الذي وفقك لتدارك الأمر وعزمت على إخراجها ، ونسأله تعالى أن يتوب عليك ويتقبل منك.

وإذا كان لا بد من تقسيط الزكاة لأخيك ، لأنك تخشين إذا أخذها دفعة واحدة أن ينفقها ويبقى باقي السنة لا مال له ، فلك أن تخبريه بأن له عندك مالاً قدره كذا وكذا وهذا المال سيكون أمانة له عندك تعطيها له كل شهر كذا ، فإن رضي بذلك ، فالحمد لله ، وإن لم يرض ، فلا يجوز تأخير الزكاة ، فتعطيه قدر حاجته من هذا المال ثم تعطي الباقي لغيره.

ولكن يجب التنبه إلى أن المال إذا صار أمانة عندك فيجب عليك حفظه ، ولا يجوز لك الانتفاع به ، لأنه ليس ملكاً لك في الحقيقة ، وإنما صار ملكاً لأخيك وأنت مأمورة بحفظه له.

ثالثاً:

بالنسبة للأعوام القادمة ، التي لم تجب زكاتها بعد ، لك أن تخرجيها مقدماً على هيئة أقساط لأخيك أو لغيره ، لكن بشرط إذا انتهى العام تحسبين زكاتك ، فإن كنت أخرجتها فالحمد لله ، وإن كان بقي عليك شيء منها ، أخرجته فوراً ، ولا يجوز تأخيرها ، وإن كنت أخرجت زيادة ، فهي تطوع منك إلا إذا كنت نويت أنها تكون عن العام التالي.

وانظر لبيان ذلك جواب السؤال رقم (45185)

والله أعلم.

(١٣٣) (الفتوى رقم ١٨٠١٠٨) هَلْ يُسَدِّدُ دُينَهُ مِنْ زَكَاةِ أَمْوَالِ اليَتَامَى الذِينَ هُمْ تَحْتُ كَفَالَتِهِ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

أكفل بعض الأيتام أرملة وأولادها ، وأقوم على رعاية أموالهم وحفظها لهم ، والدخل الشهري بالنسبة لي جيد ، ولست من أهل الزكاة الثمانية ، ولكني ليس لدي من الأموال إلا هذا الراتب الشهري ولا بأس به ، ولكن هناك بعض المتطلبات الشهرية فلا أستطيع التوفير ، وعلي بعض الديون لأشخاص معينين : فهل يجوز لي أن أقضي ديني من زكاة هذه الأموال التي عندي للأيتام ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً:- تجب الزكاة في مال اليتامى وغيرهم إذا بلغت نصابا وحال عليها الحول ، ولهذا يستحب لكافل اليتيم أن يتجر أو يستثمر له ماله حتى لا تفنيه الزكاة .

روى مالك في الموطأ (٨٦٣) بلاغا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : " اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ " .

ثانياً :- المعتمد في الفتوى عندنا أنه ليس لك أن تأخذ من زكوات اليتامى لتقضي دينك ، إلا أن تعلمهم بذلك ؛ لأنك وكيل عنهم في توزيع الصدقة ، فتدفعها لغيرك ، إلا أن يعلموا هم بذلك .

جاء في " كشاف القناع " (٤٦٣/٣) : " (وَلَوْ أَذِنَ لَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالٍ) مِنْ دَرَاهِمَ أَوْ غَيْرِهَا (لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ) الْوَكِيلُ (لِنَفْسِهِ) صَدَقَةً (إذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، وَلَا) شَيْئًا (لِأَجْلِ الْعَمَلِ) لِأَنَّ إطْلَاقَ لَفْظِ الْمُوَكِّلِ يَنْصَرِفُ إلَى دَفْعِهِ إلَى غَيْرِهِ ..." وينظر (٤٥٥/٣) .

وجاء في " ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين " : " سألت شيخنا رحمه الله : إذا أعطى المرء زكاة مال ليقضي بها ديون غارم ، وكان هو من ضمن الغرماء ، فهل يقتطع لنفسه ؟ فأجاب : لا ، حتى يستأذن صاحب المال ، لأن تصرف الوكيل لحظ نفسه يفتقر إلى إذن موكله" انتهى . مسألة (٢٢٨) .

وينظر جواب السؤال رقم : (١٣٢٧٧٤) ، ورقم (٤٩٨٩٩) ، ورقم (١٢٨٦٣٥) . وينظر في مصارف الزكاة : سؤال رقم (٤٦٢٠٩) .

(١٣٤) (الفتوى رقم ١٤٥٠٩٧) وَكَّلَ شَخْصاً بِتَفْرِيقِ زَكَاةِ مَالِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَهُ " وَزِّعْهُ صَدَقَةً عَلَى الفُقَرَاءِ فَهَلْ يُجْزِئُهُ مَا أُخْرَجَهُ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

عندي مال أخرج زكاته كل سنة وفي إحدى السنوات حصل أنني دفعت زكاتي لأحد الإخوة لكي يوزعها على المحتاجين بناء على أنه أعلم مني بأحوالهم ، ونيتي أن المال زكاة ، لكن قلت له عند الدفع : وزع هذا المال صدقة على الفقراء والمساكين ، فهل ما قلت له يعتبر صدقة وتلزمني الزكاة مرة أخرى ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله :

أولاً: - النية شرط لأداء الزكاة ، وتقدم بيان ذلك في جواب السؤال رقم (130572) .

ثانياً : - لا تعارض بين نية الزكاة وبين قولك : "صدقة" ، فإن الزكاة صدقة من الصدقات ، لكنها صدقة مفروضة .

فما دمت قد نويت الزكاة فهي زكاة مجزئة إن شاء الله تعالى .

ثم ... لو فرض أن المسلم نوى بقلبه شيئاً ثم تلفظ بلسانه بغيره . نسياناً أو خطأ . فالعبرة بما في القلب ، ولا عبرة بقول اللسان .

قال الخرشي : "وإن خالفت نيته لفظه ، فالعبرة بالنية دون اللفظ ، كناوي ظهر تلفظ بعصر مثلاً" انتهى من شرح "مختصر خليل" (٢٦٦/١) " .

وقال الرافعي رحمه الله : (٢٦٣/٣) : "ولا يضر عدم النطق ، ولا النطق بخلاف ما في القلب ، كما إذا قصد الظهر وسبق لسانه إلى العصر.."انتهى من "العزيز شرح الوجير" .

وقال ابن قدامة رحمه الله : " ومحل النية القلب ؛ إذ هي عبارة عن القصد ، ومحل القصد القلب ، فمتى اعتقد بقلبه أجزأه...ولو سبق لسانه إلى غير ما اعتقده لم يمنع ذلك صحة ما اعتقده بقلبه " انتهى من "المغني"(٧٩/١).

وقال شيخ الإسلام رحمه الله : " نية الطهارة من وضوء ، أو غسل أو تيمم ، والصلاة والصيام ، والزكاة والكفارات ، وغير ذلك من العبادات؛ لا تفتقر إلى نطق اللسان باتفاق أئمة الإسلام ، بل النية محلها القلب باتفاقهم ، فلو لفظ بلسانه غلطاً خلاف ما في قلبه ، فالاعتبار بما ينوي لا بما لفظ . ولم يذكر أحد في ذلك خلافاً ، إلا أن بعض متأخري أصحاب الشافعي خرج وجهاً في ذلك، وغلطه فيه أئمة أصحابه " انتهى من "الفتاوى الكبرى" (٢١٣/١)

والحاصل : أن هذه الزكاة مجزئة لك ، لأنك قد نويتها زكاة ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) .

والله أعلم .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(١٣٥) (الفتوى رقم ١٤٦٣٣٢) مُعَلِّمٌ فِي قَرْيَةٍ يُعطِيهُ أَهْلُهَا زَيْتَاً وَلَا يَدْرِي هَلْ هُوَ زَكَاةٌ أَوْ هَدِيَّةٌ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

أنا أستاذ أعمل في إحدى القرى وبحكم علاقاتي الجيدة مع السكان ، وفي موسم الزيتون يعطيني الناس الزيت ولكن لا أعرف هل هي من الزكاة أم هي هدايا ؟ هل يجوز لي أخذها ، أم يجب أن أسأل هل هي زكاة أم هي هدية . وإن كانت زكاة فهل يجوز أخذها؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً: - الهدية من أهل القرية للمعلم فيها تفصيل :

١ - إن كانت ممن لديهم طلاب يدرسون عنده ، فليس له أن يقبلها ؛ لما يفضي إليه ذلك غالبا من ميل القلب إلى صاحب الهدية ، وعدم العدل بين أولاده وبين سائر الطلاب . وينظر : جواب السؤال رقم(٨٢٣٨٦) .

٢ - وإن كانت من شخص ليس له طلاب في المدرسة ، أو كانت من عموم أهل القرية على سبيل الإكرام للمعلم لكونه ضيفا على قريتهم - كما هو الحال في بعض المناطق - وكان ذلك لا يؤثر على عمله وعلاقته بالطلاب ، فلا حرج في قبولها .

ثانياً :- إذا دار الأمر بين أن يكون ما تعطاه من الزكاة أو من الهدية ، فهل يلزمك السؤال عن ذلك ؟ هذا محل تفصيل أيضا :

١ - فإن كنت أهلا للزكاة ، وكانت الهدية في حقك مشروعة ، فلا حرج عليك في قبول ما يعطى لك ، ولا يلزم السؤال والاستفصال .

٢ - وإن لم تكن أهلا لواحد منهما ، فلا يحل لك الأخذ ، ولكن ترفق في ردها ، حتى لا يؤدي ذلك إلى قطيعة بينك وبين أهل القرية .

٣- وإن كنت أهلا للزكاة دون الهدية ، أو بالعكس ، فينبغي السؤال والاستفصال ؛ لتعلم ما يجوز لك أخذه مما لا يجوز .

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : هل يجوز للشخص أن يأخذ من شخص مبلغ من المال كهدية وهو يعلم أنه من الزكاة وقد أحضر المبلغ للمذكور وأعطاه بعضاً منه فهل يحل له هذا أم لا ومن هم أهل الزكاة؟

فأجاب : "إذا كان هذا الذي أخذ المبلغ من الشخص والمال من الزكاة إذا كان من أهل الزكاة المستحقين لها فلا حرج عليه لأن الإنسان لا حرج عليه أن يأخذ ما أحل الله له " ثم ذكر أهل الزكاة ، ثم قال : " المهم أن سؤال السائل عن الذي أعطاه دراهم وهو يعلم أنها من الزكاة نقول له : إن كنت من أهل الزكاة فهي حلالٌ لك ، وإن لم تكن من أهلها فإنه لا يجوز لك أن تأخذها منه " انتهى من "فتاوى نور على الدرب". ونبه رحمه الله على خطأ من يدفع الزكاة على أنها هدية ، ومن يدفعها لمن لا يقبل الزكاة دون إخباره :

فقد سئل رحمه الله : هل تعطى الزكاة على أنها هدية أو مساعدة بنية الزكاة لقد حصل هذا مني فماذا عليّ؟

فأجاب : "إذا أعطيت الزكاة على أنها هدية ولم يفهم الآخذ إلا أنها هدية فإنها لا تجزئ ؛ لأنه لا يجوز للإنسان أن يجعل الزكاة وقاية لهداياه ولكن نعطيها بنية الزكاة ثم إن كان الآخذ ممن يعتاد أخذ الزكاة وقبلها فهي زكاة ماضية وإذا كان الآخذ ممن لا يقبل الزكاة فأعطيته الزكاة وأخفيت عليه أنها زكاة فإنها لا تجزئ ، بل لا بد أن يعلمه بأنها زكاة حتى يقبل أو يرد . وهذه مسألة يقع فيها كثير من الناس يكون الآخذ ممن لا يأخذون الزكاة ويتعففون عنها ولكنه من أهل الزكاة فيأتي بعض المحسنين ويدفع إليه زكاته بنية الزكاة وهو يعلم أنه لو أخبره بأنها زكاة لم يقبل ، وهذا خطأ بل إذا كان الآخذ ممن لا يقبل الزكاة وجب على المعطي أن يبين له أنها زكاة ثم إن شاء قبلها وإن شاء ردها " انتهى من "فتاوى نور على الدرب".

ووجه عدم الإجزاء : أنه إذا كان لا يقبلها فإنها لا تدخل ملكه .

وينظر : الشرح الممتع (٦/٢٠٧) .

والله أعلم .

(١٣٦) (الفتوى رقم ١٠٦٥٤١) هَلْ تَجُوزُ الصَّدَقَةُ وَالزَّكَاةُ عَلَى غَيْرِ المُسْلِمِينَ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

هل تجوز الصدقة والزكاة لغير المسلمين ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

"نعم ، يجوز دفع الصدقة لغير المسلمين لتأليفهم على الإسلام مع رجاء إسلامهم ، سواء من الزكاة أو من صدقة التطوع ، وأما لغير ذلك فتحل لهم صدقة التطوع ولا تحل لهم الزكاة ، لقول الله تبارك وتعالى : (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) الممتحنة/٨ .

وأما الزكاة فإنها لا تحل لكافر إلا إذا كان مؤلَّفاً ، لقوله تعالى في بيان أهل الزكاة : (وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ)التوبة/٦٠" انتهى .

فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله .

"الإجابات على أسئلة الجاليات" (١/٢٤، ٢٥) .

www.alukah.net

(١٣٧) (الفتوى رقم ٩٣٧٠٦) كَيْفَ يُزَكِّي الأَرْضَ وَالسَّيَارَةَ وَالذَّهَبَ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

(١) عندي قطعة أرض اشتريتها منذ تقريبا عام لغرضين ولم أقرر حتى الآن أي الغرضين سوف أنفذ . الغرض الأول : التجارة فيها أي حينما يعلو ثمنها أبيعها . الغرض الثاني : أبنى عليها في المستقبل البعيد بيتا لأسكن فيه أنا وأسرتي . السؤال الأول : كيف أحسب مقدار زكاة هذه الأرض (ثمن الشراء أو – ثمن البيع) وهل يجب فيها زكاة أم لا ؟

(٢) أقوم كل عام في رمضان بإخراج زكاه مالي كالتالي : أقوم بجرد كل مالي سواء الموجود في يدي أو في البنك ، عندي سيارة واحدة أقوم بتأجيرها نظير مبلغ شهري طول العام بفضل الله ، أقوم بحساب ثمنها بالثمن الذي اشتريتها به منذ حوالي أربعة أو خمسة سنوات ، وفى حالة إذا وجدت سيارة أخرى بغرض التجارة أقوم بحساب الثمن على أساس المبلغ المدفوع فيها مثل السيارة الأولى ، يوجد مبلغ في البنك له فوائد آخذ هذه الفوائد كلها مع العلم أنها مبلغ كبير .
شبكة زوجتي أقدرها بالمبلغ المدفوع فيها .
إذا وجد أي شيء آخر أقدره بالمبلغ (الثمن) المدفوع فيه .
السؤال الثاني : أقوم بإخراج الزكاة كالتالي (كل ما سبق يحول إلى قيمه نقدية * ٢% + فائدة البنك كاملة) .
مبلغ نقدي أقوم بإخراجه كالتالي :-

١) الفقراء في قريتي وأي مكان آخر فيه يتامى .

٢) جزء صغير للأقرباء الذين أعتقد أنهم محتاجون سواء من ناحية الوالد أم الوالدة .

٣) جزء صغير أيضا لإخوتى بنات وبنين مع العلم أن البنات متزوجات وميسورات الحال ووالدي ووالدتي مع العلم أيضا أنهم ميسورو الحال من باب صلة الرحم(حيث إنني الولد الأكبر) .

٤) جزء أرسله للجمعيات الخيرية مثل اليتامى– المرضى – أشقائنا في فلسطين .

٥) جزء صغير لأي أبنية خيرية مثل المساجد والمدارس، هل ما أقوم به في إخراج الزكاة صحيح أم خطأ ؟ وما هو الصح إن كان هناك خطأ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً: - إذا كان الأمر كما ذكرت من أن الأرض يحتمل أن تبيعها عند ارتفاع سعرها ، ويحتمل أن تبني عليها بيتا لك ولأسرتك ، فلا زكاة عليك فيها ، لعدم الجزم بنية التجارة ، فإذا جزمت بنية التجارة ، ففيها الزكاة ، فتحسب سنة من جزمك بالنية ، ثم إذا انتهت قومت في الأرض بما تساويه في ذلك الوقت وتخرج زكاتها.

ثانياً: - السيارة التي تقوم بتأجيرها لا زكاة فيها ، وإنما الزكاة في أجرتها إذا بلغت نصابا ومَرَّ عليها الحول وهي معك.

وفي حالة امتلاكك سيارة بنية الاتجار فيها ، فإن الزكاة تحسب على قيمتها عند حولان الحول ، ولا ينظر في سعرها وقت الشراء . وراجع السؤال رقم (65515).

ثالثاً: - الفوائد البنكية الربوية لا زكاة فيها ، لأنها مال حرام لا يملكه المرابي ، ويجب التخلص منها بصرفها في وجوه الخير ، ويزكى أصل المال فقط.

والواجب عليك هو تحويل رصيدك بالبنك إلى حساب جار بلا فوائد ، لأن هذه الفوائد ربا محرم من كبائر الذنوب ، والله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبا.

رابعاً: - (شبكة الزوجة) إن بلغت نصابا وهو ٨٥ جراما ، فتجب فيها الزكاة ، وطريقة زكاتها : أن تقوّم بسعر يوم الزكاة بقطع النظر عن السعر الذي اشتريت به ، ثم تخرج زكاتها.

والمقصود بسعر يوم الزكاة : هو سعر هذا الذهب المستعمل ، الذي يمكنك أن تبيعه به ، لا سعر الذهب الجديد.

خامساً: - القدر الواجب إخراجه في زكاة الذهب والفضة وعروض التجارة والنقود هو ربع العشر أي ٢.٥% وليس ٢% كما جاء في السؤال.

سادساً: – مصارف الزكاة معروفة ، بينها الله تعالى بقوله : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) التوبة/٦٠

١) وقد أحسنت في إعطائها لفقراء القرية ، وللمحتاجين من أقاربك ، وللفقراء في فلسطين .

٢) وأما إعطاء جزء من الزكاة لوالديك أو لإخوانك وأخواتك ميسوري الحال ، فلا يجوز ، ولا تبرأ به ذمتك ، لأنهم ليسوا من مصارف الزكاة . والمشروع أن تعطيهم من الهدية والصدقة لا من الزكاة . إلا أن يكون على واحدٍ منهم دين ، ولا يجد وفاء له ، فيجوز إعطاؤه من الزكاة حينئذ.

٣) وكذلك صرف الزكاة في الأبنية الخيرية من المساجد والمدارس : لا يصح ، لأن الزكاة يجب أن تعطى لأحد الأصناف الثمانية المذكورة في الآية . وليست المساجد منها ، ولا تدخل في قوله تعالى : (وفي سبيل الله) لأن المراد به : الجهاد في سبيل الله ، وانظر السؤال رقم(21805) (13734)

٤) وأما الجمعيات الخيرية للأيتام والمرضى ، فيجوز إعطاؤهم الزكاة إذا كان هؤلاء الأيتام أو المرضى فقراء محتاجين ، وكانت هذه الزكاة ستعطى لهم نقودا ، أو يتولى المسئولون شراء ما يحتاجونه من ملابس ودواء ونحو ذلك ، لا أن تصرف في مشاريع الجمعية من مبانٍ وغيرها. ونسأل الله أن يبارك لك في مالك ، وأن يجعله عونا لك على طاعته

. والله أعلم.

(١٣٨) (الفتوى رقم ١٤٦٢٣٦) إِقْتَرَضَ مِنْ بَنْكٍ رِبَوِيٍّ فَهَلْ يَلْزَمُهُ زَكَاةَ مَا اقْتَرَضَهُ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

اقترضت من بنك ربوي مبلغاً وقدره (١٠٠٠٠٠) ريال لحاجتي الشديدة لهذا المال ، على أن أسدده للبنك على خمس سنوات ، وقد مضى على هذا المال سنة كاملة من غير أن أحقق ما اقترضت لأجله ، فهل تجب علي الزكاة ، وهل هو حلال يجوز لي الاستفادة منه أم ماذا ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً: – لا يجوز الاقتراض من البنك أو من غيره بفائدة تعود للمقرِض ، ولو كان للحاجة ؛ لأن مقصود القرض الإرفاق والإحسان إلى المحتاج ، فإن اشترط فيه نفعاً كرد القرض بزيادة خرج عن مقصوده ، والقاعدة أن : "كل قرض جر نفعاً فهو ربا" .

وقد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله : هل يجوز الاقتراض من البنوك الربوية لمنافسة المبشرين لغرض إنقاذ أبناء المسلمين من التنصير ؟

فأجاب : "إن كان الاقتراض بفائدة ربوية لم يجز ذلك بإجماع سلف الأمة ؛ لأن الأدلة من الكتاب والسنة تدل على تحريم ذلك ولو كان الغرض شريفا ونبيلا ؛ لأن الغايات الشريفة لا تبرر الوسائل المحرمة ولا تبيحها ، أما إن كان الاقتراض من دون فائدة فلا بأس ولكن الاقتراض من غيرها من أصحاب الأموال السليمة من الربا أولى وأحسن وأحوط إذا تيسر ذلك" انتهى من "مجموع فتاوى" (١٩/٢٨٤) ، وللزيادة ينظر جواب السؤال رقم : (٩٠٥٤) ، (٣٩٨٢٩) .

ثانياً : – الواجب عليك التوبة إلى الله من هذا الفعل المحرم ، بالندم على ما فعلت ، والإقلاع عنه ، والعزم على عدم العودة لذلك مرة أخرى ، ولا يلزمك إلا رد القرض الذي أخذته من غير زيادة ، فإن أُلزمت بدفع الزيادة فلا حرج حينئذٍ عليك ، والإثم عليهم . إن كنت قد تبت وندمت على ما فعلت . .

ولا يجب عليك التخلص منه ، بل يجوز لك الاستفادة من هذا المال بالطرق المشروعة . وينظر جواب السؤال رقم : (٩٧٠٠) ، (٢٣٧٩) .

ثالثاً :

يجب عليك زكاة ما اقترضته من البنك ، إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول ولو كان ديناً في ذمتك على القول الصحيح من أقوال أهل العلم رحمهم الله ، وينظر تفصيل ذلك في جواب السؤال رقم : (22426) .

والله أعلم .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(١٣٩) (الفتوى رقم١٠٥٠٠٦) هَلْ يُعْطِي زكَاتَهُ لإبْنَتِهِ المُتَزَوِّجَةِ الفَقِيرَةِ إذَا كَانَ زَوْجُهَا مَفْقُوداً ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

لي بنت متزوجة ولها أطفال وزوجها مفقود من فترة ولها بيت مستقل ، فهل يحق لي أن أتزكى عليها لكي تعيل الأطفال اليتامى ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

إذا كانت المرأة متزوجة فنفقتها على زوجها ، فإن كان فقيرا ، أو غائبا ولم يترك لها مالا تنفق منه ، وكانت هي فقيرة لا مال لها ، جاز أن تُعطى من الزكاة .

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٢/٢٧٩) : " وإذا كان للمرأة الفقيرة زوج موسر ينفق عليها ، لم يجز دفع الزكاة إليها ؛ لأن الكفاية حاصلة لها بما يصلها من نفقتها الواجبة ، وإن لم ينفق عليها ، وتعذّر ذلك جاز الدفع إليها ، وقد نص الإمام أحمد على هذا " انتهى باختصار .

لكن ليس لأمها أو لأبيها أن يعطيها من زكاته ؛ لأنه ملزم بالنفقة عليها في هذه الحال ، إلا في مسألتين :

الأولى : أن يعطيها من الزكاة لسداد دينها ، الذي استدانته لغير النفقة .

والثانية : أن يعجز الأب عن النفقة عليها ، لكن يكون عنده مال تجب فيه الزكاة ، فيجوز أن يعطيها من زكاته .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى : هل يصح إخراج الزكاة للابنة المتزوجة المحتاجة ؟

فأجاب : " كل من اتصف بوصف يستحق به الزكاة فالأصل جواز دفع الزكاة إليه ، وعلى هذا ؛ فإن كان الرجل لا يمكنه أن ينفق على ابنته وأولادها فيدفع الزكاة إليها ، والأفضل والأحوط والأبرأ للذمة أن يدفعها إلى زوجها " انتهى .

وسئل أيضا : هل يجوز أن أدفع من زكاة مالي لبناتي المتزوجات علماً بأنهن فقراء ؟

فأجاب : " ذكر العلماء : أن الإنسان لا يدفع الزكاة إلى ذريته ، ولا لآبائه ، ولا لأمهاته ، أي : لا أصوله ولا فروعه ، وهذا إذا كانت تدفع إليه من أجل دفع الحاجة ، أما إذا كانت عليهم ديون

ليس سبيلها النفقة فيجوز دفعها إليهم ؛ لأنه لا يلزمه قضاء ديونهم ، ولذلك لا يكون دفع زكاته لهم توفيراً لماله .

وخلاصة الجواب : أن هذا الرجل الذي عنده بنات متزوجات وأزواجهن فقراء إذا لم يكن عنده مال يتسع للإنفاق عليهن فلا بأس أن يدفع زكاته إليهم ، وليدفع المال إلى الأزواج ؛ لأنهم هم المسؤولون عن الإنفاق ، فلا بأس بذلك على كل حال" انتهى .

"مجموع فتاوى ابن عثيمين" (٤٢٦/١٨) .

والله أعلم .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(١٤٠) (الفتوى رقم ٩٧٧٢٨) إِذَا أَعْطَى زَكَاتَهُ لِمُسْتَحِقِّهَا فَهَلْ يُخْبِرُهُ أَنَّهَا زَكَاةٌ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

هل يجب لفظ كلمة " زكاة " عند إعطائها للناس – يعني : أن نقول " خذ هذه زكاة " ؟

الحمد لله

أولاً:

زكاة المال لها مصارف محددة ، لا يجوز صرف الزكاة إلى غيرها ، وقد ذكرها الله تعالى بقوله : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) التوبة/٦٠

ولمعرفة هؤلاء بتفاصيل نافعة : انظر جوابي السؤالين (٤٦٢٠٩) و (٦٩٧٧) .

ثانياً:

لا يلزم معطي الزكاة أن يخبر من يأخذها بأنها زكاة ، بل قد كره بعض المالكية إخباره ، وهو ظاهر قول الإمام أحمد رحمه الله ، وكذا الشافعية .

قال النووي رحمه الله :

" إذا دفع المالك أو غيره الزكاة إلى المستحق ولم يقل هي زكاة ، ولا تكلم بشيء أصلا : أجزأه ، ووقع زكاة ، هذا هو المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور ، وقد صرح بالمسألة إمام الحرمين – أي : الجويني – ، وآخرون " انتهى .

" المجموع " (٦ / ٢٣٣) .

وقال ابن قدامة رحمه الله :

" وإذا دفع الزكاة إلى من يظنه فقيراً : لم يحتج إلى إعلامه أنها زكاة ، قال الحسن : أتريد أن تقرعه ؟! لا تخبره .

وقال أحمد بن الحسن : قلت لأحمد : يدفع الرجل الزكاة إلى الرجل فيقول : هذا من الزكاة ، أو يسكت ؟ ، قال : " ولم يبكّته بهذا القول ؟! يعطيه ، ويسكت ، ما حاجته إلى أن يقرعه ؟! انتهى .

" المغني " (٢ / ٥٠٨) .

وفي " الشرح الكبير " للشيخ الدردير رحمه الله (١ / ٥٠٠) :

" ولا يشترط إعلامه ، أو علمه بأنها زكاة ، بل قال اللقاني : يكره إعلامه ؛ لما فيه مِن كسر قلب الفقير ، وهو ظاهر ، خلافاً لمَن قال بالاشتراط " انتهى .

وقد ذكرنا في جواب السؤال (٣٣٧٧٧) فتوى عن اللجنة الدائمة للإفتاء بأنه لا يجب إخبار الآخذ بان هذا المال زكاة .

لكن .. إذا علم المعطي أن الآخذ لا يقبل الزكاة ، وأنه إذا علم أنها زكاة لم يأخذها ، فيجب على المعطي حينئذ أن يخبره أنها زكاة ، ثم إن شاء قبلها وإن شاء ردّها .

فقد سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله : عن حكم إعطاء الإنسان الزكاة دون إخباره أنها زكاة ؟ .

فأجاب :

" لا بأس أن يعطي الزكاة لمستحقها بدون أن يعلم أنها زكاة ، إذا كان الآخذ له عادة بأخذها وقبولها ، فإن كان ممن لا يقبلها : فإنه يجب إعلامه ، حتى يكون على بصيرة ، فيقبل ، أو يرد " انتهى .

" مجموع فتاوى الشيخ العثيمين " (١٨ / السؤال رقم ٢٢٩) .

وسئل أيضاً رحمه الله:

إذا أعطى الإنسان زكاته لمستحقها فهل يخبره أنها زكاة ؟ .

فأجاب :

" إذا أعطى الإنسان زكاته إلى مستحقها : فإن كان هذا المستحق يرفض الزكاة ولا يقبلها : فإنه يجب على صاحب الزكاة أن يخبره أنها زكاة ؛ ليكون على بصيرة من أمره إن شاء رفض وإن شاء قبل ، وإذا كان من عادته أن يأخذ الزكاة : فإن الذي ينبغي أن لا يخبره ؛ لأن إخباره بأنها زكاة فيه نوع من المنَّة ، وقد قال الله تعالى : (يٰأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِالْمَنِّ وَالأَذَىٰ) البقرة/٢٦٤ .

" مجموع فتاوى الشيخ العثيمين " (١٨ / السؤال رقم ٢٣٠) .

والله أعلم .

(١٤١) (الفتوى رقم ٥٠٧٣٩) هَلْ يَدْفَعُ زَكَاةَ مَالِهِ لِأَخِيهِ الذِي يَصْرِفُ عَلَيْهِ وَالِدُهُ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

هل يجوز أن أدفع زكاة أموالي لأخي الذي لم يكمل دراسته الجامعية بسبب ظروفه الصحيَّة النفسيَّة ولم يجد وظيفة ، وهو الآن مقيم عند والدي الذي يصرف عليه ؟ علماً أن والدي مستور الحال.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

دفع الزكاة إلى الأقارب الذين هم من أهلها أفضل من دفعها إلى مَنْ ليسوا من قرابتك ؛ لأن الصدقة على القريب صدقة وصلة ، إلا إذا كان هؤلاء الأقارب ممن تلزمك نفقتهم فلا يجوز لك دفع زكاة مالك إليهم.

انظر جواب السؤال رقم 20278 : ().

ونفقة أخيك واجبة على أبيك ، فإن كان أبوك لا يستطيع الإنفاق عليه جاز لك أن تدفع زكاة مالك إليه.

سئل علماء اللجنة الدائمة:

توفي والدي رحمه الله وترك أسرة مكونة من سبعة أشخاص مع امرأة أخرى غير والدتي ، وليس لهم معيل سواي بعد الله سبحانه ، فهل يجوز اعتبار ما أنفقه عليهم من مالي الخاص زكاة شرعية لأموالي تلك – علماً بأنني متزوج وأعول أسرة أنا الآخر – ؟

ثانياً : لي أخ أكبر متزوج من زوجتين ، وله من العيال الكثير ، ولا يكاد يكفيهم ، ويطلب مني المساعدة كثيراً ، فهل يجوز اعتبار ما أرسله له من الزكاة الشرعية ؟

فأجابوا:

لا مانع من صرف الزكاة لإخوتك من الأب ذكورهم وإناثهم مستقبلاً ، إذا كانوا فقراء ليس لديهم من المال ما يغنيهم عن الزكاة ، وهكذا يجوز لك صرف الزكاة مستقبلاً لأخيك الأكبر إذا كان فقيراً ليس لديه من المال أو الكسب ما يغنيه عن الزكاة لعموم آية الصدقات في قوله تعالى : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) التوبة/٦٠.

" فتاوى اللجنة الدائمة " (١٠ / ٥٧ ، ٥٨).

وقالوا – في موضع آخر: –

يجوز لكم إعطاء إخوتك الأشقاء ووالد زوجتك من الزكاة ما يكفيهم إذا كان ما يدخل عليهم لا يكفيهم " . فتاوى اللجنة الدائمة " (١٠ / ٥٩).

وقال الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله:

وسؤالكم عما إذا كان لكم أخ ، أو أخت شقيقة ، فهل يجوز دفع زكاتك إليه ؟

جوابه : إن كان دفعك الزكاة إليه يتضمن إسقاط واجب له عليك ، مثل أن تكون نفقته واجبة عليك فتعطيه من الزكاة ، لتوفِّرَ مالك عن الإنفاق عليه : فهذا لا يجوز ؛ لأن الزكاة لا تكون وقاية للمال ، وإن كان لا يتضمن إسقاط واجب له ، مثل أن تكون نفقته غير واجبة عليك ، لكونك لا ترثه ، أو لكون مالك لا يتحمل الإنفاق عليه مع عائلتك ، أو تعطيه لقضاء دين عليه لا يستطيع وفاءه : فهذا جائز أن تدفع زكاتك إليه ، بل هو أفضل من غيره وأولى ؛ لأن إعطاءه صدقة وصلة " . مجموع فتاوى ابن عثيمين " (١٨ / ٤٢٢ ، ٤٢٣).

وانظر : جواب السؤالين : (21810) و ( ) 11492

والله أعلم .

(١٤٢) (الفتوى رقم ٨٥٠٨٨) هَلْ يُعْطِي زَكَاتَهُ لِوَلَدِهِ لِأَنَّ رَاتِبَهُ يَسِيرٌ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

هل يجوز للوالد أن يعطى زكاة غنمه لابنه المتزوج والذي لا يسكن معه ولا يعيله ؟ علما بأن الابن يعيش على راتب يسير.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

لا يجوز للأب أن يدفع زكاته لابنه ؛ لأنه إذا كان الابن فقيرا ، والأب غنيا ، فإنه يجب على الأب أن ينفق على ابنه ، فإذا أعطاه من الزكاة فكأنه أعطاها لنفسه .

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٢/٢٦٩) : " ولا يعطى من الصدقة المفروضة للوالدين، ولا للولد . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين ، في الحال التي يجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم ، ولأن دفع زكاته إليهم تغنيهم عن نفقته ، وتسقطها عنه ، ويعود نفعها إليه ، فكأنه دفعها إلى نفسه .

وكذلك لا يعطيها لولده . قال الإمام أحمد : لا يعطي الوالدين من الزكاة ، ولا الولد ولا ولد الولد ، ولا الجد ولا الجدة ولا ولد البنت " انتهى بتصرف واختصار .

ويستثنى من ذلك حالتان :

الأولى : أن يكون الابن غارما (مدينا) فيجوز دفع الزكاة إليه ؛ لأن الأب لا يجب عليه سداد دين ولده .

الثانية : أن يكون مال الأب لا يكفي للنفقة على ابنه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في "الاختيارات" (ص ١٠٤) : " ويجوز صرف الزكاة إلى الوالدين وإن علوا – يعني الأجداد والجدات – وإلى الولد وإن سفل – يعني الأحفاد – إذا كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم ، وكذا إن كانوا غارمين أو مكاتبين أو أبناء السبيل ، وإذا

كانت الأم فقيرة ولها أولاد صغار لهم مال ونفقتها تضر بهم أعطيت من زكاتهم " انتهى باختصار .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : هل يجوز للإنسان أن يدفع الزكاة لولده ؟

فأجاب : " فيه تفصيل : إن كان يريد أن يعطيه للنفقة مع وجوبها عليه فهذا لا يجوز ، وإن كان يريد أن يقضي عنه دينا كحادث سيارة مثلا وتكسرت السيارة التي أصابها ، وثُمنت السيارة بعشرة آلاف ، فإنه يجوز لأبيه أن يدفع عنه الزكاة من أجل هذا الحادث " انتهى من "مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين" (٥٠٨/١٨). وينظر (٤١٥/١٨).

والله أعلم .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(١٤٣) (الفتوى رقم ١٥٧٣١٧) هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُحَجِّجَ أُمَّهُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

أنا رجل ميسور الحال ، وقد قررت أن أحجج أمي ، فهل يجوز اعتبار المبلغ الذي سوف أرسله لها لتستخدمه في نفقات الحج من زكاة مالي ؟ بمعنى آخر : هل من أوجه نفقات زكاة المال أن أصرفها في إسقاط فريضة الحج عن أمي ؟ . آمل الرد العاجل ، جزاكم الله خيراً.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً:

إذا كانت الوالدة لا تملك من المال ما تحج به ، فليس الحج واجباً عليها ؛ لقول الله سبحانه وتعالى : (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً) آل عمران/ ٩٧ .

وإذا أراد الابن أن يحجج والدته ، فقد اختلف العلماء في جواز احتساب ذلك من الزكاة .

وسبب الاختلاف : هو أنه تعالى ذكر في مصارف الزكاة : (وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ) التوبة/٦٠ .

فهل يشمل ذلك الحج أم هو خاص بالجهاد في سبيل الله؟

فمذهب أكثر العلماء إلى أنه لا يدخل الحج في مصارف الزكاة .

قال ابن مفلح الحنبلي رحمه الله " ولا يُعطى منها في الحج " في رواية اختارها في المغني وصححها في " الشرح " ، وقاله أكثر العلماء ؛ لأن (سبيل الله) حيث أُطلق ينصرف إلى الجهاد غالباً ، والزكاة لا تُصرف إلا لمحتاج إليها كالفقير ، أو مَن يَحتاجه المسلمون كالعامل ، والحج لا نفع فيه للمسلمين ولا حاجة بهم إليه ، والفقير لا فرض في ذمته فيسقطه ، وإن أراد به التطوع : فتوفير هذا القدر على ذوي الحاجة أو صرفها في مصالح المسلمين : أولى " المبدع شرح المقنع " (٢ / ٣٨٧) .

وللإمام أحمد قول آخر بجواز دفع الزكاة لمن أراد الحج ، وقد اختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وأفتى به علماء اللجنة الدائمة للإفتاء .

وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم : (٤٠٠٢٣) .

فعلى هذا القول الثاني : يجوز لك أن تحجِّج أمَّك من زكاة مالك ، وإذا أخذت بالأحوط ، ولم تحتسب ذلك من الزكاة : فهو أفضل ، ونرجو الله أن يتقبل منك ومنها . والله أعلم .

(١٤٤) (الفتوى رقم ١٤٦٢٤٩) كَفَلَ يَتِيماً ، فَهَلْ يُنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

أسرة ضمت يتيماً مع أبنائها ، فهل يجوز لها أن تصرف عليه من زكاة مالها كشراء الملابس والأطعمة ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

إذا كان اليتيم الذي في حجركم ليس له مال أو من يقوم على كفايته ، جاز لكم إعطاؤه من الزكاة ؛ لأنه داخل في جملة الفقراء ، قال تعالى : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ...) التوبة/٦٠ .

والقاعدة : "أن كل من لا تلزمك نفقته يجوز دفع الزكاة إليه ، وهذا اليتيم لا تلزمكم نفقته ، فجاز دفع الزكاة إليه" .

وفي صحيح البخاري (١٤٦٦) ومسلم (١٤٦٦) عن زينب امرأة ابن مسعود رضي الله عنهما أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم : أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ على زوجي وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حَجْرِي مِنْ الصَّدَقَةِ؟ فقَالَ : (نَعَمْ ، لَهَا أَجْرَانِ ، أَجْرُ الْقَرَابَةِ ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ) .

قال ابن قدامة رحمه الله (٢/٢٧١) : "فإن كان في عائلته من لا يجب عليه الإنفاق عليه كيتيم أجنبي ، فظاهر كلام أحمد أنه لا يجوز له دفع زكاته إليه ؛ لأنه ينتفع بدفعها إليه ، لإغنائه بها عن مؤنته . والصحيح ، إن شاء الله ، جواز دفعها إليه ؛ لأنه داخل في أصناف المستحقين للزكاة ، ولم يرد في منعه نص ولا إجماع ولا قياس صحيح ، فلا يجوز إخراجه من عموم النص بغير دليل.." انتهى .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : "هل يجوز لي أن أعطي زكاة مالي لأيتام وكيلهم الشرعي والدي المتزوج والدتهم ؟ "

فأجاب : "إذا كان هؤلاء الأيتام الذين عند والدك قد اشْتُرِط على والدك نفقتهم ، وكان والدك قائماً بذلك ، فإنه لا يجوز أن تعطيهم من الزكاة ، لأنهم مستغنون عنها بالإنفاق عليهم من قبل والدك ، وأما إذا كان بقاؤهم عند والدك بغير شرط النفقة ، ولم يكن لهم مال من والدهم [يعني : ميراث] فلك أن تعطيهم من الزكاة ؛ لأنهم من أهلها" انتهى من فتاوى ابن عثيمين (١٨/٣٥٣).

والله أعلم .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(١٤٥) (الفتوى رقم ١٥٤٦٠٣) هَلْ يَدْفَعُ أُجْرَةَ بَيْتِ أَخِيهِ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

أخي عليه ديون ضخمة – عدة ملايين – وله بيتان – أي : أسرتان – يعني : متزوج زوجتين – ولأخي في ذمتي مبلغ من المال لا يتجاوز مئة ألف ، واتفقت معه أن أقسطه له على مدى سنة كمصرف لأسرتيه ، كما له في ذمة بعض أهله ما يقارب هذا المبلغ لكن لا يريدون التسديد ورد ماله حالياً ، فهل يجوز أن أدفع له من زكاة مالي لأسدِّد أجرة بيته ؟ أرجو الإجابة بأسرع ما يمكن.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً:

نسأل الله أن يفرِّج عنكما ، ويقضي ديونكما .

وأما قولك : " فهل يجوز أن أدفع له من زكاة مالي لأسدِّد أجرة بيته ؟ "

فالجواب : نعم ، يجوز ذلك ، إذا كان ليس معه من الأموال ما يسدد به دينه ولا ما يدفع به الإيجار ، لأن (الغارم) وهو المدين من مصارف الزكاة .

وانظر بيان مصارف الزكاة في جواب السؤال رقم (٤٦٢٠٩) .

وهذا المبلغ الذي ستدفعه لأخيك من زكاة مالك لا يجوز احتسابه من الدين الذي عليك لأخيك ، لأنك بذلك تكون أعطيت زكاة مالك لنفسك .

والله أعلم .

(١٤٦) (الفتوى رقم ٣١٤٤) هَلْ تَدْفَعُ المَرْأَةُ زكَاةَ مَالِهَا لِزَوْجِهَا

السُّـــــــــؤَالُ :-

هل يجوز للمرأة أن تدفع زكاة مالها لزوجها؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

يجوز دفع المرأة زكاة مالها لزوجها إذا كان من أهل الزكاة ، لأن نفقته لا تلزمها ولِما ورد من أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لامرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما أن تدفع زكاة مالها لزوجها عبد الله . فتاوى اللجنة الدائمة ٩/٢٥٣ والله تعالى أعلم.

الإسلام سؤال وجواب

الشيخ محمد صالح المنجد .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(١٤٧) (الفتوى رقم ١٧٧٨٣٨) هَلْ لَهُ الأَخْذُ مِنْ زَكَاةِ أَعْمَامِهِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجاً ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

أبي لديه شركة وله شركاء وهم أعمامي ، هل لي أن آخذ من زكاة أعمامي ، إذا كنت محتاجة وأنا متزوجة ، ووضعي المادي متردي ، وبيتي يود له ترميم أرضيات البيت ، هل يجوز؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

إذا كان زوجك قادرا على عمل مناسب ، ينفق منه عليك وعلى عيالك ، فنفقتك لازمة له ، وليس لكم الأخذ من مال الزكاة .

عن عبد الله بن عدي بن الخيار : عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَاهُ الصَّدَقَةَ ، فَصَعَّدَ فِيهِمَا الْبَصَرَ ، فَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ ، فَقَالَ : (إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا ، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ) رواه أبو داود (١٦٣٣) ، وصحح إسناده النووي في "شرح المهذب" (١/١٧١) والألباني في صحيح أبي داود (٥/٣٣٥).

وللاستزادة ينظر جواب سؤال رقم (١٤٦٣٦٣) .

وأما إذا لم يكن زوجك قادرا على عمل مناسب ، ينفق منه عليك وعلى أولادك ، فلا حرج عليك في أن تأخذي الزكاة من عمك ، أو من غيره ممن لا تلزمه نفقتك ؛ لقوله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ) سورة التوبة/٦٠ .

وينبغي لصاحب المال أن يتفقد ذوي قرابته وأرحامه بصلته وعطائه وصدقته وزكاته ، ليجعلها في المحتاجين من ذوي القربى ، فهو أعظم لأجره ؛ لقول النبي، صلى الله عليه وسلم : (الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ) رواه الترمذي (٦٥٨) والنسائي (٢٥٨٢) وصححه الألباني في" صحيح النسائي."

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " أولاد أخي من أبي هل يجوز أن أصرف الزكاة لهم من باب الصلة..؟

فأجاب: إذا كان أولاد أخيك من أبيك فقراء مستحقين للزكاة وأنت لا تجب عليك نفقتهم ، فإنه يجوز لك أن تصرف الزكاة إليهم.." من فتاوى "نور على الدرب".

وللاستزادة ينظر جواب سؤال رقم (١٠٦٥٤٢) ورقم (١٠٢٧٥٥) .

والله أعلم .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(١٤٨) (الفتوى رقم ١٠٥٣٠٥) يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَدْفَعَ زَكَاتَهُ لِلْقَرِيبِ الذِي لَا تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ

السُّـــــــــؤَالُ :-

لدي مجموعة من الإخوة والأخوات الأشقاء وكل واحد منهم لديه أسرة كبيرة ، ولا يملك شيئا يذكر لتغطية نفقات دراسة أولاده وأنا أحسن حالاً ، والحمد لله ، فهل يجوز لي أن أوزع زكاة مالي عليهم بشرط أن لا أخبرهم بأن هذا المال هو زكاة مالي دفعاً للحرج ، وخوفاً أن يعلموا ذلك فلا يقبلوها ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

" دفع الزكاة لمثل هؤلاء جائزة ؛ لأنهم في حاجة إلى ذلك ما دام أن دخلهم لا يكفيهم لحاجاتهم الضرورية ، وأما من ناحية الإخبار عنها أنها زكاة أو غير زكاة هذا يتبع المصلحة فإذا كانت المصلحة بعدم إخبارهم فلا تخبرهم وإذا كانت المصلحة في إخبارهم فأخبرهم " انتهى .

"المنتقى من فتاوى الفوزان" (٢/٣٢٦) .

والله أعلم .

(١٤٩) (الفتوى رقم ١٤٥٠٩٦) يَعْمَلُ فِي غَيْرِ بَلَدِهِ وَيُرْسِلُ زَكَاةَ مَالِهِ إِلَى بَلَدِهِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

بعض المغتربين يعيش في بلاد يتواجد فيها الفقير والمسكين ، ومع هذا يقومون بإرسال زكاة أموالهم إلى بلدانهم هل يجزئهم ذلك ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

الأصل في الزكاة أنها تصرف في فقراء البلد الموجود فيه المال ، ولا تنقل إلا لحاجة أو مصلحة ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ عندما أرسله إلى اليمن : (..فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ) رواه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩) .

فإن نقلها مع عدم الحاجة أو المصلحة فقد أساء ، ومع ذلك فإنها تجزئه ، ولا يؤمر بإعادة إخراجها .

جاء في "كشاف القناع" (٢/٢٦٣): " ولا يجوز نقلها عن بلدها إلى ما تقصر فيه الصلاة ولو كان النقل لرحم وشدة حاجة أو لاستيعاب الأصناف والساعي وغيره سواء...فإن خالف وفعل جزأه المنقول للعمومات ، ولأنه دفع الحق إلى مستحقه ، فبرئ كالدين.."انتهى .

وجاء في "الموسوعة الفقهية" : (٢٣/٣٣٢) : " ثم إن نقلت الزكاة حيث لا مسوغ لنقلها مما تقدم ، فقد ذهب الحنفية والشافعية ، والحنابلة على المذهب ، إلى أنها تجزئ عن صاحبها ؛ لأنه لم يخرج عن الأصناف الثمانية . وقال المالكية : إن نقلها لمثل من في بلده في الحاجة فتجزئه مع الحرمة ، وإن نقلها لأدون منهم في الحاجة لم تجزئه على ما ذكره خليل والدردير ، وقال الدسوقي : نقل المواق أن المذهب الإجزاء بكل حال " انتهى .

تنبيه :

نقل أصحاب الموسوعة عن الشافعية أنه إن نقل الزكاة إلى بلد آخر أجزأته ، وفي المسألة عن الإمام الشافعي رحمه الله قولان ، والأصح عند أصحابه : أنه لا يجزئه ، وانظر : "المجموع" (٦/٢١٢) ، "أسنى المطالب" (١/٤٠٣) "فتوحات الوهاب" (٤/١٠٩) .

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله : عن حكم نقل الزكاة إلى بلاد أخرى مسافة قصر فأكثر؟

فأجاب : "المسألة فيها قولان للعلماء ، فالمشهور عند متأخري الأصحاب المنع ، إلا إذا كان البلد الذي فيه المال لا فقراء فيه . والقول الآخر الجواز إذا كان في نقلها مصلحة ، واختاره الشيخ تقي الدين ، قال الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب وهو الذي تعمل عليه ، وهي مجزئة على كلا القولين" انتهى من فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٤/٩٨).

وقال أيضاً : "واختلف القائلون بهذا هل تجزئ الزكاة في هذه الحال ، أم لا ؟ فالمشهور أنها تجزئ مع تحريم النقل أو كراهيته " انتهى من فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٤/٩٩).

والحاصل : أن الزكاة تصرف في البلد الذي فيه المال ، إلا إذا كان هناك مصلحة شرعية من نقلها فلا حرج حينئذ ، ومن المصالح الشرعية في ذلك : أن ينقلها إلى أقاربه ، لأنها أكثر ثواباً له ، أو ينقلها إلى من هم أشد حاجة ، وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم (٤٣١٤٦) .

والله أعلم .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(١٥٠) (الفتوى رقم ١١٣٤١٨) أَكْلُ آلِ البَيْتِ مِنَ التَّمْرِ الذِي يُوَزَّعُ فِي الحَرَمَينِ لَا حَرَجَ فِيهِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

هل يجوز لآل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأكلوا من التمر الذي يوزع على الصائمين في المسجد الحرام ؟ وهل المتزوجة أو المتزوج من أحد أفراد آل بيت الرسول تحرم عليه الصدقة ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

لا حرج على آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم من الأكل من صدقات التطوع ، وذلك على الصحيح الذي ذهب إليه جمهور أهل العلم ، وإنما الممنوع الأكل من أموال الصدقة المفروضة .

قال الحافظ ولي الدين العراقي رحمه الله :

"والصحيح عند أصحابنا أن المحرم عليهم الزكاة دون صدقة التطوع ، وكذا هو الصحيح عند الحنابلة ، وبه قال الحنفية" انتهى .

"طرح التثريب" (٣٥/٤)

وقال الشيخ منصور البهوتي الحنبلي :

"ولبني هاشم ومواليهم الأخذ من صدقة التطوع ؛ لأنهم إنما منعوا من الزكاة لكونها من أوساخ الناس كما سبق ، وصدقة التطوع ليست كذلك، إلا النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن الصدقة كانت محرمة عليه مطلقا : فرضها ونفلها ؛ لأن اجتنابها كان من دلائل نبوته وعلاماتها ، فلم يجز الإخلال به" انتهى بتصرف .

"كشاف القناع" (٢٩١/٢) .

فلا حرج على كل من ينتسب لآل بيت النبي صلى الله عليه وسلم انتسابا صحيحا أن يأكل مما يتم توزيعه في الحرمين من طعام وشراب ، لأن هذا من صدقات التطوع . وانظر جواب السؤال رقم : (١١٢٧٥٤) .

والله أعلم .

(١٥١) (الفتوى رقم ٤٤٧٣٨) هَلْ يُعْطِي صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ لِأَهْلِ البِدَعِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

من المعلوم أن أغلبية سكان العراق شيعة هل يصح التبرع لهم عن طريق المؤسسات التي تدعو إلى التبرع لهم ، مع أنهم من الممكن أن يتقووا بهذه الأموال على أهل السنة.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

الحكم بأن أغلبية سكان العراق من الشيعة ليس دقيقا ، لأن الإحصاءات الموجودة بين أيدينا الآن أكثرها قديمة ، ولم تكن بتلك الدقة ، بل إن بعض الإحصاءات الحديثة أثبتت عكس ذلك بناء على استقراء أحوال المحافظات هناك.

وعلى كل حال فإذا كان الذي يدفع إلى الرافضة من الصدقة الواجبة أي الزكاة المفروضة فقد سبق بيان حكمه في السؤال رقم (1148) ، أما إذا كان ما يدفع هو من الصدقة المستحبة أي صدقة التطوع فقد نص أهل العلم على جواز دفع صدقة التطوع إلى الكافر.

قال في الأم : " قال الشافعي : ولا بأس أن يتصدق على المشرك من النافلة وليس له في الفريضة من الصدقة حق " الأم ٢/٦٥

وقال في المغني : " وكل من حرم صدقة الفرض من الأغنياء وقرابة المتصدق والكافر وغيرهم ، يجوز دفع صدقة التطوع إليهم ولهم أخذها ، قال الله تعالى : (ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا) . ولم يكن الأسير يومئذ إلا كافرا " المغني ٢/٢٧٧

لكن إذا كان المال المتصدق به يستعان به على معصية أو أذية مسلم ، فلا يجوز دفعه لمسلم فضلا عن مبتدع أو كافر.

وبناء على ما سبق ، فإذا كنت متيقنا من أن تلك الأموال ستصل إلى أناس يتقوون بها على أذية المسلمين فلا يجوز دفعها ، ويمكنك البحث عن طرق أخرى لدفعها لأهلها ومن هم أحق بها ، والأولى أن يعطي المسلم زكاته لأهل الطاعة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات ص (١٠٣) : ولا ينبغي أن يعطي الزكاة لمن لا يستعين بها على طاعة الله ، فإن الله تعالى فرضها معونة على طاعته لمن يحتاج إليها من المؤمنين ، كالفقراء والغارمين أو لمن يعاون المؤمنين . فمن لا يصلي من أهل الحاجات لا يعطي شيئاً حتى يتوب ويلتزم أداء الصلاة في أوقاتها . اهـ.

والله أعلم.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(١٥٢) (الفتوى رقم ١٥٤٠٥٣) هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْتَسِبَ مَصَارِيفَ سَفَرِ أُخْتِهِ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

ارغب في استقدام اختي من بلدي الى هنا للالتقاء بوالديها فهل مصاريف السفر وخلافه يمكن احتسابها من زكاة مالي .

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

بيّن الله تعالى مصارف الزكاة بقوله : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) التوبة / ٦٠ .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" هذه الأصناف التي ذكرها الله عز وجل يجب أن تصرف الزكاة إليها لقوله تعالى: (فريضة من الله والله عليم حكيم) وفي ختم الآية بالعلم والحكمة دليل على أن المسألة ليس للرأي فيها مجال ، وأن الله تعالى قسمها قسما اقتضته حكمته المتضمنة للعلم " انتهى .

"مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين" (١٣ /١٧٠٥)

ولمعرفة هذه المصارف بالتفصيل انظر جواب السؤال رقم : (٤٦٢٠٩) .

والحاجة بالنسبة للفقير والمسكين هي الحاجة الضرورية التي يحتاج إليها من مسكن وملبس وطعام وشراب ونحو ذلك . راجع جواب السؤال رقم : (٧٨٥٩٢) .

واستقدام أختك لتلتقي بوالديها في بلد السفر لا يدخل في شيء من هذه المصارف المذكورة في الآية الكريمة .

وقد يُظن أن ذلك يدخل في قوله تعالى : (وَابْنِ السَّبِيلِ) وهذا غير صحيح ، لأن ابن السبيل هو المسافر بالفعل الذي انقطع به الطريق ، أما الذي في بلده ويريد أن يسافر فلا يسمى "ابن السبيل" .

قال الحجاوي في الإقناع (١/٢٩٦) :

" ابن السبيل هو المسافر المنقطع به في سفر طاعة أو مباح دون المنشئ للسفر ببلده " انتهى .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" المنشئ للسفر من بلده لا يصدق عليه أنه ابن سبيل ، فلو قال : إني محتاج أن أسافر إلى المدينة ، وليس معه فلوس ، فإننا لا نعطيه بوصفه ابن سبيل ؛ لأنه لا يصدق عليه أنه ابن سبيل ، لكن إذا كان سفره إلى المدينة ملحا كالعلاج مثلا ، وليس معه ما يسافر به فإنه يعطى من جهة أخرى ، وهي الفقر " انتهى .

"الشرح الممتع" (٦ /٨٤) .

وعلى هذا ، فلا يجوز اعتبار تلك المصاريف من زكاة مالك .

والله أعلم .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(١٥٣) (الفتوى رقم ١١٢٧٥٤) هَلْ يَأْكُلُ آلُ بَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ صَدَقَاتِ التَّطَوُّعِ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

أدركت يقينا من وثائق موثقة ومعتمدة أن الله أكرمني بنسب من آل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلمت أنه لا تجوز لآل البيت الأكل من مال الصدقة . فما حكم أكل التمر أو الماء أو الوجبات التي توزع في الحرم أو المشاعر في رمضان والحج ؟ هل هي هدايا أم صدقات ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

اتفق العلماء على عدم جواز أكل آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم من أموال الزكاة المفروضة ، نقل ذلك الإجماع غير واحد من أهل العلم .

انظر : "موسوعة الإجماع" سعدي أبو جيب (٢/٥١٧-٥١٨) .

وانظر جواب السؤال رقم : (٢١٩٨١).

وأما صدقة التطوع فذهب أكثر أهل العلم إلى أنه يجوز لآل محمد صلى الله عليه وسلم أن يأخذوا منها ، وهذا القول هو المشهور من مذاهب أئمة الفقه الأربعة (أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رحمهم الله) .

انظر: "رد المحتار" (٢/٣٥١) ، "التاج والإكليل" (٣/٢٢٣) ، "مغني المحتاج" (٤/١٩٥) ، "كشاف القناع" (٢/٢٩١-٢٩٢) .

قال الإمام الشافعي رحمه الله :

" ولا يحرم على آل محمد صدقة التطوع ، إنما يحرم عليهم الصدقة المفروضة :

أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر [الصادق] بن محمد [الباقر] عن أبيه : أنه كان يشرب من سقايات الناس بمكة والمدينة فقلت له : أتشرب من الصدقة وهي لا تحل لك ؟ فقال : إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة .

قال الشافعي : وتصدق علي وفاطمة على بني هاشم وبني المطلب بأموالهما ، وذلك أن هذا تطوع ، وقبل النبي صلى الله عليه وسلم الهدية من صدقة تصدق بها على بريرة ، وذلك أنها من بريرة تطوع لا صدقة " انتهى .

"الأم" (٢/٨٨) .

وقال ابن قدامة رحمه الله :

" ويجوز لذوي القربى الأخذ من صدقة التطوع .

قال أحمد في رواية ابن القاسم : إنما لا يُعطَوْن من الصدقة المفروضة ، فأما التطوع ، فلا .

وعن أحمد ، رواية أخرى : أنهم يمنعون صدقة التطوع أيضا ؛ لعموم قوله عليه الصلاة والسلام : (إنا لا تحل لنا الصدقة) .

والأول أظهر ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (المعروف كله صدقة) متفق عليه .

وقال الله تعالى : (فمن تصدق به فهو كفارة له) وقال تعالى : (فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون) ولا خلاف في إباحة المعروف إلى الهاشمي ، والعفو عنه وإنظاره .

وقال إخوة يوسف : (وتصدق علينا) .

والخبر [يعني الحديث] أريد به صدقة الفرض ؛ لأن الطلب كان لها ، والألف واللام تعود إلى المعهود "انتهى ." المغني" (٢/٢٧٥).

وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله : نحن أسرة متوسطة الحال ، ومن أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولدينا وثائق تثبت ذلك ، وقد بلغ والدي سن الستين ، حيث تنطبق عليه شروط الالتحاق بالضمان الاجتماعي ، وقد طلبنا من الوالد الاستفادة من الضمان الاجتماعي لكنه رفض ؛ لأن هناك حديثا عن الرسول صلى الله عليه وسلم ينص على عدم إعطاء الزكاة والصدقة لأهل بيته ، وسؤالي هل يعتبر الضمان الاجتماعي في حكم الصدقة أم لا ؟ أفيدوني ؟

فأجاب :" إذا توافرت في والدك الشروط المعتبرة فيمن يستفيد من مصلحة الضمان الاجتماعي فإنه يحل له أخذ ذلك ؛ لأنه مساعدة من بيت المال للفقراء الذين تتوافر فيهم الشروط المطلوبة ، وليس هو من الزكاة حسب إفادة الجهة المسئولة عن ذلك " انتهى. "مجموع فتاوى ابن باز" (١٤/٣١٥) ، وانظر أيضا : (١٤/٣١٣) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :" إذا كانت الصدقة صدقة تطوع فإنها تعطى إليهم ولا حرج في هذا ، وإن كانت الصدقة واجبة فإنها لا تعطى إليهم " انتهى باختصار. "مجموع فتاوى ابن عثيمين" (١٨/٤٢٩)

وعلى هذا فلا حرج عليكم من الأكل من الطعام الذي يوزع في الحرمين ومشاعر الحج ، لأن ذلك ليس من الصدقة المفروضة .

والله أعلم .

(١٥٤) (الفتوى رقم ٢١٧٩٤) الدَّوَرَاتُ العِلْمِيَّةُ لَيْسَتْ مَصْرَفَاً لِلزَّكَاةِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

تقيم بعض المؤسسات الإسلامية الموثوقة دورات شرعية في أوربا في مناطق هم بأمس الحاجة إلى تثقيفهم وتعليمهم العلم الشرعي والعقيدة الصحيحة ، وتطلب تلك المؤسسات دعم هذه البرامج الدعوية ، فهل يدخل هذا الدعم في قول الله تعالى : (وفي سبيل الله) ؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

لا تدخل الدورات المذكورة وأشباهها في قوله تعالى : (وفي سبيل الله) في أصناف أهل الزكاة ، لأن المراد بذلك المجاهدون في سبيل الله ، لكن من كان من المعلمين أو من المتعلمين فقيراً فيُعطى من الزكاة لفقره ، لقوله سبحانه تعالى : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) التوبة / ٦٠

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز الجزء ١٤ ص ٢٩٨.

www.alukah.net

(١٥٥) (الفتوى رقم١٠٧٥٩٤) هَلْ تُخْرِجُ زَكَاتَهَا لِإبْنِهَا الذِي يَعِيشُ مَعَهَا؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

هل يجوز لامرأة أن تخرج زكاة مالها إلى ابنها البالغ ٢١ سنة ، والذي يعيش معها ، ولا يزال في دراسته ، ولا يرغب في الاقتراض لإكمال دراسته ؟ هو يعمل في الإجازات الأسبوعية ، ولكن دخله لا يكفي ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

اتفق العلماء على أنه لا يجوز للمزكي أن يدفع زكاته لمن تلزمه نفقته .

وعلى هذا ، فينظر في حال هذه الأم ، إن كان يلزمها شرعاً أن تنفق على ولدها فلا يجوز أن تعطيه من الزكاة ، وإن كان لا يلزمها شرعاً أن تنفق عليه فلا حرج عليها من إعطائه الزكاة ، بل ذلك أفضل من إعطاء شخص آخر .

ولا يجب على الأم أن تنفق على ولدها إلا إذا توفرت شروط :

١- عدم وجود الأب .

فإذا وُجد الأب ، فالنفقة واجبة عليه وحده .

قال ابن قدامه في "المغني" :

"يجب على الأم أن تنفق على ولدها إذا لم يكن له أب ، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي" انتهى .

٢- أن تكون الأم غنية عندها من المال ما يزيد عن حاجتها .

٣- أن يكون الولد فقيراً محتاجاً إلى المال .

فإذا توفرت هذه الشروط الثلاثة وجب على الأم أن تنفق على ولدها ، ولا يجوز أن تعطيه من الزكاة .

فإذا كان الأب موجوداً جاز للأم أن تعطي زكاتها لولدها ، لأن نفقته لا تجب عليها .

قال الحافظ ابن حجر في " فتح الباري" :

"نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أن الولد لا يُعطى من الزكاة الواجبة .

قال الحافظ : وفيه نظر ، لأن الذي يمتنع إعطاؤه من الصدقة الواجبة مَنْ يلزم المعطي نفقته ، والأم لا يلزمها نفقة ولدها مع وجود الأب" انتهى بتصرف .

وإذا كانت الأم غير قادرة على النفقة ولدها فلا حرج عليها أن تعطيه من الزكاة ، لأن نفقته غير

واجبة عليها في هذه الحال .

قال ابن تيمية في "الاختيارات الفقهية" (ص/١٠٤) :

" ويجوز صرف الزكاة إلى الوالدين وإن علوا ، وإلى الولد وإن سفل ، إذا كانوا فقراء ، وهو عاجز عن نفقتهم ، وهو أحد القولين في مذهب أحمد" انتهى باختصار .

وقال في "مجموع الفتاوى" (٢٥/٩٢) :

" إذا كان – أي الولد – محتاجًا إلى النفقة ، وليس لأبيه ما ينفق عليه ، ففيه نزاع ، والأظهر أنه يجوز له أخذ زكاة أبيه ؛ وأما إن كان مستغنيًا بنفقة أبيه فلا حاجة به إلى زكاته " انتهى.

وكذلك يجوز للأم أن تدفع زكاتها لولدها إذا كان مديناً ليسدد ديونه .

ولمزيد الفائدة يراجع جواب السؤال رقم (٢٠٢٧٨) و (٥٠٧٣٩) و (٨٥٠٨٨) .

والله أعلم .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(١٥٦) (الفتوى رقم ١٤١٠٨٨) رَاتِبُهُ لَا يَكْفِيهِ وَلَا يَكْفِي أَوْلَادَهُ ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ الصَّدَقَةِ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

أنا موظف ولي راتب شهري وراتبي لا يسد احتياجاتي واحتياجات أبنائي ولدي صديق يقوم بالتصدق من ماله الشخصي أو من راتبه ويمنحه لي ولأولادي ويشتري لنا بعض الأغراض ويسد احتياجاتنا بارك الله فيه . هل هذا حرام أم حلال ؟ وهل يجوز أن آخذ منه المال أو يصرف علينا من ماله ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

" الحمد لله

إذا كان صديقك يعطيك من زكاة ماله المفروضة ، وراتبك لا يكفي احتياجاتك واحتياجاتك من تعوله : فلا حرج عليك في أن تأخذ منه ما يكمل كفايتك وكفاية من تعوله .

قال ابن قدامة رحمه الله :

" وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ (يعني عن الإمام أحمد) أَنَّ الْغِنَى مَا تَحْصُلُ بِهِ الْكِفَايَةُ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مُحْتَاجًا حَرُمَتْ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ ، وَإِنْ لَمْ يَمْلِكْ شَيْئًا ، وَإِنْ كَانَ مُحْتَاجًا حَلَّتْ لَهُ الصَّدَقَةُ ، وَإِنْ مَلَكَ نِصَابًا ، وَالْأَثْمَانُ وَغَيْرُهَا فِي هَذَا سَوَاءٌ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِقَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ (لَا تَحِلُّ الْمَسْأَلَةُ إلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ : رَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ : قَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ ، أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .فَمَدَّ إبَاحَةَ الْمَسْأَلَةِ إلَى وُجُودِ إصَابَةِ الْقِوَامِ أَوْ السِّدَادِ ، وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ هِيَ الْفَقْرُ ، وَالْغِنَى ضِدُّهَا ، فَمَنْ كَانَ مُحْتَاجًا فَهُوَ فَقِيرٌ يَدْخُلُ فِي عُمُومِ النَّصِّ ، وَمَنْ اسْتَغْنَى دَخَلَ فِي عُمُومِ النُّصُوصِ الْمُحَرِّمَةِ " انتهى .

"المغني" (٢/٢٧٧) .

وقال علماء اللجنة :

" إذا كان راتبك ودخلك لا يكفيك وعائلتك في الأشياء الضرورية فلا مانع من أخذك من الزكاة بقدر ما يكمل الكفاية " انتهى .

"فتاوى اللجنة الدائمة" (١٠ / ٢٣)

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله :

" إذا كان الراتب لا يكفيك لقضاء حاجاتك وحاجات أهلك المعتادة التي ليس فيها إسراف ولا تبذير حلت لك الزكاة ، وإلا فلا " انتهى .

"مجموع فتاوى ابن باز" (١٤ / ٢٦٦-٢٦٧)

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" الفقير الذي يستحق من الزكاة هو الذي لا يجد كفايته وكفاية عائلته لمدة سنة ، ويختلف بحسب الزمان والمكان ، فربما ألف ريال في زمن ، أو مكان تعتبر غنى ، وفي زمن أو مكان آخر لا تعتبر غنى لغلاء المعيشة ونحو ذلك " انتهى .

"مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين" (١٣ / ١٥٧٣) .

وينظر : "لقاء الباب المفتوح" ، للشيخ ابن عثيمين رحمه الله (١٤٨ / ٧) .

وأما إذا كان صديقك يعطيك من راتبه على أنها من صدقة التطوع : فالأمر فيها أوسع من الزكاة المفروضة ، والرخصة فيها أعم .

قال النووي رحمه الله :

" تحل صدقة التطوع للأغنياء بلا خلاف ، فيجوز دفعها إليهم ، ويثاب دافعها عليها ، ولكن المحتاج أفضل .

قال أصحابنا : ويستحب للغني التنزه عنها ، ويكره التعرض لأخذها .

قال صاحب البيان : ولا يحل للغني أخذ صدقة التطوع مظهرا للفاقة . وهذا الذي قاله صحيح " انتهى .

"المجموع" (٦/٢٣٦).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" صدقة التطوع أوسع من الزكاة المفروضة ؛ لأن الزكاة المفروضة لا تحل إلا للأصناف الثمانية الذين عينهم الله في قوله (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) أما صدقة التطوع فهي أوسع ، فيجوز للإنسان أن يتصدق على شخص يحتاج إليها وإن لم يكن فقيراً ، ويجوز أن يتصدق على طلبة العلم وإن كانوا أغنياء ، تشجيعاً لهم على طلب العلم ، ويجوز أن يتصدق على غنيٍّ من أجل المودة والألفة . فهي أوسع ، ولكن كلما كانت أنفع فهي أفضل " انتهى .

"فتاوى نور على الدرب" (٢١٣ / ٦)

راجع إجابة السؤال رقم : (٨٢٦٧٣) (٦٧٩٢٦) . والله أعلم .

(١٥٧) (الفتوى رقم ٧٥٤٠٦) أَيُّ السَّائِلِينِ أَوْلَى بِإِعْطَائِهِ الصَّدَقَةِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

إذا وجد أحدنا أكثر من سائلٍ ، من العاجزين جسديًا ، فلمن نعطي الأفضلية في الصدقات ؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً:

مساعدة المحتاجين والتصدق على الفقراء والمساكين من أفضل القربات وأولى الطاعات.

قال الله تعالى : (الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرّاً وَعَلاَنِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ) البقرة/٢٧٤.

ويتأكد استحباب الصدقة كلما اشتدت حاجة الفقير ؛ وذلك أن سد الحاجات وستر العورات من أهم مقاصد تشريع الصدقات.

فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أَفْضَلُ الأَعْمَالِ : إِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَى المُؤمِنِ : كَسَوْتَ عَوْرَتَهُ ، وَأَشْبَعْتَ جَوْعَتَه ، أَوْ قَضَيتَ لَهُ حَاجَةً (رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٢٠٢/٥) وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٢٠٩٠)

وقال الشيخ ابن عثيمين:

" فإن قيل : أيها أولى أن تصرف فيه الزكاة من هذه الأصناف الثمانية ؟

قلنا: إن الأولى ما كانت الحاجة إليه أشد ؛ لأن كل هؤلاء استحقوا الوصف ، فمن كان أشد إلحاحاً وحاجة فهو أولى ، والغالب أن الأشد هم الفقراء والمساكين ، ولهذا بدأ الله تعالى بهم فقال : (إِنَّمَا ٱلصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَاكِينِ وَٱلْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَارِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ " (انتهى.

"مجموع فتاوى ابن عثيمين" (١٨/ سؤال رقم ٢٥١) .

وجاء في "الموسوعة الفقهية" (٣٠٣/٢٣):

" إعطاء المستحقّين الزّكاة ليس بدرجةٍ واحدةٍ من الفضل ، بل يتمايز : فقد نصّ المالكيّة على أنّه يندب للمزكّي إيثار المضطرّ على غيره ، بأن يزاد في إعطائه منها دون عموم الأصناف "انتهى.

وإذا كان الفقير أو السائل من العاجزين عن العمل ، أقعده المرض والابتلاء ، فيتأكد إعطاؤه من الصدقة.

قال تعالى : (لِلْفُقَرَاء الَّذِينَ أُحصِرُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِي الأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاء مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافاً وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ) البقرة/٢٧٣.

قال سعيد بن جبير : إنهم قوم أصابتهم الجراحات في سبيل الله فصاروا زَمْنَى (جمع زَمِن : وهو من به مرض دائم) ، فجعل لهم في أموال المسلمين حقا. الدر المنثور" (٨٩/٢) .

والمقصود : بيان أن ميزان المفاضلة في الصدقات هو قدر الحاجة والفاقة ، فإذا ظهر لك أن أحد السائلين أشد حاجة وفاقة من الآخر ، فهو الأولى بصدقتك.

فإن كان المبلغ الذي تريد أن تتصدق به يكفي لسد حاجة السائِلَيْن ، فاقسمه بينهما ، وإن كان لا يكفي إلا واحدًا منهما ، فلا حرج عليك حينئذ إذا أعطيته لأي منهما ، ولتحاول أن تخفي ذلك عن الآخر ، حتى لا يقع في قلبه شيء من الحسرة أو الحسد.

وقد سئل فضيلة الشيخ ابن باز رحمه الله : إذا أخرج الإنسان زكاة ماله ، وكانت قليلةً كمائتي ريال مثلاً ، فهل الأفضل أن تُعطَى لأسرةٍ واحدةٍ محتاجة ، أو تفريقها على عدد من الأسر المحتاجة ؟

فأجاب:

"إذا كانت الزكاة قليلةً فصرفها في أسرة محتاجة أولى وأفضل ؛ لأن توزيعها بين الأسر الكثيرة مع قلتها يقلل نفعها " انتهى" . " فتاوى ابن باز" (٣١٦/١٤) . والله أعلم.

(١٥٨) (الفتوى رقم ١٣٢٧٧٤) يَعْمَلُونَ فِي جَمْعِيَّةٍ خَيْرِيَّةٍ وَيُشَارِكُونَهَا فِي أَمْوَالِهَا بِنِسْبَةٍ مِنَ الأَرْبَاحِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

أرجو منكم إفادتي بما يأتي : فريق من الإخوة قاموا بجمع التبرعات من الناس لجمعية معينة ، وخيراتها ، وتكون إدارة الجلسات ، وإعدادها ، وإخراج الإعلانات ، والمالية ، كلها من قبَل ذلك الفريق – كبيع مقاعد للمحاضرات الدينية مثلا – ، وسيكون توزيع الربح من الأموال المجموعة كالتالي : ٥٠ % من الربح لإدارة الجلسات ، و ٣٠ % منه للفريق ، و ٢٠ % للجمعية ، وإذا تمكن الفريق من بيع المقاعد ، أو الكراسي المبينة أعلاه : فستكون ٥٠ % من التبرعات تعطى للجمعية ، أو الفريق ، على حسب عدد المقاعد ، أو الكراسي المباعة ! هل هذا التعامل جائز شرعاً لأن التبرعات التي تجمع من الحضور أو المشترين من أجل خيرات الجمعية ؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

" الحمد لله

أولاً:

من أجلّ الطاعات وأنفعها للعبد : الاشتغال بالدعوة ، والتعليم ، ونشر للخير بين الناس ، كما قال الله تعالى : (وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحاً وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ) فصلت/ ٣٣ .

قال ابن كثير رحمه الله :

وهذه عامة في كل من دعا إلى خير ، وهو في نفسه مهتدٍ .

" تفسير ابن كثير " (٧ / ١٧٩) .

فإقامة هذه الجمعيات وسيلة من الوسائل التي تحقق مقاصد الشريعة الإسلامية ، من رعاية الفقراء ، والمحتاجين ، ودعوة ، وتعليم ، وتحفيظ لكتاب الله ، وما شابه ذلك .

وحتى يتم الأجر والثواب على أكمل وجه – بإذن الله – لا بد أن يكون العمل خالصاً لله ، كما قال الله تعالى : (لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيماً) النساء/ ١١٤ .

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله في تفسير الآية :

ينبغي للعبد أن يقصد وجه الله تعالى ، ويخلص العمل لله في كل وقت ، وفي كل جزء من أجزاء الخير ؛ ليحصل له بذلك الأجر العظيم ، وليتعود الإخلاص ، فيكون من المخلِصين ، وليتم له الأجر .

"تفسير السعدي" (ص ٢٠٢) .

ومما يعين على الإخلاص ، ويصحح النية : أن تكون الأعمال الخيرية ليست مقصداً لربح مادي ، أو معنوي ، للقائمين عليه ، بل تكون الغاية – أولاً، وأخيراً – الأجر ، والثواب من الله .

ولعل نجاح كثير من الأعمال الخيرية القائمة الآن ، سببه : البعد عن المقصد المادي ، والربح الدنيوي ، ولعل – كذلك – من أسباب فشل كثير من المشاريع الخيرية : دخول حظ النفس الدنيوي ، والذي يترتب عليه فشل المشروع ، بل والشحناء ، والبغضاء بين القائمين عليه .

ثانياً:

القائمون على هذه الجمعيات هم أمناء على ما يجمعونه من تبرعات وأموال لهذه الجمعيات ، فلا يجوز لهم التصرف في هذه الأموال إلا فيما حدده المتبرع بهذا المال ، فإذا جعله في الصدقة على الفقراء أو تعليم العلم وجب إنفاقه فيما حدده .

وقد سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله :

رجل فقير يأخذ الزكاة من صاحبه الغني بحجة أنه سيوزعها ، ثم يأخذها هو ، فما الحكم في هذا العمل؟

فأجاب :

"هذا محرَّم عليه ، وهو خلاف الأمانة ؛ لأن صاحبه يعطيه على أنه وكيل ، يدفعه لغيره ، وهو يأخذه لنفسه ، وقد ذكر أهل العلم : أن الوكيل لا يجوز أن يتصرف فيما وُكِّل فيه لنفسه ، وعلى هذا : فإن الواجب على هذا الشخص أن يبيِّن لصاحبه : أن ما كان يأخذه من قبْل كان يصرفه لنفسه ، فإن أجازه : فذاك ، وإن لم يُجزْه : فإن عليه الضمان – أي : يضمن ما أخذ لنفسه – ليؤدي به الزكاة عن صاحبه" انتهى .

"مجموع فتاوى الشيخ العثيمين" (٢٠٢/١٨) .

وانظر جواب السؤال رقم : (٤٩٨٩٩) .

وعلى هذا ؛ فلا يجوز للقائمين على هذه الجمعية أن يستفيدوا مما يدفعه الناس من صدقات ، وزكوات وتبرعات للجمعية لتحقيق نفع وربح مادي خاصٍّ بهم ، ثم إنهم قد بالغوا في نسبة المشاركة حتى جعلوا حصتهم ٨٠ % فكيف يكون هذا مباحاً ؟ والأموال التي بين أيديهم هي من تبرعات الناس للجمعية الخيرية ، لا لهم .

فالواجب على القائمين على هذه الجمعية أن ينفقوا أموال المتبرعين فيما حدده المتبرعون .

والنصيحة لهم : أن يتعففوا عن هذا المال ، وأن يقتصر أخذهم على الحد الأدنى من الحاجات الضرورية من مصاريف لإنجاح هذا العمل الخيري ، وأن يُجعل الربح الحاصل في أعمال ومشاريع الجمعية الخيرية .

والله أعلم .

www.alukah.net

(١٥٩) (الفتوى رقم ١١٩٢٨٨) هَلْ يُوجَدُ أَحَدٌ الآنَ مِنْ " آلِ البَيْتِ " ؟ وَمَاذَا عَنْ ادِّعَاءَاتِ كَثِيرِينَ لَهُ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

هل يوجد أحد من نسل النبي صلى الله عليه وسلم ويكون جدهم عن طريق فاطمة رضي الله عنها ؟ وما قولك في الذين يدعون أنهم من آل البيت من السنَّة والشيعة في يومنا هذا ، ويقولون : نحن لا نأكل الصدقات ؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

" الحمد لله

أولاً:

علم الأنساب علم جليل ، وقد كان أبو بكر الصدِّيق رضي الله عنه أعلم الناس بالنسب ، وقد أخطأ من قال : إنه علمٌ لا ينفع ، والجهل به لا يضر ، وكيف يكون هذا مع الأمر منه صلى الله عليه وسلم بالتعرف على النسب لأجل صلة الرحم ؟ وكيف يكون هذا مع الوعيد على من انتسب إلى غير أبيه ، أو إلى غير قبيلته ؟.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ ، فَإِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ فِي الْأَهْلِ ، مَثْرَاةٌ فِي الْمَالِ ، مَنْسَأَةٌ فِي الْأَثَرِ) .
رواه الترمذي (١٩٧٩) ، وصححه الألباني في " صحيح الترمذي. "

(مَنْسَأَةٌ فِي الْأَثَرِ) يَعْنِي : زِيَادَة فِي الْعُمُرِ.

قال ابن عبد البر رحمه الله : " ولعمْري ما أنصف القائل : " إن عِلْم النسب عِلْم لا يَنفع ، وجَهالة لا تضر " ؛ لأنه بيِّن نفعُه لما قدّمنا ذكره ؛ ولما رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (كُفْرٌ بالله تبرُّؤ من نسب وإن دق ، وكفر بالله ادعاء إلى نَسب لا يُعرف) – رواه أحمد وابن ماجه ، وحسَّنه الأرناؤط والألباني. –

وروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه مثلُه.

وقال صلى الله عليه وسلم : (من ادعى إلى غير أبيه ، أو انتمى إلى غير مواليه : فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صَرفاً ولا عدلاً) – رواه الترمذي ، وصححه الألباني. –

فلو كان لا منفعة له : لمَا اشتغل العلماء به ، فهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه كان أعلم الناس بالنسب ، نسب قريش ، وسائر العرب ، وكذلك : جُبير بن مطعم ، وابن عباس ، وعقيل بن أبي طالب ، كانوا مِن أعلم بذلك ، وهو عِلم العرب الذي كانوا به يتفاضلون ، وإليه ينتسبون " انتهى.

"الإنباه عن قبائل الرواة" (الصفحة رقم ١).

ثانياً:

النسب الشريف ادَّعاه كثيرون ، من أجل الشهرة ، وتسويق البدع والانحرافات ، ومن أجل الاستيلاء على أموال الناس ، وأكثر من ادَّعى هذا النسب الشريف للنبي صلى الله وسلم هم الرافضة ، والمتصوفة ، ومنهم رؤوس لتلك الفرق الضالة.

١ .قال الإمام الذهبي رحمه الله في ترجمة أبي الحسن الشاذلي (توفي ٦٥٦ هـ) وهو رأس الطائفة الشاذلية: –

"و قد انتسب في بعض مؤلفاته في التصوف إلى " علي بن أبي طالب " ، ثم ذكر هذا النسب الذي ادعاه : ابن يوشع بن ورد بن بطال بن محمد بن أحمد بن عيسى بن محمد بن الحسن بن علي رضي الله عنه.

ثم قال الذهبي : وهذا نسب مجهول لا يصح ولا يثبت ، وكان الأولى به تركه ، وترك كثير مما قاله في تواليفه في الحقيقة " انتهى.

"تاريخ الإسلام" (٤٨/٢٧٣ ، ٢٧٤) .

٢ .وفي " العبيديين " – أبناء عبيد بن ميمون القداح – الباطنية ، الذين تسموا – كذباً وزوراً بـ " الفاطميين " – قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

"فالشاهد لهم بالإيمان : شاهد لهم بما لا يعلمه ؛ إذ ليس معه شيء يدل على إيمانهم مثل ما مع منازعيه ما يدل على نفاقهم وزندقتهم ، وكذلك " النسب " ، قد عُلم أن جمهور الأمة تطعن في نسبهم ، ويذكرون أنهم من أولاد المجوس أو اليهود ، هذا مشهور من شهادة علماء الطوائف من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وأهل الحديث ، وأهل الكلام ، وعلماء النسب ، والعامة ، وغيرهم ، وهذا أمر قد ذكره عامة المصنفين لأخبار الناس وأيامهم ، حتى بعض من قد يتوقف في أمرهم كابن الأثير الموصلي في تاريخه ونحوه ؛ فإنه ذكر ما كتبه علماء المسلمين بخطوطهم في القدح في نسبهم.

وأما جمهور المصنفين من المتقدمين والمتأخرين حتى القاضي ابن خلكان في تاريخه : فإنهم ذكروا بطلان نسبهم ، وكذلك ابن الجوزي ، وأبو شامة ، وغيرهما من أهل العلم بذلك ، حتى صنَّف العلماء في كشف أسرارهم ، وهتك أستارهم ، كما صنف القاضي أبو بكر الباقلاني كتابه المشهور في كشف أسرارهم وهتك أستارهم ، وذكر أنهم من ذرية المجوس ، وذكر من مذاهبهم ما بيَّن فيه أن مذاهبهم شرٌّ من مذاهب اليهود والنصارى ، بل ومن مذاهب الغالية الذين يدعون إلهية " علي " ، أو نبوته ، فهم أكفر من هؤلاء " انتهى.

"مجموع الفتاوى" (٣٥ / ١٢٨ ، ١٢٩) .

وأما الذين يدعون هذا النسب الشريف من الرافضة العجم فهم كثير في زماننا هذا.

ثالثاً:

ثبوت النسب الشريف له طرق كثيرة:

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله : " وأما طريق ثبوت النسب الشريف : فذلك يعرف من أمور كثيرة:

أحدها : النص من المؤرخين الثقات أن البيت الفلاني ، أو آل فلان من أهل البيت ، ويعرف أن الشخص الذي يشتهر فيه من أهل ذلك البيت المنصوص عليه من المؤرخين الثقات.

ومنها : أن يكون بيد من يدَّعي أنه من أهل البيت وثيقة شرعية من بعض القضاة المعتبرين ، أو العلماء الثقات : أنه من أهل البيت.

ومنها : الاستفاضة عند أهل البلد أن آل فلان من أهل البيت.

ومنها : وجود بيِّنة عادلة ، لا تنقص عن اثنين ، تشهد بذلك ، مستندة في شهادتها إلى ما يحسن الاعتماد عليه ، من تاريخ موثوق ، أو وثائق معتبرة ، أو نقل عن أشخاص معتبرين.

وأما مجرد الدعوى التي ليس لها مبرر : فلا ينبغي الاعتماد عليها ، لا في هذا ، ولا في غيره " انتهى.

"فتاوى إسلامية" (٤/٥٣١) .

رابعاً:

لا يمكن لأحدٍ إنكار وجود من ينتسب إلى آل النبي صلى الله عليه وسلم انتساباً صحيحاً ، سواء من بني هاشم – وهم آل علي ، وآل عباس ، وآل جعفر ، وآل عقيل ، وآل الحارث بن عبد المطلب – ، أو من بني المطلب – والمطلب هو أخو هاشم. –

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله:

"إذا قال قائل : هل هؤلاء موجودون ؟ أعني : بني هاشم ، والمطلب ؟.

قلنا : نعم ، موجودون ، وقد ذكروا أن مِنْ أثبت الناس نسباً لبني هاشم : ملوك اليمن الأئمة ، الذين انتهى ملكهم بثورة الجمهوريين عليهم قريباً ، فهم منذ أكثر من ألف سنة متولون على اليمن ، ونسبهم مشهور ، معروف بأنهم من بني هاشم.

ويوجد ناس كثيرون أيضاً ينتمون إلى بني هاشم ، فمن قال : أنا من بني هاشم : قلنا : لا تحل لك الزكاة ؛ لأنك من آل الرسول صلّى الله عليه وسلّم " انتهى.

" الشرح الممتع " (٦ / ٢٥٧).

والنسب الشريف لا يجوز حصره في آل علي – وهم ذرية علي بن أبي طالب – فقط دون غيره ، فقد سبق أن هذا النسب يسع غيرهم ممن ذكرناهم.

مع التنبيه على أن النسب الشريف لا ينفع صاحبه إن كان كافراً ، أو فاجراً ، ولا يضر المسلم الطائع لربه تعالى أن يكون عبداً مملوكاً ، فالمسلم يلقى ربه بأعماله الصالحة ، وهو مما يملك أن يزيد فيها وينقص ، وأما النسب الشريف : فهو ليس في اختيار المسلم ، ولن يكون لصاحبه فضل في الآخرة بمجرد انتسابه ذاك.

قال الله تعالى : (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ) الحجرات/١٣ ، وقال تعالى : (مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) النحل/٩٧.

خامساً:

أما بخصوص تحريم الصدقات : فننبه على أمرين:

١ .الصدقات الممنوعة على آل النبي صلى الله عليه وسلم هي الصدقات الواجبة . كالزكاة والكفارات . دون صدقات التطوع.

٢ .لا تحرم الزكاة على كل الأشراف ، بل المنع والتحريم على " بني هاشم " منهم فقط ، وهم ذرية هاشم بني عبد مناف ، وهو الجد الثاني للرسول صلى الله عليه وسلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

"ولفظ " الأشراف " لا يتعلق به حكم شرعي ، وإنما الحكم يتعلق بـ " بني هاشم " ، كتحريم الصدقة ، وأنهم آل محمد صلى الله عليه وسلم ، وغير ذلك " انتهى.

" منهاج السنة النبوية " (٤ / ٥٥٩).

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله:

"إذا كانت الصدقة صدقة تطوع : فإنها تُعطى إليهم ، ولا حرج في هذا ، وإن كانت الصدقة واجبة : فإنها لا تعطى إليهم ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ) ، وبنو هاشم شرَّفهم الله عز وجل بألا يأخذوا من الناس أوساخهم ، أما صدقة التطوع : فليست وسخاً في الواقع ، وإن كانت لا شك تكفر الخطيئة ، لكنها ليست كالزكاة الواجبة ، ولهذا ذهب كثير من العلماء إلى أنهم يعطون من صدقة التطوع ، ولا يعطون من الصدقة الواجبة " انتهى.

"مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين" (١٨/٤٢٩)[٢٥] .

والله أعلم .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[٢٥]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الفَصْـــــــــلُ الثَّـــــــــانِي

مَـــا تَجِـــبُ فِـــيهِ الزَّكَـــــــــاةُ

(١) (الفتوى رقم ١٣٠٥٧٢) أَخْرَجَ الزَّكَاةَ عَنْهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَهَلْ تُجْزِئُهُ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

أقرضت شخصاً ٦٠٠٠٠ ألف ريال ، وبعد أن حال الحول على القرض قام بإخراج الزكاة عن مالي الذي أقرضته ، بنية الزكاة ثم أخبرني بذلك فوافقت ، فهل تبرأ الذمة بهذا أو أنه يلزمني إخراج الزكاة مرة أخرى ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

يشترط في إخراج الزكاة : النية ؛ لأن الزكاة عبادة وقربة تحتاج إلى نيةٍ من المخرج ، وقد قال تعالى : (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ) البينة/٥ ، وقال تعالى : (وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ) وقال تعالى : (فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ) الزمر/٢ ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : (إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى) رواه البخاري (١) ، ومسلم (١٩٠٧) ، فدل ذلك على أن الزكاة لا تصح إلا بنية .

قال النووي رحمه الله:

" لا يصح أداء الزكاة إلا بالنية ، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والثوري وأحمد وأبو ثور وداود وجماهير العلماء ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى) ؛ وشذ عنهم الأوزاعي فقال : لا تجب ويصح أداؤها بلا نية كأداء الديون" انتهى من "المجموع" (٦/١٥٨).

وقال ابن قدامة في "المغني" (٢/٢٦٤):

"مذهب عامة الفقهاء أن النية شرط في أداء الزكاة ، إلا ما حكي عن الأوزاعي أنه قال : لا تجب لها النية" انتهى.

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

إذا كان المدين أخرج الزكاة عن الدين الذي عليه بدون إذن صاحبه وأخرجها ليس عن نفسه ولكن عن صاحب الدين ، فهل تجزئ عن صاحب الدين أو يلزمه إخراجها مرة أخرى ؟

فأجاب : "كل من أخرج زكاة عن شخص لم يوكله ، فإنها لا تجزئه عنه ؛ لأن الزكاة لابد فيها من النية ، وليست كقضاء الدين ، قضاء الدين ، إذا قضيت ديناً عن شخص بدون إذنه ونويت الرجوع عليه ترجع عليه ، أما الزكاة ، فإنها لا تصح إذا أخرجتها عن شخص بدون توكيله ، وذلك لأن الزكاة عبادة تحتاج إلى نية لمن هي عليه ، وإذا لم يوكلك ، فإنك تكون قد أخرجتها عنه بدون نية منه ، وحينئذ لا تصح ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى)" انتهى من "نور على الدرب. "

وجاء في "فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء" (٩/٢٤٥) : " تجب الزكاة على مالكه ، إذا بلغت ثمرة ما يملكه نصاباً وعليه أن ينوي بما يخرجه الزكاة ؛ لأن الزكاة عبادة فلا بد لصحتها من النية؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ) ، فلا يجزئ أن يخرج عنه غيره ، إلا إذا أذن له في إخراجها.." انتهى.

وعلى هذا ، فالزكاة التي أخرجها المدين بدون إذنك وتوكيلك لا تجزئك ، ويجب عليك إخراجها مرة أخرى ، ويكون ما دفعه المدين صدقة تطوع عن نفسه.

والله أعلم .

www.alukah.net

(٢) (الفتوى رقم ١٣٠٤٨٧) الأَدِلَّةُ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

ما هي الأدلة على وجوب الزكاة في عروض التجارة ؟ لأني سمعت أن هناك من العلماء من أنكر وجوب الزكاة فيها.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

ذهب جماهير العلماء (ومنهم الأئمة الأربعة : أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رحمهم الله) إلى وجوب الزكاة في عروض التجارة.

وقد استدلوا على ذلك بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة.

فمن هذه الأدلة: -

١ -قوله تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ) . البقرة/٢٦٧ . قَالَ مُجَاهِد : نَزَلَتْ فِي التِّجَارَة.

٢ -وعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ : (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنْ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ) . رواه أبو داود (١٥٦٢) وحسنه ابن عبد البر. ضعفه الألباني في الإرواء (٨٢٧) ، وقال الحافظ في "التلخيص" (٣٩١/٢) : في إسناده جهالة اهـ . وقال النووي في "المجموع" (٥/٦) : في إسناده جماعة لا أعرف حالهم.

٣ -وروى الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِم عَنْ أَبِي ذَرّ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْت رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (فِي الْإِبِل صَدَقَتهَا ، وَفِي الْغَنَم صَدَقَتهَا ، وَفِي الْبَقَر صَدَقَتهَا ، وَفِي الْبَزّ صَدَقَته . . . الْحَدِيث) . قال الحافظ في "التلخيص" (٣٩١/٢) : إسناده لا بأس به اهـ . وصححه النووي في المجموع (٤/٦).

وَالْبَزُّ بِالْبَاءِ وَالزَّاي (الثياب أو نوع منها) . كَذَا ضَبَطَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ . وَالْحَدِيث صَحَّحَهُ الْحَاكِم وَتَكَلَّمَ فِيهِ غَيْره. وَقَالَ النَّوَوِيُّ : وَمِنْ النَّاس مَنْ صَحَّفَهُ بِضَمِّ الْبَاءِ وَبِالرَّاءِ وَهُوَ

غَلَطٌ اهـ.

فهذا الحديث دليل على وجوب الزكاة في عروض التجارة ، لأن الثياب لا زكاة فيها إلا إذا كانت للتجارة ، فتعين حمل الحديث على ذلك.

٤ –وروى البخاري (١٤٦٨) ومسلم (٩٨٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَقِيلَ : مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، وَالْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ ! وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا ، قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا).

قال النووي في "شرح مسلم: "

"قَالَ أَهْل اللُّغَة : الْأَعْتَاد : آلَات الْحَرْب مِنْ السِّلَاح وَالدَّوَابّ وَغَيْرهَا ، وَمَعْنَى الْحَدِيث : أَنَّهُمْ طَلَبُوا مِنْ خَالِد زَكَاة أَعْتَادِهِ ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّهَا لِلتِّجَارَةِ ، وَأَنَّ الزَّكَاة فِيهَا وَاجِبَة ، فَقَالَ لَهُمْ : لَا زَكَاة لَكُمْ عَلَيَّ ، فَقَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ خَالِدًا مَنَعَ الزَّكَاة ، فَقَالَ لَهُمْ : إِنَّكُمْ تَظْلِمُونَهُ ؛ لِأَنَّهُ حَبَسَهَا وَوَقَفَهَا فِي سَبِيل اللَّه قَبْل الْحَوْل عَلَيْهَا ، فَلَا زَكَاة فِيهَا.

وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون الْمُرَاد : لَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ زَكَاة لَأَعْطَاهَا وَلَمْ يَشِحَّ بِهَا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَقَف أَمْوَاله لِلَّهِ تَعَالَى مُتَبَرِّعًا فَكَيْف يَشِحّ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ ؟ وَاسْتَنْبَطَ بَعْضهمْ مِنْ هَذَا وُجُوب زَكَاة التِّجَارَة ، وَبِهِ قَالَ جُمْهُور الْعُلَمَاء مِنْ السَّلَف وَالْخَلَف خِلَافًا لِدَاوُدَ" اهـ.

٥ –وروى الشَّافِعِيّ وَأَحْمَد وَعَبْد الرَّزَّاق وَالدَّارَقُطْنِيّ عَنْ أَبِي عَمْرو بْن حِمَاس عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : كُنْت أَبِيعُ الْأُدْمَ فَمَرَّ بِي عُمَر بْن الْخَطَّاب فَقَالَ لِي : أَدِّ صَدَقَة مَالِك ، فَقُلْت : يَا أَمِير الْمُؤْمِنِينَ

، إِنَّمَا هُوَ فِي الْأُدْم ، فَقَالَ : قَوِّمْه ثُمَّ أَخْرِجَ صَدَقَته . وضعفه الألباني في "إرواء الغليل" (٨٢٨) لجهالة أبي عمرو بن حماس. ولكن يشهد له الأثر الثاني.

٦ –وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ قَالَ : كُنْت عَلَى بَيْتِ الْمَالِ زَمَانَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَكَانَ إذَا خَرَجَ الْعَطَاءُ جَمَعَ أَمْوَالَ التُّجَّارِ ثُمَّ حَسَبَهَا ، غَائِبَهَا وَشَاهِدَهَا ، ثُمَّ أَخَذَ الزَّكَاةَ مِنْ شَاهِدِ الْمَالِ عَنْ الْغَائِبِ وَالشَّاهِدِ . صححه ابن حزم في "المحلى" (٤/٤٠).

٧ –وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ اِبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : (لَيْسَ فِي الْعُرُوضِ زَكَاةٌ إلَّا مَا كَانَ لِلتِّجَارَةِ) . صححه ابن حزم في "المحلى" (٤/٤٠). والنووي في "المجموع" (٦/٥).

وهذه الأدلة بمجموعها تدل على صحة الحكم ، وإن كان كل دليل منها قد يكون فيه مناقشة ، لكن اجتماع الأدلة يعطيها قوة.

ولهذا ذهب إلى القول بوجوب الزكاة في عروض التجارة جماهير العلماء ، واعتبر القول بعدم وجوبها شاذاً.

حتى نقل ابن المنذر رحمه الله الإجماع على وجوبها ، واعتبر قول أهل الظاهر – الذين قالوا بعدم وجوب الزكاة فيها – اعتبره قولاً شاذاً خارجاً عن الإجماع.

قال شيخ الإسلام رحمه الله : "والأئمة الأربعة وسائر الأمة – إلا من شذّ – متفقون على وجوبها في عرض التجارة ، سواء كان التاجر مقيماً أو مسافراً . وسواء كان متربصاً – وهو الذي يشتري التجارة وقت رخصها ويدخرها إلى وقت ارتفاع السعر – أو مديراً كالتجار الذين في الحوانيت . سواء كانت التجارة بزاً من جديد ، أو لبيس ، أو طعاماً من قوت أو فاكهة . أو أدم أو غير ذلك ، أو كانت آنية كالفخار ونحوه ، أو حيواناً من رقيق أو خيل ، أو بغال ، أو حمير ، أو غنم معلوفة ، أو غير ذلك ، فالتجارات هي أغلب أموال أهل الأمصار الباطنة ، كما أن الحيوانات الماشية هي أغلب الأموال الظاهرة" انتهى.

" مجموع فتاوى ابن تيمية " (٢٥/٤٥)

. والله أعلم .

(٣) (الفتوى رقم 74987) هل تجب الزكاة في آلات المصانع ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

هل آلات المصانع تجب فيها الزكاة ؟ مع العلم أن قيمتها قد تكون كبيرة جداً.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

مباني الشركات ومعداتها الثقيلة والخفيفة وسياراتها التي تستخدم لنقل البضائع أو العاملين بالشركة لا زكاة فيها.

وقد نص العلماء السابقون على أن آلات الصنَّاع كالنجار والبنّاء والحداد ونحوهم لا زكاة فيها.

قال الكاساني في "بدائع الصنائع" (٣/٣٩٨) : " وأما آلات الصناع وظروف أمتعة التجارة لا تكون مال التجارة ؛ لأنها لا تباع مع الأمتعة عادة " انتهى.

وفي "كشاف القناع" (٢/١٦٨) : ولا زكاة في آلات الصناع ، وأمتعة التجارة وقوارير العطار والسمان ونحوهم كالزيات والعسال إلا أن يريد بيعها أي القوارير بما فيها فيزكي الكل لأنه مال تجارة . وكذا آلات الدواب ؛ إن كانت لحفظها فلا زكاة فيها ، لأنها للقنية ، وإن كان يبيعها معها فهي مال تجارة ، يزكيها" انتهى.

"وتضخم هذه الآلات وزيادة حجمها وكثرة إنتاجها لا يغير من حكمها شيئاً ، بل هي باقية على أصلها ، وأحكام الشريعة تبقى على أن أصولها الأولى ما دامت هي هي ، فقطع المسافات البعيدة بالسيارات والطائرات لا يغير شيئاً من أحكام رخص السفر. . .

وهكذا فإن تغيير أدوات الصناعة لا يغير شيئاً من حكمها " قاله الشيخ عبد الله البسام بتصرف يسير". مجلة المجمع الفقهي. (4/1/722) "

وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله : بالنسبة للمشاريع الحديثة التي خرجت للناس في هذه الأيام وهي مشاريع الإنتاج الحيواني وإنتاج الألبان ومشاريع الإنتاج الزراعي ، ومشاريع العقارات الكبيرة مثل العمائر ، فهل على هذه الأشياء زكاة ، وكيف تخرج زكاتها ؟

فأجاب : " إذا كانت هذه المشاريع للبيع والشراء وطلب الربح فإن مالكها يزكيها كلما حال الحول عليها ، إذا كان أعدها للبيع ، سواء كانت تلك الأموال عمائر أو أرضاً أو دكاكين أو حيوانات في مزرعته أو ما أشبه ذلك ، فإنه يزكيها إذا حال عليها بحسب القيمة ، أما الأدوات التي ليست للبيع فلا زكاة فيها ، ونفس الأرض التي فيها المزرعة لا تزكى إذا كانت لم تعد للبيع ، وإنما يربي فيها صاحبها الحيوانات للبيع أو يزرعها ونحو ذلك ، فالزكاة في الإنتاج ، أما عين الأرض ورقبة الأرض التي أعدها ليزرع فيها أو ينمي فيها الحيوانات فهذه لا زكاة فيها ، وهكذا النجار والحداد لا زكاة في الأدوات التي عنده للاستعمال ، كالقدوم والمنشار وجميع الأدوات لا زكاة فيها ، إنما الزكاة في الأموال التي أعدها للبيع والآلات المعدة للبيع . كما تقدم . إذا حال الحول عليها زكاها بحسب قيمتها ، كما يزكي السيارة التي أعدها للبيع والأرض التي أعدها للبيع " انتهى.

"مجموع فتاوى ابن باز " (١٨٤/١٤) .

وسئل علماء اللجنة الدائمة : مؤسستنا فيها معدات لشئون عمل المؤسسة من سيارات وكمبريشنات وقلابات وخلاطات ، فهل عليها زكاة أم لا ؟

فأجابوا : " تجب الزكاة في أجرتها إذا كانت تؤجر إذا حال عليها الحول وبلغت نصاباً ، وإذا كان صاحب المؤسسة يأخذ مقاولات ويستعمل هذه المعدات لتنفيذ المقاولات فيخرج الزكاة من الذي يدخل عليه مقابل عمله في المقاولات إذا حال عليه الحول ، أما هذه المعدات فلا زكاة فيها ولا في قيمتها ؛ لأنها لم تعد للبيع وإنما أعدت للاستعمال " انتهى.

" فتاوى اللجنة الدائمة" (٣٤٥/٩) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

"فلا زكاة على الإنسان فيما يقتنيه من الأواني والفروش والمعدات والسيارات والعقارات وغيرها حتى وإن أعده للإيجار ، فلو كان عند الإنسان عقارات كثيرة تساوي قيمتها الملايين ولكن لا يتجر بها . أي لا يبيعها ولا يشتري بدلها للتجارة مثلاً . ولكن أعدها للاستغلال فإنه لا زكاة في هذه العقارات ولو كثرت ، وإنما الزكاة فيما يحصل منها من أجرة أو نماء ، فتجب الزكاة في أجرتها إذا تم عليها الحول من العقد ، فإن لم يتم عليها الحول فلا زكاة فيها ، لأن هذه الأشياء الأصل فيها براءة الذمة حتى يقوم فيها دليل على الوجوب . بل قد دل الدليل على أن الزكاة لا تجب فيها في قول النبي صلى الله عليه وسلم : (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة)

فإنه يدل على أن ما اختصه الإنسان لنفسه من الأموال غير الزكوية ليس فيه صدقة أي ليس فيه زكاة ، والأموال التي أعدها الإنسان للاستغلال من العقارات وغيرها لا شك أن الإنسان قد أرادها لنفسه ولم يردها لغيره ؛ لأنه لا يبيعها ولكنه يستبقيها للاستغلال والنماء " انتهى.

"مجموع فتاوى ابن عثيمين" (١٨/٢٥٤) .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(٤) (الفتوى رقم1117) الزَّكَاةُ فِي الديُونِ المَشْكُوكِ فِي تَحْصِيلِهَا

السُّـــــــــؤَالُ :-

شخص عنده نقود يقترضها منه بعض إخوانه ومعارفه ، وقد تعود إليه أو لا تعود ، ويسأل هل تجب فيها الزكاة ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

من كان له على مليء دين يبلغ النصاب أو يكمّل بلوغ النصاب عنده فتجب فيه الزكاة ، ويزكّيه إذا قبضه لما مضى عليه ، سواء كان ذلك سنة أو أكثر ، وإن زكّاه قبل قبضه فحسن ، وإن كان على غير مليء فيزكيه إذا قبضه لسنة واحدة ، وإن مضى عليه أكثر من سنة ، وهذا رواية عن الإمام أحمد وهو قول مالك ، .. وهو اختيار الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة ٩/١٩٠ .

www.alukah.net

(٥) (الفتوى رقم146611) كَيْفِيَّةُ حِسَابِ الزَّكَاةِ فِي الأَرْضِ المُعَدَّةِ لِلْبَيْعِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

كيفية حساب الزكاة في الأرض المعدة للبيع السؤال : اشتريت قطعة أرض منذ ثماني سنوات ، وثمنها قد ارتفع الآن عن وقت شرائها بحوالي عشر مرات وهي أرض فضاء ولا تزرع ، وأريد أن أعرف : هل تجب عليها زكاة؟ وهل يجب إخراج الزكاة عن كل عام مضى على شرائها؟ وإذا لم أتمكن من إخراج الزكاة عن المدة السابقة لعدم وجود المال اللازم مطلقاً لكثرته ولكثرة أولادي الذين أقوم بتربيتهم . فماذا علي والحال كذلك؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

"إذا كانت الأرض للبيع واعتزمت على أنك أعددتها للبيع ونويت ذلك فإن عليك الزكاة عن كل عام بحسب قيمتها ، العام الأول له حال والثاني له حال وهكذا ، تسأل أهل الخبرة عن قيمتها كل سنة وتزكي كل سنة عن هذه الأرض بحسب قيمتها عند تمام الحول حسب طاقتك .

وإن كنت معسراً يؤجل عليك أمر الزكاة حتى يتيسر لك المال ثم تزكي أو حتى تبيعها ثم تزكي من ثمنها ، هذا إذا كنت أردتها للبيع.

أما إذا كنت ما أردتها للبيع بل أردتها للسكن ، أو متردداً لم تجزم بشيء ، أو تريد أن تبني عليها بيوتاً للتأجير ، أو تريد أن تنشئ عليها مزرعة ولكن لم يتيسر ذلك ، فليس عليك زكاة.

إنما الزكاة في التي أعدَّها للبيع فيزكيها كل سنة بحسب قيمتها في كل سنة عند رأس الحول ، وإذا عجز عن الزكاة أُجِّلت عليه حتى يتيسر له الزكاة ، لقول الله سبحانه وتعالى : (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ) البقرة/٢٨٠.

وهذه الآية تعم حق الله وحق العباد ، ومتى تيسر لك المال من هبة أو إرث أو غير ذلك أديت الزكاة التي عليك على هذه الأرض ، أو بعتها فكذلك تؤدي الزكاة عن السنوات الماضية كلها ، كل سنة بحسبها ، فقد تكون في السنة الأولى تساوي مثلاً عشرة آلاف وفي الثانية تساوي خمسة عشر وفي الثالثة تساوي عشرين ، وهكذا كل سنة بحسابها" انتهى.

سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله

" فتاوى نور على الدرب " (١٢٠٢/٢) .

سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله "فتاوى نور على الدرب" (١٢٠٢/٢) .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(٦) (الفتوى رقم2544) الزَّكَاةُ عَلَى الأَمْوَالِ الدَّائِرَةِ فِي التِّجَارَةِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

أملك مبلغاً من المال ، أكثر من النصاب في مجموعه . و ضعت جزءاً من هذا المال في تجارة عند حساب الزكاة لهذا العام ، هل يجب أن أضم هذا المال مع أني لم أستردّه بعد من التجارة ، أم يكفي حساب الزكاة بناءً على ما أملك من مالٍ الآن ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

إذا حال على مالك الحول فإنّك تُخرج الزّكاة عليه سواء ما كان بحوزتك أم ما كان دائرا في التّجارة ، ولو نتج عنه ربح فحوله حول أصله ، والله تعالى أعلم .

الإسلام سؤال وجواب

الشيخ محمد صالح المنجد .

www.alukah.net

(٧) (الفتوى رقم70315) التَّوْفِيرُ فِي مَكْتَبِ البَرِيدِ وَكَيْفِيَّةُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

لدي مبلغ من المال في مكتب البريد لم يبلغ النصاب وذهبت إلى بنك إسلامي ووضعت مبلغاً من المال ، فكيف أحسب الزكاة – مع العلم عند جمع المبلغيْن يبلغ المبلغ النصاب – ؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً:

لا يجوز وضع المال في مكاتب البريد ، ولا في البنوك الربوية التي تأكل الربا وتوكله للمودعين ، ولا يخلو المودع فيهما من هذا ، فهو إما أن يكون آكلاً أو موكلاً للربا أو جامعاً بينهما.

عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال : (لعن النبي صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله) . رواه البخاري (٥٠٣٢) .

ثانياً:

من ملَك نقوداً تبلغ النصاب – ولو كانت متفرقة ، بعضها في مكان وبعضها في مكان آخر – وجب عليه إخراج زكاتها إذا مَرَّ عليها الحول ، ويبدأ حساب الحول من يوم بلوغ المال النصاب ، فإذا تمت سنة هجرية أخرج الزكاة ، وقيمتها ربع العشر (٢.٥ بالمئة) .

والله أعلم.

(٨) (الفتوى رقم78607) هَلْ تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى ذَاتِ المَحَلِّ التِّجَارِيِّ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

اشتريت في عام ٩٦ دكاناً (محل تجاري) ليعمل به أخي وبقي الدكان مغلقاً إلى الآن ، ولم يعمل به أخي ، ولم أستفد منه ، ولم يأتِ على بالي أبداً أنه يجب الزكاة عليه إلا في هذه الأيام ، كان سعر الدكان عند شرائه ٤٠٠ ألف ، ثم نزلت الأسعار إلى ٣٠٠ ألف في عام ٢٠٠٠ ، والآن يبلغ سعره بين ٧٠٠ إلى ٨٠٠ ألف ، في العام القادم إن شاء الله سأحاول أن أفتح المحل ليعمل به شخص ما للاستفادة منه .

الرجاء نصيحتنا إن كانت تجب الزكاة أم لا ؟ وكم تبلغ ؟ وماذا يمكن أن أفعل إذا لم يكن لدي المبلغ الواجب دفعه للزكاة ؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

ليس على المسلم في سيارته ولا في بيته ولا في دكانه زكاة ، ولو كانت قيمة هذه الأشياء كبيرة ، وإنما الزكاة على ما يباع ويشترى بقصد الربح والتجارة وهو ما يسمى " عروض التجارة " ، فمن كان عنده عقارات – أراض أو بيوت أو محلات – واتخذها للتجارة يبيع ويشتري بها : فإنه يقدر قيمتها وقت الزكاة ويخرج ربع العشر ، ومن اتخذها للسكن أو للزراعة أو للتأجير أو للبيع والشراء فيها : فليس فيها زكاة.

قال علماء اللجنة الدائمة : " المال الذي يملكه الإنسان أنواع ، فما كان منه نقوداً : وجبت فيه الزكاة إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول ، وما كان أرضاً زراعية : وجبت الزكاة في الحبوب والثمار يوم الحصاد ، لا في نفس الأرض ، وما كان منه أرضاً تؤجر أو عمارة تؤجر : وجبت الزكاة في أجرتها إذا حال عليها الحول ، لا في نفس الأرض أو العمارة ، وما كان منه أرضاً أو عمائر أو عروضاً أخرى للتجارة : وجبت الزكاة فيه إذا حال عليه الحول ، وحول الربح فيها حول الأصل إذا كان الأصل نصاباً " انتهى. " فتاوى اللجنة الدائمة " (٩ / ٣٣١).

وعليه ، فلا زكاة عليك عن هذا الدكان . والله أعلم.

(٩) (الفتوى رقم2822) هَلْ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الأَمْوَالِ الخَيْرِيَّةِ المُسْتَثْمَرَةِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

جماعة جمعوا مبلغاً من المال ، وجعلوا هذا المبلغ خاصاً لما يجري على أيّ واحد منهم من المصائب كدية قتل الخطأ وأدخلوا هذا المبلغ في التجارة ليُستثمر ويكون الربح الناتج عائدا على المصارف الخيرية المتفق عليها بينهم ، فهل يجب في هذا المبلغ زكاة أم لا ؟ وهل يحق أن تدفع الزكاة إلى هذا الصندوق الخيري ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

إذا كان الواقع كما ذكر فلا زكاة في المال المذكور ، لكونه في حكم الوقف ، سواء كان مجمَّداً أو في تجارة تدار ، ولا يجوز أن تدفع فيه الزكاة لكونه ليس مخصصاً للفقراء ، ولا مقصورا على مصارف الزكاة الأخرى . والله أعلم

فتاوى اللجنة الدائمة ٩/٢٩١ .

(١٠)(الفتوى رقم145770) الزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَى جَمِيعِ أَنْوَاعِ الذَّهَبِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

سأتاجر في الذهب من عيار ٢٤ ، ولكن ليست متاجرة يومية ، مثلا لدي سبيكة ذهب ، وإذا علمت بأن السعر ارتفع بعتها ، وإذا سعرها انخفض لا أبيعها ، ففي حالة الانتظار بين الانخفاض والارتفاع يعتبر عرض تجارة ؟ وهل تنطبق عليها أحكام الزكاة وكم مقدراها ؟ علما بأن نيتي ليس البيع والتجارة في الذهب ، إلا عند ارتفاع السعر.! لا تنسوني من دعواتكم لي بالرزق الحلال ، والهداية لي وإياكم والمسلمين.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً:

تجب الزكاة في الذهب مطلقاً إذا بلغ نصاباً ، سواء أعد للتجارة أم لم يعد ، إلا إذا كان حلياً مباحاً معداً للاستعمال ، فهذا فيه خلاف ، والراجح أن فيه الزكاة ، كما سبق بيانه في الموقع برقم : (١٩٩٠١) ، ورقم (٥٩٨٦٦) .

ثانياً:

نصاب الذهب الخالص (عيار : ٢٤) هو ٨٥ جراما ، فمن ملك ذلك النصاب ، وحال عليه الحول ، فقد وجب فيه الزكاة ، والقدر الواجب هو ربع العشر (٢.٥%) تُخرج من الذهب نفسه ، أو يقوّم الذهب بسعر اليوم ، وتخرج الزكاة من قيمته نقودا.

وللفائدة راجع جواب السؤال رقم : (٦٤).

نسأل الله الكريم أن يرزقنا وإياك وجميع المسلمين الرزق الحلال ، وأن يهدينا جميعاً إلى الحق إنه ولي ذلك والقادر عليه سبحانه.

والله أعلم .

(١١)(الفتوى رقم4016) الزَّكَاةُ فِي أَمْوَالِ الأَبْنَاءِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

وضعت مبالغ بأسماء أبنائي الصغار في أسهم شركات استثمارية ، هل نجمعها عند إخراج الزكاة أم يخرج عن كل واحد بمفرده ، مع العلم أنه إذا لم نجمعها لن تبلغ النصاب ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

عرضنا السؤال على فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله فأجاب بما يلي:

كل إنسان له ماله الخاص فإن بلغ نصابا زكاه و إلا فلا ، و لكن هل له أولاد آخرون أعطاهم مثل هؤلاء ، فإن كان له أبناء غيرهم و لم يعطهم فليتق الله و ليعدل بينهم " للذكر مثل حظ الأنثيين " ، و إن لم يكن عنده غيرهم فالأمر واضح ، و إن كان عنده غيرهم و أعطاهم مثل ما أعطى هؤلاء فقد عدل و لا شئ عليه ... و الله أعلم

الإسلام سؤال وجواب

الشيخ محمد صالح المنجد .

(١٢) (الفتوى رقم144815) تَجْبُ الزَّكَاةُ فِي الحُلِيِّ المُحَرَّمِ اسْتِعْمَاله بِاتِّفَاقِ العُلَمَاءِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

إذا لبس الرجل حلياً من الذهب فهل تجب فيه الزكاة؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً:

لا يجوز للرجل أن يتحلى بالذهب ؛ لأن التحلي بالذهب من خصائص النساء قال الله تعالى : (أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ)الزخرف/١٨ ، يعني النساء . وقد ورد النهي عن تشبه الرجال بالنساء ، وكذا ورد النهي عن لبس الذهب للرجال ، وتقدم بيانه في جواب السؤال رقم (١٩٨٠) ، (٢١٤٤١) .

ثانياً :

سبق في جواب السؤال رقم (59866) أن الزكاة واجبة في الحلي الذي يراد للاستعمال والزينة ، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله .

ومن قال من العلماء بعدم وجوب الزكاة في الحلي المستعمل ، استثنوا من ذلك : الحلي المحرم استعماله ، فقالوا بوجوب الزكاة فيه إذا بلغ نصاب بنفسه ، أو كان عنده من الذهب ما يبلغ به النصاب .

قال ابن قدامة رحمه الله في "الكافي" : "ومن ملك مصوغاً من الذهب أو الفضة محرماً ، كالأواني وما يتخذه الرجل لنفسه من الطوق ونحوه وخاتم الذهب وحلية المصحف والدواة والمحبرة و المقلمة والسرج ففيه الزكاة ؛ لأن هذا فعل محرم فلم يخرج به عن أصله.." انتهى .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "الشرح الكافي" :

"المصوغ من الذهب والفضة ينقسم إلى أقسام :

الأول: المحرم ففيه الزكاة على كل حال ، مثل أن يكون للمرأة سوار على شكل ثعبان ، هذا محرم ؛ لأنه لا يجوز لبس هذا ، أو يكون عليها قلادة على شكل أسد ، هذه محرمة وفيها الزكاة ، أو يكون للرجل خاتم من ذهب ، هذا محرم ففيه الزكاة ، إذا بلغ النصاب" انتهى .

وقال النووي رحمه الله : "ونقلوا فيه إجماع المسلمين" انتهى من "المجموع" (٥/٥١٨) .

وفي "الموسوعة الفقهية" (١٨/١١٣) : "اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة في الحلي المستعمل استعمالاً محرماً ، كأن يتخذ الرجل حلي الذهب للاستعمال" انتهى .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والله أعلم .

(١٣)(الفتوى رقم112076) لَهُ دُيُونٌ ٧٠٠ دُولَار، فَهَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

لدي حوالي ٧٠٠ دولار هل يجب عليها الزكاة (كم هو النصاب بالدولار تقريبا) ؟ مع العلم أنها لم تكن بحوزتي ، وإنما كسلف عند أمي وأخي . فهل يجب عليها الزكاة ؟ وإذا تجمد هذا المال دون زيادة أو نقصان أو بنقصان هل يجب عليه الزكاة كل سنة ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

نصاب الزكاة في النقود ، يقدر بالأقل من نصاب الذهب أو الفضة ، والأقل قيمةً الآن هو نصاب الفضة ٥٩٥ جم ، فإذا بلغت النقود قيمة ٥٩٥ جم من الفضة وجبت فيها الزكاة إذا مرت عليها سنة هجرية كاملة ، وهي في ملك صاحبها. وعلى هذا فالمبلغ الذي معك (٧٠٠) دولار ، تجب فيه الزكاة لأنه أكثر من النصاب. وانظر جواب السؤال رقم (٢٧٩٥).

وإذا كانت النقود البالغة النصاب "مجمدة" لا تزيد ولا تنقص ، أو كانت تنقص قيمتها ، أو تنقص بالأخذ منها ، فالزكاة واجبة فيها أيضاً ، ما دامت لم تنقص عن النصاب ومرت عليها سنة ، ولكن ما تم إنفاقه خلال السنة لا زكاة فيه ، وقد سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء عن مال موضوع في صندوق الادخار من دون زيادة ، وحال عليه الحول ، هل تجب فيه الزكاة؟

فأجابوا : "إذا تم الحول من حين ملكه ، وبلغ نصاباً ، وجبت فيه الزكاة" انتهى" . فتاوى اللجنة الدائمة " (٩/٢٧٣) .

وكون هذا المال كان دَيْناً على والدتك وأخيك ، فقد سبق في جواب السؤال رقم (١١١٧) أن الدين إذا كان على قادر على السداد وباذل للدين غير مماطل ، فالزكاة واجبة فيه كل عام ، لأنه بمنزلة المال الذي في يد صاحبه ، أما إذا كان الدين على فقير أو مماطل ، فلا زكاة فيه ، لكن الأحوط إذا استلمه صاحبه أن يخرج زكاته عن سنة واحدة ، ولو كان قد بقى عند المدين عدة سنوات. والله أعلم.

(١٤)(الفتوى رقم139580) هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَدْفَعَ الزَّكَاةَ عَنْ رَاتِبِهِ شَهْرِيًّا ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

هل يصح أن أدفع الزكاة بمقدار ٢.٥% شهرياً عن راتبي الذي أتقاضاه لأنني أعمل نصف دوام فقط وأرى أنه من الصعب دفع الزكاة دفعة واحدة في نهاية السنة؟ وهل المبالغ التي أدفعها على شكل صدقة خيرية بين حين وأخر تُعد من الزكاة؟

الإجَـــــــابَةُ :-

" الحمد لله

أولاً:

لا تجب في مالٍ زكاة حتى يبلغ النصاب الشرعي ويحول عليه الحول ، ويدخل في ذلك ما يتقاضاه الموظف من راتب شهريا .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله :

" إذا حال الحول على شيء من المرتب يبلغ النصاب فعليك زكاته ، وإن كان دون ذلك فلا زكاة فيه " انتهى .

"مجموع فتاوى ابن باز" (١٤ / ١٣٥)

ثانياً :

تعجيل الزكاة عن حولها المقدر جائز ، وهو قول جمهور العلماء ، والأفضل ألا يعجل زكاته ، إلا إذا اقتضت المصلحة ذلك .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :"وأما تعجيل الزكاة قبل وجوبها بعد سبب الوجوب : فيجوز عند جمهور العلماء ، كأبي حنيفة، والشافعي ، وأحمد ، فيجوز تعجيل زكاة الماشية ، والنقدين ، وعروض التجارة ، إذا ملك النصاب" انتهى .

" مجموع الفتاوى " (٢٥ / ٨٥ ، ٨٦) .

ثالثاً :

يجوز إخراج الزكاة في صورة أقساط شهرية ، أو نحو ذلك ، إذا كان يخرجها قبل موعدها ، فإذا جاء موعد الحول الذي يجب عليه فيه إخراج الزكاة : لم يجز أن يؤخرها عنه ، ويخرجها على صورة أقساط .

قال ابن قدامة رحمه الله : " قَالَ أَحْمَدُ : لا يُجَزِّئُ عَلَى أَقَارِبِهِ مِنْ الزَّكَاةِ فِي كُلِّ شَهْرٍ . يَعْنِي لا يُؤَخِّرُ إخْرَاجَهَا حَتَّى يَدْفَعَهَا إلَيْهِمْ مُتَفَرِّقَةً ، فِي كُلِّ شَهْرٍ شَيْئًا ، فَأَمَّا إنْ عَجَّلَهَا فَدَفَعَهَا إلَيْهِمْ ، أَوْ إلَى غَيْرِهِمْ ، مُتَفَرِّقَةً أَوْ مَجْمُوعَةً ، جَازَ لأَنَّهُ لَمْ يُؤَخِّرْهَا عَنْ وَقْتِهَا " انتهى

"المغني" (٢/٢٩٠) .

وسئل علماء اللجنة الدائمة :

هل يجوز لي إخراج زكاة المال مقدمة طول السنة في شكل رواتب للأسر الفقيرة في كل شهر؟

فأجاب علماء اللجنة :

" لا بأس بإخراج الزكاة قبل حلول الحول بسنَة ، أو سنتين ، إذا اقتضت المصلحة ذلك ، وإعطاؤها الفقراء المستحقين شهريّاً " انتهى .

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٩ / ٤٢٢) .

وبناء على ما سبق :

فإن كان الأيسر لك إخراج الزكاة كل شهر ، خشية أن يصعب إخراجها على رأس حولها : فلك ذلك ، فإذا كان راتبك يبلغ نصابا : جاز لك أن تخرج منه ربع العشر (٢.٥%) ، وهكذا كل شهر ، وإن لم يكن يبلغ نصابا : انتظرت بما معك من المال ، حتى إذا بلغ النصاب بدأت في إخراجه ، على ما سبق .

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

ما حكم إخراج الزكاة من الراتب عن كل شهر ، رغبة في تعجيلها ، حتى ولو كان موظفاً عليه دين ؟

فأجاب :

" لا حرج بهذا ، جزاه الله خيراً ، هذا من باب التعجيل ، يعني لو كان الإنسان كلما قبض الراتب أخذ زكاته حالاً : فإنه لا بأس بذلك إن شاء .

[وهناك صورة أخرى لتعجيل زكاة الراتب] ؛ فإذا دار الحول على الراتب الأول : أدى الزكاة عن الجميع ، فيكون بالنسبة للحول الأول قد أدَّى زكاته في وقتها ، وبالنسبة للأشهر التالية قد عجَّل زكاتها ، وتعجل الزكاة لا بأس به ، وهذا أيسر وأسهل ، أنه يجعل لزكاته شهراً معيناً ، وهو الشهر الذي تجب فيه زكاة الراتب الأول ، ويمشي على هذا ويكون ما وجبت زكاته قد أديت زكاته في وقتها ، وما لم تجب تكون زكاته معجلة .

والصورة الأولى التي ذكرها السائل أيضاً فيها راحة ، كلما قبض شيئاً زكاه على طول " انتهى .

"فتاوى نور على الدرب" (٢٠٤ / ٤) .

رابعاً :

المبالغ التي دفعتها على شكل صدقة خيرية بين الحين والآخر : إن كنت قد أخرجتها على أنها صدقة تطوع ، وليست من الزكاة المفروضة ، كما هو الظاهر من كلامك ، فلا تحتسب من الزكاة ؛ لأن الزكاة المفروضة لا بد في إخراجها من نية الفرض .

قال ابن قدامة رحمه الله :

" لَوْ تَصَدَّقَ الْإِنْسَانُ بِجَمِيعِ مَالِهِ تَطَوُّعًا وَلَمْ يَنْوِ بِهِ الزَّكَاةَ ، لَمْ يُجْزِئْهُ . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ : يُجْزِئُهُ اسْتِحْبَابًا . وَلَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ بِهِ الْفَرْضَ ، فَلَمْ يُجْزِئْهُ ، كَمَا لَوْ تَصَدَّقَ بِبَعْضِهِ ، وَكَمَا لَوْ صَلَّى مِائَةَ رَكْعَةٍ وَلَمْ يَنْوِ الْفَرْضَ بِهَا " انتهى .

"المغني" (٢/٢٦٥) .

وإن كنت قد أخرجتها على أنها من الزكاة المفروضة عليك : فهي من زكاتك ، بشرط أن تكون قد وضعتها في مصارف الزكاة المعتبرة ، فليس كل عمل من أعمال الخير والبر يصح أن تصرف فيه زكاة المال ؛ بل مصارفها محددة شرعا ، كما أن أنواعها وقدرها محدد شرعا.

للاستزادة : راجع إجابة السؤال رقم : (١٩٦٦) ، (٩٨٥٢٨) ، (١٢٦٠٧٥) .

ويمكنك مراجعة أجوبة عديدة حول ذلك في تصنيف "مصارف الزكاة" ، من قسم الزكاة في الموقع .

والله أعلم .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(١٥)(الفتوى رقم1346) هَلْ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الدَّينِ عَلَى الْمُعْسِرِ أَوْ الْمُمَاطِلَ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

ما هو حكم الزكاة في الدين على المعسر الذي ربما يمكث سنوات طويلة عليه وما هو حكم الزكاة في الدين على المليء الذي يتماطل في تسديد ذلك الدين ، وما هو حكم الدين على شخص يعرف ملائته ويعرف عزمه على التسديد وكان ذلك طبعا بعد بلوغ عام الحول ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

إذا كان المدين معسرا أو كان مليئا لكنه مماطل ولا يمكن للدائن استخلاصه دينه منه ، إما لكونه لا يجد لديه من الإثبات ما يستخلص به حقّه لدى الحاكم ، أو لديه الإثبات لكن لا يجد من وليّ الأمر ما يساعده على تخليص حقه ، كما في بعض الدول التي لا نصرة فيها للحقوق فلا تجب الزكاة على الدائن حتى يقبض دينه ويستقبل به حولاً (أي تمر عليه سنة هجرية والمال عنده) . وأما إذا كان المدين مليئا ويمكن استخلاص الدين منه فالزكاة واجبة على الدائن كلما حال الحول ، وكان الدَّين نصابا بنفسه أو بضمّه إلى غيره من النقود ونحوها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة ٩/١٩١ .

(١٦)(الفتوى رقم72315) يَسْأَلُ عَنْ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ عَنْ أَرْبَاحِ المُؤَسَّسَةِ فَقَطْ

السُّـــــــــؤَالُ :-

أنا صاحب مؤسسة فردية تقوم بتصميم وتصنيع الزجاج المزخرف ، وأسئلتي خاصة بإخراج الزكاة ، حيث إنني أخرجها عن صافي الأرباح بعد خصم مخصص الضريبة والذي يصل مقداره إلى ٣٠ % ، فهل إخراجي لها بهذه الطريقة صحيح ؟

حيث إنني في حيرة من أمري بعد أن أبلغني بعض الإخوة بعدم صحة ذلك ، علماً بأن طبيعة عمل المؤسسة هو التعاقد مع العميل على تصميم وتصنيع بعض القبب والنوافذ المزخرفة بالزجاج الملون ، ونحن نقوم باستيراد المواد الخام من زجاج ورصاص ولحام قصدير وغيره من الخارج وندخله لمستودعنا ويتم استعمالها في التصنيع ويبقى جزء منه كمخزون بنهاية السنة المالية حيث يتم عمل الجرد وإصدار قائمة المركز المالي للمؤسسة والتي تبين أرباح تلك السنة والتي تعودت إخراج الزكاة عنها .

وأسئلتي هي :

هل الزكاة تخرج عن صافي الأرباح ؟ أم عن رأس المال ؟

أم عن حقوق المالك المبينة في قائمة المركز المالي للمؤسسة ؟

هل الضريبة – والتي تحصل عن الأرباح وتدفع لمصلحة الزكاة والدخل – تعتبر نوعاً من الزكاة ؟

أرجو منكم التفضل مشكورين بإرشادي إلى الطريقة الصحيحة لإخراج الزكاة فأنا في حيرة من أمري ، وأدعو الله أن يرشدني إلى الصواب لتصحيح أي خطأ قد يكون حدث مني في السنوات الماضية أو ليطمئن قلبي إن كان ما فعلته صحيحاً.

الإِجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

نسأل الله تعالى أن يجزيك خيراً على حرصك على السؤال عن أحكام دينك ، والواجب على كل مسلم أن يسأل عن أحكام دينه دون تأخر أو تردد.

وأما الجواب على سؤالك:

أولاً: – شركتك هذه شركة صناعية تجارية ، والشركات الصناعية التجارية تجب فيها زكاة عروض التجارة ، ولا تجب في الآلات والمعدات والسيارات والمباني والأثاث التي يراد منها استعمالها ولا يراد بيعها من أجل الربح. انظر السؤال (74987) ، (69916)

وعلى هذا ، فطريقة حساب الزكاة في نهاية الحول:

أن تحصى ما في مخازن الشركة من مواد تم شراؤها بقصد بيعها ، فيشمل ذلك : (الزجاج والرصاص واللحام .....إلخ) وتقدر قيمتها في نهاية الحول ، بقطع النظر عن الثمن الذي اشتريت به.

يضاف إلى ذلك الأموال النقدية التي بالشركة أو أرصدتها بالبنوك.

يضاف إلى ذلك الديون التي لك على الناس والتي ترجو تحصيلها ، ثم تزكي الجميع بنسبة ٢.٥ بالمائة.

ثانياً: – أما أرباح الشركة خلال العام ، فهذه الأرباح يمكن تقسيمها قسمين:

الأول : أرباح ناتجة من بيع الزجاج للعملاء.

وهذه الأرباح تجب فيها الزكاة ، ولا يحسب لها حول جديد ، بل حولها هو نفس حول رأس المال الذي اشتريت به إن كان يبلغ نصاباً . "المغني" (٤/٧٥) .

الثاني : أرباح ناتجة من عملية التركيب ذاتها (أي يمكن اعتبارها أجرة التركيب والتصنيع) فهذه الأرباح تجب فيها الزكاة إذا بلغت نصاباً ، ومَرَّ عليها الحول من حين قبضها.

وقد يكون من الصعب عملياً التفريق بين هذين النوعين من الأرباح ، ولذلك فالأفضل أن تزكي جميع الأرباح في نهاية حول رأس المال ، فما كان من ربح عروض التجارة ، فقد أديت زكاته في وقته (نهاية الحول) وما كان من أجرة للعمل فقد أديت زكاته مقدماً ، وتعجيل الزكاة قبل وقتها جائز.

ثالثاً:

الأرباح التي يتم إنفاقها أثناء العام ولا تبقى إلى نهاية الحول لا زكاة فيها.

رابعاً:

حول عروض التجارة بالنسبة للشركة لا يكون من أول تأسيس الشركة أو من شراء المواد الخام ، بل يكون تكملة لحول النقود التي اشتريت بها المواد الخام.

فمثلاً : لو كان أول امتلاكك للنصاب في شهر المحرم ، وبدأت تأسيس الشركة في شهر رجب ، واشتريت المواد الخام وبدأت العمل بالشركة في شهر رمضان ، فحول عروض التجارة للشركة يكون في شهر المحرم ولا يكون في رمضان.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " واعلم أن عروض التجارة ليس حولها أن تأتي سنة بعد شرائها ، بل إن حولها حول المال الأصلي ، لأنها عبارة عن دراهم من رأس مالك حولتها إلى عروض ، فيكون حولها حول مالك الأول " انتهى.

"مجموع فتاوى ابن عثيمين" (١٨/٢٣٤)

وانظر جواب السؤال(32715)

خامساً:

وأما حساب الزكاة بعد خصم الضرائب.

فإن كان إخراج الضرائب ودفعها يتم قبل نهاية الحول فتصرفك صحيح ، لأن هذا المال المدفوع لم يمر عليه الحول.

وأما إن كان دفعها بعد تمام الحول فالأحوط والأبرأ للذمة دفع زكاته ، وأخذ هذا المال منك ظلماً لا يسقط عنه الزكاة.

سادساً:

وأما حساب الضرائب من الزكاة فلا يجوز ذلك ، لأن الزكاة لها مصارف معينة حددها الله تعالى بقوله : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (التوبة/٦٠.

والضرائب لا تصرف في هذه المصارف ، ولأن الحكومات لا تأخذ الضرائب على أنها زكاة.

قال علماء اللجنة الدائمة:

" لا يكفي أخذ الضرائب على العمارة عن إخراج الزكاة ، ولا يسقط ذلك وجوبها في دخلها إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول" انتهى بتصرف.

" فتاوى اللجنة الدائمة " (٩ / ٣٣٩).

وانظر السؤال رقم (2447).

وسئل علماء اللجنة الدائمة أيضاً:

ما تقولون فضيلتكم في كيفية إخراج الزكاة حيث إنني أملك محلاً تجاريّاً لبيع الأخشاب وقد حال الحول على البضاعة الموجودة بالمحل ، وهناك ديون متعلقة بالبضاعة الموجودة والمشتراة بالأجل بأن تم دفع جزء من قيمتها والباقي مؤجل ، كما أن هناك مصاريف سنوية كإيجار المحل ورسوم رخصة سنوية ، وضرائب ، وتأمينات ، وكذلك رواتب العاملين . فأجابوا:

" تجب الزكاة في البضاعة المعروضة للبيع كالأخشاب ونحوها إذا بلغت قيمتها نصاباً بنفسها أو بضمها إلى ما لديك من النقود أو عروض التجارة ، وحال عليها الحول ، أما الديون والإيجار والرسوم وغيرها فلا تمنع وجوب إخراج الزكاة " انتهى ." فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/٣٤٨)

سابعاً:

وأما ما يتعلق بزكاة الأعوام السابقة ، فعليك أن تقدر زكاة كل عام ، وتخرج ما بقي عليك منها ، لأن الجهل بكيفية إخراج الزكاة لا يسقط وجوبها ، فهي دّين عليك ، يجب إخراجه.

وانظر جواب السؤال (69798).

والله أعلم.

(١٧)(الفتوى رقم38577) المُسْتَأْجِرُونَ لَا يَدْفَعُونَ لَهُ أُجْرَةَ السَّكَنِ لِفَقْرِهِمْ فَكَيْفَ يُؤَدِّي الزَّكَاةَ

السُّـــــــــؤَالُ :-

يوجد لدي عقارات مؤجرة في أرض الرباط فلسطين ، والمستأجرون لا يدفعون لي الأجرة للسنة الثالثة على التوالي ، وذلك لعدم وجود أعمال تكفي قوتهم اليومي بسبب الأوضاع المأساوية الراهنة التي نعيشها من منع تجول ، وإغلاقات . . إلخ .
كما أنه لدي منزل فارغ غير مؤجر، هل يجب علي دفع زكاة المال عن العقارات مع عدم وجود دخل ثابت منها ؟ أم يمكن تأجيل الزكاة لحين تحسن الأوضاع وتحصيل الأجرة من المستأجرين ؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً:

نسأل الله تعالى لإخواننا في فلسطين وغيرها أن ينصرهم على عدوهم ، وينزل السكينة عليهم ، ويمكن لهم في الأرض.

وصبراً آهل فلسطين ، وصبراً أيها المستضعفون ، فإن نصر الله آت لا محالة ، (فَإِنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ(صحيح الجامع (٦٨٠٦) .

ومهما طال الليل فلا بد له من نهاية ، ولا بد لضياء الفجر أن يبدد ظلام الليل.

ثانياً:

العقارات من أراضٍ وبيوت ومحلات وغيرها لا زكاة فيها إلا إذا كانت للتجارة ، بمعنى أنه اشتراها ليتاجر فيها ببيعها وتحصيل الربح.

فالعقارات التي يؤجرها صاحبها لا زكاة فيها ، وإنما الزكاة في الأجرة إذا بلغت نصابا وحال عليها الحول.

والنصاب هو ما يعادل ٨٥ جم من الذهب أو ٥٩٥ جم من الفضة.

انظر السؤال (2795) .

فإذا بلغت الأجرة التي لك عند المستأجرين قيمة نصاب الفضة أو الذهب وحال عليها الحول من حين بلوغها نصاباً فقد اختلف أهل العلم في وجوب الزكاة في الدَّيْن على مُعْسِرٍ ، على أقوال:

الأول : أنه لا تجب فيه الزكاة.

وهو قول قتادة وإسحاق وأبي ثور وابن حزم ورواية عن أحمد ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، لأنه غير مقدور على الانتفاع به.

انظر : "المحلى" (٤/٢٢١) ، "الإنصاف" (٣/١٨) ، "الاختيارات" (ص ٩٨).

الثاني : يزكيه إذا قبضه لما مضى من السنين.

وهو قول الثوري وأبي عبيد ومذهب الشافعية والحنابلة . واحتجوا بقول علي رضي الله عنه في الدين المظنون ، قال : إن كان صادقاً فليزكه إذا قبضه لما مضى . رواه عبد الرزاق في "المصنف" (٧١١٦) .انظر : "المجموع" (٦/١٦) ، "المغني" (٢/٣٤٥) "الإنصاف" (٣/٢٢) .

الثالث : يزكيه إذا قبضه لعام واحد.

وهو قول عمر بن عبد العزيز والحسن والليث والأوزاعي وهو مذهب مالك ، كما في الموطأ (٢٥٣/١) حيث قال : " الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الدين أن صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه ، وإن أقام عند الذي هو عليه سنين ذوات عدد ، ثم قبضه صاحبه لم تجب عليه إلا زكاة واحدة"

وانظر : "الكافي" لابن عبد البر (٩٣/١).

وهذا القول الثالث هو الذي عليه فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء(١٩٠/٩) حيث جاء فيها:

"و إن كان (يعني الدين) على غير مليء فيزكيه إذا قبضه لسنة واحدة ، وإن مضى عليه أكثر من سنة ، وهذا رواية عن الإمام أحمد ، وهو قول مالك ، وأفتى به الشيخ عبد الرحمن بن حسن وقال : وهو اختيار الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله " انتهى.

ورجحه كذلك الشيخ ابن عثيمين ، فقال:

"فإن كان الدين على معسر فإن الصحيح أن الزكاة لا تجب فيه ؛ لأن صاحبه لا يملك المطالبة به شرعاً ، فإن الله تعالى يقول : (وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ) فهو حقيقة عاجز شرعاً عن ماله ، فلا تجب عليه الزكاة فيه ، لكن إذا قبضه فإنه يزكيه سنة واحدة فقط ، وإن بقي في ذمة المدين عشر سنوات ؛ لأن قبضه إياه يشبه تحصيل ما خرج من الأرض يزكى عند الحصول عليه ، وقال بعض أهل العلم : لا يزكيه لما مضى ، وإنما يبتدىء به حولاً من جديد ، وما ذكرناه أحوط ، وأبرأ للذمة أنه يزكيه عن سنة واحدة لما مضى ، ثم يستأنف به حوله ، والأمر في هذا سهل ، وليس من الصعب على الإنسان أن يؤدي ربع العشر من دَيْنه الذي قبضه بعد أن يأس منه ، فهذا من شكر نعمة الله عليه بتحصيله " انتهى" . مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين" (٢٨/١٨) .

وخلاصة الجواب:

أن هذه العقارات التي عندك لا زكاة فيها ، سواء التي تؤجرها أو التي هي فارغة ، وإنما الزكاة في الأجرة إذا بلغت نصابا وحال عليها الحول ، وهذا الأجرة التي لك عند المستأجرين إذا بلغت نصاباً فإنك تزكيها إذا قبضتها لسنة واحدة فقط ، وإن مَرَّ عليها عدة سنوات.

والله أعلم.

(١٨) (الفتوى رقم99154) القَهْوَةُ هَلْ تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ

السُّـــــــــؤَالُ :-

هل القهوة فيها زكاة ؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

تجب الزكاة في القهوة إذا بلغت نصاباً ؛ لأنها نوع من الحبوب تكال وتدخر ، وقد روى مسلم (٩٧٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبٍّ صَدَقَةٌ) .

وقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء : " القهوة نوع من الحبوب التي تكال وتدخر ، فتجب فيها الزكاة إذا بلغت خمسة أوسق ، والوسق ستون صاعًا بالصاع النبوي ، ووقت خرصها إذا اشتد الحب ، والواجب فيها العشر فيما سقي بغير مؤنة ، كالغيث والسيول وما يشرب بعروقه ، ونصف العشر فيما سقي بكلفة كالدوالي والنواضح والمكائن ، فإن سقي نصف السنة بهذا ونصفها بهذا ففيه ثلاثة أرباع العشر . وأما الدليل على وجوب العشر فيما سقي بلا مؤنة ونصفه فيما سقي بها ، فهو ما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرِيًا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر) ، وأما وجوب ثلاثة أرباع العشر ، فلأن كل واحد منهما لو وجد في جميع السنة لأوجب مقتضاه ، فإذا وجد في نصفها أوجب نصفه . ويصرف المقدار الواجب فيها في مصارف الزكاة كسائر الحبوب والثمار " انتهى .

" فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء " (٩ / ٢٣٤) .

والله أعلم .

(١٩)(الفتوى رقم98528) تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ وَكَيْفَ يُخْرِجُ زَكَاتَهُ إِنْ كَانَ مَالُهُ فِي بَنْكٍ إِسْلَامِيٍّ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

لي مبلغ في بنك إسلامي ، فهل يجوز إخراج الزكاة خلال العام مقدماً ، كأن يكون كلما أتاني أرباح ؛ لأني أخشي أنه عندما يأتي وقت الزكاة لا يكون معي مال الزكاة ؟ وأيضاً هل الزكاة على رأس المال فقط أم على الأرباح أيضاً ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً:

لا يجوز للمسلم أن يستثمر أمواله في البنوك الربوية ، ولا التي تسمى إسلامية وليس حالها كذلك ، بل يجب أن يكون واقعها يتطابق مع اسمها ، فإذا كان البنك إسلاميّاً لا يتعامل بالربا أخذاً ولا إعطاءً ، ويستثمر أمواله ويوزع الأرباح على المستثمرين وفق الأحكام الشرعية الإسلامية ، فلا حرج من استثمار المال فيه .

وانظر جواب السؤال رقم : (٤٧٦٥١) .

ثانياً:

أما مسألة تعجيل الزكاة : فالصحيح جواز ذلك ، وهو قول جمهور العلماء ، والأفضل ألا يعجل زكاته ، إلا إذا وجد سبب لذلك .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

"وأما تعجيل الزكاة قبل وجوبها بعد سبب الوجوب : فيجوز عند جمهور العلماء ، كأبي حنيفة، والشافعي ، وأحمد ، فيجوز تعجيل زكاة الماشية ، والنقدين ، وعروض التجارة ، إذا ملك النصاب" انتهى .

" مجموع الفتاوى " (٢٥ / ٨٥ ، ٨٦) .

وقال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

"لا بأس بإخراج الزكاة قبل حلول الحول بسنَة ، أو سنتين ، إذا اقتضت المصلحة ذلك ، وإعطاؤها الفقراء المستحقين شهريّاً" انتهى .

الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن غديان .

" فتاوى اللجنة الدائمة " (٩ / ٤٢٢) .

وسئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله :

ما حكم تعجيل الزكاة لسنوات عديدة للمنكوبين ، والذين تحل بهم مصائب ؟ .

فأجاب :

"تعجيل الزكاة قبل حلولها لأكثر من سنة : الصحيح : أنه جائز لمدة سنتين فقط ، ولا يجوز أكثر من ذلك ، ومع هذا لا ينبغي أن يعجل الزكاة قبل حلول وقتها ، اللهم إلا أن تطرأ حاجة كمسغبة شديدة (مجاعة)، أو جهاد ، أو ما أشبه ذلك ، فحينئذ نقول : يُعجل ؛ لأنه قد يعرض للمفضول ما يجعله أفضل ، وإلا فالأفضل ألا يزكي إلا إذا حلت الزكاة ؛ لأن الإنسان قد يعتري ماله ما يعتره من تلف ، أو غيره ، وعلى كل حال ينبغي التنبه إلى أنه لو زاد عما هو عليه حين التعجيل : فإن هذه الزيادة يجب دفع زكاتها .

" فتاوى الشيخ العثيمين " (٣٢٨/١٨) .

ثالثاً:

تجب الزكاة على المال كله – رأس المال وأرباحه – إذا حال الحول على رأس المال ، وكان قد بلغ النصاب ، والحول هو : مرور سنة هجرية .

سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

لدي مال قدره خمسة عشر ألف ريال (١٥٠٠٠ ريال) سلمته لرجل يتاجر فيه ، على أن له نصف الربح ، فهل على هذا المال زكاة ؟ وأيهما يزكى رأس المال أم الربح أم كلاهما ؟ وإذا كان على رأس المال زكاة ورأس المال قد اشترينا به بضائع عينية كسجاد وأثاث وأشباههما ، فما الحكم والحالة هذه ؟ .

فأجابوا :

"تجب الزكاة في المال المذكور المعد للتجارة إذا حال عليه الحول ، ويزكَّى رأس المال مع الربح عند تمام الحول ، وإن كان المال اشتري به عروض للتجارة : فيقدر ثمنها عند تمام الحول بما تساوي حينئذ ، وتخرج الزكاة بواقع اثنين ونصف في المائة ٢.٥ % من مجموع المال مع الأرباح" انتهى .

الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن غديان .

" فتاوى اللجنة الدائمة " (٩ / ٣٥٦ ، ٣٥٧) .

وقالوا – أيضاً – :

"تجب الزكاة على رأس المال والأرباح إذا حال الحول على الأصل ، وحول الأرباح : حول أصلها" انتهى.

الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن غديان .

" فتاوى اللجنة الدائمة " (٩ / ٣٥٦ ، ٣٥٧) .

وننبه الأخ السائل أنه إن كان البنك الإسلامي يخرج زكاة مال عملائه : فهذا يجزئه عن إخراجها إن كان البنك موثوقاً في تصريفها في وجهتها الشرعية ، وعليه أن يزكي ما في يده وما يملكه مما ليس في البنك .

والله أعلم .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(٢٠) (الفتوى رقم169961) هَلْ يُخْرِجُ الزَّكَاةَ عَنْ الأَرْبَاحِ فَقَطْ أَمْ عَنْ رَأْسِ المَالِ أَيْضاً ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

هل يجوز إخراج الزكاة على العائد فقط أم أصل المال والعائد معا ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

تجب الزكاة على أصل المال والعائد معاً ، إذا بلغ أصل المال نصاباً وحال عليه الحول ؛ لأن الربح فرع عن الأصل (رأس المال) ، والفرع يتبع الأصل .

كما لو كان لشخص مبلغٌ من المال استثمره في التجارة ثم ربح في أثناء الحول، فالواجب ضم الربح إلى رأس المال وإخراج الزكاة عن جمعيه، إذا حال الحول على الأصل .

سئل علماء "اللجنة الدائمة" (٩/٣٥٦): " لدي مال قدره خمسة عشر ألف ريال (١٥٠٠٠ ريال) سلمته لرجل يتاجر فيه على أن له نصف الربح، فهل على هذا المال زكاة؟ وأيهما يزكى رأس المال أم الربح أم كلاهما؟ وإذا كان على رأس المال زكاة ورأس المال قد اشترينا به بضائع عينية كسجاد وأثاث وأشباههما، فما الحكم والحالة هذه؟

فأجابوا: " تجب الزكاة في المال المذكور المعد للتجارة إذا حال عليه الحول ويزكى رأس المال مع الربح عند تمام الحول، وإن كان المال اشتري به عروضا للتجارة فيقدر ثمنها عند تمام الحول بما تساوي حينئذ، وتخرج الزكاة بواقع اثنين ونصف في المائة ٢.٥% من مجموع المال مع الأرباح " انتهى.

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز .. الشيخ عبد الرزاق عفيفي .. الشيخ عبد الله بن غديان

وسئل الشيخ الفوزان حفظه الله : " لدي مبلغ من المال قدره سبعة آلاف جنيه مصري، وقد وضعتها في مشروع تجاري استثماري؛ فهل عليه زكاة ؟ وما مقدارها؟ ولمن أعطيها ؟ وهل أزكي أصل المال فقط أم الأصل والربح ؟

فأجاب: المال المستثمر في التجارة تجب فيه الزكاة إذا بلغ النصاب فأكثر، وتجب في ربحه

أيضا، ويكون ربحه تبعا له؛ يزكى مع الأصل؛ فعليك أن تدفع الزكاة من هذا المال إذا حال الحول، وتضيف إليه الربح، ثم تخرج الزكاة من الجميع ربع العشر ....إلخ"

انتهى . من "المنتقى من فتاوى الشيخ الفوزان"

والله أعلم .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(٢١) (الفتوى رقم171196) شَكُّوا بَعْدَ وَفَاةِ وَالِدَتِهِمْ هَلْ كَانَتْ تُخْرِجُ الزَّكَاةَ وَزْناً أَوْ تَقْدِيراً فَمَاذَا يَلْزَمُهُمْ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

توفيت أمي وكان لديها ذهب تحتفظ به منذ زمن منه ما كانت تدخره لنا ومنه ما كان يخصها وكانت تخرج عنه الزكاة إلا أننا غير متأكدين أن كانت تزن الذهب وتخرج عنه أم أنها كانت تقدر الزكاة تقديراً بلا وزن ولا حساب وخاصة في آخر خمس سنوات لأنها كانت مريضه في هذه الفترة مرض يؤثر على تركيزها أحيانا . الآن نريد أن نعرف هل نخرج الزكاة عن هذا الذهب لهذه السنة فقط أم نخرج عن السنوات الأخرى التي نشك في زكاتها وهل هذا يبرأ ذمتها إن كانت قصرت في حساب مقدار الزكاة عن جهل منها ؟؟ ولكم جزيل الشكر.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً:

لا بأس بإخراج زكاة الحلي تقديراً، إذا غلب على ظن المزكي أنه قد أخرج القدر الواجب، وللاستزادة ينظر جواب السؤال رقم : (١٤٥٠٩١) .

ثانياً :

ذكرت في السؤال أنها كانت تخرج الزكاة ، إلا أنكم شككتم في كيفية إخراجها..، فإذا كان كذلك ، فالأصل أنها كانت تخرج الزكاة على الوجه الذي تبرأ به ذمتها، وشككم لا يرفع هذا الأصل. لأن الأصل أن المسلم إذا أدى العبادة فإنها تكون صحيحة مجزئة ، حتى يثبت العكس .

وبناء على هذا ؛ فلا يلزم الورثة إخراج الزكاة عن الحلي عما مضى من السنوات..، فإن أردتم الإحسان إليها والصدقة عنها بشيء من المال ، فإنه يصلها ثواب ذلك إن شاء الله تعالى .

والله أعلم .

(٢٢)(الفتوى رقم157638) الزَّكَاةُ عَنْ المَالِ الكُلِّيِّ أَمْ عَنْ المُدَّخَرِ فِي كُلِّ سَنَةٍ فَقَطْ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

لي صديق يسأل: لديه ولد معاق إعاقة جزئية منذ الولادة، يبلغ من العمر ٢٥ سنة ، ويعيش مع والديه، يتقاضى راتبا شهريا بسبب إعاقته. يتم توفير هذا الراتب لتأمين مستقبله. يخرج الأب الزكاة المستحقة على المبلغ الموفر كل عام . سؤاله هو: هل عليه إخراج الزكاة على المبلغ الكلي منذ بداية التوفير في كل عام ، أم عليه إخراج الزكاة على المبلغ المدخر خلال السنة فقط ؟ ولكم جزيل الشكر، وبارك الله بمجهودكم.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

من ملك مالا يبلغ نصابا ، لزمه زكاته كلما حال عليه الحول ، فلو كان لديه خمسة آلاف في السنة الأولى ، زكاها ، فإن بلغت عشرة آلاف في السنة الثانية زكى العشرة كاملة ، وهكذا ، فالزكاة على جميع المال المدخر ، وليس على مال السنة فقط .

ولهذا يلزم صديقك أن يخرج الزكاة كل عام عن المال الكلي الموجود لابنه ، حتى ولو كان قد أخرج عن بعضه ، أو عن كله ، زكاة في سنوات مضت .

والله أعلم .

(٢٣)(الفتوى رقم156008) لَدَيْهِ مَالٌ ، وَأَرْضٌ ، وَشَرِكَةٌ مَعَ زُمَلَائِهِ وَيَسْأَلُ عَنْ كَيْفِيَّةِ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ فِيهَا

السُّـــــــــؤَالُ :-

أرجو مساعدتي في تحديد الزكاة بأسرع وقت ، وهذه هي المعطيات :-

١- يوجد في رصيدي ٣١٥٠ ريالاً تقريباً حصيلة ادخار للمكافأة الجامعية .

٢- عندي أرض عرضتها للبيع مؤخراً بقيمة ٤٥٠٠٠ ريالاً ، ولم تبع حتى كتابة السؤال .

٣- عندي تجارة شراكة مع اثنين من الزملاء ، تقدر حصتي بالقيمة الفعلية المصنعية للبضاعة بستين ألف ريال .

٤- كنت محدداً موعد زكاتي بالخامس والعشرين من شعبان ولكن لظروف السفر والمعطيات الجديدة هذه السنة والسابق ذكرها لم أؤد الزكاة في موعدها هذه السنة . فأرجو منك - يا شيخنا - أن تجيب على ما يلي :-

١- هل عليَّ إثم في تأخير الزكاة ؟ .

٢- ما الواجب عليَّ دفعه تحديداً للزكاة ؟ .

٣- هل أفصل بين تجارتي مع شركائي وبين أموالي الخاصة " الأرض والرصيد " . ٤- ماذا أفعل لو كان رصيدي النقدي لا يكفي لتأدية الزكاة ؟ (أي : لو وجب عليَّ تأدية الزكاة لكل ما سبق ذكره لاحتجت إلى ما هو أكثر من رصيدي المتاح) . وجزاكم الله خيراً.

الإِجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً:

نسأل الله أن يتقبل منك صالح عملك ، وأن يوفقك ويسددك .

واعلم أن الزكاة عبادة من العبادات لم يكن لك أن تؤخرها عن موعدها إلا لعذر قاهر أو سبب شرعي يتحتم عليك معه تأخير أدائها .

قال ابن قدامة – رحمه الله – :

وتجب الزكاة على الفور ، فلا يجوز تأخير إخراجها مع القدرة عليه والتمكن منه ، إذا لم يخش ضرراً ، وبهذا قال الشافعي ...

فإن أخرها ليدفعها إلى من هو أحق بها من ذي قرابة أو ذي حاجة شديدة : فإن كان شيئاً يسيراً : فلا بأس ، وإن كان كثيراً : لم يجز .

" المغني " (٢ / ٥٣٩) .

لذا فكان الواجب عليك المبادرة إلى إخراج زكاة أموالك ، وعدم تأخير ذلك ، فعسى الله أن يتجاوز عنَّا وعنك ، وأن يغفر لنا ولك ، ونوصيك بسرعة إخراجها ، ونرجو أن لا يكون تأخيرك للزكاة لتخرجها في رمضان ! ولتعلم أنه لا يوجد فضل لإخراج الزكاة فيه ، وقد ذكرنا هذه المسألة في جواب السؤال رقم (١٣٩٨١) .

ثانياً:

تجب عليك الزكاة في مالك الذي بلغ نصاباً شرعيّاً وهو قيمة (٥٩٥) غراماً من الفضة ، إذا مرَّ عليه سنة هجرية كاملة ، فتزكي هذا المال عند الحول مضافاً إليه الربح المتحصل من هذا المال ، وأما ما زاد في مالك بسبب آخر ، كمال الراتب ، فإنه يُجعل له حول مستقل ، والأفضل الزكاة عن المال جميعه سواء زاد بسبب الأصل أو بغير سببه – وتفصيل ذلك تجده في أجوبة الأسئلة (١٠٠٥٧٠) و (٥٠٨٠١) و (٩٣٤١٤) – ، وقيمة الزكاة : ربع العشر .

وإذا اخترت الزكاة عن جميع مالك : فيكون تفصيلها كالآتي :

أ. زكاة مبلغ (٣١٥٠) ريالاً هو : ٧٨ ريالاً و ٧٥ هللة .

ب. زكاة نصيبك في التجارة مع أصدقائك : على كل ألف ريال خمس وعشرون ريالاً ، لكن لا تَحسب قيمة البضاعة المصنعية بل قيمتها السوقية وقت حلول الزكاة ، كما قد بيَّناه في أجوبة عديدة ، وانظر – مثلاً – (٦٥٧٢٢) و (١٠٤٠٦٦) .

ج. لا زكاة عليك في قيمة الأرض إذا كانت غير معدَّة للتجارة ، وأما إن كنت تبيع وتشتري في الأراضي وهذه الأرض جزء من تجارتك : فعليك أن تزكي عن قيمتها السوقية وقت حلول وقت الزكاة وهو الخامس والعشرين من رمضان ، ولا يشترط بيعها لتجب الزكاة فيها بل يكفي اتخاذك لها سلعة للتجارة بها ، وتزكي قيمتها على كل ألف ريال خمساً وعشرين ريالاً .

وانظر أجوبة الأسئلة (٣٢٧١٥) و (٦٧٥٩٤) و (١٠٥٣٣٤) – مهم – .

ثالثاً:

لا داعي للفصل بين تجارتك مع شركائك وأموالك الخاصة في الزكاة ، بل يكفي إضافة ما لك من مال خاص وتجارة خاصة على ما تملكه شراكة مع غيرك ، وتزكي الجميع .

رابعاً:

إذا كنتَ لا تملك نقوداً تخرجها زكاةً عن تجارتك وأرضك : فإنها تكون ديناً عليك تؤديه عند الميسرة ، ويجوز لك أن تقترض لأداء الزكاة من غير إيجاب .

سئل علماء اللجنة الدائمة :

شخص يملك أرضا تقدر قيمتها مثلا مائة ألف ريال ، وهي للتجارة ، وحال عليها الحول ، وصاحبها لا يملك سواها ؛ فهل له الاستقراض من الناس ليزكيها أو يزكيها بعد بيعها لما مضى من الأعوام ، كما يقول بعض الناس ، فإذا دفع الزكاة بعد البيع لعدة أعوام كيف يعين قيمتها لكل عام لتفاوتها في كل وقت وآخر ؟ .

فأجابوا :

يقوِّم هذه الأرض عند كل حول فإذا كان عنده من النقود ما يكفي لإخراج الزكاة في كل سنة : أخرجها ، وإن لم يكن عنده شيء يزكيها به : فلا يجب عليه أن يقترض لإخراج الزكاة ، وإذا اقترض وأخرجها : جاز ذلك ، وإذا لم يقترض : تبقى الزكاة في ذمته ويخرجها عن الأعوام الماضية إذا باع الأرض أو تيسر له مال يزكيها منه .

الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن غديان .

" فتاوى اللجنة الدائمة " (٩ / ٣٢٧ ، ٣٢٨) .

وانظر جواب السؤال رقم (٤٧٧٦١) .

www.alukah.net

والله أعلم .

(٢٤)(الفتوى رقم79676) لَدَيه جَنبية وَمُسَدَّسٌ فَهَلْ فِيهِمَا الزَّكَاة ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

لدى والدي جنبية (سلاح يشبه الخنجر) ومسدس مرخص أريد أن أسأل هل عليه زكاة ؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

لا زكاة على الإنسان فيما يملك من سلاح أو دواب أو ثياب ونحوها إلا أن تكون للتجارة ، والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : (لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ (رواه مسلم (٩٨٢) .

قال النووي رحمه الله : " هَذَا الْحَدِيث أَصْل فِي أَنَّ أَمْوَال الْقِنْيَة لا زَكَاة فِيهَا ، وَأَنَّهُ لا زَكَاة فِي الْخَيْل وَالرَّقِيق إِذَا لَمْ تَكُنْ لِلتِّجَارَةِ " انتهى من "شرح مسلم."

و " أموال القنية " هي الأموال التي يقتنيها الإنسان لاستعمالها والانتفاع بها ، لا للتجارة.

وعليه فالجنبية والمسدس لا زكاة فيهما ، إلا أن يكونا معدين للتجارة ، فتجب الزكاة حينئذ . وانظر السؤال رقم (65515) لمعرفة كيفية إخراج زكاة التجارة.

وينبغي التنبه إلى أن الجنبية قد تكون مصنوعة من الفضة أو تكون محلاّة بالذهب ، فإن كان الذهب الذي فيها أو الفضة يبلغ نصاباً ، ففيه الزكاة ، أو كان أقل من النصاب لكن عند صاحبها ذهب آخر أو فضة يكمل النصاب ، ففيه أيضاً الزكاة.

أما إذا كان ما فيها من ذهب أو فضة أقل من النصاب ، وليس عند صاحبها ذهب آخر أو فضة ، فلا زكاة فيها.

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة : هل السلاح الشخصي مثل البندقية والمسدس والسيف فيها زكاة، وكيفية إخراجها ؟ علما أنها ليست معدة للتجارة.

فأجابوا:

" لا تجب الزكاة في ذلك لأنه لم يعد للتجارة ، لكن إذا كان في السيف أو غيره ذهب يبلغ نصاباً بنفسه أو بضمه إلى ما يكمله نصاباً وجب أن يزكى في أصح قولي العلماء كالحلي " انتهى.

" فتاوى اللجنة الدائمة " (٩/٢٧٦) .

والله أعلم .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(٢٥) (الفتوى رقم97442) هَلْ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي رَاتِبِ التَّقَاعُدِ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

لقد اشتركت في نظام التقاعد ، فهل في مال التقاعد زكاة ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

سبق في الموقع بيان حكم الاشتراك في نظام التقاعد ، وفيه أن الاشتراك في ذلك النظام لا يخلو : إما أن يكون مع جهة غير حكومية ، فيكون هذا نوعاً من الميسر ، وذلك لأن الإنسان لا يدري ، هل يأخذ أكثر مما دفع ، أو أنه يأخذ أقل مما دفع ، وهذا هو عين الميسر ، وأما الاشتراك في نظام التقاعد مع الجهات الحكومية ، فإنها قد لا تأخذ الحكم السابق من جهة أن الحكومة أو بيت المال مسئول عن الإنفاق على الرعية إذا احتاجوا .

وللفائدة راجع جواب السؤال رقم (٤٢٥٦٧) .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : عن الراتب التقاعدي ؟ وهل تجب فيه الزكاة ؟ فأجاب : " رأينا في التقاعد الذي يؤخذ من الراتب أنه لا زكاة فيه ؛ وذلك لأن صاحبه لا يتمكن من سحبه إلا بشروط معينة ، فهو كالدَّين الذي على المعسر ، والدَّين الذي على المعسر لا زكاة فيه ، لكن إذا قبضه ، فالأحوط أن يزكيه لسنة واحدة ، وأما أخذه فلا بأس لأنه جزء ادخرته الدولة من راتب الموظف عند الحاجة إليه " انتهى بتصرف .

"مجموع فتاوى ابن عثيمين" (١٨/١٧٤) .

والله أعلم .

(٢٦)(الفتوى رقم41805) مَعَهَا مَالٌ لِتَأْثِيثِ مَنْزِلِ الزَّوْجِيَّةِ، فَهَلْ فِيه الزَّكاةُ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

مهرني زوجي مبلغاً من المال وأعطاني أبي عند زواجي مبلغا آخر واتفقا عند العقد أن مجموع المالين سيكون لتأثيث منزل الزوجية حسب العرف السائد في بلدي ثم سافرت أنا وزوجي للعمل بالخارج ولم نؤثث منزلنا وتركنا المال في أحد البنوك حتى نعود فنأثث المنزل به وأنا حين أعود في كل سنة إلى بلدي أتخلص من فائدة البنك المحرمة ولكن السؤال أتلزمني زكاة في هذا المال أم لا ؟ .

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

نعم ، هذا المال تجب فيه الزكاة كل عام ، لأن الزكاة تجب في النقود بشرطين :

الأول : أن تبلغ نصاباً .

الثاني : أن يمر عليها الحول .

فإذا توفر هذان الشرطان وجبت الزكاة في النقود ، ومقدارها ربع العشر ، أي : اثنان ونصف بالمائة .

سئلت اللجنة الدائمة (٩/٢٦٩) : " رجل عنده نقود وقد حال عليه الحول ، لكنه جمعها لكي يتزوج بها ، فهل عليه زكاة ؟ "

فأجابت : " تجب فيها الزكاة لدخولها في عموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة ، وكونه يريد أن يتزوج بها غير مسقط لوجوب الزكاة فيها " اهـ .

وسئل الشيخ ابن عثيمين عن رجل أبقى معه مبلغا من المال ليشتري به بيتا وحال عليه الحول . فهل عليه زكاة ؟

فأجاب :

"نعم ، فيها زكاة ، لأن الدراهم فيها الزكاة مهما كان ، حتى لو كان الإنسان أعدها للزواج ، أو كان الإنسان أعدها ليشتري بها بيتا ، أو يشتري بها نفقة ، فما دامت دراهم وحال عليها الحول وهي تبلغ النصاب ففيها الزكاة" اهـ . فتاوى الزكاة (١٧٤) .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(٢٧)(الفتوى رقم43033) هَلْ تُحْسَبُ الزَّكَاةُ عَلَى الْحُلِّي بِسِعْرِ الذَّهَبِ الْجَدِيدِ أَمْ الْمُسْتَعْمَلِ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

بالنسبة لزكاة الحلي، هل آخذ الذهب إلى محلات الجواهر وأقدر ثمنه أم أحسبه على حسب سعر الذهب ؟ محلات الذهب ستعطيني قيمة أقل للذهب لأنه مستعمل أما أسعار الذهب فهي أعلى .

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

إذا بلغ الذهب نصابا ، وهو خمسة وثمانون جراما ، وحال عليه الحول وجبت زكاته ، بإخراج ربع العشر منه ، أو من قيمته ، والمراد بقيمته : السعر الذي يباع به مستعملا ، وقت وجوب الزكاة ، وهو غالبا ما يكون أقل من سعر الذهب الجديد .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (وعلى هذا فتقدر المرأة قيمة الذهب الذي عندها ، سواء بقدر ما اشترته به ، أو أقل ، أو أكثر ، فتقدر قيمته مستعملا ثم تخرج منها ربع العشر ، أي : واحد من أربعين ، ففي المائة ريالان ونصف ، وفي الألف خمسة وعشرون ريالا وهكذا ، وطريقة ذلك أن تقسم قيمته على أربعين ، وناتج القسمة هو الزكاة ، وبهذا تبرئ ذمتها ، ويحصل لها الفكاك من عذاب النار ولا يضرها شيئا) .

وسئل رحمه الله تعالى : هل زكاة الحلي تكون بسعر الشراء أم بسعره كل عام وقت إخراج زكاته ؟

فأجاب بقوله : " زكاة الحلي تجب كل سنة ولا تكون بسعر الشراء ، وإنما تكون بسعره عند تمام الحول ، فإذا قدر أن المرأة اشترت ذهبا بعشرة آلاف ريال ، ولما دار عليه الحول صار لا يساوي إلا خمسة آلاف ريال ، فإنها لا تزكي إلا خمسة آلاف ريال فقط ، والعكس بالعكس ، فإذا اشترت ذهبا بخمسة آلاف ريال ، وصار عند تمام الحول يساوي عشرة آلاف ريال فإنها تزكي عشرة آلاف ريال ، لأن ذلك هو وقت الوجوب . والله الموفق) انتهى من مجموع فتاوى الشيخ . مجلد ١٨ سؤال رقم ١٨ ، ٥٨

والله أعلم .

(٢٨)(الفتوى رقم10823) مِنْ كَانَتْ لَهُ أَرَاضَ وَأَمَلَاكَ فَهَلْ تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

الشخص الذي عنده أراضٍ وأملاك غير مستثمرة و ليس لها دخل أو عائد هل عليها زكاة ؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

لا زكاة في هذه الأراضي والأملاك إلا إذا كان قد أعدها للبيع والتجارة فيها .

وطريقة حساب زكاتها : أن تُقوَّم عند تمام الحوْل ثم يُخرج ربع عشر قيمتها أي ٢.٥% .

أما إن كانت هذه الأملاك معدة لاستخدام الرجل لها ولخدمته أو أنه يستخدمها في العمل مثل تأجيرها أو ما شابه ذلك ولا يتاجر بعينها : فإنه لا زكاة عليها والحالة هذه .

يقول الشيخ ابن عثيمين حفظه الله تعالى – مفصلاً القول في زكاة عروض التجارة – :

العروض : جمع عَرَض أو عَرْض بإسكان الراء ، وهو المال المعد للتجارة وسمي بذلك ؛ لأنه لا يستقر ، يُعرض ، ثم يزول ، فإن المتَّجر لا يريد هذه السلعة بعينها ، وإنما يريد ربحها؛ لهذا أوجبنا زكاتها في قيمتها لا في عينها.

العروض إذاً : كل ما أُعد للتجارة من أي نوع ، ومن أي صنف كان ، وهو أعم أموال الزكاة وأشملها ؛ إذ إنه يدخل في العقارات ، وفي الأقمشة ، وفي الأواني ، وفي الحيوان ، وفي كل شيء .

والزكاة واجبة في عروض التجارة ، والدليل على ذلك :

أولاً:

دخولها في عموم قوله تعالى : { وفي أموالهم حق للسائل والمحروم } الذاريات / ١٩ ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن : " أعلِمْهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم " .

ولا شك أن عروض التجارة مال .

فإن قال قائل : إن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : " ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة " .

قلنا: نعم قال ذلك ، ولكنه لم يقل ليس في العروض التي لا تراد لعينها ، إنما تراد لقيمتها ليس فيها زكاة .

وقوله : " عبده وفرسه " كلمة مضافة للإنسان للاختصاص ، يعني الذي جعله خاصا به ، يستعمله وينتفع به ، كالفرس والعبد والثوب والبيت الذي يسكنه ، والسيارة التي يستعملها ولو للأجرة ، كل هذه ليس فيها زكاة ؛ لأن الإنسان اتخذها لنفسه ولم يتخذها ليتجر بها يشتريها اليوم ويبيعها غدا . وعلى هذا فمن استدل بهذا الحديث على عدم زكاة العروض فقد أبعد .

ثانياً :

قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرىء ما نوى " ، ولو سألنا التاجر ماذا يريد بهذه الأموال ، لقال أريد الذهب والفضة ، أريد النقدين .

إذا اشتريت السلعة اليوم وربحتني أو بعد غد بعتها ليس لي قصد في ذاتها إطلاقا ،فعلى هذا نقول زكاة العروض واجبة بالنص والقياس ، وإن لم يكن النص خاصا ، بل عاما .

" الشرح الممتع " (٦ / ١٤١ – ١٤٢) .

ثم يقول – حفظه الله – ضارباً مثالاً على ذلك :

اشترى رجل سيارة ليتكسب بها (أي يبيعها ويربح فيها) فهذه عروض تجارة إذا بلغت قيمتها نصاباً ونواها حين الشراء ، فإن اشترى سيارة للاستعمال ، ثم بدا له أن يبيعها فليس عليه زكاة لأنه حين ملكه إياها لم يقصد التجارة ، فلا بد أن يكون ناوياً للتجارة من حين مُلْكِه ، ولو اشترى شيئاً للتجارة ، ولكن لا يبلغ النصاب وليس عنده ما يضمه إليه فليس عليه زكاة لأنه من شروط وجوب الزكاة بلوغ النصاب .

" الشرح الممتع " (٦ / ١٤٢) .

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله :

الأرض المعدة للتجارة تجب فيها الزكاة ، والحجة في ذلك الحديث المشهور عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع) انتهى ، ومراده بالصدقة هنا الزكاة .

أما إذا كانت الأرض للقنية لا للبيع ، سواء قصدها للفلاحة أو السكنى أو التأجير أو نحو ذلك فليس فيها زكاة لكونه لم يعدها للبيع ، والله سبحانه اعلم .

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز ١٤/١٦٠

والله اعلم .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(٢٩)(الفتوى رقم99694) لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْأَمْوَالِ الْمَوْقُوفَةِ عَلَى جِهَةٍ عَامَّةٍ

السُّـــــــــؤَالُ :-

رجل أوقف ماله على المساكين والفقراء ، فهل في هذا المال زكاة ؟ .

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

المال الموقوف على جهة عامة كالفقراء أو المساجد أو الغزاة أو اليتامى ، ليس فيه زكاة ؛ لأنه ليس له مالك معين .

قال النووي رحمه الله في " المجموع " (٥ / ٣١٣) : " إذَا كَانَتْ الْمَاشِيَةُ مَوْقُوفَةً عَلَى جِهَةٍ عَامَّةٍ كَالْفُقَرَاءِ أَوْ الْمَسَاجِدِ أَوْ الْغُزَاةِ أَوْ الْيَتَامَى وَشَبَهِ ذَلِكَ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا بِلَا خِلَافٍ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهَا مَالِكٌ مُعَيَّنٌ " انتهى .

وقال ابن مفلح في " الفروع " (٢ / ٣٣٧) : " وَلَا زَكَاةَ فِي وَقْفٍ عَلَى غَيْرِ مُعَيَّنٍ ، أَوْ عَلَى الْمَسَاجِدِ وَالْمَدَارِسِ " .

وقال البهوتي رحمه الله " في كشاف القناع " (٢ / ١٧١) : " وَلَا زَكَاةَ فِي السَّائِمَةِ وَغَيْرِهَا الْمَوْقُوفَةِ عَلَى غَيْرِ مُعَيَّنٍ ، كَالْمَسَاكِينِ أَوْ عَلَى مَسْجِدٍ ونحوه ، كَمَدْرَسَةٍ ؛ لِعَدَمِ مِلْكِهِمْ لَهَا " انتهى بتصرف .

وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء : هل تجب الزكاة في أموال المساجد الموقوفة ؟

فأجابت : " لا تجب الزكاة في أموال الأوقاف على المساجد ونحوها قولا واحدا ؛ لانتفاء الملك فيها " انتهى .

" فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء " (٩ / ٤١٢) .

والله أعلم .

(٣٠) (الفتوى رقم93693) هَلْ الزَّكَاةُ عَلَى جَمِيعَ الذَّهَبِ أَمْ عَلَى مَا زَادَ عَنْ النِّصَابِ فَقَطْ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

أريد أن أعرف إذا زادت كمية الذهب التي أختزنها عن النصاب هل أدفع زكاة مال عن كل كمية الذهب أم ما زاد عن النصاب؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

تلزمك الزكاة على جميع الذهب الذي لديك .

ونصاب الذهب هو ٨٥ جراما ، فمن ملك مائة جرام مثلا ، لزمه أن يخرج الزكاة عن المائة كلها .

ويدل لذلك ما رواه أبو داود (١٥٧٢) عن عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قال النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِذَا كَانَتْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ ، فَمَا زَادَ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ) وصححه الألباني في صحيح أبي داود .

ففيه دليل على أن الزكاة واجبة في النصاب ، وفيما زاد عليه أيضاً .

والقدر الواجب هو ربع العشر (٢.٥%) تُخرج من الذهب نفسه ، أو يقوّم الذهب بسعر اليوم ، وتخرج الزكاة من هذه القيمة نقودا .

والله أعلم .

(٣١)(الفتوى رقم138231) بَاعَ أَرْضًا مُعَدَّةً لِلْتِجَارَةِ قَبْلَ حُلُولِ الْحَوْلِ بِسِتَّةِ أَيَّامٍ، فَمَتَى تُجِبْ عَلِيُّهُ الزَّكاةُ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

عندي قطعة ارض وهي من عروض التجاره بعتها قبل حلول الحول عليها بستة أيام واستلمت المبلغ كيف احسب زكاتها هل أزكي المال بعد مرور الستة أيام أو أنتظر على المال مرور حول كامل

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

يجوز للرجل أن يبيع ماله قبل حلول الحول إذا احتاج إلى ذلك ، ما لم يقصد الفرار من الزكاة

قال القرطبي رحمه الله :

" أجمع العلماء على أن للرجل قبل حلول الحول التصرف في ماله بالبيع والهبة إذا لم ينو الفرار من الصدقة " انتهى

"الجامع لأحكام القرآن" (٩ / ٢٣٦)

فإذا كان هذا المال معدا للتجارة فباعه : فإذا بلغ النصاب على رأس الحول زكّاه ، وإذا لم يبلغ إلا بضمه إلى ماله الذي عنده ، أو لم يبلغ ماله الذي عنده النصاب إلا بضمه إليه ضمه إليه وزكاه ؛ لأن العبرة فيما أعد للتجارة قيمته المالية .

قال ابن مفلح رحمه الله :

" وتضم قيمة عروض التجارة إلى كل واحد ، من الذهب والفضة ، جزم به صاحب المستوعب ، والشيخ وعلله بأنه يُقَوَّم بكل واحد منهما ، وقال : لا أعلم فيه خلافا . قال : ولو كان ذهب وفضة وعروض ، ضم الجميع في تكميل النصاب " . انتهى . "الفروع" (١٣٨/٤).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" عروض التجارة تجب في قيمتها ، فلا ينقطع الحول إذا أبدل عروض التجارة بذهب أو فضة ، وكذلك إذا أبدل ذهباً أو فضة بعروض تجارة ؛ لأن العروض تجب الزكاة في قيمتها لا في عينها ، فكأنه أبدل دراهم بدراهم ، فالذهب والفضة والعروض تعتبر شيئاً واحداً ، وكذا إذا أبدل ذهباً بفضة إذا قصد بهما التجارة ، فيكونان كالجنس الواحد " انتهى .

"الشرح الممتع" (٦ / ٩)

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى :

شخص باع محلاً قبل حلول زكاته بشهرين فمن الذي يدفع الزكاة ؟

فأجاب بقوله : " إذا انتقل ملك المال الزكوي قبل تمام الحلول : فإن كانت عروض تجارة كما قال ، فالمالك الأول يزكي عروضه مع أمواله .

مثال ذلك : إنسان عنده أرض للتجارة ، فباعها قبل حلول زكاته بشهرين ، فإنه إذا حلت الزكاة يجب عليه أن يؤدي زكاة الدراهم التي باع بها هذه الأرض ، أما لو باعها بدراهم ثم اشترى بالدراهم سكناً له قبل تمام الحول فإنه لا زكاة عليه ... " انتهى .

"مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين" (١٣ / ١٥٠٧)

فعلى ما تقدم :

تجب عليك زكاة الأرض التي بعتها إذا تم الحول ، أي بعد ستة أيام من وقت البيع ، ولا يجوز أن تنتظر حولا جديدا لإخراجها .

وللمزيد : راجع إجابة السؤال رقم : (٣٢٧١٥) ، (٣٨٨٨٦)

والله أعلم .

(٣٢) (الفتوى رقم75390) هَلْ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي مُكَافَأَةِ نِهَايَةِ الْخِدْمَةِ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

الشركة التي أعمل بها تعطي الموظف مرتب ١٥ يوماً مكافأة عن كل سنة خدمة ، ولكن تصرف هذه المكافأة بعد نهاية الخدمة ، فإذا أخذت هذه المكافأة بعد انتهاء الخدمة ، فهل عليها زكاة أم لا ؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

" إذا كان الواقع ما ذكر فلا زكاة عليك في تلك المكافأة حتى تتسلمها ، ويحول عليها الحول من تاريخ تسلمها " انتهى .

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/٢٨٣) .

www.alukah.net

(٣٣) (الفتوى رقم46315) هَلْ فِي الْعَسَلِ زَكَاةٌ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

هل العسل تجب فيه الزكاة ؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

ذهب بعض العلماء – منهم الإمام أحمد – إلى أن في العسل زكاة ، واستدلوا على ذلك بعدة أدلة منها :

١- ما رواه ابن ماجه (١٨٢٤) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَنَّهُ أَخَذَ مِنْ الْعَسَلِ الْعُشْرَ) . وقال الألباني في صحيح ابن ماجه : حسن صحيح .

٢- وعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي سَيَّارَةَ الْمُتَعِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ لِي نَحْلا ، قَالَ : أَدِّ الْعُشْرَ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، احْمِهَا لِي ، فَحَمَاهَا لِي . رواه ابن ماجه (١٨٢٣) . وحسنه الألباني لغيره في صحيح ابن ماجه .

وقال السندي في حاشية ابن ماجه :

" فِي الزَّوَائِد : قَالَ اِبْن أَبِي حَاتِم عَنْ أَبِيهِ : لَمْ يَلْقَ سُلَيْمَان بْن مُوسَى أَبَا سَيَّارَة ، وَالْحَدِيث مُرْسَل . وَحَكَى التِّرْمِذِيّ فِي الْعِلَل عَنْ الْبُخَارِيّ عَقِب هَذَا الْحَدِيث أَنَّهُ مُرْسَل ، ثُمَّ قَالَ : لَمْ يُدْرِك سُلَيْمَان أَحَدًا مِنْ الصَّحَابَة " انتهى .

٣- وروى أبو داود (١٦٠٠) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : جَاءَ هِلَالٌ أَحَدُ بَنِي مُتْعَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُشُورِ نَحْلٍ لَهُ ، وَكَانَ سَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ لَهُ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ سَلَبَةُ ، فَحَمَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ الْوَادِي ، فَلَمَّا وُلِّيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ سُفْيَانُ بْنُ وَهْبٍ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَكَتَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنْ أَدَّى إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عُشُورِ نَحْلِهِ

فَاحْمِ لَهُ سَلَبَهُ ، وَإِلا فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابُ غَيْثٍ يَأْكُلُهُ مَنْ يَشَاءُ . حسنه الألباني في صحيح أبي داود .

وروي ذلك أيضا عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله ، إلا أن الأصح عنه أنه لا زكاة فيه .

وسئل الإمام أحمد : أنت تذهب إلى أن في العسل زكاة ؟ قال : نعم . أذهب إلى أن في العسل زكاة ، العشر ، قد أخذ عمر منهم الزكاة ، قلت : ذلك على أنهم تطوعوا به ؟ قال : لا ، بل أخذه منهم .

انظر : "المغني" (٤/١٨٣-١٨٤) .

وذهب جمهور أهل العلم منهم مالك والشافعي إلى أن العسل لا زكاة فيه ، وضعفوا الآثار الواردة في إيجاب الزكاة فيه ، وما صح منها حملوه على أن ما أداه من العسل (العشر) كان في مقابلة الحمى ، كما هو ظاهر الحديث الوارد عن عمر رضي الله عنه .

قال الإمام البخاري رحمه الله :

" بَاب الْعُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَبِالْمَاءِ الْجَارِي وَلَمْ يَرَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْعَسَلِ شَيْئًا " .

قال الحافظ في "فتح الباري" :

" أَخْرَجَ اِبْن أَبِي شَيْبَة وَعَبْد الرَّزَّاق بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى نَافِع مَوْلَى اِبْن عُمَر قَالَ : بَعَثَنِي عُمَر بْن عَبْد الْعَزِيز عَلَى الْيَمَن فَأَرَدْت أَنْ آخُذَ مِنْ الْعَسَلِ الْعُشْر ، فَقَالَ مُغِيرَة بْن حَكِيم الصَّنْعَانِيّ : لَيْسَ فِيهِ شَيْء ، فَكَتَبْت إِلَى عُمَر بْن عَبْد الْعَزِيز فَقَالَ : صَدَقَ ، هُوَ عَدْلُ رِضَا ، لَيْسَ فِيهِ شَيْء . وَجَاءَ عَنْ عُمَر بْن عَبْد الْعَزِيز مَا يُخَالِفُهُ أَخْرَجَهُ عَبْد الرَّزَّاق . . . وَإِسْنَاده ضَعِيف ، وَالأَوَّل أَثْبَت ، وَكَأَنَّ الْبُخَارِيَّ أَشَارَ إِلَى تَضْعِيفِ مَا رُوِيَ : (أَنَّ فِي الْعَسَلِ الْعُشْرَ) .

وقَالَ الْبُخَارِيّ فِي تَارِيخِهِ : لا يَصِحُّ فِي زَكَاةِ الْعَسَلِ شَيْء .

وقَالَ التِّرْمِذِيّ : لا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْء .

وقَالَ الشَّافِعِي : حَدِيثُ (أَنَّ فِي الْعَسَلِ الْعُشْرَ) ضَعِيف .

وَقَالَ اِبْن الْمُنْذِر : لَيْسَ فِي الْعَسَلِ خَبَر يَثْبُتُ ، وَلا إِجْمَاع ، فَلا زَكَاةَ فِيهِ ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ " انتهى باختصار وتصرف .

وقول عمر رضي الله عنه : (إِنْ أَدَّى إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عُشُورِ نَحْلِهِ فَاحْمِ لَهُ سَلَبَةَ) دليل على أن ما أخذه من هلال ليس زكاة ، وإنما هو في مقابلة الحمى .

وقد ذكر ابن مفلح الحنبلي في كتابه "الفروع" (٢/٤٤٨- ٤٥٠) الأدلة التي استدل بها من قال بوجوب الزكاة في العسل ، وتكلم عليها بما يفيد ضعفها ، ثم قال : " ومن تأمل هذا وغيره تبين له ضعف المسألة " انتهى .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : هل على العسل زكاة ؟

فأجاب : " الصحيح أن العسل ليس فيه زكاة ، لأن ذلك لم يرد عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وإنما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه حرس أماكن النحل وأخذ عليهم العشر ، وعلى هذا فلا تجب الزكاة في العسل ، لكن إن أخرجها الإنسان تطوعاً فهذا خير ، وربما يكون ذلك سبباً لنمو نحله وكثرة عسله ، أما أنها لازمة يأثم الإنسان بتركها فهذا لا دليل عليه " انتهى .

" فتاوى الزكاة" (ص ٨٧) .

وسئلت اللجنة الدائمة : هل في العسل المنتج بواسطة النحل زكاة أم لا ؟

فأجابت :

" ليس في العسل المنتج بواسطة النحل زكاة ، وإنما تجب الزكاة في قيمته إذا أعده للبيع وحال عليه الحول ، وبلغت قيمته النصاب ، وفيه ربع العشر " انتهى .

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/٢٢٦) .

(٣٤) (الفتوى رقم32715) اِشْتَرَى أَرْضًا بِغَرَضِ التِّجَارَةِ فَكَيْفَ يُزَكِّيهَا ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

اشتريت أرضاً بقيمة ١١٥ ألف ريال بقصد التجارة وحال عليها الحول ، هل يجب فيها الزكاة ؟ وكم نصاب الزكاة بالريال السعودي إذا كان يجب فيها الزكاة ؟ .

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

امتلاك الأرض بقصد التجارة يوجب عليها زكاة في كل عام ، فتقدر قيمة الأرض في نهاية الحول ، وتخرج الزكاة على هذه القيمة ، وقدر الزكاة الواجبة فيها هو ربع العشر أي ٢.٥ بالمائة ، فتصرف في مصارف الزكاة التي بينها الله تعالى في قوله : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) التوبة /٦٠.

وينبغي التنبه إلى أن عروض التجارة إذا اشتريت بذهب ، أو فضة ، أو نقود (ريالا أو دولارات أو غيرها من العملات) أو عروض أخرى ؛ فإن حول العروض هو حول المال الذي اشتريت به ، وعلى هذا ، فلا يبدأ حولاً جديداً للعروض من حين امتلاكها ، بل يكمل على حول المال الذي اشتريت به .

مثال ذلك : لو أن رجلاً امتلك ألف ريال في رمضان ، فإنه يبدأ في حساب الحول ، ثم في شعبان من السنة الثانية (أي قبل نهاية الحول بشهر) اشترى بهذه الألف عروضاً للتجارة ، فإنه يزكي هذه العروض في رمضان ، أي بعد امتلاكها بشهر واحد فقط ، وذلك لأن حول العروض يبنى على حول الأثمان التي اشتريت بها .

انظر : "الشرح الممتع" (١٤٩/٦) للشيخ ابن عثيمين رحمه الله .

وجاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (٣٣١/٩) :

"تجب الزكاة في الأراضي المعدة للبيع والشراء ؛ لأنها من عروض التجارة ، فهي داخلة في عموم أدلة وجوب الزكاة من الكتاب والسنَّة ، ومن ذلك قوله تعالى : (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) ، وما رواه أبو داود بإسناد حسن عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نُخرج الصدقة مما نعده للبيع . وبذلك قال جمهور أهل العلم ، وهو الحق" اهـ .

وسئلت اللجنة الدائمة :

الأراضي المشتراة للتجارة كيف يجب أن يتم احتسابها عند احتساب الزكاة بثمن الشراء أو بما تسوى من أقيام وقت حلول حول الزكاة ؟

فأجابت :

" الأراضي المشتراة للتجارة هي من جملة عروض التجارة ، والقاعدة العامة في الشريعة الإسلامية أن عروض التجارة تقوم عند تمام الحول بالثمن الذي تساويه ، بصرف النظر عن الثمن الذي اشتريت به ، سواء كان زائداً عن الثمن الذي تساويه وقت وجوب الزكاة أو أقل ، وتخرج زكاتها من قيمتها ، ومقدار الواجب فيها من الزكاة ربع العشر ، ففي أرض قيمتها ألف ريال – مثلاً – خمسة وعشرون ريالاً وهكذا" اهـ .

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٩ / ٣٢٤ ، ٣٢٥) .

وأما نصاب الزكاة ، فقد سبق في السؤال رقم (٤٢٠٧٢) أن نصاب الزكاة من الذهب هو عشرون ديناراً أي: ٨٥ جراماً من الذهب . ونصاب الفضة مائتا درهم أي ، أو : ٥٩٥ جراماً من الفضة .

ونصاب النقود (الريال السعودي أو غيره من العملات) ما بلغ قيمة نصاب الذهب أو الفضة . وحيث إن الفضة الآن أقل ثمناً من الذهب ، فنصاب النقود الآن هو ما بلغ قيمة ٥٩٥ جراماً من الفضة .

والله أعلم .

(٣٥) (الفتوى رقم50273) لَا تَمْلِكُ مَالًا غَيْرَ الْحُلِيّ فَهَلْ تَبِيعُ مِنْه لِتُؤَدِّي زَكاتَهُ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

أملك كمية من الذهب التي يجب أن أدفع زكاتها لكني لا أملك المال لدفع الزكاة . ماذا أفعل ؟ هل عليّ بيع جزء من الذهب لدفع الزكاة ؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

من ملكت نصابا من الذهب وهو ٨٥ جراما ، وحال عليه الحول ، وجب عليها زكاته ، بإخراج ربع العشر وهو (٢.٥%) سواء أخرجت ذلك من نفس الذهب ، أو من قيمته بعد بيعه ، أو من مالها الآخر .

وحيث إنك لا تملكين المال لدفع الزكاة ، فيلزمك إخراج الزكاة من الذهب نفسه ، أو تبيعين بعضه وتخرجين الزكاة . وإن تبرع أحدٌ (الوالد أو الأخ أو الزوج أو غيرهم) بإخراج الزكاة عنك جاز ذلك وكان مأجورا مثابا .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله :

" والزكاة على مالكة الحلي ، وإذا أداها زوجها أو غيره عنها بإذنها فلا بأس ، ولا يجب إخراج الزكاة منه ، بل يجزئ إخراجها من قيمته ، كلما حال عليها الحول ، حسب قيمة الذهب والفضة في السوق عند تمام الحول " انتهى من "فتاوى إسلامية" (٢/٨٥) .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى : هل في الذهب المعد للزينة زكاة ؟ وإن كانت المرأة لا تجد إلا أن تبيع بعضه لكي تؤدي الزكاة ؟

فأجاب :

" الصحيح من أقوال العلماء والراجح عندي أن الزكاة واجبة في الحلي إذا بلغ النصاب وهو خمسة وثمانون جراماً ، فإذا بلغ هذا وجبت زكاته ، فإن كان لديها مال فأدت منه فلا بأس ،

وإن أدى عنها زوجها أو أحد من أقاربها فلا بأس ، فإن لم يكن هذا ولا هذا فإنها تبيع منه بقدر الزكاة وتخرج الزكاة .

قد يقول بعض الناس : لو عملنا بهذا لانتهى حليُّها ولم يبق عندها شيء .

فنقول : هذا غير صحيح ، لأنه إذا نقص عن النصاب ولو شيئاً يسيراً لم تجب الزكاة فيه ، وحينئذ لابد أن يكون عندها شيء تتحلى به " انتهى .

"مجموع فتاوى ابن عثيمين" (١٣٨/١٨) .

والله أعلم .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(٣٦) (الفتوى رقم12012) هَلْ يُزَكَّى مَا وُجِدَ فِي بَطْنِ الْحَيَوَانِ مِنْ أَشْيَاءٍ ثَمِينَةٍ

السُّـــــــــؤَالُ :-

ما وجد في بطن حيوان من شيء ثمين هل تجب فيه الزكاة إذا لم ينوِ البيع ؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

عرضنا هذا السؤال على فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين فأجاب حفظه الله :

إذا لم يكن ذهبا ولا فضة فلا تجب فيه الزكاة . والله أعلم .

الشيخ محمد بن صالح العثيمين .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(٣٧)(الفتوى رقم3593) زَكَاةُ الْخُضْرَاوَاتِ وَالْفَوَاكِهِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

رجل عنده حديقة بها خضراوات وفواكه لاستخدامه الشخصي فهل فيهما العشر من الزكاة ؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

لا تجب الزكاة في الخضروات ولا في الفواكه ، وذلك لأنها لا تكال ولا تدخر ، ولكن الزكاة تجب في الثمر الذي يكال ويدخر كالتمر والزبيب واللوز والفستق ... أما ما لا يكال ولا يدخر مثل الرمان والتين والخوخ والبطيخ وغيره من الفواكه ، ومثل الطماطم والخيار وغيرها من الخضرة لا زكاة فيها ، لأنها إن ادخرت فسدت .

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق ... " رواه البخاري ومسلم وغيرهما ، هذا إذا كان يكال ، فمن باب أولى أن لا زكاة فيما لا يكال أصلاً .

وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعا – وقيل موقوفا – " ليس في الخضروات صدقة " .

وأيضا فقد تركها صلى الله عليه وسلم هو وخلفاؤه وهي تزرع بجوارهم ولم تؤدى زكاتها ، وهذا دليل على عدم وجوب الزكاة فيها .

وأيضا فكون حديقتك للاستخدام الشخصي ، وليست للتجارة ، تأكيد على عدم وجوب الزكاة في هذه الحديقة . ولكن إن كانت للتجارة وحال الحول على الربح منها عندها تجب الزكاة على المال الذي حال عليه الحول . والله أعلم .

الإسلام سؤال وجواب

الشيخ محمد صالح المنجد .

(٣٨) (الفتوى رقم26236) هَلْ زَكاةُ التِّجَارَةِ عَلَى سِعْرِ الشِّرَاءِ أَمْ عَلَى سِعْرِ الْبَيْعِ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

كيف تكون الزكاة للبضاعة هل بسعر الشراء أم بسعر البيع في المحل ؟.

الحمد لله

كيفية حساب زكاة التجارة هي أن تُقَوَّم البضاعة حسب قيمتها في السوق (وهو في الغالب سعر البيع في المحل) عند تمام الحول ، سواء كانت هذه القيمة تساوي ما اشتراها به أو أقل أو أكثر . ثم يخرج الزكاة وهي ربع العشر . أي : ٢.٥ بالمائة . رسالة في الزكاة للشيخ ابن باز ص: ١١ . ورسالة في زكاة العقار للشيخ بكر أبو زيد ص: ٨ .

وهذا هو كمال العدل ، لأن قيمتها عند تمام الحول قد تختلف عن ثمن الشراء بالزيادة أو النقصان .

ثم إذا كان التاجر ممن يبيع بالجملة فإنه يقومها على سعر الجملة ، وإن كان ممن يبيع بالقطاعي (بالمفرق) فإنه يقومها على سعر القطاعي . الشرح الممتع ١٤٦/٦ .

وإن كان يبيع بالجملة والقطاعي معاً ، فإنه يجتهد في التقويم فيقدر حجم البضاعة التي يبيعها بالجملة ، وحجم البضاعة التي يبيعها بالقطاعي ، ويخرج الزكاة على ذلك . وإذا احتاط في هذه الحال وأخرج ما يجزم أنه أكثر مما يجب عليه فهو أفضل ، لأنه قد يقدر أنه سيبيع هذه البضاعة بالجملة ثم يبيعها بالقطاعي .

والله أعلم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

الشيخ محمد صالح المنجد .

(٣٩) (الفتوى رقم21574) زَكاةُ أَسْهُمِ الشَّرِكَاتِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

أرجو إعطائي فكرة عن كيفية زكاة الأسهم ، وهل إذا كانت الشركة تزكي يجب علي أن أدفع الزكاة ؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

تجب زكاة الأسهم على أصحابها ، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم إذا نص في نظامها الأساسي على ذلك ، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية ، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة ، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه .

ثانياً :

تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله ، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة ، ومن حيث النصاب ، ومن المقدار الذي يؤخذ ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي ، وذلك أخذاً بمبدأ الخلطة عند من عممه من الفقهاء في جميع الأموال ، ويطرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة ، ومنها أسهم الخزانة العامة ، وأسهم الوقف الخيري ، وأسهم الجهات الخيرية ، وكذلك أسهم غير المسلمين ثالثاً :

إذا لم تزك الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب ، فالواجب على المساهمين زكاة أسهمهم ، فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة لو زكت الشركة أموالها على النحو المشار إليه ، زكى أسهمه على هذا الاعتبار ، لأنه الأصل في كيفية زكاة الأسهم .

وإن لم يستطع المساهم معرفة ذلك :

فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي ، وليس بقصد التجارة لأنه يزكيها زكاة المستغلات وتمشياً مع ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية بالنسبة لزكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية ، فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم ، وإنما تجب الزكاة في الريع ، وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم قبض الريع مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع .

وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة ، زكاها زكاة عروض التجارة ، فأذا جاء حول زكاته وهي في ملكه ، زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة ، فيخرج ربع العشر ٢.٥ % من تلك القيمة ومن الربح إذا كان للأسهم ربح .

رابعاً :

إذا باع المساهم أسهمه في أثناء الحول ضم ثمنها إلى ماله وزكاه معه عندما يجيء حول زكاته ، أما المشتري فيزكي الأسهم التي اشتراها على النحو السابق . والله اعلم .

المجمع الفقهي الإسلامي عام ١٤٠٨.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(٤٠) (الفتوى رقم45623) عَلَى مَنْ تَكُونُ زَكَاةُ الْأَرْضِ الْمُسْتَأْجَرَةِ لِلْزِراعَةِ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

رجل يستأجر أرضاً زراعية ، هل الزكاة تستحق على المالك أم على المستأجر ؟ وإذا كانت على المستأجر فهل الزكاة على المحصول بالكامل أم على المتبقي من المحصول بعد دفع الإيجار ؟ .

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً:

مالك الأرض إن زرعها بنفسه : فزكاة ما يخرج منها عليه ، وإن منحها وأعارها لغيره ليزرعها : فزكاة ما يخرج منها على الزارع .

واختلف أهل العلم في الأرض المستأجرة هل تكون الزكاة على المالك أم على المستأجر الذي يزرعها ، فذهب الجمهور إلى وجوبها على المزارع ، وذهب الحنفية إلى وجوبها على المالك.

قال ابن حزم :

ولا زكاة في تمر ، ولا بر ، ولا شعير : حتى يبلغ ما يصيبه المرء الواحد من الصنف الواحد منها خمسة أوسق ؛ والوسق ستون صاعا ؛ والصاع أربعة أمداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم . والمد من رطل ونصف إلى رطل وربع على قدر رزانة المد وخفته ، وسواء زرعه في أرض له أو في أرض لغيره بغصب أو بمعاملة جائزة ، أو غير جائزة ، إذا كان النذر غير مغصوب ، سواء أرض خراج كانت أو أرض عشر .

وهذا قول جمهور الناس ، وبه يقول : مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو سليمان .

وقال أبو حنيفة : يزكى ما قل من ذلك وما كثر ، فإن كان في أرض خراج فلا زكاة فيما أصيب فيها ، فإن كانت الأرض مستأجرة فالزكاة على رب الأرض لا على الزارع .

" المحلى " (٤ / ٤٧) .

وقد ردَّ الأئمة على قول الحنفية وبيَّنوا أن الزكاة حق الزرع وليس حق الأرض كما يقول الحنفية .

قال ابن قدامة المقدسي :

ومن استأجر أرضا فزرعها ، فالعشر عليه دون مالك الأرض ، وبهذا قال مالك ، والثوري ، وشريك ، وابن المبارك ، والشافعي ، وابن المنذر .

وقال أبو حنيفة : هو على مالك الأرض ؛ لأنه من مؤنتها ، فأشبه الخراج .

ولنا : أنه واجب في الزرع ، فكان على مالكه ، كزكاة القيمة فيما إذا أعده للتجارة ، وكعشر زرعه في ملكه ، ولا يصح قولهم : إنه من مؤنة الأرض ؛ لأنه لو كان من مؤنتها لوجب فيها وإن لم تزرع ، كالخراج ، ولوجب على الذمي كالخراج ، ولتقدر بقدر الأرض لا بقدر الزرع ، ولوجب صرفه إلى مصارف الفيء دون مصرف الزكاة .

" المغني " (٢ / ٣١٣ ، ٣١٤) .

وهو ما رجحه الشيخ ابن عثيمين في " الشرح الممتع " (٦ / ٨٨) .

ثانياً :

وبما أن الزكاة حق الزرع : فعليه أن يخرج زكاة زرعه من كامل المحصول إذا بلغ النصاب ، وهو خمسة أوسق ، والوسَق : ستون صاعاً ، وهو ما يعادل ٦٥٧ كيلو .

وليس للمزكي أن يخصم أجرة الأرض ولو كان بعد بيع الزرع – جهلاً أو خطأً أو تأولاً– قبل أداء الزكاة .

والصحيح من أقوال أهل العلم هو عدم خصم أية تكاليف ينفقها المزكي على أرضه .

قال ابن حزم :

ولا يجوز أن يعد الذي له الزرع أو التمر ما أنفق في حرث أو حصاد ، أو جمع ، أو درس ، أو تزبيل أو جداد أو حفر أو غير ذلك – : فيسقطه من الزكاة وسواء تداين في ذلك أو لم يتداين ،

أتت النفقة على جميع قيمة الزرع أو الثمر أو لم تأت ، وهذا مكان قد اختلف السلف فيه ... – وذكر الخلاف ثم قال : –

قال أبو محمد : أوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم في التمر والبر والشعير : الزكاة جملة إذا بلغ الصنف منها خمسة أوسق فصاعدا ؛ ولم يسقط الزكاة عن ذلك بنفقة الزارع وصاحب النخل ؛ فلا يجوز إسقاط حق أوجبه الله تعالى بغير نص قرآن ولا سنة ثابتة ، وهذا قول مالك ، والشافعي ، وأبي حنيفة ، وأصحابنا .

" المحلى " (٤ / ٦٦) . والله أعلم .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(٤١)(الفتوى رقم65763) لَا زَكَاةَ عَلَى مُعَدَّاتِ الْمَصَانِعِ، وَزَكَاةُ مِنْ عَلَيه دَيْنُ

السُّـــــــــؤَالُ :-

يحتاج أخي مساعدة في حساب الزكاة ، فهو غير متأكد (من المبلغ الذي عليه تزكيته) لأن عليه ديوناً كما أن إيداعاته لم تتجاوز ثلاثة أشهر ، مع أنه يملك مصنعاً يحتوي على معدات ، فهل يدفع الزكاة عن ذلك ؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً:

من ملك مالاً تجب زكاته ، وكان عليه دَيْن ، فالزكاة واجبة عليه ، ولا أثر لهذا الدَّيْن ، وهو مذهب الإمام الشافعي رحمه الله .

لعموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة على من ملك نصاباً .

ولأن النبي صلى الله عليه ومسلم كان يرسل عماله لقبض الزكاة ولا يأمرهم بالاستفصال هل على أصحاب الأموال ديون أو لا ؟

ولأن الزكاة تتعلق بعين المال ، والدين يتعلق بالذمة ، فلا يمنع أحدهما الآخر .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله : " وأما الدين الذي عليه فلا يمنع الزكاة في أصح أقوال أهل العلم " انتهى من "مجموع فتاوى الشيخ ابن باز" (١٨٩/١٤) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " والذي أرجحه أن الزكاة واجبة مطلقا ، ولو كان عليه دين ينقص النصاب ، إلا دَيْناً وجب قبل حلول الزكاة فيجب أداؤه ، ثم يزكي ما بقي بعده " انتهى من "الشرح الممتع" (٣٩/٦) .

وينظر : "المجموع" (٣١٧/٥) ، "نهاية المحتاج" (١٣٣/٣) ، "الموسوعة الفقهية" (٢٤٧/٢٣) .

وعليه فإذا حال الحول على النصاب ، وجبت الزكاة على أخيك ، بغض النظر عن الديون التي عليه ، لكن إن حان وقت دفع الدين ، قبل موعد الزكاة ، سدد الدين ، ثم زكى ما بقي .

ثانياً :

من ملك نصاباً من النقود وحال عليه الحول وجبت عليه الزكاة بإخراج ربع العشر [٢.٥%] .

والنصاب هو ما يعادل قيمة ٨٥ جراماً من الذهب ، أو ٥٩٥ جراماً من الفضة .

ويبدأ حساب الحول من حين ملك نصاباً ، لا من حين إيداعه في البنك .

فإن استثمر هذا المال بطريقة مشروعة ، لزمه أن يزكي الأصل والربح معا في وقت زكاة الأصل .

فلو ربح المال في خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من الحول ، وحال الحول على أصل المال ، وجبت زكاة الجميع : المال مع ربحه ، مع أن الربح لم يمر عليه حول ، إلا أنه تابع في الحول لأصل المال .

مع التنبه إلى أن وضع النقود في البنوك مقابل فائدة من الربا الذي حرمه الله ورسوله ، وهو من كبائر الذنوب .

ويجوز وضع النقود في البنوك لضرورة حفظها ، بشرط أن يكون ذلك من غير فائدة . انظر السؤال (٤٩٦٧٧) ، (٢٢٣٩٢)

ثالثاً :

لا تجب الزكاة إلا في أموال مخصوصة بينها الشارع ، ومنها النقود وبهيمة الأنعام وعروض التجارة . وأما ما يملكه الإنسان من منازل أو سيارات أو بنايات فلا زكاة فيها إلا إذا قصد الاتجار فيها .

والمصانع عادة تشتمل على منتجات وسلع يُتجر فيها ، فهذه تزكى زكاة التجارة ، فتقوّم في نهاية الحول ، ويخرج من قيمتها ربع العشر .

وتشتمل على أبنية ومعدات ثابتة لا يراد بيعها ، فهذه لا زكاة فيها .

قال في "كشاف القناع" (٢/٢٤٤) : " ولا زكاة في آلات الصنّاع ، وأمتعة التجارة وقوارير العطار والسمان ونحوهم ، كالزيات والعسال ، إلا أن يريد بيعها ، أي القوارير ، بما فيها ، فيزكي الكل ، لأنه مال تجارة " انتهى .

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله : " إنما تجب الزكاة على أهل المطابع والمصانع ونحوهم في الأشياء المعدة للبيع ، أما الأشياء التي تعد للاستعمال فلا زكاة فيها ، وهكذا السيارات والفرش والأواني المعدة للاستعمال ليس فيها زكاة ؛ لما روى أبو داود رحمه الله في سننه بإسناد حسن عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع) " انتهى من "مجموع فتاوى الشيخ ابن باز" (١٤/١٨٦) .

والله أعلم .

www.alukah.net

(٤٢)(الفتوى رقم50014) حُكْمُ زَكاةِ الدَّيْنِ وَهَلْ تُخْرَجُ مِنْ غَيْرِ الْمَالِ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

استدان مني أخي خمسة آلآف ريال ، واستدانت مني أختي خمسمائة ريال ، وأنا أخرج الزكاة دائما في رمضان ، فهل أخرج الزكاة عن الدين ؟ وهل يجوز أن أضعها في إفطار صائم أو في مبنى الوقف الخيري لمكتب الدعوة والإرشاد ؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً:- قال علماء اللجنة الدائمة :

إذا كان المَدين معسراً أو كان مليئاً لكنه مماطل ولا يمكن الدائن استخلاص دينه منه ، إما لكونه لايجد لديه من الإثبات ما يستخلص به حقه لدى الحاكم ، أو لديه الإثبات لكن لا يجد مِن ولي الأمر ما يساعده على تخليص حقه ، كما في بعض الدول التي لا نصرة فيها للحقوق : فلا تجب الزكاة على الدائن حتى يقبض دينه ويستقبل به حولا .

وأما إذا كان المدين مليئاً ويمكن استخلاص الدين منه : فالزكاة واجبة على الدائن كلما حال الحول ، وكان الدين نصاباً بنفسه أو بضمه إلى غيره من النقود ونحوها . " فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء " (٩ / ١٩١) .

ثانياً : - ومن وجبت الزكاة في ماله فلا يجوز له صرفها إلا في مصارفها الشرعية ، وقد سبق بيانها في جواب على السؤال رقم (٦٩٧٧) ، فلا يجوز وضع زكاة المال في إفطار الصائم ولا في مبنى الوقف الخيري ، لأن ذلك ليس من مصارف الزكاة الثمانية التي حددها الله سبحانه وتعالى .

وقد سبق في عدة أجوبة عدم جواز دفع الزكاة في بناء المساجد والمدارس وكذلك في طباعة المصحف ، فانظرها في (١٣٧٣٤) و (٢١٧٩٧) .

والله أعلم .

(٤٣)(الفتوى رقم93525) هَلْ يُزَكِّي الْمَالَ الْحَرَامَ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

رجل اكتسب المال الكثير (وبلغ النصاب) بالحرام مثل بيع الخمر أو ترويج الأغاني أو المخدرات فهل تجب عليه الزكاة ؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

المال الحرام لا تجب فيه الزكاة ولا تصح ؛ لأنه ليس مملوكا لمن في يده ، وشرط الزكاة الملك ، ولأن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبا ، قال صلى الله عليه وسلم : (أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إِلا طَيِّبًا وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ : (يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ) وَقَالَ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ) ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ) رواه مسلم (١٠١٥).

والواجب هو التخلص من المال الحرام ، برده إلى أصحابه إن كان مسروقا أو مغصوبا ، وبإنفاقه في أوجه البر المختلفة إن ناتجا من بيع المخدرات والخمر والأغاني ونحوها .

جاء في "الموسوعة الفقهية" (٢٣/٢٤٨) : " المال الحرام كالمأخوذ غضبا أو سرقة أو رشوة أو ربا أو نحو ذلك ليس مملوكا لمن هو بيده ، فلا تجب عليه زكاته ؛ لأن الزكاة تمليك ، وغير المالك لا يكون منه تمليك ؛ ولأن الزكاة تطهر المزكي وتطهر المال المزكى لقوله تعالى : (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يقبل الله صدقة من غلول) .

والمال الحرام كله خبث لا يطهر .

والواجب في المال الحرام رده إلى أصحابه إن أمكن معرفتهم وإلا وجب إخراجه كله عن ملكه على سبيل التخلص منه لا على سبيل التصدق به ، وهذا متفق عليه بين أصحاب المذاهب .

قال الحنفية : لو كان المال الخبيث نصابا لا يلزم من هو بيده الزكاة ؛ لأنه يجب إخراجه كله فلا يفيد إيجاب التصدق ببعضه .

وفي الشرح الصغير للدردير من المالكية : تجب الزكاة على مالك النصاب فلا تجب على غير مالك كغاصب ومودَع .

وقال الشافعية كما نقله النووي عن الغزالي وأقره : إذا لم يكن في يده إلا مال حرام محض فلا حج عليه ولا زكاة ، ولا تلزمه كفارة مالية .

وقال الحنابلة : التصرفات الحكمية للغاصب في المال المغصوب تحرم ولا تصح ، وذلك كالوضوء من ماء مغصوب والصلاة بثوب مغصوب أو في مكان مغصوب ، وكإخراج زكاة المال المغصوب ، والحج منه ، والعقود الواردة عليه كالبيع والإجارة " انتهى .

وراجع السؤال رقم (٧٨٢٨٩) و (٢٦) والله أعلم .

www.alukah.net

(٤٤)(الفتوى رقم11051) زَكَاةُ النَّخِيلِ الْمَوْجُودَةِ فِي الْبُيُوتِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

كثير من البيوت يوجد بها نخيل ، وفيه ثمر قد يصل إلى حد النصاب وقد يتعداه ، فهل تجب فيها الزكاة ؟ وإن كان يهدى منها ويؤكل فهل يجزئ ذلك عن الزكاة أم لا ؟ وما مقدار الزكاة إن وجدت ؟ وما مقدار النصاب ؟ وإذا كانت فسائلها تباع فهل فيها زكاة ؟ وإذا كان النخيل يغرس بقصد بيع الفسائل (الفراخة) فهل فيها زكاة ؟ وجزاكم الله خيرا.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

النخيل التي في البيوت تجب الزكاة في ثمرها إذا بلغت نصابا لقول الله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض " ، وهذه مما أخرج الله لنا من الأرض فتجب فيها الزكاة سواء كانت تهدى بعد خرفها أو تؤكل أو تباع .

وإذا لم تبلغ النصاب فلا زكاة فيها لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : " ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة " والوسق الواحد ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ومقدار صاع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كيلوان اثنان وأربعون غراما فيكون النصاب ستمائة واثني عشر كيلو (٦١٢) ، والمعتبر في هذا الوزن بالبر (القمح) الجيد ؛ فتزن من البر الجيد ما يبلغ كيلوين اثنين وأربعين غراما ثم تضعه في مكيال يكون بقدره من غير زيادة ولا نقص فهذا هو الصاع النبوي يقاس به كيلا ما سوى البر .

ومن المعلوم أن الأشياء المكيلة تختلف في الوزن خفة وثقلا ، فإذا كانت ثقيلة فلا بد من زيادة الوزن حسب الثقل .

ومقدار الزكاة نصف العشر لأنها تسقى بالماء المستخرج من الآبار أو من البحر لكن بمؤونة إخراج وتحلية وتصفية وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : " فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر " رواه البخاري .

وليس في الفسائل زكاة ولكن إذا بيعت بالدراهم وحال على ثمنها الحول وجبت زكاته .

وليس في النخيل التي تغرس لبيع الفسائل زكاة ، كما أن النخيل التي تغرس لقصد بيع ثمرتها ليس فيها زكاة ، وما بيع من ثمر النخل التي في البيوت تخرج زكاته من قيمته ، وما أكل رطبا تخرج زكاته رطبا من النوع المتوسط إذا كان كثيرا في النخل ، وما بقي حتى يتمر تخرج زكاته تمرا . والله أعلم .

الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله . مجلة الدعوة العدد ١٧٥٢ ص ٣٧.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(٤٥) (الفتوى رقم1995) زَكَاةُ الْأَمْوَالِ الْمُسْتَحِقَّةُ إِذَا تَأَخَّرِ صَرْفِهَا

السُّـــــــــؤَالُ :-

الاستحقاقات الحكومية التي صرفت وهي تعود لأعوام مضت ، هل تجب الزكاة في تلك الاستحقاقات حين استلامها ؟ وإن كانت تجب فهل تحسب عن عام واحد ؟ أم كيف تحسب ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الجواب:

الحمد لله

إذا كان الأمر كما ذكر فإنه يستقبل بها عاماً جديداً ابتداء من تاريخ قبضها ، ثم يخرج الزكاة ، ولا زكاة عليه فيما مضى لعدم ملكه لها ملكاً مستقراً . والله أعلم .

فتاوى اللجنة الدائمة ٩/٢٨٤ .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(٤٦)(الفتوى رقم94842) أَمْوَالُ الصَّنَادِيقِ الْخَيْرِيَّةِ لَا زَكَاةَ فِيهَا

السُّـــــــــؤَالُ :-

نجمع أموالاً في صندوق خيري لمساعدة المحتاجين ، وإقراض من يحتاج إلى قرض ، وهذا الصندوق فيه مبلغ كبير الآن ، فهل تجب فيه الزكاة ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

المال الذي يوضع في صندوق خيري ، لغرض إقراضه للمحتاجين ، أو مساعدتهم فيما ينوبهم ، من حوادث وغيرها ، لا تجب فيه الزكاة ، لأنه مال غير مملوك لمعين ، فهو كالأموال الموقوفة ، لا تجب فيه الزكاة .

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : قبيلة من القبائل كونوا مبلغاً من المال ، وجعلوا هذا المبلغ خاصاً لما يجري على هذه القبيلة من الدم ، ومشوا هذا المبلغ للتجارة ، والربح الناتج عائد للدم أيضاً. فهل يجب بهذا المبلغ زكاة أم لا ، وإذا لم يتاجر فيه هل عليه زكاة أم لا ، وهل يحق للقبيلة نفسها أن تدفع فيه زكاة أموالها من النقدين؟

فأجابوا : " إذا كان الواقع كما ذكر فلا زكاة في المال المذكور؛ لكونه في حكم الوقف ، سواء كان مجمداً أو في تجارة تدار ، ولا يجوز أن تدفع فيه الزكاة ، لكونه ليس مخصصاً للفقراء ، ولا غيرهم من مصارف الزكاة " انتهى .

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٨/٢٩١)

وسئلوا أيضا : حصل تكوين صندوق بمبلغ من المال لأبناء القبيلة ، وذلك لسد حاجة بعض الأمور ، مثل الدم وخلافه لا قدر الله ، ثم وضعت هذا المبلغ في المضاربة الإسلامية فهل تجب فيه الزكاة أم لا ؟ فأجابوا : " إذا كان الواقع كما ذكر وكانت المبالغ المتبرع بها لا تعود لمن جمعت منهم ، ولو فشل المشروع أنفقت في وجوه بر أخرى فالزكاة لا تجب فيها ، وإذا كانت تعود لمن جمعت منهم إذا فشل المشروع وجبت الزكاة على كلٍ في نصيبه الذي جمع منه إذا حال عليه الحول " انتهى .

"فتاوى اللجنة الدائمة (٨/٢٩٦) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في جمعية قروية يتبرع أهلها باشتراك شهري لها ، ويرصد مالها للإعانة على الحوادث والديات وإقراض من يحتاج إلى الزواج : " أموال هذا الصندوق ليس فيها زكاة ، لأنها خارجة عن ملك المشتركين فليس لها مالك معين ، ولا زكاة فيما ليس له مالك معين " انتهى من "مجموع فتاوى ابن عثيمين" (١٨/١٨٤) .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(٤٧)(الفتوى رقم32678) سَاهَمَ فِي أَرْضٍ تِجَارِيَّةٍ فَكَيْفَ يُزَكِّي ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

لقد ساهمت بمبلغ من المال في أراضي ، ومن المتوقع أن المدة سوف تطول في المساهمة . كيف تكون الزكاة إذا حال عليها الحول ؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

تجب الزكاة في السلع المعدة للتجارة (الأراضي وغيرها) ، إذا حال عليها الحول منذ أن أعدها للبيع ، ويكون حساب زكاتها بأن تقدَّر قيمتها عند تمام الحوْل ويخرج من قيمتها ربع العشر زكاة عنها .

قال علماء اللجنة الدائمة :

تجب الزكاة في الأراضي المعدة للبيع والشراء ؛ لأنها من عروض التجارة ، فهي داخلة في عموم أدلة وجوب الزكاة من الكتاب والسنَّة ، ومن ذلك قوله تعالى : { خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها } ، وما رواه أبو داود بإسناد حسن عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نُخرج الصدقة مما نعده للبيع " ، وبذلك قال جمهور أهل العلم ، وهو الحق . " فتاوى اللجنة الدائمة " (٩ / ٣٣١) .

www.alukah.net

ولا فرق بين أن تكون الأرض ملكاً تامّاً للمزكِّي وبين أن تكون مشتركة مشاعاً كما في المساهمات .

وقال علماء اللجنة الدائمة – أيضاً – :

سئلت اللجنة الدائمة عن زكاة الأراضي المملوكة بطريق المساهمة ، هل حكمها حكم عروض التجارة أو العقارات الثابتة ؟ .

فأجابت :

إذا تملك الشخص العقار بنية التجارة سواء كان العقار مشتركاً مشاعاً أو مملوكاً له بكامله فإن حكمه حكم عروض التجارة ، تجب الزكاة في قيمته إذا بلغت نصاباً وحال على تملكه الحول ، وطريقة معرفة القيمة تقويمه عند تمام الحول بمعرفة أهل النظر في ذلك ، والله أعلم . " فتاوى اللجنة الدائمة " (٩ / ٣٢٦) .

والله أعلم .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(٤٨)(الفتوى رقم130132) زَكَاةُ حُلِيِّ الذَّهَبِ الْمُرَصَّعِ بِالْفُصُوصِ وَالْجَوَاهِرِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

أملك حلياً لكنه يحتوي على فصوص ، ليست من الذهب ، فهل أخرج الزكاة على جميعه أو على ما يزن من الذهب أي غير الفصوص ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الجواب

الحمد لله :

أولاً:

تقدم في جواب سؤال رقم (٩٣٦٩٣) ، (٥٩٨٦٦) وجوب زكاة الحلي المعد للاستعمال ، إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول .

ثانياً :

ينظر في الحلي ، إذا بلغ خالصه نصاباً وجبت فيه الزكاة ، أما إذا لم يبلغ خالصه نصاباً ، فلا زكاة فيه ، ولا ينظر إلى ما خالطه من الفصوص والجواهر ؛ لأن الفصوص وغيرها من الجواهر كالألماس لا زكاة فيها .

قال ابن قدامة رحمه الله : فإن كان في الحلي جوهر ولآلئ مرصعة ، فالزكاة في الحلي من الذهب والفضة دون الجوهر ، لأنها لا زكاة فيها عند أحد من أهل العلم " انتهى من "المغني" (٣٢٤/٢) .

وسئل الشيخ عبد العزيز رحمه الله : عن الذهب المرصع بالفصوص والأحجار الكريمة ؟

فأجاب :

الذهب هو الذي فيه الزكاة ، وأما الأحجار الكريمة والماس ، فلا زكاة فيها إذا لم تكن للتجارة ، فإذا كانت القلائد ونحوها فيها هذا وهذا ، فينظر من جهة أهل الخبرة ويقدر ما فيها من الذهب ،

فإذا بلغ ما فيها من الذهب النصاب وجب أن يزكى ، والنصاب عشرون مثقالاً ، ومقداره بالجنيه السعودي أحد عشر جنيها وثلاثة أسباع الجنيه ، وبالجرامات (٩٢) جراماً فيزكى كل سنة ، والواجب في ذلك ربع العشر ومقداره من كل ألف خمسة وعشرون ، وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم في الحلي من الذهب والفضة المعدة للبس أو العارية ، أما إذا كانت للتجارة فالزكاة واجبة عن الحلي كلها وما فيها من الأحجار حسب القيمة كسائر عروض التجارة عند جمهور أهل العلم ، وحكاه بعضهم إجماعاً " انتهى من "مجموع الفتاوى" (١٤/١٢٠).

والله أعلم .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(٤٩)(الفتوى رقم110144) اسْتَثْمَرَ مَالاً فِي صَنَادِيقِ الْأَسْهُمِ فَكَيْفَ يُزَكِّي ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

لدي مبلغ من المال مستثمر في أحد البنوك في صناديق المتاجرة بالأسهم هل تجب علي الزكاة في هذا المبلغ ؟ وما هي مقدار الزكاة المفروضة في هذا المبلغ ؟ وهل الزكاة على كامل المبلغ أم الربح ؟ مع العلم أنني أدفع ٢.٥% على كل شيك أحصله إلى الجهة التي تكفلني على أساس أنها زكاة ، لكن لا علم عندي هل هم يدفعونها أم لا؟ لكن هذا هو الاتفاق بيننا .

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً: – زكاة الأسهم فيها تفصيل بحسب نية مالكها :

" فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي ، وليس بقصد التجارة ؛ فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم ، وإنما تجب الزكاة في الريع ، وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم قبض الريع .

وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة ، زكاها زكاة عروض التجارة ، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه ، زكى قيمتها السوقية ، فيخرج ربع العشر ٢.٥ % من تلك القيمة ومن الربح إذا كان للأسهم ربح " انتهى مختصرا من "مجلة مجمع الفقه الإسلامي" (١/٨٧٩).

ثانياً :- إذا كنت ساهمت بقصد الربح فقط ، وكنت تخرج ٢.٥% من الأرباح بنية الزكاة ، وتدفعها إلى الجهة التي تكفلك لتوزعها عنك ، فهذا كاف ، لكن ينبغي التأكد من إخراج هذه الجهة للزكاة ، وإن أخذت المال وأخرجت زكاته بنفسك كان أولى .

وأما إن كنت ساهمت بنية الاتجار في الأسهم ، فلابد من تقويمها في نهاية الحول ثم تخرج زكاتها ٢.٥ بالمائة من قيمتها .

والله أعلم .

(٥٠)(الفتوى رقم34802) لَا زَكَاةَ فِي الْأَرْضِ إِذَا لَمْ يُقْصَدْ بِهَا التِّجَارَة

السُّـــــــــؤَالُ :-

رجل يملك قطعة أرض ولا ينوي الآن بيعها وهي تقع في مدينة تجارية وينوي أن يبني عليها بيتا في المستقبل لكي يستثمره فهل تجب فيها الزكاة ؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

هذه الأرض لا زكاة فيها ، لأن الأرض لا تجب فيها الزكاة إلا إذا قصد صاحبها بها التجارة .

ثم إذا بنيتها واستثمرتها فعليك الزكاة في المال الذي تحصل عليه إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول .

سئل الشيخ ابن عثيمين : هل على الأرض المعدة للسكن في المستقبل زكاة ؟

فأجاب :

لا زكاة فيها إذا أعدها للبناء ، أو للاستغلال إلا على الأجرة إذا حال عليها الحول اهـ .

وقال أيضاً :

الأرض التي اشتريتها لتكون سكناً لك أو لتكون للإيجار فلا زكاة فيها ولو بقيت عدة سنوات ، لأن الأرض التي فيها الزكاة هي ما أعدها الإنسان للبيع للاتجار والتكسب ، وأما ما أعده الإنسان لحاجته أو لاستغلاله فلا زكاة فيه كما هو شأن جميع عروض التجارة ، وعلى هذا فلا زكاة عليك في هذه الأرض ، والله الموفق اهـ

فتاوى منار الإسلام (١/٢٩٨، ٢٩٩) .

والله أعلم .

(٥١)(الفتوى رقم152786) اِشْتَرَى أَرْضاً وَقَسَّمَهَا لِلْبِنَاءِ عَلَيهَا وَالْإِتْجَارِ بِبَعْضِهَا، كَيْفَ يُؤَدِّيَ زَكاتَهَا ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

اشتريت قطعة ارض واستصلاحها لغرض البناء لنفسي والإيجار والبيع وبعد استصلاحها قمت بتقسيمها إلى قطع للبناء (تقسيمات مختلفة الأحجام)كيف نخرج الزكاة علما بأنها أرض تم استصلاحها وتقسيمها إلى عدة قطع. السؤال الثاني كيف نخرج الزكاة على منزل تحت الإنشاء ولم يتم استكماله لعدم توفر المال ودخل عليه الحول؟ السؤال الثالث:هل يجوز استكمال مسجد من أموال الزكاة لعدم وجود متبرعين لاستكماله وتوقف عن البناء لفترة طويلة ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً:

لا زكاة في الأراضي إلا إذا كانت معدة للبيع .

وعلى هذا ، فالأرض التي أعدتها للبناء عليها أو الإيجار لا زكاة فيها .

أما الأرض التي أعددتها للبيع فهي التي يجب فيها الزكاة ، فتقوّم بعد نهاية الحول وتخرج زكاتها ٢.٥ بالمائة .

ولمزيد الفائدة ينظر جواب السؤال رقم : (٣٨٨٨٦) .

ثانياً :

أما زكاة البيت الذي تحت الإنشاء ، فهذا لا زكاة فيه إلا إذا كان القصد من بنائه بيعه والربح فيه ، فيقوّم في نهاية الحول بالقيمة التي يساويها في حالته التي هو عليها ، وتحسب زكاته ، ثم تخرج إذا بيع المنزل .

أما إذا كان هذا المنزل للسكنى أو لتأجيره فلا زكاة فيه .

قال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

" ما كان من هذه البيوت معد للسكنى لا للتجارة فلا زكاة فيه ، وما كان منها معد للإيجار لينتفع بأجرته فالزكاة واجبة فيما توفر من أجرته إذا بلغ نصابا وحال عليه الحول ، ولا تجب الزكاة في قيمته ، وما كان منها معدا للتجارة وجبت الزكاة في قيمته كلما حال عليه الحول وقت تمام الحول " انتهى .

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٩ /٣٣٥) .

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله :

" العروض : وهي السلع المعدة للبيع ، فإنها تقوم في آخر العام ، ويخرج ربع عشر قيمتها ، سواء كانت قيمتها مثل ثمنها أو أكثر أو أقل .

ويدخل في ذلك : الأراضي المعدة للبيع ، والعمارات ، والسيارات ، والمكائن الرافعة للماء ، وغير ذلك من أصناف السلع المعدة للبيع .

أما العمارات المعدة للإيجار لا للبيع ، فالزكاة في أجورها إذا حال عليها الحول ، أما ذاتها فليس فيها زكاة ؛ لكونها لم تعد للبيع " انتهى .

"مجموع فتاوى ابن باز" (١٤ /٢٣٤) .

ثالثاً :

أما استكمال بناء المسجد من أموال الزكاة فلا يجوز ذلك ؛ لأن زكاة الأموال لها مصارف محددة ليس فيها بناء المساجد .

وقد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله :

ما حكم صرف زكاة المال لبناء مسجد يوشك على الانتهاء ، وقد توقف بناؤه ؟

فأجاب : " المعروف عند العلماء كافة ، وهو رأي الجمهور والأكثرين ، وهو كالإجماع من علماء السلف الصالح الأولين – أن الزكاة لا تصرف في عمارة المساجد وشراء الكتب ونحو ذلك ،

وإنما تصرف في الأصناف الثمانية الذين ورد ذكرهم في الآية في سورة التوبة وهم : الفقراء ، والمساكين ، والعاملون عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب ، والغارمون ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل . وفي سبيل الله تختص بالجهاد . هذا هو المعروف عند أهل العلم وليس من ذلك صرفه في تعمير المساجد ، ولا في تعمير المدارس ، ولا الطرق ولا نحو ذلك " انتهى .

"مجموع فتاوى ابن باز" (١٤ /٢٩٤) .

وانظر لمزيد الفائدة جواب السؤال رقم : (١٣٧٣٤) .

والله أعلم .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(٥٢)(الفتوى رقم753) إِذَا كَسَبَ مَالاً جَدِيداً أَثْنَاءَ الْحَوْلِ فَمَا حُكْمُ زَكَاتِهِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

إذا كان لدى شخص ١٠٠٠٠ دولار زائدة على نصاب الزكاة عند بدء الحول، و في نهاية الحول أصبح عنده ٥٠٠٠ دولار أخرى، أي ما مجموعه ١٥٠٠٠ دولار. هذه الـ ٥٠٠٠ دولار لم تكن في ملكه عند بداية الحول، هل تُخرج الزكاة على الـ ١٠٠٠٠ دولار فقط؟ أم على الـ ١٥٠٠٠ دولار؟ أرجو التوضيح.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

الزكاة لا تجب إلا في المبلغ الذي حال عليه الحول فقط وهو العشرة آلاف دولار إلا إذا كان المبلغ الإضافي وهو الخمسة آلاف هو ناتج وربح للمبلغ الأصلي فحينئذ يكون حوله حول أصله فتجب الزكاة في الخمسة عشر ألف كلها .

الإسلام سؤال وجواب

الشيخ محمد صالح المنجد .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(٥٣)(الفتوى رقم125370) زَكَاةُ الْمَالِ الْمُجْتَمِعِ فِي الصُّنْدُوقِ التَّعَاوُنِي لِلْإِقْرَاضِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

لدينا صندوق عائلي تعاوني ، يشترك به ٢١ فرداً ، يدفع كل فرد مبلغا متساويا من المال ، وبعد سنَة يُسمح لأي مشترك طلب قرضاً أن يُعطى ، شرط ألا تقل موجودات الصندوق عن ٢٠ ألف ، وبدون فائدة ، تسدد على أقساط شهرية ، يعاد لكل فرد مشترك بالصندوق مبلغ مساوٍ لما دفعه خلال ٧ سنوات – مدة الصندوق – . عند حلول الزكاة : كان بالصندوق ٨٨ ألف – ٢٠ أصل ثابت ، و ٤٨ هي من تسديد أقساط المقترضين التي توفرت من ٤ شهور ماضية فقط – هل الزكاة في الـ ٢٠ ألف فقط ، أم في كامل المبلغ – ٨٨ ألف – ؟ هل الزكاة على كل المشتركين في الصندوق أم على المقترضين ، أم على غير المقترضين ؟ . هذا ، وجزاكم الله خيراً .

الإِجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً:

إنشاء صناديق الأسر التعاونية من الأعمال الخيِّرة ، وهي منتشرة بين القبائل الكبيرة ، والأسر الصغيرة ، وتكون أحياناً بين موظفين ، أو أصدقاء .

وتختلف أعمال وطبيعة هذه الصناديق بعضها عن بعض ، فبعضها يُخرج المنتسب إلى الصندوق مالاً شهريّاً ، أو دوريّاً ، ولا ينتظر رجوعه إليه ، بل هو مال تبرع فيه للصندوق ، لسد حاجة محتاج ، أو فك كربة مكروب ، وبعض الصناديق تخصص لإقراض المنتسبين إليه ، والمشتركين فيه ، وتعود إليهم أموالهم – أو إلى ورثتهم – في نهاية المطاف ،.

فأما أصحاب الصناديق من القسم الأول : فليس في مال صندوقهم زكاة ؛ لانقطاع تملكهم للمال المبذول للصندوق .

وأما أصحاب الصناديق من القسم الثاني : ففي مال الصندوق زكاة ؛ لأنه لم يخرج عن ملك صاحبه .

وقد صدرت فتاوى متعددة من علماء اللجنة الدائمة في هذه الأقسام والأنواع من الصناديق :

ففي النوع الأول قالوا :

إذا كان الواقع كما ذُكر ، وكان لا يعود ما توفر منه إلى مَن تبرعوا به بنسبة تبرعهم ، بل انقطع تملكهم الخاص بمجرد تبرعهم ، وإنما يصرف فيما تبرعوا من أجله : فلا زكاة فيه .

الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن غديان ، الشيخ عبد الله بن قعود .

" فتاوى اللجنة الدائمة " (٩ / ٢٨٩) .

وفي النوع الثاني ، وهو الذي محل السؤال الوارد هنا ، قالوا :

تجب الزكاة في الصندوق المذكور ؛ لأنه لم يخرج عن ملك صاحبه ، وإنما هو في حكم القرض .

الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن غديان .

" فتاوى اللجنة الدائمة " (٩ / ٢٩١) .

ثانياً:

إذا قلنا إن الزكاة على المال الذي في الصندوق : فكيف يكون إخراجها ؟ .

الظاهر : أن الزكاة تجب على كل مشترك بماله الخاص الذي دفعه ، وذلك بشرط أن يبلغ نصيبه الذي دفعه النصاب وحده ، أو مضموما إلى ماله الخاص ، إذا كان له مال آخر من جنسه ، خارج الصندوق .

فمن كان – مثلاً – يخرج زكاته في " شعبان " : فيحسب ما معه من مال ويضيف إليه ما دفعه للصندوق ، ويزكي جميع المال ، والزكاة : ٢,٥% على المبالغ الموجودة .

وإذا كان لا يملك مالاً خارج الصندوق : فلينتبه لمجموع ما دفعه للصندوق ، فإذا بلغ النصاب أثناء السنَة : فليبدأ بحساب الحوْل .

وننبه هنا إلى أن اقتراض المشتركين من الصندوق – بما فيه ماله المدفوع له – لا يؤثر في وجوب الزكاة ؛ لأن الدَّيْن هنا إذا بلغ النصاب فهو مال زكوي تجب فيه الزكاة ، والدَّين في الذمة ، يؤدى عند الاستطاعة .

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في زكاة مَن عليه ديْن ، إذا كان ما معه يبلغ النصاب ، والذي نرجحه في موقعنا هذا هو أن الدَّين لا يمنع من الزكاة ، وهو مذهب الشافعي رحمه الله ، وهو ما يرجحه الشيخان ابن باز والعثيمين رحمهما الله ، وهو قول اللجنة الدائمة .

انظر أجوبة الأسئلة : (٢٢٤٢٦) و (٨٣٩٠٣) و (١٠٦٤٣٤) .

وعليه : فإذا كنت مدينا لغيرك بمال ، وهذا المال ـ الذي هو دين ـ بيدك : لا يُحسم من مالك الذي تريد زكاته ، بل يضاف عليه ، ويزكَّى جميعه ، إلا أن ترد المال لأصحابه قبل نهاية الحول ، كما بينه العلماء في الأجوبة المحال عليها .

والله أعلم .

www.alukah.net

(٥٤)(الفتوى رقم128166) حُكْمُ مِنْ لَمْ يُزَكِّ مَالَهُ الْمُدَّخَرَ لِلْزَواجِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

كنت أجمع مالاً للزواج لمدة سبع سنوات ، والحمد لله تزوجت لكن المشكلة أنني لم أخرج زكاة هذا المال ظناً مني أن المال الذي يجمع للزواج لا تجب فيها الزكاة ، فما الواجب الآن وقد استنفذت جميع المال للزواج ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله :

أولاً:

يجب على كل مسلم ملك نصاباً وحال عليه الحول ، إخراج زكاته على الفور بمجرد انتهاء الحول ، فإن أَخَّر إخراج الزكاة وهو متمكن من إخراجها كان آثماً .

قال النووي رحمه الله في "المجموع" (٥/٣٠٨) : "إذا وجبت الزكاة وتمكن من إخراجها وجب الإخراج على الفور ، فإن أخرها أثم ، وبه قال مالك وأحمد وجمهور العلماء" انتهى .

والزكاة واجبة في كل مال بلغ النصاب وحال عليه الحول ، ولو كان مدخراً للزواج أو بناء مسكن ... أو غير ذلك .

وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم (٤١٨٠٥) .

وقد سئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في "نور على الدرب" :

أنا شاب موظف لي دخل شهري محدود آخذ منه ما أحتاجه والباقي أضعه في البنك حتى يتكون لدي مبلغ أشتري به أرضاً أقيم عليها مسكناً أسكنه عندما أتزوج ، وفعلاً تكون لدي مبلغ خمسة وخمسون ألف ريال..... فالسؤال : هل علي زكاة في هذه السنوات الثلاث ؛ لأنني سمعت أن من يجمع المال حتى يتزوج أو يبني مسكناً يسكنه لا زكاة عليه ؟

فأجاب : "هذا غلط ، الصواب أن عليه الزكاة ، إذا جمع مالاً ليتزوج ، أو ليبني مسكناً ، أو ليوفي ديناً ، فالزكاة عليها إذا حال الحول على المال المجموع ، فإذا جمعت من رواتبك أو ثمن الأرض التي بعتها ورصدتها في البنك أو في غير البنك تنتظر تعمير أو تنتظر شراء أرضٍ أخرى ، أو تنتظر الزواج أو ما أشبه ذلك ، فإن عليك الزكاة إذا حال الحول، كل مال حال عليه الحول من النقود ، فإنه يجب عليك زكاته...انتهى /http://www.binbaz.org.sa/mat١٣٦٠١

وسئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله : عن المال المدخر للحج في أحد المصارف الإسلامية ، هل تجب فيه الزكاة أو لا ؟

فأجاب : "المال إذا بلغ النصاب بنفسه ، أو بضمه إلى غيره ، وحال عليه الحول ؛ فإنه تجب فيه الزكاة ، ولو كان مدخرًا للحج أو للنفقة أو لغير ذلك ؛ فإن المال إذا حال عليه الحول وهو في ملك صاحبه من نقود أو عروض تجارة أو سائمة الأنعام ؛ فإنه تجب فيه الزكاة عند كل حول" انتهى من المنتقى من فتاوى الفوزان .

وعلى هذا ؛ فالواجب عليك إخراج الزكاة عن السنوات الماضية التي كنت فيها مالكاً للنصاب ولم تخرج الزكاة ، وإذا لم يكن معك نقود الآن تخرجها زكاة ، فإنها تبقى دَيْناً عليك ، متى توفر معك مبلغ من المال أخرجته من الزكاة ، وينبغي أن تكتب قدر الزكاة الواجبة عليك ، وكلما أخرجت شيئاً من المال قَيَّدته حتى لا تنسى كم بقي عليك من الزكاة .

قال النووي رحمه الله في "المجموع (٥/٣١٠) : " إذا مضت عليه ـ المال ـ سنون ، ولم يؤد زكاتها لزمه إخراج الزكاة عن جميعها سواء علم وجوب الزكاة أم لا.." انتهى .

وسئل الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله :

ظللت عشر سنوات أجمع مالاً ثم تزوجت منه واشتريت سيارة ولم أدفع زكاته طوال هذه السنوات فما الحكم ؟

فأجاب : "يظن بعض الناس أنه ما دام يجمع المال ليتزوج ، أو يشتري سكناً فلا زكاة عليه ، وهذا غير صحيح ، بل الزكاة واجبة في المال سواء أعده للنفقة ، أو الزواج ، أو شراء البيت.

ونقول لهذا السائل : عليك الآن أن تحصي مالك في هذه السنوات وتخرج زكاته .

وعلى الإنسان أن يبادر بسؤال أهل العلم ، وبقاء الإنسان هذه المدة الطويلة بدون سؤال فهذا تهاون وتفريط" انتهى .

"مجموع فتاوى بن عثيمين" (٣٠٢/١٨) .

وسئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

إذا ملك الشخص النصاب ولم يخرج الزكاة في وقتها وتأخر ذلك عدة أعوام هل يجوز إخراج الزكاة عن ذلك الزمن المنصرم ؟ وكيف يمكن للشخص أن يخرج الزكاة إذا لم يكن متأكدا من مقدار المال الذي وجبت فيه الزكاة في ذلك الوقت السابق ؟

فأجابوا :

"أ – من وجبت عليه زكاة وأخرها بغير عذر مشروع أثم ؛ لورود الأدلة من الكتاب والسنة بالمبادرة بإخراج الزكاة في وقتها.

ب – من وجبت عليه زكاة ولم يخرجها في وقتها المحدد وجب عليه إخراجها بعد ، ولو كان تأخيره لمدة سنوات ، فيخرج زكاة المال الذي لم يزك لجميع السنوات التي تأخر في إخراجها، ويعمل بظنه في تقدير المال وعدد السنوات إذا شك فيها، لقول الله عز وجل: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) التغابن/١٦" انتهى .

فتاوى "اللجنة الدائمة" (٣٩٥/٩) .

www.alukah.net

(٥٥) (الفتوى رقم72258) وَالِدُهُمْ عِنْدَه رَاتِبٌ شَهْرِيٌّ وَصَارَ كَبِيراً فَهَلْ عَلَيهِ زَكاةٌ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

هذه قصة رجل مسلم كان يصلي الصلوات في أوقاتها ، خصوصا الفجر ، ويتصدق بدون حساب ، ويخرج الزكاة بانتظام ، ويلزم أولاده على إخراج الزكاة على المال الذي يكتسبونه أكان قليلا أم كثيراً ولو لم يمر عليه الحول ، والآن صار عجوزاً وأسير النسيان ، مثلا يسألك ويعيد عليك نفس السؤال عدة مرات ، ويصلي الصلاة ويعيدها مرات ومرات ، ثم لم تعد له القدرة على قيام الفجر ، وبما أنه أرمل ويعيش عند ابنته إذاً فهي تنفق عليه رغم أن له مدخولاً شهريّاً (المعاش) ، إذاً فرصيده يزيد لكن حين تحدثه عن الزكاة فهو يسايرك في الموضوع ويقول إنه ليس له ما يخرج عليه الزكاة مع أن ابنته تذكره بأن له رصيداً في البنك ، لا ندري أهذا يعود لنسيانه ولتقدمه في السن . رجاء الرد على هذا وكيفية التدبير في الأمر.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

نسأل الله تعالى أن يختم لوالدكم بخير ، وحري بالعمل الصالح في حياة الإنسان أن يُكرَم صاحبه ، وقد أحسن هذا الرجل لنفسه فإنه جاهدها لأداء الواجبات وترك المحرمات ، والبشرى له ولغيره عظيمة إن ماتوا على ما عاشوا عليه .

وننبه إلى أن إلزامه لأولاده بإخراج زكاة أموالهم قلَّ المال أو كثُر ولو لم يمر عليه الحول ، لعله كان يلزمهم بالصدقة لا أنها الزكاة المفروضة ، لأن الزكاة لا تجب في المال إلا إذا بلغ نصاباً . وحال عليه الحول ، فنسأل الله أن يؤجره على نيته ، وأن يؤجر أبناءه على ما بذلوه .

وكثرة نسيانه لا تسقط عنه وجوب زكاة ماله ، لأن الزكاة لا يشترط لوجوبها العقل ، ولذلك تجب على الصبي الصغير والمجنون . وانظر السؤال رقم (٧٥٣٠٧) .

فالواجب عليكم إخراج الزكاة عنه من ماله ، ولا يجب إخراج زكاة ما يقبضه شهريا إلا إذا مرت سنة كاملة عليه ، وفي حساب كل شهر بمفرده مشقة ، فالأسهل في مثل هذه الحال أن تنظروا أول ما بلغ المال النصاب ، ثم تحسبون حولا ، وإذا مَرَّ الحول زكيتم كل ما عنده حتى راتب

الشهر الأخير ، ويكون الشهر الأول قد أُخرجت زكاته بعد نهاية الحول ، وما تلاه من الشهور أُخرجت زكاته معجلة ، وتعجيل الزكاة لا بأس به .

وانظر جواب السؤال (٢٦١١٣) لمعرفة كيفية زكاة الراتب الشهري .

والله أعلم .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(٥٦)(الفتوى رقم146692) سَائِقُ سَيَّارَاتِ الْأُجْرَةِ، هَلْ عَلَيه زَكاةٌ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

أخي يعمل سائق أجرة لسيارة يملكها ، ودائماً تحصل للسيارة مشاكل من حوادث وغيرها ، وقد لا يدخل في مصروفه اليومي شيء من تلك السيارة ، فهل تجب عليه الزكاة عن تلك السيارة ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً:

ما يملكه الإنسان من السيارات على نوعين :

الأول : سيارات معدة للبيع والشراء ، فهذه فيها الزكاة ؛ لأنها من عروض تجارة .

الثاني : سيارات معدة للتأجير ، أو للاستعمال الشخصي ، فهذه لا زكاة فيها ؛ لما روى البخاري (١٤٦٤) ، ومسلم (٩٨٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ) .

قال النووي رحمه الله : " هَذَا الْحَدِيث أَصْل فِي أَنَّ أَمْوَال الْقِنْيَة لَا زَكَاة فِيهَا ، وَأَنَّهُ لَا زَكَاة فِي الْخَيْل وَالرَّقِيق إِذَا لَمْ تَكُنْ لِلتِّجَارَةِ " انتهى من "شرح مسلم للنووي" .

و" أموال القنية " هي الأموال التي يقتنيها الإنسان لاستعمالها والانتفاع بها ، لا للتجارة .

وللفائدة ينظر جواب السؤال رقم : (١٤٦٦١٥) .

ثانياً :

من كانت عنده سيارة معدة للأجرة ، سواء عمل فيها بنفسه ، أو بغيره ، فهذا لا زكاة عليه في عين السيارة – كما سبق – ، وإنما الزكاة في الأجرة التي تتحصل عنده من دخل السيارة ، وذلك بشرطين :

الأول : أن يبلغ المتحصل عنده من الأجرة نصاباً . الثاني : أن يحول عليها الحول ؛ يعني : أن يمر على ذلك المال المتحصل عام هجري كامل ، وهو في ملك صاحبه .

سئل الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله : رجل عنده سيارة يترزق الله عليها من بلد إلى بلد ويكتسب من كدها ، فهل تجب فيها الزكاة ، أو في داخلها ؟

فأجاب : " لا زكاة فيها إذا كان لم ينوها من عروض التجارة ، وإنما الزكاة فيما يتحصل من ريعها إذا بلغ نصاباً ، وحال عليه الحول " انتهى من "فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم " (٤/ ١٠٥) .

وسئل الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : هل تجب الزكاة في السيارات المعدة للأجرة والسيارات الخاصة ؟

فأجاب : " السيارات التي يؤجرها الإنسان للنقل ، أو السيارات الخاصة التي يستخدمها لنفسه كلها لا زكاة فيها ، وإنما الزكاة في أجرتها إذا بلغت نصاباً بنفسها أو بضمها إلى دراهم أخرى عنده وتم عليها الحول ، وكذلك العقارات المعدة للأجرة ليس فيها زكاة ، وإنما الزكاة في أجرتها " انتهى من "مجموع فتاوى ابن عثيمين" (١٨/ ٢٢٨) .

والحاصل :

إذا كان أخوك لا يتحصل من عمله بالسيارة على أجرة تبلغ النصاب ، أو كانت الأجرة تبلغ النصاب ، ولكنه ينفقها في حاجاته قبل أن يمر عليها الحول وهي عنده : فإن الزكاة لا تجب عليه .

والله أعلم .

(٥٧)(الفتوى رقم124095) كَيْفَ يُزَكِّي التَّاجِرُ بِضاعَتَهُ الَّتِي فِي الطَّرِيقِ إِلَيه ؟ وَهَلْ يَخْصِمُ الدُّيونَ مِنْ الْأَمْوَالِ الَّتِي سَيُزَكِّيهَا ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

ما تقولون فضيلتكم في كيفية إخراج الزكاة ، حيث إنني أملك محلاً تجاريّاً لبيع الأقمشة ، وقد حال الحول على البضاعة الموجودة بالمحل ، وهناك ديون متعلقة بالبضاعة الموجودة ، والمشتراة بالأجل ، بأن تم دفع جزء من قيمتها ، والباقي مؤجل ، وبعض الديون على المحل بالإضافة للمصاريف السنوية – كإيجار المحل ، ورسوم رخصة سنوية ... – . وكذلك يوجد طلبيات في الطريق ، فهل تحسب قيمة البضاعة حتى يومنا هذا ، ويخصم منها قيمة الديون ، وقيمة البضائع التي في الطريق ، وتحسب قيمة الزكاة ، أم فقط قيمة البضاعة حتى يومنا هذا ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً:

ينبغي التنبه إلى أن حول عروض التجارة هو حول النقود التي اشتريت بها تلك العروض .

فإذا امتلك التاجر نصاباً من النقود في شهر المحرم ، ثم اشترى به عروضاً للتجارة في رمضان ، فحول عروض التجارة يكون في المحرم التالي وليس في رمضان .

وقد سبق بيان هذا في جواب السؤال رقم (٧٢٣١٥) .

ويجوز لك أن تخرج زكاة بضاعتك أقمشة ، كما يجوز لك أن تخرجها نقوداً .

وانظر جواب السؤال رقم : (٢٢٤٤٩) .

ثانياً :

الديون التي عليك ـ سواء كانت ثمن البضاعة أو غير ذلك ـ لا تخصم من الأموال التي تزكيها ، فإذا كانت البضاعة قيمتها خمسون ألفاً ، وعليك ديون ثلاثون ألفاً ، فعليك أن تزكي الخمسين كاملة ، وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم (٢٢٤٢٦) .

وأما الرسوم السنوية للرخصة ، وإيجار المحل فإن حل وقتهما وتم دفعهما قبل انتهاء حول الزكاة ، فلا زكاة فيها ، لأنه مال أنفق قبل انتهاء الحول ، أما إن تأخر دفعهما إلى ما بعد الحول فلا يخصمان من الأموال التي ستزكى .

ثالثاً:

أما الطلبيات التي في الطريق إليك ، فإن كنت قد اشتريت هذه الطلبيات وتم عقد البيع ، فهي داخلة في ملكك ، فتحسب من أموال الزكاة ، سواء دفعت ثمنها كله أو بعضه أو لم تدفع شيئاً ، لأن الديون ـ كما سبق لا تخصم من الأموال الزكوية .

أما إذا كنت لم تشترها بعد ، فلا تحسب في أموال الزكاة ، لأنها ليست ملكاً لك .

والله أعلم .

www.alukah.net

(٥٨)(الفتوى رقم201807) هَلْ تُضَمُّ الْأَوْرَاقُ النَّقْدِيَّةُ لِلذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

هل يمكن ضم الذهب والفضة والنقود ليكمل النصاب ؟

هل يجب علينا أن نضمهم ثم ندفع الزكاة إذا وصلت للنصاب ؟

أم إننا نحسب النصاب للذهب وحده ، والفضة وحدها ، والنقود وحدها ، ثم يدفع زكاة كل واحد على حدة ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

ذهب جمهور العلماء إلى ضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب .

وخالفهم الشافعية ، فلم يروا ذلك باعتبار أن كلاً منهما جنس مستقل بنفسه ، كما لا يضم البر إلى الشعير والغنم إلى البقر.. فكذلك الذهب مع الفضة .

قال الشيخ محمد المختار الشنقيطي ـ حفظه الله ـ : هذه مسألة خلافية ، وصورتها: أن يكون عند الإنسان نصف النصاب من الذهب ، وعنده فضة بحيث لو جمعت مع الذهب بلغت النصاب ، سواء قلنا: عدلها من نصاب الفضة أو عدلها من نصاب الذهب ، فحينئذ يرد : هل كل منهما ينظر إليه بانفراد ، ويعتبر نوعاً مستقلاً، أم إنهما يضمان مع بعضهما ؟

للعلماء في هذه المسألة قولان : منهم من يرى الضم ، وهم الجمهور، ومنهم من لا يرى الضم وهم الشافعية .

واحتج الشافعية بالأصل ، قالوا: إن الشرع جعل الفضة نوعاً من الأموال ، وجعل الذهب نوعا من الأموال ، ولا يمكن أن نضم النوع إلى النوع ، كما أننا لا نضم الإبل إلى البقر، ولا نضم الغنم إلى الإبل ، فنظرا لاختلاف الأنواع ننظر إلى كل نوع على حدة ، وهذا المذهب يستند إلى الأصل كما ذكر أن الذهب نوع والفضة نوع ، والدليل على ذلك ما ثبت في الصحيح من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (الذهب بالذهب

، والفضة بالفضة ، والبر بالبر، والتمر بالتمر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلا بمثل، يدا بيد، سواء بسواء، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد) ، وبالإجماع أنه يجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلين ، فدل على أنهما نوعان مختلفان ، وهذا بالإجماع في الصرف ، فإذا كان في نظر الشرع في الصرف أنهما نوعان مختلفان ، فكذلك في الزكاة .

وهذا القول هو أسعد القولين بالدليل ، وأولاهما بالصواب إن شاء الله تعالى ؛ أن لكل منهما نصاباً معتبراً ، ولا بد أن تبلغ الفضة نصابها وأن يبلغ الذهب نصابه خلافا للجمهور رحمة الله عليهم الذين يقولون بضم كل منهما إلى الآخر" انتهى من "شرح الزاد" .

وللاستزادة ينظر جواب سؤال رقم : (١٤٤٧٣٤) .

ثانياً:

أما بالنسبة للنقود ، فالصواب ضمها إلى الذهب أو الفضة في تكميل النصاب ، فإذا صاحب المال قد ملك أوراقاً نقدية ، لكنها لا تبلغ نصاب أي منهما ؛ الذهب أو الفضة ، وكان عنده من أحد هذين النوعين : الذهب أو الفضة ، ما يكمل به النصاب مع هذا المال النقدي : وجب ضم النقود إلى ما يكمل النصاب من ذهب أو فضة.

جاء في فتاوى " اللجنة الدائمة " (٣٩٩/١٣) : " ثالثاً: " وجوب زكاتها [الأوراق النقدية] إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة ، إذا كانت مملوكة لأهل وجوبها " انتهى.

وسئل الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ : إذا كان عنده ذهب ومبلغ من المال ، كلاهما لا يبلغ النصاب لوحده ، فهل يضم الذهب إلى المال ؟

فأجاب : " ...إذا كان عنده نصف نصاب من المال ، الأوراق النقدية ، ونصف نصاب ذهب : فإنه يضم " انتهى من "الشرح الكافي ".

والله أعلم .

(٥٩)(الفتوى رقم170374) الْخِلاَفُ فِي زَكَاةِ الزَّيْتونِ وَطَرِيقَةُ إِخْرَاجِهَا

السُّـــــــــؤَالُ :-

في كلّ عامٍ يوجد لدينا موسم جمع حبّ الزّيتون ، وهو من الأصنافِ الّتي نعرف يقيناً أنها من الواجب فيها الزّكاة ، ولكن تثار عدّة نقاط حول الزّكاة ، نضعها بين أيديكم لمعرفة حلولها . جمع حبّ الزّيتون يحتاج إلى عناءٍ بالغ ولذا منّا من يجمعه بنفسه ، ومنّا من يلجأ إلى جمعه عن طريق العمّال ، طبيعي فإنّ العمال يؤجرون على عملهم هذا . بعد جمع حبّ الزّيتون ينقل إلى معاصر الزّيت ، وهذه تقوم بعملية العصر بمقابل عيني من الزيت المنتج ، ومنها من يأخذ ربع الإنتاج ، ومنها من يأخذ الخمس ، وقد درج أصحاب معاصر الزّيتون على أخذ مخلّفات العصر – الفاتورة – دونما أخذ رأي صاحب الحبّ بالرّغمِ من أنها أضحت ذات جدوى اقتصادية ، وتباع من قبل أصحاب المعاصر للفلاّحين لإعطائها كعلفٍ لحيواناتهم . الأسئلة : ١) هل تستقطع تكاليف العمالة من قيمة ما يدفع من الزّكاة ؟ ٢) هل الزّكاة تدفع من مجموع ما أنتج من زيت بما فيه الحصّة الّتي ستأخذها المعصرة مقابل العصر ؟ ٣) هل الزّكاة تدفع من الحبّ ، أو من الزّيت أو من القيمة المالية ؟ ٤) كيف تكون زكاة أصحاب المعاصر ؟ ٥) هل لأصحاب المعاصر الحقّ في أخذِ الفاتورة دونما مقابل لأصحاب حبّ الزّيتون لمجرّد عادةً اعتادوها ؟. وبدلاً من أن يقوم هو بالدّفعِ لما يشتري من البائع يدفع عنه المصرف فور تسلّمه البضاعة ، وهو لا يقوم للتسديد للمصرف إلاّ بعد مدّة من الزّمن يتمّ الاتّفاق عليها ، ومقابل تأجيل الدّفع يلتزم بدفع زيادة على ما دفع المصرف للبائعِ ، وتكون هذه الزّيادة قابلة للتّفاش والتّفاوض فيمكن أنْ تكون خمسة بالمائة ، ويمكن أن تكون غير ذلك ؟ تأجيلُ الدّفع تكون هناك زيادة على ثمن البضاعة إن دفع الثّمن فوراً ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً:- اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة في الزيتون على قولين مشهورين ، فذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي في قوله القديم وأحمد في رواية إلى الوجوب ؛ لقوله تعالى : (وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ

مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) الأنعام/١٤١، ولأنه يمكن ادخار غلته (الزيت) فأشبه التمر والزبيب .

وذهب الشافعي في قوله الجديد ، وأحمد في رواية ، وهو المذهب عند الشافعية والحنابلة إلى عدم الوجوب ؛ لأنه لا يدخر يابسا ، فهو كالخضروات ، ولأن الآية ليست صريحة في إيجاب الزكاة ، وقد ذكر فيها الرمان ، ولا زكاة فيه .

ينظر : "أحكام القرآن" للجصاص (١٦/٣) ، "المنتقى" للباجي (١٦٣/٢) ، "المجموع" (٤٣٧/٥) ، "المغني" (٢٩٥/٢) ، "الإنصاف" (٨٨/٣) .

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله : " التين والزيتون لا تجب فيهما زكاة في أصح قولي العلماء ؛ لأنهما من الخضروات والفواكه " انتهى من "مجموع فتاوى ابن باز" (٧٠/١٤).

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : هل في الزيتون أو الزيت زكاة وكذلك الرمان والتين ؟

فأجاب : هذه الأشجار ليس فيها زكاة ، وإنما الزكاة في التمر والعنب . أما الزيتون والرمان والبرتقال والتفاح والأترج فكلها ليس فيها زكاة ، ولكن إذا باعها الإنسان وحصل على ثمن نقد ، فإنه إذا بقي عنده إلى تمام الحول وجب عليه الزكاة ، وتكون زكاة نقد لا زكاة ثمار " انتهى من "فتاوى نور على الدرب".

وأما على القول بوجوب الزكاة ، فيشترط أن يبلغ الزيتون نصابا ، وهو خمسة أوسق ، أي ثلاثمائة صاع ، يخرج منها العشر إن كانت الأرض تسقى بغير كلفة أكثر العام ، أو نصف العشر إن كانت تسقى بالآبار والسواقي والماكينات .

ويجوز إخراج الزكاة من الزيتون نفسه ، كما يجوز إخراجها من الزيت ، عند بعض أهل العلم ، وحينئذ يمكن إخراج الزكاة من الزيتون قبل عصره .

وتكاليف جمع الزيتون لا تسقط من الزكاة ، إلا إذا لم يكن عند المزارع مال واستدان لأجل ذلك.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته الثالثة عشرة بدولة الكويت ، في الفترة من ٧ إلى ١٢ شوال ١٤٢٢ هـ ، الموافق ٢٢- ٢٧ ديسمبر ٢٠٠١ م ، بشأن زكاة الزراعة مات يلي :

"ثالثاً: النفقات المتعلقة بشراء البذور والسماد والمبيدات لوقاية الزرع من الآفات الزراعية ونحوها مما يتعلق بموسم الزروع ؛ إذا أنفقها المزكي من ماله لا تحسم من وعاء الزكاة ، أما إذا اضطر للاستدانة لها لعدم توافر مال عنده فإنها تحسم من وعاء الزكاة ، ومستند ذلك الآثار الواردة عن بعض الصحابة ، ومنهم ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ، وهو أن المزارع يخرج ما استدان على ثمرته ثم يزكي ما بقي" انتهى .

من مجلة المجمع (٤٢٥/١) .

ثانياً :- ليس لأصحاب المعاصر الحقّ في أخذِ ما يسمى بالفاتورة دون مقابل ، لأنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه . ولصاحب الزرع أن يمنعهم من ذلك حتى يدفعوا ثمنه .

ثالثاً :- لا يجوز لأصحاب المعاصر في حال شرائهم الزيتون أو غيره أن يفوضوا البنك في دفع الثمن ، مقابل تأجيلهم ودفعهم له بزيادة ، لأن هذا من الربا المحرم .

رابعاً : - يجوز لصاحب الزرع أن يبيعه بثمن مؤجل أعلى من ثمنه الحال ، كأن يبيعه بمائة إن كان حالا ، وبمائة وعشرين إن كان مؤجلا ، بشرط أن ينفضّ المجلس ويتم التعاقد على اختيار إحدى الطريقتين .

خامساً :- إذا أخذ صاحب المعصرة الربع أو الخمس مقابل عمله ، فليس عليه زكاة فيه ، لأنه وقت وجوب الزكاة في هذه الثمرة (وهو وقت صلاحيتها للأكل) لم تكن ملكاً له ، وإنما كانت ملكا لصاحب الشجر .

والله أعلم .

www.alukah.net

(٦٠) (الفتوى رقم98015) لَدَيهِ مَحَلٌ يُقَدَّمُ خِدْمَاتِ الإنترنت فَكَيْفَ يُزَكِّيهِ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

أملك محلا لتقديم خدمات الإنترنت لطلاب الجامعة وغيرهم وقد أنهيت عاما فيه منذ إنشائه ولا أعلم كيف أخرج زكاة هذا المحل ، وكما هو معلوم محل الخدمات لا يوجد به بضاعة تباع وإنما نقدم خدمات عليها مقابل مادي ، هل أخرج زكاة الأجهزة الموجودة بهذا المحل؟ وهل الزكاة تكون على رأس المال الذي أنشئ به المحل أم تكون على الأرباح التي تحققت من هذا المحل ؟ وإذا تم صرف هذه الأرباح ولم يبق منها شي عند حولان الحول هل يتم صرف الزكاة عليها أم تصرف على المبلغ المتبقي منها ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً: - الأغراض الموجودة في المحلات التجارية تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : ما أعدَّ منها للبيع ، من أجهزة أو ملابس أو غيرها ، فهذا يزكى زكاة التجارة .

القسم الثاني : ما أعدَّ منها للإنتاج أو الاستعمال ، وليس للتجارة : كآلات المصانع ، وأثاث المكاتب ، وأدوات التصوير وأجهزة الحاسوب ، التي لا يراد بيعها ، وإنما يستعملها الموظفون أو العملاء ، فهذه لا زكاة فيها ، وإنما الزكاة فيما ينتج عنها من مال .

ثانياً : - إذا عُلم أن الزكاة إنما تجب في الأرباح الناتجة عن الأصول – الأجهزة وآلات المصانع ، والأثاث – فإنه يشترط لوجوب الزكاة في هذه الأرباح : بلوغ النصاب ، وحولان الحول ، والنصاب هو ما يعادل ٨٥ جراما من الذهب ، فإذا حال الحول ، ولم يكن الربح بالغا للنصاب ، أو كان قد بلغ النصاب لكن تم صرفه قبل حولان الحول ، فإنه لا زكاة فيه .

وبهذا يتبين أنه لا زكاة على الأجهزة التي تملكها ، ولا زكاة على رأس المال الذي أنشأت به المحل ، وإنما الزكاة على المال الذي تحصّله ، إذا بلغ نصابا وحال عليه الحول فإن تم إنفاقه قبل حولان الحول فلا زكاة عليك . وإذا نقص المال ، لكنه لم ينقص عن النصاب ، فإنك تزكي الباقي إذا مرَّ عليه الحول . والله أعلم .

(٦١)(الفتوى رقم12927) زَكَاةُ مَشَارِيعِ الْأَلْبَانِ وَالشَّرِكَاتِ الزِّرَاعِيَّةِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

لدي مشروع استثماري لإنتاج الألبان ، فهل تجب الزكاة على المشروع المتكون من الأبقار ، أو على صافي الناتج منه كما هو الحال في استثمار العقارات والسيارات ، وكيف نستخرج زكاة الشركات الزراعية المساهمة للإنتاج الزراعي والألبان ومشتقاته ، علماً بأن أسهمها تتداول بالسوق ، وفقكم الله وأحسن إليكم وسدد خطاكم.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

تجب الزكاة في الدراهم التي تحصل من غلة المشروع إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول من حصولها ومقدار الزكاة ربع العشر ، أي اثنان ونصف في المائة ، وكذلك تجب الزكاة في غلة الأسهم التي في الشركات الزراعية وشركات الألبان ونحوها إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول إذا كانت لمجرد الاستثمار ، أما إذا كانت الأسهم معدة للبيع فإنها تجب الزكاة فيها وفي أرباحها ، وبالله التوفيق . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في مجلة الدعوة العدد/١٧٩٥ ص/٤٢.

(٦٢) (الفتوى رقم112082) دَخَلَ فِي مُسَاهَمَةٍ عَقَارِيَّةٍ وَحَبَسَ عَنْه صَاحِبُهُ الْمَالَ فَكَيْفَ يُزَكِّي ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

دخلت في مساهمة عقارية بمبلغ من المال وعلى حسب الاتفاق مع صاحب المكتب العقاري أنه سوف يقوم بتصفية المساهمة خلال ١٦ شهرا ولكنه للأسف لم يف بوعده ، حدث هذا منذ عام٢٤ ، وقد قمت بإخراج الزكاة عن عام ٢٤ و٢٥ عن المبلغ الذي دخلت به في المساهمة ومن ثم توقفت حتى الآن ، وهذا اليوم قام صاحب المكتب برد نصف رأس المال ونسبة ١٠بالمائة من الأرباح . سؤالي هو عن كيفية إخراج الزكاة هل أخرجها علي المبلغ المقبوض فقط أم كامل المبلغ المقبوض والمتبقي ؟ وماذا عن أعوام ٢٦ و ٢٧؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً:

من ملك نصابا من المال ، وشارك به في مساهمة عقارية ، كأراض أو دور معدة للبيع ، فإنه يقوّم أسهمه عند حولان الحول على المال الذي ساهم به ، ويزكيه بإخراج ربع العشر (٢.٥%).

وقد ذكرنا فتوى الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله في ذلك في جواب السؤال رقم (٤٢٢٣٩).

وعلى هذا فكان عليك أن تخرج الزكاة عام ٢٤ ، ٢٥ على قيمة الأسهم في نهاية كل حول للزكاة ، وما دمت قد أخرجتها عن المبلغ الذي دخلت به ، فإنك تسأل أهل الخبرة عن قيمة الأسهم في نهاية كل حول ، فإن كان قد بقي عليك شيء من زكاتها أخرجته .

وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء : عن رجل ساهم في أرض ثم بيعت بعد خمس سنوات ، كيف يدفع زكاتها ؟

فأجابت : " يزكي عن كل سنة من السنوات الأربع الماضية ، على حسب قيمتها كل

سنة ، سواء ربحت أم لم تربح ، ويزكي الربح مع الأصل للسنة الأخيرة " انتهى من "فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/٣٥٠) .

ثانياً :

وأما إخلاف صاحب المكتب معك موعد التصفية وعدم إعطائك حقك من المساهمة ، فلا يخلو من حالين :

الأولى : إما أن يكون قد قام بالفعل بالتصفية ، ولكنه لم يعطك حقك وبقي دَيْنا عليه ، وماطل معك في سداده ، فهذا الدين لا زكاة عليك فيه ، فإن قبضته ، فاحسب له حولاً جديدا من حين قبضه ، وإن أخرجت زكاة سنة واحدة عند قبضه فهذا هو الأولى والأحوط .

الحال الثانية : أن يكون صاحب المكتب لم يقم بالتصفية ، وبقيت مساهماً معه فيما بقي أو جدّ من العقار ، فتلزمك الزكاة في نصيبك ، فتقومه في نهاية كل حول ، وتخرج زكاته ، فإن كان الأمر كذلك ، فعليك أن تخرج الزكاة عن عامي : ٢٦ و ٢٧ ، وما بعده ، ما دامت المساهمة قائمة .

والله أعلم .

www.alukah.net

(٦٣) (الفتوى رقم133921) إقْتَرَضَ مَالاً وَسَاهَمَ بِهِ فِي شَرِكَةِ مُقَاوِلَاتٍ وَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ

السُّـــــــــؤَالُ :-

اقترضت مبلغا من المال من أبي من سنتين. ساهمت بهذا المبلغ في إنشاء مؤسسة مقاولات عامة . بعد مرور سنتين ظهرت الأرباح . أخذت نصيبي من الأرباح وسددت ديني لأبي وبقي معي مبلغ من المال . السؤال : هل علي من زكاة؟ وهل الزكاة في رأس المال المساهم به أم في الأرباح؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله :

أولاً:

الدَّيْن لا يمنع من وجوب الزكاة على الصحيح من أقوال العلماء ، وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال (٢٢٤٢٦) .

وبناء على ذلك ، فقد كان الواجب عليك أن تؤدي الزكاة عن هذا المال في كل عام مضى عليه وهو في ملكك.

ويلزمك الآن أن تؤدي الزكاة عما مضى من السنوات .

ثانياً :

شركات المقاولات لا تخلو من حالين :

الأول : أن يقتصر عملها على بناء المساكن والعقارات .

ففي هذه الحال تكون الزكاة على مجموع السيولة النقدية الموجودة لدى الشركة ، سواء كانت أرباحا ، أو رؤوس أموال موجودة في خزينة الشركة أو أرصدة في البنوك

الثاني : أن يتضمن عمل الشركة شراء الأراضي والعقارات والمتاجرة بها ، سواء بيعت كما هي ، أو تم بناؤها ثم بيعها .

ففي هذه الحال تكون الزكاة على جميع السيولة النقدية ، بالإضافة إلى العقارات التي يتاجر فيها ، ويتم تسعيرها بسعر السوق في يوم وجوب الزكاة .

وأما الأصول الثابتة التي تملكها الشركة كالعقارات والآلات والمعدات والسيارات التي تراد للاقتناء والاستعمال لا البيع ، فلا زكاة فيها ، وينظر جواب السؤال (٧٤٩٨٧) (١٣١٠٩٦) .

والله أعلم .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(٦٤) (الفتوى رقم26113) زَكَاةُ رَاتِبِ الْمُوَظَّفِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

أنا موظف براتب شهري ٢٠٠٠ ريال سعودي. العائلة كلهم يعتمدون علي وأعطي المصاريف كلها من راتبي. ولي زوجة وبنت ووالدي واخوة وأخوات أقوم بالنفقة عليهم .

ولكن السؤال كيف أعطي زكاة مالي ومصدر مالي هو الراتب فقط ، ولكن كل راتبي مصروف في عائلتي. ولذا متى أعطي زكاتي؟ بعض الناس يقول الراتب كالزرع وليس فيه اعتبار الحول ولذا متى تحصل الراتب تلزم الزكاة.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

من كان له راتب شهري ، ويقوم بصرفه ولا يوفر منه شيئاً بحيث لا يجيء آخر الشهر إلا وقد نفذ ماله فإنه لا تلزمه الزكاة ؛ لأن الزكاة لا بد فيها من حولان الحول (أي مرور سنة كاملة على ملك النصاب) .

وبناءً عليه فلا يلزمك أيها السائل زكاة ، إلا إذا ادخرت من مالك شيئاً يبلغ النصاب ، وحال عليه الحول .

وأما من قال لك بأن زكاة الراتب كزكاة الزرع لا يشترط له الحول فكلامه غير صحيح .

ولما كان أكثر الناس يعملون بالراتب يحسن بنا أن نذكر طريقة إخراج الزكاة بالنسبة للرواتب :

زكاة راتب الموظف :

للموظف مع راتبه حالان :

الحال الأولى : أن يصرفه كله ، ولا يدخر منه شيئاً ، فلا زكاة عليه ، كحال السائل .

الحال الثانية : أن يدخر منه مبلغاً معيناً أحياناً يزيد وأحياناً ينقص فكيف يحسب الزكاة في هذه الحال ؟

الجواب : " إن كان حريصاً على الاستقصاء في حقه ، حريصاً على أن لا يدفع من الصدقة لمستحقيها إلا ما وجب لهم في ماله من الزكاة فعليه أن يجعل لنفسه جدول حساب لكسبه ، يخص فيه كل مبلغ من أمثال هذه المبالغ بحول يبدأ من يوم ملكه ، ويُخرج زكاة كل مبلغ على حِدَه كلما مضى عليه حول من تاريخ امتلاكه إياه .

وإن أراد الراحة وسلك طريق السماحة وطابت نفسه أن يؤثر جانب الفقراء وغيرهم من مصارف الزكاة على جانب نفسه ؛ زكى جميع ما يملكه من النقود حينما يحول الحول على أول نصابٍ مَلَكه منها ،وهذا أعظم لأجره وأرفع لدرجته ، وأوفر لراحته وأرعى لحقوق الفقراء والمساكين وسائر مصارف الزكاة وما زاد فيما أخرجه عما تم حوله يُعتبر زكاة معجلة عما لم يتم حوله " انتهى من فتاوى اللجنة الدائمة (٩/٢٨٠)

مثال ذلك : استلم راتب شهر محرم ، وادخر منه ألف ريال ، ثم صفر ثم بقية الشهور .. فإذا جاء محرم من السنة الثانية فإنه يحسب جميع ما عنده ثم يخرج زكاته .

والله أعلم.

الإسلام سؤال وجواب

الشيخ محمد صالح المنجد .

www.alukah.net

(٦٥)(الفتوى رقم172219) تَرَكَ لِهُمْ وَالِدُهُمْ أَرْضَاً زِراعِيَّةً وَمَسَاكِنَ فَكَيْفَ تُخْرِجَ زَكاتَهَا ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

توفي والدي منذ سنة ونصف ، وترك أسرة هي : أمي ، وولدان وبنتان ، كلهم متزوجون ، وقد ترك أبي رحمه الله بعد وفاته تركة على شكل منازل ، وأراضي مغروسة تعطي إنتاجا . سؤالي هو : كيف يُقسم هذا الإنتاج ، وهل تُفرض الزكاة على هذه التركة ، وكيف ومن سيقضيها ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً:-

بمجرد موت الإنسان ينتقل ماله إلى ورثته ، وبذلك تنتقل الذمة المالية من صاحب المال الأصلي (الوالد ، المورِّث) إلى المالك الجديد (الورثة) ، وبعد ما كان المال مالا واحدا ، فإنه يقسم على الورثة بحسب أسهمهم من الميراث ، للوالدة ثمن التركة ، والباقي يقسم بين الأبناء : للذكر مثل حظ الأنثيين .

ويضم كل واحد منهم ماله الذي ورثه ، إلى ماله السابق ، إن كان له مال ، فعلى ذلك يكون لكل واحد منهم نصابه المستقل عن الآخرين ، ويبدأ حول المال الموروث من حين وفاة المورث ، وانتقال المال إلى الورثة ، فلو مات المورث ، ولم يكتمل حول المال الذي عنده ، سقط اعتبار هذا الحول ، وبدأ حول جديد للورثة .

سئل علماء "اللجنة الدائمة" :

" متى يزكى الوارث ؟ هل يكون ذلك حين استلامه ، أو بعد مرور الحول عليه، وكذلك الهبة إذا كانت نقداً أو عقاراً؟" .

فأجابوا :

" تجب الزكاة في التركة بعد مضي سنة من وفاة المورث ، لأن التركة تنتقل ملكيتها من المتوفى إلى الورثة من تاريخ الوفاة ، إذا بلغ نصيب الوارث نصاباً من النقود أو الحلي من الذهب والفضة. ." انتهى من "فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/٣٠٥) .

فإن كان في التركة أرض زراعية ، فالواجب على الورثة إخراج زكاة الخارج من الأرض يوم حصاده ، ولا يجوز تأخيرها إلى حول أو خلافه ؛ لقوله تعالى: (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) الأنعام/١٤١.

وللاستزادة ينظر جواب سؤال رقم (٩٩٨٤٣) (٣٥٩٣)

ثانياً : –

عائدات الأرض الزراعية التي تعطي إنتاجا : شأنها شأن التركة الأصلية ، تقسم على حسب نصيب كل واحد : للذكر مثل حظ الأنثيين ، لكن تخرج الزكاة من المحصول الكلي قبل قسمته على الورثة .

وأما زكاة المنازل : فإن كانت معدة للسكنى : فلا زكاة فيها أصلا .

وإن كانت معدة للإيجار : فلا زكاة في عين المنازل ، لكن تجب الزكاة في أجرتها ، فتضم إلى باقي المال ، وتخرج منه الزكاة ، إذا بلغ المال نصابا ، وحال عليه الحول .

وينظر جواب سؤال رقم (١٥٩٣٢١) .

ثالثاً : –

إذا كنتم لم تخرجوا الزكاة عن المدة السابقة ، من حين وفاة الوالد ، فالواجب عليكم إخراجها على النحو الذي سبق بيانه ، وحينئذ : يكون في ذمتكم زكاة عام ، ثم إذا اكتمل العام الثاني ، الذي مضى نصفه : وجب عليكم إخراج زكاته .

والله أعلم .

(٦٦) (الفتوى رقم143840) كَيْفَ يُزَكِّي أَمْوَالَ الْيَتَامَى؟.

السُّـــــــــؤَالُ :-

يوجد لدي أيتام قصر أساهم بأسمائهم من رأس مالي وعند البيع آخذ رأس مالي والربح يبقى بحسابهم علما أنه توفر مبلغ من المكاسب بعضها أساهم لهم منها وبعضها يبقى بحسابهم وبعض المكاسب مر عليها سنة كاملة . السؤال : كيفية الزكاة في هذه الحالة لأنهم قصر وهذا خارج من دخلهم الشهري علما أن دخلهم الشهري مغطي احتياجاتهم؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

كل من ملك مالاً يبلغ النصاب الشرعي وحال عليه الحول فيلزمه إخراج زكاته ، سواء كان كبيراً أم صغيراً ، عاقلا أم مجنوناً .

ولا فرق في ذلك بين اليتيم وغيره ؛ لأن الزكاة حق المال كما قال الله تعالى : (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا) التوبة/١٠٣ .

وفي "فتاوى اللجنة الدائمة" (١٤/٢٩٣) : "يجب على الولي إخراج الزكاة الواجبة في أموال القصار إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول" انتهى .

وقد سبق بيان تفصيل ذلك في جواب السؤال (٧٥٣٠٧) .

وبناء على ذلك :

١- إذا بلغ نصيب كل واحد من هؤلاء اليتامى النصاب الشرعي (قيمة ٥٩٥ جراماً من الفضة) فيلزمك أن تخرج الزكاة عنه .

٢-الأرباح التي تضعها في حسابهم إن كانت من رأس مالك فهي هدية وعطية منك لهم ، وتأخذ حكم المال المستفاد أثناء الحول ، فيحسب لها حول مستقل يبدأ من تاريخ ملكهم لها .

وينظر جواب السؤال (٩٣٤١٤) .

٣- وأما الأرباح الناتجة من رؤوس أموالهم فلا يحسب لها حول مستقل ، بل حولها حول رأس المال وتزكى معه .

ومن واجب الوصي رعاية من تحته من الأيتام ، والاهتمام بأحوالهم ، وحفظ أموالهم ، وتنميتها حسب ما تقتضيه المصلحة الشرعية لهم ، ولا شك أن ما تقوم به من المتاجرة بأموالك في الأسهم ووضع الأرباح في رصيدهم من عمل البر والإحسان الذي تؤجر عليه .

والله أعلم .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(٦٧)(الفتوى رقم 119047) أَنْهَى الشَّرِكَةَ وَلَهُ بِضاعَةٌ إِتَّفَقَ عَلَى أَخْذِ ثَمَنِهَا عَلَى سنواتٍ، فَهَلْ تَلْزَمُهُ زَكاتَهَا ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

كنت شريكاً في التجارة مع أخي ، ثم قررت الانفصال ، وكان نصيبي من البضاعة الموجودة في المستودع ما يقابل مليون ، واتفقنا أن يسدد لي حصتي لعدة سنوات ، وخلال هذه الفترة لا دخل لي في بضاعتي ، ولكن أخي يتجر فيها إلى أن يسدد لي حصتي ، فعلى من تكون الزكاة ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

إذا اتفقت مع أخيك على أن يسدد لك مليوناً مثلاً – هي ثمن البضاعة– ، على أقساط لعدة سنوات ، فإن هذا المبلغ يكون دَيْناً لك على أخيك ، فيزكى زكاة الدَّيْن ، وفيها تفصيل معروف ، وهو :

١. أن الدَّيْن إن كان على شخص مليء – أي : قادر على سداد الدين غير جاحد له – ، فإن الدين تزكيه كل سنة ، كما لو كان المال موجودا معك .

ويجوز تأخير إخراج الزكاة حينئذ إلى قبض المال ، فإن قبضته زكيته لما مرَّ من السنين .

٢. وإن كان الدَّيْن على مماطل أو جاحد أو فقير معسر لا يستطيع سداده ، فلا تلزم زكاته حتى تقبضه ، فإن قبضته بدأت في حساب الحول من يوم قبضه ، وإن زكيته حين قبضه لسنة واحدة ، فهو أحسن وأحوط .

وأما البضاعة التي كانت لك ، فزكاتها واجبة على شريكك ، لأنه اشتراها منك وصارت ملكاً له يوم أن اتفق معك أن يعطيك ثمنها . وينظر : " المغني" (٢/٣٤٥) ، "الموسوعة الفقهية" (٢٣/٢٣٨) ، وجواب السؤال رقم (٨٤٠٠٥) ، ورقم (١٣٤٦) .

والله أعلم .

(٦٨) (الفتوى رقم ١١٤٨٤٧) بَاعَ مَحْفَظَةَ الأَسْهُمِ بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ إِلَى سَنَةٍ وَنِصْفٍ فَهَلْ تَلْزَمُهُ زَكَاتُهَا؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

لدي محفظة أسهم ، واشتراها مني أحد الإخوة بأجل على أن يعطيني قيمتها بالزيادة بعد سنة ونصف من تاريخ شرائها مني . فكيف أزكيها ؟ وهل الزكاة على أصل المحفظة حال شرائها أم القيمة التي سيعطيني إياها المشتري بعد سنة ونصف ؟ علماً بأنه قد باع محتويات المحفظة ويقوم بالمضاربة فيها في الأسهم.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

إذا بعت محفظة الأسهم بثمن مؤجل ، فإن هذا الثمن يكون دَيْناً على المشتري ، ويزكى زكاة الدَّين .

ومعلوم أن من كان له دين على آخر ، فإن زكاته فيها تفصيل :

فإن كان الدين على مليء باذل ، وهو المعترف بالدين القادر على سداده ، وجب زكاة المال عند حولان الحول ، كما لو كان المال حاصلا باليد .

وإن كان الدين على مماطل أو جاحد ، لم تلزم زكاته حتى تقبضه ، وتستقبل به حولا جديدا .

وينظر جواب السؤال رقم (١٠٦٤٣٤) .

وبهذا تعلم أن الزكاة تكون على الثمن الذي سيعطى لك ، وليس على القيمة الأصلية للمحفظة ، لأن هذا الثمن أصبح دَيْناً لك على المشتري ، فيزكى زكاة الدَّين كما سبق ، سواء قام المشتري ببيع محتويات المحفظة أو لم يقم بذلك .

والله أعلم .

(٦٩) (الفتوى رقم66919) هَلْ يَصِحُّ أَنْ يَضُمَّ مَالَهُ مَعَ مَالِ زَوْجَتِهِ وَيُزَكِّيهُمَا مَعًا ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

أنا موظف ، وزوجتي أيضا ، ومالي ومالها واحد ، نأخذ من هذا ، ومن ذاك ، والطريقة في إخراج زكاة مالنا : أنني أقوم بجمع جميع الأموال الموجودة في تاريخ محدد من الشهر الفضيل والذهب ثم أقسم على أربعين ، فهل هناك حرج من تداخل الأموال والطريقة في إخراج الزكاة ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

لا حرج من ضم نقودك إلى نقود زوجتك وذهبها ثم زكاة الجميع معاً ، وذلك لأن زكاة النقود والذهب والفضة لا تختلف بالضم أو التفريق ، لأن الواجب هو إخراج ربع العشر سواء قَلَّ المال أو كثر ، ما دام قد بلغ النصاب .

وإنما تختلف الزكاة بالضم أو التفريق في بهيمة الأنعام فقط (الإبل والبقر والغنم) .

وما تفعله أنت وزوجتك فيما توفرانه من رواتبكما وإخراج زكاته مع ما عندها من الذهب في شهر واحد هو أفضل وأيسر طرق إخراج زكاة الراتب .

وما حسبته من قسمة المال على أربعين صحيح ؛ لأن الواجب في زكاة الذهب والنقد ربع العشر وهو واحد من أربعين .

وقد سئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله :

رجل يعتمد في دخله على المرتب الشهري فيصرف بعضه ويوفر البعض الأخر فكيف يخرج زكاة هذا المال ؟

فأجاب :" عليه أن يضبط بالكتابة ما يدخره من مرتباته ، ثم يزكيه إذا حال عليه الحول ، كل وافر شهر يزكَّى إذا حال عليه الحول ، وإن زكى الجميع تبعاً للشهر الأول : فلا بأس ، وله أجر ذلك ، وتعتبر الزكاة معجلة عن الوفر الذي لم يحل عليه الحول ، ولا مانع من تعجيل الزكاة إذا

رأى المزكي المصلحة في ذلك ، أما تأخيرها بعد تمام الحول : فلا يجوز إلا لعذر شرعي : كغيبة المال ، أو غيبة الفقراء " انتهى .

" تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام " (السؤال ١٢) .

وللتفصيل في زكاة الراتب انظر جواب السؤال : (٢٦١١٣) وفيه فتوى عن اللجنة الدائمة بمثل فتوى الشيخ ابن باز رحمه الله .

والله أعلم .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(٧٠)(الفتوى رقم97124) زَكَاةُ الْأَسْهُمِ الْعَقَارِيَّةِ الْكَاسِدَةِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

قمت بالمساهمة في أحد المساهمات العقارية قبل أكثر من ٣ سنوات وقد تعثرت المساهمة إلى وقتنا الحالي فما الحكم في الزكاة مع العلم بأن رأس المال غير مضمون استرداده فهل أخرج زكاة الفترة كاملة أم أخرج زكاة سنة واحدة مع العلم أن مدة المساهمة كانت ٨ أشهر؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

المساهمات العقارية ، تزكى زكاة عروض التجارة ، لأن هذه الشركات العقارية تشتري الأرض بقصد التجارة فيها .

فيجب عليك في نهاية الحول أن تقوّم أسهمك في هذه الشركة بما تساويه ، وتخرج زكاتها ، ربع العشر .

والحول يبدأ من امتلاك المال البالغ للنصاب ، الذي اشتريت به هذه الأسهم .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن المساهمة في أرض تابعة لمؤسسة عقارية :

"هذه المساهمة عروض تجارة فيما يظهر؛ لأن الذين يساهمون في الأراضي يريدون التجارة والتكسب، ولهذا يجب عليهم أن يزكوها كل سنة بحيث يقومونها بما تساوي، ثم يؤدون الزكاة، فإذا كان قد ساهم بثلاثين ألفاً وكان عند تمام الحول تساوي هذه السهام ستين ألفاً، وجب عليه أن يزكي ستين ألفاً ، وإذا كانت عند تمام الحول الثلاثون ألفاً لا تساوي إلا عشرة آلاف لم يجب عليه إلا زكاة عشرة آلاف" انتهى من "مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢٦/١٨) .

وسئل أيضا رحمه الله عن شخص اشترى أرضاً بقصد التجارة ، ولكن بقيت على ملكه مدة طويلة ، هل عليها زكاة ؟

فأجاب : " إذا اشترى الإنسان أرضاً للتجارة فعليه زكاة كل عام ، سواء زادت قيمتها أو نقصت ، وسواء نَفَقت أو كسدت ، يقوّمها كل سنة بما تساوي ، ثم إن كان لديه مال أخرج زكاتها من

المال الذي عنده ، وإن لم يكن لديه مال ، قَيَّد الزكاة في كل سنة بسنتها ، وإذا باعها أدى الزكاة لما مضى" انتهى من "لقاء الباب المفتوح" (١٢/١٥).

ولكن إذا كسدت الأرض أو الأسهم ، حتى أصبح أهلها يعرضونها للبيع ولا يجدون من يشتريها منهم ، فمن أهل العلم من يراها حينئذ كالدين الذي عند شخص فقير لا يستطيع الوفاء ، فالزكاة لا تجب فيها إلا عند بيعها ويزكيها لسنة واحد فقط ، والأحوط أن يزكيها لجميع السنوات .

ينظر : "مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين" (٢٠٦/١٨) .

والله أعلم .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(٧١) (الفتوى رقم13479) زَكاةُ أَسْهُمِ الْمُرابَحَةِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

لي حساب في إحدى شركات المرابحة والشركة تعنى بالاستثمارات الإسلامية (مضاربة – تأجير – مرابحة ...) بحيث تقوم بجمع الأموال واستثمارها في داخل المملكة والبلاد الإسلامية في مشاريع زراعية ، صناعية ، عقارية ، تجارية .. لخدمة الإسلام والمسلمين ويتم إعطاؤنا أرباحاً سنوية من خلال هذه المساهمات .

والسؤال : هل أقوم بإخراج زكاة مالي سنوياً على رأس المال الذي دفعته للشركة أم على الأرباح التي آخذها سنوياً وكم نسبة الزكاة التي يجب علي أن أخرجها ؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

بالنسبة لأسهم المضاربة والمرابحة يزكي رأس المال والأرباح عند تمام الحول على رأس المال ، وبالنسبة للأسهم التي تكون في شركات زراعية وعقارية وصناعية فإنه يجب تزكية الأرباح إذا بلغت النصاب بنفسها أو بضمها إلى غيرها وحال عليها الحول ومقدار الزكاة ربع العشر أي (٢.٥%) اثنان ونصف بالمائة ، أما الأصول فلا تجب فيها الزكاة إذا كانت غير معدة للبيع ، أما إن كانت معدة للبيع فتجب فيها الزكاة عند تمام الحول مع أرباحها كسائر عروض التجارة ، وإذا كانت الشركة الزراعية تنتج حبوباً أو تمراً أو عنباً فإنها تجب فيها الزكاة الشرعية إذا بلغ النتاج من كل نوع خمسة أوسق فأكثر وبالله التوفيق . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة الإرشاد . في مجلة الدعوة العدد/١٧٩٥ ص/٤٢.

(٧٢)(الفتوى رقم 99400) زَكاةُ السّنواتِ الْماضِيَةِ وَالْأَسْهُمِ فِي حَالِ خَسَارَتِهَا

السُّـــــــــؤَالُ :-

لي أكثر من عشر سنوات هي بداية التحاقي بالوظيفة لم أؤد الزكاة عن مالي ليس إنكارا لوجوبها بل هو تقصير مني مع العلم أني أحدث نفسي دائماً بأني سوف أزكي مالي من أول سنة . ومع مرور ستة أعوام دخلت سوق الأسهم وبلغت أرباحي حوالي ٨٠% ولكن بعد انهيار ما يسمى فبراير خسرت حوالي ٨٥ % من رأس المال . هل أزكي رأس المال الذي دخلت به في الأسهم وكذلك الأرباح أم أزكي المبلغ المتبقي منه ؟ وما العمل في السنوات الماضية التي لم أزك فيها ؟ .

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً:

الزكاة فريضة عظيمة من فرائض الإسلام ، وهي قرينة الصلاة في كتاب الله ، وتركها والتسويف في إخراجها كبيرة من كبائر الذنوب .

وجاء في ترك الزكاة وعيد شديد ، ينخلع له قلب المؤمن ، ومن ذلك قوله تعالى : (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ) التوبة/٣٤-٣٥ ، وقوله تعالى : (وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) آل عمران/١٨٠ .

وروى البخاري (١٤٠٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ (يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ) ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا مَالُكَ ، أَنَا كَنْزُكَ ، ثُمَّ تَلَا : (لَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ) الْآيَةَ .

ولهذا فالواجب عليك أن تتوب إلى الله تعالى ، وأن تؤدي ما فاتك من الزكاة مع الندم والاستغفار والإكثار من الأعمال الصالحة .

ثانياً :

من وجبت عليه الزكاة ولم يخرجها ، وجب عليه أن يخرجها لجميع ما مضى من السنين .

قال النوويُّ رحمه الله في "المجموع" (٥/٣٠٢) : " إذا مضت عليه سنون ولم يؤد زكاتها لزمه إخراج الزكاة عن جميعها " انتهى .

ثالثاً :

لا تجب الزكاة في النقود إلا إذا بلغت نصابا وحال عليها الحول ، والنصاب هو ما يعادل ٨٥ جراما من الذهب ، أو ٥٩٥ جراما من الفضة .

وليس في الراتب زكاة ، إلا إذا وَفَّرت منه ما يبلغ النصاب بنفسه ، أو بما انضم إليه من نقود أخرى تملكها ، وحال عليه الحول .

رابعاً :

الأسهم التي يتاجر فيها الإنسان بيعا وشراء ، تزكى زكاة عروض التجارة ، فتقوّم في نهاية الحول ، وتزكى بإخراج ربع العشر (٢.٥%). وفي حال خسارة الأسهم ، فإنها تقوّم ، فإن بلغت نصابا ، وجب إخراج زكاتها . ولا عبرة برأس المال الذي اشتريت به الأسهم ، بل العبرة بتقويمها في نهاية الحول ، فمن اشترى أسهما بعشرة آلاف مثلا ، وانخفض سعرها حتى صارت في نهاية الحول بثلاثة آلاف ، لزمته الزكاة في ثلاثة آلاف ، وليس في العشرة . وعلى هذا ، يلزمك الاجتهاد والتحري لإخراج زكاة الأعوام الماضية ، فتقدر كم كان عندك من النقود في نهاية الحول ، ثم تضيف إليها قيمة الأسهم في ذلك الوقت ، ثم تخرج الزكاة ٢.٥ بالمائة ... وهكذا في نهاية كل عام .

ونوصيك بالمبادرة بإخراج الزكاة مع التوبة إلى الله ، ونسأل الله أن يخلف عليك خيرا ، وأن يرزقك من فضله . والله أعلم .

(٧٣)(الفتوى رقم 59866) زَكَاةُ الْحُلِيِّ الْمُعَدِّ لِلِاسْتِعْمَالِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

قدم والد زوجتي حلية تزن ٥٦٠ جراما من الذهب وقت زواجنا عام ١٩٩٤. ولدينا بعض القطع الذهبية التي حصلنا عليها كهدايا من أقربائنا عندما وضعت زوجتي . كما أني اشتريت بعض المجوهرات لزوجتي في الفترة من ١٩٩٤ حتى ٢٠٠٤. والآن فإن زوجتي تخبرني بأن علينا دفع زكاة تبلغ ٢٤٠ جراما من الذهب .

وسؤالي هو : هل علي أنا دفع الزكاة عن كل الأصناف الثلاثة المذكورة آنفا ؟ أرجو التوضيح بالتفصيل والدليل .

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

الحلي المعد للبس والزينة ، مما اختلف الفقهاء في وجوب زكاته ، فذهب الحنفية إلى وجوب زكاته ، وذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم الوجوب .

والقول الراجح هو ما ذهبت إليه الحنفية ، وذلك لأدلة كثيرة ، منها :

١- عموم الأدلة الدالة على وجوب زكاة الذهب والفضة دون تفريق بين الحلي المستعمل وغيره .

٢- عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَى فِي يَدَيَّ فَتَخَاتٍ مِنْ وَرِقٍ ، فَقَالَ : مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ ؟ فَقُلْتُ : صَنَعْتُهُنَّ أَتَزَيَّنُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ ؟ قُلْتُ : لا . قَالَ : هُوَ حَسْبُكِ مِنْ النَّارِ . رواه أبو داود (١٥٥) وصححه الألباني في صحيح أبي داود .

و (الفتخات) خواتيم كبار . و (الوَرِق) الفضة .

٣- وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا ، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ (إسورتان) غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ لَهَا : أَتُعْطِينَ زَكَاةَ

هَذَا ؟ قَالَتْ : لا . قَالَ : أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ ؟ قَالَ : فَخَلَعَتْهُمَا ، فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَتْ : هُمَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ .
رواه أبو داود (١٥٦٣) والنسائي (٢٤٧٩) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود.

ثانياً :

يجب عليكم إخراج الزكاة من حين علمتم بوجوبها ، أما الأعوام التي مضت ولم تعلموا فيها بوجوب الزكاة في الحلي المعد للاستعمال فلا يلزمكم إخراج الزكاة عنها .

سئل الشيخ ابن باز رحمه الله عن امرأة كان عندها حلي للزينة وبقي عندها سنوات ، ثم علمت بوجوب الزكاة فيه ، فهل يلزمها إخراج الزكاة عن السنوات الماضية ؟ فأجاب :

" يجب عليك الزكاة من حين علمت وجوبها في الحلي ، وأما ما مضى قبل علمك فليس عليك زكاة ، لأن الأحكام الشرعية إنما تلزم بعد العلم " فتاوى إسلامية (٨٤/٢) .

وفي سؤال مماثل قال أيضا (٨٥/٢) :

" عليها أن تخرج الزكاة مستقبلا عن حليها كل سنة إذا بلغ النصاب .... وأما السنوات الماضية قبل علمها بوجوب الزكاة في الحلي ، فلا شيء عليها عنها ، لجهلها وللشبهة في ذلك ، لأن بعض أهل العلم لا يرى وجب الزكاة في الحلي التي تلبس أو المعدة لذلك ، ولكن الأرجح وجوب الزكاة فيها إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول ، لقيام الدليل من الكتاب والسنة على ذلك " .

ثالثاً : زكاة الحلي المعد للاستعمال إنما تجب فيه إذا كان من الذهب أو الفضة ، وعلى هذا فالمجوهرات التي اشتريتها إذا كانت من غير الذهب والفضة فلا زكاة فيها .

وانظر السؤال (٤٠٢١٠) .

رابعاً :

الزكاة تجب على مالك الحلي ، لا على الزوج .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله : " والزكاة على مالكة الحلي ، وإذا أداها زوجها أو غيره عنها بإذنها فلا بأس ، ولا يجب إخراج الزكاة منه ، بل يجزئ إخراجها من قيمته ، كلما حال عليها الحول ، حسب قيمة الذهب والفضة في السوق عند تمام الحول " فتاوى إسلامية ٢/٨٥ .

لكن . . إن كانت الهدايا المقدمة لكما ، لم تتبرع بنصيبك منها لزوجتك ، فالواجب عليك إخراج زكاة نصيبك ، إن بلغ نصابا ، وهو ٨٥ جراما.

وأما القدر الواجب إخراجه ، فهو ربع العشر (٢.٥%) ففي ١٠٠ جرام : جرامان ونصف.

والله أعلم .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(٧٤) (الفتوى رقم زَكَاةُ الرَّوَاتِبِ الشَّهْرِيَّةِ، وَكَيْفِيَّةُ زَكَاةِ مِنْ عَلَيهِ دَيْنٌ

السُّـــــــــؤَالُ :-

أنا أحتفظ بمالي في البنك حيث تودع فيه مباشرة من عملي رواتبي الشهرية ، وأقوم بالسحب منه لمصاريفي ، وحيث إنني لا أعرف المبلغ الذي يمضي عليه عام لكي أخرج زكاته فقد حددت أول رمضان كوقت لإخراجها وذلك باحتساب ما يوجد في حسابي البنكي حتى لو تم إيداع آخر راتب شهري فيه قبل أيام من دخول شهر رمضان .

لدى سؤالان :

الأول : هل صحيح ما أقوم به لاحتساب الزكاة ؟ .

الثاني : تحصلت مؤخراً على قرض من عملي لشراء منزل وأقوم بتسديده عن طريق الخصم الشهري من راتبي خلال السنوات القادمة فهل أخصم مبلغ القرض المتبقي من حساب الزكاة مع العلم أنه يوجد لدي رصيد في حسابي البنكي ؟ فمثلاً لو أن عندي رصيد مائة ألف ريال في البنك بحلول شهر رمضان والقرض المتبقي عليَّ سبعون ألف ريال ، فما هو الإجراء الصحيح ؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً:

لا يجوز وضع الأموال في البنوك الربوية إلا لضرورة حفظها ، على أن يكون ذلك بدون فائدة ، وانظر جواب الأسئلة : (٢٣٣٤٦) و (٢٢٣٩٢) و (٤٩٦٧٧) .

ثانياً :

إذا مَرَّ الحولُ على ملك النصاب : وجب إخراج الزكاة على الفور ، ولا يجوز تأخيرها بعد الحول مع القدرة على إخراجها ، فليس الإنسان مخيراً في تحديد أي شهر يخرج فيه زكاة ماله ، بل ذلك الشهر يكون عند تمام السنة ، إلا إذا كان يخرجها في رمضان معجلة قبل انتهاء الحول فلا بأس ، أما بعد نهاية الحول فلا يجوز تأخيرها إلى رمضان .

وانظر جواب السؤال : (٢٦٧١٦) ، (٨٤٠٠) .

ثالثاً :

إخراجك للزكاة عن جميع أموالك حتى راتب أخر شهر ، هذا هو أسلم وأيسر طريق لإخراج زكاة المدخر من الراتب .

وانظر جوابي السؤالين رقم (٢٦١١٣) و (٥٠٨٠١) .

رابعاً :

وقد سبق بيان تحريم الربا ، وتحريمه بالنسبة لبناء البيوت وشرائها ، فإذا كان هذا القرض ربوياً ، فعليك المبادرة بالتوبة ، والتخلص منه رغبة فيما عند الله ، وخوفاً من عقابه .

وانظر أجوبة الأسئلة (٤٥٩١٠) و (٢١٩١٤) و (٢٢٩٠٥) .

خامساً :

وأما زكاة من عليه دين ، فالصحيح من أقوال العلماء أن الدين لا يخصم من المال التي تجب فيه الزكاة ، ففي المثال الذي ذكرته ، يجب عليك أن تزكي المائة ألف كاملة ، ولا يخصم منها الدين الذي عليك .

وانظر أجوبة الأسئلة : (٦٥٧٦٣) و (٢٢٤٤٩) و (٢٢٤٢٦) .

www.alukah.net

والله أعلم .

(٧٥) (الفتوى رقم 78807) زَكَاةُ الرَّوَاتِبِ الشَّهْرِيَّةِ ، وَكَيْفِيَّةُ زَكَاةِ مَنْ عَلَيْهِ دَيْن

السُّـــــــــؤَالُ :-

أنا أحتفظ بمالي في البنك حيث تودع فيه مباشرة من عملي رواتبي الشهرية ، وأقوم بالسحب منه لمصاريفي ، وحيث إنني لا أعرف المبلغ الذي يمضي عليه عام لكي أخرج زكاته فقد حددت أول رمضان كوقت لإخراجها وذلك باحتساب ما يوجد في حسابي البنكي حتى لو تم إيداع آخر راتب شهري فيه قبل أيام من دخول شهر رمضان .

لدى سؤالان :

الأول : هل صحيح ما أقوم به لاحتساب الزكاة ؟ .

الثاني : تحصلت مؤخراً على قرض من عملي لشراء منزل وأقوم بتسديده عن طريق الخصم الشهري من راتبي خلال السنوات القادمة فهل أخصم مبلغ القرض المتبقي من حساب الزكاة مع العلم أنه يوجد لدي رصيد في حسابي البنكي ؟ فمثلاً لو أن عندي رصيد مائة ألف ريال في البنك بحلول شهر رمضان والقرض المتبقي عليَّ سبعون ألف ريال ، فما هو الإجراء الصحيح ؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً:

لا يجوز وضع الأموال في البنوك الربوية إلا لضرورة حفظها ، على أن يكون ذلك بدون فائدة ، وانظر جواب الأسئلة : (٢٣٣٤٦) و (٢٢٣٩٢) و (٤٩٦٧٧) .

ثانياً :

إذا مَرَّ الحولُ على ملك النصاب : وجب إخراج الزكاة على الفور ، ولا يجوز تأخيرها بعد الحول مع القدرة على إخراجها ، فليس الإنسان مخيراً في تحديد أي شهر يخرج فيه زكاة ماله ، بل ذلك الشهر يكون عند تمام السنة ، إلا إذا كان يخرجها في رمضان معجلة قبل انتهاء الحول فلا بأس ، أما بعد نهاية الحول فلا يجوز تأخيرها إلى رمضان .

وانظر جواب السؤال : (٢٦٧١٦) ، (٨٤٠٠) .

ثالثاً :

إخراجك للزكاة عن جميع أموالك حتى راتب أخر شهر ، هذا هو أسلم وأيسر طريق لإخراج زكاة المدخر من الراتب .

وانظر جوابي السؤالين رقم (٢٦١١٣) و (٥٠٨٠١) .

رابعاً :

وقد سبق بيان تحريم الربا ، وتحريمه بالنسبة لبناء البيوت وشرائها ، فإذا كان هذا القرض ربوياً ، فعليك المبادرة بالتوبة ، والتخلص منه رغبة فيما عند الله ، وخوفاً من عقابه .

وانظر أجوبة الأسئلة (٤٥٩١٠) و (٢١٩١٤) و (٢٢٩٠٥) .

خامساً :

وأما زكاة من عليه دين ، فالصحيح من أقوال العلماء أن الدين لا يخصم من المال التي تجب فيه الزكاة ، ففي المثال الذي ذكرته ، يجب عليك أن تزكي المائة ألف كاملة ، ولا يخصم منها الدين الذي عليك .

وانظر أجوبة الأسئلة : (٦٥٧٦٣) و (٢٢٤٤٩) و (٢٢٤٢٦) .

والله أعلم .

(٧٦) (الفتوى رقم100176) لَمْ تُزَكِّ الذَّهَبَ الْأَبْيَضَ مِنْ سنواتٍ فَكَيْفَ تُزَكِّيهِ الْآنَ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

لم أخرج الزكاة عن ذهبي منذ ثلاث سنوات ، والذهب الذي عندي كله أبيض ، وكنت سمعت أن الذهب الأبيض هو عبارة عن بلاتين وليس عليه زكاة ، ومن قريب عرفت أن عليه زكاة ، وقد قررت أن أجمع ذهبي وأوزنه وأزكي عن ثلاث سنين ، لكن هناك ذهب بعته بعد السنة ، وذهب بعته بعد السنتين ، وأنا ما زكيت عنه على أساس أن الذهب الأبيض ما عليه زكاة فكيف أزكي عنه هذا الذي بعته بعد السنة والسنتين .

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

الذهب الأبيض هو الذهب المعروف ، لكن تضاف إليه بعض المواد ، فيصير أبيض ، هذا ما يقوله أهل الخبرة ، وإذا كان الأمر كذلك فتجب زكاته ، إذا بلغ نصابا بنفسه أو بما انضم إليه من الذهب الآخر ، والنصاب هو ٨٥ جراما ، والقدر الواجب إخراجه هو ربع العشر (٢.٥%) تُخرج من الذهب نفسه أو من غيره ، أو تخرج نقودا ، بعد تقدير ثمن الذهب في السوق ، فإذا كان الذهب الذي معك يساوي ٥٠٠٠ ريال مثلا ، فيخرج منها (٢.٥%) أي ١٢٥ ريالا.

ويلزمك إخراج الزكاة عن السنوات الماضية ، وتقدرين كمية الذهب في نهاية كل سنة ، وتخرجين زكاتها .

فإذا كان معك في السنة الأولى ٢٠٠ جراما مثلا ، ثم بعت منها خمسين بعد نهاية السنة ، ثم بعد السنة الثانية بعت خمسين أخرى ، فيلزمك زكاة الـ ٢٠٠ جراما عن السنة الأولى ، وزكاة الـ ١٥٠ جراما عن السنة الثانية ، وزكاة الـ ١٠٠ جراما عن السنة الثالثة .

والله أعلم .

(٧٧)(الفتوى رقم 46955) وَرِثْتِ عَنْ أُمِّهَا إِسْوَرَةً ذَهَبًا لَمْ تُكَنْ تُؤَدِّي زَكاتَهَا

السُّـــــــــؤَالُ :-

ورثت عن والدتي إسورة ، ولا أعتقد أن والدتي قد أدت زكاتها طيلة عمرها، وقد بدأت الآن في طلب العلم ، وأحتاج المال لشراء كتب وطباعة بحوث ، مع العلم بأن زوجي يقوم بالإنفاق علينا من مأكل ومشرب وملبس ، ولكنه يعتبر هذه الأمور ثانوية فلا يمدني بالمال اللازم لذلك .

فهل يجوز لي أن أقوم ببيع هذه الإسورة وأصرف منها على طلب العلم ، مع أخذ العهد على نفسي إن رزقني الله مالا أن أقوم بدفع مبلغ لأداء الزكاة عنها، أو عليّ بيعها وأدفع زكاتها ، وهل يحق لي أن أصرف منها على أشياء أخرى غير طلب العلم ، أو فقط أجعل مالها وقفا لطلب العلم ؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً: لا تجب الزكاة في الذهب إلا إذا بلغ نصاباً ، وهو ٨٥ جراماً .

فإذا كانت هذه الإسورة قد بلغت النصاب ، أو كان عند والدتك ذهب آخر إذا انضم إلى الإسورة بلغ نصاباً ففيها الزكاة . فإن لم يبلغ النصاب فلا زكاة فيها .

ثانياً : اختلف العلماء في وجوب الزكاة في الذهب المعد للاستعمال (الحلي) . وسبق في جواب السؤال رقم (١٩٩٠١) أن الراجح هو وجوب الزكاة فيه .

فإذا كانت والدتك لم تخرج الزكاة عن هذه الإسورة طيلة عمرها لأنها سألت من أفتاها بعدم وجوب الزكاة ، أو لم تعلم وجوب الزكاة فيها فلا يجب عليك إخراج الزكاة عما مضى من السنين ، أما إذا كانت قد علمت بوجوب الزكاة غير أنها تركت إخراجها تفريطاً فيجب عليك إخراج الزكاة من تركتها عن السنوات الماضية ، لأنها حق لله تعالى .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين : عن امرأة لم تعلم بوجوب زكاة الحلي إلا قريباً ، فهل تخرج زكاة ما مضى من السنوات ؟

فأجاب : الذي أرى أنه لا يجب عليها زكاة ما مضى ، لأن المعروف في هذه البلاد والمفتى به هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله ، والمشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله أنه لا زكاة في الحلي المُعَدَّ للاستعمال أو العارّية ، وعلى هذا فلا يجب عليها زكاة ما مضى ، ولكن يجب عليها الزكاة عن هذا العام الذي علمت فيه أن الزكاة واجبة في الحلي ، وعما يستقبل من الأعوام ، لأن القول الصحيح الذي تؤيده الأدلة أن الزكاة واجبة في الحلي ، وإن كان مستعملاً . والله الموفق .

مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٨/١٤٢)

وسئل أيضاً : عن امرأة امتلكت حلياً منذ أربع سنوات ، فهل تخرج زكاتها عن هذه السنين الماضية أم لا ؟

فأجاب :

" الراجح من أقوال أهل العلم وجوب الزكاة في الحلي إذا بلغ النصاب . . . .

أما سؤالها : هل يجب عليها أن تُخرج زكاة ما مضى من السنوات ؟

فجوابه : إن كانت تعتقد وجوب الزكاة منذ أربع سنوات وجب عليها أن تخرج الزكاة لهذه السنوات الأربع ، لأن تأخيرها الإخراج يعتبر تفريطاً منها ، فعليها التوبة إلى الله وإخراج زكاة ما مضى ، وإن كانت لا تعتقد وجوب الزكاة إما لأنها لم تعلم أو لأنها ترددت لاختلاف العلماء في ذلك ثم بدا لها أن الزكاة واجبة فإنه يجب عليها الزكاة من السنة التي اعتقدت وجوب زكاة الحلي فيها " اهـ .

فتاوى ابن عثيمين (١٨/١٤٦)

ثالثاً : في الحال التي لا يجب عليك إخراج الزكاة عن هذه الإسورة ، فإنها ستكون ملكاً لك تتصرفين فيها كيفما شئت ، فلك أن تبيعيها وتنفقي منها على طلب العلم وغيره . وفي الحال التي يجب عليك إخراج الزكاة فيها ، فإن الواجب إخراجها على الفور ولا يجوز تأخيرها .

فإما أن تخرجي الزكاة من غير هذه الإسورة إن كانت عندك أموال أخرى ، وإما أن تبيعيها ، وتخرجي الزكاة منها ، وباقي ثمنها يكون ملكاً لك تنفقين منه حيث شئت .

رابعاً : كان الواجب عليكم المبادرة بإخراج الزكاة قبل قسمة التركة ، لأن الزكاة تعتبر ديناً ، وقد أجمع أهل العلم على أن وفاء الديون يُبدأ به قبل قسمة التركة . راجع السؤال (٢١٢٧١).

وبما أنكم قسمتم التركة قبل إخراج الزكاة فإن الزكاة توزع على جميع الورثة ، كلٌّ يجب عليه إخراج جزء منها حسب نصيبه من الميراث ، فإن تبرع أحدٌ وأخرجها كلها أجزأ ذلك ، وكان محسناً .

وخلاصة الجواب :

إذا كنت تعلمين أن والدتك لم تُخرج زكاة هذه الإسورة لأنها لا تعلم بوجوب زكاتها ، أو قلّدت من قال من العلماء بأن الحليّ لا زكاة فيه ، فلا يجب عليك إخراج الزكاة وإذا كنت تعلمين أنها لم تخرج الزكاة تفريطاً مع علمها بوجوبها ، فالواجب عليك إخراج الزكاة .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(٧٨) (الفتوى رقم 174652) سَاعَدَ وَالِدَهُ فِي أَعْمَالِهِ التِّجَارِيَّةِ فَهَلْ يَلْحَقُهُ إِثْمٌ بِسَبَبِ تَعَامُلَاتِ وَالِدِهِ الْمُحَرَّمَةِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

كنت في الحادية والعشرون من عمري عندما بدأت الدخول في أعمال أسرتي وبدأت مساعدة أبي في أعماله اليومية وصناعة القرارات السياسية . عندما بدأت كانت الأعمال تعاني الديون بالفعل. كانت هذه الديون متمثلة في مواد الموردين وقروض البنوك الربوية. لم أكن أعرف عمق تحريم الربا في هذا الوقت ولكنني عندما فهمت التحريم أكدت علي العمل بدون ربا. ولكن أوضاعنا كانت سيئة واضطررنا لاقتراض المزيد لدفع القروض السابقة. وقد ناقشت صعوبة الوضع مع أبي وتكلمت معه حول تحريم الربا في الإسلام ولكنه قال أنه طالما نكسب ما يكفي فسوف نرد ديوننا للموردين وللبنوك.ولكن هذا اليوم لم يأت وأغلقت أعمالنا. وقد حدث ذلك خلال فترة تصل إلى عشر سنوات انخرطت خلال خمس سنوات منها في العمل. ولذلك فإن علينا أموالا للبنوك وما يقرب من عشرين شخصا. ومن بين هؤلاء العشرين يوجد أغنياء وبعضهم موردين بسطاء جدا ضاعت أموالهم بسبب ضياع أعمالنا وعدم قدرتنا على الدفع.

وإليكم سؤالي الأول: هل أكون مسؤولا عن الدين مع العلم بأنني لم أكن مسؤولا بشكل كامل عن الدين أو وضع السياسات. وهل كنت متورطا في الربا حتى وإن كنت أحاول تجنبه ، ولكنني لم أستطع لأنني لم أستطع الابتعاد عن أبي وتركه للمشكلات وحده.

سؤالي الثاني بخصوص الزكاة: لدي سيارة للاستعمال الشخصي ولدي حساب بنكي سلبي وراتب ثابت وأنا الآن المعيل الوحيد لأسرتي حتى آبائي ، وزوجتي لديها ذهب معظمه كان قد اشتراه لها أبواي. وهذا الذهب ليس كافيا لدفع الدين الذي علي وأسرتي فهل علي زكاة من هذا المال؟ إذا كان الإجابة نعم فهل أدفع الدين والزكاة معا مع العلم أنني سوف أقترض مالا للزكاة في هذه الحال. إلى جانب ذلك لدي أمي ذهب فهل يخرج أبي الزكاة عليه مع العلم أنه لا يملك من النقد سوى القليل وسوف يخرج زكاة على ما يملك. وسوف يكون مقدار الزكاة مقاربا لراتبي في ثلاثة أسابيع. ما هو حكم الإسلام في هذه الظروف التي ذكرت. إنني حقا أقدر مساعدتك يا شيخنا.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً:

لا يجوز الدخول في المعاملات الربوية ولو أمرك بذلك والدك ، وكان الواجب عليك عندما علمت بتحريم الربا ترك العمل ، ولو أدى ذلك إلى غضب والدك عليك؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – : (لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) رواه أحمد (١٠٤١).

لكن أنت مسؤول فقط عن المعاملة الربوية التي قمت بها بنفسك ، أو شاركت فيها .

وأما إن كان الوالد هو الذي قام بهذه المعاملة الربوية ، وأنت لم يحصل منك إعانة عليها ، أو مشاركة فيها ، فلست مسؤولا عنها ، ولو كنت مشاركا لوالدك في أعماله التي تقوم على هذا القرض الربوي .

والذي يلزمك الآن التوبة الصادقة والندم على ما حصل منك والعزم على عدم العودة إلى ممارسة الأعمال الربوية. وللاستزادة ينظر جواب سؤال رقم (١٦٢٤٢٣) (٩٥٠٠٥).

ثانياً: لا تجب الزكاة على المسلم في سيارته أو بيته..إذا لم تكن من عروض التجارة؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم –: (لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ) رواه البخاري (١٤٦٣) مسلم (٩٨٣) وللاستزادة ينظر جواب سؤال رقم (٢٠٠٥٧) .

ثالثاً:

وأما بالنسبة لسداد الدين من الحلي، فإن كان الحلي ملك للمرأة فليس لك ولا لوالدك حق فيه ، ولو كان قد اشتراه والدك بماله؛ لإخراجه من ملكه ولا يجوز له الرجوع فيه. وأما إذا كان الحلي لا زال في ملك الوالد، إلا أنه دفعه لها عارية، فالواجب بيعه وتسديد الديون أو بعضها لغرمائه؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم –: (مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ) رواه البخاري (٢٢٨٨) ومسلم (١٥٦٤) وقوله – صلى الله عليه وسلم – : (مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ) رواه البخاري (٢٣٨٧)

رابعاً:

بالنسبة لزكاة الحلي فهذا على مالكه، فإن كانت زوجتك قد ملكته فعليها زكاته، إذا بلغ نصاباً وهو خمسة وثمانون جراماً من الذهب، سواء كان للزينة أو لغيرها. فإن كانت الزوجة ليس لها

مال غير الحلي ووجبت فيه الزكاة لزمها بيع جزء منه وإخراج زكاته . وللاستزادة ينظر جواب سؤال رقم (٥٠٢٧٣) وهكذا يقال في حق والدتك.

ولا حرج على الزوجة ، وهكذا الوالدة ، في دفع الزكاة لوالدك لسداد دينه، بل ذلك أفضل . وللاستزادة ينظر جواب سؤال رقم (٤٣٢٠٧)

والله أعلم .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(٧٩) (الفتوى رقم 67594)

اِشْتَرَى أَرْضَاً وَسَيُنْتَظَرُ حَتَّى يَرْتَفِعَ سِعْرُهَا لِيَبِيعَهَا فَهَلْ عَلَيهَا زَكاةٌ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

بالنظر إلى الارتفاع الكبير في أسعار الأراضي والمنازل ولأن هذا الارتفاع يصل إلى الحد الخيالي بحيث لا يتمكن أغلب الناس من شراء بيت خاص للسكن أود أن أفعل ما يلي : أشتري أرضين الآن بسعر زهيد نسبياً (مثلاً ٣٠٠٠٠ ريال للواحدة) وأنتظر ١٠ أو ٢٠ سنة حتى تصبح قيمتها ٥٠٠٠٠٠ ريال مثلاً وبعد ذلك أبيع واحدة وأبني بثمنها بيتاً في الثانية السؤال : كيف يتم احتساب الزكاة عن كل واحدة ؟ حيث إن أحد الأرضين للسكن ... أما الأرض الأخرى فهي ما احترت فيه ، فهي تعتبر إنماء للمال ، وأنا لا أريدها لعينها بل أريد الاستفادة من ارتفاع ثمنها لبناء المنزل .

وقد سمعت بعض الفتاوى تقول تزكى مرة واحدة عن ال ٢٠ سنة ، وسمعت البعض الآخر يقول تزكي عن ال ٢٠ سنة كل سنة بقيمتها التقديرية .

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

لا تجب الزكاة في الأرض إلا إذا كانت للتجارة ، وعلى هذا ؛ فالأرض التي ستبني عليها منزلاً لا زكاة فيها ، وأما الأخرى ففيها الزكاة .

وكيفية حساب الزكاة أن تقدر قيمة الأرض في نهاية كل حول ، وتخرج زكاة هذه القيمة ٢.٥ بالمئة .

ويجب إخراج الزكاة كل عام ، ولا يجزئ إخراجها عاماً واحداً عن جميع هذه السنوات .

وينبغي التنبه إلى أن عروض التجارة إذا اشتريت بذهب ، أو فضة ، أو نقود (ريالات أو دولارات أو غيرها من العملات) أو عروض أخرى ؛ فإن حول العروض هو حول المال الذي اشتريت به ، وعلى هذا ، فلا تبدأ حولاً جديداً للعروض من حين امتلاكها ، بل تكمل على حول المال الذي اشتريت به الأرض .

راجع السؤال (٣٢٧١٥) .

سئل علماء اللجنة الدائمة :

عندي فلوس – خمسون ألفاً مثلاً – واشتريت بها أرضية ، وأنا في اعتقادي أقول بدل ما تجلس الفلوس في البنك أضعها في الأرض حتى تحفظ الفلوس ، وعندما يأتي وقت مناسب أو احتاج للفلوس أبيع الأرض ، وقد زادت قيمتها ، فهل عليها زكاة ؟

فأجابوا :

" من اشترى أرضاً ، أو تملكها بعطاء ، أو منحة بنية التجارة : وجبت فيها الزكاة إذا حال عليها الحول ، ويقوِّمها كل سنَة بما تساوي وقت الوجوب ، ويخرج زكاتها ربع العشر ، أي : ما يعادل ٢.٥ بالمئة .

وإن اشتراها بنية إقامتها سكناً له : لم تجب فيها الزكاة ، إلا إذا نواها للتجارة فيما بعد ، فتجب الزكاة فيها إذا حال عليها الحول من وقت نية التجارة ، وإن اشتراها لتأجيرها فتجب الزكاة فيما توفر من الأجرة إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول " انتهى . "فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء" (٩/٣٣٩، ٣٤٠) .

وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله : كيف تخرج زكاة الأرض ونحوها ؟ وهل يكفي دفع الزكاة عنها عند بيعها زكاة واحدة عن عدد من السنين ؟

فأجاب : " إذا كانت الأرض ونحوها كالبيت والسيارة ونحو ذلك معدة للتجارة وجب أن تزكى كل سنة بحسب قيمتها عند تمام الحول ، ولا يجوز تأخير ذلك إلا لمن عجز عن إخراج زكاتها لعدم وجود مال عنده سواها ، فهذا يمهل حتى يبيعها ويؤدي زكاتها عن جميع السنوات ، كلَّ سنة بحسب قيمتها عند تمام الحول ، سواء كانت القيمة أكثر من الثمن أو أقل ، أعني الذي اشترى به الأرض أو السيارة أو البيت . هذا هو الذي عليه جمهور أهل العلم ، لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بإخراج الصدقة مما يعد للبيع ، ولأن أموال التجارة تقلب لطلب الربح بين أنواع العروض ، فوجب على المسلم أن يخرج زكاتها كل عام ، كما لو بقيت في يده نقوداً " انتهى .

"مجموع فتاوى ابن باز" (١٤/١٦٠) . والله أعلم .

(٨٠)(الفتوى رقم 93706) كَيْفَ يُزَكِّي الأَرْضَ وَالسَّيَّارَةَ وَالذَّهَبَ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

١- عندي قطعة أرض اشتريتها منذ تقريبا عام لغرضين ولم أقرر حتى الآن أي الغرضين سوف أنفذ . الغرض الأول : التجارة فيها أي حينما يعلو ثمنها أبيعها . الغرض الثاني : أبنى عليها في المستقبل البعيد بيتا لأسكن فيه أنا وأسرتي . السؤال الأول : كيف أحسب مقدار زكاة هذه الأرض (ثمن الشراء أو – ثمن البيع) وهل يجب فيها زكاة أم لا ؟

٢- أقوم كل عام في رمضان بإخراج زكاه مالي كالتالي : أقوم بجرد كل مالي سواء الموجود في يدي أو في البنك ، عندي سيارة واحدة أقوم بتأجيرها نظير مبلغ شهري طول العام بفضل الله ، أقوم بحساب ثمنها بالثمن الذي اشتريتها به منذ حوالي أربعة أو خمسة سنوات ، وفى حالة إذا وجدت سيارة أخرى بغرض التجارة أقوم بحساب الثمن على أساس المبلغ المدفوع فيها مثل السيارة الأولى ، يوجد مبلغ في البنك له فوائد آخذ هذه الفوائد كلها مع العلم أنها مبلغ كبير .

شبكة زوجتي أقدرها بالمبلغ المدفوع فيها .

إذا وجد أي شيء آخر أقدره بالمبلغ (الثمن) المدفوع فيه .

السؤال الثاني : أقوم بإخراج الزكاة كالتالي (كل ما سبق يحول إلى قيمه نقدية * ٢% + فائدة البنك كاملة) .

مبلغ نقدي أقوم بإخراجه كالتالي

١- الفقراء في قريتي وأي مكان آخر فيه يتامى

٢- جزء صغير للأقرباء الذين أعتقد أنهم محتاجون سواء من ناحية الوالد أم الوالدة

٣- جزء صغير أيضا لإخوتى بنات وبنين مع العلم أن البنات متزوجات وميسورات الحال ووالدي ووالدتي مع العلم أيضا أنهم ميسورو الحال من باب صلة الرحم(حيث إنني الولد الأكبر)

٤- جزء أرسله للجمعيات الخيرية مثل اليتامى- المرضى –أشقائنا في فلسطين

٥- جزء صغير لأي أبنية خيرية مثل المساجد والمدارس، هل ما أقوم به في إخراج الزكاة صحيح أم خطأ ؟ وما هو الصح إن كان هناك خطأ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً:- إذا كان الأمر كما ذكرت من أن الأرض يحتمل أن تبيعها عند ارتفاع سعرها ، ويحتمل أن تبني عليها بيتا لك ولأسرتك ، فلا زكاة عليك فيها ، لعدم الجزم بنية التجارة ، فإذا جزمت بنية التجارة ، ففيها الزكاة ، فتحسب سنة من جزمك بالنية ، ثم إذا انتهت قومت في الأرض بما تساويه في ذلك الوقت وتخرج زكاتها .

ثانياً : - السيارة التي تقوم بتأجيرها لا زكاة فيها ، وإنما الزكاة في أجرتها إذا بلغت نصابا ومَرَّ عليها الحول وهي معك .

وفي حالة امتلاكك سيارة بنية الاتجار فيها ، فإن الزكاة تحسب على قيمتها عند حولان الحول ، ولا ينظر في سعرها وقت الشراء . وراجع السؤال رقم (٦٥٥١٥) .

ثالثاً : - الفوائد البنكية الربوية لا زكاة فيها ، لأنها مال حرام لا يملكه المرابي ، ويجب التخلص منها بصرفها في وجوه الخير ، ويزكى أصل المال فقط .

والواجب عليك هو تحويل رصيدك بالبنك إلى حساب جار بلا فوائد ، لأن هذه الفوائد ربا محرم من كبائر الذنوب ، والله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبا .

رابعاً :- (شبكة الزوجة) إن بلغت نصابا وهو ٨٥ جراما ، فتجب فيها الزكاة ، وطريقة زكاتها : أن تقوّم بسعر يوم الزكاة بقطع النظر عن السعر الذي اشتريت به ، ثم تخرج زكاتها .

والمقصود بسعر يوم الزكاة : هو سعر هذا الذهب المستعمل ، الذي يمكنك أن تبيعه به ، لا سعر الذهب الجديد .

خامساً :- القدر الواجب إخراجه في زكاة الذهب والفضة وعروض التجارة والنقود هو ربع العشر أي ٢.٥% وليس ٢% كما جاء في السؤال .

سادساً :- مصارف الزكاة معروفة ، بينها الله تعالى بقوله : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) التوبة/٦٠

١- وقد أحسنت في إعطائها لفقراء القرية ، وللمحتاجين من أقاربك ، وللفقراء في فلسطين .

٢- وأما إعطاء جزء من الزكاة لوالديك أو لإخوانك وأخواتك ميسوري الحال ، فلا يجوز ، ولا تبرأ به ذمتك ، لأنهم ليسوا من مصارف الزكاة . والمشروع أن تعطيهم من الهدية والصدقة لا من الزكاة . إلا أن يكون على واحدٍ منهم دين ، ولا يجد وفاء له ، فيجوز إعطاؤه من الزكاة حينئذ .

٣- وكذلك صرف الزكاة في الأبنية الخيرية من المساجد والمدارس : لا يصح ، لأن الزكاة يجب أن تعطى لأحد الأصناف الثمانية المذكورة في الآية . وليست المساجد منها ، ولا تدخل في قوله تعالى : (وفي سبيل الله) لأن المراد به : الجهاد في سبيل الله ، وانظر السؤال رقم (١٣٧٣٤) (٢١٨٠٥)

٤- وأما الجمعيات الخيرية للأيتام والمرضى ، فيجوز إعطاؤهم الزكاة إذا كان هؤلاء الأيتام أو المرضى فقراء محتاجين ، وكانت هذه الزكاة ستعطى لهم نقودا ، أو يتولى المسئولون شراء ما يحتاجونه من ملابس ودواء ونحو ذلك ، لا أن تصرف في مشاريع الجمعية من مبانٍ وغيرها .

ونسأل الله أن يبارك لك في مالك ، وأن يجعله عونا لك على طاعته .

والله أعلم .

www.alukah.net

(٨١)(الفتوى رقم 94880) زَكَاةُ المَهْرِ المُودَعِ فِي البَنْكِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

هل تجب الزكاة في مال المهر المودع في البنك أي منذ أن تزوجت ولا أريد شراء به أي شيء ؟ وإن كان كذلك فكيف أزكيه ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

من ملك مالا يبلغ نصابا ، وحال عليه الحول ، وجب عليه أن يزكيه ، سواء كان هذا المال نقودا أو ذهبا أو فضة ، من مهر أو غيره ، وسواء ادخره لسفر أو بناء بيت أو غير ذلك من الأغراض .

والنصاب هو ما يعادل ٨٥ جراما من الذهب أو ٥٩٥ جراما من الفضة .

وعليه فإذا كان مهرك المودع في البنك يبلغ نصابا فأكثر ، وجب عليك أن تزكيه كلما مر عليه الحول (سنة هجرية) فتخرجين منه ربع العشر (٢.٥%).

وننبه على أنه لا يجوز إيداع الأموال في البنوك الربوية ، إلا لضرورة الحفظ عند الخوف عليها وعدم وجود بنك إسلامي ، وبشرط أن يكون ذلك الإيداع بلا فائدة .

والله أعلم .

www.alukah.net

(٨٢) (الفتوى رقم 149803) هَلْ عَلَى مَحَلِّ الدِّعَايَةِ وَالْإِعْلَانِ زَكَاةٌ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

بداية بارك الله فيكم وجعل كل ما تقومون به من خدمة للإسلام في ميزان حسناتكم يوم تلقونه.

أما سؤالي الذي أرجو غاية الرجاء الإجابة عنه:

لدي محل عمل دعايات شخصية أو إعلانية تجارية ، ولي ما يقارب عشر سنوات أعمل فيه مع العلم أنه ملكي أنا ، وليس لي دخل محدد في اليوم أو الشهر أو السنة بمعنى : أني أعمل فيه بدون استطاعة تحديد المدخول الشهري وذلك لأنه عمل حر ، حتى أن الجهات المختصة لجباية الزكاة من المحلات التجارية المجاورة لا يستطيعوا تقدير الدخل الشهري والسنوي. وسؤالي هو :

هل علي زكاة محددة من هذا المحل؟ علماً بأن رأس مالي هو عبارة عن جهاز كمبيوتر وطابعة كبيرة لطباعة الدعايات ، أما أساس العمل فهو جهد بدني لا أكثر ، وإذا كان علي زكاة محددة في العام الواحد فكم هي أو كيف أستطيع أن أقدرها ؟

وجزاكم الله الفردوس الأعلى .

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

لا زكاة على المعدات والأجهزة والآلات الموجودة بالمحل ، ما دامت غير معدة للتجارة ، إنما الزكاة فيما يحصل منها من أجرة ، إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول .

قال البهوتي رحمه الله في "كشاف القناع" (٢/٢٤٤) : "وَلَا زَكَاةَ فِي آلَاتِ الصُّنَّاعِ ، وَأَمْتِعَةِ التِّجَارَةِ وَقَوَارِيرِ الْعَطَّارِ وَالسَّمَّانِ وَنَحْوِهِمْ كَالزَّيَّاتِ وَالْعَسَّالِ إلَّا أَنْ يُرِيدَ بَيْعَ الْقَوَارِيرَ بِمَا فِيهَا فَيُزَكِّي الْكُلَّ لِأَنَّهُ مَالُ تِجَارَةٍ " انتهى بتصرف .

وقال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

" آلات العمل من المكائن والمعدات ونحوها لا زكاة عليها " انتهى .

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٩ / ٣٦٢).

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله :

" الشيء المعد للاستعمال ليس فيه زكاة ، معدات أو غيرها ، إذا كان معدا للاستعمال فإنه ليس فيه زكاة ، والقاعدة أن ما يعد للبيع هو الذي يزكى ، وما كان من أدوات تستعمل في المحل فإنها لا تزكى" انتهى مختصرا . "فتاوى ابن باز" (١٨٤/١٤)

وعليه :

فلا زكاة عليك فيما لديك من أجهزة كمبيوتر وطابعة ونحو ذلك من أدوات العمل الثابتة .

وإنما تجب الزكاة فيما تبيعه كالأوراق التي تطبع عليها الدعايات والأحبار .

فعليك في نهاية الحول أن تحسب ما عندك من أوراق وأحبار وتضيف إليها ما عندك من نقود ، فإذا بلغت جميعاً النصاب ، وهو ما يعادل ٥٩٥ جم ، فعليك الزكاة ، وهي ٢.٥% .

والله أعلم .

www.alukah.net

(٨٣) (الفتوى رقم 21247 سُدِّدَ مَبْلَغًا مَقْدَمًا لِشِرَاءِ سَيَّارَةٍ وَتَأَخَّرَ التَّسْلِيمُ فَهَلْ يُزَكِّيهِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

- لدي حسابان بنكيان ، أضع في أحدهما مرتبي الشهري ، وأضع في الأخر بعض الأموال الأخرى .

سؤالي : إذا جمعت أموال الحسابين ، فكيف ستكون الزكاة فيهما والحال أن الحساب الشهري يتغير شهريا ؟.

سؤالي الثاني : دفعت مبلغا من المال كدفعة أولى لشراء سيارة جديدة ، لكن الوكيل تأخر في استيرادها حتى وصل التأخير إلى أكثر من سنة من دفع الدفعة الأولى ، فاضطررت لشراء سيارة أخري علي أن أبيع إحداهما وأُبقي علي الأخرى .

سؤالي:

١- هل تجب الزكاة في مبلغ الدفعة الأولي الذي زاد علي السنة ؟.

٢- عندما بعت إحدى السيارات - وكانت الجديدة - هل في ثمن بيعها زكاة ؟. .

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

- كل مبلغ يحول عليه الحول فإنه يزكى سواء كان من الراتب أو غيره مما يكسبه الشخص أو يوهب له أو يرثه والربح له حكم الأصل يضاف إليه .

- ما دفعته من قيمة السيارة واستلمه المشتري لا زكاة فيه ولو تأخر استلام السيارة .

- إن كنت اشتريت السيارة الثانية بنية الاستعمال ثم بعتها لعدم الحاجة إليها فلا زكاة في قيمتها حتى يحول عليها الحول . الشيخ عبد الكريم الخضير .

(٨٤)(الفتوى رقم139923) زَكاةُ الْمَعَاشِ الْمَقْبُوضِ بِأَثَرٍ رَجْعِيٍّ

السُّـــــــــؤَالُ :-

أنا فتاة عزباء أعيش مع ٣ إخوة ذكور و أمي حفظها الله. أبي رحمه الله كان (ضابط سامي) بالجيش و توفي سنة ٢٠٠١ ، و بعد وفاته قام زملاء وأصدقاء أبي بتسوية أمور المعاش ورأس مال الوفاة (capital du décé) ، وأيضا التركة، وحسب قوانين بلدنا فقد قسم رأس مال الوفاة علينا بحسب الفروض الواجبة ، لأمي الثمن والباقي قسم علي وعلى إخوتي للذكر مثل حظ الأنثيين ، علما أن والدي أبي متوفيان قبله . وصرف معاش لأمي تقبضه كل شهر و الحمد لله ، و مؤخرا علمت أنه لي الحق في معاش يصرف لي ، لكوني أنثى وعزباء وبدون مهنة (حاليا أنا متربصة للمحاماة ، وليس لي أي دخل) ، وقيل لي : إذا سويت الأمور اللازمة لقبض هذا الراتب شهريا فإنه يرجع بأثر رجعي منذ وفاة أبي (سنة ٢٠٠١) ، و بالتالي : أولاًسأقبض ما فاتني من كسب منذ ٢٠٠١ ، ثم أبدأ باستلام المعاش كل شهر . السؤال: ١- ما حكم رأس مال الوفاة ؟ ٢- ما حكم المعاش الذي صرف لأمي ؟ ٣- ما حكم المعاش الذي سيصرف لي؟ أحلال أم حرام ؟ ٤- إذا كان حلالا : هل تجب علي الزكاة فيه عند قبضي لما فاتني من كسب (وهو مبلغ كبير) وكيف أقدر زكاته ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً:

بالنسبة لرأس مال الوفاة ، حسبما ورد في السؤال : فلا حرج في صرفه لمستحقه ، وهو معونة مالية من الدولة ، تمنح لمستحقيها حسب الشروط التي تضعها لذلك . ومثلها منح الشيخوخة والعجز ومعاش التقاعد والبطالة ونحو ذلك مما تصرفه الدولة لذوي الحاجات .

وهكذا الأمر بالنسبة للمعاش الذي تصرفه الوالدة ، وكذا المعاش الذي ستصرفينه – إن شاء الله – لا حرج على المنتفع به ، ما دام قد استوفى شروطه .

سئلت اللجنة الدائمة :

" كنت متطوعا بالقوات المسلحة المصرية، في الفترة من سبتمبر عام ١٩٦٧م إلى يناير عام ١٩٨١م، ومكثت بها ثلاثة عشر عاما تقريبا، وكانوا يقتطعون جزءا من مرتب كل شهر للتأمينات والمعاشات ، وهذا الأمر إجباري ، وبعد أن من الله علي بفهم الإسلام قمت بتقديم استقالتي وقبلت بفضل الله عز وجل، ولكن أعطوني معاشا شهريا قدره ٥٤٠ ر٥٦ كل شهر، وقد ذكر لي بعض الإخوة أن هذا المعاش ربا ، ويجب علي ترك هذا المعاش ، فهل هذا الحكم صحيح أم لا ، وما هو الحكم الشرعي الصحيح في هذا المعاش ؟"

فأجابت :

" إذا كان الواقع كذلك : جاز لك أخذ معاش التقاعد ؛ لأنه مكافأة على الخدمة التي قمت بها مدة العمل في الحكومة " . انتهى. " فتاوى اللجنة الدائمة" (٤٧٣/٢٣) .

ثانياً :

عند قبضك المعاش بأثر رجعي ، فالأحوط لك أن تخرجي منه زكاة سنة واحدة ، لأنك لم تتمكني من قبضه ، ولم يتحقق ملكك له قبل قبضه .

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

هل في مال التقاعد الذي عند الدولة زكاة ؟

فأجاب :

" التقاعد الذي يؤخذ من الراتب ليس فيه زكاة ، وذلك لأن صاحبه لا يتمكن من سحبه إلا بشروط معينة ، فهو كالدين الذي على المعسر ، والدين الذي على المعسر لا زكاة فيه ، لكن إذا قبضه فالأحوط أن يزكيه مرة واحدة لسنة واحدة " انتهى .

"مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين" (١٣ / ١٥٨٩) .

وأما عن كيفية الحساب فهي بواقع (٢,٥%) من عموم المبلغ الذي تتسلمينه .

ثالثاً :

من الواجب الانتباه إلى أن لا بد فيها من تحري الحق ، وعدم تعدي حدود الله ، وهي تحتاج إلى معرفة بشرع الله ، وتفق واسع في دينه ، حتى لا يقع صاحبها في الدفاع عن الباطل ، أو مخاصمة الحق ، من حيث لا يدري ، وإن كان المعهود من حال هذه المهنة أنها تدخلها كثير من المحاذير.

وينظر جواب السؤال رقم : (٧٥٦١٣) ، (١١٢١٤٤) .

وأما بالنسبة للمرأة المسلمة : فإن طبيعة هذه المهنة تنافيها كثيرا ؛ فهي تستوجب مخالطة الرجال بكثرة ، وربما كثر فيها السفر والانتقالات ، إلى غير ذلك مما هو معلوم من حالها ، وإن كان خطرها العقدي ، في وقوع صاحبها في مخالفة شرع الله من حيث يعلم أو لا يعلم ، هو أشد ذلك خطرا .

فالنصيحة للمرأة المسلمة أن تبحث عن عمل هو أنسب لطبيعتها ، متى احتاجت إلى ذلك .

بل النصيحة لكل مسلم : ألا يقدم على تلك المهنة إلا بعد معرفة ما يلزمه من حكم الله في ذلك ، والأدب الشرعي الواجب عليه في الاشتغال بها .

يراجع جواب السؤال رقم (٩٧٤٤٢) .

والله تعالى أعلم .

www.alukah.net

(٨٥)(الفتوى رقم105333) إِشْتَرَى أَرْضَاً لِلْتِجَارَةِ وَلَمْ يُسْتَلِمْهَا فَهَلْ عَلَيه زَكاةٌ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

رجل اشترى أرضاً للتجارة بمبلغ من المال ، علماً بأن هذا الرجل لم يستلم الأرض حتى الآن ، ولا حتى صكها ، فهل عليها زكاة ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

" نعم ، عليه الزكاة في هذه الأرض ، ولو لم يستلم الصك ، ما دام البيع قد ثبت ولزم ، فيزكيها زكاة عروض تجارة ، فيقومها حين وجوب الزكاة بما تساوي ، ويخرج ربع عشر قيمتها " انتهى .

"مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين" (١٨/٢٣٤) .

(٨٦) (الفتوى رقم145231) لَمْ تُخْرِجْ زَكَاةَ ذَهَبِهَا المُسْتَعْمَل مِنْ خَمْسِ سَنَوَاتٍ

السُّـــــــــؤَالُ :-

سؤالي عن حكم زكاة الذهب المستعمل بعضه ، فأنا عندي ذهب ألبس بعضه وأبيع بعضه إذا احتجت للمال وأحيانا أبيع وأشتري مكانه ذهبا آخر ، مع العلم أني زكيت لمدة سنتين ولي الآن قرابة الخمس سنوات لم أزك عنه. فما العمل الآن مع السنوات الماضية والقادمة ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً:

من كان عنده ذهب يتخذه للتجارة ، لزمته زكاة التجارة . ولا يدخل في ذلك من يبيع الذهب إذا احتاج للمال ، أو من يبيعه ليستبدله بغيره ليلبسه ، فهذا من الذهب المستعمل .

وعليه ؛ فالذي يظهر من سؤالك أن جميع ما لديك من الذهب يعتبر من الذهب المستعمل .

ثانياً :

اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة في الحلي المعد للاستعمال ، والراجح هو القول بالوجوب كما سبق بيانه في جواب السؤال رقم (١٩٩٠١) .

وإذا كنت لم تزك السنوات الماضية جهلا بوجوب الزكاة ، أو اتباعا لقول من يقول بعدم الزكاة ، فلا شيء عليك فيها ، وتلزمك الزكاة مستقبلا .

وإن كنت تركت زكاتها تهاونا لزمك إخراجها الآن ، وذلك بتقدير ما كنت تملكينه من الذهب حينها بما يغلب على الظن أن ذمتك تبرأ به .

سئل الشيخ ابن باز رحمه الله عن امرأة كان عندها حلي للزينة وبقي عندها سنوات ، ثم علمت بوجوب الزكاة فيه ، فهل يلزمها إخراج الزكاة عن السنوات الماضية ؟

فأجاب :

"يجب عليك الزكاة من حين علمت وجوبها في الحلي ، وأما ما مضى قبل علمك فليس عليك زكاة ، لأن الأحكام الشرعية إنما تلزم بعد العلم" انتهى من "فتاوى الشيخ ابن باز" (١٤/١١١) .

وقال رحمه الله في سؤال مماثل : "عليها أن تخرج الزكاة مستقبلا عن حليها كل سنة إذا بلغ النصاب .... وأما السنوات الماضية قبل علمها بوجوب الزكاة في الحلي ، فلا شيء عليها عنها ، لجهلها وللشبهة في ذلك ، لأن بعض أهل العلم لا يرى وجب الزكاة في الحلي التي تلبس أو المعدة لذلك ، ولكن الأرجح وجوب الزكاة فيها إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول ، لقيام الدليل من الكتاب والسنة على ذلك" انتهى من "فتاوى إسلامة" (٢/٨٥) .

والله أعلم .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(٨٧) (الفتوى رقم160199) إِشْتَرَتْ حُلِيًّا مِنْ ٢٠ سَنَةٍ وَلَمْ تُخْرِجْ زَكَاتَهُ

السُّـــــــــؤَالُ :-

لقد تزوجت في سنة ٢٠٠٨ وقدم لي في مهري ذهباً يصل وزنه الي فوق ال ١٥٠ غرام من الذهب ، وتبين لي بعد وقت أنه تم شرائه منذ اكثر من ٢٠ سنة من قبل والدة زوجي وانها لم تكن تدفع عليه زكاة، فما العمل ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

إذا ملك المسلم من الذهب نصاباً ، وهو ٨٥ جم ، وحال عليه الحول وجب إخراج زكاته ، وهي ربع العشر ، أي ٢.٥ بالمائة .

وتجب الزكاة في حلي المرأة المعد للزينة على الراجح من كلام أهل العلم .

وانظري إجابة السؤال رقم : (١٩٩٠١) .

والأصل : أن المال الذي وجبت فيه الزكاة ، ولم يخرجها صاحب المال عدة سنوات ، أنه يجب عليه إحراجها لما مضى من السنوات .

قال النووي رحمه الله في "المجموع (٥/٣١٠) : " إذا مضت عليه . يعني المال . سنون ، ولم يؤد زكاتها لزمه إخراج الزكاة عن جميعها سواء علم وجوب الزكاة أم لا " انتهى .

وسئل ابن عثيمين رحمه الله :

ظللت عشر سنوات أجمع مالاً ثم تزوجت منه واشتريت سيارة ولم أدفع زكاته طوال هذه السنوات فما الحكم ؟

فأجاب : " يظن بعض الناس أنه ما دام يجمع المال ليتزوج ، أو يشتري سكناً فلا زكاة عليه ، وهذا غير صحيح ، بل الزكاة واجبة في المال سواء أعده للنفقة ، أو الزواج ، أو شراء البيت

ونقول لهذا السائل : عليك الآن أن تحصي مالك في هذه السنوات وتخرج زكاته .

وعلى الإنسان أن يبادر بسؤال أهل العلم ، وبقاء الإنسان هذه المدة الطويلة بدون سؤال فهذا تهاون وتفريط " انتهى من "مجموع فتاوى بن عثيمين" (١٨/٣٠٢) .

وانظري لمزيد الفائدة إجابة السؤال رقم : (٤١٨٠٥) .

وبالنسبة لزكاة الحلي خاصة : من تركها عدة سنوات جهلاً بوجوبها ثم علم وجوب الزكاة في الحلي لم يلزمه إخراج الزكاة عما مضى من السنوات ، وذلك لقوة اختلاف العلماء في وجوب الزكاة في الحلي .

وقد سبق ذكر فتوى الشيخ ابن باز بهذا في جواب السؤال رقم : (١٤٥٢٣١) .

وعلى هذا فيجب على أم زوجك ـ وليس عليك أنت ـ أن تخرج زكاة هذا الذهب عما مضى من السنوات إن كانت تعلم بوجوب الزكاة فيه ولكنها لم تخرجها تهاوناً أو بخلاً .

أما إذا كانت لا تعلم وجوب الزكاة فيه ، فلا يلزمها إخراج زكاة ما مضى من السنوات .

وهكذا يقال أيضاً في وجوب الزكاة عليك بالنسبة لما مضى من أعوام من وقت امتلاكك له ، فإن كنت لا تعلمين وجوب الزكاة في الحلي فلا يلزمك شيء ، وإن كنت تعلمين وجوبها فعليك إخراج الزكاة عن الذهب من أول امتلاكك له .

والله أعلم .

www.alukah.net

(٨٨) (الفتوى رقم 3346) الجَمْعِيَّاتُ التَّعَاوُنِيَّةُ

السُّـــــــــؤَالُ :-

جمعية تجارية تعاونية ، مشروط في نظامها أن يُقتطع من صافي أرباحها عشرة في المائة لصرفه في وجوه الخير ، فهل يجب دفع زكاة على أرباحها .

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

هذه الجمعية التعاونية حكمها حكم الشركات التجارية في وجوب الزكاة في أموالها ، وما ذكرته في نظامها من اقتطاع عشرة في المائة من صافي أرباحها لصرفه في وجوه البر لا يسقط عنها الزكاة الواجبة عليها ، إذ أن العشرة في المائة المشار إليها هي بمثابة صدقة تطوع ، وصدقة التطوع لا تغني عن الزكاة الواجبة ، لأن الزكاة عبادة واجبة يحتاج أداؤها إلى نية ، وهذا المبلغ عشرة في المائة لا يدفع على أنه زكاة ، وإنما يدفع على سبيل صدقة التطوع ، فالواجب إخراج زكاة أموال هذه الجمعية . والله أعلم

فتاوى اللجنة الدائمة ٩/٢٨٧ .

www.alukah.net

(٨٩)(الفتوى رقم 31014) عِنْدَهَا ذَهَبٌ جَعَلَتْهُ وَدِيعَةً عِنْدَ وَالِدَتِهَا ، فَهَلْ تُزَكِّيهِ أَمْ لَا ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

لدي سواران ذهب وزنهم ٨٥ غراماً تركتهما أمانة لدى والدتي ، لأن قوانين بلدي لا تسمح لي بإخراج الذهب وكنت أرتديهم دائما . وأنا الآن في بلد آخر . فهل أدفع زكاة عنهما ؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

سبق في السؤال (١٩٩٠١) بيان فتوى اللجنة الدائمة في زكاة الحلي المعد للاستعمال ، وذكروا أن أرجح قولي أهل العلم هو القول بأن الحلي المعد للاستعمال فيه الزكاة ، ويلاحظ أن كون الذهب معدا للاستعمال يجعل فيه الزكاة ، ولا يلزم منه أن يكون الذهب مستعملا دائما .

وعلى هذا فكون الذهب كان وديعة عند والدتك لا يخرجه عن كونه معداً للاستعمال ، وهو ملكٌ لكِ ففيه الزكاة لبلوغه النصاب ، إذ إن نصاب الذهب هو ٨٥ غراماً . راجع السؤال رقم (٢٧٩٥) ، (٦٤) .

وعلى هذا فهذا الذهب فيه الزكاة تخرجينها كل عام ، ومقدارها ٢.٥ بالمائة من قيمته .

والله أعلم .

www.alukah.net

(٩٠) (الفتوى رقم69940) هَلْ يُزَكِّي عَنْ سَنَوَاتٍ سَابِقَةٍ ؟ وَكَيْفَ يَحْسِبُهَا ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

عند والدتي مبلغ من المال في أحد البنوك الإسلامية ومرَّ عليه أكثر من عام ، ولا أعلم كم عاماً ، ونريد أن نخرج زكاة هذا المال علما بأن هذا المال كان يزيد وينقص .

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

الزكاة من أركان الإسلام ، وتجب الزكاة في المال إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول ، ونصاب النقود ما يعادل قيمة ٨٥ جم من الذهب ، أو ٥٩٧ جم من الفضة .

وانظر جواب السؤال (٢٧٩٥) .

ولا يجوز التأخير في أدائها لمستحقيها ، فمن فعل هذا فعليه التوبة والاستغفار من تأخيره ، وعليه أداؤها عن كل عام مضى ، وذلك بأن يقدِّر ماله كل عام ويخرج زكاته بمقدار ربع العشر .

وإذا نقص المال في إحدى السنوات عن النصاب فلا زكاة فيه عن تلك السنة ، حتى يبلغ النصاب مرة أخرى ، فيبدأ في حساب الحول من حين بلوغه النصاب .

سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله :

شخص لم يخرج زكاة أربع سنين ، ماذا يلزمه ؟

فأجاب :

" هذا الشخص آثم في تأخير الزكاة ؛ لأن الواجب على المرء أن يؤدي الزكاة فور وجوبها ولا يؤخرها ؛ لأن الواجبات الأصل وجوب القيام بها فوراً ، وعلى هذا الشخص أن يتوب إلى الله عز وجل من هذه المعصية ، وعليه أن يبادر إلى إخراج الزكاة عن كل ما مضى من السنوات ، ولا يسقط شيء من تلك الزكاة ، بل عليه أن يتوب ويبادر بالإخراج حتى لا يزداد إثماً بالتأخير " انتهى .

"مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين" (١٨/السؤال رقم ٢١١) .

وقال الشيخ أيضاً :

" الزكاة عبادة لله عز وجل ، وحق لأهل الزكاة ، فإذا منعها الإنسان كان منتهكاً لحقين : حق الله تعالى ، وحق أهل الزكاة ، فإذا تاب بعد خمس سنوات – كما جاء في السؤال – سقط عنه حق الله عز وجل ؛ لأن الله تعالى قال : (وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ) ويبقى الحق الثاني وهو حق المستحقين للزكاة من الفقراء وغيرهم ، فيجب عليه تسليم الزكاة لهؤلاء ، وربما ينال ثواب الزكاة مع صحة توبته ؛ لأن فضل الله واسع .

أما تقدير الزكاة فليتحر ما هو مقدار الزكاة بقدر ما يستطيع ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، فعشرة آلاف – مثلاً – زكاتها في السنة مائتان وخمسون ، فإذا كان مقدار الزكاة مائتين وخمسين ، فليخرج مائتين وخمسين عن السنوات الماضية عن كل سنة ، إلا إذا كان في بعض السنوات قد زاد عن العشرة فليخرج مقدار هذه الزيادة ، وإن نقص في بعض السنوات سقطت عنه زكاة النقص " انتهى .

"مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين" (١٨/السؤال رقم ٢١٤) .

والله أعلم .

www.alukah.net

(٩١)(الفتوى رقم٩٣٤١٤) زَكَاةُ المَالِ المُسْتَفَادِ أَثْنَاءَ الحَوْلِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

هل يجب احتساب مقدار زكاة المال على المال حين بلوغه النصاب أم عند مرور الحول؟ إذا كان مقدار المال ١٠٠٠٠ وقت بلوغ النصاب وكان مقدار المال ٥٠٠٠٠ بعد مرور الحول، علي أي المبلغين تحتسب زكاة المال؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً:

يشترط لوجوب الزكاة في النقود أمران :

الأول : بلوغ النصاب .

والثاني : مرور الحول على ذلك النصاب .

فإذا كان المال أقل من النصاب ، لم تجب فيه الزكاة .

وإذا بلغ مال نصابا ، وحال عليه الحول ، أي مضت سنة قمرية (هجرية) من وقت بلوغه النصاب ، وجبت الزكاة حينئذ .

والنصاب هو ما يعادل ٨٥ جراما من الذهب ، أو ٥٩٥ جراما من الفضة .

والقدر الواجب إخراجه في الزكاة هو ربع العشر (٢.٥%).

ثانياً :

إذا بلغ المال نصابا وهو ١٠٠٠ مثلا ، ثم صار في نهاية الحول ٥٠٠٠ ، فكيف يزكى ؟

في هذا تفصيل :

١- إذا كانت هذه الزيادة ناتجة عن الأصل ، كما لو كان الألف مستثمرا ، فربح أربعة آلاف ، فإنك تزكي الجميع في نهاية الحول ، لأن ربح المال تابع لأصله .

٢- وإن كانت هذه الزيادة ليست ناتجة عن الأصل ، وإنما هي مال استفيد بطريق آخر ، كالميراث ، أو الهدية ، أو كان ثمن شيء بعته ، ونحو ذلك ، فإنه يحسب لها حول مستقل ، يبدأ من يوم امتلاك هذه الزيادة . وإذا أردت إخراج زكاته مع الألف وتكون معجلة فلا حرج في ذلك .

٣- وقد تأتي هذه الزيادة على التدرج ، كالمال الذي يدخره الإنسان من الراتب ، فيدخر في شهرٍ ٥٠٠ ، وفي شهر آخر ١٠٠٠ ، حتى يجتمع له في نهاية الحول ٤٠٠٠ ، فأنت بالخيار بين أن تزكي الجميع في حول الألف وتكون قد أخرجت الزكاة معجلة عن النقود التي لم تَمُرّ عليها سنة ، أو أن تجعل لكل مالٍ مستفاد حولا خاصا ، لكن هذا فيه نوع مشقة ، لأنك ستخرج الزكاة عدة مرات في السنة .

ولمزيد الفائدة راجع جواب السؤال (٥٠٨٠١) .

والله أعلم .

www.alukah.net

(٩٢) (الفتوى رقم 160574) كَيْفَ يُزَكِّي مُدَّخَرَهُ مِنْ رَاتِبِهِ الشَّهْرِيِّ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

أنا أعمل في شركة منذ سنتين تقريباً ، وأدخر قسطاً كبيراً من راتبي كل شهر ، في الشهر العاشر تجمع لي قيمة النصاب حينها ، وبقي المبلغ يزيد وينقص ، ولكن لم ينزل عن النصاب ، الآن أنا في الشهر الحادي والعشرين ، والمبلغ أصبح تقريباً الضعف ، والنصاب قد تغير ، اختلطت علي الأمور ، ولم أعد أفهم ماذا أفعل ، ما هو النصاب الذي أعتمده ، القديم أم الجديد ؟ ما هو المبلغ الذي أعتمده ، هل هو الأخير أم الذي حال عليه الحول ؟ أرجو التوضيح .

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أسهل الطرق وأسلمها في حساب زكاة ما يدخره المسلم من راتبه شهرياً :

أن تحدد الشهر الذي بلغ فيه ما تدخره من الراتب نصاب الزكاة ، ثم إذا مرت سنة هجرية كاملة على هذا النصاب ، فإنك تزكي جميع ما عندك من مال ، حتى ما ادخرته من راتب آخر شهر ، الذي لم يمض على ادخاره إلا أيام قليلة .

فالنصاب الذي مر عليه الحول تكون قد أديت زكاته بعد مرور الحول .

وأما مدخرات الشهور التي بعد ذلك فتكون دفعت زكاتها مقدماً ، وتقديم الزكاة جائز لا حرج فيه .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" الزكاة عن الرواتب الشهرية – أحسن شيء ، وأسهل شيء ، وأسلم شيء – أن تعد شهراً معيناً لإحصاء مالك ، وتخرج زكاته جميعاً .

مثال ذلك : إنسان اعتاد أنه كلما دخل شهر رمضان أحصى الذي عنده وأخرج الزكاة ، حتى راتب شعبان الذي قبل رمضان يخرج زكاته ، هذا طيِّب ، ويستريح الإنسان في الحقيقة ، ما وجدنا أريح من هذا أبداً .

فإذا قال قائل : شعبان الذي قبضت لم يمض عليه إلا أيام ؟

فنقول : تكون زكاته معجلة ، ويجوز أن الإنسان يعجل الزكاة لمدة سنة أو سنتين .

وحينئذ نقول : أحسن شيء أن يجعل الإنسان شهراً معيناً يحصي ماله كله ، ويخرج زكاته الذي تم حوله والذي لم يتم " انتهى من " مجموع فتاوى ورسائل العثيمين " (١٨/١٧٥) .

وقد سبق العديد من الفتاوى التي توضح كيفية زكاة الرواتب ، يمكنك مراجعتها في الأرقام الآتية : (٢٦١١٣) ، (٥٠٨٠١) ، (٩٣٤١٤) .

والله أعلم .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(٩٣) (الفتوى رقم1119) هَلْ فِي المِنْحَةِ الدِّرَاسِيَّةِ زَكَاةٌ

السُّـــــــــؤَالُ :-

أنا طالب أندنوسي أدرس في اليابان وأحصل على منحة دراسية من الدولة ، فهل علي زكاة؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

الزكاة تجب في أربعة أصناف : الخارج من الأرض من الحبوب والثمار ، والسائمة من بهيمة الأنعام ، والذهب والفضة (وما يقوم مقامها من العملات الورقية اليوم) وفيها ربع العشر ، وعروض التجارة .

وحيث أن المال الذي لديك هو مرتب من العملة الورقية يُدفع إليك منحة من الحكومة اليابانية ، فإنّ الأسهل بالنسبة لك في إخراج الزكاة في هذه الحال : أن تنظر بعد مرور سنة هجرية في الرصيد الذي لديك وتُخرج في كل ١٠٠٠ خمسة وعشرين ، فإن كنت تنفقه أولاًبأول ولا يبقى لديك منه شيء يبلغ النّصاب ويحول عليه الحول فلا زكاة عليك في هذه الحال . والله أعلم .

الإسلام سؤال وجواب

الشيخ محمد صالح المنجد .

(٩٤) (الفتوى رقم133314) إِسْتَفَادَتْ الدَّوْلَةُ مِنْ أَرْضِهِ سَنَوَاتٍ وَسَتُعْطِيهُ الآَنَ تَعْوِيضًا فَهَلْ يُزَكِّي عَمَّا مَضَى؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

عندي قطعة أرض مستفادة منها الدولة حوالي ٣٠ سنة والآن قررت تعويضي فيها بمبلغ من المال لقاء التنازل عليها . سؤالي هو هل أدفع زكاة خلال الفترة الماضية من السنين ؟

الإِجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

الذي يظهر من سؤالك أن هذه الأرض لم تكن مؤجرة للدولة ولا مبيعه لها ، وعليه ؛ فلا وجه للقول بالزكاة عن الفترة الماضية ، ومعلوم أن الأرض إنما تجب فيها الزكاة إذا كانت للتجارة ، أو كانت مؤجرة فتجب الزكاة في أجرتها إذا بلغت الأجرة نصابا وحال عليها الحول ، وكذا لو بيعت الأرض وتأخر المشتري في سداد الثمن ، فيدخل هذا في زكاة الدَّيْن ، ويفرق بين كون الدائن مماطلا أو لا .

على أنه في حال تأجيرها أو بيعها أو التعارف على دفع التعويض فيها : إذا كان المال غير موثوق بحصوله فلا تجب زكاته حتى يقبض ويحول عليه الحول .

وينظر للفائدة جواب سؤال رقم (٩٩٠٣٣) و (١٠٥٣٠٣) . وإذا استلمت مبلغ التعويض وحال عليه الحول من يوم استلامه وجبت زكاته .

والله أعلم .

(٩٥) (الفتوى رقم112063) حُكْمُ مَنْ مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ الحَوْلُ

السُّـــــــــؤَالُ :-

رجل مات وترك مالاً ولم يحل عليه الحول، وظل هذا المال فترة لم يوزع على الورثة فهل إذا حال الحول عليه تخرج زكاته؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

"أما بالنسبة للميت الذي مات قبل أن يتم الحول فلا زكاة عليه، لأنه مات قبل الوجوب، فلا يقضى عنه.

أما بالنسبة للورثة فالذي يبلغ نصيبه نصاباً عليه الزكاة إذا تم الحول على موت مورثه، والذي ماله قليل لا يبلغ النصاب وليس عنده ما يكمله به فإنه لا زكاة عليه" انتهى .

فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله .

"لقاءات الباب المفتوح" (١/٤٤٢) .

(٩٦)(الفتوى رقم74988) سَيَّارَاتُ الأُجْرَةِ وَالنَّقْلَ لَيْسَ فِيهَا زَكَاةٌ

السُّـــــــــؤَالُ :-

هل سيارات الأجرة أو السيارات التي تمتكلها شركات النقل وشحن البضائع ، هل عليها زكاة ؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

سيارات الأجرة أو النقل لا زكاة فيها ، وإنما تجب الزكاة في الأجرة إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول .

سئل الشيخ ابن باز رحمه الله : هل على السيارات التجارية التي تسافر وتجلب الحبوب وغيرها زكاة ، وهكذا ما أشبهها من الجمال ؟

فأجاب : " ليس على السيارات والجمال المعدة لنقل الحبوب والأمتعة وغيرها من بلاد زكاة ؛ لكونها لم تعد للبيع وإنما أعدت للنقل والاستعمال ، أما إن كانت السيارات معدة للبيع ، وهكذا غيرها من الجمال والحمير والبغال وسائر الحيوانات التي يجوز بيعها إذا كانت معدة للبيع فإنها تجب فيها الزكاة ؛ لأنها صارت بذلك من عروض التجارة ، فوجبت فيها الزكاة ؛ لما روى أبو داود وغيره عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ : (كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنْ الَّذِي نعده لِلْبَيْعِ) .

وإلى هذا ذهب جماهير أهل العلم ، وحكى الإمام أبو بكر بن المنذر رحمه الله إجماع أهل العلم على ذلك " انتهى . "مجموع فتاوى ابن باز" (١٨١/١٤) .

وسئل علماء اللجنة الدائمة : كيف نخرج زكاة سيارات الناقلات والأجرة ، أفتكون بقيمتها أو من كسبها ؟

فأجابوا : " ما دامت هذه السيارات معدة للأجرة فالزكاة تجب في أجرتها إذا حال عليها الحول لا في قيمتها " انتهى . "مجموع فتاوى اللجنة الدائمة" (٣٤٩/٩) .

(٩٧) (الفتوى رقم109859) هَلْ عَلَيْهَا زَكَاةٌ فِي أُجْرَةِ المَنْزِلِ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

رجل استأجر بيت زوجته بـ (٧٠) ألف درهم على حساب جهة العمل ، ويخصم من راتبه ٢٤ ألف درهم ، السؤال : هل المبلغ الذي تأخذه الزوجة عليه زكاة ، علما أن الزوج والزوجة يسكنون هذا البيت ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

نعم ، تجب الزكاة في الأجرة التي تأخذها الزوجة ، إذا مَرّت عليها سنة كاملة ، فتحسب سنة من حين عقد الإجارة ، وفي نهاية السنة تخرج زكاتها أو زكاة ما تبقى منها إن بلغ نصاباً ، ٢.٥ بالمائة ، فإن أنفقتها كلها ولم تدخر منها شيئا ، فلا زكاة عليها .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين كما في "مجموع الفتاوى" (١٨/السؤال ١١٠) :

ما حكم زكاة المال العائد للشخص من الشقق المؤجرة ، بحيث إن المبلغ للشقة الواحدة لا يملكه الشخص دفعة واحدة ، بل يكون على دفعات مرتين أو ثلاثاً ؟

فأجاب : " كل الأجر التي يستلمها الإنسان شيئاً فشيئاً إن أنفقها من حين استلامها فلا زكاة فيها ، ما لم يكن قد تم الحول على العقد .

مثال ذلك : رجل أجر الشقة بعشرة آلاف ، تمت السنة ، فقبض عشرة آلاف ، فإنه يزكيها ، لأنه تم عليها الحول . ورجل آخر أجر شقة بأجرة مقدمة – يعني يسلمها المستأجر عند العقد – فأخذها ثم أنفقها ، فهذه ليس فيها زكاة ؛ لأنه لم يحل عليها الحول ، ومن شرط وجوب الزكاة أن يتم الحول عليها . أما الشقة نفسها فليس فيها زكاة ؛ لأن كل شيء أعد للأجرة لا زكاة فيه : من عقار ، أو سيارات ، أو معدات ، أو غير ذلك ، إلا الحلي من الذهب أو الفضة ، ففيه الزكاة على كل حال إذا بلغ النصاب " انتهى .

والله أعلم .

(٩٨) (الفتوى رقم50801) كَيْفَ يُزَكِّي الْمُدَّخَرَاتِ الْمُتَتَابِعَةِ وَ الغَيْرَ الْمُسْتَقِرَّةِ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

المبلغ الذي يضعه الشخص في البنك وهو غير ثابت يعني يمكن أن يزيد أو ينقص خلال السنة الواحدة كيف تكون زكاته ؟ حيث إن هذا المبلغ ليس مخصصا للادخار . هذا المبلغ يتزايد ويتناقص خلال السنة فكيف يتم تحديد المبلغ الذي مضى عليه الحول ؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

إذا بلغ هذا المبلغ نصابا وحال عليه الحول ، وجبت زكاته ، سواء أعد للادخار أم لا ، والنصاب هو ما يعادل ٨٥ جراما من الذهب ، أو ٥٩٥ جراماً من الفضة تقريباً .

والقدر الواجب إخراجه هو ٢.٥% من المال .

انظر السؤال (٢٧٩٥) .

فإذا نقص المال أثناء الحول عن النصاب ، انقطع الحول ولم تجب فيه الزكاة ، وتبدأ في حساب حول جديد من حين بلوغ المال نصابا مرة أخرى .

وإذا كان المال يزيد شيئا فشيئا ، ففي ذلك تفصيل :

أولاً: إن كان المال المستفاد (الجديد) ناتجا عن المال الأول ، كربح المال المدخر – في المصارف الإسلامية– فإن الجميع يزكى عند حولان الحول على الأصل ، وإن لم يمض على حصول الربح إلا أيام . ولهذا قال الفقهاء : حول الربح حول أصله .

ثانياً : إذا لم يكن المال المستفاد ناتجا عن الأول ، بل هو مال مستقل ، كالذي يدخره الإنسان من راتبه ، فالأصل أن يُجعل لكل مال حول مستقل ، ولا يشترط أن يبلغ هذا المال الجديد نصابا ؛ لأن النصاب موجود وحاصل بالمال الأول .

وعليه : فما ادخرته في شهر رمضان ، تزكه في رمضان القادم ، وما ادخرته في شهر شوال ، تزكه في شوال الذي بعده ، وهكذا .

ولا شك أنه يشق على الإنسان أن يجعل حسابا مستقلا لمدخراته كل شهر ، كما يشق عليه أن يزكي كل مدخر ، عند حولان حوله . لهذا كان الأرفق به ، أن يزكي جميع مدخراته خلال العام ، حين يحول الحول على أول نصابٍ ملكه منها .

وحينئذ تكون قد زكيت أموالا لم يمُرَّ عليها الحول بعد ، وهذا لا حرج فيه ، فهو من باب تعجيل الزكاة قبل حولان الحول .

وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال (٢٦١١٣) ، ونقلنا فتوى اللجنة الدائمة في ذلك ، نعيدها بنصها لفائدتها :

" من ملك نصاباً من النقود ثم ملك تباعاً نقوداً أخرى في أوقات مختلفة وكانت غير متولدة من الأولى ولا ناشئة عنها ، بل كانت مستقلة كالذي يوفره الموظف شهرياً من مرتبه ، وكإرث أو هبة أو أجور عقار مثلاً :

فإن كان حريصاً على الاستقصاء في حقه حريصاً على أن لا يدفع من الصدقة لمستحقيها إلا ما وجب لهم في ماله من الزكاة ، فعليه أن يجعل لنفسه جدول حساب لكسبه يخص فيه كل مبلغ من أمثال هذه المبالغ بحول يبدأ من يوم ملكه ويخرج زكاة كل مبلغ لحاله كلما مضى عليه حول من تاريخ امتلاكه إياه .

وإن أراد الراحة وسلك طريق السماحة وطابت نفسه أن يؤثر جانب الفقراء وغيرهم من مصارف الزكاة على جانب نفسه ؛ زكى جميع ما يملكه من النقود حينما يحول الحول على أول نصاب ملكه منها ، وهذا أعظم لأجره وأرفع لدرجته ، وأوفر لراحته وأرعى لحقوق الفقراء والمساكين وسائر مصارف الزكاة ، وما زاد فيما أخرجه عما تم حوله يعتبر زكاة معجلة عما لم يتم حوله " انتهى من فتاوى اللجنة الدائمة (٩/٢٨٠) .

والله أعلم .

(٩٩)(الفتوى رقم150041) هَلْ يَخْرُجُ زَكَاةَ الْمَالِ الْمُؤْتَمَنُ عَلَى حِفْظِهِ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

هل على من احتفظ لصديق أو أخ مال وحال عليه الحول وقد بلغ النصاب ولم يزكى عليه صاحب المال أثم علما بأن المؤتمن على المال أدى زكاة ماله، وللعلم المال مختلط غير مفصول لأنه في حساب المؤتمن

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

المؤتمن على حفظ مال لا يتصرف فيه إلا بإذن صاحبه .

ولا يجب عليه دفع الزكاة عن مال المؤتَمِن ؛ لأنه لا ولاية له على هذا المال ولا على صاحبه .

وسئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : معي أمانات للناس أشتري وأبيع لهم بها ، وتدخل علي أقساط سياراتهم كل شهر مع أقساط سياراتي ، وأشتري بها سيارات جديدة وأبيعها لصالحي أنا ، والمذكورون قد جعلوني في حل مما يدخل علي من الأقساط الشهرية ، حتى إذا انتهت مدة سياراتهم أعدت لهم رأس المال والمربح ، دون أن آخذ من المربح أي قرش أو ريال ، وإن أحبوا أنني أعيدها لهم مدة ثلاث سنوات ثانية أعدتها ، ولكن الاستيفاء بالتقسيط الشهري وتدخل علي مع أقساط سياراتي منها – وضحت بأول السؤال . ما الطريقة الصحيحة لإخراج زكاة هذه الأمانات من قبلي أنا المؤتمن أو عن طريق أصحابها ؟ علما أنه ليس هناك تفويض أو منع مسبق بيني وبينهم .

فأجاب علماء اللجنة : " أولاً: الأولى أن تستثمر أقساط من ائتمنوك من الناس لصالحهم ، وأنت على أجر وخير في فعلك للمعروف وإحسانك إلى من يجهل التجارة ، ولكن إذا أذنوا لك في الانتفاع بالأقساط إلى نهاية الأجل فلا حرج .

ثانياً : تجب الزكاة في المبالغ التي بيعت بها السيارات بالأجل كل سنة على أصحابها ، إلا إذا وكلوك في إخراج الزكاة عنهم ، فتخرجها لمستحقيها وأنت على خير فيما تفعل إذا أحسنت " انتهى .

"فتاوى اللجنة الدائمة" (١٣ / ٢٥-٢٦)

فالزكاة على صاحب المال ، ولا يلزمك إخراجها عنه ، ولكن يجب عليك نصح صاحبك بدفع زكاته إلى مستحقيها ؛ لعموم قوله تعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) المائدة/٢ .

فإن استجاب لذلك فبها ونعمت ، وإن لم يستجب فينبغي أن تدفع ماله إليه ؛ حيث لم يتق الله فيه ، ولم يؤد حقه ، وهذا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لعله يرجع إلى رشده ، ويطيع ربه ، ويخرج زكاة ماله .

والله تعالى أعلم .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(١٠٠) (الفتوى رقم 131095) سَاهَمَ فِي تَأْسِيسِ شَرِكَةِ مُقَاوِلَاتٍ فَكَيْفَ يُزَكِّي ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

اقترضت مبلغا من المال للمساهمة في تأسيس شركة مقاولات وبعد مرور ٢١ شهر ظهرت الأرباح و تم توزيعها على المساهمين . السؤال : هل علي من زكاة؟ وهل هي في رأس المال أم في الأرباح؟ وهل هي قبل سداد الدين أم بعده؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

المال الموضوع في تأسيس شركة المقاولات ، إن وضع في أشياء تنوي الاتجار فيها كأراضٍ أو مبانٍ للتجارة ، فإن يزكى زكاة التجارة ، فتقَوَّم الأشياء عند حولان الحول على المال ، ويخرج من هذه القيمة ربع العشر (٢.٥%) .

وإن وضع في أشياء ليست للتجارة كسيارات للعمل أو مكاتب أو أثاث ونحوها ، فهذا لا زكاة فيه .

وإن وضع في أشياء تؤجر ، فالزكاة في الأجرة إن حال عليها الحول وبلغت نصابا بنفسها أو بما انضمت إليه من نقود أخرى عند صاحبها .

والأرباح تزكى في جميع الأحوال إن بلغت نصابا بنفسها أو كان عندك من النقود ما يكمل النصاب .

وهذه الأرباح إن كانت ناتجة من أشياء يتاجر فيها كالعقارات فليس لها حول مستقل ، بل تزكى جميع الأرباح مع نهاية حول رأس المال .

أما إذا كانت الأرباح من أجرة مأخوذة عن بناء عقارات . مثلاً . فلها حول مستقل من يوم كتابة العقد ، كما أفتى بهذا علماء اللجنة الدائمة للإفتاء فإنهم سئلوا : متى يبدأ حول أجرة العقار ؛ هل هو من العقد ، أم من قبض الأجرة ؟

فأجابوا :

"حول أجرة العقار يبدأ من العقد . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم" انتهى .

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن غديان.

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/٣٤٧).

ثانياً :

الدَّيْن لا أثر له على الزكاة ، فإن حال الحول وجبت الزكاة دون نظر لما عليك من دين ، لكن لو سددت الدين من النقود التي لديك قبل أن يحول عليها الحول ، لم يكن فيما صرفته في قضاء الدين زكاة ، وإنما الزكاة فيما بقي ، إذا حال عليه الحول وكان نصابا .

وينظر جواب السؤال رقم (٦٥٧٦٣) ورقم (٨٣٩٠٣).

والله أعلم .

www.alukah.net

(١٠١)(الفتوى رقم118309) الْمَالُ الْمَوْقُوفُ وَالْعَامُ لَا زَكَاةَ فِيه وَلَوْ اِسْتَثْمَرَ

السُّـــــــــؤَالُ :-

هل يجب على أموال الوقف المستثمرة زكاة ؟ كالمشاريع التي تنشئها الدولة وتدر أرباحاً لخزينتها .

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أموال الوقف لا زكاة فيها ، لأنها ليست مملوكة لأحد ، سواء كانت مستثمرة أو غير مستثمرة ، وإذا استثمر الوقف فإن ريعه يصرف في مصارفه التي حددها الواقف ، كالفقراء والمساكين والعجزة وطلبة العلم وغيرهم ، ومن أخذ شيئاً من هذا المال ، وحال عليه الحول ، وكان نصابا بنفسه أو بما انضم إليه من ماله ، لزمه زكاته ، لأنه مال مملوك له توفرت فيه شروط الزكاة .

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : قبيلة من القبائل كونوا مبلغا من المال، وجعلوا هذا المبلغ خاصا لما يجري على هذه القبيلة من الدم، ومشوا هذا المبلغ للتجارة، والربح الناتج عايد للدم أيضا. فهل يجب بهذا المبلغ زكاة أم لا؟ وإذا لم يتاجر فيه هل عليه زكاة أم لا؟ وهل يحق للقبيلة نفسها أن تدفع فيه زكاة أموالها من النقدين؟

فأجابوا : "إذا كان الواقع كما ذكر فلا زكاة في المال المذكور؛ لكونه في حكم الوقف ، سواء كان مجمدا أو في تجارة تدار ، ولا يجوز أن تدفع فيه الزكاة ، لكونه ليس مخصصا للفقراء ، ولا غيرهم من مصارف الزكاة " انتهى . "فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/٢٩١) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في جمعية قروية يتبرع أهلها باشتراك شهري لها ، ويرصد مالها للإعانة على الحوادث والديات وإقراض من يحتاج إلى الزواج : " أموال هذا الصندوق ليس فيها زكاة ، لأنها خارجة عن ملك المشتركين فليس لها مالك معين ، ولا زكاة فيما ليس له مالك معين " انتهى من "مجموع فتاوى ابن عثيمين" (١٨/١٨٤) .

وقال أيضاً : "مال الدولة يذهب إلى بيت المال ، فليس له مالك معين ، وحينئذ لا زكاة فيه " انتهى من شرح الكافي .

والحاصل : أن مال الدولة أو (بيت المال) وكذا المال الموقوف لا زكاة فيه ، لأنه ليس ملكا لشخص معين ، سواء استثمر أو لم يستثمر .

والله أعلم .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(١٠٢)(الفتوى رقم159355) لَدَيه عَقَارٌ مُؤَجِّرٌ وَأَرْضٌ وَرَاتِبٌ وَعَلَيه دَيْنٌ فَكَيْفَ يُزَكِّي

السُّـــــــــؤَالُ :-

يمتلك صديقي ملكية عقارية تدر عليه دخل إيجار سنوي ١٥,٠٠٠ ريالاً . وهو يستخدم هذا المال في مصاريف الأسرة كما أنه يمتلك قطعة أرض تقدر بـ ١٦,٠٠٠ ريالاً . وفى ذات الوقت فإنه قد اقترض من البنك مبلغ ٣٠,٠٠٠ ريالاً ، وهو موظف براتب يتكون من ٦ أرقام (لا يقل عن ١٠٠,٠٠٠) لكنه لا يدخر شيئاً ، وهو ينوي أن يرد القرض بمجرد تحسن أحواله المادية . وسؤالي هو : ما مقدار ما يجب أن يدفعه من زكاة ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً:

العقار المؤجر تجب الزكاة في أجرته إذا بلغت نصابا بنفسها أو بما انضم إليها من النقود الأخرى ، وحال عليها الحول ، فيخرج منها ربع العشر (٢.٥%) .

وحول الأجرة يبدأ من عقد الإجارة .

وعليه فإذا كان صديقك يستلم الأجرة في نهاية السنة ، لزمه زكاتها ، فبإخراج ربع العشر وقدره: ١٥٠٠٠ × ٢.٥% = ٣٧٥ ريالاً .

وإن كان يستلم الأجرة مقدمة ، أي في أول السنة ، ثم ينفقها ولا يدخر منها شيئا إلى نهاية الحول ، فلا زكاة عليه فيها .

ثانياً :

إذا كانت الأرض التي يملكها ، ينوي التجارة فيها ، لزمه زكاتها كلما حال عليها الحول ، فينظر إلى قيمتها ويخرج منها ربع العشر .

فلو كانت تقدر بـ ١٦٠٠٠ ريالاً ، لزمه إخراج ٤٠٠ ريالاً .

وأما إن كانت الأرض لا ينوي الاتجار فيها ، بل يريدها للبناء عليها ليسكنها أو يؤجر بناءها ، فلا زكاة عليه في قيمة الأرض .

ثالثاً :

الراتب الشهري ، تلزم الزكاة فيما ادخره الإنسان منه وحال عليه الحول ، فإذا كان صاحبك لا يدخر من راتبه شيئا ، فلا زكاة عليه فيه .

رابعاً :

إذا كان على الإنسان دين ، لم يؤثر ذلك في زكاته ، على الراجح ، فتلزمه زكاة جميع ما لديه من أموال زكوية عند حولان الحول ، ولا يخصم منها دينه .

وانظر للفائدة : السؤال رقم (٤٧٧٦٠) ، ورقم (١٠٨٢٣) ، ورقم (٧٨٨٠٧) .

والله أعلم .

www.alukah.net

(١٠٣)(الفتوى رقم145091) هَلْ يَجُوزُ إِخْرَاجُ زَكَاةَ الذَّهَبِ بِالتَّخْمِينِ أَمْ لاَبُدَ مِنْ وَزْنِهِ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

بعض النساء يخرجن زكاة حليهن بالتخمين ، بمعنى أنهن يخرجن زكاة الحلي الواجبة من غير وزن فهل فعلهن هذا صحيح ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

لا بأس بإخراج زكاة الحلي من غير وزن ، إذا تيقن أنه أخرج القدر الواجب عليه .

قال الشيخ حمد بن ناصر التميمي رحمه الله : "متى استظهر الإنسان زكاة ماله بيقين برئت ذمته من الزكاة من غير كيل ولا وزن ولا وعد ولا ذرع ؛ لأن المطلوب هو براءة الذمة ، وكذلك حتى في زكاة الفطر " انتهى. من "مجموعة الرسائل والمسائل" (١٠٧/١) .

وسئل الشيخ عبد العزيز رحمه الله : عن امرأة أخرجت زكاة حليها على الهامش .

فأجاب : "الواجب عليك أن تكملي زكاة السنوات التي أخرجتها على الهامش يعني بالظن ، إذا كان المخرَج أقل من الواجب بعدما وزنت الحلي وعرفت سعره " انتهى من فتاوى "نور على الدرب" .

وسئل الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : هل يجوز للإنسان أن يحتاط ويزيد عند إخراج الزكاة ، فربما تقول المرأة : أنا ليس لي رغبة في أن أذهب إلى الصائغ أو إلى أصحاب التجارة لينظروا قيمته أنا سأقدر وأزيد؟

فأجاب : "لا بأس أن يزيد الإنسان فيما يرى أنه واجب عليه وينوي بقلبه أن الزائد عن الواجب تطوع ؛ لأن باب التطوع مفتوح" انتهى .

والله أعلم .

(١٠٤) (الفتوى رقم136047) حَبَسَ الوَصِيُّ مَالَ المِيرَاثِ عَنْ الصِّغَارِ وَالكِبَارِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ عَاماً فَهَلْ عَلَيْهِمْ زَكَاةٌ عِنْدَ قَبْضِهِ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

ورثنا عن والدي رحمة الله عليه مبلغاً من المال ، يقدَّر بأكثر من مائة ألف ريال ، وكان الوكيل في تحصيل هذا المال من مؤسسة التقاعد هو عمي ، وقام بعد تحصيل المال بفرض الوصاية عليه ، والاحتفاظ به ، وعدم إعطاء أي شخص من الورثة حقه ، بحجة حفظ حقوق الأيتام من الضياع ، علماً أن هناك من مات من الورثة ، ولم يحصل على حقه ، مثل جدي رحمة الله عليه ، فكان قد مات بعد والدي ، وظلَّ المال عند عمِّي قرابة ثلاثة عشر سنة ، أي : تقريباً من عام ١٤١٧ إلى عام ١٤٣٠ ، وبعدما كبر جميع الأيتام تم دفع المال إلينا كاملاً ، ولم يتم قسمته على الورثة إلى الآن . السؤال : هل على المال هذا طوال الفترة السابقة زكاة ؟ وكم تكون زكاته التقريبية ؟ علماً أن له – كما أسلفت – ١٣ عاماً تقريباً ، علماً أيضا أن حالة الورثة ليس جيدة ماليّاً ، والورثة هم أم ، وستة إخوة ، وثلاث بنات . وشكراً .

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً:

حفظ أموال اليتامى واجب على الدولة ، وعلى أوصياء أولئك الأيتام ، كما قال تعالى : (وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلا مَعْرُوفًا . وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا) النساء/ ٥ ، ٦ .

قال ابن كثير رحمه الله :

نهى تعالى عن تَمْكين السفهاء من التصرّف في الأموال التي جعلها الله للناس قياماً ، أي : تقوم بها معايشهم ، من التجارات ، وغيرها ، ومن هاهنا يُؤْخَذُ الحَجر على السفهاء ، وهم أقسام : فتارة يكون الحَجْرُ للصغر ، وتارة يكون الحجرُ للجنون ، وتارة لسوء التصرف ؛ لنقص

العقل ، أو الدين ، وتارة يكون الحجر للفَلَس ، وهو ما إذا أحاطت الديون برجل وضاقَ ماله عن وفائها ، فإذا سأل الغُرَماء الحاكم الحَجْرَ عليه : حَجَرَ عليه .

"تفسير ابن كثير" (٢/٢١٤) .

فإذا مات الميت : وجب أن يقوم أحد الأولياء بحفظ أيتام ذلك الميت ، حتى يأنس منه الرشد ، وحسن التصرف بالمال ، وأما بقية الورثة (وهم البالغون) : فلا يجوز حبس مالهم ، بل يدفع لهم نصيبهم من الميراث .

وانظر جواب السؤال رقم : (١٣٢٦٢) .

ثانياً:

ذهب جمهور العلماء إلى وجوب الزكاة في مال الصبي ، واليتيم ، والمجنون ، فالزكاة لا تعلُّق لها بالتكليف .

وانظر جواب السؤال رقم : (٧٥٣٠٧) .

فعلى هذا : تجب الزكاة في التركة بعد مضي سنَة من وفاة المورِّث ، كما ذكر العلماء .

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله :

ويعتبر الحول في أموالهم من حين مات والدهم ؛ لأنها بموته دخلت في ملكهم .

"فتاوى الشيخ ابن باز" (١٤/٢٤٠) .

وانظر جواب السؤال رقم : (١١٧٢٠٩) .

ثالثاً:

أما بخصوص الزكاة المترتبة على أموال الورثة : فهي على قسمين :

الأول : ما كان منها للكبار غير الأيتام – كمال جدكم ، ووالدتكم – : فهذه لا زكاة فيها إلا عند قبضها ، وتزكى لعام واحد ؛ لأنها كانت محجوزة عند مغتصب لها ، وغير مقدور على الانتفاع

بها ، فيكون حكمها حكم الدَّيْن على المعسِر ، ومن مات من الورثة قبل قبض ماله (كجدكم) فلا زكاة عليه .

قال الشيخ العثيمين رحمه الله :

أما إذا كان الدَّين على معسر ، أو غني لا يمكن مطالبته : فإنه لا يجب عليه زكاته لكل سنة ؛ وذلك لأنه لا يمكنه الحصول عليه ، فإن الله تعالى يقول : (وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ) ، فلا يمكن أن يستلم هذا المال ، وينتفع به ، فليس عليه زكاته ، ولكن إذا قبضه : فمِن أهل العلم من يقول : يستقبل به حولاً من جديد ، ومنهم من يقول : يزكي لسنة واحدة ، وإذا دارت السنة : يزكيه أيضاً ، وهذا أحوط .

" مجموع فتاوى الشيخ العثيمين " (١٨ / ١٦) .

القسم الثاني : أموال اليتامى ، وهذه تزكى للسنوات الماضية كلها ، وليس لها حكم زكاة الكبار ؛ لأن بقاءها في يد الوصي ، أو الولي : ليس اغتصاباً لها ، بل هو من شرع الله تعالى ، وإن كان يستحب الاتجار بها ، لكنَّ عدم الاتجار لا يمنع من إيجاب الزكاة على تلك الأموال .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

ويستحب التجارة بمال اليتيم ؛ لقول عمر وغيره : (اتجروا بأموال اليتامى كي لا تأكلها الصدقة).

"الفتاوى الكبرى" (٥/٣٩٨) .

وطريقة إخراج الزكاة : أن تُحسب حصة كل واحد من الأيتام من الميراث ، ويخرج زكاتها ، عن السنوات الماضية من أول موت الوالد إلى حين بلوغه ، فيخرج زكاة هذه السنوات كلها ، أما بعد البلوغ فكان الواجب على عمكم أن يعطي من بلغ من أولاد أخيه حقه من الميراث إذا كان رشيداً ، لقول الله تعالى : (وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) النساء/٦ .

فيكون المال عند عمكم في هذه الحالة كالمال المغصوب ، فلا زكاة فيه إلا بعد قبضه ، فيزكى عن سنة واحدة ، عن المدة من أول بلوغ صاحبه إلى حين قبضه المال .

ومقدار الزكاة الواجب إخراجه كل عام هو ٢.٥ بالمائة من المال .

وما تبقى للورثة من المال بعد إخراج الزكاة فهو مال طيب ، فليحمدوا الله تعالى ، وليشكروه ، وليثقوا بربهم أنه سيزكيهم ويطهرهم بتلك الصدقة ، كما قال سبحانه : (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا) التوبة/ ١٠٣ ، وليثقوا بربهم تعالى أنه سيبارك لهم في مالهم ، وأن مالهم لن يُنقص بإخراج تلك الزكاة منه ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (مَا نَقَصَت صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ) رواه مسلم (٢٥٨٨) .

هذا ، ويجب على عمّك التوبة من حجز أموال الورثة الكبار ، ويجب عليه دفع حصة جدكم لورثته ؛ حيث كان من أصحاب الحق في ميراث ابنه ، ونصيبه سدس الميراث .

والله أعلم .

www.alukah.net

(١٠٥)(الفتوى رقم40210) لَا زَكَاةَ فِي الأَحْجَارِ الكَرِيمَةِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ لِلتِّجَارَةِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

ما مقدار النصاب الواجب على زكاة الأحجار الكريمة مثل الماس حيث إنها ليست ذهباً ؟ .

الإِجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

ذهب جمهور العلماء إلى أن الأحجار الكريمة لا زكاة فيها إلا إذا كانت للتجارة ، ولا زكاة عندهم في غير الذهب والفضة .

قال الإمام مالك في "المدونة" (١/٣٤١) :

لَيْسَ فِي الْجَوْهَرِ وَاللُّؤْلُؤِ وَالْعَنْبَرِ زَكَاةٌ اهـ .

وقال الشافعي في "الأم" :

وَمَا يُحَلَّى النِّسَاءُ بِهِ ، أَوْ ادَّخَرْنَهُ ، أَوْ ادَّخَرَهُ الرِّجَالُ مِنْ لُؤْلُؤٍ وَزَبَرْجَدٍ وَيَاقُوتٍ وَمَرْجَانَ وَحِلْيَةِ بَحْرٍ وَغَيْرِهِ فَلا زَكَاةَ فِيهِ ، وَلا زَكَاةَ إلا فِي ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ اهـ . وحلية البحر كُلُّ مَا يُسْتَخْرَجُ مِنْهُ . والوَرِق هو الفضة .

وقال النووي في "المجموع" :

لَا زَكَاةَ فِيمَا سِوَى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مِنْ الْجَوَاهِرِ كَالْيَاقُوتِ وَالْفَيْرُوزَجِ وَاللُّؤْلُؤِ وَالْمَرْجَانِ وَالزُّمُرُّدِ وَالزَّبَرْجَدِ وَالْحَدِيدِ وَالصُّفْرِ وَسَائِرِ النُّحَاسِ وَالزُّجَاجِ ، وَإِنْ حَسُنَتْ صَنْعَهَا وَكَثُرَتْ قِيمَتُهَا ، وَلا زَكَاةَ أَيْضًا فِي الْمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ .

وَلا خِلافَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا عِنْدَنَا ، وَبِهِ قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنْ السَّلَفِ وَغَيْرِهِمْ . وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالزُّهْرِيِّ وَأَبِي يُوسُفَ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ أَنَّهُمْ قَالُوا : يَجِبُ الْخُمْسُ فِي الْعَنْبَرِ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَكَذَلِكَ اللُّؤْلُؤُ ، وَحَكَى أَصْحَابُنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَنْبَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : يَجِبُ الْخُمْسُ فِي كُلِّ مَا يَخْرُجُ مِنْ الْبَحْرِ سِوَى السَّمَكِ . وَحَكَى

الْعَنْبَرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَيْنِ ، إحْدَاهُمَا : كَمَذْهَبِ الْجَمَاهِيرِ . وَالثَّانِيَةُ : أَنَّهُ أَوْجَبَ الزَّكَاةَ فِي كُلِّ مَا ذَكَرْنَا إذا بَلَغَتْ قِيمَتُهُ نِصَابًا حَتَّى فِي الْمِسْكِ وَالسَّمَكِ . وَدَلِيلُنَا :

١- الأَصْلُ أَنْ لا زَكَاةَ إلا فِيمَا ثَبَتَ الشَّرْعُ فِيهِ .

٢- وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ فِي الْعَنْبَرِ زَكَاةٌ إنَّمَا هُوَ شَيْءٌ دَسَرَهُ الْبَحْرُ . أَيْ قَذَفَهُ وَدَفَعَهُ .

فَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ فِي دَلِيلِ الْمَسْأَلَةِ ، وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : (لا زَكَاةَ فِي حَجَرٍ) فَضَعِيفٌ جِدًّا ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَبَيَّنَ ضَعْفَهُ اهـ .

وسئل فضيلة الشيخ ابن باز (١٢١/١٤) :

"تعددت في هذا الوقت أنواع المصوغات كالألماس والبلاتين وغيرهما المعدة للبس وغيره فهل فيها زكاة ؟

وإن كانت على شكل أواني للزينة أو للاستعمال ؟ أفيدونا أثابكم الله .

فأجاب :

إن كانت المصوغات من الذهب والفضة ففيها زكاة إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول . ولو كانت للبس أو العارية في أصح قولي العلماء ، لأحاديث صحيحة وردت في ذلك ، أما إن كانت من غير الذهب والفضة كالماس والعقيق ونحو ذلك فلا زكاة فيها ، إلا إذا أريد بها التجارة فإنها تكون حينئذ من جملة عروض التجارة فتجب فيها الزكاة كغيرها من عروض التجارة ، ولا يجوز اتخاذ الأواني من الذهب والفضة ولو للزينة ، لأن اتخاذها للزينة وسيلة إلى استعمالها في الأكل والشرب ، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم - يعني الكفار - في الدنيا ولكم في الآخرة) متفق على صحته.

وعلى من اتخذها زكاتها مع التوبة إلى الله عز وجل ، وعليه أيضا أن يغيرها من الأواني إلى أنواع أخرى لا تشبه الأواني كالحلي ونحوه اهـ .

وقال أيضاً (١٤/١٢٤) :

المجوهرات من غير الذهب كالماس ليس فيها زكاة إلا أن يراد بها التجارة اهـ .

وسئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

ما حكم اقتناء المجوهرات مثل الألماس ؟ وهل تجب فيها الزكاة ؟ وهل يعتبر حكم الألماس حكم الذهب والفضة ؟

فأجاب فضيلته بقوله :

" اقتناء المجوهرات لاستعمالها جائز بشرط ألا يصل إلى حد الإسراف ، فإن وصل إلى حد الإسراف كان ممنوعا بمقتضى القاعدة العامة التي تحرم الإسراف ، وهو مجاوزة الحد لقول الله تعالى : (وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) الأنعام/١٤١ .

وإذا لم يخرج اقتناء هذه المجوهرات من الألماس وغيره إلى حد الإسراف فهي جائزة ، لعموم قوله تعالى : (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً) البقرة/٢٩ .

وليس فيها زكاة إلا أن تعد للتجارة ، فإنها تكون كسائر الأموال التجارية " اهـ .

فتاوى الزكاة (ص ٩٧) .

www.alukah.net

(١٠٦)(الفتوى رقم143134) إقترض مَبْلَغاً وَسَدَّدَهُ بِمُفْرَدِهِ فَهَلْ عَلَيه زَكاةٌ فِي دَيْنِهِ عَلَى صَاحِبِهِ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

قمت بالاقتراض من البنك الأهلي قبل ما يقارب السبع سنوات بالاتفاق بيني وبين أحد أرحامي أننا سندفع بالمناصفة وكان القرض باسمي ، وبعد الاستمرار لمدة سنة قمت بسداد كامل المبلغ حتى أستطيع الحصول على قرض أكبر من البنك الفرنسي ، ولكن كان رحيمي ما زال يدفع لي عن القرض الأول ، وكان أحيانا يزيد في القسط وأحيانا يتأخر ويدفع عدد من الأقساط جملة واحدة ، وأنا لا أعلم إذا ما كان قد أنفق جميع المبلغ أم لا .. فلا أعلم ما هو الواجب علي تجاه ما هو عنده من مال ، هل على فيه زكاة؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً:

إذا اقترض اثنان مبلغا من البنك ، وسدد أحدهما المبلغ كاملا على أن يأخذ من صاحبه ، كان بذلك دائنا له ، والقاعدة في الزكاة أن الإنسان يزكي الأموال التي في يده والديون التي له على الآخرين ، لكن زكاة الدين فيها تفصيل : فإن كان الدين على شخص مليء باذل ، وجب زكاته عن كل حول . وإن كان على معسر أو جاحد ، زكاه لسنة واحدة إذا قبضه . وينظر جواب السؤال رقم (١٢٥٨٥٤) . وعليه ؛ فإن كان رحيمك مقرا بالدين غير جاحد له ولا معسر ، وجب أن تزكي ما بقي في ذمته لك كلما مَرّ عليه الحول .

ولا التفات لكونه أنفق المال المقترض أم لم ينفقه .

ثانياً :

يجوز للإنسان أن يقترض من البنك إذا كان القرض حسنا لا تترتب عليه فائدة ، وأما مع الفائدة فهو ربا . وينظر جواب السؤال رقم (٣٩٨٢٩) . والله أعلم .

(١٠٧)(الفتوى رقم128167) زَكَاةُ الحُلِيِّ المَغْشُوشِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

أمتلك حلياً من الذهب قد بلغ النصاب ، لكن اكتشفت في الآونة الأخيرة أنه مخلوط بغيره من المعادن كالنحاس ، والآن قد حال عليه الحول فكيف أزكيه ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله :

الحلي الذي قد خالطه شيء من المعادن ، كالنحاس.. لا زكاة فيه حتى يبلغ الذهب الخالص منه نصاباً ، أما إذا لم يبلغ النصاب إلا بالنحاس ، فلا زكاة فيه .

قال النووي رحمه الله : " مذهبنا أنه لا زكاة في المغشوش من ذهب ولا فضة حتى يبلغ خالصه نصاباً ؛ وبه قال جمهور العلماء " انتهى من "المجموع" (٥/٥٠٥) .

وقال ابن قدامة رحمه الله : "ومن ملك ذهباً ، أو فضة مغشوشة ، أو مختلطاً بغيره ، فلا زكاة فيه ، حتى يبلغ قدر الذهب والفضة نصاباً ؛ لقوله عليه السلام : (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة)" انتهى من "المغني"(٢/٣١٩) .

لكن كيف نستطيع أن نقدر وزن الذهب الخالص منه؟

الجواب :

نرجع في هذا إلى أهل الخبرة ، وهم أهل الصنعة من الصاغة ، فينظروا هل بلغ الذهب الخالص نصاباً أم لا ؟

فإن بلغ نصاباً ففيه الزكاة ، وإن لم يبلغ فلا زكاة فيه .

والله أعلم.

(١٠٨)(الفتوى رقم19901) زَكَاةُ الذَّهَبِ المُعَدِّ للإِسْتِعْمَالِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

إنني أرغب من فضيلتكم إفادتي وإخواني عن موضوع زكاة الذهب أو الحلي الذهبية والفضية المعدة للإستعمال، وليس للبيع والشراء، حيث أن البعض يقول: إن المعد منها للبس ليس فيه زكاة، والبعض الآخر يقول: فيها زكاة سواء للإستعمال أو للتجارة، وأن الأحاديث الواردة في زكاة المعدة للاستعمال أقوى من الأحاديث الواردة بأنه لا زكاة فيها، آمل من سعادتكم التكرم بإجابتي.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أجمع أهل العلم على وجوب الزكاة في حلي الذهب والفضة إذا كان حلياً محرم الاستعمال، أو كان معداً للتجارة أو نحوها. أما إذا كان حلياً مباحاً معدا للاستعمال أو الإعارة كخاتم الفضة وحلية النساء وما أبيح من حلية السلاح، فقد اختلف أهل العلم في وجوب زكاته؛ فذهب بعضهم إلى وجوب زكاته لدخوله في عموم قوله تعالى: {والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم}سورة التوبة/٣٤ ، قال القرطبي في تفسيره ما نصه: وقد بين ابن عمر في صحيح البخاري هذا المعنى، قال له أعرابي: أخبرني عن قول الله تعالى: {والذين يكنزون الذهب والفضة} قال ابن عمر: (من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة فلما أنزلت جعلها الله طهراً للأموال) أخرجه البخاري ١١١/٢ (تعليقاً)، ٢٠٤/٥ (تعليقاً أيضا)، وابن ماجه ٥٦٩/١-٥٧٠ برقم (١٧٨٧)، والبيهقي ٨٢/٤. ا.هـ

ولورود أحاديث تقضي بذلك ومنها ما رواه أبو داود والنسائي والترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: "أتعطين زكاة هذا؟" قالت: لا، قال: "أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟" فخلعتهما فألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت: هما لله ولرسوله .

أخرجه أحمد ١٧٨/٢، ٢٠٤، ٢٠٨، وأبو داود ٢١٢/٢ برقم (١٥٦٣)، والترمذي ٢٩/٣-٣٠ برقم (٦٣٧)، والنسائي ٣٨/٥ برقم (٢٤٧٩، ٢٤٨٠)، والدارقطني ١١٢/٢، وابن أبي شيبة ١٥٣/٣، وأبو عبيد في الأموال (ص/٥٣٧) برقم (١٢٦٠) (ط؟هراس) ، والبيهقي ١٤٠/٤.

وما روى أبو داود في سننه والحاكم في مستدركه والدارقطني والبيهقي في سننيهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتخات من ورق فقال: "ما هذا يا عائشة؟" فقلت صنعتهن أتزين لك يارسول الله، قال: "أتؤدين زكاتهن؟ " قلت : لا ، أو ما شاء الله، قال: "هو حسبك من النار" أخرجه أبو داود ٢١٣/٢ برقم (١٥٦٥)، واللفظ له، والدارقطني ١٠٥/٢-١٠٦، والحاكم ٣٨٩/١-٣٩٠، والبيهقي ١٣٩/٤.

وما رووا عن أم سلمة قالت: كنت ألبس أوضاحاً من ذهب فقلت: يا رسول الله: أكنز هو؟ فقال: "ما بلغ أن يؤدى زكاته فزكي فليس بكنز" أخرجه أبو داود ٢١٢/٢-٢١٣ برقم (١٥٦٤)، والدارقطني ١٠٥/٢، والحاكم ٣٩٠/١، والبيهقي ٨٣/٤، ١٤٠.

وذهب بعضهم إلى أنه لا زكاة فيه ؛ لأنه صار بالاستعمال المباح من جنس الثياب والسلع، لا من جنس الأثمان، وأجابوا عن عموم الآية الكريمة بأنه مخصص بما جرى عليه الصحابة رضوان الله عنهم، فقد ثبت بإسناد صحيح أن عائشة رضي الله عنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج منه الزكاة وروى الدارقطني بإسناده عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، أنها كانت تحلي بناتها بالذهب ولا تزكيه نحواً من خمسين ألفاً . سنن الدارقطني ١٠٩/٢.،

وقال أبو عبيد في كتابه الأموال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يزوج المرأة من بناته على عشرة آلاف فيجعل حليها من ذلك أربعة آلاف، قال فكانوا لا يعطون عنه يعني الزكاة أخرجه الدارقطني ١٠٩/٢ بنحوه، وأبو عبيد في الأموال (ص ٥٤٠) برقم (١٢٧٦)(ط هراس)، والبيهقي ١٣٨/٤ .

وقال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عمرو بن دينار قال: سئل جابر بن عبد الله: أفي الحلي زكاة؟ قال لا، قيل: وإن بلغ عشرة آلاف قال: كثير أخرجه الشافعي في مسنده (بترتيب السندي) ٢٢٨/١ برقم (٦٢٩) وفي الأم ٤١/٢، وأبو عبيد في الأموال (ص/٥٤٠) برقم (١٢٧٥) (ط هراس)، والبيهقي ١٣٨/٤.

والأرجح من القولين قول من قال بوجوب الزكاة فيها ، إذا بلغت النصاب، أو كان لدى مالكيها من الذهب والفضة أو عروض التجارة ما يكمل النصاب؛ لعموم الأحاديث في وجوب الزكاة في الذهب والفضة، وليس هناك مخصص صحيح فيما نعلم، ولأحاديث عبد الله بن عمرو بن العاص وعائشة وأم سلمة المتقدم ذكرها، وهي أحاديث جيدة الأسانيد، لا مطعن فيها مؤثر، فوجب العمل بها. أما تضعيف الترمذي وابن حزم لها والموصلي فلا وجه له فيما نعلم مع العلم بأن الترمذي رحمه الله معذور فيما ذكره؛ لأنه ساق حديث عبد الله بن عمرو من طريق ضعيفة وقد رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من طريق أخرى صحيحة، ولعل الترمذي لم يطلع عليها .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٩/٢٦٤.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(١٠٩)(الفتوى رقم146142) زَكاةُ مَا يُحْرَثُ وَيُحْصَدُ بالآلَاتِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى وَقُودٍ وَنَفَقَاتٍ

السُّـــــــــؤَالُ :-

معلوم أن الزرع إذا سقي بماء السماء والمطر فيه العشر ، وما سقي بالنضح فيه نصف العشر ، والفرق بينهما أن ما سقي بالنضح فيه مشقة ومؤونة كثيرة فعدل إلى نصف العشر ، وما سقي بماء المطر ليس فيه مشقة ولا مؤونة كثيرة لذلك ففيه العشر ، وفي زمننا هذا حتى فيما سقي بماء السماء والمطر مشقة ومؤونة كثيرة ؛ لأنه يُزرع بالآلات الأتوماتيكية فتحرق في زراعتها وقوداً كثيراً ، وربما يوضع عليه أيضاً سماد كيماوي فيصرف فيه ثمن كثير ، ويحصد بالآلات الأتوماتيكية فتحرق أيضاً في حصادها وقوداً كثيراً ويصرف عليه مؤونة كبيرة . فهل يقاس هذا على ما سقي بالنضح لعلة المشقة والمؤونة حتى يخرج فيه نصف العشر أو لا يقاس فيخرج العشر؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

"النبي صلى الله عليه وسلم عَلَّق الحكم بالسقي ولم يلتفت إلى ما بعد ذلك من جهة الحصاد ولا إلى ما قبل ذلك من جهة تسوية الأرض ، هذا شيء آخر لا تعلق له بالزكاة ، فالرسول صلى الله عليه وسلم علق الحكم بشيء غير هذا ، فالرسول صلى الله عليه وسلم يشرع للأمة كلها أولها وآخرها ، وليست شريعته لأهل زمانه ، بل هي لأهل زمانه وإلى من يأتي بعدهم إلى يوم القيامة ، والله عزَّ وجلَّ يعلم ما يكون في مستقبل الزمان من حدوث الآلات ومن مسيس الحاجة إلى الوقود في المكائن التي يحتاج إليها في حصد وفي تذرية وفي غير ذلك .

فهذه الأشياء التي ذكرها السائل فيما يتعلق بالأراضي التي تزرع بماء المطر لا تؤثر في الزكاة فالواجب في ذلك هو العشر ؛ لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : (فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ) رواه البخاري في الصحيح ، وله أيضاً شواهد ، فهذا يدل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يراع ما بعد السقي وما بعد تمام الزرع ولا ما قبل ذلك من حين البذر .

وإنما الحكم مناط بالسقي ؛ فما سقي بالعيون الجارية والأنهار والأمطار فهذا فيه العشر كاملاً ، واحد من عشرة ، من كل ألف مائة وهكذا ، وما سقي بالمكائن أو بالإبل أو بالبقر ونحو ذلك أو بالرش كل هذا فيه نصف العشر من أجل المؤونة التي تحصل في سقيه ، والله ولي التوفيق" انتهى .

سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله

"فتاوى نور على الدرب" (٢/١٢٠٠) .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(١١٠)(الفتوى رقم105324) زَكاةُ السَّيَّارَاتِ الْمُقْسِطَةِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

لدي شركة للسيارات ، وأقوم ببيع السيارات بالأقساط كل شهر بكذا ، فكيف تزكى الأموال التي في ذمم الناس ، فبعضها يمكن تحصيلها ، وبعضها مشكوك في تحصيلها ؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

الديون التي في ذمم الناس نوعان :

١ – نوع يكون على شخص مليء باذل بمعنى عنده سيولة ولا يماطل ، بل يدفع متى ما طلب منه ، فهذا ديونه بمنزلة الأرصدة المحفوظة في البنك ، تزكى كل عام بنسبة ٢.٥% .

٢ – نوع يكون على شخص فقير أو مماطل ويشك في تحصيلها منه ، فهذه لا تزكى إلا بعد قبضها لسنة واحدة .

وللفائدة راجع جواب السؤال رقم (١١١٧) .

وقد سئل الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : أعمل في بيع السيارات بالتقسيط ، فمثلاً أبيع سيارة بخمسين ألف ريال ، كل شهر ألف وخمسمائة ريال حتى نهاية ثمنها ، فكيف أزكي ثمن السيارة ؟ وهل أزكي الأقساط التي ترد إلي إذا حال عليها الحول أم أقوم بزكاة ثمن السيارة قبل حلول أقساطها ؟ حيث إنني لا أملك ثمن السيارة المباعة ، وإنما يأتي إلي على أقساط شهرية ؟ هل الدين الذي لي على شخص إلى وقت معلوم فيه زكاة ؟

فأجاب : " إذا جاء حول الزكاة فأحص ما عندك من النقود وأموال التجارة والديون التي عند الناس وزكها كلها .

مثال ذلك : أن يكون عندك مئة ألف ريال نقد ، وأموال تجارة تساوي مئة ألف ، ولك ديون على الناس تبلغ مئة ألف ، فهذه ثلثمائة ألف فعليك زكاتها كلها ، لكن الديون إن شئت زكيتها كل سنة مع مالك ، وإن شئت أخرت زكاتها حتى تقبضها ، ثم تزكيها لما مضى من السنوات ، إلا إذا كان الدين على معسر لا يستطيع الوفاء فإنك تزكيه سنة واحدة هي سنة قبضه ولو كان بعد سنوات كثيرة " انتهى بتصرف .."مجموع فتاوى ابن عثيمين" (٢٢٤/١٨) .

والله أعلم .

(١١١) (الفتوى رقم95880) كَيْفِيَّةُ زَكاةِ جَمْعِيَّةِ الْمُوَظَّفِينَ

السُّـــــــــؤَالُ :-

ما حكم المشاركة فيما يسمى بجمعيات القرعة وهي مكونة من مجموعة من الأشخاص حيث يقوم كل شخص بدفع مبلغ مالي ثابت شهرياً وفي نهاية كل شهر تجرى القرعة على أحد أفرادها فيأخذ مجموع ما دفعه كل الأفراد وهكذا إلى أن يأخذ كل واحد نصيبه منها ... وهل هذا المبلغ المتحصل عليه زكاة ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً:

هذه المعاملة اشتهرت باسم جمعية الموظفين ، وهي محل خلاف بين أهل العلم ، وأكثرهم على جوازها .

وقد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله : عن جماعة من المدرسين يقومون في نهاية كل شهر بجمع مبلغ من المال من رواتبهم ويعطى لشخص معين منهم ، وفي الشهر الثاني يعطى لشخص آخر وهكذا حتى يأخذ الجميع نصيبهم وتسمى عند البعض بالجمعية ، فما حكم الشرع في ذلك؟

فأجاب :

"ليس في ذلك بأس ، وهو قرض ليس فيه اشتراط نفع زائد لأحد ، وقد نظر في ذلك مجلس هيئة كبار العلماء فقرر بالأكثرية جواز ذلك ، لما فيه من المصلحة للجميع بدون مضرة .

والله ولي التوفيق " انتهى نقلا عن "فتاوى إسلامية" (٢/٤١٣) .

ثانياً :

أما زكاتها فينبني على معرفة هذه الأسس :

١- من ملك نقوداً تبلغ نصاباً ، وحال عليها الحول ، وجب عليه أن يزكيها ، والنصاب هو ما يعادل ٨٥ جراما من الذهب ، أو ٥٩٥ جراما من الفضة . والحول يبدأ من حين بلوغ المال النصاب .

٢- من استفاد مالاً أثناء الحول ، ليس ناتجاً عن المال الأول ، كأن يأتيه عن طريق الإرث أو الهبة أو القرض ، فإنه يبدأ له حولاً جديداً ويزكيه إذا انتهى حَوْلُه ، وله أن يضمه إلى حول ما

عنده من مال سابق ، حتى يخرج زكاة الجميع في وقت واحد ، وهو نهاية حول المال الأول ، ويكون قد أخرج زكاة المال الثاني مقدماً ، قبل مرور الحول ، وهذا جائز .

٣- من كان له دين على غيره ، وكان المدين مليئا (معترفا بالدين باذلا له في وقته) لزمه أن يزكيه عند حولان حوله ، ولو استمر الدين سنوات .

٤- من كان عليه دين ، ولديه مال ، لزمه أن يزكي ماله عند حولان الحول ، دون أن يُسقط الدين ، على الراجح من قولي العلماء .

وبناء على هذا ، فالقول في زكاة جمعية الموظفين كما يلي :

أ- من استلم المال المجموع ، وكان بالغا نصابا ، فإما أن يضيفه إلى حول مالٍ سابق عنده ، وإما أن يستقبل به حولا جديدا ، ثم يزكيه في نهاية هذا الحول ، هذا إذا بقي النصاب إلى نهاية الحول ، أما لو أنفق مال الجمعية حتى ذهب كله أو نقص عن النصاب ، فلا زكاة عليه.

مثال : من كان لديه مال بلغ نصاباً في شهر رمضان ، ثم استلم مال الجمعية في شهر شوال ، فإما أن يزكي الجميع في رمضان التالي ، وإما أن يزكي كلَّ مالٍ في حوله ، هذا في رمضان ، والآخر في شوال .

ب- إذ كان قسط الجمعية الشهري يبلغ نصاباً ، أو كان عنده مال آخر غير مال الجمعية يكمل النصاب ، ثم مضى عام هجري على البدء في الجمعية ، ولنفرض أن مجموع ما دفعه زيد مثلا (٢٠ألفا) ، ولم يستلم الجمعية بعد ، فإنه يلزمه زكاة هذا المبلغ (٢٠ألفا) لأنه في حكم الدَّيْن على إخوانه المشاركين معه .

وإذا كان القسط لا يبلغ نصاباً ، وليس عنده مال آخر يكمل النصاب ، فإن حول الزكاة يبدأ حين يكون ما دفعه بلغ نصابا .

www.alukah.net

والله أعلم .

(١١٢) (الفتوى رقم83746) مَا هِيَ الطُّرُقُ الشَّرْعِيَّةِ لاسْتِخْرَاجِ الرِّكَازِ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

ما هي الطرق الشرعية لاستخراج كنوز الأرض – الركاز – ؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً:

الرِّكاز هو ما وجد مدفوناً في الأرض من مال الجاهلية ، وأهل الجاهلية هم من كانوا موجودين قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم على أي دين كانوا ، وقد أوجب الشرع فيه عند استخراجه الخُمس ، زكاةً عند بعض العلماء ، وفيئاً عند آخرين ، والباقي لمن استخرجه إن كان استخراجه من أرضٍ يملكها ، أو من خربة أو من أرض مشتركة كالشارع وغيره.

قال ابن قدامة المقدسي – رحمه الله: –

"الركاز : المدفون في الأرض ، واشتقاقه من : ركَز يركِز ، مثل : غرز يغرز ، إذا خفي ، يقال " ركز الرمح " إذا غرز أسفله في الأرض ، ومنه الرِّكز وهو الصوت الخفي ، قال الله تعالى : (أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزاً) .

والأصل في صدقة الركاز ما روى أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (العَجْمَاءُ جُبَار ، وفي الرِّكازِ الخُمْس) متفق عليه.

وهو أيضاً مجمع عليه ، قال ابن المنذر : لا نعلم أحدا خالف هذا الحديث إلا الحسن فإنه فرَّق بين ما يوجد في أرض الحرب وأرض العرب ، فقال فيما يوجد في أرض الحرب : الخمس ، وفيما يوجد في أرض العرب الزكاة " . المغني " (٢ / ٦١٠) .

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله: –

"ليس كل مدفون يكون ركازاً ، بل كل ما كان من دِفْن الجاهلية ، أي : من مدفون الجاهلية.

ومعنى الجاهلية : ما قبل الإسلام ، وذلك بأن نجد في الأرض كنزاً مدفوناً ، فإذا استخرجناه ووجدنا علامات الجاهلية فيه ، مثل أن يكون نقوداً قد علم أنها قبل الإسلام ، أو يكون عليها تاريخ قبل الإسلام ، أو ما أشبه ذلك.

وقوله : " ففيه الخمس في قليله وكثيره " فلا يشترط فيه النصاب ؛ لعموم قول النبي صلّى الله عليه وسلّم : " وفي الركاز الخمس. "

ثم اختلف العلماء في الخمس ، هل هو زكاة أو فيء ؟ بناء على اختلافهم في " أل " في قوله صلّى الله عليه وسلّم في الحديث : " الخمس " هل هي لبيان الحقيقة أو هي للعهد ؟.

فقال بعض العلماء : إنه زكاة فتكون " أل " لبيان الحقيقة.

ويترتب على هذا القول ما يأتي:

1- أن تكون زكاة الركاز أعلى ما يجب في الأموال الزكوية ؛ لأن نصف العشر ، والعشر ، وربع العشر ، وشاة من أربعين : أقل من الخمس.

2- أنه لا يشترط فيه النصاب ، فتجب في قليله وكثيره.

3- أنه لا يشترط أن يكون من مال معيَّن ، فيجب فيه الخمس سواء كان من الذهب أو الفضة أو المعادن الأخرى ، بخلاف زكاة غيره .

والمذهب عند أصحابنا – يرحمهم الله – : أنه فيء ، فتكون " أل " في الخُمس للعهد الذهني ، وليست لبيان الحقيقة ، أي : الخمس المعهود في الإسلام ، وهو خُمس خمس الغنيمة الذي يكون فيئاً يصرف في مصالح المسلمين العامة ، وهذا هو الراجح؛ لأن جعله زكاة يخالف المعهود في باب الزكاة ، كما سبق بيانه في الأوجه الثلاثة المتقدمة. .

" الشرح الممتع " (٦ / ٨٨ ، ٨٩) .

ومن وجدَ كنزاً وليس عليه علامات تدل أنه من دفن الجاهلية : فهو في حكم اللقطة ، ينتظر عليه سنةً كاملة ، ثم يحل له تملكه بعدها إلا أن يُعرف صاحبه قطعاً فيجب دفعه له ، أو تعويضه بقيمته في وقت التصرف به.

ولا يجوز البحث عن الكنوز في أراضٍ مملوكة لأحدٍ ؛ لأن هذا من التصرف في مال غيره بغير حق ، ومن وجد مالاً في أرضِ غيره فيجب أن يدفعه لصاحب الأرض.

وينبغي للعقلاء أن لا يضيعوا أعمارهم في البحث عن مثل هذه الكنوز ؛ فإنها مضيعة للأوقات والأعمار والأموال ، مع ما يترتب عليها من عقوبات من الدولة ، وقد يعيش المرء دهره كله ولا يجد قطعة نقدية واحدة ، وقد يشتغل المرء في الزراعة فيحرث أرضه ويوفقه الله لوجود ما يغتني به عمره كله.

ثانياً:

يسلك كثيرٌ من الناس طرُقاً غير شرعيَّة لاستخراج هذه الكنوز ، فبعضهم يستعين بالسحرة والكهنة والمشعوذين ، وآخرون يعتمدون على اتصالهم بالجن ، وكل هذه الطرق غير شرعية ، وهي توجب استحقاق الإثم العظيم على فاعله.

سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله: –

هناك من يحضِّر الجن بطلاسم يقولها ، ويجعلهم يخرجون له كنوزاً مدفونة في أرض القرية منذ زمن بعيد ، فما حكم هذا العمل ؟.

فأجاب:

هذا العمل ليس بجائز ؛ فإن هذه الطلاسم التي يحضِّرون بها الجن ويستخدمونهم بها لا تخلو من شرك – في الغالب – ، والشرك أمره خطير قال الله تعالى : (إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللّهُ عَلَيهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ) ، والذي يذهب إليهم يغريهم ويغرهم ، يغريهم بأنفسهم وأنهم على حق ، ويغرهم بما يعطيهم من الأموال.

فالواجب مقاطعة هؤلاء ، وأن يدع الإنسان الذهاب إليهم ، وأن يحذِّر إخوانه المسلمين من الذهاب إليهم ، والغالب في أمثال هؤلاء أنهم يحتالون على الناس ويبتزون أموالهم بغير حق ويقولون القول تخرصا ، ثم إن وافق القدر أخذوا ينشرونه بين الناس ، ويقولون : نحن قلنا وصار كذا ، ونحن قلنا وصار كذا ، وإن لم يوافق ادعوا دعاوى باطلة ، أنها هي التي منعت هذا الشيء.

وإني أوجه النصيحة إلى من ابتلي بهذا الأمر وأقول لهم : احذروا أن تمتطوا الكذب على الناس والشرك بالله عز وجل وأخذ أموال الناس بالباطل ، فإن أمد الدنيا قريب ، والحساب يوم القيامة عسير ، وعليكم أن تتوبوا إلى الله تعالى من هذا العمل ، وأن تصححوا أعمالكم ، وتطيبوا أموالكم ، والله الموفق.

" فتاوى الشيخ ابن عثيمين " (٢ / السؤال رقم ١١٦).

واعلم أيها السائل الكريم أن الذي يحمل كثيرا من الناس على الجري خلف تلك الأوهام ، وطلبها من السحرة والمشعوذين وأمثالهم ، أن نفوسهم امتلأت بحب الترف ، والتعلق بأوهام الغني ، من غير أسبابه ، وطلب المال من غير بابه ، مع ما تركب في كثير من تلك النفوس من غلبة الكسل والركون إلى البطالة.

قال ابن خلدون – رحمه الله: –

والذي يحمل على ذلك في الغالب زيادة على ضعف العقل : إنما هو العجز عن طلب المعاش بالوجوه الطبيعية للكسب من التجارة والفلح والصناعة ؛ فيطلبونه بالوجوه المنحرفة ، وعلى غير المجرى الطبيعي من هذا وأمثاله ، عجزاً عن السعي في المكاسب ، وركوناً إلى تناول الرّزق من غير تعب ولا نصب في تحصيله واكتسابه ، ولا يعلمون أنَّهم يوقعون أنفسهم بابتغاء ذلك من غير وجهه في نصبٍ ومتاعبَ وجُهدٍ شديد أشدَّ من الأول ، ويعرِّضون أنفسهم مع ذلك لمنال العقوبات ، وربما يحمل على ذلك في الأكثر زيادة الترف وعوائده وخروجها عن حدّ النهاية حتى تُقتصر عنها وجوه الكسب ومذاهبه ولا تفي بمطالبها ، فإذا عجز عن الكسب بالمجرى الطبيعي لم يجد وليجةً في نفسه إلا التمني لوجود المال العظيم دفعةً من غير كلفة ، ليفي ذلك له بالعوائد التي حصل في أسرها ؛ فيحرص على ابتغاء ذلك ويسعى فيه جهده ، ولهذا فأكثر من تراهم يحرصون على ذلك هم المترفون من أهل الدولة ومن سكان الأمصار الكثيرة الترف المتسعة الأحوال ، مثل مصر وما في معناها ، فنجد الكثير منهم مغرمين بابتغاء ذلك وتحصيله ، ومساءلة الركبان عن شواذه.

" مقدمة ابن خلدون " (ص ٣٨٥ ، ٣٨٦).

وقد كتب ابن خلدون فصلاً نفيساً في " المقدمة " من (ص ٣٨٤ – ٣٨٩) فليُنظر.

أما إذا تجنب المسلم الطرق المحرمة ، من الطلاسم والاستعانة بالجن والسحرة والكهنة ، أو العدوان على ملك غيره ، من أرض أو دار أو غير ذلك ؛ فلا حرج عليه فيما يجده من ذلك الركاز ، ولا حرج عليه في طلبه . أيضا . والبحث عنه ، إن كان له معرفة بالوسائل المادية الموصلة إلى ذلك ، ولم يكن يضيع عمره في الجري خلف سراب الغنى ، وأوهام الكنوز ، كحال الذين كانوا يطلبون المال في السابق عن طريق تعلم الكيمياء التي تعينهم على قلب المعادن ذهبا ، فقالوا فيهم : من طلب المال بالكيمياء أفلس!!

وأما أن هذا له طريقة معينة في طلبه والبحث عنه في الشرع ، فإن الشرع لم يجيء بمثل ذلك ، وإنما جاء ببيان ما يشرع في حقه أو يحرم عليه.

فمهما اخترع الناس من آلة أو وسيلة تعينهم على تعرف ذلك ، بعلاماته المادية ، أو الدلائل عليه ، فإن ذلك مباح لمن علمه واستعمله.

والله أعلم.

www.alukah.net

(١١٣) (الفتوى رقم205920) يُرْسِلُ لَهُ أَبُوه مَالًا كُلّ شَهْرٍ، فَهَلْ فِي ذَلِكَ الْمَالِ زَكَاةٌ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

أبي يعمل في الخارج ويرسل إليَّ مالاً كل شهر ، فأنفق منه ما أنفق ، وأدخر ما أدخر ، وقد مر على ذلك عام وتبقى مبلغ من هذا المال ، فهل علي زكاة أم لا ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

المال المرسل لك من أبيك ، إذا أُعطي لك من باب التمليك – وهو الظاهر من السؤال – ، أي : فهو لك تتصرف فيه كما تشاء ، فالزكاة واجبة عليك في ذلك المال : إذا بلغ نصاباً ، وحال عليه الحول .

والنصاب هو ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب ، أو ٥٩٥ جراماً من الفضة .
والقدر الواجب إخراجه هو ربع العشر (٢,٥%) .
ويراعى في ذلك الأحظ للفقراء من قيمة النصابين .
وينظر للفائدة انظر جواب السؤال رقم : (٦٤) .

وأما لو أُعطي لك ذلك المال من باب الانتفاع ، بحيث تنفق منه ما تحتاجه فقط ، والباقي أمانة عندك : فإن ما تبقى من هذا المال : في ملك أبيك ، فيضم إلى باقي ماله ؛ فإن بلغ الجميع نصابا : وجبت فيه الزكاة ، على النحو السابق .
وإنما تجب الزكاة في هذه الحال : على أبيك ، وفي ماله .
ويعرف الحال : بالقرائن : كأن يكون الوالد يسألك عما أنفقت ، وما تبقى ، أو نحو ذلك ، أو كان يظن أن هذا هو مقدار ما تحتاجه في النفقة ، من غير زيادة ، ولا نقصان .
فإن كان ظاهر الحال : أنه يعطيك ذلك ، ولا يبالي بما تبقى ، ولا يسألك عن مثل ذلك ، فهو على ملكك ، كما سبق .

والله أعلم .

(١١٤) (الفتوى رقم١٢٥٨٥٤) مَذَاهِبُ الْعُلَمَاءِ فِي زَكَاةِ الدَّيْنِ، وَالرَّاجِحُ مِنْ أَقْوَالِهِمْ

السُّـــــــــؤَالُ :-

دخلت مع أحد الأشخاص كشريك مساهم بالمال فقط ، وهو يتولى العمل ، ولكنني لم يعجبني العمل ، فلم أطلب منه أي فوائد ، كما أنه لم يعطني شيئاً ، بعد ثلاث سنوات طلبت منه أن يعطيني المال الذي أعطيته ، ولكنه يقول : إن ظرفه لا يسمح له في الوقت الحالي ، ويبرم لي مواعيد من حين لآخر ، غير أني متأكد من أنه سيرد لي هذا المال ، إلا أني أتساءل ما إذا كان على هذا المبلغ من زكاة يجب دفعها

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

الدَّين الذي للمسلم على غيره لا يخلو من أن يكون على أحد حالين :

الأولى : أن يكون عند مقرٍّ به ، معترف بمقداره ، باذل له .

والثانية : أن يكون عند معترف به ، لكنه معسر ، أو مماطل ، أو يكون عند جاحد له .

ففي الحال الأولى : يزكي الدَّين بإضافته إلى ما معه من مال ، فيزكي عن جميع ماله ، وذلك كل عام ، ولو لم يقبضه من المدين ؛ لأنه بمثابة الوديعة ، ويجوز له أن يؤجل أداء زكاة الدَّيْن لحين قبضه ، ويؤدي زكاته عن الأعوام كلها .

وفي الحال الثانية : ليس عليه زكاة ، لكنه إذا قبضه فالأحوط له : أن يزكيه عن عامٍ واحد ، ولو مكث عند المعسر ، أو المماطل ، أو الجاحد ، أعواماً عديدة .

هذا ملخص للراجح من أقوال العلماء في هذه المسألة ، وهناك اختلاف بينهم فيما ذكرنا من مسائل ، وهذا عرض مختصر لأقوالهم في ذلك :

جاء في " الموسوعة الفقهية " (٢٣ / ٢٣٨ ، ٢٣٩):

"الدَّيْن مملوك للدائن ، ولكنه لكونه ليس تحت يد صاحبه : فقد اختلفت فيه أقوال الفقهاء : فذهب ابن عمر ، وعائشة ، وعكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهم : إلى أنه لا زكاة في الدَّين ، ووجهه : أنه غير نامٍ ، فلم تجب زكاته ، كعروض القُنية – وهي العروض التي تقتنى لأجل الانتفاع الشخصي – .

وذهب جمهور العلماء : إلى أن الدَّيْن الحالَّ قسمان : دين حال مرجو الأداء ، ودين حال غير مرجو الأداء .

فالدَّين الحالُّ المرجو الأداء : هو ما كان على مقرٍّ به ، باذلٍ له ، وفيه أقوال : فمذهب الحنفية ، والحنابلة ، وهو قول الثوري : أن زكاته تجب على صاحبه كلَّ عام ؛ لأنه مال مملوك له ، إلا أنه لا يجب عليه إخراج الزكاة منه ما لم يقبضه ، فإذا قبضه زكاه لكل ما مضى من السنين .

ووجه هذا القول : أنه ديْن ثابت في الذمة ، فلم يلزمه الإخراج قبل قبضه ؛ ولأنه لا ينتفع به في الحال ، وليس من المواساة أن يخرج زكاة مال لا ينتفع به ، على أن الوديعة التي يقدر صاحبها أن يأخذها في أي وقت ليست من هذا النوع ، بل يجب إخراج زكاتها عند الحول .

ومذهب الشافعي في الأظهر ، وحماد بن أبي سليمان ، وإسحاق ، وأبي عبيد : أنه يجب إخراج زكاة الديْن المرجو الأداء في نهاية كل حول ، كالمال الذي هو بيده ، لأنه قادر على أخذه والتصرف فيه .

وجعل المالكية الديْن أنواعا : فبعض الديون يزكَّى كل عام ، وهي دين التاجر المدير [أي الذي يبيع ويشتري للتجارة] عن ثمن بضاعة تجارية باعها .

وبعضها يزكَّى لحولٍ من أصله لسنَة واحدة عند قبضه ، ولو أقام عند المدين سنين ، وهو ما أقرضه لغيره من نقد ، وكذا ثمن بضاعة باعها محتكر .

وبعض الديون لا زكاة فيه ، وهو ما لم يقبض ، من نحو هبة ، أو مهر ، أو عوض جناية .

وأما الديْن غير المرجو الأداء : فهو ما كان على معسرٍ ، أو جاحد ، أو مماطل ، وفيه مذاهب : فمذهب الحنفية فيه ، وهو قول قتادة وإسحاق ، وأبي ثور ، ورواية عن أحمد ، وقول للشافعي : أنه لا زكاة فيه ؛ لعدم تمام المِلك ؛ لأنه غير مقدور على الانتفاع به .

والقول الثاني : وهو قول الثوري ، وأبي عبيد ورواية عن أحمد ، وقول للشافعي هو الأظهر : أنه يزكيه إذا قبضه لما مضى من السنين ؛ لما روي عن علي رضي الله عنه في الدين المظنون : (إن كان صادقا فليزكه إذا قبضه لما مضى) .

وذهب مالك إلى أنه: يزكيه إذا قبضه لعامٍ واحد وإن أقام عند المدين أعواماً ، وهو قول عمر بن عبد العزيز ، والحسن والليث ، والأوزاعي" انتهى باختصار يسير .

والذي رجحناه هنا : هو ما يفتي به علماء اللجنة الدائمة للإفتاء ، والشيخ محمد بن صالح العثيمين.

وانظر جواب السؤال رقم (١١١٧) .

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله بعد عرض الأقوال في المسألة – :

"والصحيح : أنه تجب الزكاة فيه كل سنة ، إذا كان على غني باذل ؛ لأنه في حكم الموجود عندك ؛ ولكن يؤديها إذا قبض الدين ، وإن شاء أدى زكاته مع زكاة ماله ، والأول : رخصة ، والثاني : فضيلة ، وأسرع في إبراء الذمة .

أما إذا كان على مماطل ، أو معسر : فلا زكاة عليه ، ولو بقي عشر سنوات ؛ لأنه عاجز عنه ، ولكن إذا قبضه : يزكيه مرة واحدة في سنَة القبض فقط ، ولا يلزمه زكاة ما مضى .

وهذا القول قد ذكره الشيخ العنقري في حاشيته عن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ، وأحفاده ، رحمهم الله ، وهو مذهب الإمام مالك رحمه الله ، وهذا هو الراجح ؛ لما يلي :

أولاً: أنه يشبه الثمرة التي يجب إخراج زكاتها عند الحصول عليها ، والأجرة ، التي اختار شيخ الإسلام وجوب الزكاة فيها حين القبض ، ولو لم يتم عليها حول .

ثانياً : أن من شرط وجوب الزكاة : القدرة على الأداء ، فمتى قدر على الأداء : زكَّى .

ثالثاً : أنه قد يكون مضى على المال أشهر من السنَة قبل أن يخرجه ديْناً .

رابعاً : أن إسقاط الزكاة عنه لما مضى ، ووجوب إخراجها لسنَة القبض فقط : فيه تيسير على المالك ؛ إذ كيف نوجب عليه الزكاة مع وجوب إنظار المعسر ، وفيه أيضاً تيسير على المعسر ؛ وذلك بإنظاره .

ومثل ذلك : المال المدفون المنسي ، فلو أن شخصاً دفن ماله خوفاً من السرقة ، ثم نسيه : فيزكيه سنة عثوره عليه فقط .

وكذلك المال المسروق إذا بقي عند السارق عدة سنوات ، ثم قدر عليه صاحبه : فيزكيه لسنَة واحدة ، كالديْن على المعسر" انتهى .

" الشرح الممتع على زاد المستقنع " (٦ / ٢٧ ، ٢٨) .

والخلاصة :

عليك أن تزكي هذا المال عن السنوات الثلاثة التي كنت مشاركاً فيها لصاحبك .

وبعد ذلك ـ من أول اتفاقك معه على رد المال ـ فقد تحول هذا المال من مال مشاركة إلى دَيْن على صاحبك ، والظاهر من حال صاحبك أنه معسر ، فلا زكاة عليك في هذا المال حتى تقبضه ، فتزكيه عن سنة واحدة فقط ، وإن كان قد بقي في ذمة صاحبك عدة سنوات .

والله أعلم .

www.alukah.net

الفَصْـــــــــلُ الثَّـــــــالِثُ

فِقْـــــــــهُ الزَّكَـــــاةِ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(١) (الفتوى رقم ٤٣٦٠٩) الْحِكْمَةُ مِنْ تَشْرِيعِ الزَّكَاةِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

هل هناك حكمة معينة من تشريع الزكاة ؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً:

يجب أن يُعلم أن الله تعالى لا يشرع شيئاً إلا وهو متضمن لأحسن الحكم ، ومحقق لأحسن المصالح ، فإن الله تعالى هو العليم ، الذي أحاط بكل شيء علماً ، الحكيم ، الذي لا يشرع شيئاً إلا لحكمة .

ثانياً : وأما الحكمة من تشريع الزكاة ، فقد ذكر العلماء حكما كثيرة لذلك ، منها :-

١) إتمام إسلام العبد وإكماله ؛ لأنها أحد أركان الإسلام ، فإذا قام بها الإنسان تم إسلامه وكمل ، وهذا لا شك أنه غاية عظيمة لكل مسلم ، فكل مسلم مؤمن يسعى لإكمال دينه .

٢) أنها دليل على صدق إيمان المزكي ، وذلك أن المال محبوب للنفوس ، والمحبوب لا يبذل إلا ابتغاء محبوب مثله أو أكثر ، بل ابتغاء محبوب أكثر منه ، ولهذا سميت صدقة ؛ لأنها تدل على صدق طلب صاحبها لرضا الله عزّ وجل .

٣) أنها تزكي أخلاق المزكي ، فتنتشله من زمرة البخلاء ، وتدخله في زمرة الكرماء ؛ لأنه إذا عود نفسه على البذل ، سواء بذل علم ، أو بذل مال ، أو بذل جاه ، صار ذلك البذل سجية له وطبيعة حتى إنه يتكدر ، إذا لم يكن ذلك اليوم قد بذل ما اعتاده ، كصاحب الصيد الذي اعتاد الصيد ، تجده إذا كان ذلك اليوم متأخراً عن الصيد يضيق صدره ، وكذلك الذي عود نفسه على الكرم ، يضيق صدره إذا فات يوم من الأيام لم يبذل فيه ماله أو جاهه أو منفعته .

٤) أنها تشرح الصدر ، فالإنسان إذا بذل الشيء ، ولاسيما المال ، يجد في نفسه انشراحاً ، وهذا شيء مجرب ، ولكن بشرط أن يكون بذله بسخاء وطيب نفس ، لا أن يكون بذله وقلبه تابع له .

وقد ذكر ابن القيم في "زاد المعاد" أن البذل والكرم من أسباب انشراح الصدر ، لكن لا يستفيد منه إلا الذي يعطي بسخاء وطيب نفس ، ويخرج المال من قلبه قبل أن يخرجه من يده ، أما من أخرج المال من يده ، لكنه في قرارة قلبه ، فلن ينتفع بهذا البذل .

٥) أنها تلحق الإنسان بالمؤمن الكامل (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) فكما أنك تحب أن يبذل لك المال الذي تسد به حاجتك ، فأنت تحب أن تعطيه أخاك ، فتكون بذلك كامل الإيمان .

٦) أنها من أسباب دخول الجنة ، فإن الجنة (لمن أطاب الكلام ، وأفشى السلام ، وأطعم الطعام وصلى بالليل والناس نيام) ، وكلنا يسعى إلى دخول الجنة .

٧) أنها تجعل المجتمع الإسلامي كأنه أسرة واحدة ، فيعطف فيه القادر على العاجز ، والغني على المعسر ، فيصبح الإنسان يشعر بأن له إخواناً يجب عليه أن يحسن إليهم كما أحسن الله إليه ، قال تعالى : (وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ) القصص/٧٧ . فتصبح الأمة الإسلامية وكأنها عائلة واحدة ، وهذا ما يعرف عند المتأخرين بالتكافل الاجتماعي ، والزكاة هي خير ما يكون لذلك ؛ لأن الإنسان يؤدي بها فريضة ، وينفع إخوانه .

٨) أنها تطفئ حرارة ثورة الفقراء ؛ لأن الفقير قد يغيظه أن يجد هذا الرجل يركب ما شاء من المراكب ، ويسكن ما يشاء من القصور ، ويأكل ما يشتهي من الطعام ، وهو لا يركب إلا رجليه ، ولا ينام إلا على الأرض وما أشبه ذلك ، لا شك أنه يجد في نفسه شيئاً . فإذا جاد الأغنياء على الفقراء كسروا ثورتهم وهدؤوا غضبهم ، وقالوا : لنا إخوان يعرفوننا في الشدة ، فيألفون الأغنياء ويحبونهم .

٩) أنها تمنع الجرائم المالية مثل السرقات والنهب والسطو ، وما أشبه ذلك ؛ لأن الفقراء يأتيهم ما يسد شيئاً من حاجتهم ، ويعذرون الأغنياء بكونهم يعطونهم من مالهم ، فيرون أنهم محسنون إليهم فلا يعتدون عليهم .

١٠) النجاة من حر يوم القيامة ، فقد قال النبي صلّى الله عليه وسلّم : (كل امرئ في ظل صدقته يوم القيامة) صححه الألباني في "صحيح الجامع" (٤٥١٠) ، وقال في الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : (رجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه) متفق عليه .

١١) أنها تلجئ الإنسان إلى معرفة حدود الله وشرائعه ؛ لأنه لن يؤدي زكاته إلا بعد أن يعرف أحكامها وأموالها وأنصباءها ومستحقيها ، وغير ذلك مما تدعو الحاجة إليه .

١٢) أنها تزكي المال ، يعني تنمي المال حساً ومعنى ، فإذا تصدق الإنسان من ماله فإن ذلك يقيه الآفات ، وربما يفتح الله له زيادة رزق بسبب هذه الصدقة ، ولهذا جاء في الحديث : (ما نقصت صدقة من مال) رواه مسلم (٢٥٨٨) ، وهذا شيء مشاهد أن الإنسان البخيل ربما يسلط على ماله ما يقضي عليه أو على أكثره باحتراق ، أو خسائر كثيرة ، أو أمراض تلجئه إلى العلاجات التي تستنزف منه أموالاً كثيرة .

١٣) أنها سبب لنزول الخيرات ، وفي الحديث : (ما منع قوم زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء) صححه الألباني في "صحيح الجامع" (٥٢٠٤) .

١٤) (أن صدقة السر تطفئ غضب الرب) كما ثبت ذلك عن الرسول صلّى الله عليه وسلّم ، صححه الألباني في "صحيح الجامع" (٣٧٥٩)

١٥) أنها تدفع ميتة السوء .

١٦) أنها تتعالج (أي تتصارع) مع البلاء الذي ينزل من السماء فتمنع وصوله إلى الأرض .

١٧) أنها تكفر الخطايا ، قال الرسول صلّى الله عليه وسلّم : (الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار) صححه الألباني في "صحيح الجامع" (٥١٣٦) .

انظر : "الشرح الممتع" (٦/٤-٧) .

(٢) (الفتوى رقم ١٠٢٤٦) وَقْتُ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

أعلم أنه حسب الشريعة، فإن الزكاة تحين إذا حال الحول. والذي أرغب في التعرف عليه هو: هل يوجد تاريخ محدد يحين فيه دفع الزكاة، أم أن الأمر متروك لتقدير الفرد ؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

اعلم أيها المسلم أنّه تجب المُبَادرة بإخراج الزكاة ، فَوْرَ وُجُوبِهَا في المال ، لقوله تعالى : (وآتوا الزكاة) البقرة ١١٠ ، ولأنّ حَاجَة الفَقِير تَسْتَدْعِي المُبَادرة بِدَفعها إليه وفي تأخيرها إضرار به ، ولأن المبادرة بإخراجها أبْعَد عن الشُّحِّ وأخْلَص للذِّمة ، وهو مرضاة للرَّب ، وعَدَم تأخيرها إلا لضرورة ، كما لو أخرها ليَدْفَعَها إلى من هو أشدّ حاجة أو لغَيْبَةِ المال ، كما أنه يجوز تَعْجِيل إخراج الزكاة قبل وجوبها ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس صدقة سنتين ، رواه الترمذي (الزكاة/٦١٥) وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي ، ويكون تعجيلها إذا انعقد سبب وجوبها .

انظر الملخص الفقهي للفوزان ١/٢٤٧.

الإسلام سؤال وجواب

الشيخ محمد صالح المنجد .

(٣) (الفتوى رقم ٩٣٧٠١) حُكْمُ تارِكُ الزَّكاةِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

أعمل مع رجل لا يزكي ولا يدفع ولا درهماً واحداً للزكاة وحتى إنه يوم أداء الزكاة قام بالفرار من المدينة التي يقطنها كي لا يزعجه طالبو الزكاة، فما حكم هذا الرجل ؟ هل هو كافر مرتد أم لا ؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

تارك الزكاة إما أن يكون مقرا بوجوبها أو لا ، فإن كان غير مقر بوجوبها ، فهو كافر بإجماع المسلمين ، لإنكاره شيئا معلوما من الدين بالضرورة وأما إن كان مقرا بوجوبها ، لكنه لا يخرجها بخلا ، فليس بكافر في قول جماهير أهل العلم ، وذهب بعض العلماء إلى كفره .

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٢/٢٢٨): " : فمن أنكر وجوبها جهلا به ، وكان ممن يجهل ذلك إما لحداثة عهده بالإسلام ، أو لأنه نشأ ببادية نائية عن الأمصار ، عرف وجوبها ، ولا يحكم بكفره ؛ لأنه معذور ، وإن كان مسلما ناشئا ببلاد الإسلام بين أهل العلم فهو مرتد ، تجري عليه أحكام المرتدين ويستتاب ثلاثا ، فإن تاب وإلا قتل ؛ لأن أدلة وجوب الزكاة ظاهرة في الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، فلا تكاد تخفى على أحد ممن هذه حاله ، فإذا جحدها لا يكون إلا لتكذيبه الكتاب والسنة ، وكفره بهما . وإن منعها معتقدا وجوبها ، وقدر الإمام على أخذها منه ، أخذها وعزره ، ولم يأخذ زيادة عليها ، في قول أكثر أهل العلم ، منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأصحابهم .

وقال إسحاق بن راهويه وأبو بكر عبد العزيز : يأخذها وشطر ماله ....فأما إن كان مانع الزكاة خارجا عن قبضة الإمام قاتله ؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم قاتلوا مانعيها ، وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه " انتهى .

وسئل علماء اللجنة الدائمة : لقد كتبتم في عدد سابق أن الذي يصوم ولا يصلي لا يجوز صومه، والآن العكس فهل الذي يصلي ولا يصوم تجوز صلاته. وهل الذي لا يزكي ويصلي تجوز صلاته. وهل الذي يحج ولا يصلي يجوز حجه؟

فأجابوا : "من ترك صوم شهر رمضان جحدًا لوجوبه كفر ولا تصح صلاته ، ومن تركه عمدًا وتساهلًا فلا يكفر في الأصح وتصح صلاته ، ومن ترك الزكاة المفروضة جحدًا لوجوبها كفر ولا تصح صلاته، ومن تركها عمدًا تساهلا وبخلا فلا يكفر وتصح صلاته، وهكذا الحج من تركه جحدًا لوجوبه مطلقًا كفر أما من تركه مع الاستطاعة تساهلا لم يكفر وتصح صلاته " انتهى .

"فتاوى اللجنة الدائمة" (١٠/١٤٣) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن الزكاة : " وهي فرض بإجماع المسلمين ، فمن أنكر وجوبها فقد كفر ، إلا أن يكون حديث عهد بإسلام ، أو ناشئا في بادية بعيدة عن العلم وأهله فيعذر ، ولكنه يُعَلَّم ، وإن أصر بعد علمه فقد كفر مرتدا ، وأما من منعها بخلا وتهاونا ففيه خلاف بين أهل العلم ، فمنهم من قال : إنه يكفر ، وهو إحدى روايتين عن الإمام أحمد ، ومنهم من قال : إنه لا يكفر ، وهذا هو الصحيح ، ولكنه قد أتى كبيرة عظيمة ، والدليل على أنه لا يكفر حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر عقوبة مانع زكاة الذهب والفضة ، ثم قال : (حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله : إما إلى الجنة وإما إلى النار) . وإذا كان يمكن أن يرى له سبيلا إلى الجنة فإنه ليس بكافر ؛ لأن الكافر لا يمكن أن يرى سبيلا له إلى الجنة ، ولكن على مانعها بخلا وتهاونا من الإثم العظيم ما ذكره الله تعالى في قوله : (وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) آل عمران/١٨٠ ، وفي قوله : (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ) التوبة/٣٤،٣٥ " انتهى من "مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين" (١٨/١٤).

وينبغي نصح هذا المتهاون بالزكاة ، وتذكيره بعظم شأنها ، والنصوص الواردة في وعيد من بخل بها .

والله أعلم.

(٤) (الفتوى رقم ٩٤٤٩) الْفَرْقُ بَيْنَ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

ما الفرق بين الصدقة والزكاة ؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

الزكاة لغة : النماء والريع والبركة والتطهير .

انظر : " لسان العرب " (١٤ / ٣٥٨) ، " فتح القدير " (٢ / ٣٩٩) .

والصدقة لغة : مأخوذة من الصدق ؛ إذ هي دليل على صدق مخرجها في إيمانه .

انظر : " فتح القدير " (٢ / ٣٩٩) .

وأما تعريفها شرعا :

فالزكاة : هي التعبد لله عز وجل بإعطاء ما أوجبه من أنواع الزكوات إلى مستحقيها على حسب ما بينه الشرع .

والصدقة : هي التعبد لله بالإنفاق من المال من غير إيجاب من الشرع ، وقد تطلق الصدقة على الزكاة الواجبة .

وأما الفرق بين الزكاة والصدقة فكما يلي :

١. الزكاة أوجبها الإسلام في أشياء معينة وهي : الذهب والفضة والزروع والثمار وعروض التجارة وبهيمة الأنعام وهي الأبل والبقر والغنم .

وأما الصدقة : فلا تجب في شيء معين بل بما يجود به الإنسان من غير تحديد .

٢. الزكاة : يشترط لها شروط مثل الحول والنصاب . ولها مقدار محدد في المال .

وأما الصدقة : فلا يشترط لها شروط ، فتعطى في أي وقت وعلى أي مقدار .

٣. الزكاة : أوجب الله أن تعطى لأصناف معينة فلا يجوز أن تعطى لغيرهم ، وهم المذكورون في قوله تعالى : { إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم } التوبة / ٦٠ .

وأما الصدقة : فيجوز أن تعطى لمن ذكروا في آية الزكاة ولغيرهم .

٤. من مات وعليه زكاة فيجب على ورثته أن يخرجوها من ماله وتقدم على الوصية والورثة .

وأما الصدقة : فلا يجب فيها شيء من ذلك .

٥. مانع الزكاة يعذب كما جاء في الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه (٩٨٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليه في نار جهنم فيجعل صفائح فيكوى بها جنباه وجبينه حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ، وما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها إلا بطح لها بقاع قرقر كأوفر ما كانت تستن عليه كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولاها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ،وما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها إلا بطح لها بقاع قرقر كأوفر ما كانت فتطأه بأظلافها وتنطحه بقرونها ليس فيها عقصاء ولا جلحاء كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولاها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ..." .

وأما الصدقة : فلا يعذب تاركها .

٦. الزكاة : على المذاهب الأربعة لا يجوز إعطاؤها للأصول والفروع والأصول هم الأم والأب والأجداد والجدات ، والفروع هم الأولاد وأولادهم .

وأما الصدقة : فيجوز أن تعطى للفروع والأصول .

٧. الزكاة : لا يجوز إعطاؤها لغني ولا لقوي مكتسب .

عن عبيد الله بن عدي قال : أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع فيهما البصر وخفضه فرآنا جلدين فقال : " إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب " . رواه أبو داود (١٦٣٣) والنسائي (٢٥٩٨) . والحديث : صححه الإمام أحمد وغيره . انظر : " تلخيص الحبير " (٣ / ١٠٨) .

وأما الصدقة : فيجوز إعطاؤها للغني والقوي المكتسب .

٨. الأفضل في الزكاة أن تؤخذ من أغنياء البلد فترد على فقرائهم . بل ذهب كثير من أهل العلم أنه لا يجوز نقلها إلى بلد آخر إلا لمصلحة . وأما الصدقة : فتصرف إلى القريب والبعيد .

٩. الزكاة : لا يجوز إعطاؤها للكفار والمشركين . وأما الصدقة : فيجوز إعطاؤها للكفار والمشركين .

كما قال الله تعالى : { ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا } الإنسان / ٨ ، قال القرطبي : والأسير في دار الإسلام لا يكون إلا مشركاً .

١٠. لا يجوز للمسلم أن يعطي الزكاة لزوجته ، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك .

وأما الصدقة : فيجوز أن تعطى للزوجة .

هذه بعض الفوارق بين الزكاة والصدقة .

وتطلق الصدقة على جميع أعمال البر ، قال البخاري رحمه الله في صحيحه : باب كل معروف صدقة ، ثم روى بسنده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (كل معروف صدقة) .

قال ابن بطال : دل هذا الحديث على أن كل شيء يفعله المرء أو يقوله من الخير يكتب له به صدقة . وقال النووي : قوله صلى الله عليه وسلم : (كل معروف صدقة) أي : له حكمها في الثواب .

والله أعلم .

(٥) (الفتوى رقم ٢١٧١٥) الزَّكَاةُ الْمَتْرُوكَةُ عَنْ سِنَّيْنِ مَاضِيهِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

هناك كذا سنه لم أؤدي الزكاة عن مالي وهي قرابة خمس سنوات ما العمل وكيف أؤديها هذه السنة وكم نصاب الزكاة هذا

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

لمعرفة نصاب الزكاة يراجع جواب سؤال رقم (٢٧٩٤) .

أما عن إخراج الزكاة الواجبة عما مضى :

فإن من وجبت عليه الزكاة وأخرّها بغير عذر مشروع أَثِم ، لورود الأدلة من الكتاب والسنة بالمبادرة بإخراج الزكاة في وقتها ، فيجب عليه التوبة النصوح لله تعالى .

وثانياً : من وجبت عليه زكاة ولم يخرجها في وقتها المحدد وجب عليه إخراجها بعد ، ولو كان تأخيرها لمدّة سنوات .

" فإن كان جازماً بمقدارها أخرج ، وإن لم يكن جازماً فإنه يخرج من ماله مقداراً ينويه زكاة حتى يغلب على ظنّه أن ما أخرجه يكفي عن الزكاة الواجبة في ذمَّته ، والبناء على الظن أصل من أصول الشريعة ."

اللجنة الدائمة . انظر كتاب فتاوى إسلامية ج/٢ ص/٩٥

فقدرها تقديراً إذا لم تعرفها بالضبط وأخرجها مع التوبة ، والله الموفق .

الإسلام سؤال وجواب .

الشيخ محمد صالح المنجد .

(٦) (الفتوى رقم ١٩٠٢٤٧) الدِّينُ هَلْ يَمْنَعَ الزَّكَاةَ؟، وَهَلْ يُؤَخِّرَ الزَّكَاةَ لِعَدَمِ وُجُودِ النَّقْدِ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

تأثرنا بالحرب في بلدنا وأخرجنا من ديارنا لمدة بلغت ثلاث وعشرون عاما ، والحمد لله أنا وأبي مستقران الآن ولدينا تجارة ، اقترضنا نقودا للاستيطان وللتجارة ، وكانت قيمتها مليونا ، وعند تقدير قيمة الزكاة الواجبة علينا في الأصول الموجودة والمخزون والتي تقدر بسبعة ملاين ، والتجارة التي يستحق فيها الزكاة عندنا تقدر بخمس أو ست ملاين .

وأسئلتي :

١- هل نحن مطالبون بدفع الزكاة ، حيث لم ندفع هذه السنوات ، وحيث لم نكن قادرين علي سداد الدين المقدر بمليون ، فهل يصح لنا عدم إخراج الزكاة ؟

٢- نحن لا نملك نقودا الآن لو تجب علينا الزكاة فقد ساعدنا أخ لنا علي سداد دين عليه حتى يدفع المبلغ المقترض دون دفع الفائدة المتفق عليها، هل من الممكن أن نتنازل عن هذا الدين ونسقط بذلك الزكاة الواجبة علينا ؟ .

٣-لنا بعض الممتلكات في أرض الحرب والتي نمتلكها بعد انتهاء الحرب ، ونتطلع لبيع تلك الممتلكات حتى نسدد ديننا، وحتى نشتري بيتا في المكان الذي نعيش فيه الآن ، فهل يجب في تلك الممتلكات زكاة ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً:

تجب الزكاة في عروض التجارة على الصحيح من أقوال أهل العلم ، فما أعد للتجارة فيه الزكاة إذا بلغ نصابا ، وحال الحول على رأس المال .

ثانياً :

الصحيح من أقول أهل العلم أن الدين لا يمنع الزكاة ، فمتى ما ملك الإنسان نصابا وحال عليه الحول ، وجب إخراج زكاته ، ولو كان عليه دين ينقص من النصاب ، لكنه إذا قضى دينه ، قبل أن يدخل عليه الحول الجديد ، فنقص النصاب ، فلا شيء عليه .

وانظر سؤال رقم (١٠٩٨٩٦) .

ثالثاً :

بناء على ما سبق يلزمكم إخراج الزكاة عن السنوات التي تركتم فيها الزكاة حال وجوبها عليكم ، والجهل بأن الدين لا يمنع وجوب الزكاة ، لا يسقط حق المال الذي فيه ، وإن كان يسقط الإثم بترك إخراج الزكاة في وقتها .

رابعاً :

من أقرض شخصا مبلغا من المال ، فليس له أن يبرئه منه ويحتسبه من الزكاة ، كما هو مذهب جمهور أهل العلم ، فليس لكم أن تحتسبوا ما أقرضتموه لهذا الشخص من مال الزكاة ، لكن لو دفعتم إليه زكاة مالكم ، فردها عليكم قضاء لدينه ، أو لبعض دينه ، فلا حرج عليكم في ذلك .

وينظر سؤال رقم : (١٣٩٠١) ، وعليه فلا يجوز لكم احتساب ما أقرضتموه لذلك الرجل من الزكاة .

خامساً :

من وجبت عليه الزكاة وليس عنده من النقد ما يؤدي به الزكاة فهو بالخيار إما أن يبيع بعض ما وجبت فيه الزكاة ويؤدي الزكاة ، أو يخرج من عروض التجارة التي لديه ما يساوي الزكاة إذا كانت تلك العروض مما ينتفع به الفقراء كالطعام واللباس ونحو ، أو تبقى هذه الزكاة في ذمته حتى يتحصل على نقد يخرج الزكاة منه ، إن كان في بيع شيء مما وجبت فيه الزكاة ضرر عليه ، وانظر سؤال رقم : (١٧٧٩٦٣) .

سادساً :

ممتلكاتكم التي في دار الحرب إن كنتم لا تستطيعون التصرف فيها ولا الوصول إليها بسبب الحرب لا يجب عليكم زكاتها عما مضى ؛ لأنها في حكم المغصوب غير المقدور عليه ، ولكن متى ما أمكنكم الحصول عليها والتصرف فيها فالأحوط لكم أن تزكوها زكاة سنة واحدة عما مضى ولو كانت سنوات كثيرة ، وانظر سؤال رقم : (١٢٩٦٥٧).

وهذا كله إذا كانت هذه الأموال مما تجب فيه الزكاة من حيث الأصل ، مثل الأموال النقدية ، أو الذهب والفضة ونحو ذلك ؛ وأما الأصول : كالأراضي الزراعية والعقارات، فهذه لا زكاة فيها أصلا ، وإنما الزكاة في ثمرتها والعائد منها ، وفي مدة الحرب ، لم يكن لها ثمرة ولا عائد عليكم.

والله أعلم .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(٧) (الفتوى رقم ١٤٥٨٦٠) حُكْمُ تَأْخِيرِ الزَّكَاةِ لِأَجْلِ الزَّوَاجَ

السُّـــــــــؤَالُ :-

رجل جمع مالاً للزواج وبعد أن حال الحول صعب عليه إخراج الزكاة لأجل أن المال لا يكفي للمهر وما يحلق به ، فهل يجوز له تأخير الزكاة في هذه الحال وتبقى عليه دين أم أنه لا يجوز ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله :

أولاً:

إذا بلغ المال النصاب ، ومَرَّ عليه الحول وجب إخراج الزكاة على الفور ، ولا يجوز تأخيرها .

قال النووي رحمه الله : "يجب إخراج الزكاة على الفور، إذا وجبت ، وتمكن من إخراجها ، ولم يجز تأخيرها ، وبه قال مالك وأحمد وجمهور العلماء ؛ لقوله تعالى : (وآتوا الزكاة) ، والأمر على الفور.." انتهى من "المجموع" (٣٠٨/٥) .

ثانياً :

إذا احتاج المسلم المال الذي سيخرجه زكاة في نفقة أو زواج أو علاج أو نحو ذلك ... فيجوز له تأخير إخراج الزكاة حتى يزول عذره .

وقد نص العلماء رحمهم الله على جواز تأخير الزكاة للحاجة .

قال المرداوي في "الإنصاف" (١٨٧/٣) : "...يجوز له التأخير أيضاً لحاجته إلى زكاته ، إذا كان فقيراً محتاجاً إليها تختل كفايته ومعيشته بإخراجها ، نص عليه [الإمام أحمد] ، ويؤخذ منه ذلك عند ميسرته " انتهى .

وفي"كشاف القناع" (٢٥٥/٢) : " لا يجوز تأخير إخراج زكاة المال عن وقت وجوبها ، مع إمكانه ، فيجب إخراجها على الفور....إلا أن يخاف من وجبت عليه الزكاة ضرراً فيجوز له

تأخيرها نص عليه ؛ لحديث (لا ضرر ولا ضرار)...أو كان المالك فقيراً محتاجاً إلى زكاته تختل كفايته ومعيشته بإخراجها ، وتؤخذ منه عند يساره ؛ لزوال العارض..." انتهى .

وعلى هذا ، يجوز للسائل تأخير الزكاة ، إذا كان إخراجها يؤخره عن الزواج ، وتكون دَيْناً عليه يخرجها متى تيسر له .

والله أعلم .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(٨) (الفتوى رقم ١٣٤٤) مَصِيرُ مَانِعُ الزَّكاةِ إِذَا مَاتَ

السُّـــــــــؤَالُ :-

ما حكم من شهد أن لا إله إلا الله وأقام الصلاة ولم يؤت الزكاة ولم يرض بذلك؟ ما حكمه في الإسلام إن مات أيصلى عليه أم لا؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

الزكاة ركن من أركان الإسلام فمن تركها جحدا لوجوبها يبين له حكمها فإن أصر كفر ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين أما إن كان تركها بخلا وهو يؤمن بوجوبها فهو عاص معصية كبيرة وفاسق بذلك ولكن لا يكفر يغسل ويصلى عليه إذا مات على الحال وأمره إلى يوم القيامة.

فتاوى الجنة الدائمة ٩/١٨٤ .

www.alukah.net

(٩) (الفتوى رقم ١٢٦٥٩٥) تَوْكِيلُ الْمَرْأَةُ فِي تَفْرِيقِ الزَّكَاةِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

هل يمكن أن تتولى امرأة تصريف زكوات أموال يعطيها إياها الناس لإخراجها وهى لا تجد بيت مال توجه إليه الزكاة وفى نفس الوقت تعرف ذوي حاجات كثيرين يمكن أن تصرف لهم هذه الأموال؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

يجوز للإنسان أن يوكل من يوزع زكاته على المحتاجين ، بشرط أن يكون الوكيل ثقة أمينا يعطي الزكاة لمستحقيها ، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة ، فيجوز أن تدفع أموال الزكاة لامرأة موثوقة تتحرى إعطاءها للمستحق .

والقاعدة في ذلك : (أنه يشترط في الوكيل أن يكون ممن يصح تصرفه لنفسه في الأمر الذي وُكّل فيه) ، والمرأة لها أن تفرق زكاتها بنفسها ، فجاز أن تنوب عن غيرها في ذلك .

قال ابن قدامة رحمه الله : " وكل من صح تصرفه في شيء بنفسه ، وكان مما تدخله النيابة ، صح أن يوكل فيه رجلا كان أو امرأة ، حرا أو عبدا ، مسلما كان أو كافرا " انتهى من "المغني" (٥/٥١) .

وينظر : "نهاية المحتاج" (٥/١٨).

والله أعلم .

(١٠) (الفتوى رقم ١٤٥٨٦١) حُكْمُ تَوْكِيلُ الْكَافِرِ فِي تَفْرِيقِ الزَّكَاةِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

هل يجوز توكيل الكافر في تفريق الزكاة ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله :

يجوز التوكيل في إخراج الزكاة كما سبق بيانه في جواب السؤال رقم (١٤٣٨٤٢).

لكن هل يشترط في الوكيل أن يكون مسلماً ؟

فيه خلاف بين العلماء رحمهم الله :

فذهب الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة إلى أنه لا يشترط .

قال في "الفتاوى الهندية" (١/ ١٧١) : " ولو دفعها إلى الذمي ليدفعها إلى الفقراء جاز لوجود النية من الآمر " انتهى .

وقال النووي رحمه الله في "المجموع" (٦/ ١٣٨) : " له أن يوكل في صرف الزكاة التي له تفريقها بنفسه ... قال البغوي في أول باب نية الزكاة : ويجوز أن يوكل عبدا أو كافرا في إخراج الزكاة ، كما يجوز توكيله في ذبح الأضحية " انتهى .

وذهب الحنابلة إلى اشتراط كون الوكيل مسلما :

قال في "مطالب أولي النهى" (٢/ ١٢٣) : " (وإن وكل) رب مال (في) إخراج (الزكاة مسلما) على الصحيح من المذهب . قال في " الإنصاف " : لكن يشترط فيه أن يكون ثقة . نص عليه ، وجزم به في الإقناع " والمنتهى " لأنها عبادة ، والكافر ليس من أهلها ... (ويتجه) : الإجزاء (ولو مع كفر وكيل) ، حكاه القاضي ، وجزم به المجد في شرحه " (لأنه مناول إذن) ، كما لو استناب ذميا في ذبح أضحية . وقال في الرعاية " : (و) يجوز توكيل الذمي في

إخراج الزكاة إذا نوى الموكل ، وكفت نيته ، وإلا فلا . قال في " الإنصاف " : وهو قوي . انتهى . وتقدم لك أن المذهب خلافه " انتهى.

والذي يظهر جواز توكيل الكافر إذا دعت الحاجة لذلك ، وحُدد له المستحقون للزكاة بأعيانهم ، فتكون وظيفته إيصال المال إليهم ، لا الاجتهاد في معرفة المستحقين . وتوكيل المسلم الثقة أولى .

والله أعلم .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(١١)(الفتوى رقم ١٤٥٥٥٧) أَيُّهُمَا أَفْضَلُ إِظْهارُ الزَّكاةِ أَوْ الإسرار بِهَا ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

هل الأفضل عند دفع الزكاة إظهارها أم الإسرار بها ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

الأفضل إظهار الزكاة المفروضة وإعلانها لأجل أن يقتدي به غيره ، ولئلا يُساء الظن به ، فيظن بعض الناس أنه لا يخرج زكاة .

لكن ... إذا خشي على نفسه من الرياء ، أو خشي أن يكون في ذلك إيذاء للفقير ، وكسر قلبه ، فالأولى الإسرار بها .

ويمكن الجمع بين المصلحتين ، فيظهر إخراج بعض الزكاة ويسر بعضها حسب المصلحة المترتبة على ذلك .

قال النووي رحمه الله : " الأفضل في الزكاة إظهار إخراجها ؛ ليراه غيره فيعمل عمله ، ولئلا يساء الظن به ، وهذا كما أن الصلاة المفروضة يستحب إظهارها ، وإنما يستحب الإخفاء في نوافل الصلاة والصوم " انتهى من "المجموع" (٦/٢٢٨) .

وقال المرداوي في "الإنصاف" (٣/٢٠٠) : " يستحب إظهار إخراج الزكاة مطلقاً على الصحيح من المذهب " انتهى .

قال ابن بطال في شرحه "لصحيح البخاري" (٣/٤٢٠) " ولا خلاف بين أئمة العلم أن إعلان صدقة الفريضة أفضل من إسرارها ، وأن إسرار صدقة النافلة أفضل من إعلانها....وكذلك جميع الفرائض ، والنوافل في الأشياء كلها وقال سفيان : (إن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم) قال : سوى الزكاة ، وهذا قول كالإجماع " انتهى .

وجاء في "الموسوعة الفقهية" (٢٣/٣٠١) فيما ينبغي مراعاته حال الإخراج:

" إظهار إخراج الزكاة وإعلانه...قال الطبري : أجمع الناس على أن إظهار الواجب أفضل " انتهى .

وأما قوله تعالى : (إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم) فهو في صدقة التطوع ، نظيرها الصلاة ، تطوعها في البيت أفضل ، وفريضتها في المسجد ومع الجماعة أفضل " انتهى

والله أعلم .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(١٢)(الفتوى رقم ١٢٨٢٥٨) جَوَازُ تَأْخِيرُ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ لِتُعْطَى لِمَبْعُوثِ الْإِمَامِ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

أعلم أنه لا يجوز تأخير الزكاة عن وقتها ، لكن إذا كان الإمام يرسل السعاة لأخذ الزكاة ، فأخرها حتى لا تأخذ منه مرة أخرى فهل يأثم أم لا ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله :

يجب إخراج الزكاة على الفور ، إذا كمل النصاب وحال عليه الحول .

قال النووي رحمه الله : "يجب إخراج الزكاة على الفور، إذا وجبت ، وتمكن من إخراجها ، ولم يجز تأخيرها ، وبه قال مالك وأحمد وجمهور العلماء ؛ لقوله تعالى : (وَآتُوا الزَّكَاةَ) والأمر على الفور.." انتهى من "المجموع" (٣٠٨/٥) .

ولا مانع من تأخيرها لعذر ، ومن الأعذار : تأخر الساعي المرسل من قِبل ولي الأمر ، وكذا إذا كان ماله غائباً أو لأجل البحث عن أهل الاستحقاق .. ونحو غير ذلك من الأعذار .

وينظر جواب السؤال رقم (٨٧٥١٨) .

قال النووي رحمه الله : "لو طلب الإمام زكاة الأموال الظاهرة وجب التسليم إليه ....، فإن لم يطلب الإمام ولم يأت الساعي ، وقلنا : يجب دفعها إلى الإمام أَخَّرهَا ربُّ المال ما دام يرجو مجيء الساعي ، فإذا أيس منه فرقها بنفسه ، نص عليه الشافعي" انتهى من "المجموع" (١٣٩/٦) مختصراً .

وقال البهوتي في "كشاف القناع" (٢٥٥/٢) : "لا يجوز تأخير إخراج زكاة المال عن وقت وجوبها ، مع إمكانه فيجب إخراجها على الفور .... إلا أن يخاف من وجبت عليه الزكاة ضرراً ، فيجوز له تأخيرها نص عليه [يعني : الإمام أحمد] ؛ لحديث : (لا ضرر ولا ضرار)، كرجوع ساعٍ عليه إذا أخرجها هو بنفسه ، مع غيبة الساعي أو خوفه على نفسه أو ماله ونحوه ؛ لما في ذلك من الضرر" انتهى .

ومعنى "رجوع الساعي عليه" : أن يلزمه الساعي بإخراجها مرة أخرى .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : عن حكم تأخير الزكاة شهراً أو شهرين لحين وصول مبعوث الحكومة لتسليمها له ؟

فأجاب : "الواجب على الإنسان أن يؤدي الزكاة فوراً ، كما أن الدين لو كان لآدمي وجب عليه أن يؤديه فوراً إذا لم يؤجل ، وكان قادراً على تسليمه ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (مطل الغني ظلم) . وقوله : (اقضوا الله ، فالله أحق بالقضاء) .

وعلى هذا ؛ فالواجب أن الإنسان يبادر بها ، لكن إذا أخرها خوفاً من أن تأتي الحكومة وتطالبه بها ، فهذا لا حرج عليه ، ينتظر حتى يأتي مبعوث الحكومة ويسلمها له " انتهى من "مجموع الفتاوى" (١٨/٣٠٥) .

وسئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : هل يجوز التريث (تأخير دفع الزكاة) بعد حلول الحول بحثا عن المستحقين الحقيقيين ؟ لأنه أصبح من الصعب الآن التأكد من وجود الفقراء والمساكين بما تعنيه هذه الكلمة لغة وشرعاً .

فأجابوا : "يجوز التريث في إخراج الزكاة للغرض المذكور في السؤال؛ لما فيه من الحيطة لإبراء الذمة وإيصال الحق إلى مستحقه" انتهى .

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/٣٩٤) .

www.alukah.net

والله أعلم .

(١٣)(الفتوى رقم ٤٣١٤٦) هَلْ يَجُوزُ نَقْلُ الزَّكَاةِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

هل يجوز إعطاء الزكاة لبلدة أخرى مثل فلسطين ويوجد فقراء في بلدي ؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة (٩/١٠) :

تعطى الزكاة لمن فرضها الله لهم بقوله سبحانه : { إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم } ، ولا تعطى إلا لمن تحقق إسلامه ظاهراً ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ بن جبل لما بعثه إلى اليمن : " فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم " ، وكلما كان المُعطى من الفقراء والمساكين أتقى وأكثر طاعة فهو أولى من غيره .

والأصل في الزكاة أن تصرف في فقراء البلد التي بها المال للحديث المذكور ، وإن دعت حاجة إلى نقلها ، كأن يكون فقراء البلد التي ينقلها إليه أشد حاجة ، أو أقرباء للمزكي بجانب أنهم فقراء ، أو نحو ذلك : جاز النقل .

www.alukah.net

والله اعلم .

(١٤) (الفتوى رقم ٨٤٠٠) هَلْ الْأَفْضَلُ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ فِي رَمَضانِ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

سمعت أن إخراج الزكاة في رمضان أفضل من إخراجها في غيره من الأشهر. فهل هذا صحيح؟ وما الدليل على ذلك؟ علماً أن وقت إخراج الزكاة الأصلي قد يكون قبل أو بعد رمضان.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً: الزكاة إذا حال عليها الحول وجب إخراجها إلا أن تكون زكاة زروع فيجب إخراجها يوم الحصاد لقوله تعالى : { وآتوا حقه يوم حصاده } سورة الأنعام/ ١٤١

ويجب إخراجها أول ما يحول الحول لقوله تعالى : (سابقوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها كعرض السماء والأرض) الحديد/٢١

قال ابن بطال :إن الخير ينبغي أن يبادر به فإن الآفات تعرض ، والموانع تمنع ، والموت لا يؤمن ، والتسويف غير محمود .

قال ابن حجر : وزاد غيره : وهو أخلص للذمة وأنفى للحاجة وأبعد عن المطل المذموم وأرضى للرب وأمحى للذنب " فتح الباري " (٣ / ٢٩٩) .

ثانياً : لا يجوز تأخير الزكاة بعد حلول موعدها إلا لعذر .

ثالثاً : يجوز إخراج الزكاة قبل انتهاء الحول بطريق التعجيل . وتعجّل الزكاة : أداؤها قبل موعدها بحولين فأقل .

عن علي أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم : تعجَّل من العباس صدقة سنتين .

رواه أبو عبيد القاسم بن سلاَّم في " الأموال " (١٨٨٥) . وقال الألباني في " الإرواء " (٣ / ٣٤٦) : حسن .

وفي رواية : عن علي أن العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك . رواه الترمذي (٦٧٣) وأبو داود (١٦٢٤) وابن ماجه (١٧٩٥) .

وصححه الشيخ أحمد شاكر في " تحقيق المسند " (٨٢٢) .

رابعاً : الصدقة والإحسان إلى الناس بالمال في رمضان أفضل من غيره من الشهور .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ فَلَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنْ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ . رواه البخاري (٦) ومسلم (٢٣٠٨) .

قال النووي : وَفِي هَذَا الْحَدِيث فَوَائِد مِنْهَا : اِسْتِحْبَاب إِكْثَار الْجُود فِي رَمَضَان اهـ .

فمن كانت زكاته في رمضان ، أو بعد رمضان ولكنه أخرجها في رمضان متعجلاً ليدرك فضيلة الزكاة في رمضان فإن هذا لا بأس به . أما إن كانت زكاته تجب قبل رمضان (كشهر رجب مثلاً) فأخرها حتى يخرجها في رمضان فإن هذا لا يجوز . لأنه لا يجوز تأخير الزكاة عن وقتها إلا لعذر .

خامساً : قد يعرض من الأسباب ما يجعل إخراج الزكاة في غير رمضان أفضل من إخراجها في رمضان . كما لو حدثت كارثة عامة أو مجاعة في بعض بلاد المسلمين كان إخراج الزكاة في هذا الوقت أفضل من كونها في رمضان . وكما لو كان كثير من الناس يخرجون زكاتهم في رمضان فتسد حاجات الفقراء ، ثم لا يجد الفقراء من يعطيهم في غير رمضان فهنا إخراجها في غير رمضان أفضل ولو أدى ذلك إلى تأخير الزكاة عن وقتها ، مراعاةً لمصلحة الفقراء .

سادساً : قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى :

يجوز تأخير الزكاة لمصلحة الفقراء لا للضرر بهم ، فمثلاً عندنا في رمضان يكثر إخراج الزكاة ويغتني الفقراء أو أكثرهم ، لكن في أيام الشتاء التي لا توافق رمضان يكونون أشدّ حاجةً ، ويقل من يخرج الزكاة ، فهنا : يجوز تأخيرها لأن في ذلك مصلحة لمستحقها . " الشرح الممتع " (٦ / ١٨٩) . والله أعلم .

(١٥)(الفتوى رقم ٤٣١٦٢) عَلاَقَةُ الزَّكاةِ بِالنِّظَامِ الْإِقْتِصَادِيِّ وَالتَّكافُلِ الْإِجْتِمَاعِي

السُّـــــــــؤَالُ :-

هل الزكاة نظام اقتصادي إسلامي أو (نظام) للكفالة الاجتماعية ؟ إذا كان الجواب بلا، فما هو النظام الاقتصادي الإسلامي إذن ؟ وما هو نظام الكفالة الاجتماعية الإسلامي ؟ أهو الزكاة ؟ ومتى أستحق الحصول على معونات حكومية من دولة مسلمة أو كافرة ؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

لم يرد في النصوص الشرعية من كتاب أو سنة تعريفا للنظام الاقتصادي الإسلامي بل جاءت الشريعة ببيان كل ما يتعلق بحياة المسلم من خلال النصوص ومنها ما يتعلق بأحواله الاقتصادية .

ويمكن أن يعرَّف النظام الاقتصادي الإسلامي : بأنه مجموعة الأصول العامة الاقتصادية المستنبطة من القرآن والسنة ، والبناء الاقتصادي الذي يقام على أساس تلك الأصول .

أو يعرَّف بأنه النظام الذي يوجه النشاط الاقتصادي وينظمه وفقا لأصول الإسلام وسياسته في الاقتصاد .

ومن الأصول العامة التي جاءت بها الشريعة : حق الإنسان في التملك ، وحرمة الاعتداء على مال الغير ، وإباحة الانتفاع بما في الأرض ، وتحريم الربا والميسر والظلم .

ومن صور البناء الاقتصادي الذي يقوم على تلك الأسس : البيوع الجائزة ، والشركة ، والمضاربة ، والإجارة ، والمزارعة ، والاستثمار المباح بأشكاله المتنوعة .

وباعتبار أن الزكاة عبارة عن خروج المال من يد ، وانتقالها إلى يد أخرى تنتفع بها وتتصرف فيها ، وأن ذلك كله منضبط بالأصول العامة المستخرجة من القرآن والسنة ، فالزكاة جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي ولا شك ، وفيها من النصوص الخاصة التي تبين أصناف الأموال الزكوية ، والقدر الواجب فيها ، وأهلها ، ومصارفها ، ما هو معروف مشهور .

وهي أيضا وسيلة من وسائل تحقيق الكفالة الاجتماعية ، وهذه الكفالة في الإسلام لا تقتصر على الزكاة بل تتحقق بأمور أخرى أيضا ، كالصدقة ، والوقف ، والفيء والغنيمة وعطايا بيت المال .

فالمجتمع الإسلامي ينهض بأفراده من الأغنياء والفقراء، فيحث الأغنياء على البذل والعطاء ، ويلزمهم بقدر واجبٍ زكاة لأموالهم ، ويحقق الكفاية للفقراء والمحتاجين والعاجزين عن العمل من الشيوخ والأرامل وغيرهم . ولهذا جعلت الشريعة الزكاة فرضا وركنا من أركان الإسلام وحثت على الصدقة والوقف والوصية ، وجعلت الفقراء مصرفا من مصارف الزكاة والكفارة والفدية ، ككفارة الظهار واليمين والصوم ، وفدية الحج ، حتى تضيق دائرة الفقر في المجتمع المسلم.

والإنسان يستحق المعونة من الدولة المسلمة في حال عجزه عن العمل والكسب ، وعدم من ينفق عليه من أب أو أم أو قريب ، والعجز عن الكسب قد يكون لصغر أو مرض أو كبر .

وتضع بعض الدول المسلمة أنظمة للمعونة ، وفق معايير مختلفة ، كالمعاش التقاعدي ، والنفقة على أولاد المتوفى إلى بلوغهم سن الرشد ، ونحو ذلك ، ولو كان لديهم مال خاص بهم .

وأما الدول الأخرى غير المسلمة ، فلها أنظمتها ومعاييرها الخاصة هي التي تحكم مسألة المعونة .

وينبغي للمسلم أن يحرص على الكسب الحلال من عمل يده ، وأن يكون المنفق المعطي ، لا الآخذ ولا السائل لاسيما إن كان السؤال للمال من دولة كافرة ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: " أفضل الصدقة ما ترك غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول " واليد العلياء هي المنفقة واليد السفلى هي السائلة . رواه البخاري (٥٠٤٠) ومسلم (١٠٣٤).

والله أعلم .

(١٦)(الفتوى رقم ١٣٩٨١) لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الزَّكَاةِ إِلَى رَمَضانِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

زكاة أموالي سوف تكون قبل شهر رمضان ، فهل يجوز لي أن أؤخرها إلى رمضان لأن الزكاة في رمضان أفضل ؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

إذا مَرَّ الحولُ على ملك النصاب وجب إخراج الزكاة على الفور ، ولا يجوز تأخيرها بعد الحول مع القدرة على إخراجها .

قال الله تعالى : (وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ) آل عمران/١٣٣ .

وقال : (سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ) الحديد/٢١ .

ولأن الإنسان إذا أخرها لا يدري ما يعرض له ، فقد يموت ويبقى الواجب في ذمته ، وإبراء الذمة واجب .

ولأن حاجة الفقراء قد تعلقت بها ، فإذا أخرها بعد الحول بقي الفقراء محتاجين ولا يجدون ما يكفيهم ويسد حاجتهم . انظر الشرح الممتع (٦/١٨٧) .

وسئلت اللجنة الدائمة عن رجل ملك النصاب في شهر رجب ويريد إخراج الزكاة في رمضان .

فأجابت اللجنة :

تجب الزكاة عليك في شهر رجب من السنة التالية للسنة التي ملكت فيها النصاب . . . لكن إن رغبت في إخراجها في رمضان الذي بالسنة التي ملكت فيها النصاب تعجيلاً لها قبل أن يحول الحول جاز ذلك إذا كانت هناك حاجة ملحة لتعجيلها ، أما تأخير إخراجها إلى رمضان بعد تمام

الحول في رجب فهذا لا يجوز لوجوب إخراجها على الفور اهـ باختصار. فتاوى اللجنة (٩/٣٩٢)

.

وفي فتوى أخرى (٩/٣٩٥) :

من وجبت عليه زكاة وأخرها بغير عذر مشروع أثم ، لورود الأدلة من الكتاب والسنة بالمبادرة بإخراج الزكاة في وقتها اهـ

وفي فتوى أخرى (٩/٣٩٨) :

لا يجوز تأخير إخراج الزكاة بعد تمام الحول إلا لعذر شرعي ، كعدم وجود الفقراء حين تمام الحول ، وعدم القدرة على إيصالها إليهم ، ولغيبة المال ونحو ذلك . أما تأخيرها من أجل رمضان فلا يجوز إلا إذا كانت المدة يسيرة ، كأن يكون تمام الحول في النصف الثاني من شعبان فلا بأس بتأخيرها إلى رمضان اهـ .

www.alukah.net

(١٧)(الفتوى رقم ٢٠١٠٧) دَفْعُ الزَّكاةِ عَنْ طَرِيقِ بِطاقَةِ الْإِئْتِمَانِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

هل يجوز دفع الزكاة عن طريق بطاقات الائتمان ؟ لدي رصيد يغطي المبلغ وأسدده دون أن يُحسب علي أي فوائد .

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً:

لا يجوز الاشتراك في نظام بطاقات الائتمان إلا لمن اضطر إلى ذلك ، لأنه عقد ربوي ، والربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع .

راجع الأسئلة (١٣٧٣٥) و (١٣٧٢٥) و (٣٤٠٢) .

ثانياً :

بالنسبة لدفع الزكاة عن طريق هذه البطاقة ، فإذا كان عندك رصيد يغطي ما ستدفعه بحيث لا يحتسب عليك أي فوائد – كما ذكرت في سؤالك – فلا بأس بدفع الزكاة بهذه الطريقة .

أما إذا لم يكن عندك رصيد يغطي ما ستدفعه فإن هذا يعتبر اقتراض من البنك بفائدة وهو رباً محرم ، ولا يجوز دفع الزكاة ولا غيرها بهذه الطريقة ، والله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً .

والله اعلم .

(١٨)(الفتوى رقم ٨٤٣٢٢) يَجُوزُ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ مِنْ غَيْرِ النُّقُودِ الْمُدَّخَرَةِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

هل لابد من إخراج زكاة المال من نفس المبلغ المدخر بعد مرور الحول عليه أم يمكن إخراج الزكاة له من أي دخل آخر ؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

من كان عنده مال وجبت فيه الزكاة ، فلا يجب أن يخرج الزكاة من نفس المال المدخَّر ، فله أن يخرجها من غيره .

وقد نقل النووي رحمه الله في المجموع " (٥/٣٤٦) اتفاق العلماء على أنه يجوز إخراج الزكاة من غير المال الذي وجبت فيه .

والله أعلم .

(١٩) (الفتوى رقم ٨٧٥١٨) تَأْخِيرُ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ بِسَبَبِ بَعْدَه عَنْ الْمَالِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

لدي مبلغ من المال مودع بأحد البنوك في بلدي وقد مر عليه الحول ويستحق عنه الزكاة. المشكلة الآن أني وزوجتي الوحيدين من لهم الحق في سحب المال من البنك ، وكلانا في سفر خارج البلاد حاليا، وأنا حاليا في عسرة بالخارج بعض الشيء مما أدى لتأخر دفع الزكاة شهرين حتى الآن ، أيضا الشهر القادم يحل موعد قسط لدين شقة ولا أدري إن كنت سأتمكن من جمع قيمة القسط بالاقتراض أم لا ، فهل لي عذر في تأخير الزكاة بضعة أشهر لحين القدرة على توفير المال ؟ أم كما سأحاول الاستدانة لدفع القسط ، يجب على التصرف لدفع الزكاة ؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

الزكاة يجب إخراجها على الفور ، ولا يجوز تأخيرها إلا لعذر . ومن الأعذار التي ذكرها الفقهاء : غيبة المال ، بحيث لا يمكن الوصول إليه ، فهذا عذر يبيح التأخير . وعليه فلا حرج عليك في تأخير إخراج الزكاة ، حتى تتمكن من الرجوع إلى بلدك ، أو تجد مالا آخر تدفعه للمستحقين ، ولا يلزمك الاقتراض لأجل إخراجها .

قال المرداوي في "الإنصاف" (١٨٦/٣) : " وإن تعذّر إخراجها (يعني الزكاة) من النصاب لغَيْبةٍ أو غيرها جاز التأخير إلى القدرة " انتهى .

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة" (٣٩٨/٩) : " لا يجوز تأخير إخراج الزكاة بعد تمام الحول إلا لعذر شرعي ، كعدم وجود الفقراء حين تمام الحول ، وعدم القدرة على إيصالها إليهم ، ولغيبة المال ونحو ذلك . أما تأخيرها من أجل رمضان فلا يجوز إلا إذا كانت المدة يسيرة ، كأن يكون تمام الحول في النصف الثاني من شعبان فلا بأس بتأخيرها إلى رمضان " انتهى .

ولا يخفى أن الزكاة فريضة عظيمة ، وأنها قرينة الصلاة في كتاب الله ، وأنها مع ذلك بركة ونماء للمال ، فلا ينبغي التهاون فيها بحال .

والله أعلم .

(٢٠)(الفتوى رقم ٩٩٦٨٤) لَمْ يَخْرُجُ الزَّكَاةُ جَهْلًا وَالْآنَ نَقَصَ الْمَالُ

السُّـــــــــؤَالُ :-

أسكن في بيت ملك لي وراتبي لا يكفيني ، ولكن من الله علي من فضله وتعلمت مهنة اللحام وقدر الله لي رزقا من غير الوظيفة التي أعمل بها ، فجمعت منها مبلغا قدره تسعة ملايين دينارا ومر عليه أكثر من عام ، وحين سألت عن الزكاة ، قال لي إخوة ليسوا من أهل العلم إن الزكاة غير واجبة عليك وإن البيت الذي تسكن به غير كامل ويحتاج بعض المال لتكملته. وقدر الله أن أنقطع عن العمل بسبب أعمال الاقتتال الطائفي في العراق ، وقمت بالصرف من هذا المبلغ الذي جمعته ، مرت أشهر وأيام وأصبح المبلغ خمسة ملايين دينار عراقي. سؤالي هو : هل المال المتبقي عليه زكاة ؟ فان كان كذلك فكم هي الزكاة الواجب علي إخراجها ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

من ملك نصابا وحال عليه الحول ، وجب عليه إخراج زكاته ، ولو كان يعُدّ المال لحج أو زواج أو بناء مسكن أو غير ذلك .

والنصاب ما يعادل ٨٥ جراما من الذهب ، أو ٥٩٥ جراما من الفضة .

وعليه ؛ فكان يجب عليك بعد مرور الحول (وهو عام هجري) أن تخرج زكاة المال الذي معك ، وقد أخطأت في الاعتماد على قول أصحابك ، وأخطئوا هم في الفتوى بغير علم .

والزكاة التي لم تخرجها تبقى ديناً في ذمتك ، فيلزمك إخراجها الآن ، مع التوبة إلى الله تعالى من تأخيرها .

والقدر الواجب إخراجه هو ربع العشر (٢.٥%) ، أي في كل ألف ٢٥ .

فزكاة الـ (تسعة ملايين) هي : (٢٢٥٠٠٠) مائتان وخمسة وعشرون ألف دينار .

وإذا انتهى الحول الجديد ، نظرت فيما تبقى معك من المال ، فإن كان بالغا النصاب ، لزمك إخراج زكاته .

وقد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله عمن ترك إخراج الزكاة لمدة خمس سنوات جهلا منه .

فأجاب : " عليك الزكاة عن جميع الأعوام السابقة ، وجهلك لا يسقطها عنك ؛ لأن فرض الزكاة أمر معلوم من الدين بالضرورة ، والحكم لا يخفى على المسلمين ، والزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام ، والواجب عليك المبادرة بإخراج الزكاة عن جميع الأعوام السابقة ، مع التوبة إلى الله سبحانه من التأخير ، عفا الله عنا وعنك وعن كل مسلم . والله الموفق " انتهى من "مجموع فتاوى الشيخ ابن باز" (٢٣٩/١٤) .

والحاصل : أن زكاة الحول الماضي واجبة عليك ، ويلزمك إخراجها لأنها استقرت في ذمتك ، ولا عبرة بنقص المال الآن .

ولمعرفة مصارف الزكاة راجع جواب السؤال رقم (٤٦٢٠٩) .

والله أعلم .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(٢١) (الفتوى رقم ٧٩٣٣٧) إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ عَرُوضَا بَدَلًا عَنْ النُّقُودِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

في السنوات الماضية جعل شهر رمضان بداية لإخراج الزكاة فكانت تخرج تموين للفقراء وأغراض ضرورية لهم .. هذا العام علمنا أن زكاة الأموال لا بد أن تكون نقدا توزع على مصارفها .. سؤالي من شقين : ١-ما حكم إخراج الزكاة في الأعوام السابقة بشراء تموين وضروريات للفقراء ولم تكن نقداً؟ وهل نأثم بالجهل في ذلك ؟ وماذا علينا حالياً ؟ ٢- بعض بيوت الفقراء إذا سلمنا الزكاة نقدا فإن عائلها يأخذها ويحرم منها أهل البيت في شراء دخان أو دش أو سفريات فنضطر لشراء احتياجات البيت ولا تسلم نقدا.. حتى نضمن استفادة هذه الأسرة وسد حاجتها ...فما الحكم في ذلك ؟

الإِجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً:

الأصل أن تخرج الزكاة من جنس المال المزكَّى ، فزكاة النقود تخرج نقودا ، وزكاة بهيمة الأنعام تُخرج منها ، وزكاة الزروع تخرج زرعا ، إلا زكاة التجارة فإنها تخرج من القيمة ، ويجوز إخراجها من عروض التجارة ، وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم (٢٢٤٤٩).

وقد اختلف العلماء في جواز إخراج الزكاة من غير جنس المال المزكَّى ، وهو ما يعرف عند العلماء بإخراج القيمة من الزكاة ، والراجح أنه لا يجوز إخراجها قيمة .

ولكن .. نظراً لقوة الخلاف في المسألة ، فنرجو ألا يكون عليك حرج في إخراج القيمة في الأعوام الماضية ، وعليك إخراجها من جنس المال المزكَّى في الأعوام القادمة .

ثانياً :

إذا كان الفقير سفيهاً لا يحسن التصرف في المال ، فقد أجاز بعض العلماء إعطاءه الزكاة سلعاً عينيةً بدلاً من النقود ، مراعاة لمصلحة الفقير ، وسدّاً لحاجته .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في "مجموع الفتاوى" (٨٢/٢٥) : " وأما إخراج القيمة في الزكاة والكفارة ونحو ذلك ، فالمعروف من مذهب مالك والشافعي أنه لا يجوز ، وعند أبي حنيفة يجوز ، وأحمد رحمه الله قد منع القيمة في مواضع ، وجوزها في مواضع ، فمن أصحابه من أقر النص ، ومنهم من جعلها على روايتين . والأظهر في هذا : أن إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع منه . . . إلى أن قال رحمه الله :

" وأما إخراج القيمة للحاجة ، أو المصلحة ، أو العدل فلا بأس به ، مثل أن يبيع ثمر بستانه أو زرعه بدراهم فهنا إخراج عشر الدراهم يجزئه ولا يكلف أن يشتري ثمرا أو حنطة إذ كان قد ساوى الفقراء بنفسه ، وقد نص أحمد على جواز ذلك... ومثل أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة لكونها أنفع فيعطيهم إياها " انتهى.

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله : " ويجوز أيضا أن يخرج عن النقود عروضا من الأقمشة والأطعمة وغيرها ، إذا رأى المصلحة لأهل الزكاة في ذلك مع اعتبار القيمة ، مثل أن يكون الفقير مجنونا أو ضعيف العقل أو سفيها أو قاصرا ، فيخشى أن يتلاعب بالنقود ، وتكون المصلحة له في إعطائه طعاما أو لباسا ينتفع به من زكاة النقود بقدر القيمة الواجبة ، وهذا كله في أصح أقوال أهل العلم ". انتهى من "مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز" (٢٥٣/١٤).

وسئل رحمه الله عن شراء مواد غذائية منوعة وعينية كالبطانيات والملابس وصرفها للجهات الإسلامية الفقيرة من الزكاة ، خاصة في الحالات التي لا تتوفر فيها المواد الغذائية بأسعار معقولة في تلك البلدان .

فأجاب : " لا مانع من ذلك بعد التأكد من صرفها في المسلمين ". انتهى من "مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز" (٢٤٦/١٤) .

وسئلت الجنة الدائمة للإفتاء : نحب أن نستوضح من سماحتكم عن موضوع صرف مبالغ من الزكاة لشراء مواد غذائية منوعة وعينية كالبطانيات والملابس وصرفها لبعض الجهات الإسلامية الفقيرة مثل السودان وأفريقيا والمجاهدين الأفغان ، خاصة في الحالات التي لا تتوفر المواد الغذائية بأسعار معقولة في تلك البلدان ، أو تكاد تكون معدومة فيها كلية ، وإن توفرت فيها فهي بأسعار مضاعفة عن الأسعار التي تصلهم بها لو أرسلت عيناً.. نرجو إفادتنا جزاكم الله خيراً بما ترونه حيال ذلك .

فأجابت: " إذا كان الأمر كما ذكر فإنه لا حرج في ذلك ؛ مراعاة لمصلحة مستحقيها ". انتهى من "فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/٤٣٣).

نسأل الله لنا ولكم التوفيق والسداد في القول والعمل .

والله أعلم .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(٢٢) (الفتوى رقم ١٧٣١٢٠) حُكْمُ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ عَلَى دُفْعَاتٍ لِعَدَمِ تَوَفُّرُ الْمَالَ وَهَلْ تُلْزَمُ الْاِسْتِدَانَةَ لِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

وضعت أموالي في محفظتين بنكيتين إسلاميتين . الأولى : بناء عقار في مدينة هندية إسلامية ، وأكمل المشروع ثلاث سنوات بدون استلام أي مبلغ ، ولا أستطيع سحب المبلغ ، والثانية : عقار أيضا ، لكن كل أربعة أشهر أستلم أرباحا يسيرة ، أنفقها على حاجياتي ، السنوات الثلاث التي مضت كنت أدخر من مصروفي الشهري الذي آخذه من زوجي وأخرج زكاة أموالي التي تبلغ عشرة آلاف ، لكن هذه السنة تعذر على الادخار بحكم بناء زوجي لفيلا سكنية خاصة ، وغلاء الأسعار ، واقترب رمضان وقلبي يتفطر لعدم توفر المال الكافي لإخراج الزكاة ، وخاصة أني لا أحب إخراج الزكاة من أرباح البنك . سؤالي : هل يجوز أن أجزئ العشرة آلاف مقدار زكاتي بحسب استطاعتي أم أستدين وأخرج الزكاة دفعة واحدة ، ثم أسدد الدين بعد ذلك ؟ أفيدوني أفادكم الله وسددكم .

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً:

وضع المال في محفظة بنكية للمشاركة في بناء عقار ثم الاتجار فيه أو الاستفادة من ريعه ، يندرج تحت التعامل بالأسهم العقاري .

والأصل في زكاة الأسهم أنه " إذا لم تزك الشركة [أو البنك] أموالها لأي سبب من الأسباب ، فالواجب على المساهمين زكاة أسهمهم ، فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة ، لو زكت الشركة أموالها على النحو المشار إليه ، زكى أسهمه على هذا الاعتبار ؛ لأنه الأصل في كيفية زكاة الأسهم .

وإن لم يستطع المساهم معرفة ذلك :

فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي ، وليس بقصد التجارة ، فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما تجب الزكاة في الريع، وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم قبض الريع ، مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع.

وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة ، زكاها زكاة عروض التجارة ، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه ، زكى قيمتها السوقية ، وإذا لم يكن لها سوق ، زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة ، فيخرج ربع العشر ٢.٥ % من تلك القيمة ومن الربح إذا كان للأسهم ربح " .

انتهى مختصراً من "مجلة مجمع الفقه الإسلامي" (١/ ٨٧٩) .

وعليه :

فإن كنت شاركت في هذه المحفظة بنية الاستفادة من الريع ، فلم يصلك شيء ، فلا زكاة عليك ، وإن جاءك ربح قليل ، فأنفقته ولم يحُل عليه الحول ، فلا زكاة عليك أيضا .

وإن كنت شاركت بنية الاتجار في الأسهم ، لزمك إخراج الزكاة كل عام على قيمة الأسهم السوقية ، ولا حرج عليك في إخراج الزكاة الواجبة ، من أي مال لديك ، من أرباح البنك وغيرها ، إذا كانت أرباحا جائزة شرعا .

ثانياً :

من وجبت عليه زكاة ، ولم يكن لديه سيولة نقدية ، جاز له تأخير الزكاة حتى يحصل على النقد ، أو إخراجها على دفعات كلما تيسر له ، ولا يلزمه الاستدانة .

قال المرداوي رحمه الله في "الإنصاف" (٣/ ١٨٦) : " وإن تعذّر إخراجها من النصاب لغَيْبةٍ أو غيرها جاز التأخير إلى القدرة " انتهى.

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله: " إذا كانت الأرض ونحوها كالبيت والسيارة ونحو ذلك معدة للتجارة : وجب أن تزكي كل سنة بحسب قيمتها عند تمام الحول ، ولا يجوز تأخير ذلك ، إلا

لمن عجز عن إخراج زكاتها ؛ لعدم وجود مال عنده سواها ، فهذا يمهل حتى يبيعها ويؤدي زكاتها عن جميع السنوات ، كل سنة بحسب قيمتها عند تمام الحول ، سواء كانت القيمة أكثر من الثمن أو أقل ؛ أعني : الذي اشترى به الأرض أو السيارة أو البيت " .

انتهى من "مجموع الفتاوى " (١٤/ ١٦١).

والله أعلم .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(٢٣) (الفتوى رقم ١٣٠٦٤) إعْطَاءُ الزَّكاةِ لِجَمْعِيَّةٍ حَتَّى تَصَرُّفِ الزَّكاةِ لِلْمُحْتَاجِينَ

السُّـــــــــؤَالُ :-

هل يجوز لنا أن نعطي زكاتنا للمنظمات التي تستقبلها لتساعد بها المحتاجين ، دون أن نعلم أين ستنفق تلك الأموال ؟ وجزاك الله خيرا على الإجابة .

الإجَـــــــــابَةُ :-

الحمد لله

إذا تولّيت الإخراج بنفسك وتحرّيت وضعها في يد مستحقّها من أهلها حسب اجتهادك ففي ذلك اطمئنان لقلبك ، وإن عهدت بالإخراج إلى من تثق به في صرفها في مصارفها الشرعية فهذا جائز .

فتاوى اللجنة الدائمة ٩/ ٤٥٧

وقال الشيخ ابن باز : إذا كان القائمون عليها ثقات مأمونين ، يقدمون الزكاة في مصرفها الشرعي ، فلا بأس بدفع الزكاة إليهم ، لما في ذلك من التعاون على البر والتقوى .

فتاوى الشيخ عبد العزيز ابن باز ٣ /١٢٦ .

الشيخ محمد صالح المنجد .

(٢٤)(الفتوى رقم ١٥٠٥٦٠) دَفْعُ الزَّكاةِ لَمِنْ هُمْ أَحْوَجُ فِي بَلَدٍ آخَرَ

السُّـــــــــؤَالُ :-

إذا وجد في بلد أخرى من هم أحوج إلى أموال الزكاة ، فهل يجوز دفع الزكاة لهم؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

"توزيع الزكاة في بلد فيها فقراء أفضل ، وهكذا ما يقاربها من البلدان التي في حكمها وليست محتاجة إلى سفر ، فهذه البلدان المتقاربة التي لا تبعد عن بلده مسافة القصر كلها في حكم البلد الواحد إذا وزع فيها الزكاة على الفقراء كان هذا أفضل ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه عن معاذ لما بعثه لليمن ، قال له : (فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ) .

فظاهر هذا أن فقراءهم ومحاويجهم أولى من غيرهم ، فإذا وجد الفقراء أو المحتاجون في البلد أو ما يقاربها كان هذا أفضل وأولى ، وإذا دعت الحاجة إلى نقلها إلى فقراء في بلاد بعيدة أو لمجاهدين محتاجين للمال في سبيل الله أو أقارب مستحقين أو إلى طلبة علم من الذين قد تفرغوا لطلب العلم واحتاجوا للمساعدة فهذا لا بأس به في أصح قولي العلماء .

وقد كانت تنقل الزكاة من بلاد كثيرة إلى النبي عليه الصلاة والسلام في المدينة ويوزعها على الفقراء ، فنقلها من بلد إلى بلد لمصلحة شرعية لا بأس ، لكن الأفضل أنه إن كان في البلد محاويج وفقراء فإنه يوزعها بينهم ، وإن كان عنده فضلة بأن كانت زكاته كثيرة ويستطيع أن يعطي هؤلاء وهؤلاء ويجمع بين مصلحتين فأعطى الموجودين كفايتهم ونقل الباقي إلى جهات أخرى فلا بأس .

وبكل حال توزيعها في البلاد المحتاجة القريبة أفضل ، وإذا نقل منها أو نقلها لمصلحة شرعية لأقاربه المحتاجين أو المجاهدين في سبيل الله أو لطلبة العلم الشرعي المحتاجين أو لمن هو أشهد حاجة إلى أخرى فالصحيح أنه لا حرج في ذلك" انتهى .

سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله

"فتاوى نور على الدرب" (٢/١٢١٢) .

سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله "فتاوى نور على الدرب" (٢/١٢١٢) .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(٢٥)(الفتوى رقم ٦٧٢٨٠) مَا هُوَ الْأَفْضَلُ فِي رَمَضانِ الزَّكَاةِ بِالْمَالِ أَوْ إِطْعامُ الْفقراءِ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

ما هو الأفضل في رمضان الزكاة بالمال أو إطعام الفقراء ؟ .

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أما الزكاة المفروضة فهي عبادة لها وقتها المقدَّر ، وهو مرور سنة هجرية على النصاب ، فإذا تمت السنة وجب إخراج الزكاة ، ولا يجوز لمن وجب في ماله الزكاة وحل موعدها أن يتأخر عن أدائها إلا لعذر شرعي .

ولا يجوز انتظار شهر رمضان لأدائها فيه ، إلا إذا كان الانتظار يسيرا كأسبوع أو أسبوعين . وانظر جواب السؤال رقم (١٣٩٨١) .

قال ابن قدامة رحمه الله :

" وتجب الزكاة على الفور ، فلا يجوز تأخير إخراجها مع القدرة عليه والتمكن منه إذا لم يخش ضرراً ، وبهذا قال الشافعي " انتهى .

" المغني " (٢ / ٢٨٩) .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

هل الزكاة تفضل في رمضان مع أنها ركن من أركان الإسلام ؟

فأجاب :

" الزكاة كغيرها من أعمال الخير تكون في الزمن الفاضل أفضل ، لكن متى وجبت الزكاة وتمَّ الحوْل وجب على الإنسان أن يُخرجها ولا يؤخرها إلى رمضان ، فلو كان حوْل ماله في رجب : فإنه لا يؤخرها إلى رمضان بل يؤديها في رجب ، ولو كان يتم حولها في محرَّم فإنه يؤديها في

محرم ، ولا يؤخرها إلى رمضان ، أما إذا كان حوْل الزكاة يتم في رمضان : فإنه يُخرجها في رمضان " انتهى .

" فتاوى إسلاميَّة " (٢ / ١٦٤) .

ولعل قصد السائل بالزكاة : صدقة التطوع ، ولا شك أن الجود والبذل والعطاء بالمال والطعام والكسوة وغيرها : في رمضان أفضل من فعلها في غيره من الشهور ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود ما يكون في شهر رمضان .

فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنْ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ . رواه البخاري (٦) ومسلم (٢٣٠٨) .

قال النووي : وَفِي هَذَا الْحَدِيث فَوَائِد مِنْهَا : اِسْتِحْبَاب إِكْثَار الْجُود فِي رَمَضَان .

" شرح مسلم " (١٥ / ٦٩) .

وقال ابن القيم رحمه الله :

" وكان صلى الله عليه وسلم أجودَ الناس ، وأجودُ ما يكون في رمضان ، يُكثر فيه مِن الصدقة والإحسان وتلاوة القرآن والصلاة والذكر والاعتكاف " انتهى .

" زاد المعاد " (٢ / ٣٢) .

وإطعام الطعام فيه أجر عظيم لفاعله ، وقد ذكر الله سبحانه وتعالى أن من صفات المؤمنين الذين استحقوا الجنة أنهم يطعمون الطعام ، فقال تعالى : (وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا . إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلا شُكُورًا . إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا . فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا . وَجَزَاهُمْ بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيرًا) الإنسان/٨-١٢ ، وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه (مَنْ فَطَّرَ صَائِماً كَانَ لَهُ مِثْلَ أَجْرِهِ) رواه الترمذي (٨٠٧) وابن ماجه (١٧٤٦) ، وصححه الألباني في " صحيح الترمذي " .

وقد كان السلف الصالح يحرصون على إطعام الطعام ، وذلك لما ورد من الترغيب فيه ، مع ما ينشأ عنه من عبادات كثيرة منها : التودد والتحبب إلى المُطعَمين فيكون ذلك سبباً في دخول الجنة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (لن تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولن تؤمنوا حتى تحابوا) ، كما ينشأ عنها مجالسة الصالحين واحتساب الأجر في معونتهم على الطاعات التي تقووا عليها بطعامك .

وأما تفضيل أحدهما على الآخر ؛ " فقد كان كثير من السلف يفضل إطعام الإخوان على الصدقة على المساكين .

وقد روي في هذا المعنى مرفوعاً من حديث أنس بإسناد ضعيف ، ولاسيما إن كان الإخوان لا يجدون مثل ذلك الطعام .

وروي عن علي رضي الله عنه قال : لأن أجمع أناسا من إخواني على صاع من طعام ، أحب إلي من أن أدخل سوقكم فأبتاع نسمة فأعتقها .

وعن أبي جعفر محمد بن علي قال : لأن أدعو عشرة من أصحابي فأطعمهم طعاماً يشتهونه أحب إلي من أن أعتق عشرة من ولد إسماعيل " .

شرح حديث "اختصام الملأ الأعلى " لابن رجب ، من "مجموع الرسائل" (٤/٤١) .

والحاصل : أن كلاً من الصدقة بالمال وإطعام الطعام له فضل كبير ، فاحرص على الأمرين معا ، وليكن لك نصيب من كل عبادة .

والله أعلم .

(٢٦)(الفتوى رقم ١٤٣٨٤٢) هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنَّ يُوكِلَ مَنْ يُفَرِّقُ الزَّكاةُ عَنْه ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

شخص عنده أموال وقد وجبت فيها الزكاة ، فهل له أن يوكل شخصاً يقوم بتفريق الزكاة أم أنه يجب عليه أن يفرقها بنفسه ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

من وجبت عليه الزكاة جاز له أن يوكل ثقة يقوم مقامه في تفريق الزكاة ، إلا أن الأفضل أن يفرقها بنفسه ولا يوكل ؛ ليكون على يقين من أدائها .

جاء في "الإنصاف" (١٩٧/٣) : " يجوز التوكيل في دفع الزكاة . وهو صحيح . لكن يشترط فيه أن يكون ثقة ، نص عليه [يعني الإمام أحمد] ، وأن يكون مسلماً ، على الصحيح من المذهب " انتهى .

وقال النووي رحمه الله في "المجموع" (١٣٨/٦) : " له أن يوكل في صرف الزكاة التي له تفريقها بنفسه...وإنما جاز التوكيل في ذلك مع أنها عبادة ؛ لأنها تشبه قضاء الديون ؛ ولأنه قد تدعو الحاجة إلى الوكالة لغيبة المال وغير ذلك.... وتفريقه بنفسه أفضل من التوكيل بلا خلاف ؛ لأنه يكون على ثقة من تفريقه بخلاف الوكيل " انتهى .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : هل يجوز التوكيل في صرف زكاة الفطر وزكاة المال وفي قبضها ؟

فأجاب : "نعم ، يجوز التوكيل في صرف زكاة الفطر كما يجوز في زكاة المال ، لكن لابد أن تصل زكاة الفطر إلى يد الفقير قبل صلاة العيد ؛ لأنه وكيل عن صاحبها ، أما لو كان الجار قد وكله الفقير ، وقال : اقبض زكاة الفطر من جارك لي ، فإنه يجوز أن تبقى مع الوكيل ولو بعد صلاة العيد ، لأن قبض وكيل الفقير بمنزلة قبض الفقير" انتهى من مجموع الفتاوى (٣١٠/١٨) . والله أعلم .

(٢٧) (الفتوى رقم ٩٩٧٩٦) دُفِعَ إِلَيه الزَّكاةَ بِشَرْطِ أَنَّ يَرُدَّهَا عَلَيه عَنْ دِينِهِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

هل يجوز لصاحب الدين أن يدفع الزكاة للمدين بشرط أن يردها إليه ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

يجوز للإنسان أن يدفع الزكاة لمن كان مديناً له ، ولا يستطيع السداد ، بشرط أن لا يشترط عليه أن يردها إليه .

قال النووي رحمه الله في "المجموع" (١٩٨/٦) : " أَمَّا إذَا دَفَعَ الزَّكَاةَ إلَيْهِ بِشَرْطِ أَنْ يَرُدَّهَا إلَيْهِ عَنْ دَيْنِهِ فَلَا يَصِحُّ الدَّفْعُ وَلَا تَسْقُطُ الزَّكَاةُ بِالِاتِّفَاقِ " انتهى .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : هل يجوز لصاحب الدين دفع الزكاة للفقير المدين بشرط أن يردها للدافع وفاءً لدينه ؟

فأجاب : " لو كان لك مدين فقير ، ودفعت إليه زكاتك ، فلا بأس ولا حرج حتى لو ردها عليك فيما بعد ، فلا حرج ، لكن تشترط عليه ذلك لا يجوز ؛ لأنك إذا فعلت هذا فقد علمنا أنك إنما تريد بهذا العمل أن تسترد مالك الذي في ذمة الفقير ، والزكاة لا يجوز أن يحابي فيها الإنسان أحداً لا نفسه ولا غيره " انتهى .

"مجموع فتاوى" (٣٧٨/١٨) .

والله أعلم .

(٢٨)(الفتوى رقم ٩٣١٠١) اِشْتَرَى أُسُّهُمَا بِالتَّقْسِيطِ فَهَلْ يُخْصَمُ الْأَقْسَاطُ عِنْدَ الزَّكَاةَ

السُّـــــــــؤَالُ :-

اشتريت أسهماً بالتقسيط، هل تجب علي الزكاة في قيمة الأسهم الحالية أم أخصم منها قيمة القرض؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً:

من اشترى الأسهم بقصد الاتجار فيها ، وجب عليه أن يزكيها زكاة التجارة في نهاية الحول ، فيقومها بسعر السوق ، ويخرج ربع العشر .

ومن اشترى الأسهم بغرض اقتنائها ، والاستفادة من أرباحها ، لا للاتجار فيها ، فهذا يزكي الربح، ويزكي ما يقابل السهم من نقود في مال الشركة ، وانظر تفصيل هذا في الجواب رقم (٦٩٩١٢)

ثانياً :

إذا حال الحول ، وبقي بعض الأقساط عليك ، لزمك أن تزكي الأسهم دون اعتبار لهذه الأقساط ؛ لأن الدين لا يؤثر على الزكاة ، في أصح قولي العلماء ، وهو مذهب الإمام الشافعي رحمه الله .
انظر : المجموع (٥/٣١٧)، نهاية المحتاج (٣/١٣٣).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " والذي أرجحه أن الزكاة واجبة مطلقا ، ولو كان عليه دين ينقص النصاب ، إلا دينا وجب قبل حلول الزكاة فيجب أداؤه ، ثم يزكي ما بقي بعده " انتهى من "الشرح الممتع" (٦/٣٩).

والله أعلم .

(٢٩) (الفتوى رقم ١٤٥٠٩٣) هَلْ تجزىء الزَّكاةُ الْمُعَجَّلَةُ إِذَا اِغْتَنَى الْفَقِيرُ قَبْلَ نِهَايَةُ الْحَوْلِ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

شخص قام بتعجيل زكاة عامين ، وذلك لتزويج شخص من جماعته ، والذي حصل أن المتزوج أغناه الله بعد الزواج وقبل نهاية حول الزكاة المعجلة ، فهل تجزئ الزكاة معجلة في هذه الحال أم لا ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الجواب : الحمد لله أولاً: يجوز لمن ملك نصاباً أن يعجل زكاته ، وتقدم بيانه في جواب السؤال رقم (٩٨٥٢٨) . ثانياً : من أخرج زكاة ماله للفقير معجلة ، ثم أيسر الفقير قبل تمام الحول أجزأته ، ولا يطالب بإعادة الإخراج . قال الكاساني في "بدائع الصنائع" (٥٢/٢) : " ولو دفع الإمام المعجل إلى فقير فأيسر الفقير قبل تمام الحول أو مات أو ارتد جاز عن الزكاة عندنا.." انتهى. وقال ابن قدامه رحمه الله : " ومن قدم زكاة ماله ، فأعطاها لمستحقها ، فمات المُعْطَى قبل الحول ، أو بلغ الحول وهو غني منها ، أو من غيرها ، أجزأت عنه ، وبهذا قال أبو حنيفة . ولأنه أدى الزكاة إلى مستحقها ، فلم يمنع الإجزاء تغير حاله ، كما لو استغنى بها ، ولأنه حق أداه إلى مستحقه ، فبرئ منه ، كالدين يعجله قبل أجله.. " انتهى .

والله أعلم .

www.alukah.net

(٣٠) (الفتوى رقم ٩٧٢٥٢) الْمَدِينُ إِذَا أُعْطِيَ مِنْ الزَّكَاةِ فَإِنَّه يَصْرِفُهُ فِي سَدَادِ دِينِهِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

عليّ ديون ، وأخذ من الزكاة لسدادها ، فهل يجوز لي أن أؤجل سداد الديون ، وأشتري بهذا المال أشياء أحتاج إليها ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

إذا أُعطي المدين من الزكاة لأجل سداد دينه ، فإنه لا يصرفه في غير الدين ؛ لأنه إنما أُعطي لأجل أن يسدد دينه لا أن يتملكه لنفسه .

قال البهوتي في "كشاف القناع" (٢/٢٨٣) : " وَإِذَا دُفِعَ للغارم (المدين) مَا يَقْضِي بِهِ دَيْنَهُ ، لَمْ يَجُزْ لَهُ صَرْفُهُ فِي غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا ؛ لِأَنَّهُ إنَّمَا يَأْخُذُ أَخْذًا مُرَاعًى " انتهى .

أي : أخذه لسبب معين ، وهو سداد الدين ، فلا يصرفه في غيره .

والله أعلم .

(٣١) (الفتوى رقم ١٤٣٧٢٩) تُصَدِّقُ بِمَالٍ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَنْوِيَهُ عَنْ الزَّكَاةِ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

شخص أخرج مبلغاً من المال صدقة على شخص فقير ، وبعد أن سلمه المبلغ تذكر أن عليه زكاة ، فأراد أن يحتسبها من الزكاة ، فهل يصح ذلك ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله :

يشترط في إخراج الزكاة : النية ؛ لأن الزكاة عبادة وقربة تحتاج إلى نيةٍ من المُخْرِج ، وتقدم هذا في جواب السؤال رقم (١٣٠٥٧٢) .

ويشترط في النية أن تكون مقارنةً للفعل ، أو تتقدم عليه بزمن يسير.

قال المرداوي رحمه الله :

"الأولى مقارنة النية للدفع ، ويجوز تقديمها على الدفع بزمن يسير كالصلاة" انتهى من "الإنصاف" (٣/١٩٥) .

وعليه ؛ فمن دفع صدقة للفقير.. بنية التطوع ثم أراد احتسابها من الزكاة ، لم تجزئه ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى) رواه البخاري (١) ، ومسلم (١٩٠٧) . وهذا لم ينو إلا بعد إخراجها فلم تصح .

قال الأنصاري في "أسنى المطالب" (١/٣٦٠) : "ومن تصدق بماله ولو بعد تمام الحول ولم ينو الزكاة لم تسقط زكاته ، كما لو وهبه أو أتلفه ، وكما لو كان عليه صلاة فرض فصلى مائة صلاة نافلة لا تجزئه عن فرضه" انتهى .

قال ابن المواق في "التاج والإكليل" (١٠٣/٣) : "ولا يجوز له أن يحسبه من زكاته إذا نوى به صدقة التطوع أو أعطاه ولا نية له في تطوع ولا زكاة" انتهى .

وسئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : لديهم جمعية تعاونية ، مشروط في نظامها أن يقتطع من صافي أرباحها عشرة في المائة لصرفه في وجوه الخير، وإن مصلحة الزكاة تطالب الجمعية بزكاة أرباحها. ويسأل: هل يجب عليها أن تدفع زكاة أرباحها والحال أنها تدفع من الأرباح عشرة في المائة في وجوه الخير، وإذا كان يلزمها ذلك فهل يجب عليها زكاة ما مضى من الأعوام التي لم تدفع زكاتها ؟

فأجابوا :

"هذه الجمعية التعاونية حكمها حكم الشركات التجارية في وجوب الزكاة في أموالها ، وما ذكرته في نظامها من اقتطاع عشرة في المائة من صافي أرباحها لصرفه في وجوه البر لا يسقط عنها الزكاة الواجبة عليها ، إذ إن العشرة في المائة المشار إليها هي بمثابة صدقة تطوع ، وصدقة التطوع لا تغني عن الزكاة الواجبة ؛ لأن الزكاة عبادة واجبة يحتاج أداؤها إلى نية ، وهذا المبلغ عشرة في المائة لا يدفع على أنه زكاة ، وإنما يدفع على سبيل صدقة التطوع .

وعليه ؛ فإن الواجب يقتضي إخراج زكاة أموال هذه الجمعية ، وبذلها لولي الأمر حيث طلبها ، كما أن الزكاة واجبة في أموالها للسنوات التي لم تدفع زكاتها " انتهى .

فتاوى اللجنة الدائمة (٢٨٧/٩) .

وقال الشيخ محمد المختار الشنقيطي حفظه الله في "شرح زاد المستنقع" : لا بد من النية..؛ لما ثبت في الحديث الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : (إنما الأعمال بالنيات) ، والزكاة عمل ، فدلّ على أن الزكاة لا تصح إلا بنية ، وعلى ذلك اتفق العلماء رحمة الله عليهم ، وبناءً عليه : فلو أن إنساناً وجبت عليه الزكاة ألف ريال ، فمرّ عليه مسكين وشكا له حاجته ، فأعطاه الألف ريال شفقة عليه ، ولم يتذكر أن عليه زكاة ألف ريال ، وبعد أن ذهب المسكين تذكّر أن عليه زكاةً وهي ألف ريال ، فنوى أن هذه الألف الماضية ، قائمة مقام الزكاة فهذا لا يجزئ ؛ لأن شرط النية أن تكون مصاحبة للعمل أو سابقة عنه بالزمن اليسير الذي لا يضر.." انتهى .

والله أعلم .

(٣٢)(الفتوى رقم ٤٨٩٨٢) لَا تَخْصِمَ الْمَصْرُوفَاتِ الَّتِي أَنْفَقَهَا عَلَى الزَّرْعِ مِنْ الزَّكَاةِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

عندي نخل وأريد أن أؤدي زكاته ، فهل يخصم من الزكاة المصروفات مثل (النقل ، أجور الذي يجني التمر ، أجور الذي يبيع التمر) ؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

لا تخصم المصروفات التي ينفقها صاحب الزرع على زرعه من الزكاة ، والواجب في الزكاة إخراج عشر الزرع أو الثمر إن كان السقي بلا كلفة ، ونصف العشر إن كان السقي بكلفة . راجع السؤال رقم (٣٦٧٧٨) .

قال ابن قدامة في "المغني" (١٧٩/٤) : "وَالْمُؤْنَةُ الَّتِي تَلْزَمُ الثَّمَرَةَ إلَى حِينِ الإِخْرَاجِ عَلَى رَبِّ الْمَالِ ؛ لأَنَّ الثَّمَرَةَ كَالْمَاشِيَةِ ، وَمُؤْنَةُ الْمَاشِيَةِ وَحِفْظُهَا وَرَعْيُهَا ، وَالْقِيَامُ عَلَيْهَا إلَى حِينَ الإِخْرَاجِ ، عَلَى رَبِّهَا ، كَذَا هَاهُنَا" اهـ .

وسئلت اللجنة الدائمة (٢٢٠/٩) : " هل تخرج زكاة المزرعة بعد حسم قيمة المصروفات على هذه المزرعة أم قبل حساب تلك المصروفات وما هو مقدار الزكاة التي تخرج من المزرعة حيث الري فيها بالآلة ؟

فأجابت : " تخرج زكاة الحبوب والثمار إذا بلغت نصابا فأكثر بقطع النظر عما أنفق على المزرعة من مصروفات ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر عماله بخرص الثمار على أهلها ثم يأخذ الزكاة بموجب الخرص ، ولا يسألهم عن نفقاتها .

ومقدار الواجب فيما سقي بالآلات نصف العشر ، وما سقي بالأمطار والأنهار ونحو ذلك مما لا مؤنة فيه العشر .

وسئلت اللجنة الدائمة أيضا (٩/٢٣٠) :

عن رجل صاحب مزرعة عنب ويستأجر عمالاً وسيارات لجمع المحصول وتصديره فهل تخرج الزكاة بعد تصفية هذه الأجور أم أن الزكاة تجب على المحصول ؟

فأجابت :

"تخرج الزكاة قبل إخراج أجور العمال التي تصرف عليه لتسويقه" اهـ باختصار .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(٣٣) (الفتوى رقم ٦٩٧٩٨) إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ عَنْ مَالِ الصَّبِيِّ عَنْ السّنواتِ الْمَاضِيَةَ

السُّـــــــــؤَالُ :-

ما حكم إذا كان الشخص لم يخرج الزكاة لمدة أربع سنوات ماضية جهلا ، علما أنه بدأ يخرج الزكاة من السنة الحالية فماذا عليه في السنوات الماضية ؟

وما حكم الأسهم التي كانت تحت الوصاية هل يجب أن يزكي عليها إذا بلغ مالك الأسهم سن التكليف ؟ علما أن الوصي كان لا يزكي عليها لمدة ١٨ سنة تقريبا .

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً:

من ترك الزكاة لسنوات مضت فإنه يجب عليها أن يخرجها ، سواء تركها عن علم أو جهل .

سئل الشيخ ابن باز رحمه الله عمن ترك إخراج الزكاة لمدة خمس سنوات جهلا منه .

فأجاب : " عليك الزكاة عن جميع الأعوام السابقة ، وجهلك لا يسقطها عنك ؛ لأن فرض الزكاة أمر معلوم من الدين بالضرورة ، والحكم لا يخفى على المسلمين ، والزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام ، والواجب عليك المبادرة بإخراج الزكاة عن جميع الأعوام السابقة ، مع التوبة إلى الله سبحانه من التأخير ، عفا الله عنا وعنك وعن كل مسلم . والله الموفق " انتهى من "مجموع فتاوى الشيخ ابن باز" (١٤/٢٣٩) .

وانظر السؤال (٢١٧١٥) .

ويستثنى من ذلك : الزكاة في المال المختلف في وجوب الزكاة فيه ، كالحلي المستعمل ، فمن ترك زكاته جهلا ، أو اتباعا لمن يقول بعدم وجوب الزكاة فيه ، فإنه لا يلزمه أن يخرج زكاته عما مضى ، بل يخرج من حين علمه بوجوب الزكاة فيه .

وبهذا أفتى الشيخ ابن باز أيضا ، قال رحمه الله : " وننبه على أنه يلزم إخراج الزكاة من حين علمتم بوجوبها في الحلي ، وأما ما مضى قبل ذلك من أعوام قبل العلم بالوجوب ، فليس عليكم فيه زكاة ؛ لأن الأحكام الشرعية إنما تلزم بعد العلم ؛ ولخلاف العلماء في هذه المسألة " انتهى .
نقلا عن "فتاوى إسلامية" (٢/٨٤) .

ثانياً :

ذهب جمهور العلماء إلى أن الزكاة واجبة في مال الصبي ، وأن صغره لا يسقط وجوب الزكاة عنه .

قال ابن قدامة رحمه الله : " الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون . . روي ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وعائشة والحسن بن علي وجابر رضي الله عنهم . وبه قال مالك والشافعي وأحمد " انتهى من "المغني" (٢/٢٥٦) بتصرف .

وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال (٧٥٣٠٧) .

ثالثاً :

ليست كل الأسهم تجب فيها الزكاة ، فبعضها تجب فيه الزكاة ، وبعضها لا زكاة إلا في أرباحها إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول . ولمعرفة ذلك يراجع السؤال (٦٩٩١٢) .

فإذا كانت هذه الأسهم تجب فيها الزكاة ، وجب عليه إخراج زكاتها عما مضى من السنوات .

وإذا كانت الزكاة واجبة في أرباحها فقط ، وجب عليه إخراج الزكاة عن الأرباح التي بلغت نصابا وحال عليها الحول .

الله أعلم .

(٣٤)(الفتوى رقم ١٧٧٤١٥) هَلْ لِزَوْجِهَا أَنَّ يَقُومَ بِدَفْعِ الزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ عَلَيهَا ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

عندي أموال فى البنك ويطلع عليها زكاة ، أنا كنت أعمل وأخرج الزكاة ، ولما تزوجت تركت العمل، أرباح هذه الفلوس أتركها لأهلي علشان يتعيشو منها، فلا أستطيع أن أخرج الزكاة من الأرباح ، فهل يمكن لزوجي أن يسدد عني زكاة هذا المال أم لا ؟ لأن زواجي هو سبب تركي للعمل الذي كنت أتقاضى منه راتبا ، أسدد من راتبي فلوس زكاة هذا المال .

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً:

إذا بلغ المال نصاباً وحال عليه الحول وجبت فيه الزكاة.

ثانياً:

الزكاة عبادة من العبادات ، بل هي ركن من أركان الإسلام ، والأصل في العبادة أن يقوم بها المكلف بنفسه لا بغيره إلا ما يستثنى.

لكن لو أن شخصاً تبرع لآخر بإخراج الزكاة عنه أجزأه ذلك ، إذا كان بإذنه ، سواء كان المزكي قادراً على إخراج الزكاة أو لا، وسواء كان المتبرع زوجاً أو قريباً أو أجنبياً.

قال الحجاوي رحمه الله : (ولا يجوز إخراجها إلا بنية).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :"...وبناء على هذا لو أخرج رجل الزكاة عن آخر بدون توكيل، فإنها لا تجزئ ؛ لعدم وجود النية ممن تجب عليه" انتهى من "الشرح الممتع" (٦/٢٠٢).

وسئل الشيخ ابن باز رحمه لله :

هل يجوز أن يخرج زوجي عني زكاة مالي، علماً أنه هو الذي أعطاني المال ؟

فأجاب رحمه الله: الزكاة واجبة عليكِ في مالكِ إذا كان عندكِ نصاب أو أكثر من الذهب أو الفضة أو غيرهما من أموال الزكاة ، وإذا أخرجها عنكِ زوجكِ بإذنكِ فلا بأس ، وهكذا لو أخرجها عنك أبوكِ أو أخوكِ أو غيرهما بإذنكِ فلا بأس.." انتهى من "مجموع الفتاوى" (١٤/٢٤١) .

وسئل علماء "اللجنة الدائمة" (٩/٢٦٨) : " امرأة عندها حلي ذهب وزوجها لم يزكه فهل هي تزكيه وهي لم يوجد لديها نقود، وهل تبيع منه وتزكي أم لا ؟

فأجابوا: " تجب الزكاة في الذهب حلي أو غير حلي على مالكته المذكورة لتخرجها منه أو من مال لها آخر، وإن أخرج زوجها أو غيره عنها بإذنها جاز ذلك " انتهى.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو...عضو...نائب رئيس اللجنة...الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان...عبد الرزاق عفيفي...عبد العزيز بن عبد الله بن باز

والله أعلم .

(٣٥)(الفتوى رقم ٣٩٣٤) كَيْفِيَّةُ الزَّكاةِ فِي صُنْدُوقِ اِسْتِثْمَارِي فَيَهِ أَمْوَالُ خَيْرِيَّةٍ وَأَمْوَالُ خَاصَّةُ

السُّـــــــــؤَالُ :-

مركز إسلامي في الغرب يعمل توظيف أموال (حلال) وأغلب الأرباح من الشراكة ومن توظيف الأموال من غير تجارة الأسهم ويعطي أرباحا فهل تجب الزكاة على الربح الناتج من هذه التجارة أو على التبرعات إلى المركز الإسلامي ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أجابنا عن هذا السؤال الشيخ عبد الله بن قعود بقوله :

تجب الزكاة في أموال المشتركين لأنفسهم أما أرباح التبرعات فليس عليها زكاة .

الشيخ عبد الله بن قعود .

(٣٦)(الفتوى رقم ١٣٨٦٨٤) هَلْ يَجُوزُ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ مَوَادُّ عَيْنِيَّةٌ بَدَلًا مِنْ النُّقُودِ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

ذكر الله عز و جل لنا مصارف الزكاة الثمانية في كتابه الكريم ، فهل تعتبر الأنشطة التالية من مصارف الزكاة ؟ (توزيع الشنط الغذائية ، توزيع البطاطين في الشتاء ، توصيل المياه لمنازل الفقراء ، بناء أسقف خشبية لهم ، تجهيز عرائس يتيمات أو فقراء ، توصيل المساعدات الطبية للمرضى) على أن تعطى أموال الزكاة لجمعية موثوق بها ، و تتولى الجمعية القيام بهذه الأنشطة ؟ مع العلم أن الجمعية تقوم باستكشاف الحالات قبل تقديم المساعدات لها أفيدونا جزاكم الله خيرا بشأن كون ما تقدم ذكره من مصارف الزكاة من عدمه ؟ و هل بإخراجي للزكاة بهذه الكيفية أكون أخرجتها في صورة مال كما هو مطلوب مني ؟ أم أن أخراج زكاة المال في صورة مال غير واجب أصلا ؟ وفقكم الله إلى ما فيه خير المسلمين و جزاكم الله خيرا

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله :

أولاً:

الواجب في زكاة المال أن تكون من النقود ، ولا يجوز إخراجها مواد عينية ، ولا سلعاً غذائية.

ومن واجب صاحب الزكاة تسليم مبلغ الزكاة للمستحقين ، وليس من حقه التصرف بهذا المبلغ ولا الاجتهاد في البحث عن الأنفع لهم حسب نظره ، بل يعطي المال المستحق للفقير ، وهو أدرى بحاجته ومصلحته من غيره .

ومن المعلوم أن الإنسان يستطيع الحصول على ما يريد عن طريق المال ، بخلاف المواد العينية التي قد يحتاجها وقد لا يحتاجها ، ويضطر لبيعها بثمن بخس للاستفادة من ثمنها .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

"هل يجوز تحويل مبلغ الزكاة إلى مواد عينية غذائية وغيرها فتوزع على الفقراء؟" .

فأجاب :

" لا يجوز، الزكاة لا بد أن تدفع دراهم... ". انتهى من " اللقاء الشهري" (٤١ / ١٢) .

وقال أيضا :

" زكاة الدراهم لابد أن تكون دراهم ، ولا تخرج من أعيان أخرى إلا إذا وكلك الفقير فقال : إن جاءك لي دراهم فاشتر لي بها كذا وكذا ، فلا بأس ... ". انتهى .

"مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين" (٣٠٣/١٨).

ثانياً :

إذا كان هناك فقير معين ، يحتاج إما إلى دواء أو غذاء ، أو نحو ذلك من احتياجاته ، ويعلم أنه سيترتب على صرف الزكاة له نقوداً مفسدة واضحة ، أو كانت المصلحة تقتضي عدم إعطاء ذلك الفقير النقود ، ففي هذه الحال أجاز بعض العلماء صرفها له مواد عينية بدلاً من النقود .

ومن صور ذلك : أن يكون الفقير مجنونا ، أو ضعيف العقل لا يحسن التصرف المال ، أو سفيها مبذراً للمال ، أو مفسدا ينفق المال على ما لا فائدة فيه ، ثم يبقى ـ هو أو من يعوله ـ محتاجا .

قال شيخ الإسلام : " إخْرَاجُ الْقِيمَةِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ وَلا مَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ مَمْنُوعٌ مِنْهُ ...؛ وَلأَنَّهُ مَتَى جُوِّزَ إخْرَاجُ الْقِيمَةِ مُطْلَقًا فَقَدْ يَعْدِلُ الْمَالِكُ إلَى أَنْوَاعٍ رَدِيئَةٍ ، وَقَدْ يَقَعُ فِي التَّقْوِيمِ ضَرَرٌ؛ وَلأَنَّ الزَّكَاةَ مَبْنَاهَا عَلَى الْمُوَاسَاةِ ، وَهَذَا مُعْتَبَرٌ فِي قَدْرِ الْمَالِ وَجِنْسِهِ ، وَأَمَّا إخْرَاجُ الْقِيمَةِ لِلْحَاجَةِ أَوْ الْمَصْلَحَةِ أَوْ الْعَدْلِ فَلا بَأْسَ بِهِ ". انتهى " مجموع الفتاوى" (٨٢/٢٥) .

وقال الشيخ ابن باز في الفتاوى (١٤ / ٢٥٣) : " ويجوز أن يخرج عن النقود عروضاً من الأقمشة والأطعمة وغيرها ، إذا رأى المصلحة لأهل الزكاة في ذلك مع اعتبار القيمة ، مثل أن يكون الفقير مجنوناً ، أو ضعيف العقل ، أو سفيهاً ، أو قاصراً ، فيخشى أن يتلاعب بالنقود ، وتكون المصلحة له في إعطائه طعاماً ، أو لباساً ينتفع به من زكاة النقود بقدر القيمة الواجبة ، وهذا كله في أصح أقوال أهل العلم". انتهى .

والأفضل من ذلك أن يأخذ توكيلا من الفقراء بشراء الأشياء التي يحتاجون إليها .

قال الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله : " إذا كان أهل هذا البيت فقراء ، ولو أعطيناهم الدراهم لأفسدوها بشراء الكماليات والأشياء التي لا تفيد ، فإذا اشترينا لهم الحاجات الضرورية ودفعناها لهم ، فهل هذا جائز ؟

فمعروف عند أهل العلم أن هذا لا يجوز ، أي لا يجوز للإنسان أن يشتري بزكاته أشياء عينية يدفعها بدلاً عن الدراهم ، قالوا : لأن الدراهم أنفع للفقير ، فإن الدراهم يتصرف فيها كيف يشاء ، بخلاف الأموال العينية فإنه قد لا يكون له فيها حاجة ، وحينئذ يبيعها بنقص .

ولكن هناك طريقة : إذا خفت لو أعطيت الزكاة لأهل هذا البيت صرفوها في غير الحاجات الضرورية ، فقل لرب البيت ، سواء كان الأب أو الأم أو الأخ أو العم ، قل له : عندي زكاة ، فما هي الأشياء التي تحتاجونها لأشتريها لكم وأرسلها لكم ؟

فإذا سلك هذه الطريقة ، كان هذا جائزاً ، وكانت الزكاة واقعة موقعها " . انتهى " مجموع فتاوى ابن عثيمين" (١٨/ السؤال ٦٤٣) .

والخلاصة : أن إخراج السلع والمواد العينية بدلا من زكاة المال لا تجوز ولا تجزئ ، إلا إذا وجدت الحاجة والمصلحة الداعية لذلك .

والله أعلم .

www.alukah.net

(٣٧)(الفتوى رقم ١١١٨٤٨) هَلْ يَدْفَعَ الزَّكاةَ فِي وَقْتِهَا أَمْ يُؤَخِّرَهَا شَهْرًا لِيَحُجَّ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

قد أديت بفضل الله حج الفريضة أنا وزوجتي سابقا ولكنى هذا العام أعمل بالسعودية ويتيسر لي الحج ثانية ولكن توافق ميعاد دفع زكاة المال في نفس شهر الحجز للحج وأنا هذا الشهر ليس في راتبي ما يكفي للاثنين معا فهل يجوز أن أحجز الحج هذا الشهر ثم أخرج الزكاة الشهر القادم مباشرة أم لا يجوز ؟ علما بأن لي ابنة بلغت الحلم هذا العام أريد أن تحج معي هذه المرة .

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

الزكاة واجبة على الفور في قول جمهور العلماء ، فإذا بلغ المال نصابا وحال عليه الحول وجب إخراج زكاته ، ولم يجز تأخيرها ، ولا يستثنى من ذلك إلا حالات يسيرة كغيبة المال أو انتظار فقير يستحقها ونحو ذلك .

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٢/٢٨٩) : " وتجب الزكاة على الفور ، فلا يجوز تأخير إخراجها مع القدرة عليه ، والتمكن منه ، إذا لم يخش ضررا . وبهذا قال الشافعي ... فأما إذا كانت عليه مضرة في تعجيل الإخراج ، مثل من يحول حوله قبل مجيء الساعي ، ويخشى إن أخرجها بنفسه أخذها الساعي منه مرة أخرى ، فله تأخيرها . نص عليه أحمد . وكذلك إن خشي في إخراجها ضررا في نفسه أو مال له سواها ، فله تأخيرها ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا ضرر ولا ضرار) فإن أخرها ليدفعها إلى من هو أحق بها ، من ذي قرابة ، أو ذي حاجة شديدة ، فإن كان شيئا يسيرا ، فلا بأس ، وإن كان كثيرا ، لم يجز " انتهى .

وعليه ؛ فالواجب أن تخرج زكاة مالك في وقتها ، وأما الحج فإن تيسر لك من يقرضك إلى أول الشهر فبها ونعمت ، وإلا فإنه غير لازم لك وقد سبق لك الحج والحمد لله ، ومعلوم أنه لا يجوز ترك الواجب لفعل المندوب ، فبادر بفريضة الزكاة التي هي قرينة الصلاة في كتاب الله ، وهي أفضل من الحج ، وسل الله التيسير ، فإن وجود المقرض ليس بالأمر العسير .

وبالنسبة لحج ابنتك ، فما دامت ليس لها مال تحج به فالحج غير واجب عليها ، فلتنتظر حتى يغنيها الله تعالى من فضله ، وييسر لها الحج في عام آخر .

وفقنا الله وإياك لما يحب ويرضى .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(٣٨)(الفتوى رقم ١٤٦٣٦٦) شِرَاءُ الزَّكَاةِ بَعْدَ تَسْلِيمَهَا لِلْفَقِيرِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

بعض أصحاب المحلات يخرج زكاة ماله من الحليب والأرز ... وبعد تسليمها للفقير يشتريها منه بأقل من سعرها ، فهل يجوز له ذلك ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

يجوز إخراج زكاة عروض التجارة عروضاً ، وينظر جواب السؤال رقم (٢٢٤٤٩) ، (١٣٨٣١٤) .

وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى : هل يجوز للمتصدق أن يشتري ما أخرجه لله (من الزكاة أو الصدقة) أم ليس له ذلك ؟

فذهب الحنابلة إلى عدم الجواز ؛ لما رواه البخاري (١٤٩٠) ومسلم (١٦٢٠) عن عمر رضي الله عنه قال : (حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : لَا تَشْتَرِي ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ) ، واللفظ للبخاري .

"ولأن في شرائه لها وسيلة إلى استرجاع شيء منها ؛ لأن الفقير يستحي منه ، فلا يماكسه في ثمنها ، وربما رخصها له طمعاً في أن يدفع إليه صدقة أخرى ، وربما علم أنه إن لم يبعه إياها استرجعها منه أو توهم ذلك ، وما هذا سبيله ينبغي أن يجتنب ، كما لو شرط عليه أن يبيعه إياها..." انتهى من "المغني" (٢/٢٧١) .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : هل يجوز للغني أن يشتري زكاته من الفقير الذي أعطاه الزكاة؟

فأجاب : "لا يجوز فقد حمل عمر بن الخطاب على فرس له .... ثم ذكر الحديث المتقدم ، والتعليل : أن هذا الفقير إذا كانت الشاة التي دفعتها إليه تساوي مائة سوف يبيعها عليه

بثمانين كي يعطيه في العام القادم لأنه حاباه بها" انتهى من "الشرح الكافي" . وانظر : "مجموع فتاوى ابن باز" (٦٧/٢٠) ، "واللجنة الدائمة" (١٤٢/١٣) .

والله أعلم .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(٣٩) (الفتوى رقم ١٤٥٠٨٩) شَكٌّ فِي وَكِيلِهِ هَلْ فَرْقُ الزَّكَاةِ أَمْ لَا، فَهَلْ تَبْرَأَ ذِمَّةَ الْمُوَكِّلِ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

شخص له مال عند آخر ، فأمره بإخراج الزكاة وتسليمها للفقراء ، لكن عنده شك من أن الوكيل قام بإخراجها ، فهل يلزمه إخراج الزكاة مرة ثانية ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

لا تبرأ ذمته حتى يتيقن أن وكيله قد أخرج الزكاة ، فإن شك في ذلك وجب عليه أن يعيد إخراجها.

قال الزركشي في "قواعده" (٢/٢٧٥) : "رأيت في فتاوى القفال لو كانت له أموال من الإبل والبقر والغنم والنقد فشك في أن عليه زكاة جملتها أو بعضها لزمه زكاة الكل ؛ لأن الأصل بقاء زكاته عليه" انتهى .

وجاء في فتاوى "اللجنة الدائمة" (٩/٤٠٩) : "من وضع ماله أمانة أو مضاربة عند ثقة وفوضه في دفع الزكاة المستحقة عليه ودفعها نيابة عنه برئت ذمة صاحب المال بهذا الدفع ، وإن لم يدفعها أو شك صاحب المال في إخراجه إياها وجب عليه أن يخرجها؛ لأن الأصل شغل الذمة فلا تبرأ إلا بيقين" انتهى .

www.alukah.net

والله أعلم .

(٤٠) (الفتوى رقم ١٨٢٣٩٣) حُكْمُ دَفْعِ الزَّكَاةِ لِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ وَمِنْهَجُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْمَسْأَلَةِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

هل يجوز إعطاء الزكاة لغير المسلمين إذا لم يكن فقراء المسلمين في حاجة لهذه الزكاة ، أي إذا استكفى المجتمع الإسلامي ، حيث إني سمعت أن الدولة الإسلامية قديمًا كانت غنية ، وكان الكل يستفيد منها ، حيث كتب حاكم ليبيا وتونس للخليفة عمر بن عبد العزيز في مرة من المرات أنهم لم يجدوا فقيرًا ليعطوه الزكاة ، فقال لهم : أعطوها للفقراء من النصارى واليهود ، فقال له الحاكم : لم يأخذ الزكاة أحد ، ولم نجد أحدًا منهم محتاجا ، فأمره الخليفة أن يضعها في السوق ودعى الناس أن من أردا شيئًا من الزكاة فليأخذها ، فلم يأخذ أحد ، فأمر الخليفة عمر بن عبد العزيز وقتها أن تشترى بها العبيد ثم تحرر لوجه الله عز وجل ، فما رأيكم شيخنا الكريم ، هل يجوز إعطاء الزكاة لغير المسلمين ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً

اختلف العلماء في حكم دفع الزكاة لغير المسلمين من الفقراء والمساكين والغارمين وابن السبيل ، وذلك على قولين :

القول الأول : ذهب جماهير العلماء إلى عدم جواز دفع الزكاة الواجبة لغير المسلمين ، وأن من دفع زكاته لكافر لم تجزئه ، وبقيت في ذمته لمستحقيها المسلمين من مصارف الزكاة ، بل نقل بعض أهل العلم الإجماع على ذلك .

يقول ابن المنذر رحمه الله :

" أجمعوا على أن الذمي لا يعطى من زكاة الأموال شيئا " انتهى من " الإجماع " (ص/٨) .

ويقول ابن قدامة رحمه الله :

" لا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن زكاة الأموال لا تعطى لكافر ولا لمملوك " انتهى من " المغني " (٤٨٧/٢) .

والدليل على ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قال له : (أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ) رواه البخاري (١٣٩٥) ومسلم (١٩) .

فقوله (فقرائهم) أي فقراء المسلمين .

يقول الإمام النووي رحمه الله :

" فيه أن الزكاة لا تدفع إلى كافر " انتهى من " شرح مسلم " (١٩٧/١) .

القول الثاني : يجوز دفع الزكاة الواجبة لمستحقيها من غير المسلمين ، وتجزئ مَن أخرجها على هذا الوجه ، وهو مذهب الزهري ، وابن سيرين ، وزفر من الحنفية .

فقد نقل العمراني الشافعي (ت٥٥٨) الخلاف عن بعض السلف في المسألة ، فقال : " قال الزهري، وابن سيرين : يجوز دفعها إلى المشركين " انتهى من " البيان في مذهب الشافعي " (٤٤١/٣) .

واستدلوا على ذلك ببعض الأدلة :

الدليل الأول :

روى ابن أبي شيبة في " المصنف " (٤٠٢/٢) قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا حبيب بن أبي حبيب ، عن عمرو بن هرم ، عن جابر بن زيد ، قال : سئل عن الصدقة فيمن توضع ؟ فقال : في أهل المسكنة من المسلمين وأهل ذمتهم ، وقال : (وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم في أهل الذمة من الصدقة والخمس) .

وهذا إسناد صحيح ، ولكنه مرسل ، فجابر بن زيد من الطبقة الوسطى من التابعين ، توفي سنة (٩٣هـ)، ولا تعرف الواسطة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم .

الدليل الثاني :

روى ابن أبي شيبة في " المصنف " (٤/٢٨٨) قال : حدثنا أبو معاوية ، عن عمر بن نافع ، عن أبي بكر العبسي ، عن عمر ، في قوله تعالى : (إنما الصدقات للفقراء) التوبة/ ٦٠ ، قال: هم زمنى أهل الكتاب .

وروى أبو يوسف في " الخراج " (ص١٣٩) الأثر بسياق أطول فيه إنصاف عمر لليهودي الذمي وقوله له : (مَا أَنْصَفْنَاهُ أَن أكلنَا شيبته ثُمَّ نَخْذُلُهُ عِنْدَ الْهَرَمِ).

وروى الطبري نحوه في " جامع البيان " (١٤/٣٠٨) من تفسير عكرمة .

قلنا : ولكنه إسناد ضعيف ، قال الذهبي رحمه الله : " أبو بكر العبسي عن عمر : مجهول " انتهى من " ميزان الاعتدال " (٤/٤٩٩)، وانظر: " الجرح والتعديل " لابن أبي حاتم (٩/٣٤١).

الدليل الثالث :

ما رواه البلاذري (ت٢٧٩هـ) في " فتوح البلدان " قال : حدثني هِشَام بْن عمار أنه سمع المشايخ يذكرون أن عُمَر بْن الخطاب عند مقدمه الجابية من أرض دمشق مر بقوم مجذومين منَ النصارى ، فأمر أن يعطوا منَ الصدقات ، وأن يجرى عليهم القوت .

ولكنه إسناد ضعيف لجهالة المشايخ عن عمر ، ثم إن قوله (يعطوا من الصدقات) يحتمل أنها الصدقات المستحبة ، وليست الزكاة الواجبة .

الدليل الرابع :

يقول السرخسي الحنفي رحمه الله :

" لا يعطى من الزكاة كافر إلا عند زفر رحمه الله ، فإنه يُجَوِّز دفعها إلى الذمي ، وهو القياس ؛ لأن المقصود إغناء الفقير المحتاج على طريق التقرب ، وقد حصل " انتهى من " المبسوط" (٢/٢٠٢) ثم رد على ذلك بالحديث الذي استدل به الجمهور .

والراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء من فقهاء المذاهب المعتمدة ، لسلامة استدلالهم بالحديث النبوي الشريف ، وضعف أدلة القول الثاني ، وهو الأحوط والأبرأ للذمة ، كما أنه السلوك العملي للفقهاء عبر التاريخ الإسلامي ، والفتوى المعتمدة لديهم .

وفي موقعنا بعض الفتاوى المتعلقة بالموضوع ، يمكن الإفادة منها في الأرقام الآتية : (٢١٣٨٤)، (٣٩٦٥٥) ، (١٠٦٥٤١) .

ثانياً : فإذا صادف الزمان خلو المسلمين من مستحقي الزكاة جاز دفعها لغير المسلمين ، عملا بالقول الثاني الوارد عن العلماء ، فحينئذ الميسور لا يسقط بالمعسور ، فإذا تعسر إيجاد مسلم مستحق للزكاة دفعت لمن تيسر وجوده من غير المسلمين ، كما أن حال الاضطرار يختلف عن حال السعة ، وقد روى ابن أبي شيبة في " المصنف " (٤٠١/٢) قال : حدثنا جرير ، عن ليث ، عن مجاهد ، قال : " لا تصدق على يهودي ولا نصراني إلا أن لا تجد غيره " .

وذهب فقهاء الشافعية إلى حفظ الزكاة في حالة انعدام المستحقين من المسلمين ، والانتظار بها إلى أن يتيسر من يأخذها .

يقول الخطيب الشربيني رحمه الله : " إن لم يوجد أحد منهم في بلد الزكاة ولا غيرها حفظت الزكاة حتى يوجدوا أو بعضهم ، فإن وجدوا وامتنعوا من أخذها قاتلهم الإمام على ذلك كما قاله سليم في المجرد ؛ لأن أخذها فرض كفاية ، ولا يصح إبراء المستحقين المحصورين المالك من الزكاة " انتهى من " مغني المحتاج " (١٨٩/٤) .

ونحن نرى أن البحث في هذه المسألة الفرعية ضرب من الخيال ؛ إذ لا يكاد يتصور القضاء على الفقر تماما في زمن من الأزمان ، لذلك لا حاجة للخوض في المسائل الفرضية ، اللهم إلا ما روي في زمان عمر بن عبد العزيز رحمه الله قالوا : " كان الرجل يُخرج زكاة ماله في زمن عمر بن عبد العزيز فلا يجد أحدا يقبلها " انتهى من " تاريخ واسط " (ص/١٨٤)، وروى ابن عساكر في " تاريخ دمشق " (٣٨٨/٣٧) بإسناده عن سليمان بن داود الخولاني أنه حدثه – وكان عبدة بن أبي لبابة بعث معه بخمسين ومائة درهم فأمره أن يفرقها في فقراء الأنصار – قال : فأتيت الماجشون ، فسألته عنهم ، فقال : والله ما أعلم أن فيهم اليوم محتاجا ، لقد أغناهم عمر بن عبد العزيز ، فزع إليهم حين ولي فلم يترك فيهم أحدا إلا ألحقه .

ثالثاً :

أما سيرة عمر بن عبد العزيز في هذه المسألة فقد فتشنا في مجموعة من الكتب التي تحدثت عن أخباره ، منها :

١. سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك وأصحابه ، لابن عبد الحكم (ت٢١٤هـ)

٢. أخبار أبي حفص عمر بن عبد العزيز ، رواية أبي بكر الآجري (ت٣٦٠هـ)، ورواية ابن بشران (ت٤٣٠هـ) .

٣. سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز ، لابن الجوزي (ت٥٩٧هـ) .

٤. منهج عمر بن عبد العزيز في الإصلاح الاقتصادي ، الدكتور علي جمعة الرواحنة المنشور على الرابط الآتي :

٢٧http://www.aliftaa.jo/ar/research/show/id/

فلم نجد فيها ما يدل على دفع عمر بن عبد العزيز الزكاة الواجبة لليهود والنصارى ، وإنما فيها أنه أعتق الرقاب من تلك الأموال .

قال يحيى بن سعيد : " بعثني عمر بن عبد العزيز على صدقات إفريقية فاقتضيتها ، وطلبت فقراء نعطيها لهم فلم نجد بها فقيرا ، ولم نجد من يأخذها مني ، قد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس ، فاشتريت بها رقابا فأعتقتهم وولاؤهم للمسلمين " انتهى من "سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك وأصحابه " عبد الله بن عبد الحكم (ت٢١٤هـ) (ص/٥٩) .

وليس في الأثر ما يدل على أنها رقاب غير مسلمة ، إلا قوله " وولاؤهم للمسلمين "، ولكن هذه الجملة غير كافية للدلالة على أنهم غير مسلمين ، بل قد يكونون من المسلمين ، واشترط ولاءهم لعامة المسلمين .

والله أعلم .

(٤١)(الفتوى رقم ١٦٥٧٦٠) كَيْفَ تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى النَّفَقَةِ عَلَى أقاربِهِ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

شيخنا الفاضل بارك الله فيك و في علمك، و جمعني و إياك في جنات النعيم. أما بعد، فسؤالي حول الفتوى لابن عثيمين، الصادرة على موقعكم على العنوان التالي:
http://islamqa.con/ar/ref/٢٠٢٧٨

و موضوعها جواز دفع الزكاة للأقارب. و ما لم أفهمه هو كيف وجبت الزكاة على رجل لا يتسع ماله للإنفاق على أهله، سواء الأصول أو الفروع. ألا يعني ذلك عدم ملك النصاب، و بالتالي عدم وجوب الزكاة عليه ؟ هذا مع التذكير بأني جاهل و لا أدعي علما، و سامحني إن كانت لهجتي حادّة نوعا ما. بارك الله فيك.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً: – هذا سؤال هام ولا يصدر من جاهل ، بل من نبيه عاقل .

ثانياً : – لا إشكال فيما وقفت عليه في الفتوى المشار إليه ، وهناك عدة صور قد يكون الرجل مالكاً فيها للنصاب وتجب عليه الزكاة ، ومع ذلك لا يجب عليه أن ينفق على أقاربه ، لأنه ليس عنده ما يزيد عن حاجته . مثال ذلك : رجل تاجر ، رأس مال تجارته عشرون ألفاً ، وربحه من التجارة يكاد يكفيه هو وزوجته وأولاده . وإذا أنفق على أبويه من رأس المال قل ربحه وصار لا يكفيه هو وأولاده .

فهذا الرجل لا يلزمه أن ينفق على أبويه لأنه غير مستطيع ، وفي الوقت ذاته تجب عليه الزكاة .فيجوز له في هذه الحالة أن يدفع الزكاة إلى أبويه ، لأنه لا يلزمه شرعاً ، في حالته هذه أن ينفق عليهما . والله أعلم .

(٤٢)(الفتوى رقم ١٤١٥٩٥) أَخْرِجَ زِيادَةُ عَنْ الزَّكاةِ الْوَاجِبَةُ وَيُرِيدُ أَنْ يَحْسَبَهَا عَنْ السِّنَّيْنِ الْقَادِمَةَ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

يخرج زوجي الزكاة بين اليوم العاشر والخامس عشر من رمضان . وعندما حسب هذا الوقت فإنه رأى أنه أخرج زيادة في السنوات الثلاث الأخيرة فهل يمكن أن يتم خصم هذا من المقدار الحالي الذي يجب أن يخرج؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

من زاد في إخراج الزكاة عن القدر الواجب عليه ، فما زاده يعد صدقة من الصدقات التي يؤجر عليها ، لقوله تعالى : (وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ) .

وسواء كانت هذه الزيادة مقصودة أم على سبيل الخطأ .

وليس له أن يحسب هذه الزيادة عن زكاة السنوات القادمة ، لأن من شرط الزكاة المعجلة أن ينويها عند الإخراج .

وقد ذكر الإمام الشافعي مسألة قريبة من هذه ، وهي : أن رجلا أخرج زكاة ماله قبل تمام الحول ، ثم هلك ماله قبل أن تجب فيها الزكاة ، فأراد أن يجعل ما أخرجه عن مال له آخر ، فهل يجزئه ذلك .

قال الإمام الشافعي : "لم يكن له ذلك ؛ لأنه قصد بالنية في أدائها مالٌ له بعينه ، فلا يكون له أن يصرف النية فيه بعد أن يدفع الدراهم إلى أهلها". انتهى " الأم " (٢/٢٤) .

وسئل الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : لقد أخرجت عشرين ألف ريال زكاة عام ١١هـ ، ثم حسبت زكاة أموالي في نفس العام فوجدتها خمسة عشر ألفاً ، هل يجوز اعتبار الزيادة من زكاة ١٢هـ ولو بدون نية ؟

فأجاب :

"هذا السائل أخرج زكاةً أكثر مما عليه ، ويسأل هل يحسبها من زكاة العام القادم ؟

نقول : لا يحسبها من زكاة العام القادم ؛ لأنه لم ينوها عنه ، ولكن تكون صدقة تقربه إلى الله عز وجل ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرىء ما نوى) " انتهى .

"مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين" (٣٠٨/١٨) .

والله أعلم .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(٤٣) (الفتوى رقم ١٩٦٧٠٧) تَأَخَّرَ تَسَلُّمُهُمْ لِلْمِيرَاثِ سنواتَ بِسَبَبِ مَشَاكِلِ بَيْنَ الْوَرَثَةِ، فَهَلْ تَلْزَمُهُ الزَّكاةَ فِي تِلْكَ السّنواتَ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

توفي جدي رحمه الله تعالى وترك منزلا ، وكانت هناك مشاكل من قبل أحد أعمامي ، أعاقت بيع هذا البيت لسنوات ، ثم أخيرا تم بيع هذا المنزل ، وتم تسليم الورثة الشرعيين حصتهم مالا ، واستلم والدي حصته .

فهل يجب عليه إخراج الزكاة عن هذه السنوات ؟

وقد مرت سنة ونصف على استلام أبي لنصيبه في شهر رمضان الماضي ، فأخرج زكاة عام ونصف رغبة منه أن تكون الزكاة في شهر رمضان طمعا في الثواب والأجر.

فهل هذا صحيح ؟ وإذا لم يكن صحيحا فما هو الصحيح ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً:

بمجرد موت الإنسان ينتقل ماله إلى ورثته ، وبذلك تنتقل الذمة المالية من صاحب المال الأصلي (الوالد ، المورِّث) إلى المالك الجديد (الورثة) ، وبعد ما كان المال مالا واحدا ، فإنه يقسم على الورثة بحسب أسهمهم من الميراث .

ويضم كل واحد منهم ماله الذي ورثه ، إلى ماله السابق ، إن كان له مال ، فعلى ذلك يكون لكل واحد منهم نصابه المستقل عن الآخرين ، ويبدأ حول المال الموروث من حين وفاة المورث ، وانتقال المال إلى الورثة ، فلو مات المورث ، ولم يكتمل حول المال الذي عنده ، سقط اعتبار هذا الحول ، وبدأ حول جديد للورثة .

وعليه : فعلى كل واحد من الورثة أن يضيف نصيبه من الميراث إلى ماله الخاص من حين وفاة الوارث فإن كان المال قد بلغ النصاب ومر عليه الحول فعليه الزكاة ، وإن كان مر عليه عدة سنوات فعليه الزكاة على كل سنة ما دام المال بالغ النصاب.

وإذا مرت عليه سنة ونصف : فلا يلزمه إلا زكاة سنة واحدة ، وينتظر حتى يكمل النصف حولا كاملا ، فيخرج زكاته .

فإذا كان قد أخرج زكاة نصف السنة الأخرى : فإن شاء جعلها صدقة ، وأخرج زكاة السنة كاملة.

وإن شاء جعلها من زكاة الحول القادم ، فإذا كان قد أخرج ألفا لأجل نصف السنة ـ مثلا ـ فإنه يخصمه مما يجب في ماله كله من الزكاة ، إن بقي عنده مال ، وحال عليه الحول .

وإن شاء جعله صدقة ، كما قلنا ، وأخرج زكاة ماله كاملة ، متى حال الحول عليه .

وإذا كان قد أخرج زكاة ماله كله ، بقدر سنة ونصف ، فلا حرج عليه أن يبدأ حولا جديدا من حين أخرج .

وأما تحديد حول الزكاة برمضان : فكثير من الناس يفعلون ذلك ، تسهيلا لهم .

ولا نعلم فضلا خاصا لإخراج زكاة الفريضة في رمضان ، وإنما الفضل الوارد للصدقة والإطعام ، والتطوع ، وأما الفريضة : فإنما تجب إذا بلغ المال النصاب ، وحال عليه الحول ، أيا ما كان شهره .

فإذا كان الحول يتم في شهر رجب ـ مثلا ـ لم يجز له أن يؤخر إخراج زكاته إلى رمضان ، لأنه حق وجب في ذمته ، فيجب عليه المبادرة بإعطائه لأهله .

لكن : لو كان الحول يحول في شوال ، أو ذي القعدة ـ مثلا ـ وأراد أن يعجل إخراج الزكاة في رمضان ، ويحتسب حوله بعد ذلك في كل رمضان : فلا حرج عليه في ذلك .

ثانياً :

إذا منع صاحب المال من التصرف في ماله ، لأمر خارج عن إرادته ، فلا تجب الزكاة فيه عن هذه المدة التي منع من التصرف فيها ، وإن كان الأحوط له أن يزكيه زكاة سنة واحدة ، عن هذه السنوات ، متى قبض ماله فعلا ، وأمكنه التصرف فيه .

وينظر جواب السؤال رقم : (١٤٣٨١٦) ورقم : (١٢٩٦٥٧) .

والله أعلم.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(٤٤) (الفتوى رقم ١٥٩٣٢١) تُوُفِّيَ وَالِدُهُ وَتَرَكَ لِهُمْ مَبْلَغًا مِنْ الْمَالِ وَمَحَلَّاتُ تِجَارِيَّةُ فَهَلْ تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

توفي والد وترك لنا نصيب من المال يقدر ب ٤٠٠٠ يورو. عدد إخوتي ٧ أقوم بإعانتهم وحدي إضافة إلى بعض المحلات المكتراة. هل تجب الزكاة في هدا المال.وما مقدارها؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

المحلات المؤجرة ليس فيها زكاة ، وإنما الزكاة في الأجرة إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول ، أما إذا أنفقت في أثناء الحول فلا زكاة فيها ، والنصاب ما يعادل ثمن ٥٩٥ جراماً من الفضة .

وقد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله : رجل عنده مساكن كثيرة وهو يؤجرها ويدخر منها مالاً كثيراً في حول كامل، هل عليه زكاة هذا المال؟ ومتى تجب؟ وما مقدار دفعها؟

فأجاب : " إذا حال الحول على أجرة السكن أو الدكان أو غيرهما من النقود وجبت فيها الزكاة إذا كانت نصاباً، وما صرفه المؤجر في حاجاته قبل الحول فلا زكاة فيه، والواجب في ذلك ربع العشر بإجماع المسلمين " انتهى من " مجموع الفتاوى " (١٧٦/١٤) .

وجاء في فتاوى "اللجنة الدائمة" (٣٣٢/٩): " وما كان منه أرضاً تؤجر أو عمارة تؤجر : وجبت الزكاة في أجرتها إذا حال عليها الحول ، لا في نفس الأرض أو العمارة..." انتهى .

ثانياً : المبلغ المذكور في السؤال (أربعة آلاف يورو) .

يقسم على جميع الورثة ، وهم أنت وجميع إخوتك ، ويكون نصيب كل واحد منهم قد بلغ النصاب ، فتجب فيه الزكاة إذا حال عليه الحول من يوم وفاة والدك .

وانظر لمزيد الفائدة جواب السؤال رقم : (١٠٤٤٩١) .

والله أعلم .

(٤٥)(الفتوى رقم ١٨٩٤٩٩) هَلْ يَجُوزُ تَأْخِيرُ أَدَاءُ الزَّكَاةِ لِحَيْنِ اِسْتِحْقَاقِ الْأُجْرَةِ عَلَى الْفَقِيرِ لِتَدْفَعُ لَهُ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

أفيدكم علماً أن موعد زكاتي في رمضان فهل يصح لي أن أخرجها في شهر الحج أو محرم ؛ إذ إن هناك أسراً محتاجة جدّاً موعد سداد إيجارها بأشهر بعد رمضان ، وإن أعطيتهم الزكاة صرفوها ثم أخذوا يستدينون طوال العام ، علماً بأني أخرجها من محفظتي وأضعها في ظرف خاص لهم مكتوب عليه اسمهم ورقم جوالهم ، فإذا جاء موعد الإيجار دفعتها لهم .

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

لا يجوز تأخير إخراج الزكاة عن وقتها لمن وجب في ماله الزكاة كما بيَّناه في جواب السؤال رقم (٦٧٥٧٨) ، وليس ما ذكرتِه عذراً في التأخير مع وجود مستحقين كثر في عالمنا الإسلامي .

وإذا رأيتِ أن تلك الأسر أولى من غيرها لتصرفي زكاتكِ لها فلا حرج عليكِ في دفع الإيجارات قبل موعد سدادها ، إذا كان الغالب على الظن أنهم سيبقون في نفس المنزل ، أو إذا انتقلوا عنه ، فلن يضيع حقهم ، وقد يكون هذا التعجيل سببا في تنزيل شيء من قيمة الإيجار عنهم .

ومن الممكن أيضا تعجيل شيء زكاة العام القادم بإخراجها في شهر محرَّم ، ودفع الإيجارات المستحقة عليهم في موعدها ، من مال زكاتكِ ، ثم تخصمين ما دفعت من زكاة العام القادم .

وينظر جواب السؤال رقم (٩٨٥٢٨).

ولكِ – أختنا السائلة – دفع أجرة مسكن تلك العائلات مباشرة للمالك ؛ لأنه عند استحقاق الأجرة على المستأجر يصير مَديناً غارماً ويجوز والحالة هذه إعطاء لمال لصاحب الدَّين مباشرة ، وانظري جواب السؤال رقم (٤٦٢٠٩).

والله أعلم .

(٤٦)(الفتوى رقم ١٨٣٨٥٧) إِذَا بَاعِ الْحَلِّي ثُمَّ اِشْتَرَى حَلْيًا أُخْرَى أُخْرِجَ الزَّكَاةَ عِنْدَ تَمَامُ حَوْلَ الْحَلِّي الْمَبِيعَةِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

لقد أعطى والداي وأهل زوجتي لزوجتي ١٠٠ جرام من الذهب كهدية في زواجنا ، وقد تم زواجنا بعد رمضان من عام ٢٠١٠ ، وقد دفعت الزكاة في العام الماضي عن هذا الذهب ، ثم قمت هذه السنة في يوم ١٥ من شهر إبريل ٢٠١٢ (أي قبل أن يتم العام) ببيع الـ ١٠٠ جرام من الذهب ؛ لأن بعضه قد تلف ، والبعض أصبح غير مناسب ، وقد انخفض قيمة هذا الذهب بنسبة ٢٠% عن قيمته الأصلية الذي اشتريته به . ثم أكملت المبلغ الذي بعت به الذهب القديم ، وقمت بشراء ١٠٠ جرام من الذهب مرة ثانية من خلال دفع ١٢٠.٠٠٠ ريالاً إضافيًا ، هل يجب عليّ دفع زكاة هذا الذهب الجديد هذا العام ، عام ٢٠١٢ ؟

الإِجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

المسألة الواردة في السؤال تعرف لدى الفقهاء بـ " حكم انقطاع الحول " في أبواب الزكاة ، وذلك في حال استبدال الذهب بالفضة أو العكس ، هل يَستأنف للمال المبدَل حولا جديدا ، أم يبني على الحول السابق ، على قولين لأهل العلم .

القول الأول : يستأنف حولا جديدا .

وهو مذهب الشافعية ، كما يقول الإمام النووي رحمه الله :

" لو بادل الذهب بالذهب أو بالورق استأنف الحول " انتهى من " روضة الطالبين " (١٨٦/٢)

القول الثاني : لا ينقطع الحول ، بل يبني على حول المال الأول .

وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة .

قال الكاساني رحمه الله :

" الدراهم والدنانير إذا باعها بجنسها أو بخلاف جنسها بأن باع الدراهم بالدراهم أو الدنانير بالدنانير أو الدنانير بالدراهم أو الدراهم بالدنانير – لا يبطل حكم الحول –.

ولنا أن الوجوب في الدراهم أو الدنانير متعلق بالمعنى أيضا لا بالعين ، والمعنى قائم بعد الاستبدال ، فلا يبطل حكم الحول ، كما في العروض " انتهى من " بدائع الصنائع " (١٥/٢)

قال ابن قدامة رحمه الله :

" وَإِذَا بَاعَ مَاشِيَةً قَبْلَ الْحَوْلِ بِمِثْلِهَا، زَكَّاهَا إذَا تَمَّ حَوْلٌ مِنْ وَقْتِ مِلْكِهِ الْأَوَّلِ .

وَجُمْلَتُهُ : أَنَّهُ إذَا بَاعَ نِصَابًا لِلزَّكَاةِ، مِمَّا يُعْتَبَرُ فِيهِ الْحَوْلُ بِجِنْسِهِ، كَالْإِبِلِ بِالْإِبِلِ، أَوْ الْبَقَرِ بِالْبَقَرِ، أَوْ الْغَنَمِ بِالْغَنَمِ، أَوْ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، أَوْ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، لَمْ يَنْقَطِعْ الْحَوْلُ، وَبَنَى حَوْلَ الثَّانِي عَلَى حَوْلِ الْأَوَّلِ. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ ... وَوَافَقَنَا أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْأَثْمَانِ . وَوَافَقَ الشَّافِعِيَّ فِيمَا سِوَاهَا" انتهى من "المغني" (٥٠٣/٢) . وينظر " الموسوعة الفقهية " (٢٥٥/١٨)

والقول الثاني هو أظهر القولين في ذلك ، وهو أيضا الأحوط للمرء ، والأبرأ لذمته ، وأبعد عن باب التحيّل على إسقاط حق الفقراء في المال .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" قوله : " أو بدله بغير جنسه لا فراراً من الزكاة انقطع الحول ....."

الحقيقة أن الإبدال بيع ، لكن ما دام أن المؤلف رحمه الله قال : " باعه أو بدله " فيجب أن نجعل البيع بالنقد ، والإبدال بالعين .

فنقول : إذا باع (٤٠) شاة بدراهم فهذا بيع.

إذا أبدل ٤٠ شاة ببقر فهذا إبدال . وإلا فالبيع بدل

وقوله : " أبدله بغير جنسه " فلو أبدله بجنسه ، فإنه لا ينقطع الحول .

مثال : أن تبيع المرأة ذهبها بذهب ، فإن الحول لا ينقطع ؛ لأنها أبدلته بجنسه .

أو يبيع صاحب (٤٠) شاة غنمه ، بـ (٤٠) شاة من آخر ، فإن الحول لا ينقطع ؛ لأنه أبدله بجنسه " انتهى من "الشرح الممتع" (٦/١٢) .

غير أن الذي يجب دفع زكاته من الذهب الذي اشتريته : هو ما يعادل ثمن الذهب القديم الذي بعته واشتريت به ذهبا جديدا ؛ فإذا ثمن الذهب القديم يساوي (٨٠) جرام من الذهب الذي اشتريته . مثلا . فما ذكرناه من عدم انقطاع الحول القديم ينطبق على هذا المبلغ فقط ، وما زدته لزوجتك حتى تكمل لها ثمن (١٠٠) إنما دخل في ملكها عند الشراء ، ولا يجب دفع زكاته إلا عند مرور حول عليه من وقت دخوله في ملكها . على أن واقع الأمر أن ذلك سوف يكون فيه صعوبة في طريقة الحساب ، والأيسر لكم أن يجعلوا حولا واحدا للذهب المشترى كله .

وينظر جواب السؤال رقم : (١٩٩٠١)، (٥٩٨٦٦)

والله أعلم .

www.alukah.net

(٤٧)(الفتوى رقم ٦٦١١٦) هَلْ تَجُوزُ كَفَالَةُ الْيَتِيمِ مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

هل تجوز كفالة اليتيم من زكاة الأموال ؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

الزكاة لها مصارف محددة ، بينها الله تعالى بقوله : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) التوبة/٦٠ .

فإذا كان اليتيم واحدا من هؤلاء ، كأن كان فقيرا أو مسكينا ، جاز دفع الزكاة إليه .

ومجرد وصف الشخص بأنه يتيم لا يعني ذلك أنه من مصارف الزكاة ، لأنه قد يكون غنياً عنده من المال ما يكفيه .

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن دفع الزكاة في كفالة الأيتام فأجاب :

" الأيتام الفقراء من أهل الزكاة فإذا دفعت الزكاة إلى أوليائهم فهي مجزئة إذا كانوا مأمونين عليها ، فيعطى وليهم ما يسد حاجتهم ويشتري بها هو نفسه ما يحتاجون " انتهى .

"مجموع فتاوى ابن عثمين" (١٨/٣٤٦) .

وقال أيضاً :

" ولكن هنا تنبيه : وهو أن بعض الناس يظن أن اليتيم له حق من الزكاة على كل حال ، وليس كذلك فإن اليتيم ليس من جهات استحقاق أخذ الزكاة ، ولا حق لليتيم في الزكاة إلا أن يكون من أصناف الزكاة الثمانية .

أما مجرد أنه يتيم فقد يكون غنيًّا لا يحتاج إلى زكاة " .

"مجموع فتاوى ابن عثمين" (١٨/٣٥٣) .

وقال أيضاً :

" يجب أن نعلم أن الزكاة ليست للأيتام ، الزكاة للفقراء والمساكين وبقية الأصناف ، واليتيم قد يكون غنيًّا ، قد يترك له أبوه مالاً يغنيه ، وقد يكون له راتب من الضمان الاجتماعي أو غيره يستغني به .

ولهذا نقول : يجب على ولي اليتيم ألا يقبل الزكاة إذا كان عند اليتيم ما يغنيه .

أما الصدقة فإنها مستحبة على اليتامى وإن كانوا أغنياء " انتهى .

"مجموع فتاوى ابن عثمين" (١٨/٣٠٧) .

وأما تقسيط الزكاة على الفقراء ، فقد سبق في جواب السؤال (٥٢٨٥٢) أن ذلك لا يجوز لما فيه من تأخير الزكاة بعد مرور الحول ، إلا إذا أخرجها معجلة فلا بأس بتقسيطها على الفقراء حينئذ لأنه لم يؤخرها بعد وجوبها .

www.alukah.net

والله أعلم .

(٤٨)(الفتوى رقم ٨٧٥٨٠) الْمَالُ الْمُسْتَثْمِرُ تَجِبَ الزَّكَاةُ فِيه وَفِي رِبْحِهِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

لدى مبلغ من المال أستثمره في أحد البنوك الإسلامية والأرباح التي تأتي منه أنفق به على أهلي وأبنائي على الاحتياجات الضرورية وأحتاج إلى آخر قرش منه وأريد أن أؤدي زكاته فهل أخرج الاثنين والنصف في المائة من المبلغ الإجمالي وبهذا أعجز عن النفقة على أبنائي لأنه سيكون مبلغا كبيرا من الأرباح ؟ أم أخرج هذه النسبة من الأرباح فقط وبالتالي سيكون هذا المبلغ يسيرا علي وأريد أن أحافظ على رأس المال ، لأنه يساعدنا كثيرا على العيش .

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

المال المستثمر الذي يدر ربحا ، تجب الزكاة فيه وفي ربحه ، عند مرور الحول على الأصل ، إذا كان نصاباً .

فقد ذكر ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٢٥٨/٢) أن ربح مال التجارة يجب ضمه إلى رأس المال إذا مرت سنة على رأس المال ، وتخرج الزكاة عن الجميع ، وقال : " لا نعلم فيه خلافا " انتهى .

وعلى هذا ، فيلزمك أن تخرج الزكاة عن المبلغ الإجمالي (رأس المال وربحه) .

ولو فرض أن هذا سيؤثر على نفقتك على أولادك ، أو يستلزم الأخذ من رأس المال ، فهذا لا يغير من حكم المسألة ، ومعلوم أن الإنسان قد تجب عليه الزكاة ، لملكه النصاب ، ويكون هو مستحقا للزكاة أيضا ؛ لأن ما لديه لا يكفيه .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " فإن قال قائل : كيف يمكن أن يكون الإنسان مزكيا ، وله أن يأخذ الزكاة ؟

فنقول : " ليس فيه غرابة ، لو كان عند الإنسان نصاب أو نصابان لا يكفيانه للمؤنة ، لكنهما يبقيان عنده إلى الحول فهنا نقول نعطه المؤنة ونأمره بالزكاة ، ولا تناقض " انتهى من "الشرح الممتع" (٥٦٢/٢).

وينبغي أن توقن أيها الأخ الكريم بأن الزكاة لا تنقص المال ، بل تباركه وتنميه وتزيده ، وقد أقسم على ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وقال : (مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلا عِزًّا ، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلا رَفَعَهُ اللَّهُ) رواه مسلم (٢٥٨٨). ورواه الترمذي (٢٣٢٥) بلفظ : (ثَلاثَةٌ أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ قَالَ : مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ ، وَلا ظُلِمَ عَبْدٌ مَظْلَمَةً فَصَبَرَ عَلَيْهَا إِلا زَادَهُ اللَّهُ عِزًّا ، وَلا فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ) صححه الألباني في صحيح الترمذي .

والله أعلم .

(٤٩)(الفتوى رقم ١٠٥٣٠٠) الزَّكاةَ تَجِبُ عَلَى الْمُقْرِضِ لَا عَلَى الْمُقْتَرِضِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

أخذت من رجل مبلغاً وقدره خمسة آلاف ، ولما أخذتها وقضيت بها حاجتي قال لي : عليك زكاة المال الذي أخذته مني ، فقلت له : إنه لا يجوز أن أزكيها . فقال لي : أعدها إليّ كي أزكيها أنا ، ولكن لم أجدها في ذلك الوقت فاضطررت أن أخرج زكاتها ، فهل في هذه الحالة يلزمني شيء ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

" ما فعله هذا الرجل محرم من وجهين :

الوجه الأول : أنه طلب زيادة عن القرض ، والقرض لا يجوز أخذ الزيادة أو المنفعة عليه من المقرض ؛ لأنه عقد إرفاق يقصد به الثواب والأجر ، فلا يجوز للمقرض أن يأخذ من المقترض زيادة على القرض وأن يفرضها عليه فرضاً أو يشترطها عليه اشتراطاً ؛ لأن هذا يكون من الربا ، بل هو من أعظم الربا ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : (كل قرض جر نفعاً فهو ربا) . والحديث وإن كان فيه مقال ؛ ولكن إجماع أهل العلم على ذلك ، أن المقرض لا يجوز أن ينتفع من مال المقترض بسبب القرض .

فهذا الذي فعله هذا الرجل يكون ربا ، وعلى هذا الرجل أن يتوب إلى الله وأن يرد هذه الزيادة التي أخذها منك وفرضها عليك .

الوجه الثاني : أن زكاة المال إنما تجب على المالك ولا تجب على غيره ، فإلزامه إياك بدفع الزكاة لا يبرئ ذمته منها ؛ لأن الزكاة واجبة على صاحب الدين ، ودفعها مطلوب منه " انتهى .

"المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان" (٢/٣٠٤) .

"مجموع فتاوى الشيخ صالح الفوزان" (٢/٥٠٥) .

والله أعلم .

(٥٩٤)

(٥٠)(الفتوى رقم ١٠٤٤٩١) يَسْأَلُ عَنْ قَدْرِ الزَّكاةِ وَهَلْ يُنْقَلُهَا إِلَى بَلَدِ إِسْلامِيَّةٍ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

أود أن أعرف ما هي القيمة التي يجب إخراجها بعد حلول العام على ألف أويرو(١٠٠٠€) وهل أستطيع أن أخرجها في بلاد إسلامية أم في البلاد التي أقيم فيها ؟ وهل أستطيع أن أعطيها لشخص هو بحاجة لمال لبناء دار؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

المبلغ الذي يجب عليك إخراجه من (١٠٠٠) يورو هو اثنان ونصف بالمائة (ربع العشر) ، أي : ٢٥ يورو .

أما عن مكان إخراج الزكاة ، فالأصل أنها تخرج على فقراء البلد الذي فيه المال ، ولا حرج من نقلها إلى بلد آخر إذا كان ذلك لمصلحة شرعية ، كما لو كانوا أشد حاجة من أهل البلد الأول ، أو كانوا أقارب للمزكي .

وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم (٤٣١٤٦) .

وأما إعطاء الزكاة لمن يبني بها بيتاً ، فقد سبق في جواب السؤال (١١١٨٨٤) أن المسألة من مسائل الاجتهاد ، وذكرنا اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله أن لا يشتري للفقير بيتاً من أموال الزكاة ، وإنما يستأجر له .

وإذا كان الرجل عنده الأرض التي يبني عليها ، أو بدأ بالبناء بالفعل ، ولكن ما معه من الأموال لم يكف فإعطاء مثل هذا من الزكاة أقوى.

والله أعلم .

(٥١)(الفتوى رقم ١١١٩٤٧) لَمْ يُنْتَهَ الْمَشْرُوعُ التِّجَارِيُّ بَعْدَ مُرُورُ أَكْثَرُ مِنْ عَامٍ، فَكَيْفَ تُحْسَبُ الزَّكَاةَ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

أتى لي مبلغ من مكافأة ، وهو مبلغ ٣٠.٠٠٠ جنيهاً ، وكان ذلك في شهر " فبراير " الماضي ٢٠٠٧ ، وقد أعطيت هذا المبلغ لقريب لي للاشتراك في فتح صيدلية ، ولكن لم يتم الانتهاء من المشروع حتى الآن لظروف لا دخل لي فيها. و

هل على هذا المبلغ زكاة مال ، علماً بأنني ليس معي الآن مبلغ ٧٥٠ جنيها ، وإذا كان الجواب بنعم فهل مطلوب استلافهم ؟ مع العلم بأنني مدين لشخص آخر بمبلغ ٢٠.٠٠٠ جنيهاً .

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً:

الراجح من أقوال العلماء أن الدَّيْن لا يمنع وجوب الزكاة ، وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم (٢٢٤٢٦) ، ورقم (٨٣٩٠٣) .

وعليه ، فالدَّيْن الذي عليك وهو (٢٠.٠٠٠) جنيهاً لا يُخصم من أموالك التي تجب فيها الزكاة ، ولا يؤثر في وجوب الزكاة عليك .

ثانياً :

أما بخصوص المال الذي دفعته لقريبك لفتح مشروع تجاري وهو " صيدلية " : فإننا لا ندري عن طبيعة العقد بينك وبينه ، هل هو مضاربة أم ماذا ؟

ولكن بما أن هذا المشروع لم يتم بعد ، فهذا المبلغ لا يخلو من الاحتمالات التالية :

الأولى : أن يكون كله أو جزء منه بيد ذلك القريب لم ينفقه بعد .

الثانية : أن يكون كله أو جزء منه تحوَّل إلى بضاعة (أدوية وغيرها) .

الثالثة : أن يكون أُنفق منه على تجهيز المحل .

فما كان من هذا المال باقياً أو تحول إلى بضاعة ففيه الزكاة ، وهي ربع العشر ٢.٥ % ، وينبغي التنبه إلى أن البضاعة تُقوم بالثمن الذي تباع به لا الذي اشتريت به .

وانظر جواب السؤال رقم : (٢٦٢٣٦) .

وما أنفق من هذا المال في تجهيزات الصيدلية ، فلا زكاة فيه .

وإذا تم شراء بعض البضاعة بالتقسيط ، فينظر حصتك من هذه البضاعة ثم تخرج زكاتها .

ثالثاً :

من وجبت عليه الزكاة وليس عنده نقود : فإنها تبقى الزكاة في ذمته ، حتى يؤديها ، ويمكنك إخراج زكاة البضاعة من البضاعة نفسها ، فيمكنك إعطاء بعض الأودية لفقير محتاج إليها وتحسب ذلك من الزكاة ، وانظر جواب السؤال (٢٢٤٤٩) .

والله أعلم .

www.alukah.net

(٥٢) (الفتوى رقم ٨٣٥٧٥) لَدَيهَا أَمَوَالُ أيتامُ أَمانَةٌ وَقَدْ تَأْكُلَهُ الزَّكاةَ فَهَلْ تَأْثَمُ إِذَا لَمْ تُسْتَثْمَرْهُ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

جاءتني أرملة ووضعت عندي مبلغا من المال أمانة لها لوقت الحاجة وهذا المال يخص أيتامها وانا أخاف أن تأكله الصدقة كما قال رسولنا الكريم صلوات ربي وسلامه عليه ، مع العلم أنها لم تطلب مني تشغيله لها ، ولو فعلت فليس عندي أي موضع لأضعه فيه ، فهل علي من إثم في هذا ؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

لا إثم عليك في عدم استثمار هذا المال ، لأنكِ إنما أخذيته على سبيل الأمانة لتحفظيه ، فالواجب عليك هو حفظه وأداؤه إلى أهله عند طلبهم ، قال الله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا) النساء/ ٥٨ . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ) رواه الترمذي (١٢٦٤) وأبو داود (٣٥٣٤) وصححه الألباني في صحيح الترمذي .

وينبغي أن تنصحي وتبيني لهذه الأخت أن هذا المال تجب فيه الزكاة ، وأن الزكاة قد تأكله ما لم يستثمر .

وننبه إلى أن حديث : (ألا من ولى يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة) رواه الترمذي (٦٤١) وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي ، لكن معناه صحيح واضح ؛ لأن مال اليتيم كغيره من الأموال ، إذا بلغ نصابا وحال عليه الحول وجبت فيه الزكاة ، فإذا لم يستثمر ، وأخذت منه الزكاة كل عام ، أدى ذلك إلى نقصه .

وقد ثبت هذا من كلام عمر رضي الله عنه : (اتجروا بأموال اليتامى لا تأكلها الزكاة) رواه الدارقطني والبيهقي وقال : إسناده صحيح .

والله أعلم .

(٥٣)(الفتوى رقم ١٨٥٢٣٧) هَلْ يَجُوزُ لَمِنْ اِسْتَدَانَ بِالرِّبَا أَنْ يَأْخُذَ مِنْ الزَّكَاةِ لِسَدَادِ دِينِهِ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

لقد أخذت قرضا ربويا لشراء بيت سامحني الله ، وإنني أحاول الآن سد قرضي حيث كان أحد أقربائي يساعدني بالاقتراض منه ، وقد توقف هذا الرجل عن مساعدتي لكوني أسدد دينا ربويا. فهل هذا صحيح ؟ يقول أنه سوف يعاقب ؛ لأنه ساعدني ، وأنا الآن أواجه أوقاتا عصيبة في سدادي لهذا القرض ، فهل يعاقب قريبي هذا لإقراضه إياي بسدادي قرضا ربويا؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله:

أولا: نسأل الله تعالى أن يعفو عنك ، ويتجاوز عما فعلت ، فإن الربا كبيرة من كبائر الذنوب ، وقد جاء فيه من الوعيد ما لم يأت في غيره ، قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ . فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ) البقرة/٢٧٨-٢٧٩ .

وعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ ، وَقَالَ : هُمْ سَوَاءٌ) رواه مسلم (١٥٩٨) .

وينظر في وعيد المتعامل بالربا : سؤال رقم (٦٠١٨٥) ، ورقم (١٤١٩٤٨) .

ثانياً:

إن كنت قد تبت من هذه المعاملة الربوية وعزمت على عدم العودة إليها ، وندمت على ذلك ، ولا يمكنك التخلص من هذه الفوائد بحكم أن النظام يلزمك بسداد القروض بفوائدها ، فلا مانع من أن يقوم قريبك بمساعدتك في سداد هذا الدين ، ولا إثم عليه في ذلك ؛ لما في ذلك من تفريج كربتك ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : (مَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ) البخاري (٢٤٤٢) ، ومسلم (٢٥٨٠) ، ولأنه كلما تأخر سدادك للدين ،

تراكمت الفوائد عليك أكثر ، وأما إعانة التائب على السداد ، فليس فيها منكر ، ولا إعانة على منكر بوجه من الوجوه ، حتى إنه يمكن للمعين أن يصرف شيئا من زكاة ماله للمدين ، إذا لم يكن عنده ما يقضي به دينه ، مما هو فاضل عن حاجته .

وقد نص أهل العلم على أن الغارم لأمر محرم إذا تاب إلى الله فلا بأس أن يعطى من الزكاة في سداد دينه .

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله :

" مسألة : من غرم في محرم ، هل نعطيه من الزكاة ؟

الجواب : إن تاب أعطيناه ، وإلا لم نعطه ، لأن هذا إعانة على المحرم ، ولذلك لو أعطيناه استدان مرة أخرى" انتهى من "الشرح الممتع" (٦/٢٣٥) .

وقال الدكتور عمر سليمان الأشقر : " ومن ادَّان بالربا فلا يجوز قضاء دينه من مصرف الغارمين في الزكاة ، إلا إذا تاب وأناب من التعامل بالربا " انتهى .

من ضمن "أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة" صـ٢١٠ .

والله أعلم .

(٥٤)(الفتوى رقم ١٠٥٢٨٨) أَعطَاهُ الزَّكاةَ ثُمَّ أَهدَاهَا الْفَقِيرَ إِلَيه، فَهَلْ يُقْبَلُهَا ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

إذا أعطى الرجل زكاته لمن يستحقها ثم أهداها له مَنْ أخذها فهل يقبلها ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

" إذا أعطى الرجل زكاته من يستحقها ثم أهداها له ، فلا بأس بذلك إذا لم يكن بينهما مواطأة ، والأحوط أن لا يقبلها " انتهى .

"مجموع فتاوى ابن عثيمين" (٤٧٢/١٨) .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(٥٥)(الفتوى رقم ٢٠٢٧٥) بِنَاءُ الْبُيُوتِ زِيادَةَ عَنْ الْحاجَةِ وَالزَّكاةِ فِيهَا

السُّـــــــــؤَالُ :-

قرأت في حديث أن من بنى بيوتاً زيادة عن حاجته فإنه سيأتي يوم القيامة يحمل هذه البيوت على ظهره . إذا دفع الشخص الزكاة المفروضة عن البيوت الزائدة ، فهل سيحمل هذا الحمل يوم القيامة أيضاً ؟ .

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً: - لا نعلم هذا الحديث الذي أشرت إليه ، والذي ثبت أنه يحمل على ظهره شيئاً يوم القيامة هو الذي يأخذ الأشياء في الدنيا من الناس بغير حقٍّ جحداً أو سرقة أو غلولاً من المعركة قبل توزيع الغنائم .

كما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قام فينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الغلول فعظَّمه وعظَّم أمره ، قال : " لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء ، على رقبته فرس له حمحمة ، يقول : يا رسول الله أغثني ، فأقول : لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك ، وعلى رقبته بعير له رغاء ، يقول : يا رسول الله أغثني ، فأقول : لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك ، وعلى رقبته صامت ، فيقول : يا رسول الله أغثني ، فأقول : لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك ، أو على رقبته رقاع تخفق ، فيقول : يا رسول الله أغثني ، فأقول : لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك . رواه البخاري (٢٩٠٨) ومسلم (١٨٣١) .

ثغاء : صوت الشاة .

حمحمة : صوت الفرس .

رغاء : صوت البعير .

صامت : الذهب والفضة .

رقاع تخفق : ثياب تتحرك .

ثانياً :- أما بناء المسلم وتوسعه إلى حد يزيد عن حاجته وحاجة من يعولهم فقد قال ابن حزم :

(اتفقوا على أن بناء ما يستتر به المرء هو وعياله من العيون والبرد والحر والمطر فرض ، أو اكتساب منزل أو مسكن يستر ما ذكرنا ... واتفقوا أن الاتساع في المكاسب والمباني من حل إذا أدى جميع حقوق الله تعالى مباح ، ثم اختلفوا فمن كاره ومن غير كاره) اهـ . مراتب الإجماع (ص١٥٥) .

والذي ينبغي أن يكون عليه المسلم هو عدم التوسع في أمور الدنيا ، والاقتصار على ما يحتاج إليه استدلالا بعموم الآيات الناهية عن الإسراف كقوله تعالى : (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) الأعراف/٣١ . وقوله تعالى : (وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا) الفرقان/٦٧ .

وروى الترمذي (٤٢٨٣)عن خباب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إن العبد ليؤجر في نفقته كلها إلا في التراب أو قال في البناء) . صححه الألباني في صحيح الترمذي . ورواه البخاري (٥٦٧٢) من قول خباب رضي الله عنه . قال ابن حجر : وهو محمول على ما زاد عن الحاجة اهـ .

ويستدل على هذا أيضا بما كان عليه حال النبي صلى الله عليه وسلم من الترفع عن الانشغال بالدنيا ، وتحذيره أمته عن انفتاح الدنيا عليهم كما في الحديث : (فَوَاللَّهِ لا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ) . رواه البخاري (٣١٥٨) ومسلم (٢٩٦١) .

ثالثاً : - والبيوت التي يبنيها المسلم لأهله وأولاده ليست فيها زكاة ، ولو ارتفعت قيمتها ، والبيوت التي يبنيها ليؤجرها ليس فيها زكاة في ذاتها ، بل تجب الزكاة في الأجرة إذا بلغت النصاب ومضى عليها حول كامل .

والبيوت التي يبنيها ليبيعها فيها الزكاة ؛ إذ هي من عروض التجارة ، فعليه في نهاية الحول تقدير أثمانها وإخراج زكاتها ، ومقدار الزكاة : ربع العشر من إجمالي قيمتها . وانظر في تفصيل المسألة وأدلتها إجابة السؤال (١٠٨٢٣) . والله أعلم .

(٥٦)(الفتوى رقم ٩٩٢٥٧) يَجِبُ عَلَى السَّجِينِ أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ مَالِهِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

لو حبس إنسان ، وكان له مال ، فهل يلزمه أن يخرج الزكاة ؟ .

الإجَـــــــابَةُ :-

من حُبس عن ماله بأن كان أسيراً أو مسجوناً ، فإن الزكاة تجب عليه ؛ لأنه مالك للمال .

قال ابن قدامة رحمه الله في " المغني " (٤ / ٢٧٥) : " وإن أُسِر المالك لم تسقط عنه الزكاة ، سواء حِيل بينه وبين ماله ، أو لم يُحل ؛ لأن تصرفه في ماله نافذ ، يصح بيعه ، وهبته ، وتوكيله فيه " .

وقال النووي رحمه الله في " المجموع " (٥ / ٣١٦) : " إذا أُسر رب المال ، وحيل بينه وبين ماشيته ، ففي المسألة خلاف ؟ الأصح وجوب الزكاة ؛ لنفوذ تصرفه . قال أصحابنا : وسواء كان أسيراً عند كفارٍ أو مسلمين " انتهى بتصرف .

وقال البهوتي رحمه الله في " كشاف القناع " (٢ / ١٧٦) : " ولو أسر رب المال أو حبس ومنع من التصرف في ماله لم تسقط زكاته ؛ لعدم زوال ملكه عنه " .

والله أعلم .

www.alukah.net

(٥٧)(الفتوى رقم ٤٩٦٣٢) الْفَرْقُ بَيْنَ زَكَاةِ الْمَالِ وَزَكَاةُ الْفِطْرِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

هل الزكاة المفروضة علي المسلم التي في الأركان الخمسة غير زكاة رمضان ؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

نعم ، الزكاة التي هي ركن من أركان الإسلام الخمسة غير الزكاة التي تجب بالفطر من رمضان .

فالأولى هي زكاة المال لا تجب إلا في أصناف معينة من المال وهي :

١- بهيمة الأنعام (الإبل والبقر والغنم) .

٢- الذهب والفضة . ومثلهما الآن الأوراق النقدية .

٣- عروض التجارة .

٤- الخارج من الأرض وهذا يشمل شيئين :

الأول : الزروع والثمار . وأجمع العلماء على وجوبها في أربعة أصناف وهي : القمح والشعير والتمر والزبيب . واختلفوا فيما عدا هذه الأصناف الأربعة .

الثاني : الركاز وهو مال الكفار المدفون بالأرض الذي يجده مسلم .

ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في " مجموع الفتاوى" (١٠/٢٥) عن ابن المنذر رحمه الله أنه قال :

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي تِسْعَةِ أَشْيَاءَ : فِي الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْبُرِّ (القمح) وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ . إِذَا بَلَغَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ اهـ .

واختلفوا فيما عدا هذه الأموال .

وتجب الزكاة في هذه الأموال بشروط معينة ، والواجب إخراج قدر معين من المال حدَّده الشرع .

راجع أسئلة الموقع في قسم الزكاة لزيادة التفصيل .

وهذه الزكاة (زكاة المال) ركن من أركان الإسلام يكفر منكرها ، ومانعها فاسق قطعاً ، وعلى الحاكم المسلم أخذها منه قهراً ، فإن أصر على منعها واحتمى بعشيرته قوتل حتى يؤديها .

روى البخاري (٨) ومسلم (١٦) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ الإِسْلامَ بُنِيَ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَصِيَامِ رَمَضَانَ وَحَجِّ الْبَيْتِ .

وروى البخاري (٢٥) ومسلم (٢٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلا بِحَقِّ الإِسْلامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ .

وأجمع الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعي الزكاة ، فقد روى البخاري (١٤٠٠) ومسلم (٢٠) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنْ الْعَرَبِ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ فَقَالَ وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا (شاة صغيرة) كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

وأما الزكاة التي تجب في آخر رمضان فهي زكاة الفطر وقد أجمع العلماء على وجوبها ، إلا من شذ .

انظر : "طرح التثريب" (٤/٤٦) .

وهي دون زكاة المال في الوجوب والمنزلة ، فزكاة الفطر ليست ركنا من أركان الإسلام ، ولا يكفر منكرها .

وزكاة الفطر قد ورد ذكرها في أحاديث كثيرة ، منها :

روى البخاري (١٥٠٣) ومسلم (٩٨٤) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ .

وروى أبو داود (١٦٠٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنْ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنْ الصَّدَقَاتِ . حسنه الألباني في صحيح أبي داود .

وراجع السؤال رقم (١٢٤٥٩) زيادة التفصيل .

www.alukah.net

(٥٨) (الفتوى رقم ٦٩٩٤١) الْفَرْقُ بَيْنَ الْأَسْهُمِ وَالسَّنَدَاتِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

نعلم أن الأسهم تجب فيها الزكاة ، فهل السندات أيضاً عليها زكاة ؟ وكيف تحسب زكاتها ؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً:

أما زكاة الأسهم فقد سبق في السؤال (٦٩٩١٢) تفصيل القول في زكاتها ، وأن من الأسهم ما تجب فيه الزكاة ، ومنها ما لا تجب فيه الزكاة .

وأما السندات فهي غير الأسهم .

فالسند هو تعهد مكتوب بمبلغ من الدَّين (قرض) لحامله في تاريخ معين نظير فائدة مقدرة .

أما السهم فهو نصيب الشريك في رأس مال شركة مساهمة .

ومن هذين التعريفين يتبين الفرق بين الأسهم والسندات .

الفرق بين السهم والسند :

١- السهم يمثل حصة في الشركة بمعنى أن صاحبه شريك ، أما السند فهو يمثل دَيْناً على الشركة ، بمعنى أن صاحبه مقرض أو دائن .

وبناءاً على هذا ، لا يحصل صاحب السهم على الأرباح إلا حين تحقق الشركة أرباحاً فقط ، أما صاحب السند فيتلقى فائدة ثابتة سنوياً سواء ربحت الشركة أم لا .

وبناءاً على هذا أيضاً : إذا خسرت الشركة فإن صاحب السهم يتحمل جزءاً من هذه الخسارة حسب الأسهم التي شارك بها ، لأنه شريك ومالك لجزء من الشركة ، فلابد من تحمله جزءاً من

الخسارة ، أما صاحب السند فلا يتحمل شيئاً من خسارة الشركة لأنه ليس شريكاً فيها ، وإنما هو مقرض فقط ، مقابل فائدة متفق عليه سواء ربحت الشركة أم خسرت .

حكم التعامل بالسندات :

التعامل بالسندات محرم شرعاً ، لأنها قرض مقابل فائدة متفق عليها ، وهذا هو الربا الذي حرمه الله تعالى وتوعد عليه بقوله : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنْ الرِّبَا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ) البقرة/٢٧٨، ٢٧٩ .

وقد لعن الرسول صلى الله عليه وسلم أكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال : هم سواء . رواه مسلم (٢٩٩٥) .

وجاء في المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بالكويت عام ١٤٠٣ هـ /١٩٨٣ م : " أن ما يسمى بالفائدة في اصطلاح الاقتصاديين الغربيين ومن تابعهم هو عين الربا المحرم شرعاً " انتهى .

"مجلة المجمع الفقهي" (٤/١/٧٣٢) .

وانظر جواب السؤال (٢١٤٣) .

زكاة السندات :

بالرغم من تحريم التعامل بالسندات فإن الزكاة واجبة فيها لأنها تمثل دَيْناً لصاحبها ، والدَّيْن الذي يُرجى تحصيله تجب فيه الزكاة عند جمهور العلماء ، فيحسب زكاته كل عام ، ولكن لا يلزمه إخراجها إلا إذا قبض قيمة السند ، أما الفائدة التي يأخذها مقابل السند فهي مال خبيث محرم ، يجب عليه التخلص منه في أوجه البر المتنوعة .

والقدر الواجب إخراجه من الزكاة هو ٢.٥ بالمائة .

(٥٩)(الفتوى رقم ١٨٠٠٥٤) التَّفْصِيلُ فِي زَكَاةِ الْأَرَاضِي وَالْعَقَارَاتِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

ما هو الواجب في زكاة الأراضي ؟ وكيف تحسب هذه الزكاة ، إن كان فيها زكاة ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

زكاة الأراضي فيها تفصيل ، كما يلي :

أولاً:

إذا كانت الأرض معدة للاقتناء ، للسكن أو للزراعة أو غير ذلك ، فلا زكاة فيها ؛ لأن الأرض ليست من الأموال الزكوية .

وفي "الموسوعة الفقهية الكويتية" (٣٠/ ١٩١) : " لا زكاة على الحوائج الأصلية من ثياب البدن والأمتعة والعقار من أراض ودور سكنى وحوانيت ، بل ولو غير محتاج إليها ، إذا لم ينو بها التجارة ؛ لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية ؛ إذ لا بد من دار يسكنها وليست بنامية أصلا ، فلا بد لوجوب الزكاة من أن يكون المال ناميا ، وليس المقصود حقيقة النماء ، وإنما كون المال معدا للاستنماء ، إما خلقيا كالذهب والفضة ، أو بالإعداد للتجارة ، أو بالسوم . أي الرعي . عند الجمهور" انتهى .

ثانياً :

إذا أُجّرت الأرض ، أو أجّر ما بني عليها ، فالزكاة في الأجرة إذا بلغت نصابا بنفسها أو بما انضم إليها من نقود ، وحال عليها الحول .

وفي المصدر السابق (٣٠/ ١٩١) : " ويرى جمهور الفقهاء أنه لا زكاة على المستغلات من عمارات ومصانع ومبان ودور وأراض بأعيانها ، ولا على غلاتها ما لم يحل عليها [أي : على غلاتها] الحول " انتهى.

ثالثاً :

من اشترى عقارا بنية التجارة ، قوّمه كلما حال الحول ، وزكاه إذا بلغت قيمته نصابا ، وحوله : هو حول ما اشتراه به من نقود أو عروض تجارة .

ويظن البعض أن الحول يبدأ من وقت شراء العقار ، وليس الأمر كذلك ، بل الحول قد يكون سابقا لذلك بزمن ، وعبارة الفقهاء : حول التجارة حول ما اشتُريت به من عَرْض أو ثمن إذا كان بالغا نصابا ، ومعنى ذلك أن من اشترى عروض تجارة – عقار أو غيره – بثمن ، أي بذهب أو فضة أو نقود تبلغ النصاب ، فإن حول تجارته يبدأ من حين ملك الذهب أو الفضة أو النقود . وكذلك لو اشترى العقار مثلا بعروض تجارة كانت عنده ، وهذه العروض تبلغ النصاب .

والعلة في ذلك كما يقول الفقهاء أن الزكاة هنا تتعلق بالقيمة وهي الأثمان ، والأثمان يبنى حول بعضها على بعض ، ولأن وضع التجارة للتقلب والاستبدال بثمن وعروض ، فلو لم يَبن حول بعضها على بعض بطلت زكاة التجارة .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله موضحا هذه المسألة : " فلو اشترى عرْضاً بنصاب من أثمان ، كرجل عنده مائتا درهم ، وفي أثناء الحول اشترى بها عرضاً ، فلا يستأنف الحول ؛ بل يبني على الأول ؛ لأن العروض يبنى الحول فيها على الأول.

مثال آخر: عنده ألف ريال ملكها في رمضان ، وفي شعبان من السنة الثانية اشترى عرضاً ، فجاء رمضان فيزكي العروض ؛ لأن العروض تبنى على زكاة الأثمان في الحول.

وكذلك أيضاً لو اشترى عرْضاً بنصاب من عروض ، أي عرْضاً بدل عرْض.

مثاله: رجل عنده سيارة ، وفي أثناء الحول أبدلها بسيارةٍ أخرى للتجارة ، فيبني على حول الأولى ؛ لأن المقصود القيمة ، واختلاف العينين ليس مقصوداً ، ولم يشتر السيارة الثانية ليستعملها، ولكن يريدها للتجارة " انتهى من "الشرح الممتع" (٦/ ١٤٦).

رابعاً : العقار المؤجر إذا عرض للبيع ، فلا يخلو من أربع أحوال :

الحالة الأولى : أن ينوي بيع العقار دون عرضه بما يُفعل عادة عند بيع العقار من تسجيله في المكاتب العقارية أو تسويقه عبر الإعلانات ، ففي وجوب الزكاة فيه خلاف ، والراجح أنه لا

تجب فيه الزكاة ؛ لأن العروض إذا ملكت بقصد القنية ، ثم نويت للتجارة ، لم تصر للتجارة حتى يقترن بالنية عمل التجارة .

الحالة الثانية : أن ينوي التجارة بالعقار مع عرضه والسعي في بيعه ، ولا يبيعه إلا بعد مرور الحول من عرضه ، ففيه الزكاة حينئذ .

ولا يحسب الحول هنا باعتبار المال الذي اشترى به العقار – كما سبق بيانه – لأن نية الاقتناء والتأجير قطعت ذلك ؛ وإنما يحسب من وقت عرضه للبيع ، كما سبق .

الحالة الثالثة : أن ينوي التجارة بالعقار مع عرضه والسعي في بيعه ، ويبيعه قبل مرور حول من العرض ، فإذا حال الحول ، زكى النقود إن كانت في يده . فإن اشترى بها عقارا للتجارة ، زكى العقار .

الحالة الرابعة : أن ينوي بيع العقار رغبة عنه ، ويشتري عقارا للقنية ، أو يصرف ثمنه في غير التجارة ، فلا زكاة فيه .

الحالة الخامسة : أن ينوي بيع العقار لشراء عقار آخر مستغل ، بحيث يبيع العقار ويشتري عقارا آخر يؤجره ، فلا زكاة عليه ؛ لأن حقيقة الأمر هي نقل الاستغلال من عقار إلى آخر دون قصد المتاجرة بالعقار .

وتنظر هذه الحالات في : "توازل العقار" للدكتور أحمد بن عبد العزيز العميرة ، (ص ٤٠٩) .

وثمة حالة سادسة : وهي إذا ما اشتري العقار بنية التجارة مع تأجيره ، ففيه زكاة التجارة ، فيقوّم العقار إذا حال الحول على المال الذي اشترى به العقار ، كما سبق ، ويزكيه .

خامساً :

إذا نوى التجارة في العقار ، لكن منع من التصرف فيه ، فلا زكاة عليه ، ويستقبل الحول من وقت ارتفاع المانع ، وهو مثل مال الضِّمار .

وفي "الموسوعة الفقهية" (٢٣/ ٢٣٧) : " مال الضمار : وهو كل مال مالكه غير قادر على الانتفاع به لكون يده ليست عليه ، فمذهب أبي حنيفة ، وصاحبيه ، وهو مقابل الأظهر عند

الشافعية ، ورواية عند الحنابلة أنه لا زكاة عليه فيه ، كالبعير الضال ، والمال المفقود ، والمال الساقط في البحر ، والمال الذي أخذه السلطان مصادرة ، والدين المجحود إذا لم يكن للمالك بينة ، والمال المغصوب الذي لا يقدر صاحبه على أخذه ، والمسروق الذي لا يدري من سرقه ، والمال المدفون في الصحراء إذا خفي على المالك مكانه ، فإن كان مدفونا في البيت تجب فيه الزكاة عند الحنفية ، أي لأنه في مكان محدود .

واحتجوا بما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال : ليس في مال الضمار زكاة

ولأن المال إذا لم يكن الانتفاع به والتصرف فيه مقدورا ، لا يكون المالك به غنيا ...

وذهب مالك إلى أن المال الضائع ونحوه كالمدفون في صحراء إذا ضل صاحبه عنه أو كان بمحل لا يحاط به ، فإنه يزكى لعام واحد إذا وجده صاحبه ولو بقي غائبا عنه سنين .

وذهب الشافعية في الأظهر ، وهو رواية عند الحنابلة إلى أن الزكاة تجب في المال الضائع ولكن لا يجب دفعها حتى يعود المال . فإن عاد يخرجها صاحبه عن السنوات الماضية كلها ؛ لأن السبب الملك ، وهو ثابت ، قالوا : لكن لو تلف المال ، أو ذهب ولم يعد سقطت الزكاة . وكذا عندهم المال الذي لا يقدر عليه صاحبه لانقطاع خبره ، أو انقطاع الطريق إليه " انتهى .

وقال الأستاذ أيمن بن سعود العنقري المحاضر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في بيان أنواع من العقار لا تجب فيها الزكاة :

" – العقار المعد للبيع ، لكن حصل عليه مانع قهري يمنع مالكه من التصرف فيه ، كغصب له ، أو وجود دعوى فيه ، ومضى الحول ولم يرتفع المانع ، فإن الحول يبدأ من تاريخ ارتفاع المانع ، وذلك لأن المالك غير متمكن من التصرف فيه ، فالملك يعتبر غير تام ؛ إذ الملك التام هو ما كان الملك فيه تحت يد المالك وتصرفه ، فهو الذي تجب فيه الزكاة .

– الأرض التي تحجز في المخططات ، كمرافق ومدارس وغير ذلك ، ومالكها ممنوع من التصرف فيها ، إلا إذا قررت الجهة الرسمية عدم الرغبة فيها ، فلا زكاة فيها إلا بعد تمكين مالكها من التصرف فيها ، فيستقبل في زكاتها حولا من تاريخ التمكين من التصرف فيها " انتهى من "المسائل المستجدة في الزكاة" (ص ٨٧) .

سادساً :

العقار الذي يشتريه صاحبه ، وغرضه حفظ ماله " وقد يبقى العقار عنده أعواما دون أن يبيعه ، فهو ليس تاجرا ولا يمارس التجارة بعرض هذا العقار ، بل هدفه الحفاظ على ما عنده من مال ... لا تجب فيه الزكاة ؛ لأن المالك لم ينو به التجارة ، ومن شروط زكاة عروض التجارة وجود نية التجارة ، وإنما اشتراه بقصد حفظ المال ، بدليل أن الغالب أن بيعه إنما يكون عند الحاجة إلى المال ، وبهذا أفتى الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله " " نوازل العقار" (ص ٤١٩) .

سابع :

العقار الذي يتاجر فيه صاحبه ، لكن يتربص به ارتفاع الأسعار ، وقد لا يبيعه إلا بعد سنوات ، تجب الزكاة فيه إذا باعه ، لسنة واحدة .

" كحال كثير من الناس يكون عنده فائض من المال ويقول : بدلا من أن أضعه نقودا وحسابات لدى البنوك ، أشتري به عقارا وأتركه حتى يرتفع ثمنه ثم أبيعه ، وأيضا : يدخل في ذلك تجار الأراضي الذي يشترون القطع المجتمعة في المخططات الكبيرة ، ويؤخرون البيع فيها إلى وقت طويل ، غالبا ما يكون عند رواج الموقع ، فهذا في الحقيقة لا يجب عليه أن يزكي كل سنة ، وإنما يزكي مرة واحدة بعد بيعه لذلك العقار ، بغض النظر عن كونه عرضه أو لم يعرضه ، وهذا يسميه أهل العلم التاجر المتربص ، وأصح الأقوال هو ما ذهب إليه فقهاء المالكية في التاجر المتربص الذي يدخر المال لفترة طويلة ، أن تجب عليه الزكاة مرة واحدة إذا باع سلعته أو عقاره الذي يملكه إذا كان قد تملكه ابتداء بنية التجارة ، وذلك لأن عقار المتربص حقيقة لم يعدّ للبيع إعدادا تاما ؛ لأنه ينتظر وقتا معينا وثمنا محددا وليس وقته الآن "

انتهى من " المسائل المستجدة " (ص ٨٢) . وينظر : " نوازل العقار " (ص ٤١٩) .

وينظر في زكاة الأسهم والعقارات الكاسدة والمتعثرة : سؤال رقم (٩٧١٢٤) ورقم (١١٩٦٠٢)

الجواب :

الحمد لله

زكاة الأراضي فيها تفصيل ، كما يلي :

أولاً:

إذا كانت الأرض معدة للاقتناء ، للسكن أو للزراعة أو غير ذلك ، فلا زكاة فيها ؛ لأن الأرض ليست من الأموال الزكوية .

وفي "الموسوعة الفقهية الكويتية" (٣٠/ ١٩١) : " لا زكاة على الحوائج الأصلية من ثياب البدن والأمتعة والعقار من أراض ودور سكنى وحوانيت ، بل ولو غير محتاج إليها ، إذا لم ينو بها التجارة ؛ لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية ؛ إذ لا بد من دار يسكنها وليست بنامية أصلا ، فلا بد لوجوب الزكاة من أن يكون المال ناميا ، وليس المقصود حقيقة النماء ، وإنما كون المال معدا للاستنماء ، إما خلقيا كالذهب والفضة ، أو بالإعداد للتجارة ، أو بالسوم ـ أي الرعي ـ عند الجمهور" انتهى .

ثانياً :

إذا أُجّرت الأرض ، أو أجّر ما بني عليها ، فالزكاة في الأجرة إذا بلغت نصابا بنفسها أو بما انضم إليها من نقود ، وحال عليها الحول .

وفي المصدر السابق (٣٠/ ١٩١) : " ويرى جمهور الفقهاء أنه لا زكاة على المستغلات من عمارات ومصانع ومبان ودور وأراض بأعيانها ، ولا على غلاتها ما لم يحل عليها [أي : على غلاتها] الحول " انتهى.

ثالثاً :

من اشترى عقارا بنية التجارة ، قوّمه كلما حال الحول ، وزكاه إذا بلغت قيمته نصابا ، وحوله : هو حول ما اشتراه به من نقود أو عروض تجارة .

ويظن البعض أن الحول يبدأ من وقت شراء العقار ، وليس الأمر كذلك ، بل الحول قد يكون سابقا لذلك بزمن ، وعبارة الفقهاء : حول التجارة حول ما اشتُريت به من عَرْض أو ثمن إذا كان بالغا نصابا ، ومعنى ذلك أن من اشترى عروض تجارة – عقار أو غيره – بثمن ، أي بذهب أو فضة أو نقود تبلغ النصاب ، فإن حول تجارته يبدأ من حين ملك الذهب أو الفضة أو النقود . وكذلك لو اشترى العقار مثلا بعروض تجارة كانت عنده ، وهذه العروض تبلغ النصاب .

والعلة في ذلك كما يقول الفقهاء أن الزكاة هنا تتعلق بالقيمة وهي الأثمان ، والأثمان يبنى حول بعضها على بعض ، ولأن وضع التجارة للتقلب والاستبدال بثمن وعروض ، فلو لم يَبن حول بعضها على بعض بطلت زكاة التجارة .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله موضحا هذه المسألة : " فلو اشترى عرْضاً بنصاب من أثمان ، كرجل عنده مائتا درهم ، وفي أثناء الحول اشترى بها عرضاً ، فلا يستأنف الحول ؛ بل يبني على الأول ؛ لأن العروض يبنى الحول فيها على الأول.

مثال آخر: عنده ألف ريال ملكها في رمضان ، وفي شعبان من السنة الثانية اشترى عرضاً ، فجاء رمضان فيزكي العروض ؛ لأن العروض تبنى على زكاة الأثمان في الحول.

وكذلك أيضاً لو اشترى عرْضاً بنصاب من عروض ، أي عرْضاً بدل عرْض.

مثاله: رجل عنده سيارة ، وفي أثناء الحول أبدلها بسيارةٍ أخرى للتجارة ، فيبني على حول الأولى ؛ لأن المقصود القيمة ، واختلاف العينين ليس مقصوداً ، ولم يشتر السيارة الثانية ليستعملها، ولكن يريدها للتجارة " انتهى من "الشرح الممتع" (٦/ ١٤٦).

رابعاً : العقار المؤجر إذا عرض للبيع ، فلا يخلو من أربع أحوال :

الحالة الأولى : أن ينوي بيع العقار دون عرضه بما يُفعل عادة عند بيع العقار من تسجيله في المكاتب العقارية أو تسويقه عبر الإعلانات ، ففي وجوب الزكاة فيه خلاف ، والراجح أنه لا تجب فيه الزكاة ؛ لأن العروض إذا ملكت بقصد القنية ، ثم نويت للتجارة ، لم تصر للتجارة حتى يقترن بالنية عمل التجارة .

الحالة الثانية : أن ينوي التجارة بالعقار مع عرضه والسعي في بيعه ، ولا يبيعه إلا بعد مرور الحول من عرضه ، ففيه الزكاة حينئذ .

ولا يحسب الحول هنا باعتبار المال الذي اشترى به العقار – كما سبق بيانه – لأن نية الاقتناء والتأجير قطعت ذلك ؛ وإنما يحسب من وقت عرضه للبيع ، كما سبق .

الحالة الثالثة : أن ينوي التجارة بالعقار مع عرضه والسعي في بيعه ، ويبيعه قبل مرور حول من العرض ، فإذا حال الحول ، زكى النقود إن كانت في يده . فإن اشترى بها عقارا للتجارة ، زكى العقار .

الحالة الرابعة : أن ينوي بيع العقار رغبة عنه ، ويشتري عقارا للقنية ، أو يصرف ثمنه في غير التجارة ، فلا زكاة فيه .

الحالة الخامسة : أن ينوي بيع العقار لشراء عقار آخر مستغل ، بحيث يبيع العقار ويشتري عقارا آخر يؤجره ، فلا زكاة عليه ؛ لأن حقيقة الأمر هي نقل الاستغلال من عقار إلى آخر دون قصد المتاجرة بالعقار .

وتنظر هذه الحالات في : "نوازل العقار" للدكتور أحمد بن عبد العزيز العميرة ، (ص ٤٠٩) .

وثمة حالة سادسة : وهي إذا ما اشتري العقار بنية التجارة مع تأجيره ، ففيه زكاة التجارة ، فيقوّم العقار إذا حال الحول على المال الذي اشترى به العقار ، كما سبق ، ويزكيه .

خامساً :

إذا نوى التجارة في العقار ، لكن منع من التصرف فيه ، فلا زكاة عليه ، ويستقبل الحول من وقت ارتفاع المانع ، وهو مثل مال الضِّمار .

وفي "الموسوعة الفقهية" (٢٣/ ٢٣٧) : " مال الضمار : وهو كل مال مالكه غير قادر على الانتفاع به لكون يده ليست عليه ، فمذهب أبي حنيفة ، وصاحبيه ، وهو مقابل الأظهر عند الشافعية ، ورواية عند الحنابلة أنه لا زكاة عليه فيه ، كالبعير الضال ، والمال المفقود ، والمال الساقط في البحر ، والمال الذي أخذه السلطان مصادرة ، والدين المجحود إذا لم يكن للمالك بينة ، والمال المغصوب الذي لا يقدر صاحبه على أخذه ، والمسروق الذي لا يدري من سرقه ، والمال المدفون في الصحراء إذا خفي على المالك مكانه ، فإن كان مدفونا في البيت تجب فيه الزكاة عند الحنفية ، أي لأنه في مكان محدود .

واحتجوا بما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال : ليس في مال الضمار زكاة

ولأن المال إذا لم يكن الانتفاع به والتصرف فيه مقدورا ، لا يكون المالك به غنيا ...

وذهب مالك إلى أن المال الضائع ونحوه كالمدفون في صحراء إذا ضل صاحبه عنه أو كان بمحل لا يحاط به ، فإنه يزكى لعام واحد إذا وجده صاحبه ولو بقي غائبا عنه سنين .

وذهب الشافعية في الأظهر ، وهو رواية عند الحنابلة إلى أن الزكاة تجب في المال الضائع ولكن لا يجب دفعها حتى يعود المال . فإن عاد يخرجها صاحبه عن السنوات الماضية كلها ؛ لأن السبب الملك ، وهو ثابت ، قالوا : لكن لو تلف المال ، أو ذهب ولم يعد سقطت الزكاة . وكذا عندهم المال الذي لا يقدر عليه صاحبه لانقطاع خبره ، أو انقطاع الطريق إليه " انتهى .

وقال الأستاذ أيمن بن سعود العنقري المحاضر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في بيان أنواع من العقار لا تجب فيها الزكاة :

" – العقار المعد للبيع ، لكن حصل عليه مانع قهري يمنع مالكه من التصرف فيه ، كغصب له ، أو وجود دعوى فيه ، ومضى الحول ولم يرتفع المانع ، فإن الحول يبدأ من تاريخ ارتفاع المانع ، وذلك لأن المالك غير متمكن من التصرف فيه ، فالملك يعتبر غير تام ؛ إذ الملك التام هو ما كان الملك فيه تحت يد المالك وتصرفه ، فهو الذي تجب فيه الزكاة .

– الأرض التي تحجز في المخططات ، كمرافق ومدارس وغير ذلك ، ومالكها ممنوع من التصرف فيها ، إلا إذا قررت الجهة الرسمية عدم الرغبة فيها ، فلا زكاة فيها إلا بعد تمكين مالكها من التصرف فيها ، فيستقبل في زكاتها حولا من تاريخ التمكين من التصرف فيها " انتهى من "المسائل المستجدة في الزكاة" (ص ٨٧) .

سادساً :

العقار الذي يشتريه صاحبه ، وغرضه حفظ ماله " وقد يبقى العقار عنده أعواما دون أن يبيعه ، فهو ليس تاجرا ولا يمارس التجارة بعرض هذا العقار ، بل هدفه الحفاظ على ما عنده من مال ... لا تجب فيه الزكاة ؛ لأن المالك لم ينو به التجارة ، ومن شروط زكاة عروض التجارة وجود نية التجارة ، وإنما اشتراه بقصد حفظ المال ، بدليل أن الغالب أن بيعه إنما يكون عند الحاجة إلى المال ، وبهذا أفتى الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله " " نوازل العقار" (ص ٤١٩) .

سابع :

العقار الذي يتاجر فيه صاحبه ، لكن يتربص به ارتفاع الأسعار ، وقد لا يبيعه إلا بعد سنوات ، تجب الزكاة فيه إذا باعه ، لسنة واحدة .

" كحال كثير من الناس يكون عنده فائض من المال ويقول : بدلا من أن أضعه نقودا وحسابات لدى البنوك ، أشتري به عقارا وأتركه حتى يرتفع ثمنه ثم أبيعه ، وأيضا : يدخل في ذلك تجار الأراضي الذي يشترون القطع المجتمعة في المخططات الكبيرة ، ويؤخرون البيع فيها إلى وقت طويل ، غالبا ما يكون عند رواج الموقع ، فهذا في الحقيقة لا يجب عليه أن يزكي كل سنة ، وإنما يزكي مرة واحدة بعد بيعه لذلك العقار ، بغض النظر عن كونه عرضه أو لم يعرضه ، وهذا يسميه أهل العلم التاجر المتربص ، وأصح الأقوال هو ما ذهب إليه فقهاء المالكية في التاجر المتربص الذي يدخر المال لفترة طويلة ، أن تجب عليه الزكاة مرة واحدة إذا باع سلعته أو عقاره الذي يملكه إذا كان قد تملكه ابتداء بنية التجارة ، وذلك لأن عقار المتربص حقيقة لم يعدّ للبيع إعدادا تاما ؛ لأنه ينتظر وقتا معينا وثمنا محددا وليس وقته الآن "

انتهى من " المسائل المستجدة " (ص ٨٢) . وينظر : " نوازل العقار " (ص ٤١٩) .

وينظر في زكاة الأسهم والعقارات الكاسدة والمتعثرة : سؤال رقم (٩٧١٢٤) ورقم (١١٩٦٠٢) .

والله أعلم .

(٦٠)(الفتوى رقم ١٩٧٢٤٧) تَابَ مِنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ وَالزَّكاةَ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ الْقَضَاءَ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

أنا من أصول إسلامية ، لكن لم يسبق لي أن صليت المكتوبات ، حتى لما حاولت أن أقوم بها مرة ، لم أؤدها حق الأداء ، أي لم أتجهز لها بشكل مرض ، أسأل الله أن يعفو عني . سمعت أن من ترك الصلاة فهو كافر وليس بمسلم ، لكن من صلى الصلوات الخمس أو واحدة منها أو اثنتين وترك البقية يعتبر مسلما . أيضا لم أكن أخرج زكاة أموالي ، لكنني منذ سنتين على الأقل أكمل صيام رمضان ، وأنوي المحافظة على ذلك . أريد أن أتعلم كيف أصلى ، وأجعلها جزءا من حياتي ، مع باقي العبادات .

هل يجب علي إخراج الزكاة لهذه السنوات الطويلة ؟ ، وقضاء الأيام التي أفطرتها في الوقت الذي لم أكن أصلي ؟

علما بأنني الآن قد بلغت واحدا وثلاثين من العمر ، ولعلكم تلاحظون أن هذا يسبب لي مشقة بالغة ، ودفعا للمشقة هل يمكن لي أن أبدأ من جديد ؟ وهل يغفر الله لي إذا فعلت ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً:

نحمد الله على ما من به عليك من الهداية والتوبة النصوح مما وقعت فيه من التقصير والتفريط ، ونسأل الله أن يتم عليك نعمته ، ويثبتك على صراطه المستقيم .

وأما قضاء العبادات المتروكة من صلاة وصيام ، ففيه قولان لأهل العلم ، فمنهم من يلزم بقضائها ، وهو مذهب الجمهور .

ومن العلماء من لا يلزم تارك الصلاة بقضاء ما تركه من الصلاة ، بناء على القول بكفره ، فتكون التوبة حينئذ إسلاما يهدم ما قبله من الذنوب .

ومن العلماء من لا يرى القضاء على تارك الصلاة عمدا ، سواء قيل بكفره أولاً، لأن النص إنما جاء في المعذور الذي نام عن الصلاة أو نسيها .

والقول الراجح في مسألة من ترك الصلاة والصيام بدون عذر ، أنه لا يلزمه قضاء ما ترك ، بل الواجب عليه التوبة ، وأن يحافظ في مستقبل أيامه على أداء الصلاة والصيام ، ويستحب له أن يكثر من نوافل الطاعات من صيام وصلاة ؛ لعل الله أن يتوب عليه .

وإلزام التائب بقضاء ما فات ، فيه تعسير للتوبة ، وتنفير منها ، لكن ينبغي للتائب أن يكثر من الأعمال الصالحة ، لقوله تعالى : (وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى) طه/٨٢ .

وينظر جواب السؤال رقم : (٩١٤١١) ، ورقم : (١٠٥٨٤٩) .

ثانياً :

إذا حكمنا بكفر تارك الصلاة ، فإن تارك الزكاة الذي لا يصلي لا يخلو أمره من حالتين :

الحال الأولى : أن يترك الصلاة قبل وجوب الزكاة عليه ، فهذا إذا تاب من ترك الصلاة ، فإنه لا يلزمه قضاء الزكاة التي تركها ؛ لأن من شرط وجوب الزكاة الإسلام ، وهذا لم يكن مسلماً حال وجوب الزكاة عليه ، فلا يلزمه القضاء .

الحال الثانية : أن يترك الصلاة بعد وجوب الزكاة عليه ، فهذا في إيجاب القضاء عليه بعد توبته ، خلاف بين أهل العلم رحمهم الله .

قال ابن قدامة رحمه الله : " وإن ارتد قبل مضي الحول ، وحال الحول وهو مرتد ، فلا زكاة عليه نص عليه ؛ لأن الإسلام شرط لوجوب الزكاة ، فعدمه في بعض الحول يسقط الزكاة ، كالملك والنصاب ، وإن رجع إلى الإسلام قبل مضي الحول استأنف حولا ؛ لما ذكرنا ، قال أحمد : إذا أسلم المرتد وقد حال على ماله الحول فإن المال له ، ولا يزكيه حتى يستأنف به الحول ؛ لأنه كان ممنوعا منه .

فأما إن ارتد بعد الحول لم تسقط الزكاة عنه ، وبهذا قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة : تسقط ؛ لأن من شرطها النية ، فسقطت بالردة كالصلاة .

ولنا : أنه حق مال فلا يسقط بالردة كالدين ... " انتهى من " المغني " (٢/٣٤٨-٣٤٩) .

وجاء في " الموسوعة الفقهية " (٢٣/٢٣٤-٢٣٥) : " أما المرتد إذا ارتد بعد تمام الحول على النصاب لا يسقط في قول الشافعية والحنابلة ، لأنه حق مال فلا يسقط بالردة كالدين ، فيأخذه الإمام من ماله كما يأخذ الزكاة من المسلم الممتنع ، فإن أسلم بعد ذلك لم يلزمه أداؤها .

وذهب الحنفية إلى أنه تسقط بالردة الزكاة التي وجبت في مال المرتد قبل الردة ؛ لأن من شرطها النية عند الأداء ، ونيته العبادة وهو كافر غير معتبرة ، فتسقط بالردة كالصلاة ، حتى ما كان منها زكاة الخارج من الأرض .

وأما إذا ارتد قبل تمام الحول على النصاب ، فلا يثبت الوجوب عند الجمهور من الحنفية ، والحنابلة ، وهو قول عند الشافعية " انتهى .

وينظر جواب السؤال رقم : (١٤٣٨٢٧) .

والحاصل في أمر الزكاة :

أنه إذا ترك منها شيئا ، وهو يصلي ، إلا أنه تكاسل ، أو بخل بها : فإنه يؤدي ما تركه من الزكاة في هذا الوقت ؛ فدين الله أحق أن يقضى .

وأما إن كان قد تركها مع تركه للصلاة ؛ فإنه يتوب إلى الله من ذلك ، وينتهي عما سلف منه ، ويستأنف عملا صالحا ، لعل الله أن يتوب عليه ، ويكفر عنه ما فات ؛ قال الله تعالى : (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ) سورة الأنفال/ ٣٨ ، وقال صلى الله عليه وسلم لعمرو بن العاص رضي الله عنه ، حين بيعته على الإسلام : (أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ) رواه مسلم (١٢١) .

وهذا كله فيما إذا كان ترك الصلاة تركا مطلقا ، وأما إذا كان يصلي أحيانا ، ويترك أحيانا ، فقد سبق في الموقع اختيار القول بعدم تكفير مثل ذلك ؛ وإذا لم يكن كافرا ، فالواجب عليه أن يؤدي ما تركه من الزكاة قطعا ؛ لأنه دين ثبت في ذمته ، فلا يبرأ إلا بدفعه .

وهذا إذا كان قد علم أنه ملك مالا يبلغ نصابا ، في هذا الوقت ، وحال عليه الحول ، ولم يخرج زكاته ؛ فإن لم يكن عنده مال ، أو كان عنده مال لم يبلغ نصابا ، أو بلغ نصابا ولم يحل عليه الحول : فإنه الزكاة لا تجب عليه في شيء من ذلك كله .

ومثل هذا لو شك في ملكه للمال ، أو بلوغه النصاب : فالأصل براءة ذمته .

وأما الصلاة ، ففيها خلاف قوي معتبر ، في مثل هذه الحالة ، ومذهب الجمهور هنا أيضا : وجوب قضاء ما فات ، ولا شك أن هذا أحوط لصاحبه ، وأبرأ لذمته .

وينظر جواب السؤال رقم : (١٨٥٦١٩) .

نسأل الله أن يعيننا وإياك على طاعته ، ويقينا شرور أنفسنا ، إنه جواد كريم .

وهذه بعض الأجوبة المتعلقة بالحث والصبر على أداء الصلاة ، فانظر فيها للفائدة : سؤال رقم : (١١٤٩٩٤) ، وسؤال رقم : (٩٩١٣٩) ، وسؤال رقم : (٤٧١٢٣) .

والله أعلم .

(٦١)(الفتوى رقم ٩٣٠٩٧) لَدَيه مِحْفَظَةَ بِسُوقِ الْأَسْهُمِ وَلَمْ يُزَكِّ مِنْ سِنَّتَيْنِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

أنا عندي محفظة بسوق الأسهم منذ ما يقارب السنتين ولم أعلم أنه يجب علي الزكاة فماذا أفعل وكيف أزكي ؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً:

سبق في جواب السؤال (٦٩٩١٢) تفصيل القول في زكاة الأسهم ، فراجعه لتعرف هل عليك زكاة في هذه الأسهم أم لا ؟

ثانياً :

إذا كانت الزكاة واجبة عليك ، وكان القائمون على المحفظة يخرجون هم الزكاة عن الأسهم ، فلا يلزمك إعادة إخراجها .

وإذا كانوا لا يخرجونها ، فعليك إخراجها عن السنوات الماضية .

وانظر جواب السؤال (٦٩٧٩٨) .

والله أعلم .

(٦٢) (الفتوى رقم ١٠٦٢٨٤) زَكَاةُ الْعُمْلَاتِ إِنْ جَمَعْتِ عَلَى سَبِيلِ الْهِوَايَةِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

لدي هواية جمع العملات من عدة دول مختلفة ، وأنا أحتفظ بها أكثر من ٤ سنوات وسمعت أنه يجب أن أقوم بدفع الزكاة ، وأنا لم أدفع شيئاً حتى الآن من الزكاة – علماً بأن مجموعها قرابة الألف – ، فكيف أزكي تلك العملات ؟

الإِجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

لم تبين في سؤالك هل ما جمعته من العملات القديمة ، أو الحديثة التي لا يزال الناس يتعاملون بها ؟ .

والعملات لا تخلو من حالتين :

الحال الأولى : أن تكون العملات التي جمعتها قديمة ، وقد انتهى التعامل بها ، فهذه نوعان :

١. أن تكون العملة من الذهب والفضة ، فهذه تجب فيها الزكاة إذا كانت نصاباً بنفسها ، أو كان عندك من الذهب أو الفضة ما يكمل النصاب ، فتزكيها كل سنة .

ونصاب الذهب ٨٥ جراما ونصاب الفضة ٥٩٥ جراما .

٢. أن تكون العملة من غير الذهب والفضة ، وقد انتهى التعامل بها الآن ، فهذه لا تجب فيها الزكاة ؛ لأنها فقدت قيمتها النقدية .

الحال الثانية : أن تكون العملات التي جمعتها هي عملات قائمة الآن ومتداولة ، فهذه فيها الزكاة سواء كانت من ذهب أو فضة ، أو كانت من الأوراق النقدية المعروفة أو من المعادن إذا بلغت نصابا ، وسبق بيان نصاب الذهب والفضة ، أما نصاب النقود فهو إذا بلغت النقود قيمة نصاب الذهب أو الفضة أيهما أقل .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : لي قريب كان لديه هواية في جمع العملات الأجنبية قديماً ، وانقطع عنها ، فهل يزكي عنها أم لا ؟ وإذا كانت هذه العملات قد مضى عليها الزمن ولا يتعامل بها ، فما الحكم ؟

فأجاب : " إذا كان اتخذها على سبيل التجارة أي : يتكسب فيها ، فيشتري هذه العملة بـ(١٠) ثم يبيعها بعد ذلك بـ(٢٠) ، فهذه عروض تجارة ، تقدر قيمتها عند تمام الحول ، ويخرج ربع العشر ، وأما إذا كان مجرد هواية واقتناء فإن بقيت ماليتها أي : مالية هذه النقود ، فهي على قيمتها تزكى قيمتها ، وإن أبطلت وانتهى التعامل بها ، فلا شيء فيها " انتهى .

فعلى هذا ، إذا كانت هذه العملات التي معك هي من الذهب أو الفضة ، أو كانت يتعامل بها الآن ففيها الزكاة ، وعليك الاجتهاد في تقويمها لكل سنة مضت وإخراج الزكاة ، وهو ربع العشر .

والله أعلم .

www.alukah.net

(٦٣)(الفتوى رقم ١١٠٥١) زَكَاةُ النَّخِيلِ الْمَوْجُودَةَ فِي الْبُيُوتِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

كثير من البيوت يوجد بها نخيل ، وفيه ثمر قد يصل إلى حد النصاب وقد يتعداه ، فهل تجب فيها الزكاة ؟ وإن كان يهدى منها ويؤكل فهل يجزئ ذلك عن الزكاة أم لا ؟ وما مقدار الزكاة إن وجدت ؟ وما مقدار النصاب ؟ وإذا كانت فسائلها تباع فهل فيها زكاة ؟ وإذا كان النخيل يغرس بقصد بيع الفسائل (الفراخة) فهل فيها زكاة ؟ وجزاكم الله خيرا.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

النخيل التي في البيوت تجب الزكاة في ثمرها إذا بلغت نصابا لقول الله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض " ، وهذه مما أخرج الله لنا من الأرض فتجب فيها الزكاة سواء كانت تهدى بعد خرفها أو تؤكل أو تباع .

وإذا لم تبلغ النصاب فلا زكاة فيها لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : " ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة " والوسق الواحد ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ومقدار صاع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كيلوان اثنان وأربعون غراما فيكون النصاب ستمائة واثني عشر كيلو (٦١٢) ، والمعتبر في هذا الوزن بالبر (القمح) الجيد ؛ فتزن من البر الجيد ما يبلغ كيلوين اثنين وأربعين غراما ثم تضعه في مكيال يكون بقدره من غير زيادة ولا نقص فهذا هو الصاع النبوي يقاس به كيلا ما سوى البر .

ومن المعلوم أن الأشياء المكيلة تختلف في الوزن خفة وثقلا ، فإذا كانت ثقيلة فلا بد من زيادة الوزن حسب الثقل .

ومقدار الزكاة نصف العشر لأنها تسقى بالماء المستخرج من الآبار أو من البحر لكن بمؤونة إخراج وتحلية وتصفية وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : " فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر " رواه البخاري .

وليس في الفسائل زكاة ولكن إذا بيعت بالدراهم وحال على ثمنها الحول وجبت زكاته .

وليس في النخيل التي تغرس لبيع الفسائل زكاة ، كما أن النخيل التي تغرس لقصد بيع ثمرتها ليس فيها زكاة ، وما بيع من ثمر النخل التي في البيوت تخرج زكاته من قيمته ، وما أكل رطبا تخرج زكاته رطبا من النوع المتوسط إذا كان كثيرا في النخل ، وما بقي حتى يتمر تخرج زكاته تمرا . والله أعلم .

الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله . مجلة الدعوة العدد ١٧٥٢ ص ٣٧.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(٦٤)(الفتوى رقم ١٤٥٠٩٠) هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ كُلُّ مَبْلَغٍ مَالِيٍّ يُدَّخَرُهُ مُعَجَّلَةَ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

شخص يتسلم راتباً شهرياً يصرف جزء منه لحاجاته ، ويبقى جزء يسيراً يدخره ، فهل له أن يخرج الزكاة عن هذا الجزء الذي يدخره ويعتبرها زكاة معجلة؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً: تقدمت كيفية إخراج الزكاة عن الرواتب الشهرية ، في جواب السؤال رقم : (٢٦١١٣) .

ثانياً : إذا أراد المسلم أن يخرج الزكاة معجلة عن كل مبلغ من المال يدخره فلا حرج في ذلك ، بشرط أن يكون قد امتلك النصاب ، لأن تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب لا يصح .

قال ابن قدامة رحمه الله : "ولا يجوز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب ، بغير خلاف علمناه . ولو ملك بعض نصاب ، فعجل زكاته ، أو زكاة نصاب ، لم يجز ؛ لأنه تعجل الحكم قبل سببه" انتهى من "المغني" (٢/٢٦٠) .

وجاء في "الفتاوى الهندية" : "يجوز تعجيل الزكاة بعد ملك النصاب ، ولا يجوز قبله" انتهى .

وجاء في الموسوعة الفقهية (٢٣/٢٩٤) :

"ذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية والشافعية والحنابلة وأبو عبيد واسحق إلى أنه يجوز للمزكي تعجيل إخراج زكاة ماله قبل ميعاد وجوبها ....

واشترطوا لجواز ذلك أن يكون النصاب موجوداً ، فلا يجوز تعجيل الزكاة قبل وجود النصاب بغير خلاف" انتهى .

والله أعلم .

(٦٥)(الفتوى رقم ١٢٣٣٨) زَكاةُ الْحَلْيِ وَاجِبَةٌ عَلَى الْمَرْأَةِ، وَيَصِحَّ دَفْعُهَا لِزَوْجِهَا الْمُحْتَاجِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

لدى زوجتي حلي من ذهب قدمته والدتها (أو والدتي) لها، لكني لست ميسور الحال ماديا وأنا مديون أيضا، فكيف يمكنني دفع الزكاة (عن تلك الحلي) ؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

لا يلزم الزوج أن يخرج زكاة الحلي عن امرأته ، لأن الزكاة إنما تكون على مالك المال ، ومالكته هنا هي الزوجة لأنها صاحبة الحلي ؛ فيجب عليها أن تخرج زكاته ؛ إما من نفس الحلي أو من قيمته ، ولو أداها زوجها أو غيره عنها بإذنها فلا بأس ، ويكون مأجوراً مثاباً على تطوعه هذا .

وإذا أرادت الزوجة دفع زكاة حليها أو غير حليها لزوجها المدين الذي لا يستطيع الوفاء أو الفقير فلا حرج في ذلك لأنه داخل في عموم قوله تعالى : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين .. الآية) التوبة/٦٠ بل يرجى لها مضاعفة الثواب لما روى البخاري ومسلم (١٤٦٦) ومسلم (١٠٠٠) عن زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ " قَالَتْ فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ : إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ فَأْتِهِ فَاسْأَلْهُ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عَنِّي وَإِلا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ . قَالَتْ : فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ : بَلْ ائْتِيهِ أَنْتِ قَالَتْ فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِبَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجَتِي حَاجَتُهَا قَالَتْ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ قَالَتْ فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلالٌ فَقُلْنَا لَهُ ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلانِكَ أَتُجْزِئُ الصَّدَقَةُ عَنْهُمَا عَلَى أَزْوَاجِهِمَا وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا وَلا تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ قَالَتْ فَدَخَلَ بِلالٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ هُمَا فَقَالَ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الزَّيَانِبِ قَالَ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَهُمَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ " قال ابن حجر رحمه الله : " وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا

الْحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ دَفْعِ الْمَرْأَةِ زَكَاتهَا إِلَى زَوْجِهَا ، وَهُوَ قَوْل الشَّافِعِيّ وَالثَّوْرِيّ وَصَاحِبَيْ أَبِي حَنِيفَة وَإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ مَالِكٍ وَعَنْ أَحْمَدَ " ا.هـ.

انظر فتوى سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله . في(فتاوى إسلامية ٢/ ٨٥) و (الفتاوى الجامعة للمرأة المسلمة (١ / ٣٠٥).

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(٦٦)(الفتوى رقم ٣٤٨٠٢) لَا زَكَاةُ فِي الْأَرْضِ إِذَا لَمْ يُقْصَدْ بِهَا التِّجَارَةَ

السُّـــــــــؤَالُ :-

رجل يملك قطعة أرض ولا ينوي الآن بيعها وهي تقع في مدينة تجارية وينوي أن يبني عليها بيتا في المستقبل لكي يستثمره فهل تجب فيها الزكاة ؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

هذه الأرض لا زكاة فيها ، لأن الأرض لا تجب فيها الزكاة إلا إذا قصد صاحبها بها التجارة .

ثم إذا بنيتها واستثمرتها فعليك الزكاة في المال الذي تحصل عليه إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول .

سئل الشيخ ابن عثيمين : هل على الأرض المعدة للسكن في المستقبل زكاة ؟

فأجاب :

لا زكاة فيها إذا أعدها للبناء ، أو للاستغلال إلا على الأجرة إذا حال عليها الحول اهـ .

وقال أيضاً :

الأرض التي اشتريتها لتكون سكناً لك أو لتكون للإيجار فلا زكاة فيها ولو بقيت عدة سنوات ، لأن الأرض التي فيها الزكاة هي ما أعدها الإنسان للبيع للاتجار والتكسب ، وأما ما أعده الإنسان لحاجته أو لاستغلاله فلا زكاة فيه كما هو شأن جميع عروض التجارة ، وعلى هذا فلا زكاة عليك في هذه الأرض ، والله الموفق اهـ

فتاوى منار الإسلام (١/٢٩٨، ٢٩٩) .

والله أعلم .

(٦٧)(الفتوى رقم ١٦٥٠٦١) تَأْخُذُ الْحُكُومَةَ نِسْبَةً مِنْ رَاتِبِهِ عَلَى أَنَّهَا زَكَاةُ مَالُهُ، فَهَلْ تُجْزِئُهُ أَمْ لَا ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

أنا مهندس أعمل في شركة للنفط في بلدي .. تأخذ الدولة منا نسبة معينة من الراتب يقال أنها زكاة الراتب .. قمت بادخار نسبة من راتبي حيث بلغت نصاب الزكاة وحال عليها الحول فهل عليها زكاة أم لا ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

ما تأخذه الجهات الرسمية من المسلم على أنه زكاة ماله ، فهو زكاة شرعية مجزئة وصحيحة .

قال الشيخ ابن عثيمين : " وما أخذته الحكومة من الزكاة فقد وقع موقعه ، وبرئت به الذمة ". انتهى من " اللقاء الشهري" (٣ /٤٣٣).

وفي "فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/٣١٤) : " ما تدفعه من المال بنية الزكاة لمصلحة الزكاة والدخل يعتبر زكاة شرعية ". انتهى .

وقال الشيخ ابن باز : " ما دامت طُلبت منك باسم الزكاة وأخرجتها بنية الزكاة فهي زكاة ؛ لأن ولي الأمر له طلب الزكاة من الأغنياء ليصرفها في مصارفها .

ولا يلزمك إخراج زكاة أخرى عن المال الذي دفعت زكاته للدولة ، أما إن كان عندك أموال أخرى أو أرباح لم تخرج زكاتها للدولة ، فعليك أن تخرجها لمن يستحقها من الفقراء ، وغيرهم من أهل الزكاة ". انتهى من " فتاوى الشيخ ابن باز" (١٤/٢٦١) .

وبناء على ذلك فلا تلزمك زكاة المال الذي ادخرته من هذه الرواتب .

وينظر جواب السؤال (١٣٩٥٨٠) .

والله أعلم .

(٦٨) (الفتوى رقم ١٧٩٦٣٥) هَلْ لَهُ الرُّجُوعَ فِي زَكاةِ مَالِهِ إِذَا أَعطَاهَا لِفَقِيرٍ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ عَدَمُ حاجَتُهُ لَهُ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

توفيت عمتي بالمرض الخبيث ، وأثناء مرضها أعطيتها خمسة ألاف من زكاة مالي للعلاج ، وألمحت بعد فترة بنفاد المبلغ فأعطيتها ألفين من الزكاة أيضا ، ولأن مرضها كانت لا تتحملة فكانت تعطي المال لبناتها للصرف منه علي العلاج . وبعد الوفاة علمت من بنات عمتي أن لديهم مبلغا كبيراً متبقي مما أعطيتة لعمتي للعلاج ، ويستئذنوني للتصدق به. فطلبت منهم المبلغ ووجدتة خمسة آلاف جنية فأخذتة ، وأعدتة لصندوق الزكاة الخاص بي.

هل يعتبر هذا المبلغ ميراث ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً:

يجوز دفع الزكاة للمريض لنفقات علاجه ، إذا كان لا يملك ثمن ذلك ، وينظر جواب سؤال رقم (١٠٥٣٢٨).

ثانياً:

من دفع زكاته لمن ظنه فقيرا أو محتاجا ، فبان له أنه غني ، أو غير محتاج ، أو استطاع أن يدخر من هذا المال ، فقد برئت ذمة المزكي ، وليس له أن يرجع في زكاته .

قال في " زاد المستقنع " : " وإن أعطاها لمن ظنه غير أهل فبان أهلا ، أو بالعكس لم يجزه ، إلا لغني ظنه فقيرا فإنه يجزئه ".

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في شرحه : " قوله: «إلا لغني ظنه فقيرا فإنه يجزئه» . هذا مستثنى من قوله: «أو بالعكس» .

مثل: رجل جاء يسأل؛ وعليه علامة الفقر فأعطيته من الزكاة فجاءني شخص فقال: ماذا أعطيته؟ قلت: زكاة ، قال : هذا أغنى منك، فتجزئ ؛ لأنه ليس لنا إلا الظاهر ، ومثل ذلك الذين يسألون في المدارس والمساجد ثم نعطيهم بناء على الظاهر.

والدليل على ذلك : قصة الرجل الذي تصدق ليلة من الليالي فخرج بصدقته فدفعها إلى شخص فأصبح الناس يتحدثون: تصدق الليلة على غني ، فقال: الحمد لله على غني . يرى أنها مصيبة . ثم خرج مرة أخرى فتصدق على بغي . زانية . فأصبح الناس يتحدثون: تصدق الليلة على بغي، فقال: الحمد لله؛ على غني وبغي ، ثم خرج مرة ثالثة فتصدق فوقعت الصدقة في يد سارق، فأصبح الناس يتحدثون : تصدق الليلة على سارق ، فقال: الحمد لله على غني وبغي وسارق، فقيل له: أما صدقتك فقد قبلت ؛ أما الغني فلعله يتذكر ويتصدق ، وأما البغي فلعلها تستعف، وأما السارق فلعله يكتفي بما أعطيته عن السرقة محلها، وصارت مفيدة مقبولة عند الله ، ونافعة لمن تصدق عليهم ، فيؤخذ منه أنه إذا تصدق على فقير فبان غنيا أنها تجزئه.

وذهب بعض أهل العلم : إلى أنه إذا دفعها إلى من يظن أنه أهل بعد التحري ، فبان أنه غير أهل فإنها تجزئه ؛ حتى في غير مسألة الغني ؛ أي: عموما ؛ لأنه اتقى الله ما استطاع لقوله تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) البقرة/ ٢٨٦ ، والعبرة في العبادات بما في ظن المكلف بخلاف المعاملات فالعبرة بما في نفس الأمر، ويصعب أن نقول له : إن زكاتك لم تقبل مع أنه اجتهد، والمجتهد إن أخطأ فله أجر، وإن أصاب فله أجران.

وهذا القول أقرب إلى الصواب أنه إذا دفع إلى من يظنه أهلا مع الاجتهاد والتحري فتبين أنه غير أهل فزكاته مجزئة ؛ لأنه لما ثبت أنها مجزئة إذا أعطاها لغني ظنه فقيرا ، فيقاس عليه بقية الأصناف " انتهى من "الشرح الممتع" (٦/ ٢٦٤).

وبهذا يُعلم أن زكاتك قد تمت والحمد لله ، وليس لك أن تطالب بشيء منها .

ثالثاً :

ليس للمحتاج أو من يقوم عليه أن يأخذ من المال أكثر من حاجته وهو يعلم أنه من مال الزكاة ، ويلزمه عدم قبوله ؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم – في الزكاة –: (لَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ) رواه أبو داود (١٣٩١) والنسائي (٢٥٥١) وصححه الألباني في " صحيح سنن أبي داود " .

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ) رواه أبو داود (١٣٩٢) والترمذي (٥٨٩) والنسائي (٢٥٥٠) وابن ماجه (١٨٢٩) وصححه الألباني في " صحيح سنن النسائي " . وذو مِرَّة سَويّ : أي القوي صحيح البدن.

قال في " مطالب أولي النهى " (٢/ ٢٥٩) : " وحيث دُفعت الزكاة لغير مستحقها، لجهل دافعٍ به ، وجب على آخذها ردها له " انتهى .

وسئل علماء اللجنة الدائمة : " امرأة أرملة تسأل وتقول: يبقى عندي بعض المال من الصدقات التي يتصدق بها علي ، وكذلك الزكوات ، ويحول عليها الحول فهل تجب فيها زكاة ، وإذا كانت تجب فيها الزكاة كيف أزكيها؟

فأجابوا: لا يجوز للمرأة المذكورة أن تأخذ من الزكاة أكثر من حاجتها، وما وجد عندها من المال وبلغ نصاباً وحال عليه الحول ، وجب عليها إخراج زكاته مقدار ربع العشر وهو يعادل ٢.٥%. " انتهى من "فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية" (٨/ ٣٨١).

وإذا توفيت عمتك ، وبقي المال المذكور في يد بناتها ، فإن علموا أن أمهم لم تكن مستحقة للزكاة ، أو أخذت أكثر من حاجتها وهي تعلم أن المال من الزكاة ، فإن الأحوط والأبرأ لهم أن يتخلصوا من هذا المال بدفعه للفقراء والمساكين .

وإن أدخلوه في التركة ، وتقاسموه فلا حرج عليهم ؛ لأن المال الحرام لكسبه ، حرام على كاسبه فقط ، ويورث عنه إذا مات ، على الراجح .

www.alukah.net

وإن كانت الأم لا تعلم أن المال من الزكاة ، أو علمت وأخذت قدر حاجتها ، أو ما تظن أنها تحتاجه ، ثم بقي منه ما بقي ، فلا إثم عليها ، وما تركته بعدها فلورثتها .

والله أعلم .

(٦٩)(الفتوى رقم ١٠٠٥٧٠) هَلْ يُزَكِّي مَصْرُوفُهُ الَّذِي يُعْطِيهِ إِيَّاهُ وَالِدَهُ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

لا أزال في مرحلة الدراسة ، ووالدي هو الذي يصرف علي ، وبما أن مصاريفي ليست كثيرة فإنني – والحمد لله – لا أذكر أن محفظتي قد خلت من المال منذ فترة ، أظن أنه مر أكثر من سنة ، لا أذكر بالتحديد ، وهذا المال الذي لدي يزيد وينقص خلال الحول ، ووالدي يزودني بالمال بين فترة وأخرى ، فأحياناً يكون لدي مبلغ يساوي أقل من (١٠٠٠) ريال سعودي ، وأحياناً أخرى يكون لدي ما يساوي (٥٠٠٠) وأكثر ، فهل علي أن أدفع زكاة عن مصروفي هذا ؟ علماً أن أبي لا يزودني بمبلغ معين ، ولا وفي وقت معين . سؤالي الآن : إذا كانت تجب الزكاة : ١- فكيف أحسبها ؟ وهل لي أن أعطيها لبيت الزكاة ؟ ٢- وسؤال آخر : ما هو المبلغ المالي الذي يبلغ النصاب وتجب به الزكاة بعد مرور الحول ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً:

تجب الزكاة في الأوراق النقدية على من ملك نصاباً ملكاً تاماً ، ومَرَّ عليه سنه هجرية كاملة .

والمصروف الذي يعطيه الوالد لولده . يملكه ملكاً تاماً ، ويتصرف فيه كيفما يشاء ، فتجب فيه الزكاة .

ثانياً :

من المعلوم أن هذه الأوراق النقدية لم تكن موجودة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد قال العلماء بوجوب الزكاة فيها قياساً لها على الذهب والفضة .

ونصاب الذهب ٨٥ جراماً ، ونصاب الفضة ٥٩٥ جراماً .

فإذا بلغت النقود قيمة نصاب الذهب ، أو قيمة نصاب الفضة ، فقد بلغت النصاب .

ونظراً لأن الفضة الآن هي الأقل ثمناً فيكون تقدير نصاب النقود بنصاب الفضة . لأنه أحوط وأنفع للفقراء .

وحسب أسعار الفضة اليوم ١٢ من ربيع الآخر عام ١٤٢٨هـ .

الموافق ٢٩ من إبريل عام ٢٠٠٧م ، فإن نصاب الأوراق النقدية هو ١٠٩٣ ريالاً سعوديًّا تقريباً .

فإذا امتلكت هذا القدر من النقود ومرَّت عليه سنة هجرية كاملة لم ينقص فيها عن هذا القدر ، وجبت عليه الزكاة ، وهي ٢.٥ بالمائة .

أما إذا نقصت النقود عن التي معك عن النصاب أثناء الحول ، فلا تجب فيها الزكاة ، حتى تبلغ النصاب مرة أخرى ، وتبدأ في حساب سنة جديدة من حين بلوغه النصاب .

وإذا كان مقدار نقص النقود عن النصاب يسيراً ، فإن الأحوط لك إخراج الزكاة ، استمرار حساب الحول ، وذلك لاختلاف سعر الفضة وعدم ثباته على مدار العام .

ولا يفوتنا الثناء على حرصك واهتمامك بأمر الزكاة ، رغم أنك تتحدث عن مصروف تأخذه من والدك ، إلا أنك راعيت حق الله تعالى فيه ، وسألت عن حكمه وشرعه ، في حين يغفل – أو يتغافل – كثير من الأثرياء عن هذا الركن من أركان الإسلام ، فلا يعرف لله حقا في ماله ، ولا يبذل منه القليل ولا الكثير ، ويقضي أيامه في الجمع والكنز والطمع والشجع ، فإذا وافاه الحساب يوم القيامة كانت أمواله حسرة وندامة .

قال الله تعالى : (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ . يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ) التوبة/٣٤-٣٥

نسأل الله أن يبارك لك في مالك ، ويرزقك الرزق الواسع الطيب .

والله أعلم .

(٧٠)(الفتوى رقم ١٦٦٠٣٥) هَلْ عَلَيه زَكاةُ فِيمَا تَبْقَى مِنْ مَبْلَغِ الْأَرْضِ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

اقترضت من البنك مبلغا ، وقد اشتريت بذلك المبلغ قطعة أرض ، ثم قمت ببيع الأرض ، ودخلت بمبلغها في الأسهم ، وقد خسرت مثل ما خسر الكثير من الناس عند انهيار الأسهم تبقى لي من مبلغ الأرض مبلغ وقدره (٣٥٠٠٠) ريال فقط لا غير ، وقد حال عليه الحول ، وأود سؤال فضيلتكم : هل في هذا المبلغ زكاة مال أم لا ، وكم مبلغ الزكاة ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

تجب الزكاة في كل مال نقدي بلغ النصاب وحال عليه الحول ، سواء كان معدا للتجارة ، أو للادخار ، أو لشراء أمر معين ، وسواء كان صاحبه مدينا ، أو متعرضا للخسارة في تجارته.

فالمبلغ الذي معك ، تجب فيه الزكاة ، فقد بلغ النصاب وحال عليه الحول ، فتخرج منه نسبة (٢.٥%) ، فإذا كان المبلغ : (٣٥٠٠٠) ريال ، كانت زكاته : (٨٧٥) ريال .

وانظر جواب السؤال رقم : (٩٣٢٥١) .

هذا إذا كان المال الذي معك أوراقاً نقدية .

أما إذا كان المقصود بهذا المال ما تبقى من قيمة الأسهم ، وكان المبلغ المذكور هو قيمة الأسهم الحالية بعد انخفاضها ، فالأمر يرجع حينئذ إلى التفصيل في كيفية زكاة الأسهم ، وقد سبق ذلك في جواب السؤال رقم : (٦٩٩١٢) .

والله أعلم .

(٧١)(الفتوى رقم ١٠٥٢٩٣) زَكاةُ الْمَالِ الْمُتَوَفِّرِ مِنْ قَرْضِ الصُّنْدُوقِ الْعَقَارِي

السُّـــــــــؤَالُ :-

اقترض رجل فقير من صندوق التنمية العقاري لإقامة مبنى سكن ، وبعد أن نفذ المبنى وسكن فيه توفر لديه زيادة من القرض ، بعد ذلك أنفق هذا المبلغ الزائد معه في تجارة ، ويسدد هذا الرجل أقساط البنك من المتوفر من هذا المبلغ ، فهل تجب عليه الزكاة في هذا المال ، وهل يعتبر هذا المال ملكاً له أم للدولة ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

" هذا المال يعتبر ملكاً له ، حكمه حكم سائر ماله ، وتجب فيه الزكاة إذا تم حوله بعد قبضه من البنك إذا كان نصاباً بنفسه ، أو مع ما لديه من المال بأرباحه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم " انتهى .

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز .. الشيخ عبد الرازق عفيفي .. الشيخ عبد الله بن غديان .. الشيخ عبد الله بن قعود .

"فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء" (٩/٣١٦) .

والله أعلم .

(٧٢)(الفتوى رقم ١٢١٦٨٩) كَانَ لَدَيهَا شَهَادَاتُ اِسْتِثْمَارٍ وَلَمْ تَعْلَمَ تَحْرِيمَهَا وَلَمْ تُخْرِجَ زَكاتَهَا

السُّـــــــــؤَالُ :-

كنت أملك ٦ شهادات استثمار في البنك الأهلي المصري قيمة الشهادة الواحدة ١٠٠٠٠ جنيه مصري وعلى ذلك تكون قيمتها كلها ٦٠٠٠٠ جنيهاً مصرياً ، وقد اشتريتها عام ١٩٩٢ وكانت مدتها ١٠ سنوات فأصبحت قيمتها عند استلامها ٣٣٣٠٠٠ جنيهاً مصرياً ، وعندما أخذت المبلغ قمت ببناء منزل عادي جداً لي ولأسرتي في غزة لأن زوجي فلسطيني وكلفني المنزل أكثر من ذلك ، ولم أكن أعلم أنه يجب إخراج الزكاة عن هذا المبلغ . والآن أريد أعرف هل يجب إخراج الزكاة عليها ؟ وكم هي القيمة المستحقة عن المبلغ وإذا لم أكن أملك هذه القيمة ؟ ماذا أفعل لأننا في فلسطين !!!

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً:

من ملك مالا يبلغ نصابا ، وهو ما يعادل قيمة ٨٥ جراما من الذهب أو ٥٩٥ جراماً من الفضة، لزمه زكاته ، ولو كان مدخرا في البنك ، فيزكيه كلما حال عليه الحول ، بإخراج ربع العشر ٢.٥% .

فإن ترك زكاته ، فقد قصر وأساء ؛ لأن الزكاة فريضة محكمة لا يجوز التهاون فيها ، فيلزمه أن يزكي ما مضى من السنوات .

ثانياً :

شهادات الاستثمار من البنك الأهلي محرمة ، لأنها قائمة على الربا ، وقد بينا في جواب السؤال رقم ٩٨١٥٢ أنه لا فرق بين شهادات الاستثمار من الفئة (أ) أو (ب) أو (ج) أي سواء كانت ذات عائد ثابت أو متغير (ذات الجوائز) بل هذا النوع الأخير أقبح ، لاشتماله على الميسر مع الربا . وفي السؤال المحال عليه قرار لمجمع الفقه الإسلامي بتحريم هذه الشهادات.

وعليه : فالزكاة إنما تجب في أصل المال المباح ، وهو ٦٠٠٠٠ ، تزكينها عن كل سنة ماضية وزكاتها عن كل عام : ١٥٠٠ جنيه .

وما زاد عن ذلك فهو مال محرم ، لا يزكى ؛ لأن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبا .

ثالثاً :

المال الحرام يلزم التخلص منه ، بإعطائه للفقراء والمساكين ، أو وضعه في المشاريع الخيرية.

وما أُنفق منه قبل التوبة لا يلزم إخراج بدله .

وقد ذكرت أنك أنفقت المبلغ في بناء المنزل ، فلم يبق منه شيء .

وعليه ؛ فلا يزمك شيء في هذا المال ، ولك الانتفاع بالمنزل والسكنى فيه ، مع التوبة إلى الله تعالى من التقصير في السؤال عن حكم هذه الشهادات قبل شرائها .

والله أعلم .

www.alukah.net

(٧٣) (الفتوى رقم ٦٦٩١٩) هَلْ يَصِحُّ أَنْ يَضُمَّ مَالُهُ مَعَ مَالِ زَوْجَتِهِ وَيُزَكِّيهُمَا مَعًا ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

أنا موظف ، وزوجتي أيضا ، ومالي ومالها واحد ، نأخذ من هذا ، ومن ذاك ، والطريقة في إخراج زكاة مالنا : أنني أقوم بجمع جميع الأموال الموجودة في تاريخ محدد من الشهر الفضيل والذهب ثم أقسم على أربعين ، فهل هناك حرج من تداخل الأموال والطريقة في إخراج الزكاة ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

لا حرج من ضم نقودك إلى نقود زوجتك وذهبها ثم زكاة الجميع معاً ، وذلك لأن زكاة النقود والذهب والفضة لا تختلف بالضم أو التفريق ، لأن الواجب هو إخراج ربع العشر سواء قَلَّ المال أو كثر ، ما دام قد بلغ النصاب .

وإنما تختلف الزكاة بالضم أو التفريق في بهيمة الأنعام فقط (الإبل والبقر والغنم) .

وما تفعله أنت وزوجتك فيما توفرانه من رواتبكما وإخراج زكاته مع ما عندها من الذهب في شهر واحد هو أفضل وأيسر طرق إخراج زكاة الراتب .

وما حسبته من قسمة المال على أربعين صحيح ؛ لأن الواجب في زكاة الذهب والنقد ربع العشر وهو واحد من أربعين .

وقد سئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله :

رجل يعتمد في دخله على المرتب الشهري فيصرف بعضه ويوفر البعض الأخر فكيف يخرج زكاة هذا المال ؟

فأجاب :

" عليه أن يضبط بالكتابة ما يدخره من مرتباته ، ثم يزكيه إذا حال عليه الحول ، كل وافر شهر يزكَّى إذا حال عليه الحول ، وإن زكى الجميع تبعاً للشهر الأول : فلا بأس ، وله أجر ذلك ،

وتعتبر الزكاة معجلة عن الوفر الذي لم يحل عليه الحول ، ولا مانع من تعجيل الزكاة إذا رأى المزكي المصلحة في ذلك ، أما تأخيرها بعد تمام الحول : فلا يجوز إلا لعذر شرعي : كغيبة المال ، أو غيبة الفقراء " انتهى .

" تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام " (السؤال ١٢) .

وللتفصيل في زكاة الراتب انظر جواب السؤال : (٢٦١١٣) وفيه فتوى عن اللجنة الدائمة بمثل فتوى الشيخ ابن باز رحمه الله .

والله أعلم .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(٧٤)(الفتوى رقم ٧٥١١٩) إِسْتُثْمِرَ وَالِدُهُمْ لِهُمْ أَمْوَالًا وَلَمْ يُكَنْ يُخْرِجَ زَكاتَهَا، فَمَا الْعَمَلُ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

أنا شابٌّ في السادسة والعشرين من العمر ، استثمر أبي لنا مالاً في شركةِ مضاربةٍ ، ولم أكن أعلمُ عنها حتى الآن ، ولما رأيت بنودَ عقد المضاربة ، نصَّ أحدُها على ما يلي :

على المضاربِ إخراجُ زكاة ماله بنفسه .

سؤالي : ما هو مقدار الزكاةِ الواجبِ إخراجُها عليّ ، حيث إن هذا الاستثمارَ مضى عليه أربعةٌ وعشرون عامًا لم يُخرَج زكاتُه ؟

وهل يجب أن يكون من رأس المال نفسه المستثمر منه ، أم يجوز إخراجُها من غيره ، حيث إنَّنِي أعمل ، ولي راتبٌ ؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً: – قد ذكرت أن هذا المال كان مستثمراً في شركة مضاربة ، وليست كل الأموال التي يساهم بها في الشركات تجب فيها الزكاة ، بل في ذلك تفصيل ، وقد سبق بيانه في جواب السؤال رقم (٦٩٩١٢) ، فإن كانت الزكاة واجبة في هذا المال فعليك بالمبادرة بإخراجها ونسأل الله أن يتقبل منك .

ثانياً : – تأخير إخراج الزكاة – لعذر أو لغير عذر – لا يُسقطُها مع مضيِّ السنين ؛ لأنها حقٌّ أوجبه الله تعالى للفقراء والمساكين وسائرِ المستحقين .

قال النوويُّ في "المجموع" (٣٠٢/٥) : " إذا مضت عليه سنون ولم يؤد زكاتها لزمه إخراج الزكاة عن جميعها " انتهى .

وجاء في "الموسوعة الفقهية" (٢٩٨/٢٣) :

" إذا أتى على المكلّف بالزّكاة سنون لم يؤدّ زكاته فيها ، وقد تمّت شروطُ الوجوبِ ، لم يسقط عنه منها شيءٌ اتّفاقًا ، ووجب عليه أن يؤدّيَ الزّكاة عن كلّ السّنينِ الّتي مضت ولم يخرج زكاتَه فيها " انتهى . وانظر سؤال رقم (٦٩٧٩٨) .

فالواجب عليك المبادرة إلى إخراج الزكاة عن جميع السنواتِ الماضية ، قبل أن تأخذك النفسُ بالتسويف والتأجيل . ولا يختلف الحكم سواء كان هذا المال ملكاً لأبيكم . أو كان ملكاً لكم وهو يستثمره لكم . لأن الزكاة واجبة فيه في الحالتين .

سئل الشيخ ابن عثيمين : عن رجلٍ تُوفيَ وفي ذمته زكاةٌ : فهل تُخرجُ وتُقدَّمُ على قسمةِ التركة ؟

فأجاب :

" إذا كان هذا الرجل المسؤولُ عنه يخرجُ الزكاةَ في حياته ، ولكن تم الحولُ ومات ، فعلى الورثةِ إخراجُ الزكاةِ ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (اقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء) .

وأما إذا كان تعمَّدَ ترك إخراج الزكاة ، ومَنعَها بخلاً : فهذا محلُّ خلافٍ بين العلماء رحمهم الله والأحوط والله أعلم أن الزكاةَ تُخرَج ؛ لأنه تعلَّقَ بها حقُّ أهلِ الزكاةِ فلا تسقط ، وقد سبق حقُّ أهل الزكاة في هذا المالِ حقَّ الورثة ، ولكن لا تبرأُ ذمة الميت بذلك ؛ لأنه مصرٌّ على عدمِ الإخراج ، والله أعلم " انتهى . " مجموع فتاوى ابن عثيمين" (١٨/رقم ٤٣) .

ثالثاً : – لا حرج في إخراج الزكاة من غير المال الذي وجبت فيه الزكاة ، كما لو أخرجتها من راتبك أو غيره ، وقد نص على ذلك أهل العلم .

قال ابن قدامة : " وإخراج الزكاة من غير النصاب جائز ". "المغني" (٢٨٧/٢) .

بل نقل بعض أهل العلم الإجماع على ذلك : قال عبد العزيز بن أحمد البخاري " يجوز بالإجماع أداء حقِّ الفقيرِ من غير النصاب " . " كشف الأسرار" (٣٧٠/٣) .

والله أعلم .

(٧٥)(الفتوى رقم ١٥٩٩٩٦) مِنْ عَيَّنَ زَكاةُ مَالُهُ ثُمَّ سَرَقْتِ مِنْه فَهَلْ يَلْزَمُهُ إِخْرَاجُ بَدَلُهَا ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

في رمضان هذا العام تعرض بيتي لسرقة ، وكان معي من الذهب ما قيمته مائة ألف جنيه استرليني ، ولكن لم يُسرق منه إلا ما قيمته خمسون ألف – ولله الحمد – ، كما أني كنت قد وضعت بعض المال جانباً على أساس أن أخرجه زكاة لذهبي ولكنه سرق أيضاً – للأسف – . فهل عليَّ من زكاة في هذه الحالة ؟ فالبعض يقول : بما أن النية كانت موجودة وكنت قد خصصت مبلغ الزكاة وأخرجته جانباً فلم يعد عليك شيء ولا داعي لأن تخرجه من جديد ، فهل هذا صحيح ؟ والبعض الآخر يقول : لا ، بل يجب عليك أن تخرجه ؛ لأنك لم تخرجه أصلاً . فأرجو توضيح المسألة ؟ .

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً:

نسأل الله تعالى أن يجبر كسرك ، وأن يرد عليك مالك ، وأن يعوِّضك خيراً مما أُخذ منك .

ثانياً :

أما بخصوص مال الزكاة الذي جعلته لزكاة الذهب ثم سُرق منك : فإن الواجب عليك أن تعيد إخراجه ، لأن الزكاة لم تصل إلى مستحقيها .

قال الشيخ منصور البهوتي – رحمه الله – :

"وإن أخرج زكاته ، أي : عزلها ، فتلفت قبل أن يقبضها الفقير لزم ربَّ المال بدلُها". انتهى من " كشاف القناع " (٢ / ٢٦٩) .

وسئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله :

عن رجل حلَّت عليه زكاة ماله فأخرج الزكاة وأعطاها إلى من يتولى توزيعها على الفقراء والمساكين ووضعها في مكان آمن ثم سرقت منه هل يعيد الزكاة مرة أخرى ؟ .

فأجاب :

"هذه الدراهم تضمن للمساكين لأنها لم تصل إليهم ، ولم تصل إلى وكيلهم ، فتضمن" انتهى من " مجموع فتاوى الشيخ العثيمين " (١٨ / ٤٧٩ ، ٤٨٠) .

وسئل الشيخ – رحمه الله – أيضاً – :

لقد سُرقت محفظة نقودي في هذا اليوم وبها مبلغ من المال مخصص للزكاة ، فهل تسقط الزكاة بهذا المبلغ الذي فُقد أو سرق أم يجب عليَّ إخراج الزكاة ؟ .

فأجاب :

"هذا المال الذي أعدَّه السائل للزكاة لم يخرج عن ملكه بل هو في ملكه ولم يصل إلى مستحقِّه من الفقراء أو غيرهم ، وعلى هذا فإذا سُرق المال الذي أعدَّه الإنسان للزكاة : فإنه يجب عليه إخراج بدله .

وربما يكون إخراج بدله سبباً لأن يردَّ الله عليه هذا الذي سُرق منه" .انتهى من" فتاوى الحرم المكي " (شريط رقم ٩ ، عام ١٤١٣ هـ) .

www.alukah.net

والله أعلم .

(٧٦)(الفتوى رقم ٢٠٧٢٢٥) لَدَيه عِدَّةُ أسْئِلَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِزَكاةِ الْفِطْرِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

أنا متزوج ولدي طفل ، وزوجتي حامل ووالدتي متوفية ، وأبي ليس لديه وارد مالي .

أرجو أن أحصل على جواب بخصوص الآتي :

١. مقدار زكاة الفطر التي يجب علي أن أؤديها ، علما أن لدي في البنك ما يقارب ١٥٠٠ دينار .

٢. وهل أخرج زكاة الفطر عما أملك من سيارة شخصية ، أثاث منزلي -، ذهب خاص لزوجتي ، كما ذكر أبي لإخوتي أنه يريد تسجيل ملكية نصف شقة باسمي .

٣. عن من أخرج زكاة الفطر ، وهل اخرج عن أبي أيضا ؟

٤. لمن تجب زكاة الفطر ؟ وهل يمكن أن أؤديها لأهلي في بلد آخر حيث ظروفهم الصعبة ؟

٥. هل يمكن أن تكون الزكاة ليست نقودا واستبدلها بذبيحة يتم توزيعها بينهم ؟

٦. هل يمكن لي أن أؤديها قبل أسبوعين من العيد لتكون عونا لهم ؟

٧. كم مقدارها ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاَ: - ينبغي أن تعلم أولاً: أن هناك فرقا بين "زكاة الفطر" التي تكون في آخر رمضان ، وزكاة المال ؛ فزكاة الفطر واجبة على كل مسلم : ممن تلزمه نفقة نفسه ، إذا فضل عنده عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته : صاع .

فلا يشترط لوجوب زكاة الفطر : نصاب معين من المال ، ولا حولان العام عليه ، ولا غير ذلك مما يشترط في زكاة المال .

ولا علاقة لها أيضا بما يملكه الشخص من أموال ، أو عقارات ، أو سيارات ؛ لأن زكاة الفطر يخرجها الشخص عن نفسه ، وعن الأفراد الذين تلزمه نفقتهم .

وينظر جواب السؤال رقم : (١٢٤٥٩) ، ورقم : (٤٩٦٣٢) .

ثانياً : – وحينئذ : فالواجب عليك ـ على ما ورد في سؤالك ـ أن تخرج زكاة الفطر عن نفسك ، وعن زوجتك ، وعن طفلك ، وعن أبيك أيضا ، إذا لم يكن له مال يستغني به ، كما ورد في سؤالك .

وأما الحمل : فلا تجب فيه الزكاة ، بالإجماع ؛ لكن لو أخرجت عنه : فلا بأس .

وينظر تفصيلا أكثر لزكاة الفطر في جواب السؤال رقم : (١٤٦٢٤٠) ، ورقم : (١٢٤٩٦٥) .

ثالثاً : – الواجب في زكاة الفطر : أن تخرجها من غالب طعام البلد .

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله : " وفي الصحيحين عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : " كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ " .

وقد فسر جمع من أهل العلم الطعام في هذا الحديث بأنه البر (أي : القمح) ، وفسره آخرون بأن المقصود بالطعام ما يقتاته أهل البلاد أيا كان ، سواء كان برا أو ذرة أو دخنا أو غير ذلك ، وهذا هو الصواب ؛ لأن الزكاة مواساة من الأغنياء للفقراء ، ولا يجب على المسلم أن يواسي من غير قوت بلده " انتهى .

وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، واختاره أيضا الشيخ ابن عثيمين ، وغيره.

وبذلك يتبين أن زكاة الفطر تخرج من الطعام المعتاد ، لا من النقود ، كما ورد في السؤال ، ولا من بدل آخر للنقود .

وليس من حق المزكي أيضا : أن يتصرف في زكاته ، سواء كان زكاة الفطر ، أو زكاة المال ، فيشتري بها للفقراء بدلا عن زكاتهم ، كأن يشتري لهم منها : لحما ، أو ملابس ، أو نحو ذلك.

وينظر جواب السؤال رقم : (٢٢٨٨٨) ، ورقم : (٦٦٢٩٣) .

رابعاً : – لا حرج عليك في نقل زكاة مالك ، أو زكاة فطرك إلى بلدك ، ودفعها إلى أهلك هناك ، إذا كان بهم حاجة تدعو إلى ذلك ؛ ويتأكد ذلك في حق كثير من العمال الذين يعملون في بلاد ، يغلب على أهلها اليسار ، والاستغناء ، في حين يكون أهل بلده في حاجة أو خصاصة ، لا سيما وأن كثيرا منهم يكونون أعرف بفقراء بلادهم أكثر من معرفتهم ممن يستحق الزكاة من البلد الذي يعملون فيه .

ويتأكد هذا أيضا : إذا كان سينقل الزكاة من بلد عمله ، ويعطيه إلى فقراء أقاربه في بلده .

وينظر جواب السؤال رقم : (٨١١٢٢) ، ورقم : (٤٣١٤٦) .

خامساً : – زكاة الفطر إنما تجب بغروب شمس آخر يوم من رمضان ، ويجب إخراجها قبل صلاة العيد ، ويجوز إخراجها قبل ذلك بيومين أو ثلاثة ، للحاجة .

وعلى ذلك : فلا يجوز أن تخرج قبل العيد بأسبوع أو أسبوعين ، أو نحو ذلك .

لكن إن خشيت أن يتأخر وصول المال عن وقت العيد ، فلك أن ترسله قبل ذلك بفترة كافية ، ولو من قبل رمضان ، وتوكل به أحد الثقات ، أن يشتري لك به زكاة فطرك ، لكن لا يخرجها إلا في وقتها المحدد .

وينظر جواب السؤال رقم : (٨١١٦٤) ، ورقم : (٢٧٠١٦) ، ورقم : (٧١٧٥) .

وأما زكاة المال : فكما سبق : لا تتعلق برمضان ولا بغيره من الشهور ، بل متى بلغ المال نصابا ، وحال عليه الحول : وجب إخراج زكاته . فإن كان قد بقي على الحول مدة : شهر أو أكثر أو أقل ، وأراد أن يعجل زكاته : جاز له تعجيل زكاة ماله ، إذا كان هناك حاجة تدعو إليه . وينظر تفصيل ذلك في جواب السؤال رقم : (٩٨٥٢٨) .

وقد سبق بيان الفرق بين زكاة الفطر ، وزكاة المال في ذلك : في جواب السؤال رقم : (١٤٥٥٥٨) .

سادساً :

يشترط لوجوب الزكاة في النقود أمران :

الأول : بلوغ النصاب .

والثاني : مرور الحول على ذلك النصاب .

فإذا كان المال أقل من النصاب ، لم تجب فيه الزكاة .

وإذا بلغ مال نصابا ، وحال عليه الحول ، أي مضت سنة قمرية (هجرية) من وقت بلوغه النصاب ، وجبت الزكاة حينئذ .

والنصاب هو ما يعادل ٨٥ جراما من الذهب ، أو ٥٩٥ جراما من الفضة .

والقدر الواجب إخراجه في الزكاة هو ربع العشر (٢.٥%).

ولمزيد الفائدة راجع جواب السؤال " (٥٠٨٠١) ، (٩٣٢٥١) .

وأما سيارتك المعدة للاستعمال الشخصي ، وهكذا مسكنك المعد لسكناك : فليس في أي منهما زكاة . وينظر جواب السؤال رقم : (١٤٦٦٩٢).

ولا حرج على والدك في كتابة ما شاء من ملكه لك ؛ إلا إذا كان له أبناء سواك : فلا يحل له أن يعطيك من دونهم شيئا ، بل يجب عليه أن يعدل بينكم في العطية .

فإن طابت نفس إخوتك الباقين ، بما يكتبه لك والدك ، من غير استحياء منهم ، ولا استكراه لهم على ذلك : جاز له أن يكتب لك ما طابت به أنفسهم .

والله أعلم.

(٧٧)(الفتوى رقم ١٥٤٧٧١) تُصَدَّقُ بِنَاءَ عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ سَتُغْفَرُ لَهُ جَمِيعَ ذُنُوبِهِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

إذا كذب عليك شخص وقال بأن جميع ذنوبك سوف تُغتفر وستعود كما ولدتك أمك إذا دفعت الزكاة كل شهر ، وطلبت منه الدليل فاخترع لك دليلاً ، ثم بدأت أنت تفعل هذا . إذا كان هذا غير صحيح وبحثت عن الدليل فوجدت أنه دليل غير صحيح ، فهل تمت مغفرة جميع ذنوبك ؟ أسال عن هذا لأنه حصل للكثير من الناس . جزاكم الله خيراً

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أما هذا الذي تعمَّد الكذب على الله ورسوله : فإنه متوَّعد بنار جهنَّم ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من كذب عليَّ متعمِّداً فليتبوأ مقعده من النار).

رواه البخاري (١١٠) ومسلم (٢) .

وبعض من يكذب على الشرع يظن أنه يحسن صنعاً إذا كان الكذب في باب الفضائل والترغيب والترهيب !

قال النووي رحمه الله :

لا فرق في تحريم الكذب عليه صلى الله عليه وسلم بين ما كان في الأحكام وما لا حكم فيه كالترغيب والترهيب والمواعظ وغير ذلك ، فكله حرام من أكبر الكبائر وأقبح القبائح بإجماع المسلمين الذين يعتد بهم في الإجماع خلافاً للكرامية الطائفة المبتدعة في زعمهم الباطل أنه يجوز وضع الحديث في الترغيب والترهيب ، وتابعهم على هذا كثيرون من الجهلة الذين ينسبون أنفسهم إلى الزهد أو ينسبهم جهلة مثلهم ، ...

وهذا الذي انتحلوه وفعلوه واستدلوا به غاية الجهالة ونهاية الغفلة وأدل الدلائل على بعدهم من معرفة شيء من قواعد الشرع ، وقد جمعوا فيه جملاً من الأغاليط اللائقة بعقولهم السخيفة

وأذهانهم البعيدة الفاسدة ، فخالفوا قول الله عز وجل : (ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا) ، وخالفوا صريح هذه الأحاديث المتواترة والأحاديث الصريحة المشهورة في إعظام شهادة الزور ، وخالفوا إجماع أهل الحل والعقد ، وغير ذلك من الدلائل القطعيات في تحريم الكذب على آحاد الناس فكيف بمن قوله شرع وكلامه وحي ؟ وإذا نظر في قولهم وجد كذباً على الله تعالى قال الله تعالى : (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى)" انتهى من " شرح مسلم " (١ / ٧٠ ، ٧١) .

وما بني على فاسد فهو فاسد ، فمن عملَ بشيءٍ من العبادات والطاعات يظن أن له أجراً معيَّناً ثم علم أن الأمر ليس كذلك : فليس له ما ظنه من الأجور ؛ لأن مرد الأجر والثواب إلى الله تعالى لا إلى الأحاديث الضعيفة والموضوعة .

لكن لا يعني هذا أنه يأثم ؛ وذلك لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مَن أُفتي بغير علم كان إثمه على من أفتاه) رواه أبو داود (٣٦٥٧) وابن ماجه (٥٣) ، وحسَّنه الشيخ الألباني في " صحيح الجامع " (٦٠٦٩) .

ويكون لهذا المتصدق أجر على صدقته والصدقة من أسباب مغفرة الذنوب ، أما مغفرة كل الذنوب بالصدقة فالله أعلم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – في الكلام على من يفعل طاعات مبتدعة – :

لا ريب أن من فعلها متأولاًمجتهداً أو مقلداً : كان له أجرٌ على حسن قصده وعلى عمله من حيث ما فيه من المشروع ، وكان ما فيه من المبتدع مغفوراً له إذا كان في اجتهاده أو تقليده من المعذورين ، وكذلك ما ذكر فيها من الفوائد كلها إنما حصلت لما اشتملت عليه من المشروع في جنسه كالصوم والذكر والقراءة والركوع والسجود وحسن القصد في عبادة الله وطاعته ودعائه ، وما اشتملت عليه من المكروه وانتفى موجبه بعفو الله لاجتهاد صاحبها أو تقليده ، وهذا المعنى ثابت في كل ما يُذكر في بعض البدع المكروهة من الفائدة ، لكن هذا القدر لا يمنع كراهتها والنهي عنها والاعتياض عنها بالمشروع الذي لا بدعة فيه .

" اقتضاء الصراط المستقيم " (ص ٢٩٠) .

والله أعلم .

(٧٨) (الفتوى رقم ١٠٦٦٠٦) أَوْدِعَ وَالِدُهُمْ مَالًا فِي مُصَرِّفِ أَجَنْبِي وَوَضْعِهِ الْمُصَرِّفِ فِي أُسِّهُمْ

السُّـــــــــؤَالُ :-

كان أبي يضع أمواله في بنك أوربي من سنة ١٩٧٨ وتوفي سنة ١٩٩٣ وفي عام ٢٠٠٥ سافرت أنا وأمي إلى البنك فرفضوا إطلاعنا على الرصيد ، أو السحب منه ، لكن أعطونا جزءاً منه لتكاليف الإقامة والسفر . وطلب منا المصرف أوراق الفريضة الشرعية لتوزيع المال على الورثة . وعدنا مرة أخرى عام ٢٠٠٦ وتبين أن المصرف باسمه القديم أغلق ودخل تحت اسم جديد (المجموعة العالمية للمصارف الأمريكيةAIG) . ووجدنا أن نظام استثماراته في شراء أسهم بأموال أصحاب الحسابات ، في شركات التأمين ، والأدوية ، والألبان ، والمثلجات ، ومياه الشرب ، وشراء الأراضي وبيعها ، والاستثمار في بعض المصارف الأخرى ، وذلك مبين في الأوراق التي يعطونها نهاية كل عام ، والتي تبين كم أخذ من حسابك وكم رجع لك من الأرباح . والأموال مقسمة لتوضح في أي الشركات وأي الأنشطة التي دخل فيها . لكن لا يمكننا معرفة رأس المال الذي وضعه أبي ، وأقصى حد لمعرفة الرصيد هو في سنة ١٩٩٦ . وقد يعطي البنك قروضاً ربوية بفائدة ١% في حالات استثنائية ، لكنهم قالوا هذه الفائدة يأخذها أصحاب البنك وليس أصحاب الحسابات . وقد لا أستطيع أخذ المال مرة واحدة والرجوع به إلى بلدي ، فما رأيكم في هذه الأموال ؟ وأنا قادر علي أخذ الأموال المتحصلة من مجالات الأغذية وغيرها وترك ما فيه شبهة حسب ما هو مبين في الأوراق التي يعطيها المصرف ؟ وأعلمونى كيفية إخراج الزكاة عن تلك الفترة الماضية ؟ وهل أخرج الزكاة عن كل مبلغ آخذه كل مرة أم على العوائد السنوية ؟ وإن كنت أخذت منه عامين متتالين في أشهر مختلفة، وأنا أريد التطهر من المال الذي فيه شبهة فهل أعطيه للفقراء أم لبناء المساجد أم لمساعدة الشباب العاطل وفتح مشاريع لهم وللناس الذين عليهم ديون ولهم وظائف ؟ وهل تحسب الزكاة على هذه الأموال المخرجة أم لا ؟ ملاحظة : نظام المصرف علي الربح والخسارة (balanced strategy) أي غير محدد بقيمة ثابتة للربح وقال لي أيضا عند إعلان إفلاسه أنك لا تخسر أموالك . وهذا في الأغلب لا يحدث .

الإجَـــــــابَةُ :-

أولاً:

لا يجوز وضع المال في البنك الربوي ، إلا لضرورة حفظه عند عدم وجود بنك الإسلامي . والبنك الربوي لا تنفك معاملاته عن الحرام ، إما بالإقراض بالربا ولو بنسبة ١% ، أو الاستثمار في الشركات المحرمة كالتأمين ، أو الشركات التي تتعامل بالحرام ، أو المضاربة في مال العملاء مع ضمان رأس المال ، وغير ذلك مما حرمه الله ، لأنه لم يؤسس على التقوى ، وإنما أسس لجمع المال بأي طريقة .

ولهذا يجب سحب المال من هذا البنك ، والاجتهاد في ذلك ، وعدم التراخي فيه .

ثانياً :

نرى أن تأخذ جميع المال الموجود في البنك ، ثم تتخلص من الجزء المحرم ، وهو ما نتج عن الدخول في أسهم شركات التأمين ، وما نتج عن الاستثمار في البنوك الأخرى ، ولك الانتفاع برأس المال الذي وضع في هاتين الجهتين .

والتخلص من المال يكون بصرفه في أوجه البر المختلفة ، فيجوز إعطاؤه للفقراء ، أو لمساعدة الشباب العاطل ، أو في سداد ديونهم أو في بناء مسجد . ولا زكاة في هذا المال ، لأنه مال حرام ، ولهذا وجب التخلص منه .

ثالثاً :

الذي يظهر _ والله أعلم _ أن هذا المال لا زكاة فيه ، لأنك لا تملكه ملكاً كاملاً ، فلا تستطيع التصرف فيه ، أو السحب منه ، أو تحويله ، أو حتى معرفة قدره .

والأحوط لك : أن ما تقبضه من الأموال من البنك تخرج زكاته عن عام واحد فقط ، أي تخرج منه ٢.٥% .

والله أعلم .

(٧٩) (الفتوى رقم ١١٢٠٧٥) حُكْمُ مِنْ نَوَى بِالصَّدَقَةِ وَالزَّكاةِ نَمَاءُ مَالِهِ فَقَطْ

السُّـــــــــؤَالُ :-

بعض الناس يقول: إني لا أزكي مالي أو لا أتصدق إلا بقصد نماء هذا المال والبركة فيه فما توجيهكم؟

الإجَـــــــــابَةُ :-

الحمد لله

"لا بأس بذلك، وقد نبه الله على مثل ذلك في قول نوح عليه السلام لقومه: (فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً * يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً) ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (ما نقصت صدقة من مال) . وقال صلى الله عليه وسلم: (من أحب أن يُنسأ له في أثره، ويبسط له في رزقه فليصل رحمه) ، ولم يجعل الله عز وجل هذه الفوائد الدنيوية إلا ترغيباً للناس، وإذا كانوا يرغبون فيها فسوف يقصدونها، لكن من قصد الآخرة حصلت له الدنيا والآخرة، كما قال تعالى: (مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ) الشورى/٢٠ ، يعني نعطيه الدنيا والآخرة ، أما الاقتصار في أداء العبادة على رجاء الفوائد الدنيوية فقط فلا شك أن هذا قصور في النية سببه تعظيم الدنيا ومحبتها في قلب من يفعل ذلك" انتهى .

فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله .

"لقاءات الباب المفتوح" (٣/٥٠٥) .

(٨٠) (الفتوى رقم ٩٩٣١١) زَكَاةُ الْمَالِ الْمَرْهُونِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

اقترضت مبلغاً من المال ، ورهنت بعض الذهب عند صاحب المال مقابل هذا القرض ، فهل يجب علي إخراج زكاة الذهب ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

إذا كان هذا الذهب يبلغ نصاباً ، أو عندك ذهب آخر إذا انضم إليه بلغ النصاب ، وجبت فيه الزكاة إذا حال عليه الحول ، وكونه مرهوناً مقابل الدين لا يمنع وجوب الزكاة فيه ؛ لأنك تملكه ملكاً تاماً .

قال النووي رحمه الله في " المجموع " (٣١٨/٥) : " لو رهن ماشية أو غيرها من أموال الزكاة ، وحال الحول وجبت فيها الزكاة ؛ لتمام الملك " انتهى بتصرف .

وقال الشيخ منصور البهوتي رحمه الله : " وَتَجِبُ الزكاة أيضا في .... مَرْهُون وَيُخْرِجهَا الرَّاهِنُ مِنْهُ أَيْ : مِنْ الْمَرْهُونِ إنْ أَذِنَ لَهُ الْمُرْتَهِنُ " انتهى . " كشاف القناع عن متن الإقناع " (٢ / ١٧٥) .

والراهن هو صاحب الرهن (المقترض) ، والمرتهن : المقرض .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : هل تجب الزكاة في المال المرهون ؟ .

فأجاب رحمه الله : " المال المرهون تجب الزكاة فيه إذا كان مالاً زكوياً ، لكن يخرجها الراهن منها إذا وافق المرتهن ، مثال ذلك : رجل رهن ماشية من الغنم . والماشية مال زكوي . رهنها عند إنسان ، فالزكاة فيها واجبة لابد منها ؛ لأن الرهن لا يسقط الزكاة ، ويخرج الزكاة منها ، لكن بإذن المرتهن " انتهى . " مجموع فتاوى ابن عثيمين " (١٨ / ٣٤) .

فإن لم يأذن المقرض بإخراج الزكاة من الرهن ، فإما أن يخرجها المقترض من مال آخر – إن كان عنده – أو ينتظر حتى يفك الرهن ثم يخرج الزكاة عن السنوات الماضية كلها . والله أعلم .

(٨١) (الفتوى رقم ٢٢٤٤٩) لَا بِأْسَ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ مِنْ الْبِضاعَةِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

عندي محل مواد غذائية به بضاعة بقيمة خمسين ألف دينار تقريبا ، وعليّ دين بعشرين ألف دينار . زكاة المحل وجبت الآن ، كيف أخرجها ولا أملك مالاً في خزينة المحل إلا القليل ؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً: – إختلف العلماء فيمن عنده نصاب من المال تجب فيه الزكاة ، وعليه دين ، هل تجب الزكاة في مقدار الدين من المال أو لا ؟

والراجح أن الدَّين لا يمنع وجوب الزكاة ، وعلى هذا فإنك تقَوِّم البضاعة الموجودة بالمحل في نهاية الحول ، ثم تخرج زكاة جميع المال ، ولا تخصم منه مقدار الدين الذي عليك .

راجع السؤال رقم (٢٢٤٢٦)

ثانياً :- أما إخراج الزكاة وليس عندك نقود ، فالقول الراجح في زكاة عروض التجارة أنه يجوز إخراجها عروضاً . وعلى هذا ؛ فإن لم يكن معك نقود ، فإنك تخرج الزكاة من البضاعة الموجودة عندك بالمحل، ويجزئك ذلك إن شاء الله تعالى ، ولا يجوز لك تأخير الزكاة بعد وجوبها . راجع السؤال (١٣٩٨١)

قال شيخ الإسلام رحمه الله : " يجوز إخراج زكاة العروض عرضاً اهـ " . " الاختيارات " ص ١٠١ .

وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله : هل يجوز إخراج الزكاة من الأقمشة ؟

فأجاب : " يجوز ذلك في أصح قولي العلماء ، الطيب عن الطيب ، والرديء عن مثله حسب القيمة ، مع الحرص على ما يبرئ الذمة ، لأن الزكاة مواساة ، من الغني للفقراء ، فجاز له أن يواسيهم من القماش بقماش ، كما يواسيهم من الحبوب والتمور والبهائم الزكوية من نفسها " اهـ . "فتاوى الشيخ ابن باز" (١٤/٢٥٣) .

(٨٢)(الفتوى رقم ٨٢٦٥٥) هَلْ يَخْرُجُ زَكاةُ وَالِدُهُ مِنْ غَيْرَ إِذْنَهُ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

أبي لا يخرج زكاته بانتظام ولا يحسبها ، فهل يجوز أن آخذ منه مالاً بأي حجة وأخرجها عنه بدون علمه ؟ مع العلم أني تكلمت معه بهذا الشأن من قبل ولم يستمع لي .

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً:

الزكاة أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين والصلاة ، ولذلك فمانعها مرتكب إثما عظيماً ، وكبيرة من كبائر الذنوب .

ثانياً :

نظراً لأن الزكاة عبادة من العبادات فإنها لا تصح إلا إذا نواها صاحبها ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إنما الأعمال بالنيات) وله أن يخرجها بنفسه ، أو يعطيها أحداً ويوكله في إخراجها . فإذا تصدق الرجل بالمال ولم ينو أنه من زكاة ماله ، ثم أراد أن يجعله من زكاة ماله لم يصح ذلك ، لأنه لم ينو الزكاة عند إخراج المال . وكذلك إذا أراد أحد أن يخرج الزكاة عن أحد ، لا يصح ذلك إلا إذا كان صاحب المال قد أذن له في ذلك ، لأن هذا الإذن يتضمن نية إخراج الزكاة .

قال ابن قدامة في "المغني" (٨٨/٤) : " مذهب عامة الفقهاء أن النية شرط في أداء الزكاة ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إنما الأعمال بالنيات) " انتهى .

وعلى هذا ، أخذك للمال من والدك وإخراجه عنه زكاة من غير إذنه لك في ذلك لا يبرئ ذمته ، ولا يسقط عنه إثم منع الزكاة ، فعليك الاستمرار في نصيحته والدك .

نسأل الله تعالى له الهداية والتوفيق . والله أعلم .

(٨٣) (الفتوى رقم ٣٣٧٧٧) لَا يَجِبُ إِخْبَارُ الْمُسْتَحِقِّ لِلْزَكاةِ بِأَنَّ الْمَالِ زَكاةُ

السُّـــــــــؤَالُ :-

أرسلت مبلغاً إلى خالي ولم أذكر له أنها زكاة ؛ لأنني لو ذكرت له أنها زكاة لا يأخذها وتركت هذا بيني وبين الله هل زكاتي صحيحة ؟.

الإجَـــــــــابَةُ :-

الحمد لله

إذا دفعت زكاتك إلى من تعلم أنه مستحق لها بنية الزكاة فهي زكاة صحيحة ، ونرجو أن يقبلها الله تعالى منك ، ولا يلزمك إخبار الآخذ بأنها زكاة .

وبالله التوفيق .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم (١١٢٤١) .

www.alukah.net

(٨٤) (الفتوى رقم ١٠٦٤٣٤) كَيْفَ يُزَكِّي مِنْ لَهُ دُيونُ وَتِجَارَةُ وَعَلَيه دُيونَ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

علي دين للبنك وهو تمويل إسلامي وقد أخرجته لغرض التجارة وقد خسرت ثلاثة أرباع هذا التمويل ، الربع الباقي باقي على شكل دين عند صاحبي واستلفت مبلغا آخر من شخص شغلته في التجارة (اشتريت معدة من المعدات الثقيلة لغرض بيعها ومر عام كامل ولم تبع) فكم زكاتي التي يجب أن أخرجها ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً:

من ملك مالاً تجب زكاته ، وكان عليه دَيْن ، فالزكاة واجبة عليه ، ولا أثر لهذا الدَّيْن ، وهو مذهب الإمام الشافعي رحمه الله ؛ لعموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة على من ملك نصاباً ، ولأن النبي صلى الله عليه ومسلم كان يرسل عماله لقبض الزكاة ولا يأمرهم بالاستفصال هل على أصحاب الأموال ديون أو لا ؟ ولأن الزكاة تتعلق بعين المال ، والدين يتعلق بالذمة ، فلا يمنع أحدهما الآخر .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله : " وأما الدين الذي عليه فلا يمنع الزكاة في أصح أقوال أهل العلم " انتهى من "مجموع فتاوى الشيخ ابن باز"(١٤/١٨٩) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " والذي أرجحه أن الزكاة واجبة مطلقا ، ولو كان عليه دين ينقص النصاب ، إلا دَيْناً وجب قبل حلول الزكاة فيجب أداؤه ، ثم يزكي ما بقي بعده " انتهى من "الشرح الممتع" (٦/٣٩) .

وينظر : "المجموع" (٥/٣١٧) ، "نهاية المحتاج" (٣/١٣٣) ، "الموسوعة الفقهية" (٢٣/٢٤٧) .

ثانياً :

الدين الذي للإنسان على غيره ، فيه تفصيل عند الفقهاء :

أ – إن كان الدين على غني قادر على السداد ، باذلٍ للدَّيْن، أي يمكن استيفاء الدين منه عند طلبه ، فتجب زكاته ، كل سنة ، ويجوز أن يؤخر إخراج الزكاة حتى يقبض المال ، فإن قبضه زكاة لما مرَّ من السنين .

ب– وإن كان الدين على فقير أو جاحد للدين ولا بينة تُثبته ، فهذا لا زكاة فيه ، والأحوط لصاحب المال : أن يزكيه إذا قبضه ، لسنة واحدة ، وهو مذهب المالكية .

وينظر : "المغني" (٢/٣٤٥) ، "الموسوعة الفقهية" (٢٣/٢٣٨).

ثالثاً :

من اشترى شيئا بنية التجارة ، وحال عليه الحول ، وهو بالغ نصابا بنفسه أو بما ينضم إليه من نقود أخرى ، وجب أن يزكيه زكاة التجارة ، فيقومّه في نهاية الحول ، حسب سعر السوق ، ويخرج ربع العشر من قيمته .

وينظر جواب السؤال رقم (٢٦٢٣٦) ورقم (٤٢٠٧٢) .

والحاصل : أنك تنظر فيما في يدك من المال ، وفيما لك عند صديقك ، وفي قيمة الآلة المعدة للبيع ، فتزكي الجميع – إذا توفرت الشروط السابقة – دون نظر إلى الدَّيْن الذي عليك .

ونسأل الله تعالى أن يقضي دينك ، ويخلف عليك ، ويزيدك من فضله ، ويعينك به على طاعته .

والله أعلم .

(٨٥)(الفتوى رقم ٦٩٩١٢) تَفْصِيلُ الْقَوْلِ فِي زَكَاةِ الْأَسْهُمِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

أرجو التفصيل في بيان حكم زكاة أسهم الشركات ، هل فيها زكاة أم لا ؟ وما مقدارها ؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

السهم : هو حصة الشريك في رأس مال شركة مساهمة .

كما يعرف السهم بأنه الصك المثبت لهذا النصيب .

انظر : "الأسهم والسندات" (ص ٤٧) ، "موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية" (ص ٧٧٥) .

والسهم ينتج جزءاً من ربح الشركة يزيد أو ينقص تبعاً لنجاح الشركة وزيادة ربحها أو نقصه ، ويتحمل نصيبه من الخسارة ، لأن مالك السهم مالك لجزء من الشركة بقدر سهمه .

قيمة السهم :

للسهم قيم متعددة على النحو التالي :

١- القيمة الاسمية : وهي القيمة التي تحدد للسهم عند تأسيس الشركة ، وهي المدونة في شهادة السهم .

٢- القيمة الدفترية : وهي قيمة السهم بعد خصم التزامات الشركة ، وقسمة أصولها على عدد الأسهم المصدرة .

٣- القيمة الحقيقية للسهم : وهي القيمة المالية التي يمثلها السهم فيما لو تمت تصفية الشركة وتقسيم موجوداتها على عدد الأسهم .

٤- القيمة السوقية : وهي القيمة التي يباع بها السهم في السوق ، وهي تتغير بحسب حالة العرض والطلب .

والأسهم قابلة للتعامل والتداول بين الأفراد ، كسائر السلع مما يجعل بعض الناس يتخذ منها وسيلة للاتجار بالبيع والشراء ابتغاء الربح من ورائها .

وقد سبق في جواب السؤال (٤٧١٤) أنه لا بأس ببيع أسهم الشركات ما لم يكن نشاط الشركة محرماً .

كيف تزكى أسهم الشركات ؟

بعض المساهمين يتخذ الأسهم للاتجار بقصد الربح ، وبعضهم يتخذها للاقتناء والكسب من ربحها لا للاتجار فيها .

فأما القسم الأول : فتعتبر الأسهم عنده عروض تجارة ، وتعامل في البورصة بالبيع والشراء ، فيكون حكمها حكم عروض التجارة ، فتؤخذ الزكاة منها بقدر قيمتها في نهاية كل حول .

وأما القسم الثاني : فقد اختلف فيه العلماء والباحثون المعاصرون ، ولهم في هذا اتجاهان رئيسان :

الأول : اعتبارها عروض تجارة ، بقطع النظر عن نشاط الشركة .

قالوا : لأن صاحبها يربح منها كما يربح كل تاجر من سلعته ، فهي بهذا الاعتبار من عروض التجارة .

وأصل هذا القول مبني على أن المعدات والآلآت الصناعية الآن فيها الزكاة ، لأنها تعتبر عندهم ـ أموالاً نامية

وقد تبنى هذا القول : محمد أبو زهرة ، وعبد الرحمن بن الحسن ، وعبد الوهاب خلاف وغيرهم .

الاتجاه الثاني :

التفريق في حكم هذه الأسهم حسب نوع الشركة المساهمة التي أصدرتها .

وهو قول جمهور العلماء المعاصرين ، وإن كانوا يختلفون فيما بينهم في بعض التفصيلات .

ويمكن تقسيم الشركات المساهمة إلى أربعة أنواع :

الأول : الشركات الصناعية المحضة التي لا تمارس عملاً تجارياً كشركات الصباغة وشركات الفنادق وشركات النقل ، فهذه لا تجب الزكاة في أسهمها ، لأن قيمة هذه الأسهم موضوعة في الآلات والأدوات والمباني والأثاث ونحو ذلك مما يلزم الأعمال التي تمارسها ، وهذه الأشياء لا زكاة فيها ، وإنما تجب الزكاة في أرباح هذه الأسهم إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول .

الثاني : الشركات التجارية المحضة .

الثالث : الشركات الصناعية التجارية .

أما الشركات التجارية المحضة فهي التي تشتري البضائع وتبعيها بدون إجراء عمليات تحويلية عليها كشركات الاستيراد والتصدير ، وشركات التجارة الخارجية .

وأما الشركات الصناعية التجارية فهي التي تجمع بين الصناعة والتجارة ، كالشركات التي تستخرج المواد الخام أو تشتريها ثم تجري عليها عمليات تحويلية ثم تتجر فيها ، كشركات البترول ، وشركات الغزل والنسيج ، وشركات الحديد والصلب ، والشركات الكيماوية ، ونحو ذلك .

فهذان النوعان من الشركات (شركات تجارية محضة ، وشركات تجارية صناعية) تجب الزكاة في أسهمها بعد خصم قيمة المباني والأدوات والآلات المملوكة لهذه الشركات .

ويمكن معرفة صافي قيمة المباني والآلات والأدوات بالرجوع إلى ميزانية الشركة التي تحصى كل عام .

الرابع : الشركات الزراعية ، وهي التي نشاطها زراعة الأراضي .

فهذه فيها زكاة الزروع والثمار – إن كان المحصول مما تجب فيه الزكاة – فينظر ما يقابل كل سهم من زروع وثمار وعلى صاحب السهم زكاته ، فعليه عشره إن كان يسقى بدون كلفة ، ونصف العشر إن كان يسقى بكلفة ، بشرط أن يبلغ نصيب المساهم نصاباً وهو ٣٠٠ صاع .

وهذا الاتجاه مبني على أن المصانع والعمائر الاستغلالية كالفنادق والسيارات ونحوها ليس فيها زكاة ، إلا في أرباحها إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول . وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال (٧٤٩٨٧) .

وهذا القول الثاني أصح ، لأن السهم هو جزء من الشركة فكان له حكمها في الزكاة ، سواء كانت شركة صناعية أو تجارية أو زراعية .

وقد ذهب إلى هذا القول الشيخ عبد الرحمن عيسى في كتابه "المعاملات الحديثة وأحكامها" ، والشيخ عبد الله البسام ، ود/ وهبة الزحيلي كما في "مجلة المجمع الفقهي" (٧٤٢/٤) .

وذكر البسام أن التفريق بين الشركات التجارية والشركات الصناعية هو قول الجمهور .

مجلة المجمع الفقهي (٧٢٥/١/٤) .

تنبيه :

ويجب التنبه إلى أن الشركات الصناعية أو الزراعية لا تخلو خزائنها من أموال نقدية ، وهذه الأموال لا إشكال في وجوب الزكاة فيها ، فيقدر ما يعادل كل سهم من هذه النقود ، ويكون على صاحب السهم إخراج زكاتها ، إن بلغ نصاباً بمفرده ، أو كان يبلغ النصاب بضمه إلى ما عنده من نقود .

قاله الدكتور على السالوس ، كما في "مجلة المجمع الفقهي" (٨٤٩/١/٤) .

ونبه عليه الشيخ ابن عثيمين أيضا بقوله :

" إن كان الإنسان قد اشترى هذه الأسهم للتجارة . بمعنى أنه يشتري هذه الأسهم اليوم ويبيعها غداً كلما ربح فيها . فإنه يجب عليه أن يزكي هذه الأسهم كل عام ، ويزكي ما حصل فيها من ربح .

وأما إذا كانت هذه الأسهم للاستغلال والتنمية ، ولا يريد أن يبيعها فإنه ينظر ؛ فما كان نقوداً . ذهباً أو فضة أو ورقاً نقديًّا . وجبت فيها الزكاة ، لأن الزكاة في النقود والذهب والفضة واجبة بعينها ، فيزكيها على كل حال .

وحينئذ يسأل القائمين على هذه الدار عما له في خزينتهم من الأموال .

وإن كانت أعياناً ومنافع ؛ لا ذهباً، ولا فضة ، ولا نقوداً ، فإنه ليس فيها زكاة ، وإنما الزكاة فيما يحصل بها من ربح إذا حال عليه الحول من ملكه إياه " انتهى . "مجموع فتاوى ابن عثيمين" (١٩٩/١٨) .

وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء : استثمرنا مبالغ في شراء أسهم لشركات ، علماً بأن بعض هذه الشركات ستخصم الزكاة الشرعية قبل توزيعها الربح وبعضها لا تحسب زكاة شرعية فهل تجب الزكاة على رأس المال أو على أرباح هذه الشركات ؟ علماً بأن أصل المساهمة نوعان :

أ – نوع بغرض استلام الأرباح فقط وليس بغرض بيع الأسهم .

ب – ونوع آخر لبيع الأسهم كعروض تجارة .

فأجابت : " عليه إخراج الزكاة عن السهام التي للبيع وعن أرباحها كل سنة ، وإذا كانت الشركة تخرج الزكاة عن أصحابها بإذن منهم كفى ذلك ، أما السهام التي أراد استثمارها فقط فإن الزكاة تجب في أرباحها إذا حال عليها الحول إلا أن تكون نقوداً فإن الزكاة تجب في الأصل والربح " انتهى . "فتاوى اللجنة الدائمة" (٣٤١/٩) .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : تقيم بعض المؤسسات التجارية مساهمات في العقار وغيره ، وتبقى المبالغ المالية مدة طويلة عند المؤسسة قد تصل إلى سنوات فكيف تزكى أموال هذه المساهمات ؟ وهل يجوز أن يقوم صاحب المؤسسة بإخراج زكاة جميع هذا المال في وقته ، ثم يقوم بحسمه من رأس مال المساهمين أو أرباحهم قبل توزيعها ؟

فأجاب : " المساهمات التجارية تجب فيها الزكاة كل سنة ؛ لأنها عروض تجارة ، فتقدر قيمتها كل سنة حين وجوب الزكاة ويخرج ربع عشرها ، سواء كانت تساوي قيمة الشراء ، أو تزيد أو تنقص .

أما إخراج صاحب المؤسسة لزكاة هذه المساهمات فإن كان بتوكيل من المساهمين فلا بأس ، ويقدر الزكاة على ما سبق ، وإن لم يوكلوه في إخراج الزكاة فلا يخرجها ، لكن عليه أن يبلغ المساهمين بما تساوي وقت وجوب الزكاة ، ليخرج كل واحد منهم زكاة سهمه بنفسه ، أو يوكلوه في إخراج الزكاة ، وإن وكله بعضهم دون بعض أخرج زكاة سهم من وكله دون الآخرين .

ومعلوم أنه إذا أخرج الزكاة فسوف يحسمها من رأس المال ، أو من الربح " انتهى .

"مجموع فتاوى ابن عثيمين" (٢١٧/١٨) .

وخلاصة القول في هذا :

أن الأسهم الذي أراد بها صاحبها التجارة والربح ، وأسهم الشركات التجارية تجب فيها الزكاة ، في أصل السهم وربحه .

والشركات الصناعية تجب الزكاة في أرباحها إذا بلغت نصابا وحال عليها الحول ، ولا زكاة في أسهمها إلا فيما يقابل السهم من نقود في خزينة الشركة .

والشركات الزراعية تجب الزكاة فيما يقابل السهم من زروع أو ثمار إذا كانت من الأصناف التي تجب فيها الزكاة بشرط أن تبلغ حصة المساهم نصابا ، وهو ٣٠٠ صاع ، وتجب الزكاة أيضاً فيما يقابل السهم من نقود في خزينة الشركة .

هل الزكاة تجب على الشركة المساهمة أم على المساهمين ؟

ذهب بعض الباحثين إلى أن زكاة الأسهم واجبة على الشركة ، واحتجوا بأن الشركة المساهمة لها شخصية اعتبارية مستقلة ، فهي تملك التصرف في المال ، والزكاة تكليف متعلق بالمال ، ولذلك لا يشترط لها البلوغ والعقل .

وأجيب عن هذا بأن الشركة وإن كان لها شخصية اعتبارية فإن هذه الشخصية لا تصلح لوجوب الزكاة عليها ، إذ من شروط وجوب الزكاة : الإسلام والحرية . . . إلخ وهي أوصاف لا توصف بها الشركة .

ثم إن ملك الشركة للمال إنما هو بالنيابة عن المساهمين ، فالملك في الأصل هو للمساهمين لا للشركة .

واحتجوا أيضاً بالقياس على المشاركة في بهيمة الأنعام ، فإن الزكاة تجب في المال المجتمع ككل ، وليس في مال كل شريك على حدة .

وأجيب عن هذا بأن وجوب الزكاة في الماشية المجتمعة ليس معناه أن المال وجب على الشركة باعتبارها شخصية اعتبارية ، وإنما معناه ضم مال الشركاء بعضه إلى بعض وحساب زكاته كمالٍ لشخص واحد .

وذهب جمهور العلماء والباحثين إلى وجوب الزكاة على المساهم – وهو الصواب – لأن المساهم هو المالك الحقيقي للمال ، والشركة تتصرف في أسهمه نيابة عنه حسب الشروط المذكورة في نظام الشركة .

ولأن الزكاة عبادة تحتاج إلى نية عند فعلها ، ويثاب على إخراجها ويعاقب على منعها ، وهو ما لا يتصور في الشركة المساهمة .

من الذي يخرج زكاة الأسهم : الشركة أم صاحب السهم ؟

الأصل أن الذي يخرج زكاة السهم هو صاحب السهم نفسه ، لأنه المالك له المكلف بإخراج زكاته ، لكن لا حرج من إخراج الشركة الزكاة نيابة عن أصحاب الأسهم ، وقد ذكر المجمع الفقهي أنه لا مانع من إخراج الشركة المساهمة الزكاة في أربع حالات :

" إذا نص في نظامها الأساسي على ذلك ، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية ، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة ، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه" .

"مجلة المجمع الفقهي" (٤/١/٨٨١) .

قدر زكاة الأسهم :

زكاة أسهم الشركات هو ربع العشر أي : ٢.٥ بالمائة سواء قصد مالكها بها التجارة أو الاقتناء من أجل أرباحها السنوية ، لأنها إن كانت من أجل التجارة بها ، فهي عروض تجارة ، وزكاة عروض التجارة ربع العشر ، وإن كانت من أجل الاقتناء والربح السنوي فهي تشبه العقار المؤجر ، وزكاة أجرة العقار ربع العشر .

متى يبدأ حساب الحول للأسهم ؟

أما الأسهم في الشركات التجارية ، أو الأسهم الذي يتاجر فيها صاحبها فالأرباح فيها تابعة لأصل المال في الحول ، لأن ربح التجارة لا يحسب له حول جديد ، بل حوله هو حول أصل المال إن كان أصل المال يبلغ النصاب . " المغني" (٤/٧٥) .

ويجب التنبه إلى أن عروض التجارة إذا اشتريت بذهب أو فضة أو نقود لا يبدأ لها حول جديد من شرائها وإنما يبني على حول النقود التي اشتريت بها إن كانت نصاباً .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " واعلم أن عروض التجارة ليس حولها أن تأتي سنة بعد شرائها ، بل إن حولها حول المال الأصلي ، لأنها عبارة عن دراهم من رأس مالك حولتها إلى عروض ، فيكون حولها حول مالك الأول " انتهى . "مجموع فتاوى ابن عثيمين" (١٨/٢٣٤) .

انظر جواب السؤال (٣٢٧١٥) .

أما الشركات الصناعية والتي تقتنى أسهمها من أجل الاستثمار والربح السنوي منها لا بقصد التجارة ، فهذه الأسهم تجب الزكاة في أرباحها إن بلغ الربح بمفرده نصابا ، أو كان يبلغ النصاب بضمه إلى ما عنده من نقود ، ويبدأ حساب الحول من حين قبض هذه الأرباح ، كما قرر ذلك المجمع الفقهي ، والشيخ عبد الله البسام .

انظر : مجلة المجمع الفقهي (٤/١/٧٢٢) .

وينبغي التنبه إلى أن أسهم الشركات الزراعية ، والتي تجب فيها زكاة الزروع والثمار لا يشترط لوجوب الزكاة فيها مرور الحول ، باتفاق العلماء ، لقوله سبحانه : (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) الأنعام/١٤١ .

" الموسوعة الفقهية " (٢٣/٢٨١) .

فتقدر زكاة كل محصول بمفرده .

كيف تحسب قيمة السهم لإخراج الزكاة ؟

أما الأسهم التي تجب فيها الزكاة (وهي الأسهم التي يتاجر فيها صاحبها ، أو أسهم الشركات التجارية) فتخرج الزكاة على حسب قيمتها السوقية في نهاية الحول .

لأن هذه الأسهم عروض تجارة ، وعروض التجارة تقوم في نهاية الحول ثم تخرج زكاتها على هذه القيمة ، بقطع النظر عن قيمة السهم الاسمية .

انظر السؤال (٣٢٧١٥) .

وأما الأسهم التي لا زكاة فيها (وهي أسهم الشركات الصناعية) فلا يحتاج إلى تقويمها في نهاية الحول لأن الزكاة إنما هي على الأرباح وليست على الأسهم .

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : الزكاة على الأسهم تكون على القيمة الرسمية للسهم أم القيمة السوقية أم ماذا ؟

فأجاب : " الزكاة على الأسهم وغيرها من عروض التجارة تكون على القيمة السوقية ، فإذا كانت حين الشراء بألف ثم صارت بألفين عند وجوب الزكاة فإنها تقدر بألفين ، لأن العبرة بقيمة الشيء عند وجوب الزكاة لا بشرائه " انتهى .

"مجموع فتاوى ابن عثيمين" (١٨/١٩٧) .

www.alukah.net

(٨٦)(الفتوى رقم ١٣٦٤١٤) تُوُفِّيَ وَالِدُهُ وَلَهُ عَلَيه دَيْنٌ فَهَلْ يَلْزَمُهُ إِخْرَاجُ زَكاتُهُ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

أصيب والدي بجلطة أقعدته وكان يسكن معي في بيتي وكان له مبلغ ١٦٠٠٠ ريال أمانة عندي وقد استخدمت هذا المبلغ في شراء فرش لمنزلي وأبلغت والدي بذلك وبقي هذا المبلغ ديناً في ذمتي لمدة عشر سنوات حتى توفي والدي رحمه الله وسامحني جميع الورثة في هذا المبلغ علما بأنني موظف وأما والدي فلا يعمل بل مقعد . السُّـــــــــؤَالُ :- هل على هذا المبلغ زكاة طيلة هذه السنوات؟ وهل على والدي إثم أو علي أنا في ترك زكاته؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله :

أولاً:

ينبغي لمن عليه دين أن يبادر بالوفاء به قبل أن يفاجئه الأجل ، حتى لو كان الدين لقريب ، فإن كان لا يتمكن من الوفاء به لعسره ، نوى سداده متى ما أيسر ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام عليه الصلاة والسلام : (مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ) رواه البخاري (٢٣٨٧) .

ثانياً :

من له دين على شخص لم يجب عليه أن يؤدي زكاته قبل قبضه ، فإن كان الدين على موسر ، زكاه إذا قبضه عن كل السنوات التي بقي الدين فيها عند المدين ، أما إذا كان الدين على معسر أو غني مماطل فإنه يزكيه لسنة واحدة عند قبضه .

قال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : "من كان له على مليء دين يبلغ النصاب أو يُكمل بلوغ نصاب عنده ، فتجب فيه الزكاة ، ويزكيه إذا قبضه لما مضى عليه ، سواء كان ذلك سنة أو أكثر ، وإن زكاه قبل قبضه فحسن ، وإن كان على غير مليء ، فيزكيه إذا قبضه لسنة واحدة ، وإن مضى عليه أكثر من سنة ، وهذا رواية عن الإمام أحمد ، وهو قول مالك ، وأفتى به الشيخ

عبد الرحمن بن حسن وقال: وهو اختيار الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله " انتهى .
"فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/١٩٠) .

ثالثاً :

لا إثم على والدك في تأخير إخراج زكاة الدين الذي في ذمتك ؛ لأنه ليس في يده ، ولأنه لا تجب عليه زكاته إلا بعد قبضه .

قال الحجاوي في "زاد المستقنع " : (ومن كان له دين أو حق من صداق وغيره على مليء أو غيره أدى زكاته إذا قبضه لما مضى،..)

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع" (٦/٥) : وقوله: " أدى زكاته إذا قبضه" أي : لا يلزمه أن يؤدي زكاته قبل قبضه، فهو مرخص له في عدم أداء الزكاة حتى يقبضه .فإن قال قائل : أليست الزكاة على الفور ، فلماذا لا تلزمه الزكاة إذا تم الحول، ولو كان في ذمة غيره؟

فالجواب : أن فيه احتمالا أن يتلف مال من عليه الدين ، أو يعسر ، أو يجحد نسيانا أو ظلما ، فلما كان هذا الاحتمال قائما رُخِصَ له أن يؤخر إخراج الزكاة حتى يقبضه . فإن أدى الزكاة قبل قبضه ليستريح فله ذلك ؛ لأن تأخيرها من باب الرخصة والتسهيل ، بل قال أهل العلم : إن ذلك أفضل" انتهى .

وقال أيضاً : " لا يجب على من له دين على شخص أن يؤدي زكاته قبل قبضه ؛ لأنه ليس في يديه ، ولكن إن كان الدين على موسر ، فإن عليه زكاته كل سنة ، فإن زكاها مع ماله فقد برئت ذمته ، وإن لم يزكها مع ماله وجب عليه إذا قبضها أن يزكيها لكل الأعوام السابقة .." انتهى .
"مجموع فتاوى ابن عثيمين" (١٨/٢٨) .

وعلى هذا ، لا إثم عليك ولا على والدك في عدم إخراج زكاة هذا الدين ، لأنها لم تكن واجبة عليه

رابعاً :

إذا تنازل الورثة عن الدين الذي في ذمتك فلا حرج في ذلك ، وهذا إن كانوا مكلفين ، فإن كان فيهم صغير دون البلوغ فلا يسقط حقه من الميراث من هذا الدين .

والله أعلم .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(٨٧)(الفتوى رقم ١٠٣٧٤٦) الْمَالُ الْمُسْتَثْمِرُ يُزَكَّى مَعَ رِبْحِهِ عِنْدَ حَوْلَانِ الْحَوْلِ عَلَى أَصْلِ الْمَالِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

لدي أموال وضعتها عند صديق لي لتشغيلها ويعطيني أرباحا نصف سنوية فكيف أدفع زكاتها؟ ولدي أيضا مبلغ من المال وضعته في حساب توفير في بنك إسلامي فكيف أحسب زكاة ماله أيضا؟ هل أعطي زكاة على أرباح الأموال المذكورة أم أعطي للمال كاملا ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

من ملك نصابا من المال وحال عليه الحول ، وجب عليه أن يزكيه ، والنصاب ما يعادل ٨٥ جراما من الذهب أو ٥٩٥ جراما من الفضة ، والقدر الواجب إخراجه هو ربع العشر .

وإذا كان هذا المال مستثمرا ، في شركة مع صديق أو في بنك إسلامي ، ونتج من ذلك ربح ، فإن الربح يزكى مع أصل المال ، وحوله هو حول أصل المال .

قال ابن قدامة رحمه الله في المال الناتج من ربح التجارة : "فهذا يجب ضمه إلى ما عنده من أصله ، فيعتبر حوله بحوله . لا نعلم فيه خلافا " انتهى من "المغني" (٢/٢٥٨).

وعليه؛ فإذا كان لديك عشرة آلاف مثلا ، وحولها في رمضان ، فإنه إذا جاء رمضان ، وجب أن تزكي جميع ما لديك من رأس المال ، والربح الحاصل إلى رمضان ، ويمكن معرفة هذا الربح في وقت إخراج الزكاة بسؤال البنك أو الشريك .

والله أعلم .

(٨٨) (الفتوى رقم ٩٩٠٣٣) الْمَالُ غَيْرَ الْمَوْثُوقَ بِحُصُولِهُ لَيْسَ فِيه زَكاةُ

السُّـــــــــؤَالُ :-

نفيدكم علما بأننا موظفون في إحدى شركات البترول في السعودية ، وقد تم ابتعاثنا إلى الخارج لمدة ثلاث سنوات ، وبعد عودتنا من الابتعاث بخمس سنوات علمنا أنه لنا مستحقات بدل سكن عن سنوات الابتعاث ، فتقدمنا بشكوى إلى المسئولين ، ونحن في شك من صرفها لنا ، وبعد سنة من تقديم الشكوى تم صرفها ، فهل على هذه المستحقات زكاة ؟ وإذا كان هناك زكاة فهل تكون مدتها منذ عودتنا من الابتعاث حتى الآن وهي ست سنوات ، أم تكون على سنة واحدة فقط وهي السنة التي تقدمنا فيها بالشكوى ، واستلمنا في نهايتها المستحقات ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

" إذا كان الواقع هو كما ذكرتم في السؤال فليس عليكم زكاة ؛ لأن هذا المال غير موثوق بحصوله ، فهو يشبه الدين على المعسر ، والصحيح أنه لا تجب فيه زكاة حتى يقبضه صاحبه ويستقبل به حولا جديداً... فهكذا المال الذي ذكرتم ليس فيه زكاة إلا إذا حال عليه الحول بعد القبض " انتهى . " مجموع فتاوى ابن باز " (١٤ / ٣٩) .

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء : " إذا كان المدين معسرا أو كان مليئا لكنه مماطل ولا يمكن للدائن استخلاص دينه منه ، إما لكونه لا يجد لديه من الإثبات ما يستخلص به حقّه لدى الحاكم ، أو لديه الإثبات لكن لا يجد من وليّ الأمر ما يساعده على تخليص حقه ، كما في بعض الدول التي لا نصرة فيها للحقوق فلا تجب الزكاة على الدائن حتى يقبض دينه ويستقبل به حولاً (أي تمر عليه سنة هجرية والمال عنده) . وأما إذا كان المدين مليئا ويمكن استخلاص الدين منه فالزكاة واجبة على الدائن كلما حال الحول ، وكان الدَّين نصابا بنفسه أو بضمّه إلى غيره من النقود ونحوها " . "فتاوى اللجنة الدائمة " (٩/١٩١) .

والله أعلم .

(٨٩)(الفتوى رقم ٩٧١٢٥) الْاِخْتِلَافُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ فِي الْمَسَائِلِ الْخِلَافِيَّةِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

كيف يكون التصرف في حال أراد أحد الزوجين القيام بشيء فيه خلاف بين الفقهاء ، وكان كل منهما يؤيد فتوى مختلفة عن الآخر ؟ .

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

الواجب على الزوجة طاعة زوجها إلا أن يكون في ذلك في معصية ، أو فيما يضرها ، أو يضيع حقوقها ، فإنها لا تطيعه .

وأما المسائل الخلافية التي تكون بين العلماء ويكون للزوجة فيها ترجيح يختلف عن ترجيح الزوج فيأمرها بخلاف ترجيحها واعتقادها : فإن هذا يختلف باختلاف المسألة نفسها :

١. فإن كانت تتعلق بعبادتها – الواجبة أو المستحبة – من حيث الحكم أو الكيفية ، وكان ذلك لا يؤثِّر على الزوج في تضييع حقوقه ، ولم يكن في فعلها إساءة له : فلا يجب عليها أن تفعل ما ليست مقتنعة به إن أمرها زوجها أن تفعله ، ومثال ذلك : زكاة الذهب ، فإن كانت تعتقد وجوب زكاة الذهب ولو اتخذ للزينة – كما هو الراجح – : فإنه ليس من حق الزوج أن تطيعه في عدم إخراج زكاة ذهبها . من مالها . إن كان يرى هو أنه لا زكاة واجبة على ذهب الزينة .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله – :

بعض الأزواج يمنع زوجته من إخراج زكاة حليها بناءً على القول الثاني الضعيف – الذي أشرنا إليه آنفاً – ، وهذا حرام عليه ، لا يحل للزوج ، ولا للأب ، ولا للأخ أن يمنع أحداً يريد أن يزكي ماله ، وعلى الزوجة أن تعصي زوجها بهذا ، وأن تخرج الزكاة رغماً على أنفه ؛ لأن طاعة الله أولى من طاعة الزوج ، وقضاء الله أحق ، وشرط الله أوثق ، وزوجها لا ينجيها يوم القيامة من عذاب الله عز وجل ، فتقول للزوج – مثلاً – إذا قال : هذه مسألة خلافية ، وأنا ما أعتقد الوجوب ، تقول : أنت لك اعتقادك ، وأنا لي اعتقادي ، أنا لا يمكن أن أترك الزكاة ، وأنا يترجح

عندي أنها واجبة ، وفي هذه الحال يجب أن تعصيه طاعة لله عز وجل ، فإذا قالت : أخشى أن يغضب : فلنا عن ذلك جوابان :

أحدهما : أن نقول : وليكن ذلك ؛ لأن غضبه في رضى الله ليس بشيء .

والجواب الثاني : أن نقول : تداريه ، يعني : أخرجي الزكاة من حيث لا يعلم ، وبهذا تؤدين الزكاة الواجبة عليك وتسلمين من غضب الزوج وتنكيده عليك .

لكن نحن من هنا نخاطب الأزواج نقول لهم : اتقوا الله ! ما دامت الزوجة ترى الوجوب لا يحل لكم أن تمنعوها من أداء الواجب ، وكذلك الأب لو قال لابنته : لا تخرجي الزكاة أنا ما أرى وجوبها : فإنها لها الحق أن تقول : لا سمع ولا طاعة ، السمع والطاعة لله ولرسوله ، قضاء الله أحق ، وشرط الله أوثق ، لكن إذا خافت أن يغضب – لأن بعض الناس عقله ضعيف ، ودينه ضعيف – : فإنها تداريه ، وتُخرج بدون علمه . " جلسات رمضانية لعام ١٤١٢هـ السؤال رقم (٥) " .

ومثله أيضاً : ما يتعلق بكيفية الصلاة كالنزول على اليدين أو الركبتين ، أو القبض بعد الركوع وعدمه ، فإن مثل هذه المسائل لا تُلزم الزوجة برأي زوجها وترجيحها إن كانت تخالفه إلا أن ترى أن هذا يسعها ، أو تقتنع برأيه وترجيحه .

٢. وإن كانت المسألة تتعلق بعبادة أو طاعة من النوافل تؤثر على حقوقه : فلا يجوز لها فعلها ، بل قد نهيت عن ذلك ، كما هو الحال في صيام التطوع دون إذنه ، وكما لو خرجت من بيتها لصلة رحم أو زيارة مباحة دون إذنه ؛ لأن في أفعالها تلك تضييعاً لحقوقه ، وهي غير آثمة بتركها ، بل تؤجر على طاعة ربها في إعطاء زوجها حقه بتركها من أجله .

قال ابن قدامة – رحمه الله – : " وله منعها من الخروج إلى حج التطوع والإحرام به بغير خلاف ، قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ قوله من أهل العلم على أن للرجل منع زوجته من الخروج إلى حج التطوع .

ولأنه تطوع يفوِّت حق زوجها ، فكان لزوجها منعها منه ، كالاعتكاف ، فإن أذن لها فيه : فله الرجوع ما لم تتلبس بإحرامه ، فإن تلبست بالإحرام : لم يكن له الرجوع فيه ، ولا تحليلها منه ؛ لأنه يلزم بالشروع ، فصار كالواجب الأصلي . " المغني " (٣ / ٥٧٢) .

وقال – رحمه الله – في منع الزوج من عيادة والدي الزوجة – :

وللزوج منعها من الخروج من منزله إلى ما لها منه بدٌّ ، سواء أرادت زيارة والديها ، أو عيادتهما ، أو حضور جنازة أحدهما ، قال أحمد في امرأة لها زوج وأم مريضة : طاعة زوجها أوجب عليها من أمها ، إلا أن يأذن لها ... .

ولأن طاعة الزوج واجبة ، والعيادة غير واجبة ، فلا يجوز ترك الواجب لما ليس بواجب ، ولا يجوز لها الخروج إلا بإذنه ، ولكن لا ينبغي للزوج منعها من عيادة والديها وزيارتهما ؛ لأن في ذلك قطيعة لهما ، وحملاً لزوجته على مخالفته ، وقد أمر الله تعالى بالمعاشرة بالمعروف ، وليس هذا من المعاشرة بالمعروف . " المغني " (٨ / ١٣٠) .

٣. وكل شيء مباح لها : فإن له أن يمنعها منه ، أو يُلزمها بقوله إن كان يراه حراماً ، ويتحتم ذلك عليها إن كان في فعلها إساءة لزوجها ، وتعريضه للإهانة أو التنقص ، ومثاله : تغطية وجهها ، فهي مسألة خلافية ، وليس يوجد من يقول بحرمة تغطيتها لوجهها ، فإن كانت ترى أنه يسعها كشف وجهها : فإن له أن يمنعها من إظهاره للأجانب ، وله أن يلزمها بقوله وترجيحه ، وهو وجوب ستر وجهها – وهو القول الراجح – ، وليس لها مخالفته ، وهي مأجورة على فعلها ذلك إن احتسبت طاعة ربها بطاعة زوجها ، وفعل ما هو أستر .

٤. وكل ما تراه المرأة واجباً ، أو حراماً أو بدعة : فلا طاعة للزوج بترك الواجب ، أو فعل الحرام والبدعة .

وقد ذكرنا فيما سبق مثالاً للواجب ، وهو زكاة الذهب ، ومن أمثلة ما تراه الزوجة حراماً ، وهو يراه مباحاً : تغطية وجهها – عكس الصورة السابقة – ، فلو كانت ترجح حرمة كشف وجهها أمام الأجانب : لم يكن لزوجها أن يأمرها بكشفه بعلة أنه يرى إباحة كشف الوجه .

سئل علماء اللجنة الدائمة :

هل لي أن أعصي زوجي إذا طلب مني أن أكشف وجهي أمام الأجانب ؟ وهل هذا الأمر ينطبق عليه " لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق " ؟ مع العلم من الاختلاف بين العلماء في حكم تغطية الوجه ، وهل يحل لي أن أكشف وجهي وأنا في بيتي عند وجود أهل زوجي من الرجال ،

أو عندما أفتح الباب لمحصل الكهرباء أو الغاز أو عندما أخرج للشرفة لنشر الملابس مع التزامي بالحجاب الكامل دون غطاء الوجه ؟ .

فأجابوا :

يحرم على الزوجة طاعة زوجها فيما حرم الله ؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، ومن ذلك : كشف وجهها أمام غير محارمها من الرجال ، سواء كانوا من أقاربه ، أم أقاربها ، أم غيرهم ، في البيت ، وخارج البيت ، وفي الشرفة ، وعند فتح الباب لمحصل الكهرباء والضيوف ، ولا يكون الحجاب كاملا إلا بالمحافظة على ما ذكر .

الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن غديان .

" فتاوى اللجنة الدائمة " (١٧ / ٢٥٧ ، ٢٥٨) .

وننبه هنا إلى أمور :

أ. أن العشرة بين الزوجين بالمعروف واجبة على الطرفين .

ب. لا يجوز للزوجين التهكم والسخرية بالطرف الآخر لترجيحه لمسألة أو لتقليده فيها .

ج. يجب على الزوجين تقليد الأكثر علماً وديناً ممن يرجعون إليه في الفتوى ، ويجب عليهما ترك اتباع الهوى في البحث عن الرخص .

د. ما كان فيه سعة من المسائل لا ينبغي للزوج التضييق فيها على زوجته ، وما كان فيه سعة منها بالنسبة للزوجة فالتزام قول الزوج أفضل وأولى .

هـ. نوصي الزوجين – والأزواج عموماً – بطلب العلم ، والبحث عن الحق ، وترك المماراة والمجادلة بالباطل ، وليضع كل واحد منكما الحق نصب عينيه .

و. الأسرة السعيدة هي التي يكون بين قطبيها المودة والألفة والحب والتفاهم ، فأنتما لستما في معهد علمي ، ولا جامعة لتجعلوا الأمور مبنية على المناقشات والمناكفات ، وكونوا قدوة لأولادكم في اتباع الحق ، والاختلاف بتعقل دون شطط . والله أعلم .

(٩٠) (الفتوى رقم ٢١٩٤٤) حُكْمُ دَفْعِ الصَّدَقَاتِ لَمِنْ عِنْدَه بِدْعَةَ

السُّـــــــــؤَالُ :-

هل يجوز دفع الصدقات والمساعدات المالية لمن عنده بعض البدع ؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

لا شك أن إعانة المسلم ، وتفريج كربته ، وسد خلته وعوزه ، وكف ضيعته ، كل ذلك من مقتضيات موالاته التي وجبت له بأصل إيمانه ، كما قال الله تعالى : (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) التوبة/٧١ . وإلى ذلك يشير قول النبي صلى الله عليه وسلم : (الْمُؤْمِنُ مِرْآةُ الْمُؤْمِنِ ، وَالْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ ، يَكُفُّ عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ ، وَيَحُوطُهُ مِنْ وَرَائِهِ) رواه أبو داود (٤٩١٨) وحسنه الألباني .

وقوله صلى الله عليه وسلم : (يَكُفّ عَلَيْهِ ضَيْعَته) : أَيْ يَمْنَع تَلَفه وَخُسْرَانه . قال ابن الأثير : وَضَيْعَة الرَّجُل مَا يَكُون مِنْ مَعَاشه كَالصَّنْعَةِ وَالتِّجَارَة وَالزِّرَاعَة وَغَيْر ذَلِكَ ، أَيْ يَجْمَع إِلَيْهِ مَعِيشَته ، وَيَضُمّهَا لَهُ

وقوله : (وَيَحُوطهُ مِنْ وَرَائِهِ) : أَيْ يَحْفَظهُ وَيَصُونَهُ وَيَذُبّ عَنْهُ بِقَدْرِ الطَّاقَة . [انظر : عون المعبود]

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا . وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ .) رواه البخاري (٤٨١) ومسلم (٢٥٨٥) .

قال النووي : " قَوْله صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (الْمُؤْمِن لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضه بَعْضًا) صَرِيح فِي تَعْظِيم حُقُوق الْمُسْلِمِينَ بَعْضهمْ عَلَى بَعْض ، وَحَثّهمْ عَلَى التَّرَاحُم وَالْمُلاطَفَة وَالتَّعَاضُد فِي غَيْر إِثْم وَلَا مَكْرُوه) .

والنصوص الشرعية من الكتاب والسنة الصحيحة كثيرة في هذا المعنى ، وفي جميعها تعليق للموالاة والنصرة والحيطة بأسماء الإيمان والإسلام ، فالواجب أن يكون ذلك هو أساس الحب والبغض ، والعطاء والمنع ، كما قال صلى الله عليه وسلم : (مَنْ أَعْطَى لِلَّهِ تَعَالَى وَمَنَعَ لِلَّهِ تَعَالَى وَأَحَبَّ لِلَّهِ تَعَالَى وَأَبْغَضَ لِلَّهِ تَعَالَى وَأَنْكَحَ لِلَّهِ تَعَالَى فَقَدْ اسْتَكْمَلَ إِيمَانَهُ) أحمد (١٥١٩) والترمذي (٢٥٢١) وأبو داود (٤٦٨١) وحسنه الألباني .

وإذا كان الناس متفاوتين في معاني الإيمان والإسلام ، فبعضهم أتقى لله ، وأعظم استكمالا لهذه المعاني من بعض ، فكذلك يتفاوت ما لكل واحد من حقوق الموالاة ، بمقدار تحقيقه هذه المعاني ، وإن اشتركوا في أصل الموالاة الواجبة .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى [٢٨/ ٢٠٩] :

(الله سبحانه بعث الرسل وأنزل الكتب ليكون الدين كله لله ، فيكون الحب لأوليائه ، والبغض لأعدائه والإكرام لأوليائه ، والإهانة لأعدائه ، والثواب لأوليائه والعقاب لأعدائه . وإذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر ، وفجور وطاعة ومعصية ، وسنة وبدعة ، استحق من الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير ، واستحق من المعاداة والعقاب بحسب ما فيه من الشر ، فيجتمع في الشخص الواحد موجبات الإكرام والإهانة ، فيجتمع له من هذا وهذا ، كاللص الفقير تقطع يده لسرقته ، ويعطى من بيت المال ما يكفيه لحاجته .

هذا هو الأصل الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة..) .

وعلى هذا الأصل العام ينبني الجواب عن هذا السؤال .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

(البدعة منها ما يُعذر فيه الإنسان ، ومنها ما يصل إلى درجة الفسق ، ومنها ما يصل إلى درجة الكفر ؛ فأصحاب البدعة المكفرة لا تجوز معونتهم إطلاقا ، وإن تسموا بالإسلام ، لأن تسميهم بالإسلام مع الإقامة والإصرار على البدعة المكفرة ، بعد البيان ، يُلحقهم بالمنافقين الذين قالوا نشهد إنك لرسول الله ، فقال الله تعالى : (وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ) المنافقون/١ .

أما البدع المفسقة ، أو التي يعذر فيها الإنسان بعذر سائغ ، فإن بدعتهم لا تمنع معونتهم ، فيعاونون على أعدائهم الكفار ، لأنهم لا شك خير من هؤلاء الكفار .) الباب المفتوح ، اللقاء الثاني ٦٦/١ .

لكن ينبغي أن يُمنعوا من صرف هذه الأموال في إقامة بدعتهم ، أو نشرها ، فإن علم منهم ، أو غلب على ظن المعطي أنهم يستعينون بها على بدعتهم ، ولم يمكن منعهم من ذلك ، ولا صرفها في حاجاتهم المباحة ، فإنهم لا يُعطون من هذه الأموال ، لما فيه من إعانتهم على إثمهم ، وقد قال الله تعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإثم وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) المائدة/٢ .

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(٩١) (الفتوى رقم ٢١٧٩٤) الدَّوْرَاتُ الْعِلْمِيَّةُ لَيْسَتْ مَصْرِفًا لِلْزَكاةِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

تقيم بعض المؤسسات الإسلامية الموثوقة دورات شرعية في أوربا في مناطق هم بأمس الحاجة إلى تثقيفهم وتعليمهم العلم الشرعي والعقيدة الصحيحة ، وتطلب تلك المؤسسات دعم هذه البرامج الدعوية ، فهل يدخل هذا الدعم في قول الله تعالى : (وفي سبيل الله) ؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

لا تدخل الدورات المذكورة وأشباهها في قوله تعالى : (وفي سبيل الله) في أصناف أهل الزكاة ، لأن المراد بذلك المجاهدون في سبيل الله ، لكن من كان من المعلمين أو من المتعلمين فقيراً فيُعطى من الزكاة لفقره ، لقوله سبحانه تعالى : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) التوبة / ٦٠

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز الجزء ١٤ ص ٢٩٨.

www.alukah.net

(٩٢)(الفتوى رقم ١٣٩٦٣١) عَلَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الشَّرِيكِينَ أَنْ يُزَكِّيَ نَصِيبُهُ مِنْ أَرْبَاحِ الْمُضَارِبَةِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

أعطاني سبعة آلاف ريال من أربع سنين أشري وأبيع في الحلال وكل سنة نتقاسم الأرباح ، والآن وصلت ستة عشر ألف ريال ، ولا أخرجنا زكاة كل الأربع سنين التي مرت . أرجو أن تكون الصورة واضحة . أفتونا مأجورين .

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً:

الزكاة ركن من أركان الإسلام ، ومن أعظم واجبات الدين وفرائضه ، والواجب على المسلم أن يسارع إلى أدائها متى وجبت عليه ، ولا يجوز التهاون في أدائها .

ولا تسقط الزكاة بالتقادم ، فلو مرت عليه سنون ولم يخرج الزكاة ، كانت ديناً عليه ، ويجب عليه إخراجها .

قال النووي رحمه الله في "المجموع" (٣٠٢/٥) : "إذا مضت عليه سنون ولم يؤد زكاتها لزمه إخراج الزكاة عن جميعها" انتهى .

وجاء في "الموسوعة الفقهية" (٢٩٨/٢٣) : " إذا أتى على المكلف بالزكاة سنون لم يؤد زكاته فيها ، وقد تمت شروط الوجوب ، لم يسقط عنه منها شيء اتفاقا ، ووجب عليه أن يؤدي الزكاة عن كل السنين التي مضت ولم يخرج زكاته فيها" انتهى .

ثانياً :

تجب الزكاة في عروض التجارة عند جماهير العلماء ، وقد سبق بيان أدلة ذلك في جواب السؤال رقم (١٣٠٤٨٧) .

وطريقة حساب زكاة عروض التجارة : أن تقوم البضاعة آخر الحول ثم يخرج زكاتها ربع العشر أي ٢.٥ بالمائة .

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٤/٢٤٩) : "مِنْ مَلَكَ عَرْضًا لِلتِّجَارَةِ ، فَحَالَ عَلَيْهِ حَوْلٌ ، وَهُوَ نِصَابٌ ، قَوَّمَهُ فِي آخِرِ الْحَوْلِ ، فَمَا بَلَغَ أَخْرَجَ زَكَاتَهُ ، وَهُوَ رُبْعُ عُشْرِ قِيمَتِهِ" انتهى .

وقال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

"الطريقة الشرعية أنه يقوّم ما لديه من عروض التجارة عند تمام الحول بالقيمة التي تساويها عند الوجوب ، بصرف النظر عن ثمن الشراء" انتهى . "فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/٣١٩) .

ويضم الربح إلى الأصل ويزكى الجميع .

جاء في "الموسوعة الفقهية" (٢٢/٨٦) :

"يُضَمُّ الرِّبْحُ الْحَاصِلُ مِنْ عُرُوضِ التِّجَارَةِ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ إِلَى الأَْصْلِ ، وَذَلِكَ لأَِجْلِ حِسَابِ الزَّكَاةِ . فَلَوِ اشْتَرَى مَثَلاً عَرْضًا فِي شَهْرِ الْمُحَرَّمِ بِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَصَارَتْ قِيمَتُهُ قَبْلَ آخِرِ الْحَوْلِ وَلَوْ بِلَحْظَةٍ ثَلاَثَمِائَةِ دِرْهَمٍ زَكَّى الْجَمِيعَ آخِرَ الْحَوْلِ" انتهى .

هذا بالنسبة لصاحب المال : يزكي أصل المال (رأس ماله) مع نصيبه من الربح كل سنة .

أما بالنسبة للمضارب (العامل) ففي وجوب الزكاة عليه في نصيبه من الربح إذا لم يتم اقتسامه – كما في الصورة المسؤول عنها – خلاف بين العلماء ، والذي اختاره جماعة من علمائنا المعاصرين : وجوب الزكاة عليه في نصيبه من الربح .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : "حصة المضارب فيها خلاف هل تجب الزكاة فيها أو لا ؟ والصحيح أنه إذا تم الحول وهي لم تقسم أن فيها الزكاة ؛ لأنها ربح مال تجب زكاته فيجب عليه أن يزكيه ، ولأن هذا هو الظاهر من عمل الناس من عهد الرسول عليه الصلاة والسلام إلى اليوم : أنه إذا وجبت الزكاة في المال أخرجت منه ومن ربحه" انتهى . " شرح الكافي" (٣/١٢١) .

وسئل الشيخ ابن جبرين رحمه الله : " هل تجب الزكاة في حصة المضارب قبل القسمة إذا بلغ نصاباً ؟ "

فأجاب : " المضاربة كونك تعطي إنساناً مالك يتجر به ، فإذا أعطيته مثلاً عشرين ألفاً واشترى بها بضائع على أن له نصف الربح ، ويرد عليك رأس مالك ، فبعد سنة أصبحت العشرون ثلاثين بأرباحها ، حصة العامل خمسة آلاف ، وحصة صاحب المال خمسة آلاف ، ورأس المال عشرون .

فما الذي يزكى ؟ يُزكى الجميع ؛ الثلاثون ألفاً ، وتكون الزكاة عن الجميع ؛ عن الربح ، وعن رأس المال . هذه صورة المضاربة وصورة الزكاة فيها" انتهى . "فتاوى الشيخ ابن جبرين" (٨/٥٠) .

وسئل الشيخ صالح الفوزان رحمه الله : " لي مبلغ من المال وقد تركته عند صديق لي ليتاجر فيه ، من يدفع الزكاة هو أم أنا وهل أزكي عن رأس المال فقط أم حتى عن الربح ؟ "

فأجاب :" أنت تزكي نصيبك من الربح ، إذا بلغ نصابًا ، وأما صاحب رأس المال فإنه يزكيه ويزكي نصيبه من الربح ولو كان قليلاً لأنه يتبع رأس المال" انتهى . "المنتقى من فتاوى الفوزان" (٨٧/١-٢) .

وعلى هذا ، فعليك أن تحسب الأرباح المضافة إلى رأس المال كل سنة ، ثم يقوم صاحب رأس المال بإخراج زكاة رأس المال ونصيبه من الربح ، وتخرج أنت زكاة نصيبك من الربح عن السنوات الماضية .

تنبيه : حول عروض التجارة لا يبدأ حسابه من أول شراء العروض للتجارة ، وإنما ينبني هذا الحول على حول النقود التي اشتريت بها عروض التجارة .

ولبيان ذلك : انظر جواب السؤال رقم (٣٢٧١٥) .

والله أعلم .

(٩٣) (الفتوى رقم ١٥٣٩٨٠) هَلْ يَجُوزُ إِخْرَاجُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ لِلْيتامى بِدَارِ الْأيتامِ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

هل يجوز إطعام اليتامى بدار الأيتام لإخراج كفارة اليمين؟ وهل يجوز اعتبارهم كالفقراء لأنهم ليس لديهم آباء ولا وظائف لكنهم في سعة لأن الكثير من الناس يعطونهم صدقات يوميا؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

الكفارات تخرج للفقراء والمساكين خاصة ، وهم الذين ليس لديهم من الأموال ما يكفيهم ، فإن كان لديهم ما يكفيهم فلا يجوز إعطاؤهم الكفارة .

قال ابن قدامة رحمه الله في كفارة اليمين :

" يُعْتَبَرُ فِي الْمَدْفُوعِ إلَيْهِمْ أَرْبَعَةُ أَوْصَافٍ : أَنْ يَكُونُوا مَسَاكِينَ ، وَهُمْ الصِّنْفَانِ اللَّذَانِ تُدْفَعُ إلَيْهِمْ الزَّكَاةُ ، الْمَذْكُورَانِ فِي أَوَّلِ أَصْنَافِهِمْ ، فِي قوله تعالى : (إنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ) وَالْفُقَرَاءُ مَسَاكِينُ وَزِيَادَةٌ ؛ لِكَوْنِ الْفَقِيرِ أَشَدَّ حَاجَةً مِنْ الْمِسْكِينِ ، ..... وَلَا يَجُوزُ صَرْفُهَا إلَى غَيْرِهِمْ ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ أَصْنَافِ الزَّكَاةِ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِهَا لِلْمَسَاكِينِ ، وَخَصَّهُمْ بِهَا ، فَلَا تُدْفَعُ إلَى غَيْرِهِمْ ... " انتهى .

"المغني" (٣/١٠) .

فإذا كان هؤلاء اليتامى عندهم ما يكفيهم من الصدقات التي يدفعها الناس لهم فليسوا فقراء ولا مساكين فلا يجوز دفع الكفارة إليهم ، وإن كان محتاجين فلا حرج من دفعها إليهم .

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

في أحد الأيام حلفت يمينا وعملت الكفارة ، حيث أخذت من السوق عشرة أكياس رز ، كل كيس وزنه كيلو ونصف ، وقمت بتوزيع هذه الأكياس على أيتام لكل شخص منهم كيس ، علما بأن الأيتام لا يدخل عليهم دخل شهري ، وإنما يدخل عليهم الضمان الاجتماعي بنهاية كل عام ، وكذلك بعض الصدقات من أهل الخير . هل الكفارة التي عملتها بهذا الشكل صحيحة ؟

فأجابوا :

" إذا كان حال الأيتام كما ذكرت في السؤال فما فعلته مجزئ إن شاء الله عن الكفارة الواجبة عليك ، وكفارة اليمين فيها تخيير بين الإطعام والكسوة والعتق ، وفيها ترتيب بين هذه الثلاثة وبين الصيام ، فلا يجزئ فيها الصيام إلا لمن عجز عن جميع هذه الثلاثة " انتهى .

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٢٣ /٢٢-٢٣) .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

يوجد يتامى يأتيهم زكاة أموال من المسلمين ، وكذلك من الضمان الاجتماعي حتى وصل المال إلى مئة ألف ريال ، فهل عليهم أداء الزكاة بما أنهم أيتام ولا يجدون من يصرف عليهم ؟

فأجاب : " أولاً: يجب أن نعلم أن الزكاة ليست للأيتام ، الزكاة للفقراء والمساكين وبقية الأصناف ، واليتيم قد يكون غنيا ، قد يترك له أبوه مالا يغنيه ، وقد يكون له راتب من الضمان الاجتماعي أو غيره يستغني به . ولهذا نقول : يجب على ولي اليتيم ألا يقبل الزكاة إذا كان عند اليتيم ما يغنيه .

أما الصدقة فإنها مستحبة على اليتامى وإن كانوا أغنياء .

ثانياً : وإذا اجتمع عند اليتامى مال فإن الزكاة واجبة فيه ؛ لأنه لا يشترط في الزكاة البلوغ ولا العقل ، فتجب الزكاة في مال الصبي وفي مال المجنون " انتهى .

"مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين" (١٣ /١٥٥١) .

والله أعلم .

(٩٤) (الفتوى رقم ١١١٨١٩) هَلْ لَهُ أَنَّ يَسْتَفِيدَ مِنْ مُسَاعَدَةِ الضَّمَانِ الْإِجْتِمَاعِي، وَهُوَ مِنْ آلَ الْبَيْتُ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

هل يحق لي أن أستفيد من مساعدة الضمان الاجتماعي ، مع العلم أني يرجع نسبي لآل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ وما هو حكم الراتب الذي تصرفه التأمينات الاجتماعية ؟ .

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً:

مؤسسة الضمان الاجتماعي في بلاد الحرمين الشريفين هي مؤسسة تُعنى بالفقراء والمحتاجين ، وتقدِّم لهم المساعدات ، وهي مؤسسة حكومية غير ربحية ، بخلاف مؤسسات الضمان في عامة البلدان .

ويجوز لمن كان محتاجاً ، وتنطبق عليه الشروط التي وضعتها الدولة لمن يحق له الاستفادة من أموال " الضمان الاجتماعي " : يجوز له أن يستفيد منها ، ويأخذ منها ما تصرفه له الدولة ، حتى لو كان من آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما الممنوع في حقهم هو أخذ مال الزكاة الواجبة ، وليس مال صدقة التطوع .

وقد سئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله :

نحن أسرة متوسطة الحال ، ومن أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولدينا وثائق تثبت ذلك ، وقد بلغ والدي سن الستين ، حيث تنطبق عليه شروط الالتحاق بالضمان الاجتماعي ، وقد طلبنا من الوالد الاستفادة من الضمان الاجتماعي ، لكنه رفض ؛ لأن هناك حديثا عن الرسول صلى الله عليه وسلم ينص على عدم إعطاء الزكاة والصدقة لأهل بيته ، وسؤالي هل يعتبر الضمان الاجتماعي في حكم الصدقة أم لا ؟ .

فأجاب :

"إذا توافرت في والدك الشروط المعتبرة فيمن يستفيد من مصلحة الضمان الاجتماعي : فإنه يحل له أخذ ذلك ؛ لأنه مساعدة من بيت المال للفقراء الذين تتوافر فيهم الشروط المطلوبة ، وليس هو من الزكاة حسب إفادة الجهة المسئولة عن ذلك" انتهى .

" فتاوى الشيخ ابن باز " (١٤ / ٣١٥) .

وسئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى :

نحن ممن ينتسب إلى بني هاشم ، ويوجد من بيننا محتاجون ، وفقراء ، ومساكين ، بل من أفقر الناس ، ولا يوجد لديهم ما ينفقون سوى " الضمان الاجتماعي " للعجزة ، وكبار السن فقط ، فهل يجوز إعطاؤهم الصدقة ، سواء كانت هذه الصدقة من هاشمي مثلهم ، أو من غير هاشمي ؟ وما الحكم إذا أعطيت لهم ؟ .

فأجاب :

"إذا كانت الصدقة صدقة تطوع : فإنها تُعطى إليهم ، ولا حرج في هذا ، وإن كانت الصدقة واجبة : فإنها لا تعطى إليهم ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إنما هي أوساخ الناس) ، وبنو هاشم شرَّفهم الله عز وجل بألا يأخذوا من الناس أوساخهم ، أما صدقة التطوع : فليست وسخاً في الواقع ، وإن كانت لا شك تكفر الخطيئة ، لكنها ليست كالزكاة الواجبة ، ولهذا ذهب كثير من العلماء إلى أنهم يعطون من صدقة التطوع ، ولا يعطون من الصدقة الواجبة" انتهى .

" مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين " (١٨ / جواب السؤال رقم ٦١٣) .

بل حتى الزكاة يجوز أن تُدفع لآل بيت النبي صلى الله عليه وسلم في حال عدم أخذهم من سهم الغنائم ، كما هو الحال في وقتنا الحالي ، بشرط أن لا يتوفر لهم مصدر آخر غير الزكاة.

وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم (١١١٨٠٢) .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الفَصْـــــلُ الرَّابِـــــــعُ

شُـــرُوطُ وُجُـــوبِ الزَّكَـــاةِ

(١) (الفتوى رقم ١٩٦٦) تَقْدِيمُ الزَّكَاةِ عَنْ وَقْتِهَا

السُّـــــــــؤَالُ :-

هل يمكن إخراج الزكاة قبل حلول الحول ؟ (مثلاً ، لو كان الحول ينتهي في شهر يوليو ، و قررتُ أن أخرج الزكاة كاملةً أو جزءاً منها في شهر إبريل) .

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

نعم يجوز تقديم الزّكاة عن وقت وجوبها لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم استعجل من العبّاس بن عبد المطّلب زكاة سنتين . وينبغي التنبّه هنا إلى أنّ وجوب الزكاة بدوران الحول هو بالسنّة الهجرية لا بالميلادية ، ومعلوم الفرق بينهما والله الموفّق .

الإسلام سؤال وجواب

الشيخ محمد صالح المنجد .

www.alukah.net

(٢) (الفتوى رقم ١٣٠١٩٨) حُكْمُ دَفْعِ الزَّكَاةِ لِلْعُصَاةِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

هل يصح أن نعطي أهل المعاصي ، كشارب الدخان والمسكر.. من الزكاة ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله :

أما من حيث الإجزاء ، فيجزئ دفع الزكاة إلى كل مسلم من أهل الزكاة ؛ لقوله تعالى : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) التوبة /٦٠ .

وقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ رضي الله عنه لما بعثه لليمن : (أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ....) رواه البخاري (١٣٩٥) ، ومسلم (١٩) .

إلا إذا علم المعطي أو غلب على ظنه أن هذا العاصي سيأخذ الزكاة ليستعين بها على معصيته، فيحرم عليه إعطاؤه الزكاة ، وقد ذهب بعض العلماء إلى عدم إجزاء الزكاة في هذه الحال .

جاء في شرح "مختصر خليل" (٢/٢١٢) : " يشترط في كل من الفقير والمسكين أن يكون مسلماً ، ...

ويعطى أهل المعاصي ما يصرفونه في ضرورياتهم ، وإن غلب على الظن أنهم ينفقونها في المعاصي ، فلا يعطوا ولا تجزئ إن وقعت" انتهى .

والذي ينبغي أن يدفع زكاته لأهل الطاعة والتقوى ، معاونةً لهم على طاعة الله تعالى ، أما الفاسق فلا يعطى من الزكاة حتى يتوب .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

"ولا ينبغي أن تعطى الزكاة لمن لا يستعين بها على طاعة الله ، فإن الله تعالى فرضها معونة على طاعته لمن يحتاج إليها من المؤمنين ، كالفقراء والغارمين ، أو لمن يعاون المؤمنين . فمن لا يصلي من أهل الحاجات لا يُعطى شيئاً حتى يتوب ، ويلتزم أداء الصلاة في أوقاتها" . انتهى من "الاختيارات" ص ١٥٤ .

وسئل الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : هل تعطى الزكاة للفاسق ؟

فأجاب : "الفاسق من المسلمين ، يجوز أن تدفع إليه الزكاة ، ولكن صرفها إلى من كان أقوم في دين الله أولى من هذا .

ولا ينبغي أن تصرف الزكاة لمن يستعين بها على معاصي الله عز وجل ، مثل أن نعطي هذا الشخص زكاة فيشتري بها آلات محرمة يستعين بها على المحرم ، أو يشتري بها دخاناً يدخن به وما أشبه ذلك ، فهذا لا ينبغي أن تصرف إليه ؛ لأننا بذلك قد نكون أعناه على الإثم والعدوان ، والله تعالى يقول: (وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) ، فإن علمنا أو غلب على ظننا أنه سيصرفها في المحرم فإنه يحرم إعطاؤه للآية السابقة " انتهى من "مجموع فتاوى ابن عثيمين" (١٨/٤٣٣) .

وسئل رحمه الله أيضاً : " إذا كان الأخ لا يجد حاجته ومع ذلك ، فهو يصرف أكثر من نصف راتبه على الدخان ، فهل يصح لأخيه أن يعطيه من زكاة ماله وكذلك قضاء دينه ؟ "

فأجاب : "هذا الذي ابتلي بشرب الدخان إذا كان فقيراً ، فإنه من الممكن أن نعطي الزكاة لامرأته وتشتري هي بنفسها حوائج تكمل بها البيت ، ومن الممكن أن نقول له : إن عندنا زكاة ، فهل تريد أن نشتري لك كذا وكذا من حوائجه الضرورية ؟ ونطلب منه أن يوكلنا في شراء هذه الأشياء ، وبذلك يحصل المقصود، ويزول المحظور ، وهو مساعدته على الإثم...

..، أما قضاء الدين عنه من الزكاة فهو جائز.." انتهى من "مجموع فتاوى ابن عثيمين" مختصراً .

والله أعلم .

(٣) (الفتوى رقم ٩٩٠٢٢) الكَافِرُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ

السُّـــــــــؤَالُ :-

هل الكافر تجب عليه الزكاة ؟ .

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

من شروط وجوب الزكاة ، أن يكون المزكي مسلماً ، فالكافر لا تجب عليه الزكاة ؛ لقوله تعالى : (وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ) التوبة /٥٤ .

وقد روى البخاري (١٤٥٨) ومسلم (١٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة بعث معاذ إلى اليمن ، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم : (فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ .. فَإِذَا فَعَلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ.. الحديث) ، فجعل الإسلام شرطاً لوجوب الزكاة ، وأنهم لا يؤمرون بالزكاة إلا بعد دخولهم في الإسلام .

ولأن الصحابة رضي الله عنه لم يكونوا يأخذون من الذميين زكاة ، وإنما كانوا يلزمونهم بالجزية .

وإذا أسلم الكافر ، فإنه لا يلزمه قضاء الزكاة عن السنوات التي كان فيها كافراً ، بل يستأنف حولاً جديداً من وقت إسلامه ؛ لقوله تعالى : (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ) الأنفال / ٣٨ .

قال النووي رحمه الله في " المجموع " (٥/ ٣٠٠) : " لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ حَرْبِيًّا كَانَ أَوْ ذِمِّيًّا فَلَا يُطَالَبُ بِهَا فِي كُفْرِهِ ، وَإِنْ أَسْلَمَ لَمْ يُطَالَبْ بِهَا فِي مُدَّةِ الْكُفْرِ " .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في " الشرح الممتع " (٦ / ١٥) : " فلا تجب الزكاة على الكافر ، سواء أكان مرتداً أم أصلياً ؛ لأن الزكاة طهرة ، قال تعالى : (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ) (التوبة / ١٠٣) والكافر نجس ، فلو أنفق ملء الأرض ذهباً لم يطهر حتى يتوب من

كفره " انتهى كلامه بتصرف .المراد بنجاسة الكافر ، النجاسة المعنوية وهي فساد اعتقاده ، وهذا لا يطهره إلا الإسلام . والله أعلم .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(٤) (الفتوى رقم ١٢٨٣٧٢) حُكْمُ دَفْعِ الزَّكَاةِ لِأَهْلِ البِدَعِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

هل يصح أن نعطي الزكاة لأهل البدع؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله :

يقسم العلماء رحمهم الله البدع إلى قسمين : بدع مكفرة ، وغير مكفرة ، فالبدع المكفرة هي التي تخرج صاحبها من الإسلام ، فمثل هذا الشخص لا يجوز دفع الزكاة إليه ، لأنه ليس مسلماً ، أما البدع غير المكفرة ، فلا تخرج صاحبها من الإسلام ، فيجوز دفع الزكاة إلى من يقع فيها .

جاء في شرح "مختصر خليل" (٢/٢١٢) : "يشترط في كلٍّ من الفقير والمسكين أن يكون مسلماً ...

وتعطى لذي هوى خفيف ، كمفضل علي على سائر الصحابة ، وتجزئ للخارجي والقدري ونحوهما على القول بعدم تكفيرهم ، ويعطى أهل المعاصي ما يصرفونه في ضرورياتهم ، وإن غلب على الظن أنهم ينفقونها في المعاصي ، فلا يعطوا ولا تجزئ إن وقعت .

ولا يعطى إجماعاً من يكفر ببدعته اتفاقاً ، كالقائل بنبوة علي رضي الله عنه ، وأن جبريل عليه الصلاة والسلام غلط .

وهل الإعطاء لذي الهوى الخفيف خلاف الأولى ، أو مكروه ؟ وهو الظاهر [أي : أنه مكروه]" انتهى .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : هل يجوز دفع الزكاة لأهل البدع ؟

فأجاب : "البدع تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : بدع مكفرة يخرج بها الإنسان من الإسلام ، فهذه لا يجوز أن تدفع الزكاة لمن كان متصفاً بها ، مثل من يعتقد أن النبي صلى الله عليه وسلم يجيب دعاء من دعاه ، أو

يستغيث بالنبي صلى الله عليه وسلم ، أو يعتقد بأن الله بذاته في كل مكان ، أو ينفي علو الله عز وجل على خلقه ، وما أشبه ذلك من البدع .

القسم الثاني : البدع التي دون ذلك ، والتي لا توصل صاحبها إلى الكفر ، فإن صاحبها من المسلمين ، ويجوز أن يعطى من الزكاة ، إذا كان من الأصناف الذين ذكرهم الله في كتابه" انتهى .

"مجموع فتاوى ابن عثيمين" (١٨/٤٣١) .

والأولى بلا شك أن يخص بزكاته أهل الطاعة والتقوى ، إلا إذا أعطاها المبتدع تأليفاً له ، لعله ينقله إلى السنة شيئاً فشيئاً .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

"ولا ينبغي أن تعطى الزكاة لمن لا يستعين بها على طاعة الله ، فإن الله تعالى فرضها معونة على طاعته لمن يحتاج إليها من المؤمنين ، كالفقراء والغارمين ، أو لمن يعاون المؤمنين . فمن لا يصلي من أهل الحاجات لا يُعطى شيئاً حتى يتوب ، ويلتزم أداء الصلاة في أوقاتها" .
انتهى من "الاختيارات" ص ١٥٤ .

والله أعلم .

www.alukah.net

(٥) (الفتوى رقم ١٩٠٢٤٧) الدَّيْنُ هَلْ يَمْنَعُ الزَّكَاةَ ؟ وَهَلْ يُؤَخِّرُ الزَّكَاةَ لِعَدَمِ وُجُودِ النَّقْدِ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

تأثرنا بالحرب في بلدنا وأخرجنا من ديارنا لمدة بلغت ثلاث وعشرون عاما ، والحمد لله أنا وأبي مستقران الآن ولدينا تجارة ، اقترضنا نقودا للاستيطان وللتجارة ، وكانت قيمتها مليونا ، وعند تقدير قيمة الزكاة الواجبة علينا في الأصول الموجودة والمخزون والتي تقدر بسبعة ملاين ، والتجارة التي يستحق فيها الزكاة عندنا تقدر بخمس أو ست ملاين .

وأسئلتي :

١- هل نحن مطالبون بدفع الزكاة ، حيث لم ندفع هذه السنوات ، وحيث لم نكن قادرين علي سداد الدين المقدر بمليون ، فهل يصح لنا عدم إخراج الزكاة ؟

٢- نحن لا نملك نقودا الآن لو تجب علينا الزكاة فقد ساعدنا أخ لنا علي سداد دين عليه حتى يدفع المبلغ المقترض دون دفع الفائدة المتفق عليها، هل من الممكن أن نتنازل عن هذا الدين ونسقط بذلك الزكاة الواجبة علينا ؟ .

٣-لنا بعض الممتلكات في أرض الحرب والتي نمتلكها بعد انتهاء الحرب ، ونتطلع لبيع تلك الممتلكات حتى نسدد ديننا، وحتى نشتري بيتا في المكان الذي نعيش فيه الآن ، فهل يجب في تلك الممتلكات زكاة ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً: - تجب الزكاة في عروض التجارة على الصحيح من أقوال أهل العلم ، فما أعد للتجارة فيه الزكاة إذا بلغ نصابا ، وحال الحول على رأس المال .

ثانياً : - الصحيح من أقول أهل العلم أن الدين لا يمنع الزكاة ، فمتى ما ملك الإنسان نصابا وحال عليه الحول ، وجب إخراج زكاته ، ولو كان عليه دين ينقص من النصاب ، لكنه إذا قضى

دينه ، قبل أن يدخل عليه الحول الجديد ، فنقص النصاب ، فلا شيء عليه . وانظر سؤال رقم (١٠٩٨٩٦) .

ثالثاً : – بناء على ما سبق يلزمكم إخراج الزكاة عن السنوات التي تركتم فيها الزكاة حال وجوبها عليكم ، والجهل بأن الدين لا يمنع وجوب الزكاة ، لا يسقط حق المال الذي فيه ، وإن كان يسقط الإثم بترك إخراج الزكاة في وقتها .

رابعاً : – من أقرض شخصا مبلغا من المال ، فليس له أن يبرئه منه ويحتسبه من الزكاة ، كما هو مذهب جمهور أهل العلم ، فليس لكم أن تحتسبوا ما أقرضتموه لهذا الشخص من مال الزكاة ، لكن لو دفعتم إليه زكاة مالكم ، فردها عليكم قضاء لدينه ، أو لبعض دينه ، فلا حرج عليكم في ذلك .

وينظر سؤال رقم : (١٣٩٠١) ، وعليه فلا يجوز لكم احتساب ما أقرضتموه لذلك الرجل من الزكاة .

خامساً : – من وجبت عليه الزكاة وليس عنده من النقد ما يؤدي به الزكاة فهو بالخيار إما أن يبيع بعض ما وجبت فيه الزكاة ويؤدي الزكاة ، أو يخرج من عروض التجارة التي لديه ما يساوي الزكاة إذا كانت تلك العروض مما ينتفع به الفقراء كالطعام واللباس ونحو ، أو تبقى هذه الزكاة في ذمته حتى يتحصل على نقد يخرج الزكاة منه ، إن كان في بيع شيء مما وجبت فيه الزكاة ضرر عليه ، وانظر سؤال رقم : (١٧٧٩٦٣) .

سادساً : – ممتلكاتكم التي في دار الحرب إن كنتم لا تستطيعون التصرف فيها ولا الوصول إليها بسبب الحرب لا يجب عليكم زكاتها عما مضى ؛ لأنها في حكم المغصوب غير المقدور عليه ، ولكن متى ما أمكنكم الحصول عليها والتصرف فيها فالأحوط لكم أن تزكوها زكاة سنة واحدة عما مضى ولو كانت سنوات كثيرة ، وانظر سؤال رقم : (١٢٩٦٥٧).

وهذا كله إذا كانت هذه الأموال مما تجب فيه الزكاة من حيث الأصل ، مثل الأموال النقدية ، أو الذهب والفضة ونحو ذلك ؛ وأما الأصول : كالأراضي الزراعية والعقارات، فهذه لا زكاة فيها أصلا ، وإنما الزكاة في ثمرتها والعائد منها ، وفي مدة الحرب ، لم يكن لها ثمرة ولا عائد عليكم.

والله أعلم .

(٦) (الفتوى رقم ٢٠٢٥٤٥) إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ قَبْلَ بُلُوغِ المَالِ النِّصَابِ ، وَأَخْطَاءٌ فِي إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ .

السُّـــــــــؤَالُ :-

كان أبي يزكي بالخطأ ؛ لأنه كان يزكي قبل بلوغ المال النصاب ، يزكي إذا حال الحول فقط كما يقول هو، وليته حتى حول هجري ، بل حول ميلادي .

فماذا يفعل في تلك السنوات التي كان يخرج زكاته بالخطأ ؟

وهناك سنوات لم يزك فيها أصلا ، فماذا أقول له عن تلك السنوات ؟

فأنت تعلمون أن تلك السنوات لا تعتبر زكاة ، وللعلم أبي حنون وطيب وكريم ، لكن هذا لا يفيده أمام الوقوف بين يدي الله ، لأني في الحقيقة لا أصدق أبي أحياناً، فعندما واجهته بتلك السنوات التي لم يخرج فيها الزكاة نفى ذلك ، وقال : كنت أخرجها .

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً: – سبق في جواب السؤال رقم : (١٣٨٧٠٣) بيان أن إخراج الزكاة من المال قبل بلوغه النصاب يعتبر صدقة تطوع ، فالمال لا تجب فيه الزكاة المفروضة حتى يبلغ النصاب ويحول عليه الحول .

قال ابن قدامة رحمه الله : " لَا يَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ قَبْلَ مِلْكِ النِّصَابِ ، بِغَيْرِ خِلَافٍ عَلِمْنَاهُ ، وَلَوْ مَلَكَ بَعْضَ نِصَابٍ ، فَعَجَّلَ زَكَاتَهُ ، أَوْ زَكَاةَ نِصَابٍ ، لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّهُ تَعَجَّلَ الْحُكْمَ قَبْلَ سَبَبِهِ " انتهى من "المغني" (٢/ ٤٧١) .

ثانياً : – من تهاون في إخراج الزكاة فيما مضى من السنين : أثم ، وتلزمه التوبة ، ثم إن كان يعلم مقدار المال الذي كان يملكه ، ووجبت فيه الزكاة : أخرج زكاته عن كل سنة مضت عليه ولم يخرج زكاتها ، بمقدارها المشروع .

وإن اختلط عليه الأمر ، ولم يقدر على حساب المال : فليتحر الصواب قدر طاقته ، وليخرجها على ذلك . وإن قدر على معرفة حساب الزكاة سنة وجهله سنة مثلا فليخرج زكاته عن سنته المعلومة بمقدارها المعلوم ، وليتحر في سنته المجهولة الصواب ما أمكنه ، وليخرج زكاته على ذلك .إنظر جواب السؤال رقم : (٢٦١١٩) .

ثالثاً : – يجوز إخراج الزكاة قبل وقت وجوبها ، إذا كان قد ملك نصابها ؛ فإذا وجبت عليه في شوال فأخرجها في رمضان مثلا : أجزأه ذلك .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " وَأَمَّا تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ قَبْلَ وُجُوبِهَا ، بَعْدَ سَبَبِ الْوُجُوبِ : فَيَجُوزُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد ؛ فَيَجُوزُ تَعْجِيلُ زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ وَالنَّقْدَيْنِ وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ إذَا مَلَكَ النِّصَابَ " انتهى من "مجموع الفتاوى" (٢٥/ ٨٥) . وانظر جواب السؤال رقم : (١٩٦٦) .

رابعاً : – تجب الزكاة في المال إذا مضى عليه اثنا عشر شهرا بالحساب القمري ؛ لقول الله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ) البقرة/١٨٩ ، ولا يجوز تأخير إخراجها عن هذا الموعد إلا لعذر شرعي لا يتمكن من إخراجها معه . وعلى ذلك : فلا يجوز اعتماد الأشهر الميلادية لمعرفة حول الزكاة . ومن أخرج زكاة ماله على الأشهر الميلادية وجب عليه إخراج زكاة الفرق مع التوبة . ويمكن حساب ذلك الفرق بعدة طرق ، منها :

– أن تعرف التاريخ الهجري لأول مرة أخرجت فيها الزكاة ، ثم تجعله الآن هو وقت إخراج الزكاة للسنوات القادمة .

– الفرق بين السنة الهجرية والميلادية إحدى عشر يوما تقريبا ، فحدد السنوات التي أخرجت فيها الزكاة بالميلادية ، ثم تضربها في إحدى عشر يوما ، ثم تضيف ذلك إلى الحول الهجري ، وتخرج الزكاة على هذا الحساب ، ولا نظن أن الفرق بين التقويم الهجري والميلادي ، يتحصل منه سنة هجرية كاملة ، حتى تلزمه زكاة سنة ، بل الظاهر أن الفرق سوف يبلغ أياما ، أو عدة أشهر على الأكثر ، وهنا يكون ما مضى إخراجه من الزكاة صحيحا ، لكن فقط يلزمه تعديل موعد إخراج الزكاة كل سنة ، حسب التقويم الهجري .

خامساً : – كلام السائل غير واضح ، أو غير دقيق بصورة كافية ، وقد أجبنا عن الاحتمالات التي يدور عليها كلامه .

– فإذا كان والده قد أخرج زكاة المال قبل بلوغ المال النصاب سنين : فالمال الذي لم يبلغ النصاب : لم تكن فيه زكاة واجبة أصلا ، وما أخرجه فهو تطوع ؛ ولا يضر هنا إخراجه هذا المال على السنة الميلادية أو الهجرية .

– وإذا عجّل والده الزكاة قبل بلوغ الحول ، ولكن بعد بلوغ المال النصاب : فزكاته صحيحة ولا حرج عليه في التعجيل .

– وإذا بلغ المال النصاب فأخر الزكاة على السنة الميلادية فقد أخطأ ، وعليه التوبة والاستغفار ، فإن كان جاهلا ، وهذا أمر وارد جدا ، وخاصة أن أكثر البلاد ـ الإسلامية ـ الآن : تمضي في حساباتها ، ورواتبها ، وكل أعمالها : حسب التقويم الميلادي : فلا إثم عليه أصلا ، فالاشتباه وارد في ذلك جدا ، بغض النظر عن صحة صاحب المال ، أو سنه ، أو تعليمه ؛ فغياب مثل هذه المسائل : وارد جدا ، فلا ينبغي التشديد على الوالد ، وزيادة اللوم عليه في مثل ذلك ، كل ما هنالك : هو تصحيح الخطأ فقط .

– الأصل براءة ذمة والدك من أية ديون ، أو التزامات ، فلا يقال إن في ذمته شيئا من الزكاة الماضية ، بمجرد الظنون والتوهمات ، والأصل أنه مؤتمن على دينه ، مؤتمن على زكاة ماله ، فلا يلزمه شيء سوى ذلك إلا ببينة ، وإذا كان محله الصدق : فإن قوله مقبول فيما مضى من زكاة ماله ، ولا يجوز التفتيش خلفه ، أو تكذيبه ؛ فإن غلب على الظن أنه أخطأ ، أو لم يخرج شيئا من زكاته السابقة ، فعليك أن تتطلف معه حتى يخرجها هو ، أو تخرجها أنت من ماله .

www.alukah.net

والله تعالى أعلم .

(٧) (الفتوى رقم١٢٠٣٧١) عَلَيْهِ دَيْنٌ مُقَسَّطٌ فَهَلْ يَخْصِمُ مِنَ الزَّكَاةِ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

كيف تخرج الزكاة في حال الدَّيْن الذي يؤديه صاحبه بالتقسيط ولمدة ١٠ سنوات؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

اختلف الفقهاء في الدَّيْن هل يمنع الزكاة ؟ على قولين مشهورين ، أحدهما : أنه لا يمنع الزكاة ، فمن ملك نصابا وحال عليه الحول وجب عليه أن يزكيه ، مهما كان دَيْنُه ، وهذا مذهب الشافعي رحمه الله ، وهو الذي يرجحه كثير من أهل العلم .

وذلك لعموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة على من ملك نصاباً ، ولأن النبي صلى الله عليه ومسلم كان يرسل عماله لقبض الزكاة ، ولا يأمرهم بالاستفصال هل على أصحاب الأموال ديون أو لا ؟ ولأن الزكاة تتعلق بعين المال ، والدين يتعلق بالذمة ، فلا يمنع أحدهما الآخر .

واحتج أصحاب القول الثاني وهم الجمهور بما جاء عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه كان يقول : (هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دَيْن فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم) ، وفي رواية : (فمن كان عليه دين فليقض دينه ، وليزك بقية ماله) .

وهذا لا حجة فيه ، فمن أدى الدَّيْن ، فليس عليه فيه زكاة ، والنزاع هو فيمن لم يؤد الدين ، واحتفظ بالمال لينتفع به ، فهل تسقط عنه الزكاة ؟

قال النووي رحمه الله : " الدين هل يمنع وجوب الزكاة ؟ فيه ثلاثة أقوال ، أصحها عند الأصحاب ، وهو نص الشافعي رضي الله عنه في معظم كتبه الجديدة : تجب ... فالحاصل أن المذهب وجوب الزكاة سواء كان المال باطنا أو ظاهرا أم من جنس الدين أم غيره ، قال أصحابنا : سواء دين الآدمي ودين الله عز وجل ، كالزكاة السابقة ، والكفارة والنذر وغيرها " انتهى من "المجموع" (٣١٧/٥) ، وينظر : "نهاية المحتاج" (١٣٣/٣) ، "الموسوعة الفقهية" (٢٤٧/٢٣) .

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله : " وأما الدين الذي عليه فلا يمنع الزكاة في أصح أقوال أهل العلم " انتهى من "مجموع فتاوى الشيخ ابن باز" (١٨٩/١٤) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " والذي أرجحه أن الزكاة واجبة مطلقا ، ولو كان عليه دين ينقص النصاب ، إلا دَيْناً وجب قبل حلول الزكاة فيجب أداؤه ، ثم يزكي ما بقي بعده " انتهى من "الشرح الممتع" (٣٩/٦) .

ولا فرق في ذلك بين الدَّيْن الحال والمؤجل ، إلا أن بعض الفقهاء الذين قالوا بأن الدين يمنع الزكاة ، استثنوا الدين المؤجل ، فقالوا : إنه لا يمنع الزكاة ، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله . وينظر : "الإنصاف" (٢٤/٣) .

وقال بعض المعاصرين : لا يخصم إلا قسط السنة فقط ، فمكن كان عليه اثنا عشر ألفا مقسطة ، يدفع في كل سنة ألفا ، فإنه يخصم من مال الزكاة ألفا ويزكي الباقي .

وأما على القول الراجح ، فإنه لا فرق بين الدين المؤجل والحال ، فكلاهما لا أثر له على الزكاة ، فينظر الإنسان إلى ما لديه من مال زكوي ، فيزكيه إذا توفرت شروط الزكاة من بلوغ النصاب ومرور الحول ، مهما كان عليه من أقساط .

وينبغي أن يعلم أن الجمهور الذين يقولون بأن الدين يخصم من المال الزكوي يشترطون ألا يكون لدى الإنسان مال آخر يسدد به دينه زائد عن حاجته الأساسية .

جاء في "الموسوعة الفقهية" (٢٤٧/٢٣) : " القائلون بأن الدين يسقط الزكاة في قدره من المال الزكوي ، اشترط أكثرهم أن لا يجد المزكي مالا يقضي منه الدين سوى ما وجبت فيه ، فلو كان له مال آخر فائض عن حاجاته الأساسية ، فإنه يجعله في مقابلة الدين ، لكي يسلم المال الزكوي فيخرج زكاته " انتهى .

والله أعلم .

(٨) (الفتوى رقم ٧٥٣٠٧) وُجُوبُ الزَّكَاةِ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

هل تجب الزكاة في مال الصبي الصغير ، مع أنه غير مكلف ؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

ذهب جمهور العلماء إلى وجوب الزكاة في مال الصبي الصغير والمجنون ، وهو مذهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد ، واستدلوا على ذلك بعدة أدلة :

١- قوله تعالى : (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا) . فالزكاة واجبة في المال ، فهي عبادة مالية تجب متى توفرت شروطها ، كملك النصاب ، ومرور الحول .

٢- قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل لما أرسله إلى اليمن : (أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ) رواه البخاري (١٣٩٥) . فأوجب الزكاة في المال على الغني ، وهذا بعمومه يشمل الصبي الصغير والمجنون إن كان لهما مال .

٣- ما رواه الترمذي (٦٤١) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ : (أَلا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ وَلا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ) وهو حديث ضعيف ، ضعفه النووي في المجموع (٣٠١/٥) والألباني في ضعيف الترمذي . وقد ثبت ذلك من قول عمر رضي الله عنه ، رواه عنه البيهقي (١٧٨/٤) وقال : إسناده صحيح . وأقره النووي على تصحيحه كما في "المجموع" .

٤- وكذلك روي هذا عن على وابن عمر وعائشة والحسن بن علي وجابر رضي الله عنهم .

وذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أن الزكاة لا تجب في ماله ، كما لا تجب عليه سائر العبادات ؛ كالصلاة والصيام ، غير أنه أوجب عليه زكاة الزروع وزكاة الفطر .

وأجاب الجمهور عن هذا بأن عدم وجوب الصلاة والصيام على الصبي فلأنهما عبادات بدنية ، وبدن الصبي لا يتحملها ، أما الزكاة فهي حق مالي ، والحقوق المالية تجب على الصبي ، كما لو أتلف مال إنسان ، فإنه يجب عليه ضمانه من ماله ، وكنفقة الأقارب ، يجب عليه النفقة عليهم إذا توفرت شروط وجوب ذلك .

وقالوا أيضا : ليس هناك فرق بين وجوب زكاة الزروع وزكاة الفطر على الصبي ، وبين زكاة سائر الأموال كالذهب والفضة والنقود ، فكما وجبت الزكاة عليه في الزروع تجب عليه في سائر الأموال ، ولا فرق .

ويتولى ولي الصغير والمجنون إخراج الزكاة عنهما من مالهما ، كلما حال عليه الحول ، ولا ينتظر بلوغ الصبي .

قال ابن قدامة في المغني :

" إذا تقرر هذا – يعني وجوب الزكاة في مال الصغير والمجنون – فإن الولي يخرجها عنهما من مالهما ؛ لأنها زكاة واجبة ، فوجب إخراجها ، كزكاة البالغ العاقل ، والولي يقوم مقامه في أداء ما عليه ؛ ولأنها حق واجب على الصبي والمجنون ، فكان على الولي أداؤه عنهما ، كنفقة أقاربه " انتهى .

وقال النووي في المجموع (٥/٣٠٢) :

" الزكاة عندنا واجبة في مال الصبي والمجنون بلا خلاف ، ويجب على الولي إخراجها من مالهما كما يخرج من مالهما غرامة المتلفات ، ونفقة الأقارب وغير ذلك من الحقوق المتوجهة إليهما ، فإن لم يخرج الولي الزكاة وجب على الصبي والمجنون بعد البلوغ والإفاقة إخراج زكاة ما مضى ؛ لأن الحق توجه إلى مالهما ، لكن الولي عصى بالتأخير فلا يسقط ما توجه إليهما " انتهى .

وقد روي عن ابن مسعود وابن عباس أن الزكاة واجبة على الصبي إلا أنه لا يخرجها حتى يبلغ ، وكلاهما ضعيف لا يصح . ضعفهما النووي في المجموع (٥/٣٠١) .

وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله :

توفي رجل وخلف أموالا وأيتاما ، فهل تجب في هذه الأموال زكاة ؟ وإن كان كذلك فمن يخرجها ؟

فأجاب :

" تجب الزكاة في أموال اليتامى من النقود والعروض المعدة للتجارة وفي بهيمة الأنعام السائمة وفي الحبوب والثمار التي تجب فيها الزكاة ، وعلى ولي الأيتام أن يخرجها في وقتها . . . ويعتبر الحول في أموالهم من حين توفي والدهم ، لأنها بموته دخلت ملكهم ، والله ولي التوفيق " انتهى .

فتاوى ابن باز (١٤/٢٤٠) .

وسئل علماء اللجنة الدائمة :

هل تجب الزكاة في أموال اليتامى والمجانين ؟

فأجابوا :

" تجب الزكاة في أموال اليتامى والمجانين ، وهذا قول علي وابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة والحسن بن علي حكاه عنهم ابن المنذر ، ويجب على الولي إخراجها ، والذي يدل على وجوبها في أموالهم عموم أدلة إيجابها من الكتاب والسنة ، ولمَّا بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذاً إلى اليمن وبين له ما يقول لهم كان مما قال له : (أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم) رواه الجماعة ، ولفظة : (الأغنياء) تشمل : الصغير والمجنون ، كما شملهما لفظ الفقراء ، وروى الشافعي في مسنده عن يوسف بن ماهك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ابتغوا في أموال اليتامى لا تذهبها أولاًتستهلكها الصدقة) وهو مرسل . وروى مالك في الموطأ أنه بلغه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة ، وقد قال ذلك عمر للناس وأمرهم ، وهذا يدل على أنه كان من الحكم المعمول به والمتفق على إجازته . وروى مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه قال : كانت عائشة تليني وأخا لي يتيمين في حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة " انتهى . فتاوى اللجنة الدائمة (٩/٤١٠) .

وقد اختار أيضاً القول بوجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ، كما في الشرح الممتع (٦/١٤) .

(٩) (الفتوى رقم ٤٧٠٨٨) يَزْعُمُ أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَتَكَرَّر كُلَّ سَنَةٍ

السُّـــــــــؤَالُ :-

هل الواجب إخراج الزكاة كل عام ؟ لقد اشتريت ذهبًا للادخار الشخصي ، وزنه حوالي ١ كيلوجرام فهل عليّ الزكاة بنسبة اثنين ونصف في المائة بعد مرور أول عام فقط أم يجب إخراج الزكاة عليه كل عام ؟ (الذهب هنا مثال) . وقد قال أحد أئمة الهند أن زكاة الأعيان تجب مرة واحدة فقط في العمر وليس كل عام . وعلى من ادعى أن الزكاة واجبة كل عام أن يأتي بالدليل من الكتاب والسنة .

فما مدى صحة هذا الكلام ؟ وما هو الدليل ؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

اتفق العلماء من السلف والخلف على أن الزكاة تتكرر بتكرر الأعوام على الأموال من الذهب والفضة ونحوها .

قال ابن حزم في مراتب الإجماع : " واتفقوا على أن الزكاة تتكرر في كل مال عند انقضاء كل حول حاشا الزروع والثمار ، فإنهم اتفقوا أن لا زكاة فيها إلا مرة في الدهر فقط " [ص ٣٨] ولم يتعقبه شيخ الإسلام ابن تيمية بشيء في نقد مراتب الإجماع . ودليل هذا الإجماع هو عمل الأمة من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى يوما هذا ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث السعاة وجامعي الزكاة إلى القبائل والبلدان ، ولم يكونوا يفرقون بين ما أدي زكاته العام الماضي وما لم يؤد ، بل كانوا يأخذون الزكاة على كل ما هو موجود بأيدي الناس من أموال زكوية .

قال ابن سيرين: " كان المصدق يجيء فأين ما رأى زرعا قائما أو إبلا قائمة أو غنما قائمة أخذ منها الصدقة ." المدونة ٣٦١/١ "

وما قاله ذلك الشخص من أن زكاة الذهب لا تتكرر كل عام يدل على جهله ، والواجب أن يُعَلَّم ، وأن يرشد للصواب . والواجب على المسلم أن لا يتعجل إلى الفتوى بمجرد قول ظهر له ، وعليه الرجوع إلى أقوال العلماء ، والأئمة ليعرف مواضع الإجماع فلا يشذّ عنها .

والله أعلم .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(١٠) (الفتوى رقم ٩٣٢٥١) ما حكم الزكاة في المال المدخر ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

اشتريت شقة للسكن وهى تباع بالقسط حتى انتهاء البناء ، فدفعت المقدم ، وأدخر بالبنك باقي ثمن الشقة ، فهل تجب الزكاة على المبلغ المدخر أم لا ؟ وماذا عن المبلغ المدفوع كمقدم ؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

إذا توفرت شروط وجوب الزكاة في المال ، كبلوغ النصاب ومرور الحول وجب فيه الزكاة ولو كان هذا المال مدخرا لقضاء حاجة معينة من سكن أو تعليم أو نفقة .

سئل الشيخ ابن باز رحمه الله "مجموع الفتاوى" (١٤/١٣٠) :

إنني أقوم بادخار مبلغ من المال من راتبي شهريا ، فهل علي زكاة هذا المال ، علما أن هذا المال أدخره لبناء منزل لي ، وكذلك توفير مهر للزواج قريبا إن شاء الله ، علما بأنني أقوم بادخار هذا المال منذ سنوات بأحد البنوك حيث لا يوجد لي مكان أدخر به هذا المال ؟

فأجاب رحمه الله :

" المال المدخر للزواج أو لبناء مسكن أو غير ذلك تجب فيه الزكاة إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول ، سواء كان ذهبا أو فضة أو عملة ورقية ؛ لعموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة فيما بلغ نصابا وحال عليه الحول من غير استثناء .

أما وضع المال في البنوك الربوية فلا يجوز ؛ لما في ذلك من إعانتها على الإثم والعدوان ، وإن دعت الضرورة القصوى إلى ذلك جاز لكن بدون فائدة " انتهى .

وسئل أيضا في "مجموع الفتاوى" (١٤/١٢٦) :

إذا كان الإنسان يجمع مالاً يريد أن يتزوج به ، فهل يعفى من الزكاة ؟

فأجاب رحمه الله :

" لا تسقط عنه الزكاة بنية الزواج ، وهكذا من جمع المال ليوفي به دينا ، أو يشتري به عقارا ليوقفه أو عبدا ليعتقه ، بل على الجميع أداء الزكاة إذا حال الحول على المال المجموع ؛ لأن الله سبحانه أوجب الزكاة ولم يجعل مثل هذه المقاصد مسقطا لها ، والزكاة تزيد المال ولا تنقصه ، وتزكيه وتزكي صاحبه ، كما قال الله سبحانه : (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا) التوبة/١٠٣ وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (ما نقصت صدقة من مال) رواه مسلم (٢٥٨٨) " انتهى .

وفي "فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/٣٨١) :

" تجب الزكاة في المال المدخر للبناء إذا حال عليه الحول وبلغ نصابا بنفسه أو بضمه إلى غيره مما يزكى من النقود أو عروض التجارة " انتهى .

وبمثل ذلك أفتى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ، وقد نقلنا فتواه في جواب السؤال رقم (٤١٨٠٥) .

كما أن الراجح من أقوال أهل العلم هو وجوب الزكاة في مال من عليه دين ، وفي مال من عليه أقساط كبيرة مؤجلة ، وأن الدين المؤجل لا يُسقط الزكاةَ في المال المدخر إذا كان يبلغ النصاب ؛ لأن الزكاة عبادة تجب على من بيده المال ، بدليل عموم الآيات والأحاديث الآمرة بأداء الزكاة ، وقد سبق بيان ذلك بالتفصيل في جواب السؤال رقم (٢٢٤٢٦) .

وعليه فالواجب عليك – أخي السائل – أداء الزكاة عن المبلغ المدخر ، أما ما تم دفعه مقدماً في شراء المنزل فليس عليك زكاته ، لأنه خرج عن ملكك بدفعه إلى البائع .

والله أعلم .

(١١)(الفتوى رقم ١٢٨١٦٩) مَنْ تَحَايَلَ لِإِسْقَاطِ الزَّكَاةِ عَنْ نَفْسِهِ فَهُوَ آثِمٌ وَلَا تَسْقُطُ عَنْهُ الزَّكَاةُ

السُّـــــــــؤَالُ :-

بعض الناس يتحايل على الشرع في مسألة الزكاة ، فبعضهم يكون عنده أرض أو ماشية .. وحتى لا يخرج الزكاة يقوم ببيعها أو مبادلتها قبل الحول ، فهل هذا الفعل يسقط عنه الزكاة أم لا ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله :

أولاً:

لا شك أن التحايل على الشرع من الأمور المحرمة ، وكون الإنسان يتحايل على الله ، فهذا أمر قبيح مذموم عند جميع العقلاء ، كيف يجرأ المسلم على مخادعة الله وهو يعلم ؛ بأن الله تعالى مطلع عليه ، يعلم ما تخفيه نفسه ، ثم يتجرأ بعد ذلك على مخادعة الله !!

قال ابن القيم رحمه الله : بعد أن ذكر تحريم الحيل : "فهذه الوجوه التي ذكرناها وأضعافها تدل على تحريم الحيل والعمل بها والإفتاء بها في دين الله ، ومن تأمل أحاديث اللعن وجد عامتها لمن استحل محارم الله ، وأسقط فرائضه بالحيل ، كقوله : (لعن الله المحلل والمحلل له) (لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا ثمنها) ...." انتهى من "إعلام الموقعين" (١٥٩/٣) .

وقال القرطبي رحمه الله (٢٣٧/٩) :

"أجمع العلماء على أن للرجل قبل حلول الحول التصرف في ماله بالبيع والهبة ، إذا لم ينو الفرار من الصدقة ، وأجمعوا على أنه إذا حال الحول وأظل الساعي أنه لا يحل له التحيل ولا النقصان .

وقال مالك : " إذا فوت من ماله شيئاً ينوي به الفرار من الزكاة قبل الحول بشهر أو نحوه لزمته الزكاة .

ثم قال : ومن رام أن ينقض شيئاً من فرائض الله بحيلة يحتالها أنه لا يفلح ولا يقوم بذلك عذره عند الله ، وما أجازه الفقهاء من تصرف صاحب المال في ماله قرب حلول الحول إنما هو ما لم يرد بذلك الهرب من الزكاة ، ومن نوى ذلك فالإثم عنه غير ساقط والله حسيبه..." انتهى كلامه رحمه الله .

"إذا تقرر ذلك عُلم منه أنه لا ينبغي لمن عنده أدنى عقل ومروءة ودين أن يرتكب شيئاً من هذه الحيل التي قد تكون سبباً للخزي في الدنيا والآخرة ، وربما قصد الغافل المغرور بها توفير ماله وتنميته ويكون ذلك سبباً لمحقه وزواله عن قرب أو عدم البركة فيه ، فلا ينتفع به هو ولا ذريته ، وربما عومل فيه وفي ذريته بما يسيئه ويغيظه ، فيسلط عليهم الشيطان أعوانه حتى ينفقوه في المحارم واللذات والشهوات القبيحة المحرمة ، كما لا يخفى ذلك على من جرب أحوال الناس ، سيما أبناء التجار ونحوهم من ذوي الأموال الذين لم يؤدوا منها حق الله سبحانه وتعالى ، ولم يجروا فيها على سنن الاستقامة..." انتهى من فتاوى ابن حجر الهيتمي رحمه الله (٥/٢٤١) باختصار .

وفي كلام الإمام مالك السابق : أن من تحايل على الشرع لإسقاط الزكاة عن نفسه ، لم تسقط، ولا تنفعه تلك الحيلة ، ويجب عليه إخراج الزكاة إذا مَرَّ الحول .

وقال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٢/٢٨٥) : "فإن فعل هذا فراراً من الزكاة ، لم تسقط عنه ، سواء كان المبدل ماشية أو غيرها من النصب ، وكذلك لو أتلف جزءاً من النصاب ، قصداً للتنقيص ، لتسقط عنه الزكاة ، لم تسقط ، وتؤخذ الزكاة منه في آخر الحول ، إذا كان إبداله وإتلافه عند قرب الوجوب . ولو فعل ذلك في أول الحول ، لم تجب الزكاة ؛ لأن ذلك ليس بمظنة للفرار.." انتهى .

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله : هل يجوز للرجلين أو الثلاثة أن يجمعوا مواشيهم من أجل الزكاة ؟

فأجاب : " لا يجوز جمع الأموال الزكوية أو تفريقها من أجل الفرار من الزكاة ، أو من أجل نقص الواجب فيها ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : (ولا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة) أخرجه البخاري في صحيحه .

فلو كان عند رجل أربعون من الغنم ، ففرقها حتى لا تجب فيها الزكاة لم تسقط عنه الزكاة ، ويكون بذلك آثما ؛ لكونه متحيلا في ذلك على إسقاط ما أوجب الله..." انتهى من " مجموع الفتاوى " (١٤/٥٩) مختصراً .

والله أعلم .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(١٢)(الفتوى رقم ١١٥٧٦) طَالِبَةٌ تَسْأَلُ عَنْ الزَّكَاةِ وَدَخْلُهَا ٤٠٠ دُولَارٍ شَهْرِياً

السُّـــــــــؤَالُ :-

أنا طالبة مسلمة أريد أن أعرف وقت وجوب الزكاة ؟ إذا كنت أحصل على ٢٠٠-٣٠٠دولار كل أسبوعين فهل علي زكاة ؟ ما هو الحد الأدنى للمال الذي تجب فيه الزكاة ؟ أين أدفع الزكاة ؟ هل يجب أن يكون الآخذ مسلماً ؟ ما هي الأماكن التي تدفع فيها الزكاة في الدول الكافرة ؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

١- وقت وجوب الزكاة : إذا احتفظتِ بالمال لمدة عام كامل وجبت فيه الزكاة ، ومقدارها ٢.٥ % ، فهذا المبلغ الذي تحصلين عليه كل أسبوعين ليس عليه زكاة إلا إذا مضى عليه عام كامل ، أو كان عائدا عليك من تجارة حان وقت الزكاة فيها .

٢- ادفعي الزكاة في البلد الذي تعيشين فيه إن كان فيه فقراء ، وإن وجدت بلدا آخر فيه فقراء أحوج من بلدك فلا بأس أن تدفعيها لهم .

٣- نعم يجب ان يكون الذي يأخذ الزكاة مسلما ، إلا في حالة ما إذا كان كافرا نريد أن نرغبه في الإسلام ، ويغلب على ظننا أن ذلك يرغبّه في الإسلام ، فيجوز أن تدفع له الزكاة .

الشيخ سعد الحميد .

وذلك إذا كان هذا الكافر معظَّماً ذا منزلة عند الكفار ويرجى بإسلامه إسلام قومه أو قبيلته وعشيرته

٤- الحد الأدنى الذي تجب فيه الزكاة يختلف باختلاف نوع المال هل هو ذهب أو فضة ، وأنت بلا شك تسألين عن زكاة المبالغ النقدية كالدولار ، والذي يظهر أن المبلغ المذكور في السؤال إن حال عليه حول وجبت فيه الزكاة لأنه يزيد على النصاب ، ولمعرفة نصاب المال ينظر السؤال رقم ٢٧٩٥و٦٤ .

الإسلام سؤال وجواب . الشيخ محمد صالح المنجد .

(١٣) (الفتوى رقم ١٤٣٧٣١) إِذَا وَجَبَتْ الزَّكَاةُ فِي مَالِ الأَيْتَامِ ، فَمَنْ يُخْرِجُهَا عَنْهُمْ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

عندنا أيتام نقوم برعايتهم ولهم أموال موروثة ، فهل نخرج زكاة مالهم أم أننا ننتظر إلى البلوغ؟ وإذا كان يجب علينا إخراج الزكاة ، فهل تكفي نية الزكاة من جهتنا أم لا بد من إخبارهم حتى تكون النية من جهتهم؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً: – تجب الزكاة في مال اليتيم ، كسائر الأموال ، وقد تقدم هذا في جواب السؤال رقم (٧٥٣٠٧) .

ثانياً : – النية شرط في إخراج الزكاة ، وينظر جواب السؤال رقم (١٣٠٥٧٢) ، وتطلب النية من صاحب المال ، إذا كان مكلفاً ، أما غير المكلف ، كالمجنون والصبي ، فينوي عنه وليه حال إخراجها ، سواء كان الصبي يتيماً أو غير يتيم .

جاء في "حاشية الدسوقي" (١/٥٠١) : "ووجب على المزكي أي عن نفسه أو عن صبي أو مجنون نيتُها ؛ بأن ينوي أداء ما وجب في ماله أو في مال محجوره" انتهى .

وقال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٢/٢٥٦) : "الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون ... إذا تقرر هذا ، فإن الولي يخرجها عنهما من مالهما ؛ لأنها زكاة واجبة ، فوجب إخراجها ، كزكاة البالغ العاقل ، والولي يقوم مقامه في أداء ما عليه ... وتعتبر نية الولي في الإخراج" انتهى .

وجاء في فتاوى "اللجنة الدائمة" (٩/٢٤٥) : "الزكاة عبادة فلا بد لصحتها من النية ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات) ، فلا يجزئ أن يخرج عنه غيره ، إلا إذا أذن له في إخراجها ، أو كان صاحب النخيل صبياً أو مجنوناً فتكفي نية وليه" انتهى .

وخلاصة الجواب : أنه يجب على ولي مال اليتيم أن يُخرج زكاة مال اليتيم فور وجوبها ، ولا يجوز له أن يؤخرها إلى بلوغه ؛ وتكفي نية الولي عند إخراجها . والله أعلم .

(١٤) (الفتوى رقم ١٣٩٥٨٠) هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَدْفَعَ الزَّكَاةَ عَنْ رَاتِبِهِ شَهْرِيًّا ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

هل يصح أن أدفع الزكاة بمقدار ٢.٥% شهرياً عن راتبي الذي أتقاضاه لأنني أعمل نصف دوام فقط وأرى أنه من الصعب دفع الزكاة دفعة واحدة في نهاية السنة؟ وهل المبالغ التي أدفعها على شكل صدقة خيرية بين حين وأخر تُعد من الزكاة؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً:

لا تجب في مالٍ زكاة حتى يبلغ النصاب الشرعي ويحول عليه الحول ، ويدخل في ذلك ما يتقاضاه الموظف من راتب شهريا .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله :

" إذا حال الحول على شيء من المرتب يبلغ النصاب فعليك زكاته ، وإن كان دون ذلك فلا زكاة فيه " انتهى . "مجموع فتاوى ابن باز" (١٤ / ١٣٥)

ثانياً :

تعجيل الزكاة عن حولها المقدر جائز ، وهو قول جمهور العلماء ، والأفضل ألا يعجل زكاته ، إلا إذا اقتضت المصلحة ذلك .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

"وأما تعجيل الزكاة قبل وجوبها بعد سبب الوجوب : فيجوز عند جمهور العلماء ، كأبي حنيفة، والشافعي ، وأحمد ، فيجوز تعجيل زكاة الماشية ، والنقدين ، وعروض التجارة ، إذا ملك النصاب" انتهى . " مجموع الفتاوى " (٢٥ / ٨٥ ، ٨٦) .

ثالثاً :

يجوز إخراج الزكاة في صورة أقساط شهرية ، أو نحو ذلك ، إذا كان يخرجها قبل موعدها ، فإذا جاء موعد الحول الذي يجب عليه فيه إخراج الزكاة : لم يجز أن يؤخرها عنه ، ويخرجها على صورة أقساط .

قال ابن قدامة رحمه الله : " قَالَ أَحْمَدُ : لا يُجَزِّئُ عَلَى أَقَارِبِهِ مِنْ الزَّكَاةِ فِي كُلِّ شَهْرٍ . يَعْنِي لا يُؤَخِّرُ إخْرَاجَهَا حَتَّى يَدْفَعَهَا إلَيْهِمْ مُتَفَرِّقَةً ، فِي كُلِّ شَهْرٍ شَيْئًا ، فَأَمَّا إنْ عَجَّلَهَا فَدَفَعَهَا إلَيْهِمْ ، أَوْ إلَى غَيْرِهِمْ ، مُتَفَرِّقَةً أَوْ مَجْمُوعَةً ، جَازَ لأَنَّهُ لَمْ يُؤَخِّرْهَا عَنْ وَقْتِهَا " انتهى

" المغني" (٢/٢٩٠) .

وسئل علماء اللجنة الدائمة :

هل يجوز لي إخراج زكاة المال مقدمة طول السنة في شكل رواتب للأسر الفقيرة في كل شهر؟

فأجاب علماء اللجنة :

" لا بأس بإخراج الزكاة قبل حلول الحول بسنَة ، أو سنتين ، إذا اقتضت المصلحة ذلك ، وإعطاؤها الفقراء المستحقين شهريّاً " انتهى ." فتاوى اللجنة الدائمة" (٩ / ٤٢٢) .

وبناء على ما سبق : فإن كان الأيسر لك إخراج الزكاة كل شهر ، خشية أن يصعب إخراجها على رأس حولها : فلك ذلك ، فإذا كان راتبك يبلغ نصابا : جاز لك أن تخرج منه ربع العشر (٢.٥%) ، وهكذا كل شهر ، وإن لم يكن يبلغ نصابا : انتظرت بما معك من المال ، حتى إذا بلغ النصاب بدأت في إخراجه ، على ما سبق .

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

ما حكم إخراج الزكاة من الراتب عن كل شهر ، رغبة في تعجيلها ، حتى ولو كان موظفاً عليه دين ؟

فأجاب : " لا حرج بهذا ، جزاه الله خيراً ، هذا من باب التعجيل ، يعني لو كان الإنسان كلما قبض الراتب أخذ زكاته حالاً : فإنه لا بأس بذلك إن شاء .

[وهناك صورة أخرى لتعجيل زكاة الراتب] ؛ فإذا دار الحول على الراتب الأول : أدى الزكاة عن الجميع ، فيكون بالنسبة للحول الأول قد أدَّى زكاته في وقتها ، وبالنسبة للأشهر التالية قد عجَّل زكاتها ، وتعجل الزكاة لا بأس به ، وهذا أيسر وأسهل ، أنه يجعل لزكاته شهراً معيناً ، وهو الشهر الذي تجب فيه زكاة الراتب الأول ، ويمشي على هذا ويكون ما وجبت زكاته قد أديت زكاته في وقتها ، وما لم تجب تكون زكاته معجلة .

والصورة الأولى التي ذكرها السائل أيضاً فيها راحة ، كلما قبض شيئاً زكاه على طول " انتهى .

"فتاوى نور على الدرب" (٢٠٤ / ٤) .

رابعاً :

المبالغ التي دفعتها على شكل صدقة خيرية بين الحين والآخر : إن كنت قد أخرجتها على أنها صدقة تطوع ، وليست من الزكاة المفروضة ، كما هو الظاهر من كلامك ، فلا تحتسب من الزكاة ؛ لأن الزكاة المفروضة لا بد في إخراجها من نية الفرض .

قال ابن قدامة رحمه الله :" لَوْ تَصَدَّقَ الْإِنْسَانُ بِجَمِيعِ مَالِهِ تَطَوُّعًا وَلَمْ يَنْوِ بِهِ الزَّكَاةَ ، لَمْ يُجْزِئْهُ . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ : يُجْزِئُهُ اسْتِحْبَابًا . وَلَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ بِهِ الْفَرْضَ ، فَلَمْ يُجْزِئْهُ ، كَمَا لَوْ تَصَدَّقَ بِبَعْضِهِ ، وَكَمَا لَوْ صَلَّى مِائَةَ رَكْعَةٍ وَلَمْ يَنْوِ الْفَرْضَ بِهَا " انتهى . " المغني" (٢/٢٦٥) .

وإن كنت قد أخرجتها على أنها من الزكاة المفروضة عليك : فهي من زكاتك ، بشرط أن تكون قد وضعتها في مصارف الزكاة المعتبرة ، فليس كل عمل من أعمال الخير والبر يصح أن تصرف فيه زكاة المال ؛ بل مصارفها محددة شرعا ، كما أن أنواعها وقدرها محدد شرعا.

للاستزادة : راجع إجابة السؤال رقم : (١٩٦٦) ، (٩٨٥٢٨) ، (١٢٦٠٧٥) .ويمكنك مراجعة أجوبة عديدة حول ذلك في تصنيف "مصارف الزكاة" ، من قسم الزكاة في الموقع .

والله أعلم .

(١٥)(الفتوى رقم ٨٨١٦٨) لَدَيْهِ رَصِيدٌ يَقْتَطِعُ مِنْهُ مَصْرُوفَاتَهِ الشَّهْرِيَّةِ فَهَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

قدر من المال في البنك يمر عليه الحول ليس بحساب محصور ، يقتطع منه شهريا لتسديد واجب البيت ثم فواتير الماء، والكهرباء ، هل تجب فيه الزكاة أم لا ؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

إذا كان هذا المال يبلغ نصابا – وهو ما يساوي قيمة ٨٥ جراماً من الذهب ، أو ٥٩٥ جراماً من الفضة – وحال عليه الحول ، وجبت زكاته ، ولو كان يُقتطع منه شهريا ، لعموم الأدلة على وجوب الزكاة في المال الزكوي إذا حال عليه الحول .

ولو فرض أن المال كان نصابا في أول الحول ، ثم نقص عن النصاب في أثنائه فلا زكاة فيه ، ويبدأ حساب حول جديد من حين بلوغه النصاب مرة أخرى .

ومثاله : أن يبلغ المال نصابا في شهر رمضان ، ثم ينقص عن قدر النصاب في شهر ذي الحجة ، ثم تستفيد مالا يكمّل النصاب في شهر ربيع ، فإنك تبدأ في حساب حول جديد من شهر ربيع .

قال النووي رحمه الله : " مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور أنه يشترط في المال الذي تجب الزكاة في عينه ويعتبر فيه الحول كالذهب والفضة والماشية : وجود النصاب في جميع الحول . فإن نقص النصاب في لحظة من الحول انقطع الحول ، فإن كمل بعد ذلك استُؤنف الحول من حين يكمل النصاب " انتهى .

انتهى من "المجموع" (٥/٥٠٦).

والله أعلم .

(١٦) (الفتوى رقم85098) لَدَيْهَا مَالٌ وَأَبُوهَا لَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا فَهَلْ تَجِبُ عَلَيْهَا الزَّكَاةُ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

عندي مبلغ من المال وأنا مريضة ، أبى لا ينفق علي ، وإخوتي هم الذين ينفقون علي وعلى أمي فهل تجب علي الزكاة ؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

من ملك نصابا من المال ، ومَرَّت عليه سنة كاملة وجبت عليه الزكاة ، ولو كان قد رصد هذا المال لزواج أو علاج أو غيره ؛ لعموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة .

والنصاب هو ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب ، أو ٥٩٥ جراماً من الفضة .

فإذا كان المال الذي لديك يساوي نصابا ، فإنه يجب عليك زكاته كلما مَرَّت عليه سنة هجرية .

وعلى المؤمن أن يعلم أن المال مال الله تعالى ، وأن الزكاة لا تنقص المال في الحقيقة ، بل تزيده وتنميه ، كما قال سبحانه : (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) التوبة/١٠٣ .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ) رواه مسلم (٢٥٨٨).

وكم من صاحب مال لا يهنأ به ، وكم من منفق جواد ، يبارك الله له في القليل .

ثم إن الصدقة من أسباب حصول الشفاء من المرض ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : (داووا مرضاكم بالصدقة) حسنه الألباني في "صحيح الجامع" (٣٣٥٨) .

نسأل الله أن يشفيك ويبارك لك في مالك .

والله أعلم .

(١٧)(الفتوى رقم106877) لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ إِذَا زَالَ مِلْكُ النِّصَابِ قَبْلَ تَمَامِ الحَوْلِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

شخص اشترى عدد (٦٤) رأساً من الغنم من والدته وانتقلت ملكيتها له ولم يبق سوى شهر ويدور الحول عليها ليتم إخراج زكاتها وهي عند والدته ، ويسأل عن الزكاة هل يخرج زكاتها ؟ أو هل تجب الزكاة فيها حيث لم يمض على شرائه لها إلا أيام قليلة ، ولم يبق من دور الحول عليها وهي عند والدته إلا شهر واحد ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

تجب الزكاة في الغنم إذا بلغت نصاباً – وهو : أربعون شاة – ومضى على النصاب حول كامل وهو في ملكك ؛ لحديث ابن ماجة (١٧٩٢) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ) صححه الألباني في "إرواء الغليل" برقم (٧٨٧) .

ومرور الحول شرط في وجوب زكاة الذهب والفضة والنقود وبهيمة الأنعام .

فإذا زال الملك قبل تمام الحول ، إما بتلف المال ، أو بيعه ، أو هبته ، ونحو ذلك ، فإن الزكاة لا تجب فيه .

فعلى هذا ، لا تجب الزكاة على والدتك ؛ لأنه زال ملكها عن الأغنام قبل تمام الحول ، ولا تجب الزكاة عليك في تلك الأغنام التي اشتريتها حتى تمضي سنة كاملة عليها من وقت ملكك لها .

والله أعلم .

(١٨) (الفتوى رقم١٦٩٨٩٩) تَأْخِيرُ أَدَاءِ الزَّكَاةِ عَنْ وَقْتِهَا لِإِخْرَاجِهَا فِي شَهْرِ رَمَضَان .

السُّـــــــــؤَالُ :-

أولاًأود أن أشكركم بعد الله علي هذا الجهد الذي تبدلوه واسأل الله أن يجعله في ميزان حسناتكم وان ينفع به كل من يطلع عليه مسلما كان أم غيره سؤالي يتلخص في الأتي لقد تحصلت علي عمل منذ ٣ سنوات وأتقاضى منه راتبا ممتازا ولله الحمد ولكني بعد أن قمت بحساب الزمن الذي تحصلت فيه علي النصاب اتضح أنه في شهر جمادى الآخر ولكن من دون قصد قمت بإخراجها في شهر رمضان ظنا مني أني أستطيع اختيار الوقت لإخراجها واستمر هذا الأمر لمدة سنتين والآن أود أن اسأل في هذا العام هل أخرج الزكاة في شهر رمضان كما في العامين الماضيين أم أخرجها في شهر جمادى الآخر؟ وهل يترتب علي شيء نتيجة التأخير في العاميين السابقين بمعني هل أقوم بتقدير قيمة الزكاة عن كل شهر وأخرج الزكاة عن أشهر التأخير علما بأني في شهر رمضان قمت بإخراج الزكاة علي كل المال الذي في حوزتي بما في ذلك الأموال التي تحصلت عليها بعد شهر جماد الآخر؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً:

يجب إخراج الزكاة على الفور، إذا بلغ المال النصاب وحال عليه الحول، فإن آخرها لغير عذر إثم وإن كان لعذر، كعدم وجود الفقير.. فلا بأس.

قال النووي رحمه الله: "يجب إخراج الزكاة على الفور، إذا وجبت، وتمكن من إخراجها، ولم يجز تأخيرها، وبه قال مالك وأحمد وجمهور العلماء؛ لقوله تعالى: (وَآتُوا الزَّكَاةَ) والأمر على الفور.." انتهى من "شرح المهذب" (٣٠٨/٥)

وجاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (٣٩٨/٩) :

" إذا كان موعد إخراج الزكاة هو شهر جمادى الأولى فهل لنا تأخيرها إلى شهر رمضان بغير عذر؟

لا يجوز تأخير إخراج الزكاة بعد تمام الحول إلا لعذر شرعي، كعدم وجود الفقراء حين تمام الحول وعدم القدرة على إيصالها إليهم ولغيبة المال ونحو ذلك. أما تأخيرها من أجل رمضان فلا يجوز إلا إذا كانت المدة يسيرة، كأن يكون تمام الحول في النصف الثاني من شعبان فلا بأس بتأخيرها إلى رمضان " انتهى .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عبد العزيز بن عبد الله بن باز ..عبد الله بن قعود...عبد الله بن غديان

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن حكم تأخير الزكاة إلى رمضان؟

فأجاب: " الزكاة كغيرها من أعمال الخير تكون في الزمن الفاضل أفضل، لكن متى وجبت الزكاة وتم الحول وجب على الإنسان أن يخرجها ولا يؤخرها إلى رمضان، فلو كان حول ماله في رجب، فإنه لا يؤخرها إلى رمضان، بل يؤديها في رجب، ولو كان يتم حولها في محرم، فإنه يؤديها في محرم، ولا يؤخرها إلى رمضان، أما إذا كان حول الزكاة يتم في رمضان فإنه يخرجها في رمضان، وكذلك لو طرأت فاقة على المسلمين وأراد تقديمها قبل تمام الحول فلا بأس بذلك" انتهى من "مجموع الفتاوى" (١٨/٢٩٥)

ثانياً: كون السائل أخر زكاة ماله إلى رمضان بناء على ظن خاطئ فلا إثم عليه للجهل، ثم إن أخرجها بعد ذلك في رمضان فقد سقطت المطالبة ولا شيء عليه بهذا التأخير، إلا أنه يجب عليه في هذا العام أن يخرجها في (جمادى الآخرة) ولا يؤخرها إلى رمضان.

والله أعلم .

(١٩) (الفتوى رقم26716) إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ فِي رَمَضَان هَلْ يَكُونُ عَلَى كُلِّ المَالِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

أخرج زكاة مالي كل عام في رمضان، أخرج زكاة المبلغ الذي كان في رصيدى رمضان الماضي فقط .. أي ما دار عليه الحول ، فهل ما أفعل صحيح ؟؟ أم أن عليّ إخراج الزكاة عن كل ما وفرته خلال العام ؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

يشترط لوجوب الزكاة شروط منها حولان الحول ، وهو أن يمر عام هجري على المال الذي بلغ نصابا ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول" رواه ابن ماجة وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم ٧٨٧

وحولان الحول شرط في وجوب زكاة الذهب والفضة والنقود وبهيمة الأنعام .

والمال المستفاد أثناء الحول نوعان :

الأول : ما كان ربحاً ناتجاً عن المال ، فهذا حوله حول أصله .

والثاني : ما كان مالاً مستقلاً استفيد بوجه مشروع كإرث أو هبة ، أو ادُّخر من راتب ، فلا يجب زكاته إلا أن يحول عليه الحول من يوم بلغ نصاباً .

وللمسلم أن يُخرج زكاة جميع ما توفر لديه في شهر رمضان ، ما حال عليه الحول وما لم يحل عليه ، من باب تعجيل الزكاة ، لما روى أبو داود والترمذي وابن ماجة والحاكم وصححه أن العباس رضي الله عنه " سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل ، فرخص له في ذلك ". والحديث حسنه الألباني في صحيح الترمذي برقم ٥٤٥

وهذا أيسر من أن يجعل الإنسان لكل مالٍ مستفادٍ حولاً مستقلاً حتى لا يتداخل عليه المال ويختلط عليه حسابه فيدخل عليه شيء من مال الزكاة ، أو يصبح في تشكك وحرج هل استوفى الإخراج أم لا .

انظر السؤال رقم (٢٦١١٣)

والله أعلم .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(٢٠)(الفتوى رقم ١٠٩٨٩٦) هَلْ تَمْنَعُ الدُّيُونُ الزَّكَاةَ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

موظف راتبه (٤٧٥٠) ، وعليه أقساط للبنك (٤١٥٠) ، ولا يبقى من راتبه سوى (٦٠٠) ، وإجمالي الديون التي عليه أكثر من (٣٦٠) ألف ، ولديه محفظة أسهم إجمالي ما فيها (٣٥) ألف ريال ، وحال عليها الحول ، فهل عليه زكاتها ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

اختلف أهل العلم فيمن يملك نصاب الزكاة من المال وحال عليه الحول ، ولكن عليه ديون تستغرق هذا النصاب أو تنقصه ، فهل يؤدي زكاة ماله أم لا ، على قولين :

القول الأول : تجب عليه الزكاة ، ولا يمنع الدَّيْنُ وجوبها : وهو مذهب الشافعية .

القول الثاني : لا تجب عليه الزكاة ، والدَّينُ عذر يسقط الوجوب : وهو قول المذاهب الثلاثة : الحنفية والمالكية والحنابلة ، على تفصيل بينهم بين الأموال الظاهرة (النقد) ، والأموال الباطنة ، وبين الدين الحال ، والدين المؤجل .

قال المرغيناني الحنفي في "الهداية" :

" ومن كان عليه دين يُحيط بماله فلا زكاة عليه ؛ لأنه مشغول بحاجته الأصلية ، فاعتبر معدوما " انتهى .

وقال ابن قدامة في "المغني" (٦٣٣/٢) :

" الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة رواية واحدة ، وهي الأثمان وعروض التجارة ، وبه قال عطاء ، وسليمان بن يسار ، وميمون بن مهران ، والحسن ، والنخعي ، والليث ، ومالك ، والثوري ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

وقال ربيعة ، وحماد بن أبى سليمان ، والشافعي في جديد قوليه : لا يمنع الزكاة ؛ لأنه حر مسلم ملك نصابا حولا فوجبت عليه الزكاة ، كمن لا دين عليه " انتهى .

وقد أطال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في شرح المسألة ، وذِكرِ أدلة الفريقين في كتابه "الشرح الممتع" (٥/٣٣-٤٠) ، ثم قال :

" والذي أرجحه أن الزكاة واجبة مطلقا ولو كان عليه دين يُنقص النصاب ، إلا دينا وجب قبل حلول الزكاة ، فيجب أداؤه ثم يزكي ما بقي بعده ، وبذلك تبرأ الذمة ، ونحن إذا قلنا بهذا القول نحث المدينين على الوفاء ، فإذا قلنا لمن عليه مائة ألف دَيْنًا ولديه مائة وخمسون ألفا والدين حال : أَدِّ الدين وإلا أوجبنا عليك الزكاة بمائة ألف ، فهنا يقول : أؤدي الدين ؛ لأن الدين لن أؤديه مرتين .

وهذا الذي اخترناه هو اختيار شيخنا عبد العزيز بن باز ، والذي يفرق بين الأموال الظاهرة والباطنة اختيار شيخنا عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله .

وهذا الذي رجحناه أبرأ للذمة ، وأحوط ، والحمد لله ، " ما نقصت صدقة من مال " كما يقوله المعصوم عليه الصلاة والسلام " انتهى .

كما سبق بيان هذا في جواب السؤال رقم : (٢٢٤٢٦)

فمن أحب الاستزادة فليرجع إليه .

أما زكاة الأسهم ، فإذا كانت هذه الأسهم يتخذها للتجارة ، يشتري أسهماً ثم يبيعها ليربح فيها ، فهي عروض تجارة ، يقومها كل سنة بما تساويه ، ويخرج زكاتها ٢.٥ بالمائة .

أما إذا كانت الأسهم ليست للتجارة ، وإنما يبقيها ليستفيد من أرباحها السنوية ، فهذه الأرباح فيها الزكاة إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول ، أما إذا كان ينفقها أولاًبأول ، فلا زكاة فيها ، وأما زكاة أسهمها ، فلا زكاة فيها من حيث الأصل ، لأنها ليست عروض تجارة ، لكن هناك تفصيل وتفريق بين الشركات التجارية والصناعية والزراعية سبق بيانه في جواب السؤال رقم (٦٩٩١٢) .

والله أعلم .

(٧٣١)

(٢١) (الفتوى رقم ٩٨٥٢٨) تعجيل الزكاة وكيف يخرج زكاته إن كان ماله في بنك إسلامي؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

لي مبلغ في بنك إسلامي ، فهل يجوز إخراج الزكاة خلال العام مقدماً ، كأن يكون كلما أتاني أرباح ؛ لأني أخشي أنه عندما يأتي وقت الزكاة لا يكون معي مال الزكاة ؟ وأيضاً هل الزكاة على رأس المال فقط أم على الأرباح أيضاً ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً:

لا يجوز للمسلم أن يستثمر أمواله في البنوك الربوية ، ولا التي تسمى إسلامية وليس حالها كذلك ، بل يجب أن يكون واقعها يتطابق مع اسمها ، فإذا كان البنك إسلاميّاً لا يتعامل بالربا أخذاً ولا إعطاءً ، ويستثمر أمواله ويوزع الأرباح على المستثمرين وفق الأحكام الشرعية الإسلامية ، فلا حرج من استثمار المال فيه .

وانظر جواب السؤال رقم : (٤٧٦٥١) .

ثانياً:

أما مسألة تعجيل الزكاة : فالصحيح جواز ذلك ، وهو قول جمهور العلماء ، والأفضل ألا يعجل زكاته ، إلا إذا وجد سبب لذلك .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

"وأما تعجيل الزكاة قبل وجوبها بعد سبب الوجوب : فيجوز عند جمهور العلماء ، كأبي حنيفة، والشافعي ، وأحمد ، فيجوز تعجيل زكاة الماشية ، والنقدين ، وعروض التجارة ، إذا ملك النصاب" انتهى .

" مجموع الفتاوى " (٢٥ / ٨٥ ، ٨٦) .

وقال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

"لا بأس بإخراج الزكاة قبل حلول الحول بسنَة ، أو سنتين ، إذا اقتضت المصلحة ذلك ، وإعطاؤها الفقراء المستحقين شهريّاً" انتهى .

الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن غديان .

" فتاوى اللجنة الدائمة " (٩ / ٤٢٢) .

وسئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله :

ما حكم تعجيل الزكاة لسنوات عديدة للمنكوبين ، والذين تحل بهم مصائب ؟ .

فأجاب :

"تعجيل الزكاة قبل حلولها لأكثر من سنة : الصحيح : أنه جائز لمدة سنتين فقط ، ولا يجوز أكثر من ذلك ، ومع هذا لا ينبغي أن يعجل الزكاة قبل حلول وقتها ، اللهم إلا أن تطرأ حاجة كمسغبة شديدة (مجاعة)، أو جهاد ، أو ما أشبه ذلك ، فحينئذ نقول : يُعجل ؛ لأنه قد يعرض للمفضول ما يجعله أفضل ، وإلا فالأفضل ألا يزكي إلا إذا حلت الزكاة ؛ لأن الإنسان قد يعتري ماله ما يعتره من تلف ، أو غيره ، وعلى كل حال ينبغي التنبه إلى أنه لو زاد عما هو عليه حين التعجيل : فإن هذه الزيادة يجب دفع زكاتها .

" فتاوى الشيخ العثيمين " (٣٢٨/١٨) .

ثالثاً:

تجب الزكاة على المال كله – رأس المال وأرباحه – إذا حال الحول على رأس المال ، وكان قد بلغ النصاب ، والحول هو : مرور سنة هجرية .

سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

لدي مال قدره خمسة عشر ألف ريال (١٥٠٠٠ ريال) سلمته لرجل يتاجر فيه ، على أن له نصف الربح ، فهل على هذا المال زكاة ؟ وأيهما يزكى رأس المال أم الربح أم كلاهما ؟ وإذا كان

على رأس المال زكاة ورأس المال قد اشترينا به بضائع عينية كسجاد وأثاث وأشباههما ، فما الحكم والحالة هذه ؟ .

فأجابوا :

"تجب الزكاة في المال المذكور المعد للتجارة إذا حال عليه الحول ، ويزكَّى رأس المال مع الربح عند تمام الحول ، وإن كان المال اشتري به عروض للتجارة : فيقدر ثمنها عند تمام الحول بما تساوي حينئذ ، وتخرج الزكاة بواقع اثنين ونصف في المائة ٢.٥ % من مجموع المال مع الأرباح" انتهى .

الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن غديان .

" فتاوى اللجنة الدائمة " (٩ / ٣٥٦ ، ٣٥٧) .

وقالوا – أيضاً – :

"تجب الزكاة على رأس المال والأرباح إذا حال الحول على الأصل ، وحول الأرباح : حول أصلها" انتهى .

الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن غديان .

" فتاوى اللجنة الدائمة " (٩ / ٣٥٦ ، ٣٥٧) .

وننبه الأخ السائل أنه إن كان البنك الإسلامي يخرج زكاة مال عملائه : فهذا يجزئه عن إخراجها إن كان البنك موثوقاً في تصريفها في وجهتها الشرعية ، وعليه أن يزكي ما في يده وما يملكه مما ليس في البنك .

والله أعلم .

(٢٢)(الفتوى رقم145094) هَلْ يُشْتَرَطُ عِنْدَ أَدَاءِ الزَّكَاةِ تَعْيِين المَالِ المُزَكَّى أَمْ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

هل يشترط عند أداء الزكاة تعيين المال المزكى أم أنه لا يشترط ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

لا يشترط لإخراج الزكاة تعيين المال المزكى ، فلو ملك تجارة في بلد وتجارة أخرى في بلد آخر ، وأخرج مالاً ونوى به الزكاة ، أجزأه ذلك ، ولا يشترط أن يعين أنه عن المال الحاضر في بلده أو في البلد الأخرى .

جاء في "أسنى المطالب" (١/٣٥٩): " ولا يجب تعيين للمال المزكى ؛ لأن الغرض لا يختلف به" انتهى .

وقال البهوتي رحمه الله : " ولا يعتبر تعيين المال المزكى عنه لعدم الفائدة فيه ، فلو كان له مالان غائب وحاضر فنوى زكاة أحدهما لا بعينه [أي لم يعين أنها عن أحد المالين] وأداها أجزأ ما دفعه عن أيهما شاء ، بدليل أن من له أربعين ديناراً ، إذا أخرج نصف دينار عن الأربعين صح ، ووقع الإخراج عن عشرين ديناراً منها غير معينة ، فيخرج نصف دينار عن العشرين الباقية " انتهى من "كشاف القناع" (٢/٢٦٠).

وجاء في "الموسوعة الفقهية" (٢٣/٢٩٣) : " ولا يجب تعيين المال المخرج عنه ، لكن لو عينه تعين...، وإن نوى عن مالي الغائب أو الحاضر ، فتبين تلف الغائب أجزأت عن الحاضر..." انتهى

والحاصل : أن من أخرج زكاة ماله من غير أن يعين المال المزكى وعنده أنصبة أجزأه ذلك ، ثم له أن يصرفه لأيها شاء .

والله أعلم .

(٢٣) (الفتوى رقم ٩١٤٧٠) لَهُمْ حُقُوقٌ عِنْدَ الشَّرِكَةِ وَحَكَمَ لَهُمْ القَاضِي بِتَعْوِيضٍ فَهَلْ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

أعمل في شركة نفط وكانوا يعطوننا وجبة عشاء ثم أوقفوها عنا وبعد عدة سنوات تم تعويضنا عن طريق القضاء عن تلك الوجبات بمبالغ مالية تتراوح قيمتها من ٥٠٠٠ إلى ٢٠٠٠٠ دينار فهل تجب علينا الزكاة في هذه المبالغ ؟ وهل تأخذ حكم الدين الغير مضمون وهل تعتبر مغصوبة وعليها زكاة ؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

لا تجب الزكاة في هذا المال حتى يحول عليه الحول ، من حين قبضكم له ؛ لأن من شرط وجوب الزكاة تمام الملك ، ولم يتحقق تمام ملككم لهذا المال إلا بعد قبضه ، وأما قبل قبضه فهو ملك غير مستقر ، قد تقبضونه وقد لا تقبضونه ، بناء على حكم القاضي ، واستعداد الشركة للدفع .

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة عن صرف مستحقات من الحكومة لأصحابها تأخرت نحو تسع سنوات ، هل عليهم فيها زكاة ؟

فأجابت :

" إذا كان الأمر كما ذكر فإنه يستقبل بها عاماً جديداً ابتداءاً من تاريخ قبضها ثم يخرج الزكاة ، ولا زكاة عليه فيما مضى لعدم ملكه لها ملكاً مستقراً " انتهى .

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/٢٨٤) .

والله أعلم .

(٢٤)(الفتوى رقم ٨٨١٧٦) لَدَيْهِ مَالٌ لِمَصَارِيفِ الجَامِعَةِ وَحَالَ عَلَيْهِ الحَوْلُ فَهَلْ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

أنا طالب ماجستير وأدرس على حسابي الخاص وأعطاني والدي مبلغا لكي أدرس به وأعيش به ، والدراسة قد تستغرق سنتين تقريبا وسؤالي هو عن المال الذي أعطاني إياه والدي إذا حال الحول على المتبقي منه فهل تجب فيه الزكاة ؟ مع العلم أن هذا المال قد لا يكفيني لإتمام الدراسة وسأطلب المزيد من المال من والدي ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

إذا كان المال المتبقي لديك يبلغ نصابا ، وحال عليه الحول ، فإنه تجب زكاته ، ولو كان معدا لنفقتك أو مصاريف دراستك ؛ لعموم الأدلة على وجوب الزكاة عند توفر شروطها .

والنصاب هو ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب ، أو ٥٩٥ جراماً من الفضة ، والقدر الواجب إخراجه هو ٢,٥% وهو قدر يسير والحمد لله ، مع ما يستفيده المزكي من حصول البركة والنماء . قال الله تعالى : (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) التوبة/١٠٣ .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ) رواه مسلم (٢٥٨٨).

والله أعلم .

(٢٥) (الفتوى رقم ١٦٩٥٢٩) إِشْتَرَى شَقَّةً وَأَجَّلَ تَسْلِيمَ ثَمَنِهَا لِصَاحِبِهَا فَهَلْ تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى المَبْلَغِ الذِي فِي حَوْزَتِهِ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

رجل اشترى سكنا بملغ من المال لكن المبلغ بقي في حوزة المشتري لأن صاحب السكن- البائع- لم يخرج من السكن لأسباب معينة ولكنه عازم على الخروج .علما أنهما تفاهما على أن لا يتسلم البائع المبلغ حتى يخلي السكن. هل يحتسب المشتري مبلغ السكن الذي مازال في حوزته أثناء الزكاة أم لا بارك الله فيكم .

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

إذا اشترى الرجل بيتاً واشترط على البائع أنه لا يسلمه الثمن حتى يخرج من البيت فهذا الشرط جائز لا حرج فيه .

وأما زكاة هذا المبلغ الذي احتفظ به المشتري فتجب على المشتري ، لأن المال لا يزال في ملكه ، وملكه مستقر عليه ، يستطيع التصرف فيه كيفما شاء .

وحق البائع ليس في هذه النقود بعينها ، وإنما هو متعلق بذمة المشتري .

وقد ذكر العلماء أن من شروط وجوب الزكاة : استقرار ملك النصاب .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : "ومعنى كونه مستقراً : أي أن ملكه تام ، فليس المال عرضة للسقوط ، فإن كان عرضة للسقوط ، فلا زكاة فيه .

ومثلوا لذلك : بالأجرة (أجرة البيت) قبل تمام المدة ، فإنها ليست مستقرة ؛ لأنه من الجائز أن ينهدم البيت ، وتنفسخ الإجارة" انتهى من "الشرح الممتع"(٦/١٧) .

وملك المشتري للمال الذي بيده في الصورة الواردة في السؤال هو ملك مستقر ، فتجب عليه زكاته . والله أعلم .

(٢٦)(الفتوى رقم ٢٢٤٢٦) هَلْ تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

إذا كان على الإنسان دين يعادل كل المال الذي في يده ، أو يزيد عليه ، فهل يجب عليه أن يزكي المال الذي عنده ، إذا حال عليه الحول ؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

" يجب على من لديه مال زكوي أن يؤدي زكاته ، إذا حال عليه الحول ، ولو كان عليه دين ، في أصح قولي العلماء ؛ لعموم الأدلة على وجوب الزكاة على من لديه مال تجب فيه الزكاة ، إذا حال عليه الحول ، ولو كان عليه دين .

ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأمر عماله بأخذ الزكاة ممن عليه زكاة ، ولم يأمرهم أن يسألوهم هل عليهم دين أم لا ؟ ولو كان الدين يمنع لأمر النبي صلى الله عليه وسلم عماله أن يستفسروا من أهل الزكاة : هل عليهم دين " اهـ . مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ، لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ١٤/٥١ .

وقال رحمه الله في فتوى أخرى له بهذا المعنى (١٤/٥٢) :

" ... لكن لو سددت الدين من النقود التي لديك قبل أن يحول عليها الحول ، لم يكن فيما صرفته في قضاء الدين زكاة ، وإنما الزكاة فيما بقي ، إذا حال عليه الحول وهو نصاب " اهـ

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى عن شخص عنده رأس مال قدره مائتا ألف ريال وعليه دين قدره مائتا ألف ريال بحيث يدفع منه كل سنة عشرة آلاف فهل عليه زكاة ؟

فأجاب :" نعم ، تجب الزكاة في المال الذي في يده ، وذلك لأن النصوص الواردة في وجوب الزكاة عامة ، ولم تستثنِ شيئاً ، لم تستثنِ مَن عليه دين . وإذا كانت النصوص عامة وجب أن نأخذ بها .

ثم إن الزكاة واجبة في المال ، لقوله تعالى : (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ واللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) التوبة/١٠٣ ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما حين بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذاً إلى اليمن قال : (أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم) ، فبين الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم أن الزكاة في المال ، وليست في ذمة الإنسان ، والدين واجب في ذمته ، فالجهة منفكة ، ... فتجب زكاة المال الذي بيدك ، والدين واجب في ذمتك ، فهذا له وجهة ، وهذا له وجهة .

فعلى المرء أن يتقي ربه ويخرج الزكاة عما في يده ، ويستعين الله تعالى في قضاء الدين الذي عليه ، ويقول: اللهم اقضِ عني الدين وأغنني من الفقر .

وربما يكون أداء زكاة المال الذي بيده سبباً في بركة هذا المال ونمائه ، وتخليص ذمته من الدين ، وربما يكون منع الزكاة منه سبباً في فقره ، وكونه يرى نفسه دائماً في حاجة وليس من أهل الزكاة ، واحمد الله عز وجل أن جعلك من المعطين ولست من الآخذين) اهـ . مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين ١٨/٣٩ .

وقال رحمه الله في فتوى أخرى له في هذه المسألة (١٨/٣٨) (إلا إذا كان الدين حالاًّ ويُطالَب به ، وأراد أن يوفيه ، فحينئذ نقول : أوف الدين ، ثم زكِّ ما يبقى بعده إذا بلغ نصاباً .

ويؤيد ذلك ما قاله فقهاء الحنابلة في زكاة الفطر ، فإنهم قالوا : لا يمنعها الدين إلا بطلبه .

وكذلك الأثر المروي عن عثمان رضي الله عنه أنه كان يقول في شهر رمضان : (هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقضه) ، فهذا يدل على أن الدين إذا كان حالاًّ ، وصاحبه يريد قضاءه ، قدمه على الزكاة ، أما الديون المؤجلة فإنها لا تمنع وجوب الزكاة بلا ريب) اهـ .

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة [٩/١٨٩] :

(الصحيح من أقوال العلماء أن الدين لا يمنع من الزكاة ، فقد كان عليه الصلاة والسلام يرسل عماله لقبض الزكاة ، ولم يقل لهم انظروا هل أهلها مدينون أم لا) . اهـ .

(٢٧)(الفتوى رقم١٥٦١٢١) هَلْ يَجُوزُ أَدَاءُ نِصْفِ مَبْلَغِ الزَّكَاةِ بِمُرُورِ نِصْفِ الحَوْلِ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

لقد مضت ستة أشهر على ذهب زوجتي منذ أن اشترته ، فهل يصح أن أخرج نصف زكاته ؟ لأنه قد مضى عليه نصف عام (ستة أشهر) .

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

" تعجيل الزكاة " جملة تُطلق ويراد بها أمران :

الأمر الأول : تعجيل إخراج الزكاة قبل أن يبلغ المال الذي يملكه نصاب الزكاة .

الأمر الثاني : تعجيل إخراج الزكاة بعد ملك النصاب ، وقبل مرور الحول .

أما حكم الأمر الأول : فهو غير جائز باتفاق العلماء لا يُعرف بينهم خلاف ، وأن هذا مثل تقديم الثمن قبل البيع ، وتقديم الدية قبل القتل ، وتقديم الكفارة قبل اليمين ، وأن باذل هذا المال قبل ملك النصاب إنما يكون ماله صدقة تطوع لا زكاة واجبة .

قال ابن قدامة – رحمه الله – :

ولا يجوز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب بغير خلاف علمناه ، ولو ملك بعض نصاب فعجل زكاته أو زكاة نصاب : لم يجُز ؛ لأنه تعجَّل الحكم قبل سببه .

" المغني " (٢ / ٤٩٥) .

وفي " الموسوعة الفقهية " (٣٥ / ٤٨) :

لا خلاف بين الفقهاء في عدم جواز التكفير قبل اليمين ؛ لأنه تقديم الحكم قبل سببه ، كتقديم الزكاة قبل ملك النصاب ، وكتقديم الصلاة قبل دخول وقتها . انتهى

وعليه : فإن كان ذهب زوجتك لم يبلغ النصاب – والنصاب ٨٥ جرام عيار ٢٤ – : فيكون ما تريد بذله هو صدقة تطوع وليس زكاة ذهب ، وإن كان ذهب زوجتك قد بلغ النصاب وتريد أداء زكاته قبل مرور الحول : فهو الأمر الثاني ، وسيأتي حكمه .

وانظر تفاصيل ما سبق في أجوبة الأسئلة (٦٤) و (١٤٥٧٧٠) و (١٣٨٧٠٣) .

وأما حكم الأمر الثاني : فالجمهور على جواز تعجيل إخراج الزكاة لمن ملك النصاب قبل مرور الحول ، وخالف في ذلك المالكية والظاهرية ، وقالوا : إنها عبادة لا يجوز تقديمها على وقتها ، وقول الجمهور أصح ؛ لأن الزكاة حق المال فيجوز تعجيلها كتعجيل دية الخطأ المؤجلة ، وكتعجيل الدَيْن المؤجل .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله – : قوله " ويجوز تعجيل الزكاة لحولين فأقل " الأقل من الحولين هو حول واحد ، أي : يجوز للإنسان أن يعجِّل الزكاة قبل وجوبها ، لكن بشرط أن يكون عنده نصاب ، فإن لم يكن عنده نصاب وقال : سأعجِّل زكاة مالي لأنه سيأتيني مال في المستقبل : فإنه لا يجزئ إخراجه ؛ لأنه قدَّمها على سبب الوجوب ، وهو ملك النصاب .

وهذا مبني على قاعدة ذكرها ابن رجب رحمه الله في القواعد الفقهية وهي " أن تقديم الشيء على سببه ملغى، وعلى شرطه جائز " .

مثال ذلك : رجل عنده (١٩٠) درهماً فقال : أريد أن أزكي عن (٢٠٠) : فلا يصح ؛ لأنه لم يكمل النصاب ، فلم يوجد السبب ، وتقديم الشيء على سببه : لا يصح .

فإن ملك نصاباً وقدمها قبل تمام الحول : جاز ؛ لأنه قدَّمها بعد السبب وقبل الشرط ؛ لأن شرط الوجوب تمام الحول .

ونظير ذلك : لو أن شخصاً كفَّر عن يمين يريد أن يحلفها قبل اليمين ثم حلف وحنث : فالكفارة لا تجزئ ؛ لأنها قبل السبب ، ولو حلف وكفَّر قبل أن يحنث : أجزأت الكفارة ؛ لأنه قدَّمها بعد السبب وقبل الشرط .

" الشرح الممتع على زاد المستقنع " (٦ / ٢١٤ ، ٢١٥) .

وعليه : فإذا كان ذهب زوجتك قد بلغ النصاب فالأصل الانتظار حولاً كاملاً لأداء الزكاة ، فإذا كانت هناك حاجة لتعجيل الزكاة ، أو وجدت مصلحة في ذلك : فلا مانع من ذلك ، لكن ليس نصف الزكاة لمرور نصف الحول ، بل لك إخراج الزكاة كاملة ، ولك إخراج جزء منها أثناء الحول، فإذا حال الحول أخرجت ما تبقى من الزكاة ، بعد خصم الجزء الذي أخرجته . وسواء مرَّ ستة أشهر منذ بلوغ النصاب أو أقل أو أكثر ، فالأمر لا يتعلق بالمدة الزمنية ؛ لأنه كله يُطلق عليه تعجيل زكاة .

وانظر تفصيلات مهمَّة في هذا في جواب السؤال رقم (٩٨٥٢٨) .

نسأل الله أن يتقبل منكم صالح أعمالكم ، وأن يوفقكم لما فيه رضاه ، وأن يجمع بينك وبين زوجتك على خير .

والله أعلم .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(٢٨)(الفتوى رقم١٣٨٧٠٣) كَانَتْ تُخْرِجُ الزَّكَاةَ وَهِيَ لَا تَمْلِكُ النِّصَابَ فَهَلْ تُؤجَرُ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

كنت أؤدّي زكاة أموالي في السنوات الماضية مع أنها لم تكن تبلغ النصاب ، فقد كنت أجهل موضوع النصاب وأن الأموال يجب أن تصل إلى ما يعادل قيمة الـ ٨٥ غرام من الذهب بسعره المعاصر . سؤالي : ماذا عن زكاتي التي كنت أؤدّيها ، هل تُقبل منّي أم تُعتبر صدقة من الصدقات ، أم لا تُقبل مطلقاً؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

تجب الزكاة في الذهب والفضة والنقود بشرطين : بلوغ النصاب وحولان الحول ، ونصاب الذهب عشرون مثقالا وهو ما يعادل ٨٥ جراما ، ونصاب الفضة مائتا درهم ، وهو ما يعادل ٥٩٥ جراما من الفضة ، والنقود إذا بلغت نصابا من الذهب أو الفضة وجبت فيها الزكاة . وينظر جواب السؤال رقم (٦٤) .

وإذا كان المال دون النصاب لم تجب فيه الزكاة ، إلا أن يختار صاحب المال التطوع ، فيكون له أجر الصدقة .

وقد روى البخاري (١٤٥٤) في كتاب أبي بكر رضي الله عنه الذي كتبه لأنس رضي الله عنه في الزكاة ووجّهه به إلى البحرين ، وفيه : (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ فَمَنْ سُئِلَهَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ ... وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنْ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنْ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ . وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ ... فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا . وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا) .

والرقة : الفضة .

قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" : " قَوْله : (إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبّهَا) فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ ، أَيْ : إِلَّا أَنْ يَتَبَرَّعَ مُتَطَوِّعًا " انتهى .

والحاصل : أن إخراج الزكاة وأنت لا تملكين النصاب يعتبر صدقة وتطوعا منك ، وكذلك لو أخرج الإنسان أكثر من القدر الواجب عليه كان متصدقا متطوعا .

والله أعلم .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(٢٩) (الفتوى رقم ١٤٦٣٧٣) هل تسقط الزكاة مقابل ما عليه من كفارة؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

من لزمته كفارة قتل خطأ (عتق رقبة) فهل يسقط من ماله مقابل عتق الرقبة أو أنه يلزمه زكاة المال جميعه؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله :

أولاً :

الواجب على من ملك مالاً زكوياً أن يؤدي زكاته ، إذا حال عليه الحول ، ولو كان عليه دين في أصح قولي العلماء ، ولا يخصم الدين من الأموال التي يزكيها ، ولا فرق بين الدين المؤجل والحال ، وينظر جواب السؤال رقم (٢٢٤٢٦) (١٠٦٤٣٤) .

ثانياً :

إذا تقرر أن الدين لا يمنع الزكاة ، فلا فرق بين دين الله تعالى كالزكاة والكفارات والنذور..، وبين دين الآدميين .

جاء في "مغني المحتاج" : (١٢٥/٢) " ولا يمنع الدين وجوبها [يعني : الزكاة] سواء كان حالاً أم لا ، من جنس المال أم لا ، لله تعالى كالزكاة والكفارة والنذر أم لا في أظهر الأقوال ، لإطلاق الأدلة الموجبة للزكاة..." انتهى.

والله أعلم .

(٣٠) (الفتوى رقم ٤٧٧٦٠) هل تجب الزكاة في الأجرة المستلمة أو المستحقة ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

لدينا محل تجاري أجرناه بمبلغ مقداره ٧٢ ألف سنوياً هل علينا زكاة ؟ علما أننا نستلم هذا الإيجار دفعة واحدة ، وننفقه قبل أن يحول عليه الحول .

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

العقارات المعدة للتأجير لا زكاة فيها ، وإنما الزكاة في الأجرة التي تحصل فيها بشرطين :

الأول : أن تبلغ نصاباً .

الثاني : أن يحول عليها الحول .

ويبدأ الحول من حين العقد سواء قبض الأجر مقدماً في أول السنة أو مؤخراً في آخر السنة .

فإن قبضها في أول السنة ومر عليها الحول فعليه زكاتها ، أو زكاة ما بقي منها إن أنفق بعضها وبقي بعضها .

وإن قبضها في آخر السنة فعليه زكاتها ، لأن الحول يكون قد مرّ عليها من حين العقد .

قال ابن قدامة – رحمه الله – في المغني (٤/٢٧١) " ولو أجّر داره سنتين بأربعين ديناراً ملك الأجرة من حين العقد ، وعليه زكاة جميعها إذا حال عليه الحول " . اهـ.

وسئل الشيخ ابن باز عن رجل أجّر عقاراً واستلم الأجرة مقدماً عن سنة ، وسدد بها بعض الديون ، فهل عليه زكاة في هذه الأجرة ؟

فأجاب :" مثل هذا الإيجار الذي تتسلمه من المستأجر مقدماً وتسدد به الدين فإنه لا تجب فيه الزكاة لكونه لم يَحُل عليه الحول ، وهو في ملكك ، والاعتبار في ذلك بوقت عقد الإجارة إلى نهاية السنة ، فإذا قبضت الأجرة قبل نهاية السنة ، وسددت بها الدين أو صرفتها في حاجات البيت فلا زكاة فيها " اهـ. مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (١٤/١٧٧)

وسئل الشيخ ابن عثيمين عن العقارات المعدة للتأجير هل عليها زكاة ؟

فأجاب :

" لا زكاة عليه في هذه العقارات ، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة " ، وإنما الزكاة في أجرتها إذا تم عليها حول من حين العقد .

مثال ذلك : رجل أجر هذا البيت بعشرة آلاف ، واستلم عشرة آلاف بعد تمام السنة ، فتجب عليه الزكاة في العشرة ، لأنه تم لها حول من العقد ، ورجل آخر أجّر بيته بعشرة آلاف خمسة منها استلمها عند العقد وأنفقها خلال شهرين ، وخمسة منها عند نصف السنة ، فأخذها وأنفقها خلال شهرين ، ولما تمّت السنة لم يكن عنده شيء من الأجرة فلا زكاة عليه ، لأنه لم يتم عليها الحول ، ولا بد في وجوب الزكاة من تمام الحول " اهـ. فتاوى الشيخ ابن عثيمين (٢٠٨/١٨) .

والله أعلم .

www.alukah.net

(٣١) (الفتوى رقم١٤٥٦٠٠) الدليل من السنة على تحديد الزكاة بـ ٢.٥ بالمائة

السُّـــــــــؤَالُ :-

من قضى بزكاة ٢.٥% وفي أي عام كانت، وأود لو نلت جوابا مدعما بأدلة من القرآن والسنة؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً: - جاءت السنة الصحيحة بأن زكاة الذهب والفضة هو ربع العشر ، أي ٢.٥ بالمائة ، ومثل ذلك : عروض التجارة ، والنقود المتداولة الآن .

روى البخاري (١٤٥٤) عن أنس رضي الله عنه أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ : (هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ ... وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ) والرقة هي الفضة .

وروى أبو داود (١٥٧٢) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّه قَالَ : (إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ يَعْنِي فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا ، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ) وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" .

وروى ابن ماجة (١٧٩١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ رضي الله عنهم : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا فَصَاعِدًا نِصْفَ دِينَارٍ ، وَمِنْ الْأَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا) . وصححه الألباني في "صحيح ابن ماجة" .

وروى ابن أبي شيبة في "المصنف" (٩٩٦٦) بسند جيد عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : "لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ دِينَارًا شَيْءٌ ، وَفِي عِشْرِينَ دِينَارًا نِصْفُ دِينَارٍ ، وَفِي أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارٌ ، فَمَا زَادَ فَبِالْحِسَابِ" . " إرواء الغليل" (٣/٢٩١) .

فهذه الأحاديث تدل على أن زكاة الذهب والفضة ٢.٥ بالمائة وعلى هذا أجمع العلماء .

جاء في "الموسوعة الفقهية" (٢١ / ٢٩-٣٠) : " اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ نِصَابَ الذَّهَبِ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ عِشْرُونَ دِينَارًا ، فَإِذَا تَمَّتْ فَفِيهَا رُبْعُ الْعُشْرِ " انتهى .

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة :" الواجب إخراج ربع العشر مما لديك من ذهب أو فضة أو عملات ورقية أو عروض تجارة ؛ إذا كان كل منها قد بلغ نصابا بنفسه أو بضمه إلى ما لديك من مال زكوي نقد أو عروض تجارة ، وحال عليه الحول" انتهى . " فتاوى اللجنة الدائمة" (٤٣٩/٩) .

ثانياً : - أما ابتداء فرض الزكاة فكان ذلك بمكة قبل الهجرة ، ثم من السنة الثانية من الهجرة تم تحديد مقاديرها وأنصبتها وتفصيل أحكامها . ولهذا يطلق بعض العلماء القول بأن الزكاة فرضت في السنة الثانية .

قال ابن كثير رحمه الله :" لا يبعد أن يكون أصل الزكاة الصدقة كان مأمورا به في ابتداء البعثة ، كقوله تعالى : (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) الأنعام/١٤١ ، فأما الزكاة ذات النصب والمقادير فإنما بَيَّن أمرها بالمدينة" انتهى . وقال أيضا : " إيجاب الزكاة إنما كان في السنة الثانية من الهجرة إلى المدينة ، على ما ذكره غير واحد" انتهى . " تفسير ابن كثير" (١٦٤/٧) .

وقال الهيتمي في "تحفة المحتاج" (٢٠٩/٣) : "فرضت زكاة المال في السنة الثانية من الهجرة بعد صدقة الفطر" انتهى .

وفي حاشية البجيرمي على الخطيب (٣١٣/٢) : " قَوْلُهُ (وَفُرِضَتْ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ) وَاخْتُلِفَ فِي أَيِّ شَهْرٍ مِنْهَا ؟ وَالَّذِي قَالَهُ شَيْخُنَا الْبَابِلِيُّ أَنَّ الْمَشْهُورَ عَنْ الْمُحَدِّثِينَ أَنَّهَا فُرِضَتْ فِي شَوَّالٍ مِنْ السَّنَةِ الْمَذْكُورَةِ" انتهى .وراجع : " أسنى المطالب" (١٧٥/٤) – "كشاف القناع" (١٦٦/٢) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :" فرضت الزكاة في أصح أقوال أهل العلم بمكة ، ولكن تقدير الأنصبة والأموال الزكوية وأهل الزكاة كان بالمدينة" انتهى .

"مجموع فتاوى ابن عثيمين" (١٣٥٧/١٣) .

والله أعلم .

(٣٢) (الفتوى رقم١٢٨١٦٨) النَّقْصُ اليَسِيرُ فِي النِّصَابِ هَلْ يُؤَثِّرُ عَلَى الزَّكَاةِ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

أملك حلياً يزيد على النصاب وقبل نهاية الحول بثلاثة أشهر تقريباً بعت منه حتى نقص عن النصاب وكان النقص يسيراً جداً . عدة جرامات . ثم اشتريت بعد ذلك حلياً وحال عليه الحول وهو أكثر من النصاب ، فكيف أخرج زكاة الحلي في هذه الحال ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله :

أولاً: – إذا بلغ الحلي نصاباً ، وهو خمسة وثمانون جراماً ، وحال عليه الحول وجبت فيه الزكاة ، إلا أنه يشترط في المال الزكوي أن يملكه الإنسان حولاً كاملاً ، فإن نقص النصاب في أثناء الحول استأنف حولاً جديداً . ينظر جواب سؤال رقم (٩٩٣٨١) .

ثانياً : – لو كان النقص يسيراً ، كما في السؤال ، بل وأقل منه فهل يستأنف حولاً جديداً أم أنه لا اعتبار بالنقص اليسير ؟

قال النووي رحمه الله : يشترط لوجوب زكاة الذهب والفضة أن يملكهما حولاً كاملاً بلا خلاف، فلو ملك عشرين مثقالاً معظم السنة، ثم نقصت ولو نقصاناً يسيراً، ثم تمت بعد ساعة انقطع الحول الأول، ولا زكاة حتى يمضي عليها حولٌ كاملٌ، من حين تمت نصاباً " انتهى "المجموع" (٤٩١/٥) .

وقال أيضاً : "فلو نقص عن النصاب حبة أو بعض حبة، فلا زكاة بلا خلاف عندنا ... ، هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء . وقال مالك : إن نقصت المائتان من الفضة حبة وحبتين ونحوهما مما يتسامح به .. وجبت الزكاة " انتهى من المجموع (٤٩٠/٥) .

وفي "الكافي" :...وإن كان [النقص عن النصاب] يسيراً ، كالحبة والحبتين ، فظاهر كلام الخرقي لا زكاة فيه ، للخبر [يعني الأحاديث التي فيها تحديد النصاب] .

وقال غيره من أصحابنا : فيه الزكاة ؛ لأن هذا لا يضبط فهو ، كنقص الحول ساعة أو ساعتين " انتهى .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : "والظاهر أن قول الخرقي هو الصواب ، ما دام الشرع قد قدره فلنرجع إلى تقديره ؛ لأن الحبة أو الحبتين قد يكون ثمنهما كثيراً ، فالصواب أن التقدير تحديد وليس تقريباً " انتهى من "شرح الكافي" .

والحاصل : أن الحلي إذا نقص عن النصاب ، ولو كان النقص يسيراً ، انقطع الحول ، ويبدأ في حساب حول جديد من أول بلوغه النصاب مرة ثانية .

والأولى في مثل هذه الحال أن يزكى خروجاً من خلاف العلماء القائلين بعدم اعتبار النقص اليسير . والله أعلم .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(٣٣) (الفتوى رقم ١٤٣٨٢٣) مُسَافِرٌ.. فَهَلْ يُوَكِّلُ مَنْ يُخْرِجُ الزَّكَاةَ عَنْهُ فِي بَلَدِهِ أَمْ يَنْتَظِرُ حَتَّى يَرْجِعُ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

أنا مهاجر عن بلدي ولي مال في بلدي قد حال عليه الحول ، فهل يجوز لي أن أوكل شخصاً في بلدي يخرج زكاة مالي أم أنني أنتظر حتى أرجع إلى بلدي وأخرجها بنفسي ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

إذا وجبت الزكاة على المسلم وجب إخراجها على الفور ولا يجوز تأخيرها إلا من عذر .

قال النووي رحمه الله : "يجب إخراج الزكاة على الفور، إذا وجبت ، وتمكن من إخراجها ، ولم يجز تأخيرها ، وبه قال مالك وأحمد وجمهور العلماء ؛ لقوله تعالى: (وَآتُوا الزَّكَاةَ) والأمر على الفور.." انتهى من "المجموع" (٥/٣٠٨) .

وقال في "تحفة المحتاج" (٣/٣٣٤) عن المسافر البعيد عن ماله : "يظهر : أنه يلزمه التوكيل فوراً لمن يخرجها ببلد المال" انتهى .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

أملك عدداً من رؤوس البقر في مصر ، هل أخرج الزكاة عنها وأنا في غير بلدي أم أنتظر حتى رجوعي إلى بلدي ؟

فأجاب : "بل يجب عليك أن تخرج زكاتها ، كلما حال عليها الحول ، فتوكل من يخرجها هناك في مصر . والتوكيل في إخراج الزكاة جائز ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث السعاة العمال لقبض الزكاة، فيأخذونها من أهلها ويأتون بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أيضاً أنه وكّل علي بن أبي طالب رضي الله عنه في ذبح ما بقي من هديه في حجة الوداع .

فوكِّل أحداً ممن تثق بهم في مصر ليخرج زكاة هذه المواشي ، ولا يحل لك أن تؤخرها حتى ترجع ؛ لأن في ذلك تأخيراً يتضمن حرمان أهلها منها في وقتها ، ولا تدري فربما توافيك المنية قبل أن تعود إلى مصر ، وقد لا يؤديها الورثة عنك ؛ وحينئذ تتعلق الزكاة بذمتك ، فبادر يا أخي بارك الله فيك بإخراج الزكاة ولا تؤخرها" انتهى من "مجموع فتاوى ابن عثيمين" (٣١٦/١٨) .

وعلى هذا ، فعليك أن توكل من يخرج الزكاة عنك في بلدك ، وليس لك أن تنتظر حتى ترجع.

والله أعلم .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(٣٤) (الفتوى رقم ١٤٣٨١٦) هل تجب الزكاة على أمواله في البنك التي مُنع من التصرف فيها؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

لي حساب في البنك غير أني لا يمكنني أن آخذ منه مالا فهل علي أن اخرج زكاة علي هذا المال؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

من شروط وجوب إخراج الزكاة : تمام الملك على النصاب ، ويعبر بعض العلماء "بالاستقرار" ، فالمال الذي مُنع صاحبه من التصرف فيه لا زكاة فيه ، لأن ملكه عليه ليس كاملاً .

جاء في "المبدع" في شروط وجوب الزكاة (١٦٦/٢)

" الرابع : " تمام الملك " لأن الملك الناقص ليس نعمةً كاملةً ، وهي [أي : الزكاة] إنما تجب في مقابلتها ، إذ الملك التام عبارة عما كان بيده لم يتعلق فيه حق غيره ، يتصرف فيه على حسب اختياره ، وفوائده حاصلة له ، قاله أبو المعالي" انتهى .

وعليه ؛ فإن كان المال الذي في البنك قد مُنعت من التصرف فيه ، ولا تستطيع السحب منه ، فلا زكاة فيه ، ولو بقي هذا المال في البنك لسنوات ، فهو في حكم المال الغائب والمسروق ، والمغصوب .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : "لا تجب [يعني : الزكاة] في دَيْن مؤجل على معسر ، أو مماطل أو جاحد ، ومغصوب ومسروق وضال ، وما دفنه ونسيه ، أو جهل عند مَنْ هو؟ وهو رواية عن أحمد ، واختارها وصححها طائفة من أصحابه ، وهو قول أبي حنيفة" انتهى .

"الاختيارات" (صـ ١٤٦) .

والأحوط والأفضل أنه إذا قبض المال ولو بعد سنوات زكاه لسنة واحدة .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن أيتام لهم مال مودع في البنك ولا يقدرون على تحصيله إلا بعد البلوغ .

فأجاب : "... وعلى هذا فمال هؤلاء الأيتام القُصَّر تجب فيه الزكاة ، ولكن إذا كان عند البنك وقد منعهم منه ولا يتمكنون من استخراجه من البنك ، فإنه لا زكاة عليهم مدة حجز البنك له ؛ لأنهم غير قادرين على الانتفاع بمالهم فهو كالدين على المعسر ، فإذا قبضوه من البنك فإنهم يزكون زكاة واحدة فقط لسنة واحدة" انتهى من " نور على الدرب " .

والله أعلم .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(٣٥) (الفتوى رقم١٣١٠٠٨) أصدر شيكا مصدقا لشراء بيت وحال الحول على المال فهل تلزمه الزكاة؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

قمت بإصدار شيك مصدق لشراء بيت ولكن لم يتم نقل الملكية إلا بعد شهرين لأن أحد أفراد الورثة من مالكي البيت قاصر والنظام يعين وصياً وهذا إجراء يأخذ حدود الشهرين لنقل ملكية البيت ، فهل على هذا الشيك زكاة؟ مع العلم أنه بعد هذين الشهرين يكون مضى على المال لدي سنة وشهر ، وأنا أصدرته قبل انتهاء السنة بشهر؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

إذا كنت قد أعطيت مالكي البيت شيكا مصدقا لا يمكنك التصرف فيما يقابله من مال ، فلا تلزمك الزكاة ، لخروج المال عن ملكك . وإذا كان يمكنك الرجوع والتصرف في المال ، كأن يكون الشيك لا يزال بيدك ، أو أن البيع لم يتم بعد ، فعليك الزكاة عند حولان الحول ؛ لأنه إن كان الشيك بيدك ، لم يَزُل ملكك عن المال ، وإن كان البيع لم يتم وفرضنا أنك أعطيت الملاك الشيك كان دينا عليهم حتى يتم البيع ، والإنسان يلزمه زكاة الديون التي على غيره من الناس.

وأنت لم تبين هل أعطيت الشيك للملاك أم لا ، وهل تم البيع وبقي التمكين من استلام البيت أم لم يتم البيع ؟ فإن أشكل عليك شيء من الجواب ، فلعلك تزيد المسألة إيضاحا .

والله أعلم .

(٣٦) (الفتوى رقم ٢٠٧١٠٩) مَعْنَى الحَوْلِ فِي الزَّكَاةِ : أَنْ يَمُرَّ عَامٌ هِجْرِيٌّ عَلَى المَالِ الذِي بَلَغَ نِصَابَاً

السُّـــــــــؤَالُ :-

عندي فلوس من بعد رمضان السنة السابقة ١٤٣٣ ، أعني بعد السنة الماضية بثلاثة أشهر ؛ هل مر عليها الحول لهذا العام ؟ وماذا عن رمضان القادم : هل ستخرج لعامين أم عام ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

يشترط لوجوب الزكاة : حولان الحول ، وهو أن يمر عام هجري على المال الذي بلغ نصابا ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) صححه الشيخ ألباني في " إرواء الغليل " برقم (٧٨٧).

وعليه ، فإذا كنت قد ملكت تلك الفلوس بعد رمضان بثلاثة أشهر (أي : في شهر محرم تقريباً) من سنة ١٤٣٤ هـ ، فالزكاة إنما تجب عليك في تلك الفلوس إذا كانت نصاباً : في شهر محرم سنة ١٤٣٥ هـ ، ولا يجوز تأخيرها لشهر رمضان سنة ١٤٣٥ هـ .

وزكاة المال : ليست مرتبطة بشهر رمضان ، ولا بغيره من الشهور ، بل هي مرتبطة ببلوغ المال نصابا ، فمتى بلغ النصاب ، وجب أن يحسب حوله من حين ذلك ، ثم تخرج زكاته ، إذا مرت عليه سنة ، من حين ملكه .

والله أعلم .

(٣٧) (الفتوى رقم١٠٤٥٤٦) تَأَخَّرَ اسِتَلاَمُهُ لِلرَّاتِبِ فَهَلْ يَبْدَأُ حَوْلَ الزَّكَاةِ مِنْ وَقْتِ الاسْتِحْقَاقِ أَمْ مِنْ اسْتِلَامِهِ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

بعدما حصلت على الوظيفة لم أستلم الراتب إلا بعد ستة أشهر ولا أعلم إن كان حول زكاة هذا المال يبدأ من وقت استحقاقي للمال أم من وقت تسلمي للمال وهو تقريبا ستة أشهر أو أكثر ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

من ملك نصابا وحال عليه الحول ، وجبت عليه الزكاة ، والنصاب ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب أو ٥٩٥ جراماً من الفضة، وحولان الحول هو مرور سنة قمرية على ملك المال .

فالحول يبدأ مِن ملك النصاب ، والموظف إذا لم يستلم راتبه أصبح دَيْناً على جهة العمل ، وزكاة الدَّيْن فيها تفصيل :

فإن كان الدين على مليء ، وهو المعترف بالدين القادر على سداده ، فإنه يزكى ، كما لو كان المال حاصلا باليد .

إن كان الدين على معسر أو مماطل ، فلا تلزم زكاته ، حتى يقبضه الإنسان ، ويمضي عليه حول من لحظة قبضه . وعليه ؛ فإن كانت جهة عملك ، معترفة لك بالمال ، باذلة له ، فإن الحول يبدأ من وقت استحقاقك للمال .

وأما إذا كانت مماطلة وأخَّرت الراتب بغير حق ، فتبدأ حساب الحول من يوم استلامك الرواتب المتأخرة .

ولمزيد الفائدة عن كيفية إخراج زكاة الرواتب انظر جواب السؤال رقم (٢٦١١٣) .

والله أعلم .

(٣٨) (الفتوى رقم٧١٢٦٧) نِصَابُ الإِبِلِ وَالبَقَرِ وَالغَنَمِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

كم نصاب الأنعام في الزكاة ؟.

الإِجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

بهيمة الأنعام هي الإبل والبقر والغنم ، ولا تجب الزكاة في بهيمة غيرها إلا أن تكون للتجارة .

١- ونصاب الإبل : خمس بإجماع العلماء ، وفيها شاة . ثم في عشر من الإبل شاتان ، وفي خمس عشرة : ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين : بنت مخاض ... إلخ الأنصبة الواردة في الحديث كما سيأتي .

وعليه ، فمن ملك أربعة من الإبل فأقل فلا زكاة عليه ، إلا أن يشاء .

والأصل في ذلك ما رواه البخاري (١٤٥٤) عن أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما ، كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ فَمَنْ سُئِلَهَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلا يُعْطِ : فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنْ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ . إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلا أَرْبَعٌ مِنْ الإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنْ الإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ ...).

وبنت المخاض : هي التي أتمت سنة .

وبنت اللبون : هي التي أتمت سنتين .

والحقة : هي التي أتمت ثلاث سنين .

والجذعة : هي التي أتمت أربع سنين .

٢- ونصاب البقر ثلاثون ، في قول جمهور العلماء ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (فِي ثَلاثِينَ مِنْ الْبَقَرِ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ) رواه الترمذي (٦٢٢) وابن ماجه (١٨٠٤) وصححه الألباني في صحيح الترمذي .

والتبيع : الذي له سنة ، ودخل في الثانية ، وقيل له ذلك لأنه يتبع أمه .

والمسنّة : التي لها سنتان ، وهي الثنية .

٣- ونصاب الغنم أربعون شاة ، بإجماع العلماء ، وفيها شاة واحدة ؛ لما جاء في حديث أنس السابق : (وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلاثِ مِائَةٍ فَفِيهَا ثَلاثُ شِيَاهٍ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاثِ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا) .

واشترط جمهور الفقهاء لوجوب الزكاة في بهيمة الأنعام أن تكون سائمة ، وهي التي ترعى الكلأ المباح أكثر السنة ، وأما التي تُعْلَف فلا تجب فيها الزكاة إلا أن تكون للتجارة ، ودليل اشتراط السوم قوله صلى الله عليه وسلم : (وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا ...)

انظر : "المغني" (٢/٢٣٠-٢٤٣) .

وجاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/٢٠٢) : " أجمع العلماء على وجوب الزكاة في سائمة الإبل والبقر والغنم ، إذا بلغت نصاباً ، وأوله في الإبل خمس ، وأوله في البقر ثلاثون ، وأوله في الغنم أربعون . والسائمة هي الراعية للحشائش ونحوها ، ضد المعلوفة والعوامل التي يحمل عليها أصحابها .

واختلفوا في وجوبها في المعلوفة والعوامل ؛ فذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا زكاة فيهما لما رواه أحمد والنسائي وأبو داود عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون ..) الحديث ، فقيَّد وجوبها في الإبل بكونها سائمة فلا تجب في المعلوفة ، وأما العوامل فلحديث علي رضي الله عنه : (ليس في العوامل صدقة) . وذهب مالك وجماعة إلى وجوب الزكاة في المعلوفة والعوامل أيضاً ..."

انتهى .

وانظر السؤال (٤٩٠٤١) .

والله أعلم .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(٣٩) (الفتوى رقم٦٤) نِصَابُ الذَّهَبِ بِالدُّولَارِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

أقيم في أمريكا. كم نصاب الزكاة بالدولار الأمريكي؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

النصاب هو الحدّ الأدنى الذي إذا ملكه الشخص وجبت عليه الزكاة وإذا ملك أقلّ منه فلا تجب عليه.

ومعلوم أنّ زكاة المال في الشريعة واجبة في النقدين الذهب والفضة وما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية في عصرنا الحاضر سواء كانت دولارات أو ريالات أو جنيهات وغيرها .

ونصاب الذهب هو عشرون مثقالا كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم والمثقال يعادل بأوزان عصرنا ما يقارب ٤,٢٥ غراما فيكون نصاب الذهب ٨٥ غراما تقريبا من ملكها على أيّ شكل كانت وجبت عليه فيها الزكاة في كلّ ألف ٢٥ (٢.٥%) .

ونصاب الفضة هو مائتا درهم كما أخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، والدرهم يعادل بأوزان عصرنا ما يقارب ٢.٩٧٥ جراما فيكون نصاب الفضة ٥٩٥ غراما تقريبا ، من ملكها على أيّ شكل كانت وجب عليه فيها الزكاة في كلّ ألف ٢٥ (٢.٥ %) .

ومعلوم أنّ هناك تفاوتا ملحوظا بين قيمة نصاب الذهب وقيمة نصاب الفضة في زمننا هذا ، والأحوط لك والأحسن للفقير أن تنظر في الدولارات التي توفرّت لديك ومرّ عليها سنة هجرية كاملة (٣٥٤ يوما) فإن بلغت قيمة نصاب الفضة فأكثر أن تُخرج منها الزكاة من كلّ ألف دولار ٢٥ دولارا تنفقها في مصارف الزكاة الشرعية المحددّة ، ونسأل الله أن يعيننا ويوفقنا للقيام بحقّ المال وصلى الله على نبينا محمد . ويمكنك استعراض أسعار الذهب والفضة عن طريق الانترنت .

الإسلام سؤال وجواب . الشيخ محمد صالح المنجد .

(٤٠)(الفتوى رقم ٢٠٧٩٧٢) طَرِيقَةُ حِسَابِ زَكَاةِ الأَمْوَالِ النَّقْدِيَّةِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

لدي مبلغ وقدره ١٠٠٠٠ ريال ، وقد حال عليه الحول ، فكم مقدار الزكاة الواجبة فيه ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

الواجب في زكاة الأوراق النقدية هو (ربع العشر) ، وبالأرقام ، هو : ٢.٥% ، أو : ٢٥ في الألف .

وطريقة حساب الزكاة للأوراق النقدية : أن تخرج من كل ألف منها : ٢٥ ريالا ، فإذا كانت عشرة آلاف ، فزكاتها : ٢٥٠ ريالا .

ويمكن أن تقسم المبلغ (الذي بلغ النصاب) على أربعين ، فما نتج من تلك القسمة ، هو مقدار الزكاة الواجبة .

وعليه ، فلو قسمت مبلغ (١٠٠٠٠) ريال على أربعين ، لخرج الناتج (٢٥٠) ريالاً ، وهو مقدار الزكاة لذلك المبلغ .

وينظر للفائدة جواب السؤال رقم : (٢٧٩٥) .

والله أعلم .

(٤١)(الفتوى رقم180054) التفصيل في زكاة الأراضي والعقارات

السُّـــــــــؤَالُ :-

ما هو الواجب في زكاة الأراضي ؟ وكيف تحسب هذه الزكاة ، إن كان فيها زكاة ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

زكاة الأراضي فيها تفصيل ، كما يلي :

أولاً:

إذا كانت الأرض معدة للاقتناء ، للسكن أو للزراعة أو غير ذلك ، فلا زكاة فيها ؛ لأن الأرض ليست من الأموال الزكوية .

وفي "الموسوعة الفقهية الكويتية" (٣٠/ ١٩١) : " لا زكاة على الحوائج الأصلية من ثياب البدن والأمتعة والعقار من أراض ودور سكنى وحوانيت ، بل ولو غير محتاج إليها ، إذا لم ينو بها التجارة ؛ لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية ؛ إذ لا بد من دار يسكنها وليست بنامية أصلا ، فلا بد لوجوب الزكاة من أن يكون المال ناميا ، وليس المقصود حقيقة النماء ، وإنما كون المال معدا للاستنماء ، إما خلقيا كالذهب والفضة ، أو بالإعداد للتجارة ، أو بالسوم ـ أي الرعي ـ عند الجمهور" انتهى .

ثانياً :

إذا أُجّرت الأرض ، أو أجّر ما بني عليها ، فالزكاة في الأجرة إذا بلغت نصابا بنفسها أو بما انضم إليها من نقود ، وحال عليها الحول .

وفي المصدر السابق (٣٠/ ١٩١) : " ويرى جمهور الفقهاء أنه لا زكاة على المستغلات من عمارات ومصانع ومبان ودور وأراض بأعيانها ، ولا على غلاتها ما لم يحل عليها [أي : على غلاتها] الحول " انتهى.

ثالثاً :

من اشترى عقارا بنية التجارة ، قوّمه كلما حال الحول ، وزكاه إذا بلغت قيمته نصابا ، وحوله : هو حول ما اشتراه به من نقود أو عروض تجارة .

ويظن البعض أن الحول يبدأ من وقت شراء العقار ، وليس الأمر كذلك ، بل الحول قد يكون سابقا لذلك بزمن ، وعبارة الفقهاء : حول التجارة حول ما اشتُريت به من عَرْض أو ثمن إذا كان بالغا نصابا ، ومعنى ذلك أن من اشترى عروض تجارة – عقار أو غيره – بثمن ، أي بذهب أو فضة أو نقود تبلغ النصاب ، فإن حول تجارته يبدأ من حين ملك الذهب أو الفضة أو النقود . وكذلك لو اشترى العقار مثلا بعروض تجارة كانت عنده ، وهذه العروض تبلغ النصاب .

والعلة في ذلك كما يقول الفقهاء أن الزكاة هنا تتعلق بالقيمة وهي الأثمان ، والأثمان يبنى حول بعضها على بعض ، ولأن وضع التجارة للتقلب والاستبدال بثمن وعروض ، فلو لم يَبن حول بعضها على بعض بطلت زكاة التجارة .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله موضحا هذه المسألة : " فلو اشترى عرْضاً بنصاب من أثمان ، كرجل عنده مائتا درهم ، وفي أثناء الحول اشترى بها عرضاً ، فلا يستأنف الحول ؛ بل يبني على الأول ؛ لأن العروض يبنى الحول فيها على الأول.

مثال آخر: عنده ألف ريال ملكها في رمضان ، وفي شعبان من السنة الثانية اشترى عرضاً ، فجاء رمضان فيزكي العروض ؛ لأن العروض تبنى على زكاة الأثمان في الحول.

وكذلك أيضاً لو اشترى عرْضاً بنصاب من عروض ، أي عرْضاً بدل عرْض.

مثاله: رجل عنده سيارة ، وفي أثناء الحول أبدلها بسيارةٍ أخرى للتجارة ، فيبني على حول الأولى ؛ لأن المقصود القيمة ، واختلاف العينين ليس مقصوداً ، ولم يشتر السيارة الثانية ليستعملها، ولكن يريدها للتجارة " انتهى من "الشرح الممتع" (٦/ ١٤٦).

رابعاً : العقار المؤجر إذا عرض للبيع ، فلا يخلو من أربع أحوال :

الحالة الأولى : أن ينوي بيع العقار دون عرضه بما يُفعل عادة عند بيع العقار من تسجيله في المكاتب العقارية أو تسويقه عبر الإعلانات ، ففي وجوب الزكاة فيه خلاف ، والراجح أنه لا

تجب فيه الزكاة ؛ لأن العروض إذا ملكت بقصد القنية ، ثم نويت للتجارة ، لم تصر للتجارة حتى يقترن بالنية عمل التجارة .

الحالة الثانية : أن ينوي التجارة بالعقار مع عرضه والسعي في بيعه ، ولا يبيعه إلا بعد مرور الحول من عرضه ، ففيه الزكاة حينئذ .

ولا يحسب الحول هنا باعتبار المال الذي اشترى به العقار – كما سبق بيانه – لأن نية الاقتناء والتأجير قطعت ذلك ؛ وإنما يحسب من وقت عرضه للبيع ، كما سبق .

الحالة الثالثة : أن ينوي التجارة بالعقار مع عرضه والسعي في بيعه ، ويبيعه قبل مرور حول من العرض ، فإذا حال الحول ، زكى النقود إن كانت في يده . فإن اشترى بها عقارا للتجارة ، زكى العقار .

الحالة الرابعة : أن ينوي بيع العقار رغبة عنه ، ويشتري عقارا للقنية ، أو يصرف ثمنه في غير التجارة ، فلا زكاة فيه .

الحالة الخامسة : أن ينوي بيع العقار لشراء عقار آخر مستغل ، بحيث يبيع العقار ويشتري عقارا آخر يؤجره ، فلا زكاة عليه ؛ لأن حقيقة الأمر هي نقل الاستغلال من عقار إلى آخر دون قصد المتاجرة بالعقار .

وتنظر هذه الحالات في : "توازل العقار" للدكتور أحمد بن عبد العزيز العميرة ، (ص ٤٠٩) .

وثمة حالة سادسة : وهي إذا ما اشتري العقار بنية التجارة مع تأجيره ، ففيه زكاة التجارة ، فيقوّم العقار إذا حال الحول على المال الذي اشترى به العقار ، كما سبق ، ويزكيه .

خامساً :

إذا نوى التجارة في العقار ، لكن منع من التصرف فيه ، فلا زكاة عليه ، ويستقبل الحول من وقت ارتفاع المانع ، وهو مثل مال الضِّمار .

وفي "الموسوعة الفقهية" (٢٣/ ٢٣٧) : " مال الضمار : وهو كل مال مالكه غير قادر على الانتفاع به لكون يده ليست عليه ، فمذهب أبي حنيفة ، وصاحبيه ، وهو مقابل الأظهر عند

الشافعية ، ورواية عند الحنابلة أنه لا زكاة عليه فيه ، كالبعير الضال ، والمال المفقود ، والمال الساقط في البحر ، والمال الذي أخذه السلطان مصادرة ، والدين المجحود إذا لم يكن للمالك بينة ، والمال المغصوب الذي لا يقدر صاحبه على أخذه ، والمسروق الذي لا يدري من سرقه ، والمال المدفون في الصحراء إذا خفي على المالك مكانه ، فإن كان مدفونا في البيت تجب فيه الزكاة عند الحنفية ، أي لأنه في مكان محدود .

واحتجوا بما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال : ليس في مال الضمار زكاة

ولأن المال إذا لم يكن الانتفاع به والتصرف فيه مقدورا ، لا يكون المالك به غنيا ...

وذهب مالك إلى أن المال الضائع ونحوه كالمدفون في صحراء إذا ضل صاحبه عنه أو كان بمحل لا يحاط به ، فإنه يزكى لعام واحد إذا وجده صاحبه ولو بقي غائبا عنه سنين .

وذهب الشافعية في الأظهر ، وهو رواية عند الحنابلة إلى أن الزكاة تجب في المال الضائع ولكن لا يجب دفعها حتى يعود المال . فإن عاد يخرجها صاحبه عن السنوات الماضية كلها ؛ لأن السبب الملك ، وهو ثابت ، قالوا : لكن لو تلف المال ، أو ذهب ولم يعد سقطت الزكاة . وكذا عندهم المال الذي لا يقدر عليه صاحبه لانقطاع خبره ، أو انقطاع الطريق إليه " انتهى .

وقال الأستاذ أيمن بن سعود العنقري المحاضر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في بيان أنواع من العقار لا تجب فيها الزكاة :

" – العقار المعد للبيع ، لكن حصل عليه مانع قهري يمنع مالكه من التصرف فيه ، كغصب له ، أو وجود دعوى فيه ، ومضى الحول ولم يرتفع المانع ، فإن الحول يبدأ من تاريخ ارتفاع المانع ، وذلك لأن المالك غير متمكن من التصرف فيه ، فالملك يعتبر غير تام ؛ إذ الملك التام هو ما كان الملك فيه تحت يد المالك وتصرفه ، فهو الذي تجب فيه الزكاة .

– الأرض التي تحجز في المخططات ، كمرافق ومدارس وغير ذلك ، ومالكها ممنوع من التصرف فيها ، إلا إذا قررت الجهة الرسمية عدم الرغبة فيها ، فلا زكاة فيها إلا بعد تمكين مالكها من التصرف فيها ، فيستقبل في زكاتها حولا من تاريخ التمكين من التصرف فيها " انتهى من "المسائل المستجدة في الزكاة" (ص ٨٧) .

سادساً :

العقار الذي يشتريه صاحبه ، وغرضه حفظ ماله " وقد يبقى العقار عنده أعواما دون أن يبيعه ، فهو ليس تاجرا ولا يمارس التجارة بعرض هذا العقار ، بل هدفه الحفاظ على ما عنده من مال ... لا تجب فيه الزكاة ؛ لأن المالك لم ينو به التجارة ، ومن شروط زكاة عروض التجارة وجود نية التجارة ، وإنما اشتراه بقصد حفظ المال ، بدليل أن الغالب أن بيعه إنما يكون عند الحاجة إلى المال ، وبهذا أفتى الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله " " نوازل العقار" (ص ٤١٩) .

سابعاً :

العقار الذي يتاجر فيه صاحبه ، لكن يتربص به ارتفاع الأسعار ، وقد لا يبيعه إلا بعد سنوات ، تجب الزكاة فيه إذا باعه ، لسنة واحدة .

" كحال كثير من الناس يكون عنده فائض من المال ويقول : بدلا من أن أضعه نقودا وحسابات لدى البنوك ، أشتري به عقارا وأتركه حتى يرتفع ثمنه ثم أبيعه ، وأيضا : يدخل في ذلك تجار الأراضي الذي يشترون القطع المجتمعة في المخططات الكبيرة ، ويؤخرون البيع فيها إلى وقت طويل ، غالبا ما يكون عند رواج الموقع ، فهذا في الحقيقة لا يجب عليه أن يزكي كل سنة ، وإنما يزكي مرة واحدة بعد بيعه لذلك العقار ، بغض النظر عن كونه عرضه أو لم يعرضه ، وهذا يسميه أهل العلم التاجر المتربص ، وأصح الأقوال هو ما ذهب إليه فقهاء المالكية في التاجر المتربص الذي يدخر المال لفترة طويلة ، أن تجب عليه الزكاة مرة واحدة إذا باع سلعته أو عقاره الذي يملكه إذا كان قد تملكه ابتداء بنية التجارة ، وذلك لأن عقار المتربص حقيقة لم يعدّ للبيع إعدادا تاما ؛ لأنه ينتظر وقتا معينا وثمنا محددا وليس وقته الآن "

انتهى من " المسائل المستجدة " (ص ٨٢) . وينظر : " نوازل العقار " (ص ٤١٩) .

وينظر في زكاة الأسهم والعقارات الكاسدة والمتعثرة : سؤال رقم (٩٧١٢٤) ورقم (١١٩٦٠٢الجواب :

الحمد لله

زكاة الأراضي فيها تفصيل ، كما يلي :

أولاً:

إذا كانت الأرض معدة للاقتناء ، للسكن أو للزراعة أو غير ذلك ، فلا زكاة فيها ؛ لأن الأرض ليست من الأموال الزكوية .

وفي "الموسوعة الفقهية الكويتية" (٣٠/ ١٩١) : " لا زكاة على الحوائج الأصلية من ثياب البدن والأمتعة والعقار من أراض ودور سكنى وحوانيت ، بل ولو غير محتاج إليها ، إذا لم ينو بها التجارة ؛ لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية ؛ إذ لا بد من دار يسكنها وليست بنامية أصلا ، فلا بد لوجوب الزكاة من أن يكون المال ناميا ، وليس المقصود حقيقة النماء ، وإنما كون المال معدا للاستنماء ، إما خلقيا كالذهب والفضة ، أو بالإعداد للتجارة ، أو بالسوم ـ أي الرعي ـ عند الجمهور" انتهى .

ثانياً :

إذا أُجّرت الأرض ، أو أجّر ما بني عليها ، فالزكاة في الأجرة إذا بلغت نصابا بنفسها أو بما انضم إليها من نقود ، وحال عليها الحول .

وفي المصدر السابق (٣٠/ ١٩١) : " ويرى جمهور الفقهاء أنه لا زكاة على المستغلات من عمارات ومصانع ومبان ودور وأراض بأعيانها ، ولا على غلاتها ما لم يحل عليها [أي : على غلاتها] الحول " انتهى.

ثالثاً :

من اشترى عقارا بنية التجارة ، قوّمه كلما حال الحول ، وزكاه إذا بلغت قيمته نصابا ، وحوله : هو حول ما اشتراه به من نقود أو عروض تجارة .

ويظن البعض أن الحول يبدأ من وقت شراء العقار ، وليس الأمر كذلك ، بل الحول قد يكون سابقا لذلك بزمن ، وعبارة الفقهاء : حول التجارة حول ما اشتُريت به من عَرْض أو ثمن إذا كان بالغا نصابا ، ومعنى ذلك أن من اشترى عروض تجارة – عقار أو غيره – بثمن ، أي بذهب أو فضة أو نقود تبلغ النصاب ، فإن حول تجارته يبدأ من حين ملك الذهب أو الفضة أو النقود . وكذلك لو اشترى العقار مثلا بعروض تجارة كانت عنده ، وهذه العروض تبلغ النصاب .

والعلة في ذلك كما يقول الفقهاء أن الزكاة هنا تتعلق بالقيمة وهي الأثمان ، والأثمان يبنى حول بعضها على بعض ، ولأن وضع التجارة للتقلب والاستبدال بثمن وعروض ، فلو لم يَبن حول بعضها على بعض بطلت زكاة التجارة .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله موضحا هذه المسألة : " فلو اشترى عرْضاً بنصاب من أثمان ، كرجل عنده مائتا درهم ، وفي أثناء الحول اشترى بها عرضاً ، فلا يستأنف الحول ؛ بل يبني على الأول ؛ لأن العروض يبنى الحول فيها على الأول.

مثال آخر: عنده ألف ريال ملكها في رمضان ، وفي شعبان من السنة الثانية اشترى عرضاً ، فجاء رمضان فيزكي العروض ؛ لأن العروض تبنى على زكاة الأثمان في الحول.

وكذلك أيضاً لو اشترى عرْضاً بنصاب من عروض ، أي عرْضاً بدل عرْض.

مثاله: رجل عنده سيارة ، وفي أثناء الحول أبدلها بسيارةٍ أخرى للتجارة ، فيبني على حول الأولى ؛ لأن المقصود القيمة ، واختلاف العينين ليس مقصوداً ، ولم يشتر السيارة الثانية ليستعملها، ولكن يريدها للتجارة " انتهى من "الشرح الممتع" (٦/ ١٤٦).

رابعاً : العقار المؤجر إذا عرض للبيع ، فلا يخلو من أربع أحوال :

الحالة الأولى : أن ينوي بيع العقار دون عرضه بما يُفعل عادة عند بيع العقار من تسجيله في المكاتب العقارية أو تسويقه عبر الإعلانات ، ففي وجوب الزكاة فيه خلاف ، والراجح أنه لا تجب فيه الزكاة ؛ لأن العروض إذا ملكت بقصد القنية ، ثم نويت للتجارة ، لم تصر للتجارة حتى يقترن بالنية عمل التجارة .

الحالة الثانية : أن ينوي التجارة بالعقار مع عرضه والسعي في بيعه ، ولا يبيعه إلا بعد مرور الحول من عرضه ، ففيه الزكاة حينئذ .

ولا يحسب الحول هنا باعتبار المال الذي اشترى به العقار – كما سبق بيانه – لأن نية الاقتناء والتأجير قطعت ذلك ؛ وإنما يحسب من وقت عرضه للبيع ، كما سبق .

الحالة الثالثة : أن ينوي التجارة بالعقار مع عرضه والسعي في بيعه ، ويبيعه قبل مرور حول من العرض ، فإذا حال الحول ، زكى النقود إن كانت في يده . فإن اشترى بها عقارا للتجارة ، زكى العقار .

الحالة الرابعة : أن ينوي بيع العقار رغبة عنه ، ويشتري عقارا للقنية ، أو يصرف ثمنه في غير التجارة ، فلا زكاة فيه .

الحالة الخامسة : أن ينوي بيع العقار لشراء عقار آخر مستغل ، بحيث يبيع العقار ويشتري عقارا آخر يؤجره ، فلا زكاة عليه ؛ لأن حقيقة الأمر هي نقل الاستغلال من عقار إلى آخر دون قصد المتاجرة بالعقار .

وتنظر هذه الحالات في : "نوازل العقار" للدكتور أحمد بن عبد العزيز العميرة ، (ص ٤٠٩) .

وثمة حالة سادسة : وهي إذا ما اشتري العقار بنية التجارة مع تأجيره ، ففيه زكاة التجارة ، فيقوّم العقار إذا حال الحول على المال الذي اشترى به العقار ، كما سبق ، ويزكيه .

خامساً :

إذا نوى التجارة في العقار ، لكن منع من التصرف فيه ، فلا زكاة عليه ، ويستقبل الحول من وقت ارتفاع المانع ، وهو مثل مال الضِّمار .

وفي "الموسوعة الفقهية" (٢٣/ ٢٣٧) : " مال الضمار : وهو كل مال مالكه غير قادر على الانتفاع به لكون يده ليست عليه ، فمذهب أبي حنيفة ، وصاحبيه ، وهو مقابل الأظهر عند الشافعية ، ورواية عند الحنابلة أنه لا زكاة عليه فيه ، كالبعير الضال ، والمال المفقود ، والمال الساقط في البحر ، والمال الذي أخذه السلطان مصادرة ، والدين المجحود إذا لم يكن للمالك بينة ، والمال المغصوب الذي لا يقدر صاحبه على أخذه ، والمسروق الذي لا يدري من سرقه ، والمال المدفون في الصحراء إذا خفي على المالك مكانه ، فإن كان مدفونا في البيت تجب فيه الزكاة عند الحنفية ، أي لأنه في مكان محدود .

واحتجوا بما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال : ليس في مال الضمار زكاة

ولأن المال إذا لم يكن الانتفاع به والتصرف فيه مقدورا ، لا يكون المالك به غنيا ...

وذهب مالك إلى أن المال الضائع ونحوه كالمدفون في صحراء إذا ضل صاحبه عنه أو كان بمحل لا يحاط به ، فإنه يزكى لعام واحد إذا وجده صاحبه ولو بقي غائبا عنه سنين .

وذهب الشافعية في الأظهر ، وهو رواية عند الحنابلة إلى أن الزكاة تجب في المال الضائع ولكن لا يجب دفعها حتى يعود المال . فإن عاد يخرجها صاحبه عن السنوات الماضية كلها ؛ لأن السبب الملك ، وهو ثابت ، قالوا : لكن لو تلف المال ، أو ذهب ولم يعد سقطت الزكاة . وكذا عندهم المال الذي لا يقدر عليه صاحبه لانقطاع خبره ، أو انقطاع الطريق إليه " انتهى .

وقال الأستاذ أيمن بن سعود العنقري المحاضر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في بيان أنواع من العقار لا تجب فيها الزكاة :

" – العقار المعد للبيع ، لكن حصل عليه مانع قهري يمنع مالكه من التصرف فيه ، كغصب له ، أو وجود دعوى فيه ، ومضى الحول ولم يرتفع المانع ، فإن الحول يبدأ من تاريخ ارتفاع المانع ، وذلك لأن المالك غير متمكن من التصرف فيه ، فالملك يعتبر غير تام ؛ إذ الملك التام هو ما كان الملك فيه تحت يد المالك وتصرفه ، فهو الذي تجب فيه الزكاة .

– الأرض التي تحجز في المخططات ، كمرافق ومدارس وغير ذلك ، ومالكها ممنوع من التصرف فيها ، إلا إذا قررت الجهة الرسمية عدم الرغبة فيها ، فلا زكاة فيها إلا بعد تمكين مالكها من التصرف فيها ، فيستقبل في زكاتها حولا من تاريخ التمكين من التصرف فيها " انتهى من "المسائل المستجدة في الزكاة" (ص ٨٧) .

سادساً :

العقار الذي يشتريه صاحبه ، وغرضه حفظ ماله " وقد يبقى العقار عنده أعواما دون أن يبيعه ، فهو ليس تاجرا ولا يمارس التجارة بعرض هذا العقار ، بل هدفه الحفاظ على ما عنده من مال ... لا تجب فيه الزكاة ؛ لأن المالك لم ينو به التجارة ، ومن شروط زكاة عروض التجارة وجود نية التجارة ، وإنما اشتراه بقصد حفظ المال ، بدليل أن الغالب أن بيعه إنما يكون عند الحاجة إلى المال ، وبهذا أفتى الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله " " نوازل العقار" (ص ٤١٩) .

سابعاً :

العقار الذي يتاجر فيه صاحبه ، لكن يتربص به ارتفاع الأسعار ، وقد لا يبيعه إلا بعد سنوات ، تجب الزكاة فيه إذا باعه ، لسنة واحدة .

" كحال كثير من الناس يكون عنده فائض من المال ويقول : بدلا من أن أضعه نقودا وحسابات لدى البنوك ، أشتري به عقارا وأتركه حتى يرتفع ثمنه ثم أبيعه ، وأيضا : يدخل في ذلك تجار الأراضي الذي يشترون القطع المجتمعة في المخططات الكبيرة ، ويؤخرون البيع فيها إلى وقت طويل ، غالبا ما يكون عند رواج الموقع ، فهذا في الحقيقة لا يجب عليه أن يزكي كل سنة ، وإنما يزكي مرة واحدة بعد بيعه لذلك العقار ، بغض النظر عن كونه عرضه أو لم يعرضه ، وهذا يسميه أهل العلم التاجر المتربص ، وأصح الأقوال هو ما ذهب إليه فقهاء المالكية في التاجر المتربص الذي يدخر المال لفترة طويلة ، أن تجب عليه الزكاة مرة واحدة إذا باع سلعته أو عقاره الذي يملكه إذا كان قد تملكه ابتداء بنية التجارة ، وذلك لأن عقار المتربص حقيقة لم يعدّ للبيع إعدادا تاما ؛ لأنه ينتظر وقتا معينا وثمنا محددا وليس وقته الآن "

انتهى من " المسائل المستجدة " (ص ٨٢) . وينظر : " نوازل العقار " (ص ٤١٩) .

وينظر في زكاة الأسهم والعقارات الكاسدة والمتعثرة : سؤال رقم (٩٧١٢٤) ورقم (١١٩٦٠٢) .

والله أعلم .

(٤٢)(الفتوى رقم65763) لا زكاة على معدات المصانع ، وزكاة من عليه دين

السُّـــــــــؤَالُ :-

يحتاج أخي مساعدة في حساب الزكاة ، فهو غير متأكد (من المبلغ الذي عليه تزكيته) لأن عليه ديوناً كما أن إيداعاته لم تتجاوز ثلاثة أشهر ، مع أنه يملك مصنعاً يحتوي على معدات ، فهل يدفع الزكاة عن ذلك ؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً:

من ملك مالاً تجب زكاته ، وكان عليه دَيْن ، فالزكاة واجبة عليه ، ولا أثر لهذا الدَّيْن ، وهو مذهب الإمام الشافعي رحمه الله .

لعموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة على من ملك نصاباً .

ولأن النبي صلى الله عليه ومسلم كان يرسل عماله لقبض الزكاة ولا يأمرهم بالاستفصال هل على أصحاب الأموال ديون أو لا ؟

ولأن الزكاة تتعلق بعين المال ، والدين يتعلق بالذمة ، فلا يمنع أحدهما الآخر .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله : " وأما الدين الذي عليه فلا يمنع الزكاة في أصح أقوال أهل العلم " انتهى من "مجموع فتاوى الشيخ ابن باز" (١٨٩/١٤) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " والذي أرجحه أن الزكاة واجبة مطلقا ، ولو كان عليه دين ينقص النصاب ، إلا دَيْناً وجب قبل حلول الزكاة فيجب أداؤه ، ثم يزكي ما بقي بعده " انتهى من "الشرح الممتع" (٣٩/٦) .

وينظر : "المجموع" (٣١٧/٥) ، "نهاية المحتاج" (١٣٣/٣) ، "الموسوعة الفقهية" (٢٤٧/٢٣) .

وعليه فإذا حال الحول على النصاب ، وجبت الزكاة على أخيك ، بغض النظر عن الديون التي عليه ، لكن إن حان وقت دفع الدين ، قبل موعد الزكاة ، سدد الدين ، ثم زكى ما بقي .

ثانياً :

من ملك نصاباً من النقود وحال عليه الحول وجبت عليه الزكاة بإخراج ربع العشر [٢.٥%] .

والنصاب هو ما يعادل قيمة ٨٥ جراماً من الذهب ، أو ٥٩٥ جراماً من الفضة .

ويبدأ حساب الحول من حين ملك نصاباً ، لا من حين إيداعه في البنك .

فإن استثمر هذا المال بطريقة مشروعة ، لزمه أن يزكي الأصل والربح معا في وقت زكاة الأصل .

فلو ربح المال في خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من الحول ، وحال الحول على أصل المال ، وجبت زكاة الجميع : المال مع ربحه ، مع أن الربح لم يمر عليه حول ، إلا أنه تابع في الحول لأصل المال .

مع التنبه إلى أن وضع النقود في البنوك مقابل فائدة من الربا الذي حرمه الله ورسوله ، وهو من كبائر الذنوب .

ويجوز وضع النقود في البنوك لضرورة حفظها ، بشرط أن يكون ذلك من غير فائدة . انظر السؤال (٤٩٦٧٧) ، (٢٢٣٩٢)

ثالثاً :

لا تجب الزكاة إلا في أموال مخصوصة بينها الشارع ، ومنها النقود وبهيمة الأنعام وعروض التجارة . وأما ما يملكه الإنسان من منازل أو سيارات أو بنايات فلا زكاة فيها إلا إذا قصد الاتجار فيها .والمصانع عادة تشتمل على منتجات وسلع يُتجر فيها ، فهذه تزكى زكاة التجارة ، فتقوّم في نهاية الحول ، ويخرج من قيمتها ربع العشر .

وتشتمل على أبنية ومعدات ثابتة لا يراد بيعها ، فهذه لا زكاة فيها .

قال في "كشاف القناع" (٢/٢٤٤) : " ولا زكاة في آلات الصنّاع ، وأمتعة التجارة وقوارير العطار والسمان ونحوهم ، كالزيات والعسال ، إلا أن يريد بيعها ، أي القوارير ، بما فيها ، فيزكي الكل ، لأنه مال تجارة " انتهى .

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله : " إنما تجب الزكاة على أهل المطابع والمصانع ونحوهم في الأشياء المعدة للبيع ، أما الأشياء التي تعد للاستعمال فلا زكاة فيها ، وهكذا السيارات والفرش والأواني المعدة للاستعمال ليس فيها زكاة ؛ لما روى أبو داود رحمه الله في سننه بإسناد حسن عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع) " انتهى من "مجموع فتاوى الشيخ ابن باز" (١٤/١٨٦) .

والله أعلم .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(٤٣)(الفتوى رقم95032) لَدَيْهَا أَطْفَالٌ قُصَّرٌ وَلَدَيْهِمْ أَمْوَالٌ فِي البَنْكِ فَهَلْ تَجِبُ زَكَاتُهَا؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

لدي أربعة أطفال أيتام كلهم قصر ولديهم أموال في بنك إسلامي وهى ودائع وستبلغ الحول بعد ثلاثة أشهر فهل تجب عليها الزكاة ؟ وهل يتم الدفع من الأرباح؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

ذهب جمهور العلماء إلى وجوب الزكاة في مال الصغير ، إذا بلغ نصابا وحال عليه الحول ، وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم (٧٥٣٠٧) .

والنصاب هو ما يعادل ٨٥ جراما من الذهب ، أو ٥٩٥ جراما من الفضة ، وينظر إلى مال كل صغير على حدة ، فإن بلغ نصابا وجبت فيه الزكاة ، وإن لم يبلغ لم تجب .

وإذا كان المال مستثمرا ، كما في الصورة المسئول عنها ، فإن الزكاة تجب في أصل المال وربحه معها ، يخرج من المجموع في نهاية كل سنة : ربع العشر (٢.٥%) ، كما لو كان المال تسعة آلاف ريال وأرباحها ألف ، فالزكاة واجبة في العشرة كلها ، فيخرج المزكي ٢٥٠ ريالا .

وهذا القدر الواجب (٢٥٠ ريالا – كما في المثال-) يجوز دفعه من أصل المال ، كما يجوز دفعه من الأرباح الناتجة ، أو من أي مال آخر يملكه الصغير .

www.alukah.net

والله أعلم .

(٤٤)(الفتوى رقم2795) مَا هُوَ النِّصَابُ فِي المَالِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

كم نصاب الزكاة بالنسبة للأوراق النقدية وهل يكون تقدير النّصاب في العملات الورقية بناء على نصاب الذّهب أم بناء على نصاب الفضة .

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

مقدار نصاب الزكاة في الدولار وغيره من العملات الورقية هو ما يعادل قيمته عشرين مثقالا من الذهب أو مائة وأربعين مثقالا من الفضة في الوقت الذي وجبت عليك فيه الزكاة في الدولارات ونحوها من العملات ، ويكون ذلك بالأحظّ للفقراء من أحد النصابين وذلك نظرا إلى اختلاف سعرهما باختلاف الأوقات والبلدان . فتاوى اللجنة الدائمة ٩/٢٥٧ ولأنه أنفع للفقراء فتاوى اللجنة الدائمة ٩/٢٥٤

(ونظرا لأن قيمة نصاب الفضة في هذا الوقت أدنى من قيمة نصاب الذّهب فيكون التقدير بناء عليه فإذا بلغ ما عند الشخص من العملة الورقية قيمة نصاب الفضة أخرج الزكاة ، ونصاب الفضّة يعادل ٥٩٥ غراما تقريبا فيخرج صاحب المال ربع العشر ، في كل ألف خمسا وعشرين مما عنده من الأوراق النقدية عند حلول الحول) . والله تعالى أعلم .

الإسلام سؤال وجواب .

الشيخ محمد صالح المنجد .

(٤٥)(الفتوى رقم ٨٨٧٥٧) زَكَاةُ المَالِ المُدَّخَرِ فِي البَنْكِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

قدر من المال في البنك يمر عليه الحول ليس بحساب محصور ، يقتطع منه شهريا لتسديد واجب البيت ، ثم فواتير الماء والكهرباء والتأمين على البيت ، هل يجوز فيه الزكاة أم لا ؟ .

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً:

ادخار المال في البنوك الربوية إعانة لها على ارتكاب الربا الذي تقوم عليه هذه البنوك ، فلا يجوز للمسلم أن يدخل أمواله فيها ، إلا إذا لم يجد بنكا إسلامياً لا يتعامل بالربا .

وانظر جواب السؤال رقم (٢٢٣٩٢) .

كما سبق بيان حرمة التأمين التجاري بجميع صوره ، وأنه شكل معاصر من أشكال الميسر الذي جاءت شريعتنا بتحريمه ، وانظر جواب السؤال رقم : (٣٦٩٥٥) .

ثانياً :

تجب الزكاة في النقود إذا بلغت نصاباً ، وهو ما يعادل الآن قيمة ٥٩٥ جراماً من الفضة ، وحال عليها الحول ، ولو كانت متخذةً لنفقات المنزل وبعض الحاجيات ، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : (فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ) رواه أبو داود (١٥٧٣) وصححه البخاري ، نقله عنه الترمذي في سننه (١٦/٣) وصححه الألباني في صحيح أبي داود .

وليس من شروط وجوب الزكاة في المال أن يكون فائضاً عن الحاجة ، بل تجب في كل نصاب إذا حال عليه الحول .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله كما في "مجموع الفتاوى" (١٧٧/١٨) :

هل تجب الزكاة على الرصيد المدخر من الراتب الشهري وقد حال عليه الحول ، بالرغم من أنه غير مستثمر ، مع العلم بأنني أدخره لتغطية نفقات معيشتي وأسرتي ، فهل تجب الزكاة في هذه الحالة ؟

فأجاب:

" نعم ، تجب الزكاة عليه إذا تم عليه الحول ؛ لأن ما وجبت الزكاة في عينه لا يشترط له نية التجارة ، لهذا تجب الزكاة في الثمار والحبوب وإن لم يعدها الإنسان للتجارة ، حتى لو كان عند الإنسان مثلاً في بيته نخلات يبلغ محصولها نصاباً وقد أعدها لنفقته الخاصة ، فإنه تجب عليه الزكاة في ثمرة هذا النخل ، وكذلك نقول في الزروع وغيرها مما تجب فيه الزكاة ، وكذلك في المواشي السائمة التي ترعى في البراري ، تجب فيها الزكاة وإن لم يعدها الإنسان للتجارة ، وهكذا أيضاً الدراهم التي يجب فيها الزكاة وإن لم يعدها الإنسان للتجارة ، فالراتب الذي أعده للنفقة تجب فيه الزكاة إذ تم عليه الحول إذا بلغ النصاب " انتهى .

والله أعلم .

www.alukah.net

(٤٦)(الفتوى رقم ١٧٨٤٦٥) هَلْ فِي العُمُولَةِ التِي يَتَقَاضَاهَا المُوَظَّفُ آخَرِ السَّنَةِ زَكَاةٌ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

أنا موظف بشركة لبيع مواد ، وفي آخر السنة الشركة تعطيني مبلغا من المال ، كبونص عن البضاعة التي بعتها ، وعند زوجتي قليل من الذهب تلبس منه جزء بسيط ، فما مقدار الزكاة التي يجب أن أدفعها ولمن ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

العمولة التي يتحصل عليها الموظف نهاية السنة لا زكاة فيها ، حتى يقبضها ثم يحول عليها الحول ؛ لأن من شروط الزكاة " الملك" ، والعمولة لم تدخل في ملكه ، فإن قبضها ، ثم حال عليه الحول وهي في ملكه لزمه زكاتها ، وينظر شروط وجوب الزكاة في جواب السؤال رقم (١٤٤٠١) .

جاء في "المبدع" في شروط وجوب الزكاة (١٦٦/٢): "الرابع : تمام الملك " لأن الملك الناقص ليس نعمةً كاملةً ، وهي [أي : الزكاة] إنما تجب في مقابلتها ، إذ الملك التام عبارة عما كان بيده لم يتعلق فيه حق غيره ، يتصرف فيه على حسب اختياره ، وفوائده حاصلة له، قاله أبو المعالي" انتهى.

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : هل في مال التقاعد الذي عند الدولة زكاة؟

فأجاب: التقاعد الذي يؤخذ من الراتب ليس فيه زكاة ، وذلك؛ لأن صاحبه لا يتمكن من سحبه إلا بشروط معينة، فهو كالدين الذي على المعسر، والدين الذي على المعسر لا زكاة فيه.." انتهى من "مجموع الفتاوى" (١٧٥/١٨) .

ثانياً:

إذا بلغ الحلي نصاباً بنفسه أو بضمه إلى ما تملكه الزوجة من النقود وحال عليه الحول لزمها زكاته على القول الصحيح ، بإخراج ربع العشر منه، أو من قيمته ، والمراد بقيمته: السعر الذي

يباع به مستعملاً، وقت وجوب الزكاة، ، فإن تبرعت بإخراج الزكاة عن حليها تطييباً لخاطرها أجزأ ذلك بشرط إذنها، وللاستزادة ينظر جواب سؤال رقم (٥٠٢٧٣) (٤٣٠٣٣).

ثالثاً:

إذا وجبت الزكاة في المال وجب صرفها لمستحقيها من الفقراء والمساكين ومن ذكر الله من أهل الزكاة ، قال الله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) التوبة/٦٠ .

وللاستزادة ينظر جواب سؤال رقم (٤٦٢٠٩).

والله أعلم .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(٤٧)(الفتوى رقم130230) دَفَعَ زَكَاتَهُ لِشَخْصٍ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ مِنْ آلِ البَيْتِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

شخص دفع زكاته لشخص ولا يعلم حاله غير أنه يظهر من حاله أنه فقير ثم علم أنه من آل البيت ، فهل يجب عليه إخراج الزكاة مرة ثانية ، أم أن ما دفعه لهذا المحتاج مجزئ ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله :

أولاً:

الأصل أنه لا يجوز إعطاء الزكاة لأحد من آل البيت ، وقد سبق تفصيل ذلك في جواب سؤال رقم (٢١٩٨١) .

ثانياً :

من دفع زكاته لشخص بعد أن تحرَّى حاله وغلب على ظنه أنه من أهل الاستحقاق ، ثم تبين له أنه غير مستحق للزكاة ، فالصواب أن الزكاة مجزئة ؛ لقوله تعالى : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) ، فلا يطالب بإعادة إخراجها .

جاء في "الموسوعة الفقهية" (٢٣/٣٣٤) :

"وعلى دافع الزكاة أن يجتهد في تعرف مستحقي الزكاة ، فإن دفعها بغير اجتهاده ، أو كان اجتهاده أنه من غير أهلها وأعطاه لم تجزئ عنه ، إن تبين الآخذ من غير أهلها ، والمراد بالاجتهاد : النظر في أمارات الاستحقاق ، فلو شك في كون الآخذ فقيرا فعليه الاجتهاد كذلك .

أما إن اجتهد فدفع لمن غلب على ظنه أنه من أهل الزكاة فتبين عدم كونه من أهلها ، فقد اختلف الفقهاء في ذلك ، فقال بعضهم : تجزئه ، وقال آخرون : لا تجزئه ، على تفصيل يختلف من مذهب إلى مذهب .

فعند أبي حنيفة ومحمد : إن دفع الزكاة إلى من يظنه فقيرا ثم بان أنه غني أو هاشمي أو كافر ، أو دفع في ظلمة ، فبان أن الآخذ أبوه ، أو ابنه فلا إعادة عليه ، لحديث معن بن يزيد قال : (كان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد ، فجئت فأخذتها فأتيته بها ، فقال : والله ما إياك أردت ، فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لك ما نويت يا يزيد ، ولك ما أخذت يا معن) . ولأنا لو أمرناه بالإعادة أفضى إلى الحرج ؛ لأنه ربما تكرر خطؤه "...

وقال أبو يوسف : لا تجزئه إن تبين أن الآخذ ليس من المصارف ، لظهور خطئه بيقين مع إمكان معرفة ذلك ...

وقال الحنابلة : إن بان الآخذ عبدا أو كافرا أو هاشميا ، أو قرابة للمعطي ممن لا يجوز الدفع إليه ، فلا تجزئ الزكاة عن دافعها رواية واحدة ؛ لأنه ليس بمستحق ، ولا تخفى حاله غالبا ، فلم يجزه الدفع إليه ، كديون الآدميين . أما إن كان ظنه فقيرا فبان غنيا فكذلك على رواية ، والأخرى يجزئه ، لحديث معن بن يزيد المتقدم ، وحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (قال رجل : لأتصدقن بصدقة ، فخرج بصدقته فوضعها في يد غني ، فأصبحوا يتحدثون : تصدق على غني . . . . الحديث وفيه : فأتي فقيل له : أما صدقتك فقد قبلت ، لعل الغني يعتبر فينفق مما آتاه الله)" . انتهى باختصار .

قال ابن الهمام : " قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله : " إذا دفع الزكاة إلى رجل يظنه فقيراً ، ثم بان أنه غني أو هاشمي ... فلا إعادة عليه ؛ لحديث معن بن يزيد ، فإنه عليه الصلاة والسلام قال فيه : (يا يزيد لك ما نويت ، ويا معن لك ما أخذت) ، وهذا إذا تحرى فدفع وفي أكبر رأيه أنه مصرف ، أما إذا شك ولم يتحر أو تحرى فدفع ، وفي أكبر رأيه أنه ليس بمصرف لا يجزيه إلا إذا علم أنه فقير" انتهى من "فتح القدير" (٢/٢٧٦) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : "وهذا القول أقرب إلى الصواب ، أنه إذا دفع إلى من يظنه أهلاً مع الاجتهاد والتحري فتبين أنه غير أهل فزكاته مجزئة ؛ لأنه لما ثبت أنها مجزئة إذا أعطاها لغني ظنه فقيراً ، فيقاس عليه بقية الأصناف " انتهى من "الشرح الممتع" (٦/٩٥) .

وقال رحمه الله في "شرح الكافي" : "....والصواب أن الزكاة تجزيء إذا دفعها إلى من يظنه أهلاً بعد التحري عند الشك ، فإذا غلب على ظنه أن هذا من أهلها ، فأعطاها أجزأت سواء كان

المانع من إعطائه الغنى أو غيره هذا هو الصحيح ؛ لأن القياس هنا جلي واضح إذ لا فرق بين شخص غني تظنه فقيراً وبين شخص تظنه ليس من أهل البيت ، فيتبين أنه من آل البيت..."

انتهى مختصراً . والله أعلم .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(٤٨) (الفتوى رقم159371) أَسْئِلَةٌ تَتَعَلَّقُ بِزَكَاةِ الحُلِيِّ وَطَرِيقَةِ إِخْرَاجِهَا وَمَنْ يُخْرِجُهَا

السُّـــــــــؤَالُ :-

تزوجت في ديسمبر ٢٠٠٥ وقد أعطاني والداي وأهل زوجي كمية كبيرة من المجوهرات الذهبية تجب عليها الزكاة . وعندما أتيت لكندا أحضرت بعض المجوهرات الذهبية معي والقسم الأكبر تركته في موطني بمنزلي. ووالدي يقوم بدفع زكاة باقي مجوهراتي منذ وقت شرائها. والآن فإن سؤالي هو –هل يجوز لوالدي أن يدفع زكاتي أم إنه يجب على زوجي أن يدفع زكاتي هو لأني ليس لدى مصدر للدخل؟ – قمت ببيع ذهب (مجوهرات) كنت أرتديه أحيانا ، لكنى لم أدفع زكاته ، فماذا أفعل حيال زكاته ، مع العلم أني قمت ببيعه بحوالي ٢٠٠٠$؟ – بما أن زوجي طالب ولذلك فليس لديه هو الآخر دخل ، فهل يجوز لي أن أدفع زكاتي جميعها بعد حصوله على وظيفة ، أم إنه يجب علي أن أدفع زكاتي من دخلي (وأنا ليس لدى دخل لأني ربة منزل)؟ – مضى شهر رمضان الآن وأنا لم أدفع الزكاة ، فهل كان يجب علي أن أدفعها في رمضان ؟ وبما أني لم أقم بذلك فهل يجوز لي أن أدفعها الآن؟ برجاء توضيح كيفية عملية حساب الزكاة تفصيلا .

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً:

الزكاة واجبة على مالك المال ، وصاحب الذهب ، ويجوز لغيره أن يخرجها عنه بإذنه.

وعليه فلزوجك ، أو والدك أن يخرج الزكاة عنك بإذنك ، ويكون متبرعا بذلك . وإنما اشترط إذنك وعلمك ، لأن الزكاة عبادة ، لابد فيها من النية ، فتنوين إخراج الزكاة عن طريق والدك أو زوجك.

ثانياً :

إذا كان حول زكاتك في رمضان مثلا ، وبعت شيئا من الذهب أثناء الحول ، فإن بقيت معك النقود إلى رمضان لزمك زكاته بإخراج ربع العشر منها (٢.٥%) ، وإن أنفقت المال قبل رمضان فلا شيء عليك فيه .

وإن كان الذهب حال عليه الحول ولم تخرجي زكاته ، ثم بعت الذهب ، فإنه يلزمك إخراج الزكاة التي لم تخرجيها ، لأنها دين في ذمتك .

ثالثاً :

كما سبق أن ذكرنا ، على صاحب المال زكاته ، ويجوز أن يتبرع غيره بدفعها . وإذا كان عندك ذهب ، وليس معك نقود ، ولم يتبرع زوجك أو والدك بإخراج الزكاة عنك ، فإنك تخرجينها من نفس الذهب ، أو تبيعين جزءا منه لأجل الزكاة .

رابعاً :

لا يلزم إخراج الزكاة في رمضان ، وإنما تجب الزكاة عند حولان الحول ، فإذا كنت ملكت الذهب في شهر رمضان ، فإن حول الزكاة يكون في رمضان ، وإذا ملكته في شهر محرم فإن الزكاة تجب في محرم ، وهكذا .

ولو فرض أن حول زكاتك في رمضان ، ولكنك تأخرت في إخراجها ، فإنه يلزمك إخراجها الآن ، لأن الزكاة واجبة على الفور ولا يجوز تأخيرها عن وقتها .

وطريقة إخراج الزكاة :

أن تُقوّمي الذهب عند حولان الحول ، وتخرجي من هذه القيمة ٢.٥% ، وذلك بأن تنظري كم يباع ذهبك في السوق لو أردت بيعه ، وهذا يراعى فيه : كمية الذهب ، ونوع العيار ، وكونه ذهبا مستعملا ، فإذا كان ما معك من الذهب يساوي ١٠٠ ألف مثلا ، فإنك تخرجين ٢.٥% أي ٢٥٠٠

والله أعلم .

(٤٩)(الفتوى رقم26119) قَضَاءُ زَكَاةِ السَّنَوَاتِ المَاضِيَةِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

لم أدفع الزكاة في السنوات الماضية بسبب ابتعادي عن صراط الإسلام المستقيم ، عدت للإسلام في العام الماضي والحمد لله وأصبحت أكسب المال وأريد أن أدفع زكاة مالي وأن أصلح ما فعلته في الماضي إن أمكن .

عليَّ بعض الديون في الماضي ولم أسددها بعد ، كيف أدفع زكاة السنوات الماضية وهل ستكون مقبولة لأنني لم أسددها في السنوات الماضية وأنا أسدد الآن قروضاً بالحرام .

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

نحمد الله تعالى على هدايتك ، ونسأل الله لك الثبات ، ولتعْلَم أن الله تعالى غفور رحيم ، وهو يفرح بتوبة عبده – مع غناه تعالى عن خلْقه – ، ونسأل الله أن يزيدك من فضله .

وعليك أداء زكاة السنوات الماضية على المبالغ التي كنتَ تملكها بعد خصم ديون كل سنَة ، فإن جزمتَ بمبلغ أي سنَة فعليك زكاته ، وإن لم تعلم مبلغه بالضبط فلتتحرَّ ولتقدِّر مبلغها تقديراً .

سئل الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – :

إنسان تهاون في إخراج الزكاة لمدة خمس سنوات ، والآن هو تائب ، هل التوبة تسقط إخراج الزكاة ؟ وإذا لم تسقط إخراج الزكاة فما هو الحل ؟ وهذا المال أكثر من عشرة آلاف وهو لا يعرف مقداره الآن ؟

فأجاب :

الزكاة عبادة لله عز وجل وحق للفقراء ، فإذا منعها الإنسان كان منتهكاً لحقين : حق الله ، وحق الفقراء وغيرهم من أهل الزكاة ، فإذا تاب بعد خمس سنوات – كما جاء في السؤال – سقط عنه حق الله عز وجل لأن الله تعالى قال : { وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن

السيئات } الشورى / ٢٥ ، ويبقى الحق الثاني وهو حق المستحقين للزكاة من الفقراء وغيرهم ، فيجب عليه تسليم الزكاة لهؤلاء وربما ينال ثواب الزكاة مع صحة التوبة ؛ لأن فضل الله واسع .

أما تقدير الزكاة : فليتحرَّ ما هو مقدار الزكاة بقدر ما يستطيع ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، فعشرة آلاف مثلاً زكاتها في السنة كم ؟ مائتان وخمسون ، فإذا كان مقدار الزكاة مائتين و خمسين فليُخرج مائتين وخمسين عن السنوات الماضية عن كل سنة إلا إذا كان في بعض السنوات قد زاد عن العشرة فليخرج مقدار هذه الزيادة ، وإن نقص في بعض السنوات سقطت عنه زكاة النقص .

" أسئلة الباب المفتوح " (س ٤٩٤ ، لقاء ١٢) .

والله أعلم .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(٥٠)(الفتوى رقم14401) هَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ مَالٍ يَدَّخِرُهُ لَهُ أَبُوهُ

السُّـــــــــؤَالُ :-

لقد تحولت إلى الإسلام أبي كافر ولقد فتح حساباً بنكياً ليدَّخِر فيها مالاً لي . المال الموجود في البنك له ويمكن أن يعطيني إياه في المستقبل ، ويمكن أن لا يعطيني إياه . هل أدفع زكاة هذا المال ؟. لا أستطيع معرفة الحساب – لا أستطيع أن آخذ منه وهو لن يعطيني منه – لأدفع الزكاة من المال.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

يشترط لوجوب الزكاة شروط :

الحرية : فلا تجب على مملوك ، لأنه لا مال له ، وما بيده ملك لسيده ، فتكون زكاته على السيد .

الإسلام ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ رضي الله عنه : " فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله " ثم ذكر الصلاة ، ثم قال : " فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم " رواه البخاري(الزكاة/١٣٦٥) ومسلم (الإيمان/٢٨)

امتلاك النصاب ، فلا تجب الزكاة فيما دون النصاب ، وهو قدرٌ معلوم من المال .

استقرار الملكية ، بأن لا يتعلق بها حق غيره ، فلا زكاة في مال لم تستقر ملكيته .

مضيّ الحول على المال ، لحديث عائشة رضي الله عنها : " قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " لا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ " رواه ابن ماجة(الزكاة/ ١٧٨٢) ، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة برقم ١٤٤٩ .

فهذه شروط وجوب الزكاة متى وجدت هذه الشروط وجب الزكاة .

وعليه فيقال : أنك لم تملك المال ، فضلاً عن أن يستقر في ملكك ، فإذا ملكت المال وكملت الشروط الأخرى فأدِّ الزكاة فيها . والله أعلم

وللمزيد في شروط الزكاة انظر الملخص الفقهي للفوزان ٢٢١/١، والشرح الممتع لابن عثيمين ٢٢/٦

الشيخ محمد صالح المنجد .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(٥١)(الفتوى رقم89867) زَكَاةُ المَالِ المُعَدِّ لِشِرَاءِ بَيْتٍ

السُّـــــــــؤَالُ :-

أنا وزوجي موظفان بالدولة حيث عملت مند التحاقي بالوظيفة على ادخار جزء بسيط بقصد شراء بيت ، وإلى الآن ولمدة خمس عشرة سنة لم أتمكن من جمع نصف مبلغ البيت نظرا لغلاء المعيشة وغلاء العقارات بالمدن الكبرى .

سؤالي : كيف أن أؤدي الزكاة رغم أنه سيؤثر على المبلغ ؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

من ملك نصابا وحال عليه الحول ، وجب عليه أن يزكيه ، ولو كان قد أعد المال لبناء بيت أو زواج أو حج أو غير ذلك ، لعموم الأدلة الدالة على وجوب زكاة المال .

ونصاب الأوراق النقدية الآن هو ما يعادل قيمة ٥٩٥ جراماً من الفضة ، والقدر الواجب إخراجه في الزكاة هو ٢.٥% أي ربع العشر .

والزكاة شرعها الله تعالى تطهيرا ونماء وبركة ، ومواساة للفقراء والمساكين ، وهي فريضة عظيمة ، لا يجوز التهاون في أدائها ، فإن المال مال الله تعالى ، وهو الذي أمر بالزكاة ، وتوعد من فَرَّط في أدائها ، كما قال سبحانه : (وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ) البقرة/٤٣ ، وقال سبحانه : (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) التوبة/١٠٣ .

وقال عز وجل : (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) التوبة/٣٤ .

والكنز هو كل مال وجبت فيه الزكاة ، ولم تُخرج .

وروى مسلم (٩٨٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلا فِضَّةٍ لا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ) .

وأخبر صلى الله عليه وسلم أن الزكاة لا تنقص المال في الحقيقة ، بل تباركه وتزيده ، فقال : (مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ) رواه مسلم (٢٥٨٨).

ومسألة البركة في المال يغفل عنها كثير من الناس ، فقد يملك الإنسان الأموال الطائلة لكنها لا تكفيه ، ولا تحقق له ما يريد ، ولا يشعر معها براحة أو سعادة ، ويملك غيرُه مالاً قليلاً ، قد بورك فيه ، فيسعد به ويهنأ ، وهذا أمر مشاهد .

فلا تتردي أيتها الأخت في إخراج زكاة المال ، وأدي ذلك بنفس راضية ، وقلب مطمئن ، واعلمي أن رضا الله تعالى هو الغاية والمطلب ، وأن الدنيا عرض زائل ، ومتاع قليل ، (وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلا مَتَاعُ الْغُرُورِ) آل عمران/١٨٥ .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " الواجب على المسلم أن يؤدي زكاة ماله كاملة ، طاعةً لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وقياماً بأركان إسلامه ، وحماية لنفسه من العقوبة ، ولماله من النقص ونزع البركة ، فالزكاة غنيمة وليست غُرْماً ، قال الله تعالى : (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) .

والواجب على من آتاه الله مالا تجب فيه الزكاة أن يحصيه إحصاء دقيقاً . . .

والأموال ثلاثة أقسام :

القسم الأول : قسم لا إشكال في وجوب الزكاة فيه ، كالنقود من الذهب والفضة وما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية ، ففيه الزكاة ، سواء أعدّه للتجارة ، أو النفقة ، أو لشراء بيت يسكنه ، أو لصداق يتزوج به ، أو غير ذلك .

القسم الثاني : قسم لا إشكال في عدم وجوب الزكاة فيه ، كبيته الذي يسكنه ، وسيارته التي يركبها ، وفرش بيته ونحو ذلك ، وهذان أمرهما واضح .

القسم الثالث : قسم فيه إشكال كالديون في الذمم ، فالواجب سؤال أهل العلم عنه حتى يكون العبد فيه على بينة في دينه ليعبد الله تعالى على بصيرة .

ولا يحل للمسلم أن يتهاون في أمر الزكاة ، أو يتكاسل في أدائها إلى أهلها ، لما في ذلك من الوعيد الشديد في كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ..." انتهى من "مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين" (٢٩٩/١٨)

وفقنا الله وإياك لما يحب ويرضى .

والله أعلم .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(٥٢) (الفتوى رقم149909) حُكْمُ أَخْذِ الأَبِ مِمَّا تَصْرِفُهُ الدَّوْلَةُ لِوَلَدِهِ المَرِيضِ وَهَلْ تَلْزَمُهُ زَكَاةُ مَالِهِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

أبي يتصرف في مال ابنه المريض والذي يعانى من فقدان لمعظم وظائف الجسم ومنه العقل ، مع العلم أن ماله مخصص له من الدولة على هيئة مرتب شهري ، فأبي عندما يحتاج إلى المال مصاريف البيت يضطر إلى الأخذ من مال ابنه المريض المقعد ، وأحياناً مصاريفه هو الشخصية أي أبي مثل العلاج أو أمور أخرى . ما حكم الشرع في تصرف أبي في مال ابنه المريض؟ وهل تجب الزكاة على مال أخي المريض ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً:

للأب أن يأخذ من مال ولده إذا احتاج لذلك ؛ لحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ لِي مَالا وَوَلَدًا ، وَإِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي ، فَقَالَ : (أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ) رواه ابن ماجه (٢٢٩١) وابن حبان في صحيحه (٢ / ١٤٢) من حديث جابر ، وأحمد (٦٩٠٢) من حديث عبد الله بن عمرو .

والحديث صححه الألباني في صحيح ابن ماجه .

وروى أحمد عن عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : أَتَى أَعْرَابِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي ، قَالَ : (أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ ، إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ ، وَإِنَّ أَمْوَالَ أَوْلَادِكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ فَكُلُوهُ هَنِيئًا) .

وله طرق وشواهد يصح بها .

وينظر : " فتح الباري " (٥ / ٢١١) ، و " نصب الراية " (٣ / ٣٣٧) .

وروى الحاكم (٢ / ٢٨٤) والبيهقي (٧ / ٤٨٠) عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن أولادكم هبة الله لكم يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور ، فهم وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها) . والحديث صححه الشيخ الألباني في " السلسلة الصحيحة " (٢٥٦٤) .

وهذا الأخذ مقيد بشروط بينها أهل العلم :

أحدها : أن لا يجحف بالابن ، ولا يضر به ، ولا يأخذ شيئا تعلقت به حاجته .

الثاني : أن لا يأخذ من مال ولده فيعطيه الآخر .

الثالث : أن يكون الأب محتاجا للمال ، فلا يجوز له أن يأخذ ما لا يحتاجه عند جمهور الفقهاء خلافا للحنابلة .

وينظر جواب السؤال رقم : (١٠٤٢٩٨) ورقم : (٩٥٩٤) .

وعليه فإذا راعى الأب هذه الشروط ، فلا حرج عليه أن يأخذ من الراتب المخصص لولده .

ثانياً :

تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون ، في قول جمهور أهل العلم لأدلة سبق بيانها في جواب السؤال رقم : (٧٥٣٠٧) .

قال ابن قدامة رحمه الله : "وجملة ذلك : أن الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون ... روي ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وعائشة والحسن بن علي وجابر رضي الله عنهم . وبه قال جابر بن زيد وابن سيرين وعطاء ومجاهد وربيعة ومالك والحسن بن صالح وابن أبي ليلى والشافعي والعنبري وابن عيينة وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور" انتهى من "المغني" (٢/ ٢٥٦)..

فما فضل من مال أخيك ، وحال عليه الحول ، لزم الأب أن يزكيه .

والله أعلم .

(٥٣)(الفتوى رقم83903) عِنْدَهُ أَسْهُمٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَكَيْفَ يُزَكِّي ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

لقد أخذت تمويلا إسلاميا من شركة الراجحي بشراء أسهم وتقسيط ثمنها على أقساط شهرية وبلغ حجم الدين المطلوب سداده لشركة الراجحي تقريبا (٩٩) ألف ريال ، وقد سددت حتى الآن تقريبا(٢٠) ألف ريال ، وحاليا أنا أتداول الأسهم النقية عن طريق تداول الراجحي ، فكيف أزكي أموالي ؟ علما أنني سمعت من أحد الإخوان أن الذي عليه دين ولو كان على أقساط شهرية ليس عليه زكاة ، أرغب من فضيلتكم إجابتي بشكل مفصل.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً:

اختلف الفقهاء في الدَّين هل يمنع الزكاة ؟ على قولين مشهورين ، أحدهما : أنه لا يمنع الزكاة ، فمن ملك نصابا ، وحال عليه الحول ، وجب أن يزكيه ، مهما كان دينه ، وهذا مذهب الشافعي رحمه الله ، وهو الذي يرجحه كثير من أهل العلم .

وذلك لعموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة على من ملك نصاباً ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرسل عماله لقبض الزكاة ، ولا يأمرهم بالاستفصال هل على أصحاب الأموال ديون أو لا ؟ ولأن الزكاة تتعلق بعين المال ، والدين يتعلق بالذمة ، فلا يمنع أحدهما الآخر .

قال النووي رحمه الله : " الدين هل يمنع وجوب الزكاة ؟ فيه ثلاثة أقوال : أصحها عند الأصحاب ، وهو نص الشافعي رضي الله عنه في معظم كتبه الجديدة : تجب ... فالحاصل أن المذهب وجوب الزكاة ، سواء كان المال باطنا أو ظاهرا ، أم من جنس الدين أم غيره ، قال أصحابنا : سواء دين الآدمي ودين الله عز وجل ، كالزكاة السابقة ، والكفارة والنذر وغيرها " انتهى من "المجموع" (٣١٧/٥) .

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله : " وأما الدين الذي عليه فلا يمنع الزكاة في أصح أقوال أهل العلم " انتهى من "مجموع فتاوى الشيخ ابن باز" (١٨٩/١٤) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " والذي أرجحه أن الزكاة واجبة مطلقا ، ولو كان عليه دين ينقص النصاب ، إلا دَيْناً وجب قبل حلول الزكاة فيجب أداؤه ، ثم يزكي ما بقي بعده " انتهى من "الشرح الممتع" (٦/٣٩) .

وجاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/١٨٩) : " الصحيح من أقوال العلماء أن الدين لا يمنع من الزكاة ، فقد كان عليه الصلاة والسلام يرسل عماله لقبض الزكاة ، ولم يقل لهم : انظروا هل أهلها مدينون أم لا " انتهى .

وعلى هذا ؛ فإنك تنظر فيما لديك من مال في نهاية حوله ، فتزكيه ، ولو كان دينك أكثر أو أقل من هذا المال ، إلا إذا سددت الدين أو بعضا منه قبل نهاية الحول ، فلا زكاة في هذا القدر ، بل فيما بقي من المال .

وراجع جواب السؤال رقم (٢٢٤٢٦).

ثانياً :

لمعرفة زكاة الأسهم راجع السؤال رقم (٦٩٩١٢).

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(٥٤) (الفتوى رقم131096) إِقْتَرَضَ قَرْضَاً لِلْمُسَاهَمَةِ فِي تَأْسِيسِ شَرِكَةِ مُقَاوَلَاتٍ ، هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

اقترضت مبلغاً من المال للمساهمة في تأسيس شركة مقاولات وبعد مرور ٢١ شهرا ظهرت الأرباح وتم توزيعها على المساهمين. السؤال هل علي من زكاة؟ وهل هي في رأس المال أم في الأرباح؟ وهل هي قبل سداد الدين أم بعده؟ أفيدونا مشكورين

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

" الصحيح من أقوال العلماء أن الدين لا يمنع من الزكاة ، فقد كان عليه الصلاة والسلام يرسل عماله لقبض الزكاة ، ولم يقل لهم انظروا هل أهلها مدينون أم لا " انتهى . "فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/١٨٩) .

وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم (٢٢٤٢٦) .

وعلى هذا ، فإذا ملكت نصاباً ومَرَّ عليه الحول وجب عليك إخراج زكاته ، ولا يؤثر على ذلك الدين الذي عليك .

ثانياً :

الأصول الثابتة في الشركات ، والتي تراد للاقتناء والاستعمال ولا تراد للبيع ، لا زكاة فيها ، كالعقارات والماكينات والآلات والسيارات والأثاث ... الخ فهذه الممتلكات لا زكاة فيها .

قال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء (٩/٣٦١-٣٦٢) : " آلات العمل من المكائن والمعدات ونحوها لا زكاة عليها " انتهى .

وإنما تجب الزكاة في النقود السائلة التي في خزينة الشركة أو أرصدة في البنوك .

وتجب الزكاة أيضاً فيما تتاجر فيه هذه الشركة من الأراضي والعقارات ومواد البناء ، لأن هذه الأشياء تعتبر عروض تجارة ، ففيها الزكاة

وعلى هذا ، فلكي تزكي نصيبك في هذه الشركة ، فإنك تحصي ما في الشركة من أموال تجب فيها الزكاة من نقود سائلة ، ومواد تتاجر فيها الشركة ، ثم تحسب نسبتك من هذه الممتلكات ، وهي نفس نسبتك من رأس مال الشركة ، ثم تخرج زكاتها ٢,٥ % عن كل عام .

وأما الأرباح فإنها تنقسم قسمان :

فما كان منها أجرة مقابل القيام ببعض الأعمال العقارية فلا زكاة فيه ، حتى تقبضه وتمر عليه سنة وهو في ملكك .

وما كان منها ناتجاً من التجارة في بعض مواد البناء أو العقارات ، ففيه الزكاة ، والأرباح لا يحسب لها حول جديد بل هي تابعة لرأس المال في الحول .

جاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/٣٤٩-٣٥٠) :

"تجب الزكاة على رأس المال والأرباح إذا حال الحول على الأصل ، وحول الأرباح حول أصلها" انتهى .

فإن أمكن التمييز بين هذين القسمين فلا إشكال ، أو تجعل الأمر مناصفة ، وتزكي نصف الأرباح فقط .

ولمعرفة المزيد عن زكاة المساهمة في الشركات انظر جواب السؤال رقم (٦٩٩١٢) .

والله أعلم .

(٥٥) (الفتوى رقم129694) زَكَاةُ مَالِ المُرْتَدِّ

السُّـــــــــؤَالُ :-

رجل مسلم ارتد عن الإسلام ، فهل عليه زكاة في ماله علماً بأن له أموالاً كثيرة ، ويعمل في التجارة ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله :

من شروط وجوب الزكاة : الإسلام ، فلا تجب الزكاة على كافر ؛ لقوله تعالى : (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا) التوبة/١٠٣، وقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ حين بعثه لليمن: (أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ [يعني : على المسلمين] صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ....) رواه البخاري (١٣٩٥) ، ومسلم (١٩) .

قال النووي رحمه الله : "لا تجب الزكاة على الكافر الأصلي ، سواء كان حربياً أو ذمياً ، فلا يطالب بها في كفره ، وإن أسلم لم يطالب بها في مدة الكفر" انتهى من "المجموع" (٢٩٩/٥) ، وهذا الشرط متفق عليه بين العلماء في الكافر الأصلي .

ينظر "الموسوعة الفقهية" (٢٣٣/٢٣) .

أما المرتد ، ففيه تفصيل :

ما وجب عليه من الزكاة في إسلامه ، وذلك إذا ارتد بعد تمام الحول على النصاب لا يسقط في قول الشافعية والحنابلة ؛ لأنه حق مال فلا يسقط بالردة كالدَّيْن ...

وأما إذا ارتد قبل تمام الحول على النصاب ، فلا تجب عليه الزكاة ، وكذلك لا تجب عليه في السنوات التي بقي فيها مرتداً ، فلو عاد للإسلام لم يلزمه إخراج الزكاة عما مضي من سنوات.

ينظر : الموسوعة الفقهية" (٢٣/٢٣٣) ، و"المجموع" للنووي (٥/٣٠٠) ، ودقائق أولي النهى" (١/٣٨٨) .

جاء في "دقائق أولي النهى" (١/٣٨٨) : " ولا تجب زكاة على كافر ولو كان الكافر مرتداً ؛ لأنه كافر فأشبه الأصلي ، فإن أسلم لم تؤخذ منه لزمن ردته ؛ لعموم قوله تعالى : (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ) الأنفال/٣٨ . وقوله صلى الله عليه وسلم : (الإسلام يجب ما قبله)" . انتهى

والله أعلم .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(٥٦)(الفتوى رقم193553) النِّصَابُ فِي الذَّهَبِ أَو الفِضَّةِ بِاعْتِبَارِ خَالِصِهِمَا .

السُّـــــــــؤَالُ :-

إذا كان عيار الذهب المستخدم في حساب النصاب هو ٢٤ ، فما هو عيار الفضة إذا أردت أن أحسب نصاب مالي على نصاب الفضة ، فالفضة لها أكثر من عيار ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

إذا بلغ الذهب الخالص أو الفضة الخالصة النصاب : وجبت الزكاة فيهما .

وكذلك إذا بلغ خالص الذهب أو الفضة في المخلوط أو المغشوش النصاب وجبت الزكاة فيهما – إذا حال الحول .

قال الشوكاني رحمه الله :

" وأما قوله: "غير مغشوشين" فصحيح ، لأن غش الذهب والفضة بما ليس بذهب ولا فضة : لا تتعلق به الزكاة ، ولا يجب فيها ، فيسقط قدر الغش ، ويزكى الخالص من الذهب والفضة ، سواء كان جنس الذهب والفضة جيدين أو رديئين ؛ لصدق اسم الذهب على الذهب الرديء وصدق اسم الفضة على الفضة الرديئة " .

انتهى من "السيل الجرار" (ص/ ٢٣٤) .

ويراجع جواب السؤال رقم : (١٢٨١٦٧) .

ثانياً :

نصاب الزكاة في الذهب الخالص (عيار ٢٤) هو ٨٥ جراما ؛ حيث تصل درجة النقاوة في هذا العيار إلى (٩٩٩) من (١٠٠٠) وهي أعلى درجة في النقاوة بالنسبة للذهب حسب كلام أهل الاختصاص .

أما الفضة : فقد تقدم في إجابة السؤال رقم : (٦٤) أن نصاب الفضة ٥٩٥ جراما تقريبا ، من ملكها على أيّ شكل كانت ، أو ملك قيمتها من النقود ، أو عروض التجارة : وجب عليه فيها الزكاة إذا حال الحول .

والفضة الخالصة حسب كلام أهل الاختصاص هي ما كان عيار (١٠٠٠)

فمتى بلغ المال النصاب ، سواء كان نقدا – ذهبا أو فضة – خالصا أو مخلوطا – أو كان عروض تجارة أو أسهما أو نحو ذلك ، وحال عليه الحول فقد وجبت فيه الزكاة .

فالعبرة ببلوغ النصاب على ما تقدم ، وليس بالعيار ، فقد يبلغ الذهب أو الفضة النصاب في العيار المخلوط ، وقد لا يبلغه في العيار الخالص .

ويمكنك معرفة النصاب بسؤال أهل الاختصاص عن سعر الجرام من الفضة الخالصة ، فإذا بلغ مالك سعر ٥٩٥ جراما من الفضة الخالصة فقد بلغ النصاب .

راجع للفائدة إجابة السؤال رقم : (١٤٥٧٧٠) ، والسؤال رقم : (١٥٩٣٧١) .

والله أعلم .

www.alukah.net

(٥٧)(الفتوى رقم117209) مَضَى حَوْلٌ عَلَى تَقْسِيمِ المِيرَاثِ وَلَمْ يَتَسَلَّمْهُ فَهَلْ تَلْزَمُهُ زَكَاتُهُ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

توفي والدي وتم قسمة الإرث ، لكنني لم أستلم نصيبي من إخوتي حتى الآن ، وقد مر عام على هذه القسمة ، فهل علي إخراج زكاة نصيبي من الإرث ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

إذا كان الميراث مما تجب فيه الزكاة ، كالذهب والفضة والنقود ، وكان نصيبك منه يبلغ نصابا بنفسه أو بما انضم إليه من جنسه مما تملكه ، فإنه تجب زكاته عند حولان الحول، ولو لم تتسلمه ؛ لأنه مال مملوك لك ، إلا أن يكون المال غير مرجوّ الحصول ، لجحود المستولي عليه الآن أو مماطلته في تسليمه ، فلا يزكى حتى تقبضه ، وتستقبل به حولا جديدا .

فقد سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : متى يزكى الورث؟ هل يكون ذلك حين استلامه أو بعد مرور الحول عليه، وكذلك الهبة إذا كانت نقدا أو عقارا؟

فأجابوا : "تجب الزكاة في التركة بعد مضي سنة من وفاة المورث، لأن التركة تنتقل ملكيتها من المتوفى إلى الورثة من تاريخ الوفاة، إذا بلغ نصيب الوارث نصابا من النقود أو الحلي من الذهب والفضة، وأما ما سوى ذلك من التركة فليس فيه زكاة إلا إذا أعده الوارث للتجارة، فإنه يبتدئ فيه حول الزكاة من حين أعده لذلك، وأما العقار فلا زكاة فيه إذا كان لغير التجارة، فإذا أُجِّر وجبت الزكاة في أجرته، إذا بلغت نصابا بنفسها أو بضمها إلى ما لديه من النقود أو عروض التجارة وحال عليه الحول، أما إذا كانت التركة إبلا أو غنما أو بقرا فإن كانت للتجارة ففيها زكاة عروض التجارة، وإن كانت للقنية فليس فيها زكاة إلا بشرطين:

أحدهما: بلوغ النصاب.

والثاني : أن تكون سائمة جميع الحول أو أكثره، والسوم هو الرعي، وأما الهبة فالحكم فيها

كالحكم في التركة على ما سبق تفصيله " انتهى . "فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/٣٠٥) .

وإذا كان إخوتك سيتأخرون في توزيع المال ، فلتتفقوا على إخراج الزكاة من مجموع المال ، وتوكلوا أحدكم بذلك ؛ لأنه لا يجوز تأخير الزكاة عن وقتها .

والله أعلم .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(٥٨)(الفتوى رقم175798) زَوْجُهَا أَخَذَ شَبْكَتَهَا ضَمَانَاً لِعَدَمِ خُرُوجِهَا مِنَ البَيْتِ فَهَلْ عَلَيْهَا زَكَاتُهَا ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

شبكتي عند الخطوبة كانت ١٨٥جرام ، وأنا أعلم أن نصاب الذهب ٨٥ ، وأردت أن أخرج زكاته ، ولكن زوجي أخبرني أنه بنية الزينة ، وليس فيه زكاة ، مع العلم أني لا أملك أي دخل حتى أستطيع أن أخرجها بنفسي ، وزوجي منذ دخلت بيته أخذه مني ، بحجة أنه ضمان حتى لا أترك البيت لأي سبب كان ، وأنا الآن شبه منفصلة عنه ، وأعيش في بيت أهلي أنا وابني ، ولم آخذ أي شيء ، لا الذهب ، ولا أغراضي الخاصة .

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً:

إذا ملكت المرأة نصاباً من الحلي (٨٥) جراماً وحال عليه الحول وجب عليها زكاته، سواء كان للزينة أو لغير ذلك وتقدم بيان ذلك في جواب سؤال رقم (١٩٩٠١).

ثانياً:

إذا كانت المرأة لا تملك مالاً لأداء زكاة حليها فيلزمها إخراج الزكاة من الذهب نفسه، أو تبيع بعضه وتخرج الزكاة ، وللاستزادة ينظر جواب سؤال رقم (٥٠٢٧٣).

ثالثاً:

إذا كانت صاحبة الذهب تجهل حكم زكاة الحلي، أو تأخذ بقول من يرى عدم وجوب الزكاة فيه ، فإنه لا يجب عليها إخراج زكاة ما مضى، بل يجب عليها إخراج زكاته من حين علمت بوجوبها إذا كانت جاهلة ، أو إذا تغير اعتقادها ، وصارت تأخذ بقول من يرى وجوب الزكاة في الحلي .قال الشيخ ابن باز رحمه الله : " يجب عليك الزكاة منذ علمت وجوبها في الحلي ، وأما ما

مضى قبل ذلك من الأعوام قبل علمك ، فليس عليك فيها زكاة ؛ لأن الأحكام الشرعية إنما تلزم بعد العلم " انتهى من "مجموع الفتاوى"(١١١/١٤)

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: " إن كانت تعتقد وجوب الزكاة منذ أربع سنوات وجب عليها أن تخرج الزكاة لهذه السنوات الأربع؛ لأن تأخيرها الإخراج يعتبر تفريطاً منها، فعليها التوبة إلى الله وإخراج زكاة ما مضى، وإن كانت لا تعتقد وجوب الزكاة إما لأنها لم تعلم، أو لأنها ترددت لاختلاف العلماء في ذلك ، ثم بدا لها أن الزكاة واجبة، فإنه يجب عليها الزكاة من السنة التي اعتقدت وجوب زكاة الحلي فيها" انتهى من "مجموع الفتاوى" (١٤٦/١٨) .

رابعاً:

إذا تقرر أنه يجب زكاة الحلي بعد العلم بوجوبه ، لم يجب عليك إخراجه والحال ما ذكر ـ من أن الذهب بيد زوجك ، ولا يمكنك التصرف فيه ـ ولو بقي عنده لسنوات؛ لأن من شروط وجوب الزكاة " تمام الملك " ، ويعبر بعض العلماء "بالاستقرار" فالمال الذي مُنع صاحبه من التصرف فيه لا زكاة فيه ؛ لأن ملكه عليه ليس كاملاً.

فإذا قبضت حليك من زوجك ولو بعد سنوات فالأحوط والأفضل أن تزكيه عن سنة واحدة.

وللاستزادة ينظر جواب سؤال رقم (١٤٣٨١٦) .

خامساً:

لا يجوز للزوج أن يأخذ مال امرأته بغير حق ، سواء كان لضمان بقائها ، أو لغير ذلك من الأسباب.

قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) النساء/ ٢٩ ، وقال تعالى: (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً) النساء/٤ ، وقال تعالى : (وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا * وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا) النساء/١٩-٢٠ .

وقال – صلى الله عليه وسلم –: (إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ ... أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ أَلَا وَإِنَّ حَقَّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ) رواه الترمذي (٣٠٨٧) وصححه الشيخ الألباني في "صحيح الترمذي" .

فالواجب على الزوج أن يتقي الله في مال زوجته ، وأن يرد عليها ما أخذه منها ، سواء عادت إلى بيته وصلح أمرهما ، كما نرجو لهما ، أو كانت الأخرى ، وبقيا على انفصالهما .

والله أعلم .

(٥٩)(الفتوى رقم99381) إِذَا نَقُصَ النِّصَابُ فِي أَثْنَاءِ الحَوْلِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

كان عندي عشرة آلاف ريال مرَّ عليها ١٠ شهور ، وقد اشتريت بعض الأغراض للمنزل ، ولم يبق منها إلا ٥٠٠ ريال ، ثم استلمت الراتب ، فبلغت عشرة آلاف مرة أخرى ، فهل علي زكاة ؟ .

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

من شروط وجوب الزكاة في النقود : مضي الحول على امتلاك النصاب ؛ لما روى ابن ماجة (١٧٩٢) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ) وصححه الألباني في "إرواء الغليل" برقم (٧٨٧) .

وعلى هذا ، إذا نقص المال عن النصاب أثناء السنة إما ببيع أو موت في المواشي أو بالنفقة ، فإنه يمنع وجوب الزكاة ؛ لأن المال الذي نقص عن النصاب في أثناء الحول ، لم تَمُرَّ سنة كاملة على امتلاك النصاب ، فلا تجب فيه الزكاة . ثم إذا بلغ المال النصاب مرة أخرى ، فإنه يبدأ في حساب سنة جديدة من حين بلوغه النصاب .

قال النووي رحمه الله في "المجموع" (٥/٥٠٦) : " مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَالْجُمْهُورِ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْمَالِ الَّذِي تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِهِ وَيُعْتَبَرُ فِيهِ الْحَوْلُ كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْمَاشِيَةِ وُجُودُ النِّصَابِ فِي جَمِيعِ الْحَوْلِ ، فَإِنْ نَقَصَ النِّصَابُ فِي لَحْظَةٍ مِنْ الْحَوْلِ انْقَطَعَ الْحَوْلُ ، فَإِنْ كَمُلَ بَعْدَ ذَلِكَ اُسْتُؤْنِفَ الْحَوْلُ مِنْ حِينِ يَكْمُلُ النِّصَابُ " انتهى .

وقال البهوتي رحمه الله "كشاف القناع" (٢/ ١٧٩) : " وَمَتَى نَقَصَ النِّصَابُ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ انْقَطَعَ ؛ لِأَنَّ وُجُودَ النِّصَابِ فِي جَمِيعِ الْحَوْلِ شَرْطٌ لِلْوُجُوبِ " انتهى . وعلى هذا ، فلا زكاة عليك في هذا المال الذي نقص عن النصاب ، وتبدأ في حساب سنة جديدة من حين استلامك الراتب الذي بلغ به المال الذي عندك النصاب مرة أخرى .

ولمعرفة نصاب النقود راجع جواب السؤال رقم (١٠٠٥٧٠) . والله أعلم .

(٦٠)(الفتوى رقم152090) إِشْتَرَى شَقَّةً لِلإِسْتِثْمَارِ وَلَمْ يَسْتَلِمُهَا وَأَفْلَسَتْ الشَّرِكَةُ فَهَلْ تَلْزَمُهُ زَكَاةٌ

السُّـــــــــؤَالُ :-

استثمرت بعض المال في شراء شقق سكنية، وقد كان من المفترض أن أستلم شققي العام الماضي ولكن للأسف فإن شركة المقاولات التي استثمرت فيها لشراء هذه الشقق أفلست. ولا أدري متى ستقف الشركة على قدميها من جديد فتسلمني هذه الشقق. والآن لا أدري إن كان يجب عليّ دفع زكاة مبلغ الاستثمار الذي أعطيتهم إياه أم لا..؟ أرجو كذلك ملاحظة أن الشركة أعطتني عند العقد شيك بمبلغ٥٠٠٠٠ لأصرفه حال تسلم الشقق. وكان هذا الشيك شرطاً إضافياً من ضمن الاتفاق وقد ذهبت لصرف هذا الشيك ولكنهم لم يسمحوا لي بذلك بسبب الإفلاس. فهل يجب عليّ أن أدفع زكاة هذا المبلغ أيضاً؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

شراؤك الشقة يقع على وجهين :

الأول : أن تشتريها للسكنى أو التأجير ، وهذه لا زكاة فيها ، ولا في المال الذي وضع في شرائها ، لكن في حال تأجيرها ، تزكى الأجرة إذا حال عليها الحول وبلغت نصابا بنفسها أو بما انضم إليها من مالك .

والثاني : أن تشتري الشقة بنية الاتجار فيها ، أي بيعها ، ففي زكاتها تفصيل :

١- إذا اكتمل بناء الشقة فإنها تقوّم عند حولان الحول ، وتخرج زكاتها .

٢- إذا لم يكتمل بناؤها ، ففي وجوب الزكاة فيها أثناء مرحلة الإنشاء خلاف ، فمن أهل العلم من قال بوجوب الزكاة ، فيزكى رأس مالها ، أو تزكى قيمتها إن كان لها قيمة أكثر من رأس مالها ، مراعاة لقيمة الأرض ومواد البناء إن كان مشتري الشقة يملك نصيبا من الأرض .

ومن أهل العلم من قال : لا زكاة في العقار حتى يتم بناؤه .

ومنهم من قال : إذا عرضها للبيع أثناء الإنشاء ، لزمته الزكاة ، وإذا لم يعرضها ، فلا زكاة عليه حتى يكتمل بناؤها .

وينظر : الزكاة في العقار، للدكتور صالح بن عبد الله اللاحم .

لكن إذا أفلست الشركة ، ولم تستلم شقتك ، فإن ما دفعته من مال يعتبر دينا على الشركة ، والدين إذا كان على مفلس أو مماطل ، لم تجب زكاته حتى يقبض ثم يحول عليه حول ، وإذا زكاه الإنسان عند قبضه لسنةٍ واحدة فهو أحوط .

ويقال مثل هذا في الشيك المعطى لك ، فهو دين على مفلس ، فلا تلزم زكاته حتى تقبضه ويحول عليه حول ، وإن زكيته عند قبضه لسنة واحدة كان حسنا .

والحاصل : أنه إن كانت الشقة للاقتناء والسكنى أو التأجير ، فلا زكاة عليك .

وإن كنت اشتريتها بنية الاتجار فيها ، وقد أفلست الشركة ، ولم تستلم الشقة ، فلا زكاة عليك أيضا حتى يرجع إليك مالك ، أو تستلم شقتك .

وينظر جواب السؤال رقم : (١٤٣٨١٦) ورقم : (١٤١٤٣١) .

والله أعلم .

www.alukah.net

(٦١) (الفتوى رقم144129) هَلْ فِي المَالِ المَوْرُوثِ زَكَاةٌ ، إِذَا لَمْ يَعْلَمْ عَنْهُ الوَارِثُ إِلَّا بَعْدَ سَنَوَاتٍ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

توفي الوالد وله مال ولم نعلم عنه ، إلا بعد خمس سنوات تقريباً وكان هذا المال وديعة عند شخص ولم يخبرنا إلا بعد هذه السنوات ، فهل يجب علينا زكاته إذا نحن قبضناه ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً: يبدأ الورثة في حساب حول المال الموروث من يوم مات المورِّث ، لأنه بموته انتقل الملك للورثة .

ثانياً : من شروط وجوب إخراج الزكاة : أن يكون ملك النصاب "تام الملك" ، ويعبر بعض العلماء بـ "باستقرار الملك" ، فالمال الذي لا يعلم عنه صاحبه ، أو ليس له حرية التصرف فيه ، لا زكاة فيه .

جاء في "المبدع" في شروط وجوب الزكاة (١٦٦/٢) :

"الرابع : تمام الملك " لأن الملك الناقص ليس نعمةً كاملةً ، وهي [أي : الزكاة] إنما تجب في مقابلتها ، إذ الملك التام عبارة عما كان بيده لم يتعلق فيه حق غيره ، يتصرف فيه على حسب اختياره ، وفوائده حاصلة له ، قاله أبو المعالي" انتهى .

وعلى هذا ، فالمال الذي لم يعلم به الوارث إلا بعد عدة سنوات ، لا زكاة فيه عما مضى ، وهذا مذهب المالكية ، وأحد القولين للإمامين أبي حنيفة وأحمد ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

جاء في "حاشية الدسوقي" (٤٥٨/١) : "ولا زكاة في عين ورثت وأقامت أعواماً إن لم يعلم بها..." انتهى . وانظر : "المبسوط" (٤١/٣) .

وقال ابن مفلح الحنبلي : "ولا زكاة في دين مؤجل ، أو على معسر ، أو مماطل ...، وموروث جهله ، أو جهل عند من هو ، في رواية صححها صاحب التلخيص وغيره ، ورجحها بعضهم ، واختارها ابن شهاب وشيخنا [يعني: ابن تيمية]" انتهى . "الفروع" (٣/٤٤٧) .

فهذا المال المسؤول عنه لا زكاة فيه عما مضى من سنوات .

والله أعلم .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(٦٢) (الفتوى رقم128613) أُهْدِيَ لَهَا ذَهَبٌ فكَيفَ تُزَكِّيه مَعَ مَا عِنْدَهَا ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

كان لي حلي يبلغ النصاب ، وأثناء الحول أهدت لي إحدى قريباتي طقماً من ذهب، فمتى أُخرج زكاة هذا الحلي ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله :

أولاً:

إذا امتلك المسلم نصاباً وأثناء الحول رزقه الله مالاً آخر ، فهذا المال الثاني له حالان :

الأولى : أن يكون قد استفاده عن طريق المال الأول الذي كان عنده ، كما لو كان هذا المال الثاني ربح تجارة ، أو ماشية صغار ولدتها الأمهات التي عنده ، فهذا المال الثاني يكون تابعاً لحول المال الأول ، وليس له حول مستقل باتفاق العلماء .

الحال الثانية : أن يكون هذا المال الثاني غير تابع للأول ، كالهدية أو الراتب أو الميراث ونحو ذلك ، فهذا المال الثاني له حول مستقل من يوم ما امتلكه صاحبه .

وإذا أراد أن يزكيه مع حول المال الأول فلا حرج من ذلك .

وانظر جواب السؤال رقم (٩٣٤١٤) .

قال النووي رحمه الله : "المال المستفاد في أثناء الحول بشراء أو هبة أو وقف أو نحوها مما يستفاد لا من نفس المال لا يجمع إلى ما عنده في الحول بلا خلاف" انتهى من "المجموع" (٣٣٢/٥) .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : فيما إذا اشترى ذهباً جديداً وأضافه إلى الذهب القديم الذي وجبت عليه الزكاة ؟

فأجاب : "أما إذا اشترى ذهباً في أثناء الحول ، فإنه لا يُضَمُّ إلى الذهب الأول في الزكاة ، بل يجعل له حولاً وحده ، وإن شاء أن يضمه إلى الأول ويُخْرِج زكاتهما في آن واحد فلا بأس ، ويكون هذا من باب تقديم الزكاة .

السائل : وإذا كان الجديد أقل من النصاب ؟

الشيخ : إذا كان الذي اشتراه أقل من النصاب ، فيضاف إلى الأول في النصاب ؛ لكن في الحول له حول وحده ، ما لم يختر أن يجعل زكاتهما في شهر واحد " انتهى من "لقاء الباب المفتوح" .

وعلى هذا ، فعليك أن تزكي الذهب الذي كان معك أي الأول إذا انتهى حوله ، والذهب الذي جاءك هدية فزكاته بعد مرور سنة هجرية على امتلاكك له ، وإذا أردت تعجيل زكاته وإخراجها مع الذهب الأول فلا بأس .

والله أعلم .

(٦٣) (الفتوى رقم84005) هَلْ يَجِبُ عَلَى المَرْأَةِ زَكَاةٌ مُؤَخَّرِ الصَّدَاقِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

أنا متزوج منذ أكتوبر ٢٠٠٣ وسافرت مع زوجتي للعمل في الإمارات بعد البناء مباشرة. كان الاتفاق بيني وبين والدها أن المهر سيؤجل إلي أن أحصل على شقة في مصر (بلدنا الأصلي) ويدفع المهر لتجهيز الشقة بالأثاث (هكذا العرف في مصر) وأيضا هناك المؤخر، وهذا يدفَع في حالة الطلاق أو الموت (أيهما أقرب). السؤال هو: ما حكم زكاة المهر والمؤخر علما بأني لا أملك المال ، وهو أكثر من النصاب ، فهل علي زكاة ، و كيف أخرجها ، أم علي زوجتي؟ علما بأنها لا تعمل وليس لها مصدر دخل .

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً:

ما دمت لا تملك مالا الآن ، فلا زكاة عليك . وإذا ملكت مالا يبلغ النصاب وحال عليه الحول وهو في يدك ، وجبت فيه الزكاة ولو كنت ترصده أو تعده لتجهيز الشقة ونحو ذلك ؛ إلا أن تدفعه في تجهيز الشقة أو تسلمه لزوجتك مهرا لها ، قبل أن يحل الحول ، فلا زكاة عليك حينئذ .

ثانياً :

الصداق المؤخر يعتبر دَيْنًا للزوجة على زوجها ، فالقول في زكاته كالقول في سائر الديون التي للإنسان على غيره ، وهذا فيه تفصيل عند الفقهاء :

أ – إن كان الدين على قادر على السداد ، باذل للدين ، غير منكر له ولا مماطل ، أي : يمكن استيفاء الدين منه عند طلبه ، فتجب زكاته كل عام ، لأنه في حكم المال الذي بيد صاحبه .

ب- وإن كان الدين على فقير لا مال له ، أو جاحد للدين ، ولا بينة تُثبته ، فهذا لا زكاة فيه على الراجح ، لكن إذا قبضه الإنسان فالأحوط له أن يدفع زكاة سنة واحدة وإن كان قد مَرَّ عليه عند المدين سنوات ، وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال (١٣٤٦) .

وعلى هذا ؛ فالمهر المؤجل (الذي سيتم به شراء الأثاث) هو دَيْن للزوجة عليك ، ولا زكاة عليها ولا عليك فيه لأنك لا تملك المال .

وكذلك (المؤخر) الذي لا تأخذه المرأة إلا بعد المفارقة لا زكاة عليها فيه ، لأنها لا تستطيع أن تطالب به في حال استمرار الزوجية ، وإذا أخذت بالأحوط ودفعت زكاته لسنة واحدة إذا قبضته كان ذلك أحسن .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : هل يصح تأجيل صداق المرأة ؟ وهل هو دين على الرجل يلزم بدفعه ؟ وهل تجب الزكاة فيه ؟

فأجاب : " الصداق المؤجل جائز ولا بأس به ؛ لقول الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) المائدة/١. والوفاء بالعقد يشمل الوفاء به وبما شرط فيه .

فإذا اشترط الرجل تأجيل الصداق أو بعضه فلا بأس ، ولكن يحل إن كان قد عيّن له أجلا معلوما ، فيحل بهذا الأجل ، وإن لم يؤجل فيحل بالفرقة : بطلاق ، أو فسخ ، أو موت ، ويكون دَيْناً على الزوج يُطالَب به بعد حلول أجله في الحياة ، وبعد الممات كسائر الديون .

وتجب الزكاة على المرأة في هذا الصداق المؤجل إذا كان الزوج مليّا (أي : غنيا باذلا للدين) ، وإن كان فقيرا فلا يلزمها زكاة .

" انتهى من "مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين" (١٨/٣٠).

والله أعلم .

(٦٤) (الفتوى رقم128198) زَكَاةُ الحُلِيِّ المَوْقُوفِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

أملك حلياً وأوقفته لله جل وعلا على أن من أرادت من الأخوات لبسه والتزين به في الأعراس ، فلها ذلك ، فهل علي زكاته إذا حال عليه الحول أم لا ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله :

أولاً:

يصح وقف الحلي للبس والعارية ؛ لما روى نافع " أن حفصة ابتاعت حلياً بعشرين ألفاً حبسته على نساء آل الخطاب ، فكانت لا تخرج زكاته " ، وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة ، وظاهر مذهب المالكية الجواز أيضاً .

انظر "الموسوعة الفقهية" (١١٦/١٨) .

ثانياً :

لا زكاة في الحلي الموقوف على جهة عامة ، كما لو أوقفه صاحبه لمن شاءت أن تتحلى به من النساء في الأعراس ؛ لأن من شروط وجوب الزكاة تمام الملك ، والمال الموقوف على جهة عامة لا مالك له .

قال النووي رحمه الله : " لو وقف حلياً على قوم يلبسونه لبساً مباحاً ، أو ينتفعون بأجرته المباحة ، فلا زكاة فيه قطعاً لعدم المالك الحقيقي المعين " انتهى من "المجموع" (٥٢٦/٥) ، وينظر جواب السؤال رقم (٩٩٦٩٤) .

والله أعلم .

(٦٥)(الفتوى رقم143730) المَالُ المُرْصَدُ لِدَفْعِ الدِّيَّاتِ هَلْ فِيهِ زَكَاةٌ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

قامت جماعة من الناس بجمع أموال أعدت لدفع الدية في حال حصول حوادث ، فهل تجب في هذه الأموال زكاة إذا حال عليها الحول أم لا ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

المال المتبرع به على جهة عامة ، كالفقراء أو المساجد أو من يحتاج إلى الزواج أو لدفع الديات...لا زكاة فيه ؛ لأنه ليس له مالك معين ، فهو شبيه بالوقف ، وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم (١٣٠٢٢٩) .

وقد سئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله :

إذا كان هناك جماعة يدفع كل منهم جزءًا من المال ، ويدخرونه لقصد الاستفادة منه ، عند وقوع حوادث لبعضهم . لا سمح الله . واحتاجوا إليه في شئونهم العامة ، وحال الحول على هذا المبلغ ، فهل عليه زكاة ..؟

فأجاب : "هذه الأموال وأشباهها التي يتبرع بها أهلها للمصالح العامة ، وللتعاون على الخير فيما بينهم ليس فيها زكاة ، لأنها قد أخرجت من أملاكهم ابتغاء وجه الله ، ومنافعها مشتركة لغنيهم وفقيرهم ، لعلاج الحوادث التي تنزل بهم ، فتعتبر بذلك خارجة عن أملاكهم في حكم الصدقات المجموعة لإنفاقها في سبيلها الذي أخرجت له" انتهى من "مجموع الفتاوى" (٣٨/١٤) .

وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء : نظرا لكثرة الحوادث الشبه يومية أو شهرية بسبب حوادث الطرق والتي قد تؤدي إلى الوفاة أو الشجاج أو الإصابات الأخرى وأن الشرع يلزم العاقلة بدفع وتحمل الديات التي تقع على قبيلة مثل ديات الخطأ وشبه العمد والشجاج. وعليه فقد اتفقت القبيلة على إنشاء جمعية خيرية (صندوق) يدفع كل فرد من العاقلة فيه مبلغاً معيناً متفقاً عليه سنوياً وتوقعا

لما يحدث مستقبلا من كوارث الديات؛ لغرض التعاون بين أفراد هذه القبيلة كعاقلة واحدة.. هل إذا حال الحول على هذه الأموال تجب فيها الزكاة ؟

فأجابت :

"اتفاق رجال القبيلة على ما ذكر يعتبر عملا خيرياً لما فيه من التعاون على أداء الواجب.

ثانياً: إذا حال الحول على الأموال المجموعة لهذا الغرض المبين في الاستفتاء فلا تجب فيه الزكاة إذا كان ما جمع لا يعود ملكاً إلى من جمع منهم عند فشل المشروع مثلاً ، بل ينفق في المقصد الذي جمع من أجله أو في وجوه الخير الأخرى " انتهى مختصراً .

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/٤٥٧) .

والله أعلم .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(٦٦) (الفتوى رقم128674) كَيْفَ يُزَكِّى حُلِيَّ البَنَاتِ الصِّغَارِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

لي ثلاث بنات ، ولكل واحدة منهن حلي من الذهب يقارب (٤٠) جراماً ، فهل في هذا الحلي زكاة أم لا ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله :

أولاً:- تقدم في جواب السؤال رقم (٩٣٦٩٣) و (٥٩٨٦٦) وجوب زكاة الحلي المعد للاستعمال ، إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول .

ثانياً : - الاعتبار في وجوب الزكاة في حلي البنات الصغار بالملك ، فإن كان الحلي المسؤول عنه لا زال في ملك للأب ، وإنما أعطاه بناته ؛ لأجل التحلي به وجب عليه زكاته ؛ لأنه يكون مالكاً للنصاب .

أما إذا كان قد أعطى الحلي لكل واحدة من بناته على أنه ملك لها ، فلا زكاة في هذا الحلي ، لأن كل واحدة من البنات لا تملك نصاباً .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :رجل عنده بنات قد أعطاهن حليًّا ، ومجموع حليهن يبلغ النصاب، وحلي كل واحدة بمفردها لا يبلغ النصاب، فهل يجمع الحلي جميعاً ويزكَّى ؟

فأجاب : "إن كان أعطاهن هذا الحلي على سبيل العارية فالحلي ملكه ، ويجب عليه أن يجمعه جميعاً ، فإذا بلغ النصاب أدى زكاته ، وإن كان أعطى بناته هذا الحلي على أنه ملك لهن ، فإنه لا يجب أن يجمع حلي كل واحدة إلى حلي الأخرى ؛ لأن كل واحدة ملكها منفرد عن الأخرى.." انتهى من مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٨/١٤٢) .

والله أعلم .

(٦٧)(الفتوى رقم105318) لَوْ أَبْدَلَتْ المَرْأَةُ ذَهَبَهَا بِذَهَبٍ آخَر ، فَهَلْ يَنْقَطِعُ الحَوْلُ .

السُّـــــــــؤَالُ :-

امرأة عندها ذهب قد بلغ النصاب ، وفي أثناء الحول أبدلت الذهب الذي عندها بذهب آخر ، فهل تبدأ حولاً جديداً للذهب الثاني الذي اشترته ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

لا، لا تبدأ له حولاً جديدا ، بل تكمل على حول الذهب الذي كان عندها أولاً.

وذلك لأن القاعدة عند العلماء : أن من أبدل مالاً تجب فيه الزكاة بمالٍ من نفس جنسه لم يبدأ حولاً جديداً ، بل يكمل على حول المال الأول .

فلو أبدل ذهباً بذهب ، أو فضة بفضة ، أو غنم بغنم ، أو إبل بإبل ، أو عروض تجارة بعروض تجارة ، لم ينقطع الحول بذلك ، ويكمل على الحول الأول .

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (١٣٥/٤) : " إذَا بَاعَ نِصَابًا لِلزَّكَاةِ ، مِمَّا يُعْتَبَرُ فِيهِ الْحَوْلُ بِجِنْسِهِ ، كَالْإِبِلِ بِالْإِبِلِ ، أَوْ الْبَقَرِ بِالْبَقَرِ ، أَوْ الْغَنَمِ بِالْغَنَمِ ، أَوْ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ، أَوْ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ ، لَمْ يَنْقَطِعْ الْحَوْلُ ، وَبَنَى حَوْلَ الثَّانِي عَلَى حَوْلِ الْأَوَّلِ " انتهى بتصرف .

وقد سئل الشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله عن امرأة كان عندها ذهب يبلغ النصاب ، وفي أثناء الحول أبدلته بذهب آخر ، فهل ينقطع الحول ، وتحسب الحول من وقت الإبدال أو لا ينقطع ؟

فأجاب : " لا ينقطع الحول في هذه المسألة ؛ لأن هذه المرأة أبدلت الذهب بجنسه " انتهى .

"مجموع فتاوى ابن عثيمين" (٤٥/١٨) .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الفَصْـــــــلُ الخَامِـــــسُ

زَكَـــــاةُ عُـرُوضِ التِّجَـــارَةِ

(١) (الفتوى رقم٧٨٦٠٧) هَلْ تَجِبُ الزَّكاةُ عَلَى ذَاتِ الْمَحَلِّ التِّجَارِيِّ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

اشتريت في عام ٩٦ دكاناً (محل تجاري) ليعمل به أخي وبقي الدكان مغلقاً إلى الآن ، ولم يعمل به أخي ، ولم أستفد منه ، ولم يأتِ على بالي أبداً أنه يجب الزكاة عليه إلا في هذه الأيام ، كان سعر الدكان عند شرائه ٤٠٠ ألف ، ثم نزلت الأسعار إلى ٣٠٠ ألف في عام ٢٠٠٠ ، والآن يبلغ سعره بين ٧٠٠ إلى ٨٠٠ ألف ، في العام القادم إن شاء الله سأحاول أن أفتح المحل ليعمل به شخص ما للاستفادة منه .

الرجاء نصيحتنا إن كانت تجب الزكاة أم لا ؟ وكم تبلغ ؟ وماذا يمكن أن أفعل إذا لم يكن لدي المبلغ الواجب دفعه للزكاة ؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

ليس على المسلم في سيارته ولا في بيته ولا في دكانه زكاة ، ولو كانت قيمة هذه الأشياء كبيرة ، وإنما الزكاة على ما يباع ويشترى بقصد الربح والتجارة وهو ما يسمى " عروض التجارة " ، فمن كان عنده عقارات – أراض أو بيوت أو محلات – واتخذها للتجارة يبيع ويشتري بها : فإنه يقدر قيمتها وقت الزكاة ويخرج ربع العشر ، ومن اتخذها للسكن أو للزراعة أو للتأجير أو للبيع والشراء فيها : فليس فيها زكاة .

قال علماء اللجنة الدائمة " المال الذي يملكه الإنسان أنواع ، فما كان منه نقوداً : وجبت فيه الزكاة إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول ، وما كان أرضاً زراعية : وجبت الزكاة في الحبوب والثمار يوم الحصاد ، لا في نفس الأرض ، وما كان منه أرضاً تؤجر أو عمارة تؤجر : وجبت الزكاة في أجرتها إذا حال عليها الحول ، لا في نفس الأرض أو العمارة ، وما كان منه أرضاً أو عمائر أو عروضاً أخرى للتجارة : وجبت الزكاة فيه إذا حال عليه الحول ، وحول الربح فيها حول الأصل إذا كان الأصل نصاباً " انتهى .

" فتاوى اللجنة الدائمة " (٩ / ٣٣١) . وعليه ، فلا زكاة عليك عن هذا الدكان . والله أعلم .

(٢) (الفتوى رقم٤٢٠٧٢) هَلْ تَدْخُلُ الْأَجْهِزَةُ الْمَوْجُودَةُ بِالْمَحَلِّ فِي حِسَابِ الزَّكَاةِ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

أريد أن أسأل عن الزكاة لدي مكتبة بها قرطاسية وخدمات طالب : وقد قرأت أن الزكاة عن البضاعة متى ما حال عليها الحول ولكن هناك استفسار عن خدمات الطالب هل تدخل أجهزة التصوير في حساب الزكاة أم لا حيث أن قيمتها كبيرة ؟ .

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً:

"يجب عليك أن تزكي جميع المال الذي لديك من النقود ومن الأدوات المعروضة للبيع في القرطاسية بعد تمام الحول إذا بلغت قيمتها نصابا" اهـ .

"فتاوى اللجنة الدائمة: (٩/٣١٣) .

ثانياً :

"والنصاب هو عشرون مثقالا من الذهب ، أي : خمسة وثمانون جراماً ، ومن الفضة مائة وأربعون مثقالا (أي : ٥٩٥ جراماً) ، ويساوي بدراهم الفضة السعودية ستة وخمسين ريالا" اهـ "فتاوى العثيمين" (١٨/٩٣) .

فإذا بلغت قيمة البضاعة المعروضة للبيع ، مع ما معك من نقود ورقية أحدَ النصابين : الذهب أو الفضة وجبت عليك الزكاة . "فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/٢٥٧) .

ثالثاً :

كيفية حساب الزكاة .

إذا حال الحول على النصاب فإنك تحسب ما معك من نقود ثم تضيف إليه قيمة البضاعة الموجودة بالقرطاسية ، ثم تخرج من المجموع ربع العشر أي : ٢.٥ بالمائة . وتعطيه لمستحقيه

من الأصناف التي بينها الله تعالى في قوله : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) التوبة /٦٠ .

ويكون تقدير البضاعة الموجودة بالقرطاسية بالثمن الذي تبيع به ، لا بالثمن الذي اشتريتها به.

البيع لا الشراء . راجع السؤال رقم (٢٦٢٣٦) .

رابعاً :

أما عن أجهزة التصوير فلا زكاة فيها إلا إذا كنت أعددتها للبيع .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله :

"الشيء المعد للاستعمال ليس فيه زكاة ، معدات أو غيرها ، إذا كان معدًّا للاستعمال فإنه ليس فيه زكاة ، والقاعدة أن ما يعد للبيع هو الذي يزكى ، وما كان من أدوات تستعمل في المحل فإنها لا تزكى" اهـ "فتاوى ابن باز" (١٤/١٨٤) .

والله أعلم .

www.alukah.net

(٣) (الفتوى رقم١٢٩٧٨٧) إِذَا اشْتَرَى أَرْضًا ثُمَّ بَاعَهَا لِحَاجَةٍ فَهَلْ تَلْزَمُهُ الزَّكَاةُ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

قرأت فتوى تقول إن الشخص إذا اشترى أرضاً بغرض البيع والشراء فإن عليه الزكاة فيها. ولكن ماذا لو أن شخصاً اشترى أرضاً ليس بنية البيع ولكن فجأة ظهر له شخص يريد شراءها فباعها مضطراً فهل عليه زكاة فيها؟ وإذا كان الأمر كذلك فكم تكون الزكاة ؟ هل بحساب سعر الشراء أم البيع؟ فعلى سبيل المثال هو اشتراها بمئتي ألف وباعها بمئتين وخمسين فكيف تكون الزكاة فيها .

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

إذا اشترى الإنسان أرضا بنية الاتجار فيها ، لزمته الزكاة عند حولان الحول على المال الذي اشتراها به .

وطريقة حساب الزكاة : أن يّقوم الأرض عند حولان الحول ، ويخرج ربع العشر (٢.٥%) ، فالعبرة بقيمتها عند إخراج الزكاة ، وليس بقيمتها أو ثمنها عند وقت الشراء . وأما من اشترى أرضا ولم ينو الاتجار فيها ، ثم احتاج لبيعها ، أو جاءه فيها سعر جيد فباعها ، فهذا لا تلزمه زكاة التجارة ، لكن إن باعها ثم مضى حول على المال الذي معه زكّاه زكاة المال .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " لو كان عند إنسان عقارات لا يريد التجارة بها، ولكن لو أعطي ثمنا كثيرا باعها فإنها لا تكون عروض تجارة؛ لأنه لم ينوها للتجارة، وكل إنسان إذا أتاه ثمن كثير فيما بيده، فالغالب أنه سيبيع ولو بيته، أو سيارته، أو ما أشبه ذلك ". وقال : " فإن كان عنده سيارة يستعملها ، ثم بدا له أن يبيعها فلا تكون للتجارة ؛ لأن بيعه هنا ليس للتجارة ، ولكن لرغبته عنها ، ومثله : لو كان عنده أرض اشتراها للبناء عليها ، ثم بدا له أن يبيعها ويشتري سواها ، وعرضها للبيع فإنها لا تكون للتجارة ؛ لأن نية البيع هنا ليست للتكسب بل لرغبته عنها " انتهى من "الشرح الممتع" (١٤٢/٦). ولو كان للإنسان أرض وتردد في اقتنائها أو الاتجار فيها ، لم تلزمه الزكاة حتى يجزم بنية التجارة ، وينظر جواب السؤال رقم (١١٧٧١١) .

(٤) (الفتوى رقم١١٩٠٤٨) بَنَى بِنَايَةً لِلْإِيجَارِ ثُمَّ قَرَّرَ بَيْعَهَا فَهَلْ تَلْزَمُهُ الزَّكَاةُ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

بنينا بناية بغرض الإيجار ، لكن بعد التكملة قررنا أن نبيع غرف البناية على مراحل حتى نبيع كل الغرف في البناية ، وفي نفس الوقت نبني بناية أخرى بهذا المبلغ ، فهل فيها الزكاة ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً:

البناء المعد للإيجار لا زكاة فيه ، وإنما تزكى أجرته إذا بلغت نصابا وحال عليها الحول .

ثانياً :

الذي يظهر من صنيعكم أن نيتكم تحولت من نية الإجارة إلى نية التجارة بهذا المبنى ، فيكون عليكم زكاة عروض التجارة في هذا المبنى ، ويبدأ حساب الحول من حين تحولت نيتكم إلى التجارة ، وهذا مبني على القول الذي رجحه جمع من أهل العلم ، وهو أن نية التجارة تكفي لوجوب زكاة التجارة ، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله ، ورجحها الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ، كما سيأتي .

وأما القول الآخر وهو قول الجمهور ، فلا تكفي النية عندهم لوجوب زكاة التجارة ، بل يشترط أن يملك السلعة بفعله ، وأن ينوي التجارة عند تملكها ، فلو ملكها أولاًبنية الاقتناء أو الإجارة – كما هو حالكم – ثم نوى التجارة ، لم تلزمه الزكاة .

قال ابن قدامة رحمه الله : " ولا يصير العَرَض للتجارة إلا بشرطين ؛ أحدهما أن يملكه بفعله ، كالبيع ، وقبول الهبة ، والوصية ، والغنيمة ، واكتساب المباحات... والثاني : أن ينوي عند تملكه أنه للتجارة ، فإن لم ينو عند تملكه أنه للتجارة لم يصر للتجارة وإن نواه بعد ذلك .

وعن أحمد ، رواية أخرى ، أن العرض يصير للتجارة بمجرد النية ؛ لقول سمرة : (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع) .

فعلى هذا ؛ لا يعتبر أن يملكه بفعله ، ولا أن يكون في مقابلة عوض ، بل متى نوى به التجارة صار للتجارة " انتهى من "المغني" (٢/٣٣٦).

وينظر : "بدائع الصنائع" (٢/١٢) ، "شرح الخرشي على خليل" (٢/١٩٥) ، "المجموع" (٦/٥) ، "الموسوعة الفقهية" (٢٣/٢٧١) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " والقول الثاني في المسألة : أنها تكون للتجارة بالنية ولو ملكها بغير فعله ، ولو ملكها بغير نية التجارة ؛ لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم : (إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى) وهذا الرجل نوى التجارة ، فتكون لها .

مثال : لو اشترى سيارة يستعملها في الركوب ، ثم بدا له أن يجعلها رأس مال يتجر به ، فهذا تلزمه الزكاة إذا تم الحول من نيته ، فإن كان عنده سيارة يستعملها ، بدا له أن يبيعها فلا تكون للتجارة ؛ لأن بيعه هنا ليس للتجارة ، ولكن لرغبته عنها .

ومثله لو كان عنده أرض اشتراها للبناء عليها ، ثم بدا له أن يبيعها ويشتري سواها ، وعرضها للبيع فإنها لا تكون للتجارة ؛ لأن نية البيع هنا ليست للتكسب بل لرغبته عنها ، فهناك فرق بين شخص يجعلها رأس مال يتجر بها ، وشخص عدل عن هذا الشيء ورغب عنه ، وأراد أن يبيعه ، فالصورة الأولى فيها الزكاة على القول الراجح ، والثانية لا زكاة فيها " انتهى من "الشرح الممتع" (٦/٢٢٦) .

وعلى هذا ؛ فإذا كان بيعكم لهذه الغرف ليس من أجل التجارة والتكسب ، وإنما لكونكم وجدتم مكاناً أحسن – مثلاً – ، تريدون الانتقال إليه ، فليس عليكم زكاة .

قال الشيخ ابن عثيمين في "شرح الكافي" : " الراجح أنها تكون للتجارة بنيته ، لكن لاحظ أنه يريد نية التجارة ، لا نية التخلص منها ، بأن تكون طابت نفسه ، ويريد أن يبيعها ، هذا ليست عليه زكاة " انتهى .

والله أعلم .

(٥) (الفتوى رقم٧٢٣١٥) يَسْأَلُ عَنْ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ عَنْ أَرْبَاحِ الْمُؤَسَّسَةِ فَقَطْ

السُّـــــــــؤَالُ :-

أنا صاحب مؤسسة فردية تقوم بتصميم وتصنيع الزجاج المزخرف ، وأسئلتي خاصة بإخراج الزكاة ، حيث إنني أخرجها عن صافي الأرباح بعد خصم مخصص الضريبة والذي يصل مقداره إلى ٣٠ % ، فهل إخراجي لها بهذه الطريقة صحيح ؟

حيث إنني في حيرة من أمري بعد أن أبلغني بعض الإخوة بعدم صحة ذلك ، علماً بأن طبيعة عمل المؤسسة هو التعاقد مع العميل على تصميم وتصنيع بعض القبب والنوافذ المزخرفة بالزجاج الملون ، ونحن نقوم باستيراد المواد الخام من زجاج ورصاص ولحام قصدير وغيره من الخارج وندخله لمستودعنا ويتم استعمالها في التصنيع ويبقى جزء منه كمخزون بنهاية السنة المالية حيث يتم عمل الجرد وإصدار قائمة المركز المالي للمؤسسة والتي تبين أرباح تلك السنة والتي تعودت إخراج الزكاة عنها .

وأسئلتي هي :

هل الزكاة تخرج عن صافي الأرباح ؟ أم عن رأس المال ؟

أم عن حقوق المالك المبينة في قائمة المركز المالي للمؤسسة ؟

هل الضريبة – والتي تحصل عن الأرباح وتدفع لمصلحة الزكاة والدخل – تعتبر نوعاً من الزكاة ؟

أرجو منكم التفضل مشكورين بإرشادي إلى الطريقة الصحيحة لإخراج الزكاة فأنا في حيرة من أمري ، وأدعو الله أن يرشدني إلى الصواب لتصحيح أي خطأ قد يكون حدث مني في السنوات الماضية أو ليطمئن قلبي إن كان ما فعلته صحيحاً.

الإِجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

نسأل الله تعالى أن يجزيك خيراً على حرصك على السؤال عن أحكام دينك ، والواجب على كل مسلم أن يسأل عن أحكام دينه دون تأخر أو تردد .

وأما الجواب على سؤالك :

أولاً:- شركتك هذه شركة صناعية تجارية ، والشركات الصناعية التجارية تجب فيها زكاة عروض التجارة ، ولا تجب في الآلات والمعدات والسيارات والمباني والأثاث التي يراد منها استعمالها ولا يراد بيعها من أجل الربح . انظر السؤال (٧٤٩٨٧) ، (٦٩٩١٦)

وعلى هذا ، فطريقة حساب الزكاة في نهاية الحول :

أن تحصى ما في مخازن الشركة من مواد تم شراؤها بقصد بيعها ، فيشمل ذلك : (الزجاج والرصاص واللحام .....إلخ) وتقدر قيمتها في نهاية الحول ، بقطع النظر عن الثمن الذي اشتريت به . يضاف إلى ذلك الأموال النقدية التي بالشركة أو أرصدتها بالبنوك .

يضاف إلى ذلك الديون التي لك على الناس والتي ترجو تحصيلها ، ثم تزكي الجميع بنسبة ٢.٥ بالمائة .

ثانياً :- أما أرباح الشركة خلال العام ، فهذه الأرباح يمكن تقسيمها قسمين :

الأول : أرباح ناتجة من بيع الزجاج للعملاء .

وهذه الأرباح تجب فيها الزكاة ، ولا يحسب لها حول جديد ، بل حولها هو نفس حول رأس المال الذي اشتريت به إن كان يبلغ نصاباً . "المغني" (٤/٧٥) .

الثاني : أرباح ناتجة من عملية التركيب ذاتها (أي يمكن اعتبارها أجرة التركيب والتصنيع) فهذه الأرباح تجب فيها الزكاة إذا بلغت نصاباً ، ومَرَّ عليها الحول من حين قبضها .

وقد يكون من الصعب عملياً التفريق بين هذين النوعين من الأرباح ، ولذلك فالأفضل أن تزكي جميع الأرباح في نهاية حول رأس المال ، فما كان من ربح عروض التجارة ، فقد أديت زكاته في وقته (نهاية الحول) وما كان من أجرة للعمل فقد أديت زكاته مقدماً ، وتعجيل الزكاة قبل وقتها جائز .

ثالثاً : – الأرباح التي يتم إنفاقها أثناء العام ولا تبقى إلى نهاية الحول لا زكاة فيها .

رابعاً :– حول عروض التجارة بالنسبة للشركة لا يكون من أول تأسيس الشركة أو من شراء المواد الخام ، بل يكون تكملة لحول النقود التي اشتريت بها المواد الخام .

فمثلاً : لو كان أول امتلاكك للنصاب في شهر المحرم ، وبدأت تأسيس الشركة في شهر رجب ، واشتريت المواد الخام وبدأت العمل بالشركة في شهر رمضان ، فحول عروض التجارة للشركة يكون في شهر المحرم ولا يكون في رمضان .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " واعلم أن عروض التجارة ليس حولها أن تأتي سنة بعد شرائها ، بل إن حولها حول المال الأصلي ، لأنها عبارة عن دراهم من رأس مالك حولتها إلى عروض ، فيكون حولها حول مالك الأول " انتهى . "مجموع فتاوى ابن عثيمين" (١٨/٢٣٤) .

وانظر جواب السؤال (٣٢٧١٥) .

خامساً :– وأما حساب الزكاة بعد خصم الضرائب .

فإن كان إخراج الضرائب ودفعها يتم قبل نهاية الحول فتصرفك صحيح ، لأن هذا المال المدفوع لم يمر عليه الحول .

وأما إن كان دفعها بعد تمام الحول فالأحوط والأبرأ للذمة دفع زكاته ، وأخذ هذا المال منك ظلماً لا يسقط عنه الزكاة .

سادساً :– وأما حساب الضرائب من الزكاة فلا يجوز ذلك ، لأن الزكاة لها مصارف معينة حددها الله تعالى بقوله : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) التوبة/٦٠ .

والضرائب لا تصرف في هذه المصارف ، ولأن الحكومات لا تأخذ الضرائب على أنها زكاة .

قال علماء اللجنة الدائمة : " لا يكفي أخذ الضرائب على العمارة عن إخراج الزكاة ، ولا يسقط ذلك وجوبها في دخلها إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول " انتهى بتصرف . " فتاوى اللجنة الدائمة " (٩ / ٣٣٩) . وانظر السؤال رقم (٢٤٤٧) .

وسئل علماء اللجنة الدائمة أيضاً : " ما تقولون فضيلتكم في كيفية إخراج الزكاة حيث إنني أملك محلاً تجاريّاً لبيع الأخشاب وقد حال الحول على البضاعة الموجودة بالمحل ، وهناك ديون متعلقة بالبضاعة الموجودة والمشتراة بالأجل بأن تم دفع جزء من قيمتها والباقي مؤجل ، كما أن هناك مصاريف سنوية كإيجار المحل ورسوم رخصة سنوية ، وضرائب ، وتأمينات ، وكذلك رواتب العاملين . فأجابوا : " تجب الزكاة في البضاعة المعروضة للبيع كالأخشاب ونحوها إذا بلغت قيمتها نصاباً بنفسها أو بضمها إلى ما لديك من النقود أو عروض التجارة ، وحال عليها الحول ، أما الديون والإيجار والرسوم وغيرها فلا تمنع وجوب إخراج الزكاة " انتهى . "فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/٣٤٨) .

سابعاً :- وأما ما يتعلق بزكاة الأعوام السابقة ، فعليك أن تقدر زكاة كل عام ، وتخرج ما بقي عليك منها ، لأن الجهل بكيفية إخراج الزكاة لا يسقط وجوبها ، فهي دّين عليك ، يجب إخراجه .

وانظر جواب السؤال (٦٩٧٩٨) .

والله أعلم .

(٦) (الفتوى رقم١١٣٠٦٢) مُقَاوِلٌ عِنْدَه عَقَارَاتٌ وَمُعَدَّاتٌ لِلْبِنَاءِ فَهَلْ تَجِبُ عَلَيه الزَّكاةُ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

أبي يمتلك عقارات للإيجار وأرض ، منها ما يملكه ملكاً تاماً ، ومن الأرض ما زال يدفع أقساطه بالنسبة للعقارات هي مؤجرة ولكن الإيجار لا يكمل قدر الزكاة (ربع العشر) إذا كانت هذه النسبة صحيحة يعني أقصد إذا كان ما يجب في العقارات ربع العشر ، كما أنه يمتلك أخشاب بسبب طبيعة عمله كمقاول وأيضاً نمتلك سيارتين أريد أن أعرف ما تجب فيه زكاة منهم وما لا يجب ؟ وما مقدار الزكاة التي تجب ؟ وإذا كان هو يخرج لعمتي (مطلقة) وابنة عمتي أرملة ومعها أيتام أطفال فأعتقد إن شاء الله أنها تستحق ، ولكن الجزء المخصص لعمتي لا أعرف إذا كان يجوز كزكاة أم فقط هو صلة رحم لأنها معها بنت أخرى ولهم دخل إلى حد ما جيد ، ولكن المشكلة في أنها تضع المساحيق ولبسهم ليس بالجيد فلا أعلم هل تجوز الزكاة لهم أم لا ؟ أرجو التفصيل في الإجابة

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً: لا تجب الزكاة في العقارات والأراضي إلا إذا كان صاحبها يقصد التجارة فيها ، أما ما يقصد استعماله أو تأجيره فليس فيه زكاة ، وإنما الزكاة في الأجرة إذا بلغت نصاباً وهو ما يعادل قيمة ٥٩٥ جم من الفضة ، ومَرَّت عليها سنة كاملة .

وقدر الزكاة الواجب إخراجه هو ربع العشر من الأجرة ، أي : ٢.٥ بالمائة .

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٣٥٨/١١) :

وما كان منه أرضاً تؤجر أو عمارة تؤجر وجبت الزكاة في أجرتها إذا حال عليها الحول ، لا في نفس الأرض والعمارة" انتهى .

أما إذا كانت الأجرة ينفقها صاحبها أولاًبأول ، فلا زكاة فيها ما دام لم يدخر منها نصاباً سنة كاملة .

ثانياً : الأخشاب التي يملكها والدك بسبب طبيعة عمله كمقاول ليس فيها زكاة .

وقد نص العلماء رحمهم الله على أن آلات الصنعة لا زكاة فيها ، مهما كانت قيمتها كثيرة ، لأن المقصود منها استعمالها وليس التجارة بها .

وهكذا يقال أيضاً في السيارتين ، لا زكاة فيهما ، ما دامتا لم يقصد بهما الاتجار فيهما .

وانظري جواب السؤال رقم (٧٤٩٨٧) .

ثالثاً : لا حرج من إعطاء والدك الزكاة لابنة عمتك وأولادها اليتامى ، بل إعطاؤها أولى هو أكثر ثواباً من إعطاء البعيد ، لأن إعطاء الزكاة للأقارب أفضل .

فعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ) أخرجه أحمد (١٥٦٤٤) والترمذي (٦٥٨) ، وصححه الألباني في صحيح الترمذي .

أما إعطاء الزكاة لعمتك وابنتها الأخرى ، فإن كان لهما دخل يكفيهما فلا يجوز إعطاؤها الزكاة ، وإذا كان دخلهما لا يكفيهما فإنهما يعطيان من الزكاة ما تحصل به كفايتهما ، وما زاد على ذلك يكون صدقة تطوع وصلة رحم ، لا يجوز أن يحسب من الزكاة .

لكن ... إذا كان والدك يرث عمتك (أخته) – إن قُدِّر أنها ماتت – فالواجب عليه أن ينفق عليها ، وفي هذه الحالة لا يجوز أن يعطيها من الزكاة .

وهو يرثها إذا لم يكن لها ولد ذكر ، ولم يكن أبوها موجوداً .

وانظري جواب السؤال رقم (٦٠٢٦) .

أما كونها تضع المساحيق وملابسها هي وابنتها ليست بالجيدة ، فنسأل الله لهما الهداية ، ولا يؤثر ذلك على إخراج الزكاة لهما ، سوى أن الواجب عليك وعلى أبيك مواصلة النصح لهما .

والله أعلم .

(٧) (الفتوى رقم١٢٥٩١٨) تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي مُنْتَجَاتِ الْمَصْنَعِ وَفِي الْمَوَادِّ الْخَامِ الْمَعِدَّةِ لِلْتَصْنِيعِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

لدي مصنع لصناعة الصابون و رأسماله يتكون من التالي: ١. أصول ثابتة تتمثل في مباني و أراضي و آلات و معدات و سيارات. ٢. مخزون من المواد الخام الغير مصنعة. ٣. مخزون من المنتوج الجاهز للتسويق. ٤. أرصدة جارية بالمصارف. سؤالي هو : كيف تكون الزكاة على هذا المصنع (الرجاء منكم التوضيح بالتفصيل) .

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً:- تجب الزكاة في الذهب والفضة والنقود ، كما تجب في عروض التجارة ، والماشية والخارج من الأرض ، ولا تجب في المباني والآلات والأراضي إلا إذا كانت معدة للتجارة .

وعلى ذلك : فلا زكاة في الأصول الثابتة التي تملكها ، وهي : المباني والأراضي والآلات والمعدات والسيارات . وتلزم الزكاة في المنتج الجاهز للتسويق ، وفي المواد الخام كذلك ، لأنها اشتريت بنية تصنيعها والاتجار فيها ، وصفة زكاتها : أن تقوّم المواد المصنعة ، والمواد الخام بسعرها في السوق عند تمام الحول ، ثم تخرج من هذه القيمة ربع العشر (٢.٥%).

وينظر : سؤال رقم (٦٩٩١٦) ورقم (٧٤٩٨٧) .

ثانياً : - تجب الزكاة كذلك في الأرصدة الموجودة بالمصارف ، فتنظر إلى الموجود منها عند تمام حولها ، فتزكيه ، والقدر الواجب فيها هو ربع العشر (٢.٥%) .

كما تجب الزكاة في الديون التي لك على الآخرين ، إذا كانوا مقرين بها ، باذلين لها ، أي غير جاحدين ولا معسرين ، فتزكي هذه الديون عند تمام حولها . وأما الديون التي عليك – إن وجدت – فلا تؤثر على الزكاة ولا تخصم منها ، على القول الراجح . وينظر : سؤال رقم (١١٩٠٤٧) ورقم (٩٣١٠١) .

والله أعلم .

(٨) (الفتوى رقم١٧٧٩٦٣) حُكْمُ تَأْخِيرِ زَكاةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ لِعَدَمِ تُوَفُّرِ الْمَالِ ، وَهَلْ تَلْزَمُهُ الْإِسْتِدَانَةُ لِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

لدي مكتبة وفيها بضاعة بقيمة النصاب وأكثر ، لكن ليس لدي مال سيولة لأدفع الزكاة ، وقد حال الحول ، السؤال : هل أنتظر ليصبح معي المال الكافي ثم أدفع الزكاة ، أم أقترض لإخراج الزكاة ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً:

تجب الزكاة في عروض التجارة ، إذا بلغت نصاباً بنفسها أو بما انضم إليها من النقود وغيرها وحال عليها الحول .

وتقوم عند تمام الحول سواء زاد عن سعر الشراء أو قل، ويخرج ربع العشر ـ اثنان ونصف في المائة ٢.٥% .

ثانياً:

إذا بلغ المال نصاباً وحال عليه الحول وجب إخراج الزكاة عل الفور، ولا يجوز تأخيرها ، إلا من عذر.

قال النووي رحمه الله : " يجب إخراج الزكاة على الفور إذا وجبت ، وتمكن من إخراجها ، ولم يجز تأخيرها ، وبه قال مالك وأحمد وجمهور العلماء ؛ لقوله تعالى : (وآتوا الزكاة)، والأمر على الفور .." انتهى من "شرح المهذب" (٣٠٨/٥) .

وفي الإقناع مع شرحه "كشاف القناع" (٢/٢٥٥) : "لا يجوز تأخير إخراج زكاة المال عن وقت وجوبها، مع إمكانه ، فيجب إخراجها على الفور....إلا أن يخاف من وجبت عليه الزكاة ضرراً فيجوز له تأخيرها نص عليه ؛ لحديث: (لا ضرر ولا ضرار)...أو كان المالك فقيراً محتاجاً إلى زكاته ، تختل كفايته ومعيشته بإخراجها، وتؤخذ منه عند يساره ؛ لزوال العارض.." انتهى .
وينظر "المغني" (٢/٥١٠) .

ثالثاً :

إذا لم يكن عندك من النقود ما تكفي لإخراج زكاة تجارتك ، فبإمكانك أن تخرجيها من عروض التجارة (البضاعة) التي وجبت فيها الزكاة ؛ فزكاة التجارة يصح إخراجها من العروض ، على القول الراجح .

قال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله :

" وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَبَتْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فِي تِجَارَتِهِ ، فَقَوَّمَ مَتَاعَهُ فَبَلَغَتْ زَكَاتُهُ بِقِيمَةِ ثَوْبٍ تامٍ أَوْ دَابَّةٍ أَوْ مَمْلُوكٍ ، فَأَخْرَجَهُ بِعَيْنِهِ ، فَجَعَلَهُ زَكَاةَ مَالِهِ ، كَانَ عِنْدَنَا مُحْسِنًا مُؤَدِّيًا لِلزَّكَاةِ ، وَإِنْ كَانَ أَخَفَّ عَلَيْهِ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ قِيمَةً مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ كَانَ ذَلِكَ لَهُ، فَعَلَى هَذَا أَمْوَالُ التِّجَارَةِ عِنْدَنَا " .
انتهى من "الأموال" لأبي عبيد (٣٨٨) ونقله عنه حميد بن زنجويه في "الأموال" (٣/٩٧٤).

وينظر جواب السؤال رقم (١٣٨٣١٤) .

فإن لم يكن في العروض التي عندك منفعة للفقير المستحق للزكاة ، ولم تكن هذه (البضاعة) من حاجته ، فلا حرج عليك ، إن شاء الله ، في تأخير زكاتها ، إلى أن يباع من العروض ما يكفي الزكاة .

فإن كان عندك من المال ما يكفي لبعض الزكاة ، وجب إخراج المتيسر ، وما لم يتم إخراجه يبقى دينا عندك حتى تتمكن من إخراجه .

وينظر جواب السؤال رقم (٤٧٧٦١)) ورقم (١٣٨٣١٤) .

والله أعلم .

(٩) (الفتوى رقم٩٥٧٦١) عَرْضُ سَيَّارَتَهُ لِلْبَيْعِ وَيُسْتَعْمِلُهَا الْآنَ حَتَّى يَجِدَ السِّعْرَ الْمُنَاسِبَ فَهَلْ تَلْزَمُهُ الزَّكَاةُ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

من لديه سيارة معروضة للبيع في حالة الحصول على سعر مناسب وهو يقوم باستخدامها في مواصلاته ، هل تجب عليه الزكاة عند حلول الحول على تلك الحالة ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب الزكاة في عروض التجارة ، بشرطين :

الأول : أن يملكها بفعله ، أي بالشراء أو الهبة ، لا بالإرث ، لأن الإرث يدخل في ملك الإنسان قهرا عليه .

والثاني : أن يملكها بنية التجارة ، فلو ملكها بنية الاقتناء ، ثم نواها للتجارة ، لم تلزمه الزكاة .

قال ابن قدامة رحمه الله: " ولا يصير العرض للتجارة إلا بشرطين :

" أحدهما : أن يملكه بفعله ، كالبيع وقبول الهبة ، ولا فرق بين أن يملكه بعوض أو بغير عوض .

والثاني : أن ينوي عند تملكه أنه للتجارة فإن لم ينو عند تملكه أنه للتجارة لم يصر للتجارة وإن نواه بعد ذلك . " انتهى من "المغني" (٣٣٦/٢) باختصار .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنها تكون للتجارة بالنية ، ولو ملكها بغير فعله ، وهو رواية عن أحمد رحمه الله .

قال ابن قدامة بعد كلامه السابق : " وعن أحمد ، رواية أخرى ، أن العرض يصير للتجارة بمجرد النية ؛ لقول سمرة رضي الله عنه : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج الصدقة مما

نعد للبيع . فعلى هذا لا يعتبر أن يملكه بفعله ، ولا أن يكون في مقابلة عوض ، بل متى نوى به التجارة صار للتجارة " انتهى من "المغني" (٣٣٦/٢).

والقول الأول هو المذهب عند الحنابلة ، والحنفية والمالكية والشافعية .

انظر : بدائع الصنائع (١٢/٢)، شرح الخرشي على خليل (١٩٥/٢)، المجموع (٥/٦)، الموسعة الفقهية (٢٧١/٢٣).

وقد رجح الشيخ ابن عثيمين رحمه الله القول الثاني الذي هو رواية عن أحمد ، لكنه فرّق بين من يبيع السيارة أو الأرض ليتكسب ويربح ويتجر ، وبين أن يبيعها لأنه لم يعد بحاجة إليها ، وقد رغب عنها ، فالأول عليه الزكاة بخلاف الثاني .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " والقول الثاني في المسألة : أنها تكون للتجارة بالنية ولو ملكها بغير فعله ، ولو ملكها بغير نية التجارة ؛ لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم : (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) وهذا الرجل نوى التجارة ، فتكون لها .

مثال ذلك : لو اشترى سيارة يستعملها في الركوب ، ثم بدا له أن يجعلها رأس مال يتجر به فهذا تلزمه الزكاة إذا تم الحول من نيته . فإن كان عنده سيارة يستعملها ، بدا له أن يبيعها فلا تكون للتجارة ؛ لأن بيعه هنا ليس للتجارة ، ولكن لرغبته عنها .

ومثله لو كان عنده أرض اشتراها للبناء عليها ، ثم بدا له أن يبيعها ويشتري سواها ، وعرضها للبيع فإنها لا تكون للتجارة ؛ لأن نية البيع هنا ليست للتكسب بل لرغبته عنها ، فهناك فرق بين شخصين يجعلها رأس مال يتجر بها ، وشخص عدل عن هذا الشيء ورغب عنه ، وأراد أن يبيعه ، فالصورة الأولى فيها الزكاة على القول الراجح ، والثانية لا زكاة فيها " انتهى من "الشرح الممتع" (١٤٣/٦).

والحاصل : أن بيعك للسيارة إن كان لرغبتك عنها فلا زكاة عليك فيها ، وإن كان من أجل التجارة والتكسب وقصد الربح فعليك الزكاة إذا مَرَّ حول من حين نيّتك التجارة ، ولا يؤثر على ذلك أنك لا تستعملها .

والله أعلم .

(١٠) (الفتوى رقم١٤٦٣٧١) مِنْ اِشْتَرَى أَرْضَا لِأَجِلِ حِفْظَ مَالِهِ، فَهَلْ تَلْزَمُهُ الزَّكَاةُ إِذَا حَالَ الْحَوْلُ

السُّـــــــــؤَالُ :-

رجل اشترى أرضاً لا بقصد التجارة، بل أراد بالشراء حفظ ماله من الضياع، ومتى احتاج إلى النقود باعها، فهل تلزمه الزكاة أم لا ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله :

من اشترى أرضاً لا بقصد التجارة ، بل بقصد حفظ المال أو غير ذلك من الأسباب ... فلا زكاة عليه في الأرض ولو بقيت معه على هذه الحال عشر سنين ؛ لأنه لم ينو التجارة ؛ ولما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال : (ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة) رواه البيهقي وصححه النووي في "المجموع" (٦/٥) ، وصححه أيضاً الحافظ ابن حجر رحمه الله في "الدراية" (٢٦١/١).

قال البهوتي في شرح "منتهى الإرادات" (٤٣٤/١) . "والعرْض ما يعد لبيع وشراء لأجل ربح ولو من نقد" انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " عروض التجارة هو ما أعده الإنسان للتكسب ، فكل مال أعده الإنسان للتكسب فهو عروض تجارة سواء كان من المواشي أو الثمار أو من الحبوب أو من السيارات أو من المكائن أو من أي شيء....؛ لأن الإنسان يعرضه للبيع ، ولأنه يعرض ويزول ولا يبقي ، فتجد التاجر يعرض السلعة ويبيعها في المساء ؛ لأنه ليس له غرض بذاتها إنما الغرض الربح ، فكل ما أعد للتكسب فهو عروض تجارة " انتهى من "شرح الكافي" .

وقال أيضاً رحمه الله : " عروض التجارة هي الأموال التي أعدها الإنسان للتجارة يعني: ليس له غرض إلا أن يتاجر بها..." انتهى من "لقاء الباب المفتوح" (٧٨) .

وسئل رحمه الله : عمّن جعل ماله في أرض لا يريد بها تجارة ، ولا إقامة بناء عليها أو زراعة ، وإنما قال : تحفظ مالي ، وإن احتجت إليها بعتها ، فهل فيها زكاة ؟

فأجاب : " لا زكاة فيها . حتى إن بعض الفقهاء يقول : لو اشترى بماله عقاراً فراراً من الزكاة ، لم تجب عليه ! لكن هذا تحيل [يعني : فتجب عليه الزكاة]" انتهى من "ثمرات التدوين" .

والله أعلم.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(١١) (الفتوى رقم٩٣١٢٦) وُرِثَ أَرْضَاً ثُمَّ عَرْضِهَا لِلْبَيْعِ فَهَلْ تَلْزَمُهُ الزَّكَاةُ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

لدينا أرض قمنا ببيعها قبل شهر وهذه الأرض فيها ورثة أحدهم كان قاصراً بلغ تمام ١٨ عشرة من عمره قبل البيع بشهر وكنا قد قررنا البيع قبل سنة من هذا التاريخ ولكن مسألة الوريث القاصر قد أجلت البيع إلى هذه السنة علماً بأننا لم نعرض الأرض في مكتب الدلالية في حينها ولم نجر أي اتفاق بشأن البيع مع أي مشتر في حينها ولكن تأجلت إلى حين بلوغ القاصر السن القانوني سؤالي هو : هل يوجد على الأرض زكاة علماً بأنها باسم الورثة منذ ١٦ سنة ولم يكن لديهم النية في بيعها حتى هذا العام ؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

لا زكاة على هذه الأرض ؛ لأن جمهور الفقهاء يشترطون لزكاة التجارة أن يملكها الإنسان بفعله بنية التجارة ، فإذا ملكها بإرث فقد ملكها بغير فعله ، فلا زكاة عليه ولو نوى التجارة .

قال ابن قدامة رحمه الله : " ولا يصير العرض للتجارة إلا بشرطين ؛ أحدهما أن يملكه بفعله، كالبيع ، والنكاح ، والخلع ، وقبول الهبة ، والوصية ، والغنيمة ، واكتساب المباحات... والثاني : أن ينوي عند تملكه أنه للتجارة فإن لم ينو عند تملكه أنه للتجارة لم يصر للتجارة وإن نواه بعد ذلك .

وإن ملكه بإرث ، وقصد أنه للتجارة ، لم يصر للتجارة لأن الأصل القنية ، والتجارة عارض، فلم يصر إليها بمجرد النية ، كما لو نوى الحاضر السفر ، لم يثبت له حكم السفر بدون الفعل.

وعن أحمد ، رواية أخرى ، أن العرض يصير للتجارة بمجرد النية ؛ لقول سمرة : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع . فعلى هذا متى نوى به التجارة صار للتجارة " انتهى من "المغني" (٣٣٦/٢) باختصار.

والقول الأول هو المذهب عند الحنابلة ، والحنفية والمالكية والشافعية .

وانظر : "بدائع الصنائع" (١٢/٢)، "شرح الخرشي على خليل" (١٩٥/٢)، "المجموع" (٥/٦)، "الموسوعة الفقهية" (٢٧١/٢٣).

وأما القول الثاني الذي هو رواية عن أحمد ، فقد رجحه الشيخ ابن عثيمين ، لكن فَرَّق بين من يبيع الأرض ليتكسب ويربح ويتجر ، وبين أن يبيعها لأنه لم يعد بحاجة إليها ، وقد رغب عنها ، فالأول عليه الزكاة بخلاف الثاني .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " والقول الثاني في المسألة : أنها للتكون للتجارة بالنية ولو ملكها بغير فعله ، ولو ملكها بغير نية التجارة ؛ لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم : (إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى) وهذا الرجل نوى التجارة ، فتكون لها .

مثال ذلك : لو اشترى سيارة يستعملها في الركوب ، ثم بدا له أن يجعلها رأس مال يتجر به فهذا تلزمه الزكاة إذا تم الحول من نيته . فإن كان عنده سيارة يستعملها ، وبدا له أن يبيعها فلا تكون للتجارة ؛ لأن بيعه هنا ليس للتجارة ، ولكن لرغبته عنها .

ومثله لو كان عنده أرض اشتراها للبناء عليها ، ثم بدا له أن يبيعها ويشتري سواها ، وعرضها للبيع فإنها لا تكون للتجارة ؛ لأن نية البيع هنا ليست للتكسب بل لرغبته عنها ، فهناك فرق بين شخصين : أحدهما يجعلها رأس مال يتجر بها ، وشخص عَدَل عن هذا الشيء ورغب عنه ، وأراد أن يبيعه ، فالصورة الأولى فيها الزكاة على القول الراجح ، والثانية لا زكاة فيها " انتهى من "الشرح الممتع" (٦٢٦/٢).

والحاصل : أنه لا تلزمكم الزكاة ، على القولين .

والله أعلم .

(١٢) (الفتوى رقم١١٧٩٣٦) عِنْدَه أَرْضٌ عَلَيهَا مُنَازَعَات مَعَ الْبَلَدِيَّةِ وَلَا يَسْتَطِيعُ بَيْعَهَا فَهَلْ تَلْزَمُهُ الزَّكَاةُ

السُّـــــــــؤَالُ :-

لدي عدد من الأراضي خارج المدينة بدون صكوك شرعية ، مجرد أوراق مبايعة اشتريتها من عدة سنوات ولم أزكها ، هل عليها زكاة ؟ ، وما العمل الآن إذا كان عليها زكاة (حيث الأراضي عليها منازعات مع البلدية ولا نستطيع تحديد سعر الآن) .

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

إذا اشتريت هذه الأرض بنية التجارة ، وجبت فيها زكاة التجارة ، فتقومها كل سنة ، وتخرج ربع العشر (٢.٥%) من هذه القيمة .

هذا هو الأصل في زكاة عروض التجارة ، لكن إذا كنت لا تستطيع بيعها والتصرف فيها بسبب المنازعات مع البلدية ، فإنه لا تجب الزكاة فيها في الفترة التي أنت عاجز عن التصرف فيها ؛ لعدم تمام الملك ، فهي تشبه الدين الذي على المماطل والمعسر .

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " بالنسبة لزكاة الأراضي يعني: اشترى رجل أرضاً ولم يزكها لمدة سنوات ثلاث أو أربع سنوات، وقام بإدخالها بعد الشراء إلى البلدية لتقسمها لعدة قطع، وأخذت الأرض مدة أربع أو خمس سنوات ولم تنته حتى الآن؛ فهل يجب عليها زكاة المدة السابقة أم يدفع مرة واحدة عند البيع ؟

الشيخ: هل اشتراها للتجارة؟

السائل: اشتراها للتجارة، ولكن كان يعتقد بناءً على فتوى بعض العلماء على أن الأراضي ليس عليها زكاة، ثم طالت المدة في انتهاء معاملة الأرض هذه، ولا يستطيع بيعها على قطع حتى تنتهي.

الشيخ : ولا بيعها جميعاً ؟

السائل: لا يستطيع بيعها قطعة واحدة لكن الشركاء كانوا قد اشتروا الأرض لتقطيعها عدة قطع.

الشيخ: يعني: انتقلت من ملكه ؟.

السائل: لا ما زالت في ملكه.

الشيخ: هم شركاء ؟.

السائل: الشركاء يعني: هم سجلوا باسم شخص واحد أحد الشركاء.

الشيخ: أولاً: بارك الله فيك، إذا كان قد استفتى شخصاً بأنه لا زكاة فيها وهذا الشخص عمدة في علمه ودينه فلا زكاة عليه ؛ لأن الله قال: { فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ } النحل:٤٣ ، وأما إذا كان يعتقد أن الزكاة واجبة فعليه الزكاة إلا في السنوات التي يمنع من التصرف فيها فلا زكاة عليها ؛ لأن هذه تشبه الديون على المعسر ، لكن القول الراجح كما علمت أن عروض التجارة فيها زكاة " انتهى من "لقاء الباب المفتوح" (١١/١٤٨).

والله أعلم .

www.alukah.net

(١٣) (الفتوى رقم١٣٨٢٣١) بَاعَ أَرْضًا مُعَدَّةً لِلْتِجَارَةِ قَبْلَ حُلُولِ الْحَوْلِ بِسِتَّةِ أَيَّامٍ، فَمَتَى تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

عندي قطعة ارض وهي من عروض التجاره بعتها قبل حلول الحول عليها بستة أيام واستلمت المبلغ كيف احسب زكاتها هل أزكي المال بعد مرور الستة أيام أو أنتظر على المال مرور حول كامل .

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

يجوز للرجل أن يبيع ماله قبل حلول الحول إذا احتاج إلى ذلك ، ما لم يقصد الفرار من الزكاة

قال القرطبي رحمه الله :

" أجمع العلماء على أن للرجل قبل حلول الحول التصرف في ماله بالبيع والهبة إذا لم ينو الفرار من الصدقة " انتهى

"الجامع لأحكام القرآن" (٩ / ٢٣٦)

فإذا كان هذا المال معدا للتجارة فباعه : فإذا بلغ النصاب على رأس الحول زكّاه ، وإذا لم يبلغ إلا بضمه إلى ماله الذي عنده ، أو لم يبلغ ماله الذي عنده النصاب إلا بضمه إليه ضمه إليه وزكاه ؛ لأن العبرة فيما أعد للتجارة قيمته المالية .

قال ابن مفلح رحمه الله :

" وتضم قيمة عروض التجارة إلى كل واحد ، من الذهب والفضة ، جزم به صاحب المستوعب ، والشيخ وعلله بأنه يُقَوَّم بكل واحد منهما ، وقال : لا أعلم فيه خلافا . قال : ولو كان ذهب وفضة وعروض ، ضم الجميع في تكميل النصاب " . انتهى . "الفروع" (٤/١٣٨).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" عروض التجارة تجب في قيمتها ، فلا ينقطع الحول إذا أبدل عروض التجارة بذهب أو فضة ، وكذلك إذا أبدل ذهباً أو فضة بعروض تجارة ؛ لأن العروض تجب الزكاة في قيمتها لا في عينها ، فكأنه أبدل دراهم بدراهم ، فالذهب والفضة والعروض تعتبر شيئاً واحداً ، وكذا إذا أبدل ذهباً بفضة إذا قصد بهما التجارة ، فيكونان كالجنس الواحد " انتهى .

"الشرح الممتع" (٦ / ٩)

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى :

شخص باع محلاً قبل حلول زكاته بشهرين فمن الذي يدفع الزكاة ؟

فأجاب بقوله : " إذا انتقل ملك المال الزكوي قبل تمام الحلول : فإن كانت عروض تجارة كما قال ، فالمالك الأول يزكي عروضه مع أمواله .

مثال ذلك : إنسان عنده أرض للتجارة ، فباعها قبل حلول زكاته بشهرين ، فإنه إذا حلت الزكاة يجب عليه أن يؤدي زكاة الدراهم التي باع بها هذه الأرض ، أما لو باعها بدراهم ثم اشترى بالدراهم سكناً له قبل تمام الحول فإنه لا زكاة عليه ... " انتهى .

"مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين" (١٣ / ١٥٠٧)

فعلى ما تقدم :

تجب عليك زكاة الأرض التي بعتها إذا تم الحول ، أي بعد ستة أيام من وقت البيع ، ولا يجوز أن تنتظر حولا جديدا لإخراجها .

وللمزيد : راجع إجابة السؤال رقم : (٣٢٧١٥) ، (٣٨٨٨٦)

والله أعلم.

(١٤) (الفتوى رقم٧٤٩٨٩) زَكاةُ أَسَهْمِ الشَّرِكَاتِ الْعَقَارِيَّةِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

هل تجب الزكاة في الأسهم في الشركات العقارية ؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

سبق في جواب السؤال (٦٩٩١٢) تفصيل القول في زكاة الأسهم ، ومتى تجب ومتى لا تجب ؟

والأسهم في الشركات العقارية لا تخلو من حالين :

الأولى :

أن تكون هذه الشركات تشتري الأراضي لبنائها واستغلال ما عليها من مبانٍ بالتأجير مثلاً ، فلا زكاة في هذه الأسهم ، وإنما الزكاة في أرباحها فقط إن بلغت نصاباً وحال عليها الحول ، لأن هذه الأراضي والعقارات لا زكاة فيها ، وإنما الزكاة على عائدها إن بلغ نصاباً وحال عليه الحول .

مع التنبه إلى أن هذه الشركات لا تخلو خزائنها من مبالغ نقدية وأرصدة في البنوك ، وهذه المبالغ تجب فيها الزكاة ، فيجب معرفة ما يقابل السهم من هذه النقود وإخراج زكاتها كل عام .

الثانية :

أما إن كانت الشركة تشتري العقارات من أراضٍ ومبانٍ بقصد التجارة ، فهذه الأسهم تعتبر عروض تجارة ، فتجب فيها الزكاة هي وأرباحها ، فتخرج زكاتها حسب قيمتها كل عام مضافاً إليها الأرباح .

وهذا النشاط هو الغالب على الشركات العقارية .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمن رحمه الله : عن رجل ساهم في أرض تابعة لمؤسسة عقارية ومضى عليها سنين كثيرة فكيف يجري زكاتها ؟

فأجاب :

" هذه المساهمة عروض تجارة فيما يظهر ؛ لأن الذين يساهمون في الأراضي يريدون التجارة والتكسب ، ولهذا يجب عليهم أن يزكوها كل سنة بحيث يقومونها بما تساوي ، ثم يؤدون الزكاة ، فإذا كان قد ساهم بثلاثين ألفاً وكان عند تمام الحول تساوي هذه السهام ستين ألفاً ، وجب عليه أن يزكي ستين ألفاً ، وإذا كانت عند تمام الحول الثلاثون ألفاً لا تساوي إلا عشرة آلاف لم يجب عليه إلا زكاة عشرة آلاف ، وعلى هذا تقاس السنوات التي ذكر السائل أنها قد بقيت ، فيخرج لكل سنة مقدار زكاتها ، ولكن إذا كانت هذه الأسهم لم تبع حتى الآن فإنها إذا بيعت يخرج زكاتها ، ولكن لا ينبغي للإنسان أن يتهاون ، بل يبيعها بما قدر الله ثم يخرج زكاتها " انتهى .

"مجموع فتاوى ابن عثيمين" (٢٢٦/١٨) .

وسئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : عن رجل ساهم في أرض ثم بيعت بعد خمس سنوات ، كيف يدفع زكاتها ؟

فأجابوا :

" يزكي عن كل سنة من السنوات الأربع الماضية ، على حسب قيمتها كل سنة ، سواء ربحت أم لم تربح ، ويزكي الربح مع الأصل للسنة الأخيرة " انتهى .

فتاوى اللجنة الدائمة" (٣٥٠/٩) .

وسواء كانت الشركة تبيع الأراضي كما هي أو تبنيها ثم تبيعها .

فقد سئل الشيخ ابن عثيمين : عن رجل يشترى الأرض وينوي حال الشراء أن يبيعها حال الانتهاء من بنائها ، وبعد الانتهاء من بنائها يعرضها للبيع ، وبعد استلامه لثمنها يقوم ويشتري أرضاً أخرى وهكذا ، هل تجب عليه زكاة في هذه الحالة ؟

فأجاب :" الزكاة واجبة في هذه الأرض زكاة عروض ، لأنه اشتراها ليربح فيها ، ولا فرق بين أن ينوي بيعها قبل تعميرها أو بعده ، كمن اشترى قماشاً ليربح فيه بعد خياطته ثياباً " انتهى .

"مجموع فتاوى ابن عثيمين" (٢٢٧/١٨) .

(١٥) (الفتوى رقم٦٩٩١٦) هَلْ مُعِدَّاتُ الْمِطْبَعَةِ فِيهَا زَكَاةٌ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

رجل صاحب مطبعة ، هل تجب الزكاة على المعدات والأجهزة التي في المطبعة وإنتاجها كذلك ، أم أن الزكاة على الإنتاج فقط ؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً:

سبق في جواب السؤال (٧٤٩٨٧) أن آلات المصانع والمعدات والأجهزة التي يقصد بها الاستعمال لا التجارة لا زكاة فيها ، وإنما الزكاة في الربح الناتج من هذه المصانع والآلات إذا بلغ نصابا وحال عليه الحول .

وعلى هذا ؛ فهذه المعدات التي في المطبعة لا زكاة فيها .

وقد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله عن مثل هذا السؤال ، فأجاب :

" تجب الزكاة على أهل المطابع والمصانع ونحوهم في الأشياء المعدة للبيع ، أما الأشياء التي تعد للاستعمال فلا زكاة فيها ، وهكذا السيارات والفرش والأواني المعدة للاستعمال ليس فيها زكاة ؛ لما روى أبو داود رحمه الله بإسناد حسن عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنْ الَّذِي نُعِدُّه لِلْبَيْعِ) " اهـ .

"مجموع فتاوى ابن باز" (١٨٦/١٤-١٨٧) .

وسئل الشيخ ابن عثيمين : عن رجل عنده مغسلة ملابس ، وقال له بعض الناس : إن عليك أن تزكي على المعدات التي لديك فهل هذا صحيح ؟

فأجاب : " الزكاة تجب في عروض التجارة وهي ما أعده الإنسان للتجارة تدخل عليه وتخرج منه ، كلما رأى مكسباً باعها ، وكلما لم يحصل مكسباً أمسكها ، ومعدات المغاسل لا تعد من التجارة ، لأن صاحب المغسلة يريد أن تبقى عنده فهي من جملة ما يقتنيه الإنسان في بيته من فرش وأواني ونحو ذلك، فليس فيها زكاة . ومن قال له : إن فيها الزكاة فقد أخطأ " .

"مجموع فتاوى ابن عثيمين" (٢٠٧/١٨)

ثانياً :

تجب الزكاة في أرباح هذه المطبعة إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول ، فيخرج عنها ربع العشر أي ٢.٥ بالمائة .

ثالثاً :

هناك جزء من ممتلكات المطابع يعتبر عروض تجارة ، وهذه العروض تشمل كل شيء اشترته المطبعة بهدف إعادة بيعه مرة أخرى ولو بعد إجراء بعض العمليات التحويلية عليه .

مثل : الورق ، والأحبار ، وما يتم به تجليد الكتب ، والكتب المملوكة للمطبعة والتي طبعتها لتبيعها . . . إلخ .

كل هذه الأشياء تعتبر عروض تجارة فتقوم في نهاية كل عام ثم تخرج زكاتها ٢.٥ بالمائة .

انظر : "مجلة المجمع الفقهي" (٧٣٥/١/٤) بحث للدكتور وهبة الزحيلي .

www.alukah.net

(١٦) (الفتوى رقم١٠٤٠٦٦) كَيْفَ يُزَكِّيَ أَمْوَالَهُ فِي صُنْدُوقِ الرَّائِدِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

هل تجب الزكاة على الأموال الموضوعة في صناديق الاستثمار الشرعية في البنوك مثل صندوق الرائد ؟ وعلى أي سعر يتم احتساب مبلغ الزكاة ؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

سبق الجواب عن صندوق الرائد ، وكيفية إخراج زكاة الأموال المستثمرة فيه ، وهذا نصه :

"أولاً:

صندوق الرائد التابع سابقا لبنك سامبا يعد تصنيفه من ضمن صناديق الاستثمار التي تضارب في أسهم سوق المال في المملكة العربية السعودية وهي تضارب بيعا وشراء في أسهم الشركات التي فيها نسبة من الربا قرضا أو اقتراضا ، وأي صندوق استثماري يتعامل مع الشركات التي اقترضت بالربا فلا يجوز الدخول معه ؛ لأن مالك السهم يعد شريكا في التصرف ، فإما أن يكون راضيا بالمعاملات الربوية ، فهذا محرم ولاشك ، أو يكون غير راضٍ فعليه حينئذ أن يخرج منها أو يمنعهم من التعامل المحرم، وهذا لا يستطيعه فلم يبق إلا الخروج وعدم الدخول في مثل هذه الصناديق " انتهى من جواب للدكتور عبد الله السلمي .

وسئل الدكتور محمد العصيمي حفظه الله : " أموالي في صندوق الرائد كيف أتخلص؟

فأجاب : يجوز الانتظار حتى عودة رأس المال. والله أعلم " انتهى .

ثانياً :

في زكاة الأسهم – بصفة عامة – تفصيل ، يختلف بحسب نية مالكها :

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ. الموافق ٦-١١ فبراير ١٩٨٨م.

" إذا لم تزك الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب، فالواجب على المساهمين زكاة أسهمهم، فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة لو زكت الشركة أموالها على النحو المشار إليه، زكى أسهمه على هذا الاعتبار ؛ لأنه الأصل في كيفية زكاة الأسهم.

وإن لم يستطع المساهم معرفة ذلك:

فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي، وليس بقصد التجارة ؛ فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما تجب الزكاة في الريع، وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم قبض الريع مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع.

وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة، زكاها زكاة عروض التجارة ، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه، زكى قيمتها السوقية ، وإذا لم يكن لها سوق، زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة ، فيخرج ربع العشر ٢.٥ % من تلك القيمة ومن الربح إذا كان للأسهم ربح" انتهى من "مجلة المجمع" (١/٨٧٩).

وبناء على ذلك :

فإن كنت اشتركت في الصندوق تريد الريع فقط ، فالزكاة في الريع ، لا في أصل الأسهم ، وحيث إن الريع هنا منه ما هو محرم كما سبق ، فلا تجب الزكاة إلا في القدر الحلال منه السالم من الربا ، ويجب عليك التخلص من الفوائد الربوية بإنفاقها في أوجه البر المختلفة .

وإن كنت اشتركت في الصندوق تريد المتاجرة في الأسهم ، فالزكاة في الأصل وفي الربح ، فتزكي القيمة السوقية لأسهمك عند نهاية الحول .

والقدر الواجب إخراجه هو ربع العشر (٢.٥%) .

لمزيد التفصيل في زكاة الأسهم ، راجع جواب السؤال (٦٩٩١٢) .

والله أعلم .

(١٧) (الفتوى رقم٦٥٥١٥) هَلْ يَقُومُ عُرُوضُ التِّجَارَةِ بِثَمَنِ الْبَيْعِ أَمْ بِثَمَنِ الشِّرَاءِ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

هل يتم حساب الزكاة عن عروض التجارة بسعر التكلفة أم بسعر البيع ؟ .

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

تُقَوَّم عروض التجارة في نهاية الحول بالسعر الذي يبيعها به صاحبها .

وهذا هو مقتضى العدل ، أن يكون التقويم بسعر بيعها ، وقد ينقص أو يزيد عن سعر شرائها . لأن الإنسان في نهاية الحول يزكي الأموال التي عنده .

قال ابن قدامة في "المغني" (٢٤٩/٤) :

" مِنْ مَلَكَ عَرْضًا لِلتِّجَارَةِ ، فَحَالَ عَلَيْهِ حَوْلٌ ، وَهُوَ نِصَابٌ ، قَوَّمَهُ فِي آخِرِ الْحَوْلِ ، فَمَا بَلَغَ أَخْرَجَ زَكَاتَهُ ، وَهُوَ رُبْعُ عُشْرِ قِيمَتِهِ " انتهى .

وجاء في الموسوعة الفقهية (١٧١/١٣) :

" وَلَيْسَ عَلَى التَّاجِرِ أَنْ يُقَوِّمَ عُرُوضَ تِجَارَتِهِ بِالْقِيمَةِ الَّتِي يَجِدُهَا الْمُضْطَرُّ فِي بَيْعِ سِلَعِهِ ، وَإِنَّمَا يُقَوِّمُ سِلْعَتَهُ بِالْقِيمَةِ الَّتِي يَجِدُهَا الإِنْسَانُ إِذَا بَاعَ سِلْعَتَهُ عَلَى غَيْرِ الاِضْطِرَارِ الْكَثِيرِ " انتهى .

ففي هذا : أن التقويم يكون بسعر بيعها في نهاية الحول .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" الأراضي التي اشتراها أهلها للتجارة كما هو الغالب ينتظرون بها الزيادة هذه عروض التجارة ، وعروض التجارة تقوم عند حول الزكاة بما تساوي ، ثم يخرج ربع العشر منها ... ولا فرق بين أن تكون قيمة هذه الأراضي تساوي القيمة التي اشتريت بها أو لا . فإذا قدرنا أن رجلاً اشترى أرضاً بمئة ألف ، وكانت عند الحول تساوي مئتي ألف ، فإنه يجب عليه أن يزكي عن المئتين جميعاً ، وإذا كان الأمر بالعكس اشتراها بمئة ألف وكانت عند تمام الحول تساوي خمسين ألفاً

فإنه لا يجب عليه إلا أن يزكي عن خمسين ألف ؛ لأن العبرة بقيمتها عند وجوب الزكاة " انتهى .

"مجموع فتاوى ابن عثيمين" (٢٠٥/١٨) . وانظر أيضاً : (٢٤٠/١٨) .

وسئلت اللجنة الدائمة : الأراضي المشتراة للتجارة كيف يجب أن يتم احتسابها عند احتساب الزكاة ؛ بثمن الشراء أو بما تسوى من قيمة وقت حلول حول الزكاة ؟

فأجابت :

" الأراضي المشتراة للتجارة هي من جملة عروض التجارة ، والقاعدة العامة في الشريعة الإسلامية أن عروض التجارة تقوم عند تمام الحول بالثمن الذي تساويه ، بصرف النظر عن الثمن الذي اشتريت به ، سواء كان زائداً عن الثمن الذي تساويه وقت وجوب الزكاة أو أقل ، وتخرج زكاتها من قيمتها ومقدار الواجب فيها من الزكاة ربع العشر ، ففي أرض قيمتها ألف ريال -مثلاً- خمسة وعشرون ريالاً وهكذا " انتهى . " فتاوى اللجنة الدائمة" (٣٢٤/٩)

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة أيضاً (٣١٩/٩) : " الطريقة الشرعية أنه يقوم ما لديه من عروض التجارة عند تمام الحول بالقيمة التي تساويها عند الوجوب ، بصرف النظر عن ثمن الشراء " انتهى .

وعلى هذا إذا كان التاجر يبيع بالجملة أو القطاعي (المفرق) يُقَوِّم العروضَ التي عنده بالسعر الذي يبيع به .

سئل الشيخ ابن عثمين رحمه الله تعالى : من المعلوم أن العبرة بقيمة السلعة عند وجوب الزكاة ، ولكن حتى عند وجوب الزكاة يختلف البيع بالجملة والبيع بالتقسيط فهل نعتبر البيع بالجملة أو بالإفراد ؟

فأجاب :" أما إذا كان التاجر من أصحاب البيع بالجملة فيعتبرها بالجملة ، وإذا كان من أصحاب البيع بالإفراد فيعتبرها بالإفراد " انتهى .

"مجموع فتاوى ابن عثيمين" (٢٣٣/١٨) . وانظر السؤال : (٢٦٢٣٦) .

(١٨) (الفتوى رقم١٨٠٠٥٤) التَّفْصِيلُ فِي زَكاةِ الْأَرَاضِي وَالْعَقَارَاتِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

ما هو الواجب في زكاة الأراضي ؟ وكيف تحسب هذه الزكاة ، إن كان فيها زكاة ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

زكاة الأراضي فيها تفصيل ، كما يلي :

أولاً: إذا كانت الأرض معدة للاقتناء ، للسكن أو للزراعة أو غير ذلك ، فلا زكاة فيها ؛ لأن الأرض ليست من الأموال الزكوية .

وفي "الموسوعة الفقهية الكويتية" (٣٠/ ١٩١) : " لا زكاة على الحوائج الأصلية من ثياب البدن والأمتعة والعقار من أراض ودور سكنى وحوانيت ، بل ولو غير محتاج إليها ، إذا لم ينو بها التجارة ؛ لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية ؛ إذ لا بد من دار يسكنها وليست بنامية أصلا ، فلا بد لوجوب الزكاة من أن يكون المال ناميا ، وليس المقصود حقيقة النماء ، وإنما كون المال معدا للاستنماء ، إما خلقيا كالذهب والفضة ، أو بالإعداد للتجارة ، أو بالسوم . أي الرعي . عند الجمهور" انتهى .

ثانياً : إذا أُجّرت الأرض ، أو أجّر ما بني عليها ، فالزكاة في الأجرة إذا بلغت نصابا بنفسها أو بما انضم إليها من نقود ، وحال عليها الحول .

وفي المصدر السابق (٣٠/ ١٩١) : " ويرى جمهور الفقهاء أنه لا زكاة على المستغلات من عمارات ومصانع ومبان ودور وأراض بأعيانها ، ولا على غلاتها ما لم يحل عليها [أي : على غلاتها] الحول " انتهى.

ثالثاً : من اشترى عقارا بنية التجارة ، قوّمه كلما حال الحول ، وزكاه إذا بلغت قيمته نصابا ، وحوله : هو حول ما اشتراه به من نقود أو عروض تجارة .

ويظن البعض أن الحول يبدأ من وقت شراء العقار ، وليس الأمر كذلك ، بل الحول قد يكون سابقا لذلك بزمن ، وعبارة الفقهاء : حول التجارة حول ما اشتُريت به من عَرْض أو ثمن إذا كان بالغا نصابا ، ومعنى ذلك أن من اشترى عروض تجارة – عقار أو غيره – بثمن ، أي بذهب أو فضة أو نقود تبلغ النصاب ، فإن حول تجارته يبدأ من حين ملك الذهب أو الفضة أو النقود . وكذلك لو اشترى العقار مثلا بعروض تجارة كانت عنده ، وهذه العروض تبلغ النصاب .

والعلة في ذلك كما يقول الفقهاء أن الزكاة هنا تتعلق بالقيمة وهي الأثمان ، والأثمان يبنى حول بعضها على بعض ، ولأن وضع التجارة للتقلب والاستبدال بثمن وعروض ، فلو لم يَبن حول بعضها على بعض بطلت زكاة التجارة .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله موضحا هذه المسألة : " فلو اشترى عرْضاً بنصاب من أثمان ، كرجل عنده مائتا درهم ، وفي أثناء الحول اشترى بها عرضاً ، فلا يستأنف الحول ؛ بل يبني على الأول ؛ لأن العروض يبنى الحول فيها على الأول.

مثال آخر: عنده ألف ريال ملكها في رمضان ، وفي شعبان من السنة الثانية اشترى عرضاً ، فجاء رمضان فيزكي العروض ؛ لأن العروض تبنى على زكاة الأثمان في الحول.

وكذلك أيضاً لو اشترى عرْضاً بنصاب من عروض ، أي عرْضاً بدل عرْض.

مثاله: رجل عنده سيارة ، وفي أثناء الحول أبدلها بسيارةٍ أخرى للتجارة ، فيبني على حول الأولى ؛ لأن المقصود القيمة ، واختلاف العينين ليس مقصوداً ، ولم يشتر السيارة الثانية ليستعملها، ولكن يريدها للتجارة " انتهى من "الشرح الممتع" (٦/ ١٤٦).

رابعاً : العقار المؤجر إذا عرض للبيع ، فلا يخلو من أربع أحوال :

الحالة الأولى : أن ينوي بيع العقار دون عرضه بما يُفعل عادة عند بيع العقار من تسجيله في المكاتب العقارية أو تسويقه عبر الإعلانات ، ففي وجوب الزكاة فيه خلاف ، والراجح أنه لا تجب فيه الزكاة ؛ لأن العروض إذا ملكت بقصد القنية ، ثم نويت للتجارة ، لم تصر للتجارة حتى يقترن بالنية عمل التجارة .

الحالة الثانية : أن ينوي التجارة بالعقار مع عرضه والسعي في بيعه ، ولا يبيعه إلا بعد مرور الحول من عرضه ، ففيه الزكاة حينئذ .

ولا يحسب الحول هنا باعتبار المال الذي اشترى به العقار – كما سبق بيانه – لأن نية الاقتناء والتأجير قطعت ذلك ؛ وإنما يحسب من وقت عرضه للبيع ، كما سبق .

الحالة الثالثة : أن ينوي التجارة بالعقار مع عرضه والسعي في بيعه ، ويبيعه قبل مرور حول من العرض ، فإذا حال الحول ، زكى النقود إن كانت في يده . فإن اشترى بها عقارا للتجارة ، زكى العقار .

الحالة الرابعة : أن ينوي بيع العقار رغبة عنه ، ويشتري عقارا للقنية ، أو يصرف ثمنه في غير التجارة ، فلا زكاة فيه .

الحالة الخامسة : أن ينوي بيع العقار لشراء عقار آخر مستغل ، بحيث يبيع العقار ويشتري عقارا آخر يؤجره ، فلا زكاة عليه ؛ لأن حقيقة الأمر هي نقل الاستغلال من عقار إلى آخر دون قصد المتاجرة بالعقار .

وتنظر هذه الحالات في : "توازل العقار" للدكتور أحمد بن عبد العزيز العميرة ، (ص ٤٠٩) .

وثمة حالة سادسة : وهي إذا ما اشتري العقار بنية التجارة مع تأجيره ، ففيه زكاة التجارة ، فيقوّم العقار إذا حال الحول على المال الذي اشترى به العقار ، كما سبق ، ويزكيه .

خامساً : إذا نوى التجارة في العقار ، لكن منع من التصرف فيه ، فلا زكاة عليه ، ويستقبل الحول من وقت ارتفاع المانع ، وهو مثل مال الضِّمار .

وفي "الموسوعة الفقهية" (٢٣/ ٢٣٧) : " مال الضمار : وهو كل مال مالكه غير قادر على الانتفاع به لكون يده ليست عليه ، فمذهب أبي حنيفة ، وصاحبيه ، وهو مقابل الأظهر عند الشافعية ، ورواية عند الحنابلة أنه لا زكاة عليه فيه ، كالبعير الضال ، والمال المفقود ، والمال الساقط في البحر ، والمال الذي أخذه السلطان مصادرة ، والدين المجحود إذا لم يكن للمالك بينة ، والمال المغصوب الذي لا يقدر صاحبه على أخذه ، والمسروق الذي لا يدري من سرقه ، والمال المدفون في الصحراء إذا خفي على المالك مكانه ، فإن كان مدفونا في البيت تجب فيه الزكاة عند الحنفية ، أي لأنه في مكان محدود .

واحتجوا بما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال : ليس في مال الضمار زكاة

ولأن المال إذا لم يكن الانتفاع به والتصرف فيه مقدورا ، لا يكون المالك به غنيا ...

وذهب مالك إلى أن المال الضائع ونحوه كالمدفون في صحراء إذا ضل صاحبه عنه أو كان بمحل لا يحاط به ، فإنه يزكى لعام واحد إذا وجده صاحبه ولو بقي غائبا عنه سنين .

وذهب الشافعية في الأظهر ، وهو رواية عند الحنابلة إلى أن الزكاة تجب في المال الضائع ولكن لا يجب دفعها حتى يعود المال . فإن عاد يخرجها صاحبه عن السنوات الماضية كلها ؛ لأن السبب الملك ، وهو ثابت ، قالوا : لكن لو تلف المال ، أو ذهب ولم يعد سقطت الزكاة . وكذا عندهم المال الذي لا يقدر عليه صاحبه لانقطاع خبره ، أو انقطاع الطريق إليه " انتهى .

وقال الأستاذ أيمن بن سعود العنقري المحاضر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في بيان أنواع من العقار لا تجب فيها الزكاة :

" – العقار المعد للبيع ، لكن حصل عليه مانع قهري يمنع مالكه من التصرف فيه ، كغصب له ، أو وجود دعوى فيه ، ومضى الحول ولم يرتفع المانع ، فإن الحول يبدأ من تاريخ ارتفاع المانع ، وذلك لأن المالك غير متمكن من التصرف فيه ، فالملك يعتبر غير تام ؛ إذ الملك التام هو ما كان الملك فيه تحت يد المالك وتصرفه ، فهو الذي تجب فيه الزكاة .

– الأرض التي تحجز في المخططات ، كمرافق ومدارس وغير ذلك ، ومالكها ممنوع من التصرف فيها ، إلا إذا قررت الجهة الرسمية عدم الرغبة فيها ، فلا زكاة فيها إلا بعد تمكين مالكها من التصرف فيها ، فيستقبل في زكاتها حولا من تاريخ التمكين من التصرف فيها " انتهى من "المسائل المستجدة في الزكاة" (ص ٨٧) .

سادساً : العقار الذي يشتريه صاحبه ، وغرضه حفظ ماله " وقد يبقى العقار عنده أعواما دون أن يبيعه ، فهو ليس تاجرا ولا يمارس التجارة بعرض هذا العقار ، بل هدفه الحفاظ على ما عنده من مال ... لا تجب فيه الزكاة ؛ لأن المالك لم ينو به التجارة ، ومن شروط زكاة عروض التجارة وجود نية التجارة ، وإنما اشتراه بقصد حفظ المال ، بدليل أن الغالب أن بيعه إنما يكون عند الحاجة إلى المال ، وبهذا أفتى الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله " " نوازل العقار" (ص ٤١٩) .

سابعاً : العقار الذي يتاجر فيه صاحبه ، لكن يتربص به ارتفاع الأسعار ، وقد لا يبيعه إلا بعد سنوات ، تجب الزكاة فيه إذا باعه ، لسنة واحدة .

" كحال كثير من الناس يكون عنده فائض من المال ويقول : بدلا من أن أضعه نقودا وحسابات لدى البنوك ، أشتري به عقارا وأتركه حتى يرتفع ثمنه ثم أبيعه ، وأيضا : يدخل في ذلك تجار الأراضي الذي يشترون القطع المجتمعة في المخططات الكبيرة ، ويؤخرون البيع فيها إلى وقت طويل ، غالبا ما يكون عند رواج الموقع ، فهذا في الحقيقة لا يجب عليه أن يزكي كل سنة ، وإنما يزكي مرة واحدة بعد بيعه لذلك العقار ، بغض النظر عن كونه عرضه أو لم يعرضه ، وهذا يسميه أهل العلم التاجر المتربص ، وأصح الأقوال هو ما ذهب إليه فقهاء المالكية في التاجر المتربص الذي يدخر المال لفترة طويلة ، أن تجب عليه الزكاة مرة واحدة إذا باع سلعته أو عقاره الذي يملكه إذا كان قد تملكه ابتداء بنية التجارة ، وذلك لأن عقار المتربص حقيقة لم يعدّ للبيع إعدادا تاما ؛ لأنه ينتظر وقتا معينا وثمنا محددا وليس وقته الآن "

انتهى من " المسائل المستجدة " (ص ٨٢) . وينظر : " نوازل العقار " (ص ٤١٩) .

وينظر في زكاة الأسهم والعقارات الكاسدة والمتعثرة : سؤال رقم (٩٧١٢٤) ورقم (١١٩٦٠٢الجواب :

الحمد لله

زكاة الأراضي فيها تفصيل ، كما يلي :

أولاً: إذا كانت الأرض معدة للاقتناء ، للسكن أو للزراعة أو غير ذلك ، فلا زكاة فيها ؛ لأن الأرض ليست من الأموال الزكوية .

وفي "الموسوعة الفقهية الكويتية" (٣٠/ ١٩١) : " لا زكاة على الحوائج الأصلية من ثياب البدن والأمتعة والعقار من أراض ودور سكنى وحوانيت ، بل ولو غير محتاج إليها ، إذا لم ينو بها التجارة ؛ لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية ؛ إذ لا بد من دار يسكنها وليست بنامية أصلا ، فلا بد لوجوب الزكاة من أن يكون المال ناميا ، وليس المقصود حقيقة النماء ، وإنما كون المال معدا للاستنماء ، إما خلقيا كالذهب والفضة ، أو بالإعداد للتجارة ، أو بالسوم ـ أي الرعي ـ عند الجمهور" انتهى .

ثانياً : إذا أُجّرت الأرض ، أو أجّر ما بني عليها ، فالزكاة في الأجرة إذا بلغت نصابا بنفسها أو بما انضم إليها من نقود ، وحال عليها الحول .

وفي المصدر السابق (٣٠/ ١٩١) : " ويرى جمهور الفقهاء أنه لا زكاة على المستغلات من عمارات ومصانع ومبان ودور وأراض بأعيانها ، ولا على غلاتها ما لم يحل عليها [أي : على غلاتها] الحول " انتهى.

ثالثاً : من اشترى عقارا بنية التجارة ، قوّمه كلما حال الحول ، وزكاه إذا بلغت قيمته نصابا ، وحوله : هو حول ما اشتراه به من نقود أو عروض تجارة .

ويظن البعض أن الحول يبدأ من وقت شراء العقار ، وليس الأمر كذلك ، بل الحول قد يكون سابقا لذلك بزمن ، وعبارة الفقهاء : حول التجارة حول ما اشتُريت به من عَرْض أو ثمن إذا كان بالغا نصابا ، ومعنى ذلك أن من اشترى عروض تجارة – عقار أو غيره – بثمن ، أي بذهب أو فضة أو نقود تبلغ النصاب ، فإن حول تجارته يبدأ من حين ملك الذهب أو الفضة أو النقود . وكذلك لو اشترى العقار مثلا بعروض تجارة كانت عنده ، وهذه العروض تبلغ النصاب .

والعلة في ذلك كما يقول الفقهاء أن الزكاة هنا تتعلق بالقيمة وهي الأثمان ، والأثمان يبنى حول بعضها على بعض ، ولأن وضع التجارة للتقلب والاستبدال بثمن وعروض ، فلو لم يَبن حول بعضها على بعض بطلت زكاة التجارة .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله موضحا هذه المسألة : " فلو اشترى عرْضاً بنصاب من أثمان ، كرجل عنده مائتا درهم ، وفي أثناء الحول اشترى بها عرضاً ، فلا يستأنف الحول ؛ بل يبني على الأول ؛ لأن العروض يبنى الحول فيها على الأول.

مثال آخر: عنده ألف ريال ملكها في رمضان ، وفي شعبان من السنة الثانية اشترى عرضاً ، فجاء رمضان فيزكي العروض ؛ لأن العروض تبنى على زكاة الأثمان في الحول.

وكذلك أيضاً لو اشترى عرْضاً بنصاب من عروض ، أي عرْضاً بدل عرْض.

مثاله: رجل عنده سيارة ، وفي أثناء الحول أبدلها بسيارةٍ أخرى للتجارة ، فيبني على حول الأولى ؛ لأن المقصود القيمة ، واختلاف العينين ليس مقصوداً ، ولم يشتر السيارة الثانية ليستعملها، ولكن يريدها للتجارة " انتهى من "الشرح الممتع" (٦/ ١٤٦).

رابعاً : العقار المؤجر إذا عرض للبيع ، فلا يخلو من أربع أحوال :

الحالة الأولى : أن ينوي بيع العقار دون عرضه بما يُفعل عادة عند بيع العقار من تسجيله في المكاتب العقارية أو تسويقه عبر الإعلانات ، ففي وجوب الزكاة فيه خلاف ، والراجح أنه لا تجب فيه الزكاة ؛ لأن العروض إذا ملكت بقصد القنية ، ثم نويت للتجارة ، لم تصر للتجارة حتى يقترن بالنية عمل التجارة .

الحالة الثانية : أن ينوي التجارة بالعقار مع عرضه والسعي في بيعه ، ولا يبيعه إلا بعد مرور الحول من عرضه ، ففيه الزكاة حينئذ .

ولا يحسب الحول هنا باعتبار المال الذي اشترى به العقار – كما سبق بيانه – لأن نية الاقتناء والتأجير قطعت ذلك ؛ وإنما يحسب من وقت عرضه للبيع ، كما سبق .

الحالة الثالثة : أن ينوي التجارة بالعقار مع عرضه والسعي في بيعه ، ويبيعه قبل مرور حول من العرض ، فإذا حال الحول ، زكى النقود إن كانت في يده . فإن اشترى بها عقارا للتجارة ، زكى العقار .

الحالة الرابعة : أن ينوي بيع العقار رغبة عنه ، ويشتري عقارا للقنية ، أو يصرف ثمنه في غير التجارة ، فلا زكاة فيه .

الحالة الخامسة : أن ينوي بيع العقار لشراء عقار آخر مستغل ، بحيث يبيع العقار ويشتري عقارا آخر يؤجره ، فلا زكاة عليه ؛ لأن حقيقة الأمر هي نقل الاستغلال من عقار إلى آخر دون قصد المتاجرة بالعقار .

وتنظر هذه الحالات في : "توازل العقار" للدكتور أحمد بن عبد العزيز العميرة ، (ص ٤٠٩) .

وثمة حالة سادسة : وهي إذا ما اشتري العقار بنية التجارة مع تأجيره ، ففيه زكاة التجارة ، فيقوّم العقار إذا حال الحول على المال الذي اشترى به العقار ، كما سبق ، ويزكيه .

خامساً : إذا نوى التجارة في العقار ، لكن منع من التصرف فيه ، فلا زكاة عليه ، ويستقبل الحول من وقت ارتفاع المانع ، وهو مثل مال الضِّمار .

وفي "الموسوعة الفقهية" (٢٣/ ٢٣٧) : " مال الضمار : وهو كل مال مالكه غير قادر على الانتفاع به لكون يده ليست عليه ، فمذهب أبي حنيفة ، وصاحبيه ، وهو مقابل الأظهر عند الشافعية ، ورواية عند الحنابلة أنه لا زكاة عليه فيه ، كالبعير الضال ، والمال المفقود ، والمال الساقط في البحر ، والمال الذي أخذه السلطان مصادرة ، والدين المجحود إذا لم يكن للمالك بينة ، والمال المغصوب الذي لا يقدر صاحبه على أخذه ، والمسروق الذي لا يدري من سرقه ، والمال المدفون في الصحراء إذا خفي على المالك مكانه ، فإن كان مدفونا في البيت تجب فيه الزكاة عند الحنفية ، أي لأنه في مكان محدود .

واحتجوا بما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال : ليس في مال الضمار زكاة

ولأن المال إذا لم يكن الانتفاع به والتصرف فيه مقدورا ، لا يكون المالك به غنيا ...

وذهب مالك إلى أن المال الضائع ونحوه كالمدفون في صحراء إذا ضل صاحبه عنه أو كان بمحل لا يحاط به ، فإنه يزكى لعام واحد إذا وجده صاحبه ولو بقي غائبا عنه سنين .

وذهب الشافعية في الأظهر ، وهو رواية عند الحنابلة إلى أن الزكاة تجب في المال الضائع ولكن لا يجب دفعها حتى يعود المال . فإن عاد يخرجها صاحبه عن السنوات الماضية كلها ؛ لأن السبب الملك ، وهو ثابت ، قالوا : لكن لو تلف المال ، أو ذهب ولم يعد سقطت الزكاة . وكذا عندهم المال الذي لا يقدر عليه صاحبه لانقطاع خبره ، أو انقطاع الطريق إليه " انتهى .

وقال الأستاذ أيمن بن سعود العنقري المحاضر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في بيان أنواع من العقار لا تجب فيها الزكاة :

" – العقار المعد للبيع ، لكن حصل عليه مانع قهري يمنع مالكه من التصرف فيه ، كغصب له ، أو وجود دعوى فيه ، ومضى الحول ولم يرتفع المانع ، فإن الحول يبدأ من تاريخ ارتفاع المانع ، وذلك لأن المالك غير متمكن من التصرف فيه ، فالملك يعتبر غير تام ؛ إذ الملك التام هو ما كان الملك فيه تحت يد المالك وتصرفه ، فهو الذي تجب فيه الزكاة .

– الأرض التي تحجز في المخططات ، كمرافق ومدارس وغير ذلك ، ومالكها ممنوع من التصرف فيها ، إلا إذا قررت الجهة الرسمية عدم الرغبة فيها ، فلا زكاة فيها إلا بعد تمكين مالكها من

التصرف فيها ، فيستقبل في زكاتها حولا من تاريخ التمكين من التصرف فيها " انتهى من "المسائل المستجدة في الزكاة" (ص ٨٧) .

سادساً : العقار الذي يشتريه صاحبه ، وغرضه حفظ ماله " وقد يبقى العقار عنده أعواما دون أن يبيعه ، فهو ليس تاجرا ولا يمارس التجارة بعرض هذا العقار ، بل هدفه الحفاظ على ما عنده من مال ... لا تجب فيه الزكاة ؛ لأن المالك لم ينو به التجارة ، ومن شروط زكاة عروض التجارة وجود نية التجارة ، وإنما اشتراه بقصد حفظ المال ، بدليل أن الغالب أن بيعه إنما يكون عند الحاجة إلى المال ، وبهذا أفتى الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله " " نوازل العقار" (ص ٤١٩) .

سابعاً : العقار الذي يتاجر فيه صاحبه ، لكن يتربص به ارتفاع الأسعار ، وقد لا يبيعه إلا بعد سنوات ، تجب الزكاة فيه إذا باعه ، لسنة واحدة .

" كحال كثير من الناس يكون عنده فائض من المال ويقول : بدلا من أن أضعه نقودا وحسابات لدى البنوك ، أشتري به عقارا وأتركه حتى يرتفع ثمنه ثم أبيعه ، وأيضا : يدخل في ذلك تجار الأراضي الذي يشترون القطع المجتمعة في المخططات الكبيرة ، ويؤخرون البيع فيها إلى وقت طويل ، غالبا ما يكون عند رواج الموقع ، فهذا في الحقيقة لا يجب عليه أن يزكي كل سنة ، وإنما يزكي مرة واحدة بعد بيعه لذلك العقار ، بغض النظر عن كونه عرضه أو لم يعرضه ، وهذا يسميه أهل العلم التاجر المتربص ، وأصح الأقوال هو ما ذهب إليه فقهاء المالكية في التاجر المتربص الذي يدخر المال لفترة طويلة ، أن تجب عليه الزكاة مرة واحدة إذا باع سلعته أو عقاره الذي يملكه إذا كان قد تملكه ابتداء بنية التجارة ، وذلك لأن عقار المتربص حقيقة لم يعدّ للبيع إعدادا تاما ؛ لأنه ينتظر وقتا معينا وثمنا محددا وليس وقته الآن " انتهى من " المسائل المستجدة " (ص ٨٢) . وينظر : " نوازل العقار " (ص ٤١٩) . وينظر في زكاة الأسهم والعقارات الكاسدة والمتعثرة : سؤال رقم (٩٧١٢٤) ورقم (١١٩٦٠٢) .

والله أعلم .

(١٩) (الفتوى رقم٤٧٧٦١) عَلَيه زَكاةُ عَرُوضِ تِجَارَةٍ وَلَيْسَ عِنْدَه نُقُودٌ

السُّـــــــــؤَالُ :-

شخص يملك قطعة أرض حال عليها الحول فوجبت فيها الزكاة لأنها من عروض التجارة ، كيف يخرج الزكاة عنها ؟ مع العلم أنه لا يملك من المال النقدي إلا القليل ، والقليل جدا .

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

تجب الزكاة في عروض التجارة بالكتاب والسنة .

أما الكتاب ، فعموم قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ) البقرة/٢٦٧.

قال مجاهد : (أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ) التِّجَارَةُ .

وأما السنة فروى أبو داود (١٥٦٢) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنْ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ .

والحديث في سنده مقال ، لكن بعض أهل العلم قد حسنه ، كابن عبد البر رحمه الله ، وهو ما اعتمده علماء اللجنة الدائمة للإفتاء .

انظر فتاوى اللجنة الدائمة (٩/٣٣١)

فما يعد للتجارة تجب فيه الزكاة إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول .

وعلى هذا ، أخي السائل ، إن أرضك التي حال عليها الحول يجب إخراج زكاتها بأن تعرف قيمتها في نهاية الحول ، وتخرج ربع العشر فلو كانت قيمتها مثلاً مئة ألف دينار فيجب عليك زكاة ٢.٥% أي : ألفان ونصف ألف . . وهكذا .

فإن كان عندك نقود وجب إخراجها ، ولا يجوز تأخير إخراج الزكاة حتى تبيع الأرض ، أما إن كنت لا تملك نقوداً تخرجها زكاة ، فإنها تكون ديناً عليك تؤديه عند الميسرة ، فإن لم يتيسر حتى بعت الأرض وجب عليك إخراج الزكاة من ثمن الأرض لكل السنين التي وجبت فيها الزكاة .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله :

"الأرض المعدة للتجارة تجب فيها الزكاة ، والحجة في ذلك الحديث المشهور عن سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قال : (أمرنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع) . ومراده بالصدقة هنا الزكاة" اهـ .

وقال أيضاً :

"إذا كانت الأرض ونحوها كالبيت والسيارة ونحو ذلك معدة للتجارة وجب أن تُزكى كل سنة بحسب قيمتها ، عند تمام الحول ، ولا يجوز تأخير ذلك ، إلا لمن عجز عن إخراج زكاتها ، لعدم وجود مال عنده سواها ، فهذا يمهل حتى يبيعها ويؤدي زكاتها عن جميع السنوات ، كل سنة بحسب قيمتها عند تمام الحول ، سواء كانت القيمة أكثر من الثمن أو أقل من الذي اشتريت به الأرض أو السيارة أو البيت" اهـ .

"مجموع فتاوى ابن باز" (١٤/١٦٠، ١٦١) .

www.alukah.net

(٢٠) (الفتوى رقم١١٠١٤٤) إِسْتَثْمَرَ مَالاً فِي صَنَادِيقِ الْأَسْهُمِ فَكَيْفَ يُزَكِّي ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

لدي مبلغ من المال مستثمر في أحد البنوك في صناديق المتاجرة بالأسهم هل تجب علي الزكاة في هذا المبلغ ؟ وما هي مقدار الزكاة المفروضة في هذا المبلغ ؟ وهل الزكاة على كامل المبلغ أم الربح ؟ مع العلم أنني أدفع ٢.٥% على كل شيك أحصله إلى الجهة التي تكفلني على أساس أنها زكاة ، لكن لا علم عندي هل هم يدفعونها أم لا؟ لكن هذا هو الاتفاق بيننا .

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً: زكاة الأسهم فيها تفصيل بحسب نية مالكها :

" فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي ، وليس بقصد التجارة ؛ فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم ، وإنما تجب الزكاة في الريع ، وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم قبض الريع .

وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة ، زكاها زكاة عروض التجارة ، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه ، زكى قيمتها السوقية ، فيخرج ربع العشر ٢.٥ % من تلك القيمة ومن الربح إذا كان للأسهم ربح " انتهى مختصرا من "مجلة مجمع الفقه الإسلامي" (١/٨٧٩).

ثانياً : إذا كنت ساهمت بقصد الربح فقط ، وكنت تخرج ٢.٥% من الأرباح بنية الزكاة ، وتدفعها إلى الجهة التي تكفلك لتوزعها عنك ، فهذا كاف ، لكن ينبغي التأكد من إخراج هذه الجهة للزكاة ، وإن أخذت المال وأخرجت زكاته بنفسك كان أولى .

وأما إن كنت ساهمت بنية الاتجار في الأسهم ، فلابد من تقويمها في نهاية الحول ثم تخرج زكاتها ٢.٥ بالمائة من قيمتها .

والله أعلم .

(٢١) (الفتوى رقم١٥٢٧٨٦) إِشْتَرَى أَرْضَاً وَقَسَّمَهَا لِلْبِنَاءِ عَلَيهَا وَالْإِتْجَارِ بِبَعْضِهَا، كَيْفَ يُؤَدِّيَ زَكاتَهَا ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

اشتريت قطعة ارض واستصلاحها لغرض البناء لنفسي والإيجار والبيع وبعد استصلاحها قمت بتقسيمها إلى قطع للبناء (تقسيمات مختلفة الأحجام)كيف نخرج الزكاة علما بأنها أرض تم استصلاحها وتقسيمها إلى عدة قطع. السؤال الثاني كيف نخرج الزكاة على منزل تحت الإنشاء ولم يتم استكماله لعدم توفر المال ودخل عليه الحول؟ السؤال الثالث:هل يجوز استكمال مسجد من أموال الزكاة لعدم وجود متبرعين لاستكماله وتوقف عن البناء لفترة طويلة ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً: لا زكاة في الأراضي إلا إذا كانت معدة للبيع .

وعلى هذا ، فالأرض التي أعدتها للبناء عليها أو الإيجار لا زكاة فيها .

أما الأرض التي أعددتها للبيع فهي التي يجب فيها الزكاة ، فتقوّم بعد نهاية الحول وتخرج زكاتها ٢.٥ بالمائة .

ولمزيد الفائدة ينظر جواب السؤال رقم : (٣٨٨٨٦) .

ثانياً : أما زكاة البيت الذي تحت الإنشاء ، فهذا لا زكاة فيه إلا إذا كان القصد من بنائه بيعه والربح فيه ، فيقوّم في نهاية الحول بالقيمة التي يساويها في حالته التي هو عليها ، وتحسب زكاته ، ثم تخرج إذا بيع المنزل .

أما إذا كان هذا المنزل للسكنى أو لتأجيره فلا زكاة فيه .

قال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :" ما كان من هذه البيوت معد للسكنى لا للتجارة فلا زكاة فيه ، وما كان منها معد للإيجار لينتفع بأجرته فالزكاة واجبة فيما توفر من أجرته إذا بلغ نصابا

وحال عليه الحول ، ولا تجب الزكاة في قيمته ، وما كان منها معدا للتجارة وجبت الزكاة في قيمته كلما حال عليه الحول وقت تمام الحول " انتهى .

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٩ /٣٣٥) .

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله : " العروض : وهي السلع المعدة للبيع ، فإنها تقوم في آخر العام ، ويخرج ربع عشر قيمتها ، سواء كانت قيمتها مثل ثمنها أو أكثر أو أقل .

ويدخل في ذلك : الأراضي المعدة للبيع ، والعمارات ، والسيارات ، والمكائن الرافعة للماء ، وغير ذلك من أصناف السلع المعدة للبيع .

أما العمارات المعدة للإيجار لا للبيع ، فالزكاة في أجورها إذا حال عليها الحول ، أما ذاتها فليس فيها زكاة ؛ لكونها لم تعد للبيع " انتهى . "مجموع فتاوى ابن باز" (١٤ /٢٣٤) .

ثالثاً : أما استكمال بناء المسجد من أموال الزكاة فلا يجوز ذلك ؛ لأن زكاة الأموال لها مصارف محددة ليس فيها بناء المساجد .

وقد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله :ما حكم صرف زكاة المال لبناء مسجد يوشك على الانتهاء ، وقد توقف بناؤه ؟

فأجاب : " المعروف عند العلماء كافة ، وهو رأي الجمهور والأكثرين ، وهو كالإجماع من علماء السلف الصالح الأولين – أن الزكاة لا تصرف في عمارة المساجد وشراء الكتب ونحو ذلك ، وإنما تصرف في الأصناف الثمانية الذين ورد ذكرهم في الآية في سورة التوبة وهم : الفقراء ، والمساكين ، والعاملون عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب ، والغارمون ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل . وفي سبيل الله تختص بالجهاد . هذا هو المعروف عند أهل العلم وليس من ذلك صرفه في تعمير المساجد ، ولا في تعمير المدارس ، ولا الطرق ولا نحو ذلك " انتهى .

"مجموع فتاوى ابن باز" (١٤ /٢٩٤) .

وانظر لمزيد الفائدة جواب السؤال رقم : (١٣٧٣٤) .

والله أعلم .

(٢٢) (الفتوى رقم١٣٨٣١٤) حُكْمُ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْمَالِ أَوْ التِّجَارَةِ مواداً غِذَائِيَّةً

السُّـــــــــؤَالُ :-

رجل أخرج زكاة المال أو العقار مواد غذائية جاهلاً هل عليه شيء؟ وإذا خشي أن يصرف الفقير جزء من الزكاة في الدخان أو كماليات فهل يجوز إعطاؤه مواد غذائية ؟ سؤال آخر :- تاجر مواد غذائية لديه ٣ أنواع من الرز مثلا ب ١٠٠و١٥٠و٢٠٠ فهل يزكي من كل نوع أم من أحدها وهل يجزئ إذا دفع الزكاة من النوع الغالي؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً:

يجب إخراج زكاة النقود نقودا عند جمهور الفقهاء ، ولا يجوز إخراجها موادا عينية من غذاء أو غيره .

وذهب الحنفية إلى الجواز ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية إذا كان ذلك أنفع للفقير .

قال رحمه الله : "وأما إخراج القيمة في الزكاة والكفارة ونحو ذلك ، فالمعروف من مذهب مالك والشافعي أنه لا يجوز ، وعند أبي حنيفة يجوز ، وأحمد رحمه الله قد منع القيمة في مواضع ، وجوزها في مواضع ، فمن أصحابه من أقر النص ، ومنهم من جعلها على روايتين . والأظهر في هذا : أن إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع منه . . . إلى أن قال رحمه الله :

" وأما إخراج القيمة للحاجة ، أو المصلحة ، أو العدل فلا بأس به ، مثل أن يبيع ثمر بستانه أو زرعه بدراهم فهنا إخراج عشر الدراهم يجزئه ولا يكلف أن يشتري ثمرا أو حنطة إذ كان قد ساوى الفقراء بنفسه ، وقد نص أحمد على جواز ذلك... ومثل أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة لكونها أنفع فيعطيهم إياها " انتهى من "مجموع الفتاوى" (٢٥ / ٨٢).

وعليه ؛ فإذا كان المزكي أخرج زكاته موادا غذائية جاهلا ، فلا شيء عليه ، والأحوط له مستقبلا أن يخرجها نقودا .

وينبغي أن يعلم أن العقار لا زكاة فيه إلا إذا كان للتجارة ، أو كان مؤجرا فالزكاة في أجرته إذا حال عليها الحول وبلغت نصابا بنفسها أو بما انضم إليها من ماله .

ثانياً :

إذا كان الفقير سفيهاً لا يحسن التصرف في المال ، وخشي أن يشتري به دخانا ونحوه ، جاز إعطاؤه الزكاة سلعاً عينيةً بدلاً من النقود ، مراعاة لمصلحة الفقير ، وسدّاً لحاجته ، وهذا اختيار شيخ الإسلام كما سبق ، وبه أفتى جمع من أهل العلم .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله : " ويجوز أيضا أن يخرج عن النقود عروضا من الأقمشة والأطعمة وغيرها ، إذا رأى المصلحة لأهل الزكاة في ذلك مع اعتبار القيمة ، مثل أن يكون الفقير مجنونا أو ضعيف العقل أو سفيها أو قاصرا ، فيخشى أن يتلاعب بالنقود ، وتكون المصلحة له في إعطائه طعاما أو لباسا ينتفع به من زكاة النقود بقدر القيمة الواجبة ، وهذا كله في أصح أقوال أهل العلم ". انتهى من "مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز" (١٤/٢٥٣) .

وينظر جواب السؤال رقم (٧٩٣٣٧) .

ثالثاً :

الواجب في زكاة التجارة أن تخرج نقودا في قول جمهور أهل العلم ، فتقوّم العروض في نهاية الحول ، ويخرج من قيمتها ربع العشر .

وذهب الحنفية ، والشافعي في قول إلى جواز إخراجها من نفس التجارة .

جاء في الموسوعة الفقهية (٢٣ / ٢٧٦) : " الأصل في زكاة التجارة أن يخرجها نقدا بنسبة ربع العشر من قيمتها ، كما تقدم ، لقول عمر رضي الله عنه لحماس : (قَوِّمْها ثم أَدِّ زكاتها) . فإن أخرج زكاة القيمة من أحد النقدين أجزأ اتفاقا .

وإن أخرج عروضا عن العروض فقد اختلف الفقهاء في جواز ذلك ، فقال الحنابلة وهو ظاهر كلام المالكية وقول الشافعي في الجديد وعليه الفتوى : لا يجزئه ذلك ، واستدلوا بأن النصاب معتبر بالقيمة ، فكانت الزكاة من القيمة ، كما أن البقر لما كان نصابها معتبرا بأعيانها ، وجبت الزكاة من أعيانها ، وكذا سائر الأموال غير التجارة .

وأما عند الحنفية وهو قول ثان للشافعية قديم : يتخير المالك بين الإخراج من العرض أو من القيمة فيجزئ إخراج عرض بقيمة ما وجب عليه من زكاة العروض ... وفي قول ثالث للشافعية قديم : أن زكاة العروض تخرج منها لا من ثمنها ، فلو أخرج من الثمن لم يجزئ " انتهى .

والراجح جواز إخراجها من التجارة نفسها .

قال شيخ الإسلام رحمه الله :" يجوز إخراج زكاة العروض عرضاً " انتهى من "الاختيارات" ص ١٠١ .

وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله : هل يجوز إخراج الزكاة من الأقمشة ؟

فأجاب :" يجوز ذلك في أصح قولي العلماء ، الطيب عن الطيب ، والرديء عن مثله حسب القيمة ، مع الحرص على ما يبرئ الذمة ، لأن الزكاة مواساة ، من الغني للفقراء ، فجاز له أن يواسيهم من القماش بقماش ، كما يواسيهم من الحبوب والتمور والبهائم الزكوية من نفسها " انتهى من "فتاوى الشيخ ابن باز" (١٤ / ٢٥٣).

وعليه ؛ فمن كان لديه أنواع من الأرز وأراد إخراج الزكاة منها ، فإنه يخرج من كل نوع ، تحقيقا للعدل والمساواة بينه وبين الفقراء ، وإن اختار الإخراج من أجودها فله ذلك .

والله أعلم .

(٢٣) (الفتوى رقم١٥٣٥٤٦) اِشْتَرَى أَرْضَاً لِيَتْرُكَهَا لِزَواجِ اِبْنَتِهِ فَهَلْ تَلْزَمُهُ زَكاتُهَا ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

اشتريت قطعة أرض بالقسط، وذلك بغرض أن أتركها لزواج ابنتي، ويبلغ ثمنها اثنان وسبعون ألف جنيه، ولم أدفع من ثمنها إلا خمسين ألفاً ، ومر عليها الحول، هل يجب إخراج الزكاه على المبلغ المدفوع؟ وما مقداره؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً:

لا تجب الزكاة في المبلغ المدفوع وهو الخمسون ألفاً ؛ لأن الزكاة تكون فيما يملك الإنسان ، لا فيما خرج عن ملكه .

ثانياً :

إذا كان الغرض من شراء الأرض هو بيعها عند زواج ابنتك ، فهذه أرض معدّة للبيع ، فتلزم فيها زكاة التجارة ، وأما إن كنت تنوي البناء فيها للسكنى ، أو للتأجير ، أو كنت متردداً في بيعها أو اقتنائها فلا تجب فيها زكاة التجارة .

والأصل في ذلك : ما روى أبو داود (١٥٦٢) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنْ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ .

وفي "فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/ ٣٣٩) . : " عندي فلوس – خمسون ألفاً مثلاً – واشتريت بها أرضية ، وأنا في اعتقادي أقول بدل ما تجلس الفلوس في البنك أضعها في الأرض حتى تحفظ الفلوس ، وعندما يأتي وقت مناسب أو احتاج للفلوس أبيع الأرض ، وقد زادت قيمتها ، فهل عليها زكاة ؟

الجواب : من اشترى أرضاً ، أو تملكها بعطاء ، أو منحة بنية التجارة : وجبت فيها الزكاة إذا حال عليها الحول ، ويقوِّمها كل سنَة بما تساوي وقت الوجوب ، ويخرج زكاتها ربع العشر ، أي : ما يعادل ٢.٥ بالمئة .

وإن اشتراها بنية إقامتها سكناً له : لم تجب فيها الزكاة ، إلا إذا نواها للتجارة فيما بعد ، فتجب الزكاة فيها إذا حال عليها الحول من وقت نية التجارة ، وإن اشتراها لتأجيرها فتجب الزكاة فيما توفر من الأجرة إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول " انتهى .

وكيفية زكاة التجارة : أن تقوّم الأرض كل سنة ، وتخرج من قيمتها ربع العشر .

وينبغي التنبه إلى أن عروض التجارة إذا اشتريت بذهب ، أو فضة ، أو نقود (ريالات أو دولارات أو غيرها من العملات) أو عروض أخرى ؛ فإن حول العروض هو حول المال الذي اشتريت به .

وعلى هذا ، فلا يبدأ الحول من شراء الأرض ، بل من وقت امتلاك ثمنها ، أي وقت امتلاكك للخمسين ألفاً .

وإذا حال الحول ، وبقي عليك بعض الأقساط ، لزمك أن تزكي الأرض دون اعتبار لهذه الأقساط ؛ لأن الدَّيْن لا يؤثر على الزكاة ، في أصح قولَيْ العلماء ، وهو مذهب الإمام الشافعي رحمه الله . وينظر : المجموع (٥/ ٣١٧)، نهاية المحتاج (٣/ ١٣٣).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " والذي أرجحه أن الزكاة واجبة مطلقا ، ولو كان عليه دين ينقص النصاب ، إلا ديناً وجب قبل حلول الزكاة فيجب أداؤه ، ثم يزكي ما بقي بعده " انتهى من "الشرح الممتع" (٦/ ٣٩).

وينظر للفائدة جواب السؤال رقم : (١٤٦٦١١) ورقم : (٦٧٥٩٤) ورقم : (٣٢٧١٥).

والله أعلم .

(٢٤) (الفتوى رقم١٤٩٧٤٩) اسْتَمَرَّتْ بِالْمَالِ فِي مَشْرُوعٍ لِلْدَوَاجِنِ وَتُنْفَقُ الْعَائِدَ دَائِمًا فَكَيْفَ تُزَكِّي

السُّـــــــــؤَالُ :-

نحن اسرة مكونة من ٥ أفراد وقد قامت أمي باستثمار مبلغ ٢٥,٠٠٠$ في مشروع مزارع دواجن ونحن نستخدم عائد هذا المشروع في نفقاتنا اليومية للمنزل فما هو المبلغ الذي يجب أن ندفع الزكاة عليه؟ على المبلغ كاملاأم على الأرباح؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

تجب الزكاة فيما يعده الإنسان للبيع ؛ لما روى أبو داود (١٥٦٢) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنْ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ.

فإذا كان المشروع يقوم على تربية الدواجن وبيعها ، فإنه تجب فيه زكاة التجارة ، فتقوّم الدواجن الموجودة عند نهاية الحول ، ويخرج من قيمتها ربع العشر (٢.٥%) ، ولا يُلتفت إلى السعر الذي اشتُريت به ، ولا إلى رأس مال المشروع ، فيُنظر في نهاية الحول إلى الدواجن المعدّة للبيع ، وإلى البيض المعدّ للبيع كذلك ، ويقوّم أي تحسب قيمته بالسعر الذي تبيعونه به ، وتخرج الزكاة من هذه القيمة .

ويبدأ الحول من امتلاك نصاب النقود الذي أقيم به المشروع .

وما جاءكم من أرباح وعوائد مالية من هذا المشروع ، فهذا يزكى زكاة المشروع الأصلي إذا بقي حتى حال الحول على المشروع ، ولا يفرد له حول مستقل .

أما ما أنفق من هذا العائد قبل نهاية الحول فلا زكاة فيه .

وينبغي أن يُعلم أن الزكاة إنما تجب فيما أعد للبيع كالدجاج والبيض ، أما الأجهزة والآلات التي تستعمل في المشرع فليس عليها زكاة . والله أعلم .

(٢٥) (الفتوى رقم١٧٤٤٧٧) هَلْ يُزَكِّي الْأَسْهُمَ الْمَمْنُوحَةَ لَهُ مِنْ الشَّرِكَةِ وَلَا يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِيهَا

السُّـــــــــؤَالُ :-

أعيش في انجلترا. وزوجي يعمل في إحدى الشركات التي تنتج المواد الخام المستخدمة في صناعة الصابون والشامبو ومستحضرات التجميل. ومنذ ثلاث سنوات وهو يقوم بشراء بعض الأسهم في الشركة شهرياً. والشركة من جهتها تقوم بمضاعفة أسهم الموظف كلما اشترى سهماً، ولكن هذه الأسهم المضاعفة تظل في تصرف الشركة إلى أن يتم استكمال خمس سنوات في الشركة من قبل الموظف.

ومنذ أيام قليلة بينما كنت أتصفح موقعكم قرأت أنه يجب إخراج الزكاة على الأسهم. ولم نكن نعرف ذلك من قبل. لذلك فلدي بعض التساؤلات:

- كما أشرت سابقاً من أن الأسهم المضاعفة تظل تحت تصرف الشركة إلى أن يستكمل الموظف مدة محددة (خمس سنوات)، وبالتالي فلا يستطيع أن يبيعها، ما لو أراد بيعها، لكن بالطبع له الحق في التصرف بأسهمه التي اشتراها من حر ماله. فهل تُعتبر تلك الأسهم المضاعفة ملكاً له وبالتالي يجب فيها الزكاة أم لا؟

- ما هو النصاب الزكوي بالنسبة للأسهم؟

- يرجى التنبه الى أنه لو أراد بيع أسهمه فإنها حينئذٍ ستخضع للضرائب والتأمين الوطني. فكيف تُحسب الزكاة حينها، هل على الأصل كله أم على ما تبقى بعد استخراج الضرائب والتأمين أم على الأرباح فقط؟

- هل يمكن أن نؤجل اخراج الزكاة الى العام القادم إذا لم نكن نمتلك المال الكافي للزكاة هذا العام؟

- الأسهم المشتراه باسمي واسمه، ولكنه هو المفوض في التعامل معها، فعلى من تقع المسئولية في إخراج الزكاة؟

سأكون شاكرة لكم إذا فصّلتم في هذا الموضوع، فأنا في الحقيقة قلقلة من هذا الأمر ولا أريد أن يدخل بيتي أي مال حرام. جزاكم الله خيراً.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً: – تجب الزكاة في الأسهم إذا نوى صاحبها التجارة فيها ، وبلغت نصابا ، فيقوّمها كل سنة ، أي ينظر قيمتها في السوق ، ويخرج ربع العشر وهو ٢.٥% من قيمتها .

والنصاب هو ما يعادل ٥٩٥ جراما من الفضة ، أو ٨٥ جراما من الذهب ، ونظرا لأن الفضة أقل ثمنا ، فإن النصاب يعتبر بالفضة ، مراعاة لحظ الفقراء .

فمن ملك أسهما قيمتها تعادل قيمة ٥٩٥ جراما من الفضة ، فقد ملك نصابا .

ثانياً : – من امتلك الأسهم بقصد الاستفادة من ريعها وربحها ، ولم ينو التجارة فيها ، فلا زكاة عليه في أصل السهم ، وإنما تجب الزكاة في الريع ، فإذا قبضه وحال عليه الحول زكاه بإخراج ربع العشر وهو ٢.٥% .

ثالثاً : – إذا كانت الأسهم لا يملكها الشخص ملكا تاما ، أو كان ممنوعا من التصرف فيها ، كالأسهم التي تمنحها الشركة لزوجك ، فإنها تزكى مرة واحدة عند بيعها أو استرداد قيمتها ، أو حصول الملك التام لها باستكماله العمل مدة خمس سنوات في الشركة .

رابعاً : – الزكاة واجبة على المالك ، فإذا كانت لك أسهم تجب فيها الزكاة ، فأنت مسئولة عن ذلك ، وللزوج أن يتبرع بإخراج الزكاة عن زوجته .

خامساً :– الأصل أنه لا تخصم الضرائب من الزكاة ، فكلما حال الحول ، قوّمت الأسهم وأخرجت منها ربع العشر .

وأما الأسهم المضاعفة إذا ملكها زوجك بعد خمس سنوات ، وقلنا يزكيها عند بيعها لسنة واحدة ، فإنه يزكي ما بقي من ثمنها بعد إخراج الضرائب والتأمينات ؛ لأنه في الحقيقة لم يملك غير ذلك .

سادساً :– من ملك أسهما ، وقومها في نهاية الحول ، ولم يكن معه نقود يخرجها ، جاز له أن يؤخر الزكاة حتى يحصل على النقود أو يبيع الأسهم ، وعليه أن يسجل ذلك ويدونه ، فيكتب ما

عليه من الزكاة في الحول الأول ، والحول الثاني ، وهكذا ، والأفضل أن يعجل ويبادر بإخراج الزكاة ؛ مسارعةً في الخير ، وتيسيرا على النفس ، فإن الزكاة إذا اجتمعت وكثرت ، ربما ضعفت النفس عن إخراجها .

ونسأل الله تعالى أن يبارك لك ، وأن يحفظكم من كل سوء .

والله أعلم .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(٢٦) (الفتوى رقم٩٧١٢٤) زَكاةُ الْأَسْهُمِ الْعَقَارِيَّةِ الْكَاسِدَةِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

قمت بالمساهمة في أحد المساهمات العقارية قبل أكثر من ٣ سنوات وقد تعثرت المساهمة إلى وقتنا الحالي فما الحكم في الزكاة مع العلم بأن رأس المال غير مضمون استرداده فهل أخرج زكاة الفترة كاملة أم أخرج زكاة سنة واحدة مع العلم أن مدة المساهمة كانت ٨ أشهر؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

المساهمات العقارية ، تزكى زكاة عروض التجارة ، لأن هذه الشركات العقارية تشتري الأرض بقصد التجارة فيها .

فيجب عليك في نهاية الحول أن تقوّم أسهمك في هذه الشركة بما تساويه ، وتخرج زكاتها ، ربع العشر .

والحول يبدأ من امتلاك المال البالغ للنصاب ، الذي اشتريت به هذه الأسهم .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن المساهمة في أرض تابعة لمؤسسة عقارية :

"هذه المساهمة عروض تجارة فيما يظهر؛ لأن الذين يساهمون في الأراضي يريدون التجارة والتكسب، ولهذا يجب عليهم أن يزكوها كل سنة بحيث يقومونها بما تساوي، ثم يؤدون الزكاة، فإذا كان قد ساهم بثلاثين ألفاً وكان عند تمام الحول تساوي هذه السهام ستين ألفاً، وجب عليه أن يزكي ستين ألفاً ، وإذا كانت عند تمام الحول الثلاثون ألفاً لا تساوي إلا عشرة آلاف لم يجب عليه إلا زكاة عشرة آلاف" انتهى من "مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢٦/١٨) .

وسئل أيضا رحمه الله عن شخص اشترى أرضاً بقصد التجارة ، ولكن بقيت على ملكه مدة طويلة ، هل عليها زكاة ؟

فأجاب : " إذا اشترى الإنسان أرضاً للتجارة فعليه زكاة كل عام ، سواء زادت قيمتها أو نقصت ، وسواء نَفَقت أو كسدت ، يقوّمها كل سنة بما تساوي ، ثم إن كان لديه مال أخرج زكاتها من

المال الذي عنده ، وإن لم يكن لديه مال ، قَيَّد الزكاة في كل سنة بسنتها ، وإذا باعها أدى الزكاة لما مضى" انتهى من "لقاء الباب المفتوح" (١٢/١٥).

ولكن إذا كسدت الأرض أو الأسهم ، حتى أصبح أهلها يعرضونها للبيع ولا يجدون من يشتريها منهم ، فمن أهل العلم من يراها حينئذ كالدين الذي عند شخص فقير لا يستطيع الوفاء ، فالزكاة لا تجب فيها إلا عند بيعها ويزكيها لسنة واحد فقط ، والأحوط أن يزكيها لجميع السنوات .

ينظر : "مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين" (٢٠٦/١٨) .

والله أعلم .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(٢٧) (الفتوى رقم٦٥٧٢٢) زَكاةُ الْأَسْهُمِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

أعمل في مجال بيع وشراء الأسهم السعودية ، وطبيعة عملي تتمثل في بيع السهم بمجرد حصول أي ربح على سعر الشراء ، حيث إنني لا أنتظر أرباح الشركات .

وسؤالي هو أنني اشتريت بعض الأسهم في شركة الكهرباء منذ خمسة أشهر بقيمة ١٧٢ ريالا للسهم الواحد ، وبعد شرائي له انخفض إلي ١٤٧ ولم يصل إلي سعر الشراء بعد ، فهل على هذه الأسهم زكاة ؟ وكيف تتم عملية إخراج الزكاة ؟ هل حسب سعر الشراء أم حسب السعر الحالي الذي هو ١٤٧ ؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

هذه الأسهم الآن تعتبر من عروض التجارة ، لأن عروض التجارة هي كل ما يعد للبيع والتجارة . ففيها الزكاة .

وزكاة عروض التجارة تكون بحسب قيمتها عند نهاية الحول ، سواء كان أكثر من سعر الشراء أم أقل . انظر السؤال : (٦٥٥١٥) .

وعلى هذا فإذا بلغت هذه الأسهم نصابا ، أو كانت تبلغ النصاب بإضافتها للنقود التي معك فإنك تخرج زكاتها على حسب قيمتها يوم نهاية الحول .

قال الشيخ ابن عثيمين :

" وكيفية زكاة الأسهم في الشركات والمساهمات أن نقول : إن كانت الدولة تحصي ذلك وتأخذ زكاتها فإن الذمة تبرأ بذلك ، وإلا وجبت الزكاة فيها على النحو التالي : بأن يقومها كل عام بما تساوي ، ويخرج ربع العشر إن كان قصد بها الاتجار ، أما إن قصد بها الاستثمار فلا زكاة عليه إلا في مغلها إن كان دراهم وتم عليها الحول " انتهى . "مجموع فتاوى ابن عثيمين" (١٨/١٩٦) .

وقد سئلت اللجنة الدائمة : هل على الأسهم والسندات زكاة ؟ وكيف نخرجها ؟

فأجابت :

" تجب الزكاة في الأسهم والستندات إذا كانت تمثل نقوداً أو عروضاً للتجارة ، بشرط أن يكون من في ذمته النقود ليس معسراً ولا مماطلاً " انتهى . "فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/٣٥٤) .

وسئلت اللجنة الدائمة عن الأسهم التي يشترى بها أراضٍ وعقارات .

فأجابت : " الأسهم المذكورة في السؤال من عروض التجارة ، فتجب الزكاة فيها يقومها كل سنة بقيمتها من غير نظر إلى قيمة الشراء ، فإن كان عنده مال أخرج الزكاة منه ، وإلا فإنه يخرج زكاتها عن السنوات الماضية من قيمتها بعد بيعها واستلام ثمنها " انتهى . "فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/٣٥٣) .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى : الزكاة على الأسهم تكون على القيمة الرسمية للسهم أم القيمة السوقية أم ماذا ؟

فأجاب :

" الزكاة على الأسهم وغيرها من عروض التجارة تكون على القيمة السوقية ، فإذا كانت حين الشراء بألف ثم صارت بألفين عند وجوب الزكاة فإنها تقدر بألفين ، لأن العبرة بقيمة الشيء عند وجوب الزكاة لا بشرائه " انتهى . "مجموع فتاوى ابن عثيمين" (١٨/١٩٧) .

www.alukah.net

وينبغي التنبه إلى أن عروض التجارة إذا اشتريت بذهب ، أو فضة ، أو نقود (ريالات أو دولارات أو غيرها من العملات) أو عروض أخرى ؛ فإن حول العروض هو حول المال الذي اشتريت به ، وعلى هذا ، فلا يبدأ حولاً جديداً للعروض من حين امتلاكها ، بل يكمل على حول المال الذي اشتريت به .

راجع السؤال (٣٢٧١٥) .

والله أعلم .

(٢٨) (الفتوى رقم١٤١٥٥١) اِشْتَرَى أَرْضَاً بِالتَّقْسِيطِ لِلْتِجَارَةِ بِهَا فَكَيْفَ يُزَكِّيهَا ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

١- قد اشتريت أرضا في شهر رمضان الماضي ، اشتريتها بالتقسيط من مصرف (....) وقد بلغت قيمتها : ٢١١٥٠٠ ريال ، ومدة السداد خمس سنوات بمعدل : ٣٥٢٥ ريالا شهريا ، إلا أن ملكية هذه الأرض ما زالت للمصرف ، فلم يتم إفراغها باسمي بعد ، ولا يتم ذلك إلا بعد سداد آخر قسط (مع أني قد اشتريتها على وعد منهم بالإفراغ مباشرة إلا أنهم اعتذروا بقرار مؤسسة النقد الذي يمنع ذلك) فبقيت الأرض في عهدتهم حتى انتهاء الأقساط ، ولا يمكنني التصرف بها ، ولو أردت بيعها فإن ذلك يكون عن طريقهم ليأخذوا بقية الأقساط ولي ما زاد عن ذلك . وقد سددت حتى الآن اثني عشر قسطا ، ويبقى أربع سنوات على نهاية الأقساط . وسؤالي : هل تجب عليَّ زكاتها ؟ وهل تجب علي زكاة كامل القيمة أم ما دفعت منها ؟ وهل الزكاة والحال هذه باعتبار قيمتها عند الشراء أم باعتبار ما تساويه الآن حيث أنها تساوي تقريبا : ٢٣٠٠٠ ريال ؟ - علما أن غرضي منها عند الشراء المتاجرة بها ، ولا أدري بعد انتهاء المدة قد تتغير النية إلى امتلاكها وتعميرها سكنا لي . ٢- أبي متقاعد ويتقاضى راتبا يسيرا مع كثرة مصاريفه ، وكثيرا ما يأخذ منا نقودا - ونحن نعطيه ولله الحمد عن طيب نفس - ولكن مع إخراج الزكاة فهل يجوز أن نعطيه من الزكاة دون أن نخبره أنها زكاة ، لأنه لن يأخذها حينئذ ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله :

الجواب :

أولاً: إذا تم العقد بينك وبين المصرف على شراء الأرض ، فإن هذه الأرض تصبح ملكاً لك ، ولو لم تدفع ثمنها كاملاً ، ويبقى باقي الثمن ديناً عليك .

ولكن . إذا كنت لا تستطيع التصرف بهذه الأرض وبيعها حتى تُكمل كامل الأقساط ، ففي هذه الحال لا زكاة عليك فيها ، لأن ملكك لهذه الأرض غير تام ، ومن شروط الزكاة : الملك التام الذي يكون فيه المبيع تحت يد مالكه وتصرفه .

جاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/٤٤٩) حول أراضٍ مُنع أصحابها من التصرف فيها : "إذا كنتم ممنوعين من التصرف فلا زكاة عليكم فيها حتى تملكوا التصرف فيها ، وبعد ذلك تجب الزكاة مستقبلا إذا حال عليها الحول من حين بدء التمكن من التصرف فيها..." انتهى .

وأما إذا كنت تستطيع التصرف بهذه الأرض وبيعها ، ولو عن طريق المصرف من غير أن يكون في ذلك ضرر عليك ، ففي هذه الحال تلزمك زكاتها زكاة عروض التجارة (٢.٥%) .

ثانياً : الزكاة تكون على كامل قيمة الأرض ، لأن الأقساط المتبقية دَيْن عليك للمصرف ، وأرجح قولي العلماء أن الدَيْن لا يمنع وجوب الزكاة ، كما سبق بيان ذلك في جواب السؤال (٢٢٤٢٦) .

ثالثاً : الواجب عليك إخراج الزكاة عن الأرض بحسب سعرها في السوق يوم وجوب الزكاة ، سواء كانت هذه القيمة تساوي سعر الشراء ، أو أقل ، أو أكثر ، فتُقَوَّم الأرض في نهاية الحول ثم تخرج زكاتها حسب تلك القيمة .

وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال (٢٦٢٣٦) .

رابعاً : ما دمت الآن تنوي المتاجرة بها فيلزمك زكاتها ، فإذا تغيرت نيتك فيما بعد ونويت جعلها للسكنى أو غير ذلك فلا تلزمك الزكاة .

وينظر جواب السؤال (١١٧٧١١) .

خامساً :

لا يجوز صرف الزكاة لأصول المزكي أو فروعه ، كالأب والأم ، والابن والبنت .

وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال (٨١١٢٢) .

والله أعلم .

(٢٩) (الفتوى رقم٩٤٤٧٣) كَيْفَ يُزَكِّي السَّيَّارَةَ إِذَا بَقِيتِ فِي الْمَعْرَضِ ثَلَاث سَنَوَات وَنَقَصَ سِعْرُهَا ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

شخص اشترى سيارة بمبلغ ١٣٠٠٠ ريال بنية عرضها للبيع والربح ولكنه بعد الشراء اكتشف أن بها عيبا مما أدى إلى نزول قيمتها فتركها في معرض للسيارات وبقيت لمدة ثلاث سنوات وقد سيمت بأسعار متفاوتة بأقل من سعر الشراء بكثير خلال تلك المدة وبعد الثلاث سنوات باعها بمبلغ ٨٠٠٠ ريال فهل على هذه السيارة المعروضة للبيع لمدة ٣ سنوات زكاة كلما دار عليها الحول ؟ وكيف يخرجها ؟ وكم مقدار الزكاة ؟

الإِجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

من اشترى سيارة بنية التجارة فيها والتربّح ، لزمه زكاتها كلما حال عليها الحول ، فيقومها بسعر يومها ، أي سعرها في السوق يوم يحول عليها الحول ، ويخرج من ذلك ربع العشر (٢.٥%) سواء زادت قيمتها أو نقصت .

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : شخص اشترى أرضاً بقصد التجارة ، ولكن بقيت على ملكه مدة طويلة هل عليها زكاة ؟

فأجاب : " إذا اشترى الإنسان أرضاً للتجارة فعليه زكاة كل عام ، سواء زادت قيمتها أو نقصت ، وسواء نَفَقت أو كسدت ، يقوِّمها كل سنة بما تساوي ، ثم إن كان لديه مال أخرج زكاتها من المال الذي عنده ، وإن لم يكن لديه مال ، قيد الزكاة في كل سنة بسنتها وإذا باعها أدى الزكاة لما مضى " انتهى من "لقاء الباب المفتوح" (١٢/١٥).

وعلى هذا فكان الواجب على مالك السيارة أن ينظر إلى سعرها عند نهاية كل سنة ، فيزكيه ، فإن لم يكن لديه مال ، قيّد ذلك ، وأخرجه عند بيع السيارة . وينبغي أن يُعلم أن حول التجارة هو حول المال الذي اشتريت به إذا كان نصابا. فحول السيارة هنا لا يبدأ من وقت شرائها ، ولكن يبدأ من وقت ملك المال الذي اشتريت به .

والذي يلزم صاحب السيارة الآن هو أن يقدر سعر السيارة عند نهاية كل حول ، ويستعين في ذلك بأهل الخبرة في السوق ، ثم يخرج الزكاة .

والله أعلم .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(٣٠) (الفتوى رقم٨٧٨١٠) أَقْرَضَ بَعْضَ زُمَلَائِهِ وَسَاهَمَ فِي بَعْضِ الشَّرِكَاتِ فَكَيْفَ يُزَكِّي أَمْوَالَهُ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

أخذت قرضا من البنك العربي قرابة الـ (٢٦٠.٠٠٠ريال) بطريق التورق على أن يخصم من راتبي ولمدة ٨ سنوات ٣٧٥٢ ريال شهريا ونزل المبلغ في حسابي ، ومن ثم قمت بشراء سيارة وسددت ديوني وأقرضت بعض الزملاء ، ودخلت في مساهمات عقارية ، وبدأت في استثمار الباقي في سوق الأسهم السعودي ، وكان ذلك من سنة تقريبا فهل علي زكاة ؟ وإن كان كذلك كيف إخراج الزكاة بالنسبة للذين أقرضتهم وبالنسبة للأسهم التي أمتلكها في سوق الأسهم ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً: الدين الذي عليك للبنك لا يسقط عنك الزكاة على الراجح من أقوال أهل العلم ، وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم (٢٢٤٢٦) .

ثانياً : لا ينبغي الاقتراض من أجل الدخول في سوق الأسهم ، لاسيما إذا كان القرض بمبلغ كبير كما فعلت ، فإن الدَّين مسئولية عظيمة ، حتى إن الشهيد الذي يقتل في المعركة في سبيل الله يغفر له كل شيء إلا الدين ، وقد سبق في جواب السؤال رقم (٨٢٠١١) نقل كلام الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في التحذير من الاقتراض من أجل الدخول في المساهمات .

ثالثاً : ما أقرضته لزملائك ، تجب فيه الزكاة ، إذا كانوا معترفين بالدين ، باذلين له في موعده ، فيجب عليك زكاة هذا المال كلما مر حول على امتلاكك للنصاب ، ولكنك تخير بين أمرين : إما أن تخرج زكاته كل عام ، وإما أن تؤخر إخراجها إلى أن تقبض هذا المال ، وتخرج زكاته عن جميع ما مضى من السنوات .

أما إذا كان المدين معسرا أو مماطلا ، فلا تجب الزكاة حتى تقبض المال ، فإذا قبضته فإنك تحسب له حولا جديدا من يوم قبضه . وقد سبق بيان ذلك في الجواب رقم (٥٠٠١٤)

رابعاً : وأما المساهمات العقارية ، فهي من عروض التجارة ، لأن هذه الشركات العقارية تشتري الأرض بقصد التجارة فيها .

فيجب عليك في نهاية الحول أن تقوم أسهمك في هذه الشركة بما تساويه ، وتخرج زكاتها ، ربع العشر .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن المساهمة في أرض تابعة لمؤسسة عقارية :

"هذه المساهمة عروض تجارة فيما يظهر؛ لأن الذين يساهمون في الأراضي يريدون التجارة والتكسب، ولهذا يجب عليهم أن يزكوها كل سنة بحيث يقومونها بما تساوي، ثم يودون الزكاة، فإذا كان قد ساهم بثلاثين ألفاً وكان عند تمام الحول تساوي هذه السهام ستين ألفاً، وجب عليه أن يزكي ستين ألفاً وإذا كانت عند تمام الحول الثلاثين ألفاً لا تساوي إلا عشرة آلاف لم يجب عليه إلا زكاة عشرة آلاف" انتهى .

"مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢٦/١٨) .

خامساً : وأما الأموال التي استثمرتها في سوق الأسهم ، فإن كان قصدك عند شراء الأسهم التجارة فيها – وهذا هو الظاهر – فهذه الأسهم من عروض التجارة ، فعند نهاية الحول تقوم ما عندك من السهم بما تساويه في السوق ، ثم تخرج زكاتها ، ربع العشر .

وإما إن كنت اشتريت الأسهم بقد الاحتفاظ بها والاستفادة من أرباحها السنوية ، فقد سبق بيان كيفية زكاتها في جواب السؤال رقم (٦٩٩١٢) .

www.alukah.net

والله أعلم .

(٣١) (الفتوى رقم٧٨٨٤٢) يُتَاجِرُ فِي بَهِيمَةِ الْأَنْعامِ وَبَعْضُهَا لَا يُحَوِّلُ عَلَيه الْحَوْلُ فَكَيْفَ يُزَكِّيهَا ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

أنا لدي نوع من الماعز نادر وهو الماعز الشامي وهو نوع غالي الثمن حيث يصل أقيام بعضها إلى أكثر من ٥٠٠٠٠ ريال أربيها وأبيع من إنتاجها وأشتري وأبيع فيها بحيث بعضها لا يحول عليه الحول وتربيتها مكلفة من علف وعلاج وهي في حوش بحيث لا تسرح لتأكل من نبات الأرض ، عليه أرجو الإفادة هل تجب عليها الزكاة ؟ وكيف تحتسب ؟ هل تعتبر بهيمة أنعام أم عروض تجارة ؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً:

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا تجب الزكاة في بهيمة الأنعام إلا إذا كانت سائمة (أي : تأكل من حشيش الأرض مجاناً) ، الحولَ كله أو أكثره ، وأما إذا كانت معلوفة ، يتكلف صاحبها علفها فإنه لا زكاة فيها ، إلا إذا نوى بها صاحبها التجارة – ورد كما في سؤالك – ففيها زكاة عروض التجارة .

فهذه الماعز التي عندك ، لا تجب فيها زكاة بهيمة الأنعام وإنما تجب فيها زكاة عروض التجارة .

وانظر هذا مبينا في السؤال رقم (٤٠١٥٦)

ثانياً :

وينبغي التنبه إلى أن بعض الناس يخطئ في تحديد بداية الحول ، ويظنه من اللحظة التي اشترى فيها عروض التجارة ، وليس ذلك صحيحا ، بل حول عروض التجارة هو تكملة لحول النقود التي اشتريت بها إذا كانت النقود قد بلغت نصاباً .

ومعنى ذلك : أن من اشترى عروض تجارة – كالماعز المعلوفة وغيرها –بذهب أو فضة أو نقود تبلغ النصاب ، فإن حول تجارته يبدأ من حين ملك الذهب أو الفضة أو النقود . وكذلك لو اشترى الماعز مثلا بعروض تجارة كانت عنده ، وهذه العروض تبلغ النصاب ، مثل أن يشتري الماعز بسيارة يتجر فيها ، فإن حول الماعز هو تكملة حول السيارة

والعلة في ذلك : أن وضع التجارة للتقلب والاستبدال بنقد أو عروض ، فلو لم يُبن حول بعضها على بعض بطلت زكاة التجارة .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله موضحا هذه المسألة : " فلو اشترى عرْضاً بنصاب من أثمان ، كرجل عنده مائتا درهم ، وفي أثناء الحول اشترى بها عرضاً ، فلا يستأنف الحول بل يبني على الأول ؛ لأن العروض يبنى الحول فيها على الأول .

مثال آخر : عنده ألف ريال ملكها في رمضان ، وفي شعبان من السنة الثانية اشترى عرضاً ، فجاء رمضان فيزكي العروض ؛ لأن العروض تبنى على زكاة الأثمان في الحول .

وكذلك أيضاً لو اشترى عرْضاً بنصاب من عروض ، أي عرْضاً بدل عرْض .

مثاله: رجل عنده سيارة ، وفي أثناء الحول أبدلها بسيارةٍ أخرى للتجارة ، فيبني على حول الأولى ؛ لأن المقصود القيمة ، واختلاف العينين ليس مقصوداً ، ولم يشتر السيارة الثانية ليستعملها ، ولكن يريدها للتجارة " انتهى من "الشرح الممتع" .

وبناء على ذلك ؛ فلو أنك ملكت عشرة آلاف مثلا في شهر رمضان ، ثم اشتريت بها ماعزا في شهر ذي الحجة ، وصرت تبيع فيها أو في نتاجها ، وتشتري غيرها ، فإن حول زكاتك يكون في شهر رمضان ، وعليك أن تقوّم ما لديك من الماعز كل سنة ، في رمضان ، ثم تضيف إليها ما عندك من نقود ، ثم تخرج زكاة الجميع ربع العشر . وهكذا يستمر حول زكاتك في رمضان إلا إذا انقطع النصاب أثناء الحول ، كأن يبيع الإنسان ما لديه في شهر صفر مثلا ، ويضع ثمنه في أرض أو بيت للسكنى ، ثم يرزقه الله مالا في شهر رجب فيشتري به ماعزا للتجارة ، فإن حول تجارته يبدأ من شهر رجب .

والله أعلم .

(٣٢) (الفتوى رقم١٤٩٨٠٣) هَلْ عَلَى مَحَلِّ الدِّعَايَةِ وَالْإِعْلَانِ زَكَاةَ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

بداية بارك الله فيكم وجعل كل ما تقومون به من خدمة للإسلام في ميزان حسناتكم يوم تلقونه.

أما سؤالي الذي أرجو غاية الرجاء الإجابة عنه:

لدي محل عمل دعايات شخصية أو إعلانية تجارية ، ولي ما يقارب عشر سنوات أعمل فيه مع العلم أنه ملكي أنا ، وليس لي دخل محدد في اليوم أو الشهر أو السنة بمعنى : أني أعمل فيه بدون استطاعة تحديد المدخول الشهري وذلك لأنه عمل حر ، حتى أن الجهات المختصة لجباية الزكاة من المحلات التجارية المجاورة لا يستطيعوا تقدير الدخل الشهري والسنوي. وسؤالي هو :

هل علي زكاة محددة من هذا المحل؟ علماً بأن رأس مالي هو عبارة عن جهاز كمبيوتر وطابعة كبيرة لطباعة الدعايات ، أما أساس العمل فهو جهد بدني لا أكثر ، وإذا كان علي زكاة محددة في العام الواحد فكم هي أو كيف أستطيع أن أقدرها ؟

وجزاكم الله الفردوس الأعلى

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

لا زكاة على المعدات والأجهزة والآلات الموجودة بالمحل ، ما دامت غير معدة للتجارة ، إنما الزكاة فيما يحصل منها من أجرة ، إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول .

قال البهوتي رحمه الله في "كشاف القناع" (٢/٢٤٤) : "وَلَا زَكَاةَ فِي آلَاتِ الصُّنَّاعِ ، وَأَمْتِعَةِ التِّجَارَةِ وَقَوَارِيرِ الْعَطَّارِ وَالسَّمَّانِ وَنَحْوِهِمْ كَالزَّيَّاتِ وَالْعَسَّالِ إلَّا أَنْ يُرِيدَ بَيْعَ الْقَوَارِيرَ بِمَا فِيهَا فَيُزَكِّي الْكُلَّ لِأَنَّهُ مَالُ تِجَارَةٍ " انتهى بتصرف .

وقال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

" آلات العمل من المكائن والمعدات ونحوها لا زكاة عليها " انتهى .

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٩ / ٣٦٢).

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله :

" الشيء المعد للاستعمال ليس فيه زكاة ، معدات أو غيرها ، إذا كان معدا للاستعمال فإنه ليس فيه زكاة ، والقاعدة أن ما يعد للبيع هو الذي يزكى ، وما كان من أدوات تستعمل في المحل فإنها لا تزكى" انتهى مختصرا . "فتاوى ابن باز" (١٨٤/١٤)

وعليه :

فلا زكاة عليك فيما لديك من أجهزة كمبيوتر وطابعة ونحو ذلك من أدوات العمل الثابتة .

وإنما تجب الزكاة فيما تبيعه كالأوراق التي تطبع عليها الدعايات والأحبار .

فعليك في نهاية الحول أن تحسب ما عندك من أوراق وأحبار وتضيف إليها ما عندك من نقود ، فإذا بلغت جميعاً النصاب ، وهو ما يعادل ٥٩٥ جم ، فعليك الزكاة ، وهي ٢.٥% .

والله أعلم .

www.alukah.net

(٣٣) (الفتوى رقم١٠٥٢٨٩) الْأَرْضُ الَّتِي اِشْتَرَيْتَ لِأَجْلِ السُّكْنَى لَا زَكَاةَ فِيهَا

السُّـــــــــؤَالُ :-

قطعة أرض اشتراها رجل يريد أن يقيم عليها منزلاً يسكنه أو يؤجره ، ومضت سنوات لم يعمل بها شيئاً ، فهل تجب عليها الزكاة ، وهل هي لعام واحد أم للأعوام الماضية جميعها ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

" هذه الأرض ليس فيها زكاة ؛ لأنها ليست من عروض التجارة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم " انتهى .

الشيخ إبراهيم بن محمد آل الشيخ .. الشيخ عبد الرازق عفيفي .. الشيخ عبد الله بن غديان .

"فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء" (٩/٣٢٤) .

والله أعلم .

(٣٤) (الفتوى رقم١٣٣٦١)عَقَارَاتُهُ لِلْتَّأْجِيرِ فَهَلْ فِيهَا زَكَاةٌ

السُّـــــــــؤَالُ :-

إذا كان عند الإنسان عقارات أعدها للتأجير فهل عليه زكاة في هذه العقارات ؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله :

" لا زكاة عليه في هذه العقارات ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة » وإنما الزكاة في أجرتها إذا تم عليها حول من حين العقد مثال ذلك : رجل أجر هذا البيت بعشرة آلاف ، واستلم عشرة آلاف بعد تمام السنة فتجب عليه الزكاة في العشرة ؛ لأنه تم لها حول من العقد ، ورجل آخر أجر بيته بعشرة آلاف خمسة منها استلمها عند العقد وأنفقها خلال شهرين ، وخمسة منها عند نصف السنة فأخذها وأنفقها خلال شهرين ولما تمت السنة لم يكن عنده شيء من الأجرة فلا زكاة عليه ؛ لأنه لم يتم عليها الحول ، ولابد في وجوب الزكاة من تمام الحول ."

مجموع فتاوى بن عثيمين (٢٠٨/١٨)

www.alukah.net

(٣٥) (الفتوى رقم١٠٥٣٣٤) إِذَا كَسَدَتْ الْأَرْضُ، فَهَلْ فِيهَا زَكَاةٌ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

اشتريت أرضاً ، وفي نيتي بيعها إذا ارتفع سعرها ، ولكن الأرض كسدت ونزل سعرها ، وقد بقيت الأرض عندي مدة عشرة سنوات ، ولم ترتفع ، فهل علي زكاة فيها ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

الأرض التي اشتراها صاحبها بقصد بيعها بعد فترة إذا ارتفع سعرها ، تجب فيها الزكاة لأنها من عروض التجارة .

وعروض التجارة تُقَوَّم عند تمام الحول بالثمن الذي تساويه ، بصرف النظر عن الثمن الذي اشتريت به ، وتخرج زكاتها ، ومقدار الواجب فيها من الزكاة ربع العشر . وانظر جواب السؤال رقم (٣٨٨٨٦) .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : عندي قطعة أرض وأنا أنتظر ارتفاع أسعار الأراضي لبيعها وبقيت عدة سنوات ، فهل أخرج عنها زكاة ؟

فأجاب : " من اشترى أرضاً للربح ثم كسدت الأرض ورخصت وأبقاها لحين ارتفاع السعر فإنه يزكيها كل سنة ؛ لأنها من عروض التجارة ، وإن لم يكن عنده مال يخرج زكاتها ولا يجد مشترياً ، فيقدر ثمنها عند وجوب الزكاة ويقيد زكاتها ، وفي السنة الثانية يقدر زكاة قيمتها ، ثم الثالثة كذلك ، فإذا باعها في أي وقت يخرج جملة الزكاة التي قدرها " انتهى . "مجموع الفتاوى" (٢٢٥/١٨) .

وسئل أيضاً : عن شخص اشترى أرضاً بقصد التجارة ، ولكن بقيت على ملكه مدة طويلة ، هل عليها زكاة ؟

فأجاب : " إذا اشترى الإنسان أرضاً للتجارة فعليه زكاة كل عام ، سواء زادت قيمتها أو نقصت ، وسواء نَفَقت أو كسدت ، يقوِّمها كل سنة بما تساوي ، ثم إن كان لديه مال أخرج زكاتها من

المال الذي عنده ، وإن لم يكن لديه مال ، قَيَّد الزكاة في كل سنة بسنتها ، وإذا باعها أدى الزكاة لما مضى" انتهى من "لقاء الباب المفتوح" (١٢/١٥) .

والله أعلم .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(٣٦) (الفتوى رقم١٥٨٤٤٠) إِشْتَرَى أَرْضَاً لِلْإِسْتِثْمَارِ، ثُمَّ بَدَأَ بِالْبِنَاءِ عَلَيهَا، فَكَيْفَ يُؤَدِّيَ زَكاتَهَا ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

لدي أرض اشتريتها بنية الاستثمار منذ سنتين وأخرجت زكاتها الآن بدأت بالبناء عليها كل فتره كيف احسب زكاتها علما أن فتره البناء ممكن تصل ٤ سنوات

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

هذا الاستثمار إن كان المقصود منه التأجير فلا زكاة في الأرض ولا في المباني ، وإنما الزكاة في الأجرة إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول .

وإن كان المقصود أنك قصدت استثمارها بالبناء عليها ثم بيع المباني ، فهذه الأرض والمباني التي عليها تقوم في نهاية كل سنة . حتى وإن لم تكن المباني كاملة . وتخرج زكاتها ٢.٥ بالمائة .

قال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

" المال الذي يملكه الإنسان أنواع : فما كان منه نقودا وجبت فيه الزكاة إذا بلغ نصابا وحال عليه الحول .

وما كان أرضا زراعية وجبت الزكاة في الحبوب والثمار يوم الحصاد لا في نفس الأرض .

وما كان منه أرضا تؤجر أو عمارة تؤجر وجبت الزكاة في أجرتها إذا حال عليها الحول ، لا في نفس الأرض أو العمارة .

وما كان منه أرضا أو عمائر أو عروضا أخرى للتجارة وجبت الزكاة فيه إذا حال عليه الحول ، وحول الربح فيها حول الأصل إذا كان الأصل نصابا " انتهى من"فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/ ٣٣٢) .

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله :

" ليس في المساكن زكاة إذا كانت معدة للسكن ... ، أما الأراضي والبيوت والدكاكين ونحوها المعدة للبيع فهذه فيها الزكاة حسب قيمتها كل سنة غلاء ورخصا عند تمام الحول إذا كان مالكها قد عزم عزما جازما على البيع " انتهى من"مجموع فتاوى الشيخ ابن باز" (١٤ / ١٧٣) .

وسئل الشيخ ابن عثيمين عمن يشترى الأرض وينوي حال الشراء أن يبيعها حال الانتهاء من بنائها ، وبعد الانتهاء من بنائها يعرضها للبيع ويبيعها بعد شهر أو أقل أو أكثر لكن دون الحول ، وبعد استلامه لثمنها يقوم ويشتري أرضا أخرى وينوي نفس النية السابقة ، ويسأل هل تجب عليه زكاة في هذه الحالة ؟

فأجاب :

" الزكاة واجبة في هذه الأرض زكاة عروض ؛ لأنه اشتراها ليربح فيها ، ولا فرق بين أن ينوي بيعها قبل تعميرها أو بعده ، كمن اشترى قماشا ليربح فيه بعد خياطته ثيابا "

انتهى من "مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين" (١٣ /١٤٩٨) .

وينظر جواب السؤال رقم : (١٠٥٣٠٣) .

والله أعلم .

www.alukah.net

(٣٧) (الفتوى رقم١٤١٤٣١) زَكاة أَسَهْمِ شَرِكَةٍ تَحْتَ التَّأْسِيسِ مَضَى عَلِيُّهَا أُرْبَعُ سَنَوَات

السُّـــــــــؤَالُ :-

أنا مساهم في شركه تحت التأسيس ، وبعد مضي ما يقارب ٤ سنوات فضت الشركة ، وأرجعوا رأس المال للمساهمين ناقصا ، يعني أنا كنت مساهم ٢٤٠٠٠٠ أرجعوها لي ٢٢٠٠٠٠ ؛ هل عليها زكاه .؟؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

الأصل في زكاة الأسهم أنه " إذا لم تزك الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب ، فالواجب على المساهمين زكاة أسهمهم ، فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة لو زكت الشركة أموالها على النحو المشار إليه ، زكى أسهمه على هذا الاعتبار ؛ لأنه الأصل في كيفية زكاة الأسهم .

وإن لم يستطع المساهم معرفة ذلك :

فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي ، وليس بقصد التجارة ، فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم ، وإنما تجب الزكاة في الريع ، وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم قبض الريع ، مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع .

وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة : زكاها زكاة عروض التجارة ، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه : زكى قيمتها السوقية ، وإذا لم يكن لها سوق ، زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة ، فيخرج ربع العشر ٢.٥ % من تلك القيمة ومن الربح ، إذا كان للأسهم ربح " انتهى مختصرا من "مجلة مجمع الفقه الإسلامي" (١/٨٧٩).

فإن تعثرت الأسهم ، ولم يتمكن أهلها من التصرف فيها ، فإنها تزكى مرة واحدة عند بيعها أو استرداد قيمتها .

سئل الدكتور محمد العصيمي حفظه الله : " يا شيخ أحسن الله إليكم وجزاكم الله خيرا تعرف مساهمة الدريبي (جزر البندقية) العقارية كان عليها مشكلة في الدولة ، قعدت حوالي ٥ سنوات شبه يئسنا منها ، والآن أتى بها الله ، أرجعت الأموال للمساهمين ، هل عليها زكاة ؟ وكم سنة أخرج عنها الزكاة ؟

فأجاب : نعم عليك إخراج الزكاة عن سنة واحدة . والله تعالى أعلم " انتهى من موقع الشيخ على الإنترنت :

http://www.halal٢=id?asp.DetailfatawaDetail/com.٢٣٦٦٨

والله أعلم .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(٣٨) (الفتوى رقم١١٩٦٠٢) زَكاةُ أَسْهَمِ جُزُرِ الْبُنْدُقِيَّةِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

ساهمت بمبلغ من المال قدره ٦٠٠٠٠ ريال في مشروع جزر البندقية ، وتعثرت المساهمة لمدة ثلاث سنوات ، والآن رجعت الفلوس هل أزكي الأعوام السابقة ؟ مع العلم أن المبلغ الذي ساهمت به قرض من بنك الراجحي ، وباقي علي ستة أقساط أفيدونا .

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً:

الأصل في زكاة الأسهم العقارية أن ينظر صاحبها إلى قيمتها السوقية كل سنة ، ثم يخرج منها ربع العشر (٢.٥%) ، وإن لم يكن لديه مال قَيَّد الزكاة في كل سنة بسنتها ، ثم إذا باع أسهمه أخرج الزكاة التي عليه .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن المساهمة في أرض تابعة لمؤسسة عقارية :

"هذه المساهمة عروض تجارة فيما يظهر؛ لأن الذين يساهمون في الأراضي يريدون التجارة والتكسب ، ولهذا يجب عليهم أن يزكوها كل سنة بحيث يقومونها بما تساوي ، ثم يؤدون الزكاة ، فإذا كان قد ساهم بثلاثين ألفاً وكان عند تمام الحول تساوي هذه السهام ستين ألفاً ، وجب عليه أن يزكي ستين ألفاً وإذا كانت عند تمام الحول الثلاثين ألفاً لا تساوي إلا عشرة آلاف لم يجب عليه إلا زكاة عشرة آلاف " انتهى من "مجموع فتاوى ابن عثيمين" (٢٢٦/١٨) .

ولكن إذا كسدت الأرض أو الأسهم ، حتى أصبح أهلها يعرضونها للبيع ولا يجدون من يشتريها منهم ، فمن أهل العلم من يراها حينئذ كالدين الذي عند شخص فقير لا يستطيع الوفاء ، فالزكاة لا تجب فيها إلا عند بيعها ويزكيها لسنة واحد فقط ، والأحوط أن تزكى لجميع السنوات . وينظر : "مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين" (٢٠٦/١٨) .

ومثل الكساد بل أشد : ما لو مُنع أهلها من التصرف فيها لسبب ما [كما حدث في جزر البندقية] ، فإنها تزكى مرة واحدة عند بيعها عند بعض أهل العلم .

وقد سئل الدكتور محمد العصيمي حفظه الله : مساهمة الدريبي (جزر البندقية) العقارية كان عليها مشكلة في الدولة قعدت حوالي ٥ سنوات شبه يئسنا منها والآن أتى بها الله ، أرجعت الأموال للمساهمين ، هل عليها زكاه ؟ وكم سنة أخرج عنها الزكاة ؟

فأجاب : " نعم ، عليك إخراج الزكاة عن سنة واحدة ، والله تعالى أعلم " انتهى من موقع الشيخ على الإنترنت :

http://www.halal٢٣٦٦٨.com/ftawaDetail.asp?id=٢

ثانياً :

الدَّيْن الذي عليك لا أثر له على الزكاة ، في أصح قولي العلماء ، فتلزمك زكاة الأسهم ، ولو كنت اشتريتها بالدَّيْن ، أو كان عليك دَيْن غير ذلك ، وينظر جواب السؤال رقم (٢٢٤٢٦) .

والله أعلم .

www.alukah.net

(٣٩) (الفتوى رقم١٥٤٩٩٧) اِشْتَرَى سَيَّارَةً وَبَاعَهَا وَوَضْعُ ثَمَنَهَا فِي عَقَارَاتٍ فَهَلْ عَلَيه زَكاةٌ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

اقترضت مالا في شهر محرم بمبلغ ١٠مليون ريال واشترت بها سيارات بالجملة وبيعت سيارات خلال شهرين و ربحت بها ٥٠مليون ريال واشترت من الربح عقارات (ليس نية البيع) وأخرجت عشرة مليون لبناء مسجد و للأعمال الخيرية.فهل علي زكاة.وكيف حسابها؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

إذا كان الأمر كما ذكرت من إدخالك المال في عقارات لا يراد بيعها ، فلا زكاة عليك ، لكن إن كانت العقارات مؤجرة لزمت الزكاة في أجرتها إذا حال عليها الحول ، وحول الزكاة في المؤجرات يبتدئ من حين العقد ، سواء قبضت الأجرة مقدما في أول السنة أو مؤخرا في آخر السنة .

فإن قبضتها في أول السنة ومر عليها الحول فعليك زكاتها ، أو زكاة ما بقي منها إن أنفقت بعضها وبقي بعضها .

وإن قبضتها في آخر السنة فعليك زكاتها ، لأن الحول يكون قد مر عليها من حين العقد .

وينظر جواب السؤال رقم : (٤٧٧٦٠) .

وما أنفقته في بناء المسجد والمشاريع الخيرية عمل صالح ، نسأل الله أن يبارك في مالك وعملك .

والله أعلم .

(٤٠) (الفتوى رقم١٠٥٣١٩) لَا يَجُوزُ خَرْصُ غَيْرِ الثِّمارِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

هل يجوز خرص عروض التجارة إذا تعذر إحصاؤها أو شق على التاجر ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

معنى الخرص : أن ينظر أهل الخبرة إلى النخل ـ مثلاً ـ بعد ظهور صلاح البلح ، وينظر كم يأتي منه من التمر ؟ ويتم إخراج الزكاة على ذلك ، فهو نوع من الظن والتخمين من غير إحصاء دقيق للمال ، وسبب مشروعية ذلك في الثمار : أن صاحب الثمار قد يحتاج إلى الأكل منها أو الإهداء أو البيع وهي بلح قبل أن تكون تمراً ، وحينئذ لا يمكن تحديد الزكاة ، فأتى الشرع بخرصها دفعاً للحرج والمشقة .

ولم يرد الشرع بخرص شيء من أموال الزكاة إلا الثمار ، لأنها هي التي يصعب أو يتعذر إحصاؤها ، أما غيرها من أموال الزكاة ـ كعروض التجارة ـ فيمكن إحصاؤها .

وقد سُئل الشيخ ابن عثيمين عن خرص عروض التجارة إذا تعذر إحصاؤها أو شق على التاجر ، فأجاب :

" لا يجوز خرصها ؛ لأن الخرص لم يرد إلا في الثمار ، وألحق به بعض العلماء الزروع ، وأما الأموال فلا يمكن خرصها ؛ لأنها أنواع متعددة ، لكن على الإنسان أن يتحرى ما استطاع وأن يحتاط لنفسه ، فإذا قَدَّر أن البضاعة هذه تبلغ مئة وعشرين فليخرج عن مئة وعشرين إبراء لذمته " انتهى .

"مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين" (٢٣٢/١٨) .

والله أعلم .

(٤١) (الفتوى رقم١٤٧٨٥٥) هَلْ يُلْزَمُ الشَّرِيكُ بِزَكَاةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ وَإِنَّ كَانَ نَصِيبُهُ بِمُفْرَدِهِ لَا يَبْلُغُ نِصَابًا

السُّـــــــــؤَالُ :-

شاركت مع صديق لي في مشروع تجاري منذ أقل من عام بمبلغ ١٢ ألف جنيه مصري لكل منا تكلفت تجهيزات المحل ٤ آلاف جنيه . وكانت البضاعة بقيمة ٢٠ ألف جنيه . وكنا نخرج شهريا خمسين جنيها للفقراء . علما بأن قيمة البضاعة حاليا وصلت حوالي ٢٤ ألف جنيه . وسعر جرام الذهب الآن في مصر ١٦٩ جنيه . فهل علينا إخراج زكاة وما هي قيمتها؟ وهل يتم حسابها على قيمة مشاركتي في المشروع أم على قيمة المشروع ككل؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً:

تجب الزكاة في عروض التجارة ، وهي ما يعدّ للبيع ، إذا قوّمت وبلغت نصابا ، وحال الحول على المال الذي اشتُريت به ، ولا تجب الزكاة في الأصول الثابتة التي لا تعد للبيع ، كتجهيزات المحل ، ونحوها .

والأصل في زكاة التجارة : ما روى أبو داود (١٥٦٢) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنْ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ .

وتبين بذلك أنه يشترط لوجوب الزكاة في عروض التجارة شرطان :

الأول : أن تبلغ نصابا ، بعد تقويمها ، والنصاب ما يعادل ٨٥ جرما من الذهب ، أو ٥٩٥ جراما من الفضة ، فإذا كان جرام الذهب يساوي ١٦٩ جنيها ، فالنصاب هو ١٤٣٦٥ ، لكن بالنظر إلى انخفاض سعر الفضة فإن النصاب قد لا يتجاوز ٢١٠٠ جنيه ، وقد سبق في جواب السؤال رقم (٦٤)ورقم (٢٧٩٥)أنه يعتمد في تحديد النصاب ما هو أحظ للفقراء ، والأحظ هنا هو التقدير بالفضة لا بالذهب .

والثاني : أن يحول الحول على المال الذي اشتريت به البضاعة . فالحول يبدأ من امتلاك هذا المال ، وليس من شراء البضاعة .

ثانياً :

طريقة إخراج الزكاة : أن يتم جرد البضاعة عند حولان الحول ، وتقويمها بالسعر الذي تباع به ، ثم يخرج من ذلك ربع العشر ، وهو ٢.٥% ، فلو فرض أن قيمتها بلغت ٢٤ ألفا ، فزكاتها ٦٠٠ جنيه .

وينظر للفائدة : سؤال رقم (٣٢٧١٥)ورقم (٢٦٢٣٦)

ثالثاً :

إذا كانت الشركة بينكما على النصف ، وكانت قيمة البضاعة عند حولان الحول ٢٤ ألفا ، فإن نصيبك منها هو ١٢ ألفا ، وهذا يتجاوز النصاب – على التقدير بالفضة – بمراحل ، وعليه فتلزمكما الزكاة لأن كلا منكما يملك نصابا .

وأما على التقدير بالذهب فإن نصيبك – وهو ١٢ ألفا– لا يبلغ النصاب ، وحينئذ ففي وجوب الزكاة خلاف بين الفقهاء ، لاختلافهم في (الخُلطة) هل تؤثر في غير بهيمة الأنعام ، ونحن نورد المسألة هنا للفائدة :

فمن ذهب إلى أن الخلطة تؤثر في غير بهيمة الأنعام – كما هو مذهب الشافعية وأحمد في رواية – أوجب الزكاة بالنظر إلى أن مجموع مال الشريكين يبلغ النصاب ، ومن قال : إن الخلطة لا تؤثر في غير بهيمة الأنعام ، وهم الجمهور ، لم يوجبوا الزكاة على الشريكين في الذهب والفضة والنقود إذا كان نصيب كل منهما لا يبلغ نصابا بمفرده .

قال ابن قدامة رحمه الله : " وإن اختلطوا في غير هذا ، أُخذ من كل واحد منهم على انفراده ، إذا كان ما يخصه تجب فيه الزكاة " ومعناه أنهم إذا اختلطوا في غير السائمة ، كالذهب والفضة وعروض التجارة والزروع والثمار ، لم تؤثر خلطتهم شيئا ، وكان حكمهم حكم المنفردين . وهذا قول أكثر أهل العلم . وعن أحمد رواية أخرى ، أن شركة الأعيان تؤثر في غير الماشية ، فإذا كان بينهم نصاب يشتركون فيه ، فعليهم الزكاة . وهذا قول إسحاق والأوزاعي في الحب والثمر . والمذهب الأول .

قال أبو عبد الله : "الأوزاعي يقول في الزرع ، إذا كانوا شركاء فخرج لهم خمسة أوسق ، يقول : فيه الزكاة . قاسه على الغنم ، ولا يعجبني قول الأوزاعي ".

ثم قال : " والصحيح أن الخلطة لا تؤثر في غير الماشية ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : والخليطان ما اشتركا في الحوض والفحل والراعي . فدل على أن ما لم يوجد فيه ذلك لا يكون خلطة مؤثرة ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : لا يجمع بين متفرق ، خشية الصدقة . إنما يكون في الماشية ؛ لأن الزكاة تقل بجمعها تارة ، وتكثر أخرى ، وسائر الأموال تجب فيها فيما زاد على النصاب بحسابه ، فلا أثر لجمعها ، ولأن الخلطة في الماشية تؤثر في النفع تارة ، وفي الضرر أخرى ، ولو اعتبرناها في غير الماشية أثرت ضررا محضا برب المال ، فلا يجوز اعتبارها " انتهى من "المغني" (٢/ ٢٥٤).

وقال النووي رحمه الله : " قال أصحابنا : هل تؤثر الخلطة في غير الماشية ؟ وهي الثمار والزروع والنقدان وعروض التجارة ، فيها القولان : اللذان ذكرهما المصنف بدليليهما ، القديم) : لا تثبت . والجديد الصحيح : تثبت " انتهى من "المجموع" (٥/ ٤٢٩). وينظر : الموسوعة الفقهية (١٩/ ٢٢٨).

وقد أخذ مجمع الفقه الإسلامي فيما قرره في زكاة أسهم الشركات بقول الشافعية .

جاء في قرار المجمع " تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله ، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة ، ومن حيث النصاب ، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي ، وذلك أخذاً بمبدأ الخلطة عند من عممه من الفقهاء في جميع الأموال ". وينظر نص القرار كاملا في جواب السؤال رقم (٢١٥٧٤)

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " قوله: « والخُلطة تصير المالين كالواحد » الخلطة: بضم الخاء أي: الاختلاط يصير المالين كالواحد.

وظاهر كلام المؤلف: العموم وليس كذلك، وإنما مراده الخلطة في بهيمة الأنعام فقط، هذا هو المشهور من المذهب، وهو القول الأول في المسألة. وذهب بعض أهل العلم: إلى أن الخلطة في الأموال الظاهرة تصير المالين كالمال الواحد عموما واستدلوا لذلك، بأن الرسول صلى الله

عليه وسلم كان يبعث السعاة لأخذ الزكاة من أهل الثمار، ولا يسألون؛ مع أن الاشتراك وارد فيها.

فعلى هذا القول الخلطة في بهيمة الأنعام تجعل المالين كالواحد ". ثم قال : " الخلطة لا تؤثر في غير بهيمة الأنعام.

مثاله: لو كان لدينا مزرعة ونحن عشرة، لكل واحد منا عشرها، وهي خمسة أنصبة فقط فلا زكاة فيها؛ لأن كل واحد منا ليس له إلا نصف نصاب.

مثال آخر: رجلان اشتركا في تجارة، وكان مالهما نصابا، فليس عليهما زكاة؛ لأن نصيب كل واحد منهما لا يبلغ النصاب، فلا زكاة عليهما مع أنهما يتاجران في الدكان؛ لأنه لا خلطة إلا في بهيمة الأنعام وفي غير بهيمة الأنعام لا تؤثر الخلطة " انتهى من "الشرح الممتع" (٦/ ٦٢-٦٦).

ورجح رحمه الله في "شرح الكافي" القول بتأثير الخلطة في غير بهيمة الأنعام ، قال : " والرواية الثانية عن أحمد رحمه الله أن خلطة الأعيان مؤثرة ، وهذا القول هو الراجح ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث العمال لأخذ الزكاة من الثمار ، ومعلوم أنه لا تخلو من الشركة لو لم يكن منها إلا أن المساقي وصاحب الأصل شريكان ومع ذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ مما بلغ النصاب ولا يسأل هل له مشارك أو لا؟ فالصواب أن الخلطة مؤثرة في خلطة الأعيان " انتهى .

والمقصود بخلطة الأعيان ألا يتميز مال أحد الشريكين عن الآخر ، كأن يرثا مالا ، ويبقياه دون قسمة ، أو يشتريا بضاعة بمالهما المشترك .

ويقابل ذلك : خلطة الأوصاف أو الجوار ، كأن يكون لكل واحد منهما بضاعته المتميزة وإن بيعتا في دكان واحد .

وحاصل ما تقدم : أن كون الخُلطة في غير بهيمة الأنعام تؤثر في الزكاة ، محل خلاف بين الفقهاء ، وجمهورهم على أنها لا تؤثر ، فلا تجب الزكاة على الشريك في الذهب أو الفضة أو عروض التجارة ما لم تبلغ حصته نصابا : والقول الآخر : أن الخلطة مؤثرة ، إذا كانت خلطة

أعيان ، فيصير بهما المال المشترك مالا واحدا ، فإن بلغ بمجموعه نصابا ، وجبت فيه الزكاة ، والعمل بهذا القول أحوط .

وقد تقدم أن تحديد النصاب في النقود وعروض التجارة يراعى فيه الأحظ للفقراء ، والأحظ هو تقديره بالفضة لا بالذهب ، وعليه فالزكاة واجبة عليكما .

والله أعلم .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(٤٢) (الفتوى رقم١١٧٧١١) إِذَا تَرَدَّدَ فِي نِيَّةِ التِّجَارَةِ بِالْأَرْضِ فَلَيْسَ فِيهَا زَكَاةٌ

السُّـــــــــؤَالُ :-

لدي أرض عند شرائها كانت النية إلى ٧٠% للتجارة ، فهل علي زكاة مع وجود نية ٣٠% إلى بنائها وعدم بيعها ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

هذه الأرض ما دمت لم تنوها للتجارة نية جازمة ، فلا زكاة فيها ؛ لأن الأصل أنها للاقتناء ، فلا تصير للتجارة إلا بنية جازمة ، وأما مع التردد فلا تجب فيها الزكاة .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى : رجل عنده أرض واختلفت نيته فيها ، لا يدري هل هو يبيعها أو يعمرها أو يؤجرها أو يسكنها ، فهل يزكي إذا حال الحول ؟

فأجاب : "هذه الأرض ليس فيها زكاة أصلاً ما دام ليس عنده عزم أكيد على أنها تجارة ، فليس فيها زكاة لأنه متردد ، ومع التردد لو واحداً في المائة فلا زكاة عليه " انتهى من "مجموع فتاوى ابن عثيمين" (٢٣٢/١٨).

وقال أيضا : "إذا كان الإنسان متردداً يقول: والله ما أدري أتجر بها أو أبقيها، مثلاً عنده أرض يقول: لا أدري أتجر بها أو أبقيها أو أعمر عليها عمارة هل فيها زكاة أو لا؟

الجواب: ليس فيها زكاة؛ لأن الأصل عدم وجوب الزكاة حتى تتمحض النية لإرادة التجارة " انتهى من "اللقاء الشهري" (٥/٣).

والله أعلم .

(٤٣) (الفتوى رقم١٠٠٤٩) عَرَضَ عِمارَتَهُ لِلْبَيْعِ فَبَاعَهَا بَعْدَ سَنَةٍ فَهَلْ فِيهَا زَكاةٌ

السُّـــــــــؤَالُ :-

رجل له عمارة معدة منذ سنة للبيع ، فباعها ، فهل على المبلغ المتبقي بعد تسديد الديون . أي الباقي له . من زكاة ؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله :

" هذه العمارة التي باعها بعد سنة إن كان قد أعدها للتجارة ففيها الزكاة ، في ثمنها الذي باع به ، يزكيه إن كان قد تم عليه الحول من نيته التجارة إلى أن باعها ، أما إذا كان لم يعدها للاتجار بها ، وإنما انتهت حاجته من البيت أو العمارة ، فأراد أن يبيعها ، ولكنها تأخرت إلى هذه المدة لعدم وجود من يشتريها فإنه لا زكاة عليه في ثمنها ، ولكن ما قبضه من الثمن بعد وفاء الديون التي عليه إذا تم عليه الحول زكاه ، وإن أنفقه قبل أن يتم عليه الحول فلا زكاة عليه .

وخلاصة القول : إنه إذا أعد هذه العمارة للتجارة فعليه أن يزكيها إذا تم الحول من نية التجارة ، وإن لم يتم الحول على البيع ، وأما إذا لم ينوها للتجارة، ولكن انتهت حاجته منها ولم يتيسر له من يشتريها إلا بعد سنة ، فإنه لا زكاة عليه في ثمنها ، وإنما الزكاة على هذه الدراهم التي قبضها ، إذا تم عليها الحول . والله الموفق."

مجموع الفتاوى ١٨/٢٣٧.

(٤٤) (الفتوى رقم٧٩٢٥١) يَمْتَلِكُ دَنانيراَ عِراقِيَّةً، فَهَلْ عَلَيهَا زَكاةٌ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

عندي مليون دينار عراقي وليس لها سعر صرف في مؤسسة النقد ، أي : أن سعر الصرف هو صفر ، فكيف أزكي هذا المبلغ من المال ؟ .

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

هذه الأوراق النقدية لها حكم " عروض التجارة " ؛ لأن لها قيمة في واقع الأمر في الأسواق ، وإن لم يكن لها قيمة في مؤسسة النقد .

فعلى من يملك هذه الأوراق النقدية أن يحسب قيمتها التي تساويها في نهاية حول الزكاة ، ويخرج زكاتها ٢.٥ بالمائة ، وهذا إذا بلغت قيمتها نصاباً بنفسها ، أو كان عنده من الأوراق النقدية الأخرى ما يكمل به النصاب .

والنصاب ما يعادل قيمة ٥٩٥ جراماً من الفضة وانظر جواب السؤال (٢٧٩٥) .

والله أعلم .

(٤٥) (الفتوى رقم١٤٥٠٩٥) كَيْفَ تُخْرِجَ زَكاةَ الْأَرَاضِي الَّتِي يَحْصُلُ فِيهَا اِنْخِفاضٌ وَارْتِفَاعٌ فِي أَثْناءِ الْحَوْلِ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

الأراضي المعدة للتجارة كيف تخرج زكاتها إذا كان يحصل انخفاض وارتفاع في أسعارها في أثناء الحول ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً:

تقدم في جواب سؤال رقم (١٣٠٤٨٧) وجوب الزكاة في عروض التجارة .

ثانياً :

المعتبر في زكاة عروض التجارة آخر الحول ، فمثلاً لو أن لشخص عروض تجارة تقدر قيمتها بعشرة آلاف ريال . ثم في أثناء الحول ارتفع سعرها ، ثم حصل انخفاض عن سعر الشراء ، وعندما تم حول العروض كان السعر مرتفعاً ، فالزكاة معتبرة بما تم به الحول ، سواء كان السعر منخفضاً أو مرتفعاً .

قال زكريا الأنصاري في "الغرر البهية" (١٦٤/٢) : " والمعتبر في النصاب للتجارات آخر الحول ؛ لأنه وقت الوجوب ويقطع النظر عما قبله " انتهى .

وجاء في "كشاف القناع" (٢٤١/٢) : " وتقوّم العروض التي تجب الزكاة في قيمتها عند تمام الحول ؛ لأنه وقت الوجوب.." انتهى .

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله :

" ليس في المساكن زكاة إذا كانت معدة للسكن...، أما الأراضي والبيوت والدكاكين ونحوها المعدة للبيع ، فهذه فيها الزكاة حسب قيمتها كل سنة غلاء ورخصاً عند تمام الحول ، إذا كان مالكها قد عزم عزماً جازماً على البيع " انتهى . "مجموع الفتاوى"(١٤/١٧٣) .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : شخص له قطعة أرض عرضها للبيع فبلغ السوم عليها سبعة ملايين ريال ، ولكنه لم يبع ، وبعد مدة عرضها مرة أخرى للبيع فلم تبلغ إلا ثلاثة ملايين . فهل عليه فيها زكاة..؟

فأجاب : "إذا كانت هذه الأرض قد أعددتها للتجارة، وكانت تساوي سبعة ملايين ثم أبقاها ينتظر أكثر حتى نزلت ، فأصبحت لا تساوي إلا ثلاثة ، فإنك حين تبيعها تخرج زكاة أول سنة عن سبعة ملايين ، وعن السنوات التي نزلت فيها مقدار زكاتها ، وذلك أن عروض التجارة تقوم عند تمام الحول ، ولا يُعتبر ما اشتريت ، فإذا قومت عند تمام الحول فإنها تزكى بما يساوي وقت وجوب الزكاة" انتهى من "مجموع الفتاوى"(١٨/٢٣٥) .

والله أعلم .

www.alukah.net

(٤٦) (الفتوى رقم١٣١٢٢٩) إِشْتَرَى صُكُوكًا إِسْلامِيَّةً فَهَلْ يُزَكِّي الرِّبْحَ أَمْ الرِّبْحَ وَرَأْسَ الْمَالِ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

اشتريت صكوكا إسلامية منذ ثلاث سنوات وكنت أتقاضى أرباحا في نهاية العام المالي للشركة فهل أدفع زكاة المال من قيمة الأرباح أم من قيمة رأس المال؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

إذا اشتريت الصكوك الإسلامية بغرض الاتجار فيها وبيعها عند ارتفاع السعر ، فإن الزكاة تجب فيها وفي أرباحها ، فتقومها عند نهاية الحول ، بسعر السوق ، وتخرج ربع العشر (٢.٥%) من هذه القيمة ، وتزكي كذلك ما استلمته من أرباحها .

وإذا اشتريت الصكوك بغرض الاحتفاظ بها والاستفادة من ربحها فقط ، فإنك تزكي الربح ، ولا تزكي الصكوك ، إلا أن يتبقى لدى الجهة القائمة على الصكوك أموال نقدية لم توضع في منشآت ونحوها ، فيقدر ما يعادل كل صك من هذه النقود ، ويكون على صاحب الصك إخراج زكاتها .

وينظر للفائدة جواب السؤال رقم (٦٩٩١٢) .

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ. الموافق ٦-١١ فبراير ١٩٨٨م بشأن زكاة الأسهم ، وهو ما ينطبق على الصكوك أيضا :

"إذا لم تزك الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب ، فالواجب على المساهمين زكاة أسهمهم ، فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة لو زكت الشركة أموالها على النحو المشار إليه ، زكى أسهمه على هذا الاعتبار ؛ لأنه الأصل في كيفية زكاة الأسهم .

وإن لم يستطع المساهم معرفة ذلك :

فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي ، وليس بقصد التجارة ... فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم ، وإنما تجب الزكاة في الريع ، وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم قبض الريع مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع .

وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة ، زكاها زكاة عروض التجارة ، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه ، زكى قيمتها السوقية ، وإذا لم يكن لها سوق ، زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة ، فيخرج ربع العشر ٢.٥ % من تلك القيمة ومن الربح إذا كان للأسهم ربح" انتهى من "مجلة المجمع" (٤/١/٨٨٢) .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والله أعلم .

(٤٧) (الفتوى رقم٣٨٨٨٦) اِشْتَرَى أَرْضاً لِيَبِيعَهَا بَعْدَ فَتْرَةٍ ، فَكَيْفَ يُزَكِّيهَا ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

كيف تزكى أرضاً تم شراؤها بهدف تركها فترة من الزمن ثم بيعها ؟ .

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

الأرض التي اشتراها صاحبها بقصد بيعها بعد فترة ، لا تخلو من حالين :

الأولى : أن يقصد بذلك حفظ المال حتى لا ينفقه في شيء آخر ، ولا يقصد بها التجارة والربح ، فهذه الأرض لا زكاة فيها . انظر السؤال (٣٤٨٠٢) .

الثانية : أن يقصد بذلك التجارة والربح ، فتكون هذه الأرض من عروض التجارة ففيها الزكاة .

وعروض التجارة تُقَوَّم عند تمام الحول بالثمن الذي تساويه ، بصرف النظر عن الثمن الذي اشتريت به ، وتخرج زكاتها ، ومقدار الواجب فيها من الزكاة ربع العشر ، أي ٢.٥ بالمائة .

فمثلاً : لو اشتريت أرضاً بمئة ألف ريال ، وعند وجوب الزكاة صارت تساوي مئة وخمسين ألف ريال ، فإنه يجب عليك عند تمام الحول زكاة مئة وخمسين ألف ريال ، والعكس بالعكس ، فإذا كانت مشتراة بمئة ألف ريال ، وعند تمام الحول صارت تساوي خمسين ألف ريال فقط ، فلا عليك سوى زكاة خمسين ألف ريال فقط . انظر : "فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/٣٣٤) ، "فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين" (١٨/٢٠٥، ٢٣٦)

تنبيه : وينبغي أن يُعْلَم أن الحول في عروض التجارة لا يبدأ من حين شراء الأرض أو غيرها من السلع ، وإنما يبدأ من حين امتلاك نصاب النقود الذي اشتريت به السلع .

وعلى هذا ؛ فحول الأرض هو حول النقود الذي اشتريت بها .

وانظر السؤال (٣٢٧١٥) .

(٤٨) (الفتوى رقم١٢٩٦٥٧) زَكاةُ الْمَالِ الْمَغْصُوبِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

لي أرض أملكها بأوراق رسمية ، فاحتال شخص آخر وأثبت ملكيته لها ولا زالت قضيتنا في المحكمة ، وقد حال الحول ، عليها فهل يلزمني إخراج زكاة هذه الأرض ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله :

أولاً:

إن كانت نيتك إعمارها لأجل السكنى أو التأجير ، فهذه الأرض لا زكاة فيها ؛ لأنها ليست من عروض التجارة ، وينظر جواب سؤال رقم (١٢٩٧٨٧) .

وأما إن كانت نيتك الاتجار بها ، فالأصل أن عروض التجارة تجب فيها الزكاة ، فتقوَّم هذه الأرض ، كلما حال عليها الحول ، ثم تخرج زكاتها حسب قيمتها في السوق .

لكن .. لما كانت هذه الأرض مغصوبة ، ولا تستطيع التصرف فيها ، فلا زكاة فيها على الصحيح من قولي العلماء .

قال ابن قدامة في "الكافي" : "وفي المغصوب والضال والدَّيْن على من لا يمكن استيفاؤه منه لإعسار أو جحدٍ أو مطل روايتان : ..... إلخ" .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله " ...وهما قولان في المذهب ، فالمذهب : أن الزكاة فيه واجبة ولكن لا يلزمه أداؤها حتى يقبضه ، فيزكي لما مضى ولو بقي عشر سنوات .

والقول الثاني : أنه لا زكاة عليه في ذلك ؛ لأن المال ليس بيده ولا يمكنه أن يطالب به ، وإذا طالب فقد عجز ، وهذا القول هو الصحيح" انتهى من "الشرح الكافي" .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : "ولا تجب [يعني الزكاة] في دين مؤجل ، أو على معسر أو عاطل أو جاحد ، ومغصوب ومسروق ، ولو حصل في يده ، وهو رواية عن أحمد ، واختارها وصححها طائفة من أصحابه ، وهو قول أبي حنيفة" انتهى من الاختيارات ص ١٤٦ .

والأحوط : أنك إذا استلمت هذه الأرض أن تزكيها لسنة واحدة ، ولو بقيت في يد الغاصب عدة سنوات .

وانظر لمزيد الفائدة جواب السؤال رقم (١٢٥٨٥٤) .

والله أعلم .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(٤٩) (الفتوى رقم١٠٥٣٠٣) هَلْ كُلُّ أَرْضٍ تُشْتَرَى فِيهَا زَكَاةٌ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

اشترينا ٣ قطع أراضي إحداها بنية البناء عليها عاجلاً ، والقطعتان الأخريان بنية الاستفادة منها مستقبلاً ببيعها أو عمارتها ، وقد مضى عليها ست سنوات ولم نخرج زكاتها جميعاً ، فهل علينا شيء في ذلك ؟ وكم يجب أن نخرج ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

" الأراضي التي يشتريها الإنسان لا تخرج عن أحد ثلاثة أنواع :

النوع الأول : ما قصده للسكنى ، فهذه لا زكاة فيها ؛ لأنها ليست تجارية .

النوع الثاني : أن يشتري الأراضي بقصد التجارة وطلب الربح بثمنها ، فهذه عروض تجارة إذا حال عليها الحول ، فإنه ينظر كم تساوي عند تمام الحول ، ويخرج ربع العشر من قيمتها التي تساويها في وقت تمام الحول .

النوع الثالث : أن يريد الأرض التي اشتراها للاستثمار بأن يعمرها دكاكين أو عمارات سكنية لتأجيرها ، فهذه لا زكاة في أصلها ، وإنما الزكاة في غلتها ، فإذا قبض من أجرتها ما يبلغ النصاب ، وحال عليه الحول من حين عقد الإجارة ، فإنه يزكيه " انتهى بتصرف .

"المنتقى من فتاوى الفوزان" (٢/٣٠٩) .

والله أعلم .

(٥٠) (الفتوى رقم١١١٨١٥) كَانَ يُزَكِّيَ أَسْهُمَهُ فِي أراضٍ ثُمَّ خُصِّصَتْ لَهُ قِطْعَةُ أَرَضٍ فَهَلْ تَلْزَمُهُ زَكاتُهَا ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

سبق وأن ساهمت في مخطط أراضٍ ، واستمرت المساهمة عدة سنوات ، وكنت كل سنة أزكي قيمة الأسهم كل رمضان..ولما جاء وقت الحراج (البيع) خصص لي أرض مقابل أسهمي إلا أن قيمة الأسهم لم تغط قيمة الأرض . بعد مرور ١٠-١١ شهر من آخر زكاة دفعت المبلغ المتبقي ثم أصدر لي صك ملكية باسمي. علماً بأن نيتي في الأرض كانت متقلبة : إما بيعها أو بناؤها ، والغالب أنه إذا احتجت للمبلغ سوف أبيع . السؤال: هل على هذه الأرض زكاة ؟ وهل مدة الـ ١٠ أو ١١ شهر تعتبر أرضا أم أسهماً؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

تعتبر مالكا للأرض المعيّنة من وقت تخصيصها وتحديدها لك ، ولا يضر كون جزء من ثمنها بقي في ذمتك آنذاك ، وكذلك لا يضر تأخر صدور صك الملكية إلى حين سداد بقية الثمن .

وهذه الأرض إذا لم تنوها للتجارة ، فلا زكاة فيها ، وكذلك إذا كنت مترددا في شأنها ؛ لأن الأصل أنها للاقتناء ، فلا تصير للتجارة إلا بنية جازمة .

وكون الإنسان يقول : إذا احتجت إلى المال بعت الأرض ، أو لو عرض علي فيها سعر جيد بعتها ، لا يعني أن الأرض للتجارة ، ما لم يجزم بنية التجارة .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله : " الأرض المعدة للتجارة تجب فيها الزكاة ، والحجة في ذلك الحديث المشهور عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع) ومراده بالصدقة هنا : الزكاة .

أما إذا كانت الأرض للقنية (الاقتناء) لا للبيع ، سواء قصدها للفلاحة أو السكنى أو التأجير أو نحو ذلك فليس فيها زكاة لكونه لم يعدها للبيع ، والله سبحانه أعلم " انتهى من "مجموع فتاوى ومقالات متنوعة" للشيخ ابن باز (١٤/١٦٠).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : "لو كان عند إنسان عقارات لا يريد التجارة بها، ولكن لو أُعطي ثمناً كثيراً باعها فإنها لا تكون عروض تجارة ؛ لأنه لم ينوها للتجارة ، وكل إنسان إذا أتاه ثمن كثير فيما بيده، فالغالب أنه سيبيع ولو بيته، أو سيارته ، أو ما أشبه ذلك" انتهى من "الشرح الممتع" (٦/١٤٢).

والله أعلم .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(٥١) (الفتوى رقم ٤٢٢٣٩) سَاهَمْتُ فِي أَرْضٍ فَكَيْفَ أُزَكِّي الْأَسْهُمَ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

رجل ساهم في أرض تابعة لمؤسسة عقارية ببنودها وقيمتها ومضى عليها سنين كثيرة فكيف يجري زكاتها مع العلم أن مقدار مساهمته ثلاثون ألف ريال ؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله :

" هذه المساهمة عروض تجارة فيما يظهر ؛ لأن الذين يساهمون في الأراضي يريدون التجارة والتكسب ، ولهذا يجب عليهم أن يزكوها كل سنة بحيث يقومونها بما تساوي ، ثم يؤدون الزكاة ، فإذا كان قد ساهم بثلاثين ألفاً وكان عند تمام الحول تساوي هذه السهام ستين ألفاً ، وجب عليه أن يزكي ستين ألفاً وإذا كانت عند تمام الحول الثلاثين ألفاً لا تساوي إلا عشرة آلاف لم يجب عليه إلا زكاة عشرة آلاف ، وعلى هذا تقاس السنوات التي ذكر السائل أنها قد بقيت ، فيخرج لكل سنة مقدار زكاتها ، ولكن إذا كانت هذه الأسهم لم تبع حتى الآن فإنها إذا بيعت يخرج زكاتها ، ولكن لا ينبغي للإنسان أن يتهاون ، بل يبيعها بما قدر الله ثم يخرج زكاتها ".

مجموع الفتاوى ١٨/٢٢٦ .

(٥٢) (الفتوى رقم ١٤٣٣٨٣) عِنْدَه صَيْدَلِيَّةٌ وَحالَ عَلَيهَا الْحَوْلُ فَكَيْفَ يَخْرِجُ زَكاتَهَا ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

أخي يمتلك صيدلية وحال عليها الحول فهل يقع زكاة على ما يوجد بها من الأدوية ومستلزماتها الأخرى ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

المال المعروض للتجارة تجب فيه الزكاة بشرطين :

الشرط الأول : بلوغ النصاب .

الشرط الثاني : مرور الحول عليه ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ) رواه الترمذي (٦٣٢) ، وابن ماجة (١٧٩٢) ، واللفظ له ، وصححه الألباني رحمه الله .

وزكاة عروض التجارة تجب في كل ما أُعِدَّ للبيع والتجارة ، فيدخل في ذلك أدوية الصيدلية وجميع المستلزمات التي تباع فيها ، أما ما لا يباع فلا زكاة فيه ، كالأثاث والرفوف والأجهزة (كالمكيف والكمبيوتر) ... إلخ .

وانظر لمزيد الفائدة جواب السؤال رقم (٥٠٧٢٦) .

وعلى هذا ، فعلى أخيك أن يُقَوِّم ما يُباع في الصيدلية إذا مَرَّ الحول بالثمن الذي يبيع به عند نهاية الحول ، ويضيف إلى ذلك الأرباح التي ربحها من الصيدلية ، ولم ينفقها بل لا تزال معه ، ويزكي الجميع ، فيخرج ٢.٥ بالمائة .

وينبغي أن يُعلم أن حول عروض التجارة ، هو تكملة حول النقود التي اشتريت بها ، ولا يُحسب من يوم شرائها ، ولبيان ذلك ينظر جواب السؤال رقم (٣٢٧١٥) .

والله أعلم .

(٥٣) (الفتوى رقم ١٠٧٧٥٤) كَيْفِيَّةُ حِسَابِ زَكَاةِ الشَّرِكَاتِ التِّجَارِيَّةِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

لدي محل تجاري ويوجد به أدوات بمبلغ (٨٠٠٠٠) ريال ، وله ديون خارجية على الناس (٨٠٠٠٠) ريال . وحصل للمحل حريق قبل ٦ أشهر وعمل له تجديد بضاعة مع الصيانة بمبلغ (٤٠٠٠٠) منها (٣٥٠٠٠) بالدَّين على الأقساط الشهرية للمحل .

السؤال الأول: هل نزكي بمبلغ الأدوات الموجود فيه قبل الحريق ؟ (التكلفة كاملة + الديون) - (التجديد) .

السؤال الثاني : التجديد لم يحُل عليه الحول فهل نعطي عليه زكاة أم على المحل كاملاً مع الديون التي لنا ؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

الأغراض الموجودة في المحلات التجارية تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : ما أعدَّ منها للتجارة ، سواء كانت عقارات أم مواد غذائية أو ألبسة أو غير ذلك مما يباع .

والقسم الثاني : ما لم يعدَّ منها للتجارة ، بل للإنتاج أو للاستعمال كآلات المصانع ، والسيارات ، والأثاث ، وأدوات التصوير وأجهزة الحاسوب . . ونحو ذلك .

والقسم الأول هو الذي يُطلق عليه " عروض التجارة " ، وهو الذي تجب فيه الزكاة ، وأما القسم الثاني فيُعرف بـ " عروض القُنْيَة " وتُعرف بـ " الأصول الثابتة " وهي لا زكاة فيها .

وقد سبق في جواب السؤال رقم (٤٢٠٧٢) وجوب زكاة عروض التجارة ، وفيه بيان نصابها ، وكون المواد الثابتة التي لا تعد للبيع ليس عليها زكاة .

وفي جواب السؤال رقم (٢٢٤٤٩) جواز إخراج زكاة التجارة عروضاً ، وأنه لا يجب إخراجها نقوداً .

ولمعرفة كيفية حساب زكاة عروض التجارة : انظر جواب السؤال رقم (٢٦٢٣٦) ، وفيه بيان أن زكاة التجارة على سعر البيع لا سعر الشراء .

والخلاصة :

إذا حلّ موعد زكاة محلك ينبغي لك القيام بجرد موجودات محلك التجارية – مثل البضاعة الموجودة – وأن تضمها إلى ما لديك من نقود عينية ، وتضيف إليها ما لك من ديون مرجوة السداد ، ثم تزكي الجميع بنسبة ربع العشر .

وأما الديون التي لا يُرجى سدادها لكونها على مماطل أو فقير ، فإنه لا زكاة فيها ، حتى تقبضها وتحسب لها حولا جديدا من يوم قبضك لها ، والأحوط إذا قبضتها أن تخرج زكاتها عن سنة واحدة فقط ، ولو مَرَّ عليها عدة سنوات . انظر السؤال (١٣٤٦) .

والديون التي عليك لا تخصم من الأموال التي تخرج الزكاة عنها على الصحيح من أقوال العلماء ، وانظر السؤال (٢٢٤٢٦) .

وما احترق من بضائع لا يُضاف إلى موجودات المحل .

وما جعلتَه في المحل من تجديد بعد الحريق : إن كان متعلقاً بالأثاث والديكور والأجهزة الثابتة : فقد سبق بيان أن هذا لا زكاة فيه ، فلا يحسب مع موجودات المحل المزكاة ، وإن كانت بضائع تباع فإن كانت قد اشتريت من أموال المحل وأرباحه فإنها تزكى معه ولو لم يَحُل عليها الحول ، وإن اشتريت بنقود أخرى غير أموال المحل فإن حولها هو حول النقود التي اشتريت بها ، فيكمل حولها على حول تلك النقود .

ونسأل الله أن يعوَّضك خيراً ، وأن يرزقك رزقاً حسناً .

والله أعلم .

(٥٤) (الفتوى رقم50726) هَلْ تَجِبُ زَكَاةُ عُرُوضِ التِّجَارَةِ عَلَى تَجْهِيزَاتِ الْمَحَلِّ وَالْبَضَائِعِ الْمَفْقُودَةِ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

لدي محل تجاري ويوجد به أدوات بمبلغ (٨٠٠٠٠) ريال ، وله ديون خارجية على الناس (٨٠٠٠٠) ريال . وحصل للمحل حريق قبل ٦ أشهر وعمل له تجديد بضاعة مع الصيانة بمبلغ (٤٠٠٠٠) منها (٣٥٠٠٠) بالدَّين على الأقساط الشهرية للمحل .

السؤال الأول: هل نزكي بمبلغ الأدوات الموجود فيه قبل الحريق ؟ (التكلفة كاملة + الديون) - (التجديد) .

السؤال الثاني : التجديد لم يحُل عليه الحول فهل نعطي عليه زكاة أم على المحل كاملاً مع الديون التي لنا ؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

الأغراض الموجودة في المحلات التجارية تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : ما أعدَّ منها للتجارة ، سواء كانت عقارات أم مواد غذائية أو ألبسة أو غير ذلك مما يباع .

والقسم الثاني : ما لم يعدَّ منها للتجارة ، بل للإنتاج أو للاستعمال كآلات المصانع ، والسيارات ، والأثاث ، وأدوات التصوير وأجهزة الحاسوب . . ونحو ذلك .

والقسم الأول هو الذي يُطلق عليه " عروض التجارة " ، وهو الذي تجب فيه الزكاة ، وأما القسم الثاني فيُعرف بـ " عروض القُنْيَة " وتُعرف بـ " الأصول الثابتة " وهي لا زكاة فيها .

وقد سبق في جواب السؤال رقم (٤٢٠٧٢) وجوب زكاة عروض التجارة ، وفيه بيان نصابها ، وكون المواد الثابتة التي لا تعد للبيع ليس عليها زكاة .

وفي جواب السؤال رقم (٢٢٤٤٩) جواز إخراج زكاة التجارة عروضاً ، وأنه لا يجب إخراجها نقوداً .

ولمعرفة كيفية حساب زكاة عروض التجارة : انظر جواب السؤال رقم (٢٦٢٣٦) ، وفيه بيان أن زكاة التجارة على سعر البيع لا سعر الشراء .

والخلاصة :

إذا حلّ موعد زكاة محلك ينبغي لك القيام بجرد موجودات محلك التجارية – مثل البضاعة الموجودة – وأن تضمها إلى ما لديك من نقود عينية ، وتضيف إليها ما لك من ديون مرجوة السداد ، ثم تزكي الجميع بنسبة ربع العشر .

وأما الديون التي لا يُرجى سدادها لكونها على مماطل أو فقير ، فإنه لا زكاة فيها ، حتى تقبضها وتحسب لها حولا جديدا من يوم قبضك لها ، والأحوط إذا قبضتها أن تخرج زكاتها عن سنة واحدة فقط ، ولو مَرَّ عليها عدة سنوات . انظر السؤال (١٣٤٦) .

والديون التي عليك لا تخصم من الأموال التي تخرج الزكاة عنها على الصحيح من أقوال العلماء ، وانظر السؤال (٢٢٤٢٦) .

وما احترق من بضائع لا يُضاف إلى موجودات المحل .

وما جعلتَه في المحل من تجديد بعد الحريق : إن كان متعلقاً بالأثاث والديكور والأجهزة الثابتة : فقد سبق بيان أن هذا لا زكاة فيه ، فلا يحسب مع موجودات المحل المزكاة ، وإن كانت بضائع تباع فإن كانت قد اشتريت من أموال المحل وأرباحه فإنها تزكى معه ولو لم يَحُل عليها الحول ، وإن اشتريت بنقود أخرى غير أموال المحل فإن حولها هو حول النقود التي اشتريت بها ، فيكمل حولها على حول تلك النقود .

ونسأل الله أن يعوَّضك خيراً ، وأن يرزقك رزقاً حسناً .

والله أعلم .

(٥٥) (الفتوى رقم ١٧٨٩٠٤) عِنْدَه بِضاعَةٌ وَأَرْبَاحٌ فَكَيْفَ يَحْسِبُ زَكاتَهُ

السُّـــــــــؤَالُ :-

الرجاء المساعدة بحساب زكاة التجارة :

رأس المال ٥٠٠ ألف منذ عام ، والأرباح خلال عام ١٨٢٦٣٤ ريال ، والمتبقي من البضاعة بالتكلفة : (٣٧٠٥٣٦) .

وجزاكم الله كل خيرا .

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

الواجب في زكاة التجارة : أن تقوّم البضاعة المعدّة للبيع ، كلما حال الحول ، ويتم التقويم بالسعر الذي تباع به – لا بسعر التكلفة – ، فإن كان التاجر يبيع بالجملة قوّمها بسعر الجملة ، وإن كان يبيع بالتجزئة قومها بسعر التجزئة .

وإن كان للتاجر ربح ناض في يده (أي نقود موجودة في آخر الحول) ، أضيف هذا الربح إلى قيمة البضاعة ، والديون المرجوّة لدى الناس ، وأخرج من ذلك ربع العشر (٢.٥%) .

ولا يلتفت التاجر إلى رأس المال الذي اشترى به البضاعة .

وعليه : فإن قوّمت البضاعة الموجود لديك في نهاية الحول ، بالسعر الذي تبيعها به ، فكان ٣٧٠٥٣٦ فتخرج من ذلك ربع العشر ، فيلزمك : ٩٢٦٣.٤ .

وأما الأرباح التي ذكرت ، فإن كان هذا المبلغ قائما معك في نهاية الحول ، أخرجت منه كذلك ربع العشر ، وإن كنت قد أنفقته أثناء الحول ، أو أنفقت بعضه ، فالزكاة لا تجب إلا فيما كان موجودا منه عند نهاية الحول .

فزكاة التاجر تحسب وفق المعادلة التالية :

الزكاة = ٢.٥% (النقد الموجود آخر الحول + قيمة البضاعة الموجودة آخر الحول + الديون المرجوة عند الناس) .

ولا تخصم الديون التي عليه ، على الراجح .

وانظر : سؤال رقم (٥٠٧٢٦) ورقم (٢٦٢٣٦) ورقم (١٢٠٣٧١) .

والله أعلم .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(٥٦) (الفتوى رقم ١٦١٨١٦) كَيْفَ يَحْسِبُ حَوْلَ عُرُوضِ التِّجَارَةِ إِذَا كَانَ قَدْ اشْتَرَاهَا بِنُقُودٍ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

مكان عندي مبلغ من المال أكثر من النصاب ولم يحل عليه الحول ففتحت به محل للتجارة فهل علي فيه زكاة ؟ فإن كان الجواب نعم فكيف ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً: – إذا بلغ المال نصاباً إلا أنه لم يحل عليه الحول، ثم اشترى به عروض تجارة وجبت عليه الزكاة إذا حال الحول على المال ؛ فلا يحسب حولاً جديداً لعروض التجارة من أول ما اشتراها ، وإنما يكمل الحول على حول النقود التي اشترى بها البضاعة .

قال النووي رحمه الله: " وإذا ملكه [يعني : عروض التجارة] بنقد نصاب فحوله من حين ملك النقد..." انتهى من المنهاج مع حاشية "معني المحتاج" (١٠٧/٢) .

وقال البهوتي رحمه الله : " ومتى نقص النصاب في بعض الحول أو باعه النصاب بغير جنسه...انقطع الحول.. إلا في إبدال عروض التجارة بأثمان [الذهب أو الفضة أو النقود] أو عروض تجارة .. فلا ينقطع الحول في هذه بالإبدال ؛ لأنها في حكم الجنس الواحد في ضم بعضها إلى بعض.." انتهى باختصار من "كشاف القناع" (١٧٨/٢) .

وانظر لمزيد الفائدة جواب السؤال رقم : (٣٢٧١٥) .

ثانياً : – أما كيفية زكاة عروض التجارة ، فإنك في نهاية الحول تقوم ما عندك من بضاعة بسعر السوق الذي تبيع به يوم تقويمها ، وتخرج زكاتها ٢.٥ بالمائة .

وانظر لمزيد الفائدة جواب السؤال رقم : (٥٠٧٢٦) ، (٢٢٤٤٩) .

والله أعلم .

(٥٧) (الفتوى رقم ١٣٩٦٣١) عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الشَّرِيكينِ أَنْ يُزَكِّيَ نَصِيبَهُ مِنْ أَرْبَاحِ الْمُضَارِبَةِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

أعطاني سبعة آلاف ريال من أربع سنين أشري وأبيع في الحلال وكل سنة نتقاسم الأرباح ، والآن وصلت ستة عشر ألف ريال ، ولا أخرجنا زكاة كل الأربع سنين التي مرت . أرجو أن تكون الصورة واضحة . أفتونا مأجورين .

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً: الزكاة ركن من أركان الإسلام ، ومن أعظم واجبات الدين وفرائضه ، والواجب على المسلم أن يسارع إلى أدائها متى وجبت عليه ، ولا يجوز التهاون في أدائها .

ولا تسقط الزكاة بالتقادم ، فلو مرت عليه سنون ولم يخرج الزكاة ، كانت ديناً عليه ، ويجب عليه إخراجها .

قال النووي رحمه الله في "المجموع" (٣٠٢/٥) :

"إذا مضت عليه سنون ولم يؤد زكاتها لزمه إخراج الزكاة عن جميعها" انتهى .

وجاء في "الموسوعة الفقهية" (٢٩٨/٢٣) :

"إذا أتى على المكلف بالزكاة سنون لم يؤد زكاته فيها ، وقد تمت شروط الوجوب ، لم يسقط عنه منها شيء اتفاقا ، ووجب عليه أن يؤدي الزكاة عن كل السنين التي مضت ولم يخرج زكاته فيها" انتهى .

ثانياً : تجب الزكاة في عروض التجارة عند جماهير العلماء ، وقد سبق بيان أدلة ذلك في جواب السؤال رقم (١٣٠٤٨٧) .

وطريقة حساب زكاة عروض التجارة : أن تقوم البضاعة آخر الحول ثم يخرج زكاتها ربع العشر أي ٢.٥ بالمائة .

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٤/٢٤٩) :

"مِنْ مَلَكَ عَرْضًا لِلتِّجَارَةِ ، فَحَالَ عَلَيْهِ حَوْلٌ ، وَهُوَ نِصَابٌ ، قَوَّمَهُ فِي آخِرِ الْحَوْلِ ، فَمَا بَلَغَ أَخْرَجَ زَكَاتَهُ ، وَهُوَ رُبْعُ عُشْرِ قِيمَتِهِ" انتهى .

وقال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

"الطريقة الشرعية أنه يقوّم ما لديه من عروض التجارة عند تمام الحول بالقيمة التي تساويها عند الوجوب ، بصرف النظر عن ثمن الشراء" انتهى . "فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/٣١٩) .

ويضم الربح إلى الأصل ويزكى الجميع .

جاء في "الموسوعة الفقهية" (٢٢/٨٦) :

"يُضَمُّ الرِّبْحُ الْحَاصِلِ مِنْ عُرُوضِ التِّجَارَةِ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ إِلَى الأَْصْلِ ، وَذَلِكَ لأَِجْلِ حِسَابِ الزَّكَاةِ . فَلَوِ اشْتَرَى مَثَلاً عَرْضًا فِي شَهْرِ الْمُحَرَّمِ بِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَصَارَتْ قِيمَتُهُ قَبْلَ آخِرِ الْحَوْلِ وَلَوْ بِلَحْظَةٍ ثَلاَثَمِائَةِ دِرْهَمٍ زَكَّى الْجَمِيعَ آخِرَ الْحَوْلِ" انتهى .

هذا بالنسبة لصاحب المال : يزكي أصل المال (رأس ماله) مع نصيبه من الربح كل سنة .

أما بالنسبة للمضارب (العامل) ففي وجوب الزكاة عليه في نصيبه من الربح إذا لم يتم اقتسامه – كما في الصورة المسؤول عنها – خلاف بين العلماء ، والذي اختاره جماعة من علمائنا المعاصرين : وجوب الزكاة عليه في نصيبه من الربح .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

"حصة المضارب فيها خلاف هل تجب الزكاة فيها أو لا ؟ والصحيح أنه إذا تم الحول وهي لم تقسم أن فيها الزكاة ؛ لأنها ربح مال تجب زكاته فيجب عليه أن يزكيه ، ولأن هذا هو الظاهر من عمل الناس من عهد الرسول عليه الصلاة والسلام إلى اليوم : أنه إذا وجبت الزكاة في المال أخرجت منه ومن ربحه" انتهى . " شرح الكافي" (٣/١٢١) .

وسئل الشيخ ابن جبرين رحمه الله :

هل تجب الزكاة في حصة المضارب قبل القسمة إذا بلغ نصاباً ؟

فأجاب : "المضاربة كونك تعطي إنساناً مالك يتجر به ، فإذا أعطيته مثلاً عشرين ألفاً واشترى بها بضائع على أن له نصف الربح ، ويرد عليك رأس مالك ، فبعد سنة أصبحت العشرون ثلاثين بأرباحها ، حصة العامل خمسة آلاف ، وحصة صاحب المال خمسة آلاف ، ورأس المال عشرون .

فما الذي يزكى ؟ يُزكى الجميع ؛ الثلاثون ألفاً ، وتكون الزكاة عن الجميع ؛ عن الربح ، وعن رأس المال . هذه صورة المضاربة وصورة الزكاة فيها" انتهى . " فتاوى الشيخ ابن جبرين" (٨/٥٠) .

وسئل الشيخ صالح الفوزان رحمه الله :

لي مبلغ من المال وقد تركته عند صديق لي ليتاجر فيه ، من يدفع الزكاة هو أم أنا وهل أزكي عن رأس المال فقط أم حتى عن الربح ؟

فأجاب : " أنت تزكي نصيبك من الربح ، إذا بلغ نصابًا ، وأما صاحب رأس المال فإنه يزكيه ويزكي نصيبه من الربح ولو كان قليلاً لأنه يتبع رأس المال" انتهى . "المنتقى من فتاوى الفوزان" (٨٧/١-٢) .

وعلى هذا ، فعليك أن تحسب الأرباح المضافة إلى رأس المال كل سنة ، ثم يقوم صاحب رأس المال بإخراج زكاة رأس المال ونصيبه من الربح ، وتخرج أنت زكاة نصيبك من الربح عن السنوات الماضية .

تنبيه : حول عروض التجارة لا يبدأ حسابه من أول شراء العروض للتجارة ، وإنما ينبني هذا الحول على حول النقود التي اشتريت بها عروض التجارة .

ولبيان ذلك : انظر جواب السؤال رقم (٣٢٧١٥) .

والله أعلم .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الفَصْـــــلُ السَّـــــادِسُ

زَكَـــــاةُ الفِطْـــــرِ

(١) (رقم الفتوى ٧٥٣٠٧) وُجُوبُ الزَّكَاةِ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

هل تجب الزكاة في مال الصبي الصغير ، مع أنه غير مكلف ؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

ذهب جمهور العلماء إلى وجوب الزكاة في مال الصبي الصغير والمجنون ، وهو مذهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد ، واستدلوا على ذلك بعدة أدلة :

١- قوله تعالى : (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا) . فالزكاة واجبة في المال ، فهي عبادة مالية تجب متى توفرت شروطها ، كملك النصاب ، ومرور الحول .

٢- قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل لما أرسله إلى اليمن : (أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ) رواه البخاري (١٣٩٥) . فأوجب الزكاة في المال على الغني ، وهذا بعمومه يشمل الصبي الصغير والمجنون إن كان لهما مال .

٣- ما رواه الترمذي (٦٤١) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ : (أَلا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ وَلا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ) وهو حديث ضعيف ، ضعفه النووي في المجموع (٣٠١/٥) والألباني في ضعيف الترمذي . وقد ثبت ذلك من قول عمر رضي الله عنه ، رواه عنه البيهقي (١٧٨/٤) وقال : إسناده صحيح . وأقره النووي على تصحيحه كما في "المجموع" .

٤- وكذلك روي هذا عن على وابن عمر وعائشة والحسن بن علي وجابر رضي الله عنهم .

وذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أن الزكاة لا تجب في ماله ، كما لا تجب عليه سائر العبادات ؛ كالصلاة والصيام ، غير أنه أوجب عليه زكاة الزروع وزكاة الفطر .

وأجاب الجمهور عن هذا بأن عدم وجوب الصلاة والصيام على الصبي فلأنهما عبادات بدنية ، وبدن الصبي لا يتحملها ، أما الزكاة فهي حق مالي ، والحقوق المالية تجب على الصبي ، كما لو أتلف مال إنسان ، فإنه يجب عليه ضمانه من ماله ، وكنفقة الأقارب ، يجب عليه النفقة عليهم إذا توفرت شروط وجوب ذلك .

وقالوا أيضا : ليس هناك فرق بين وجوب زكاة الزروع وزكاة الفطر على الصبي ، وبين زكاة سائر الأموال كالذهب والفضة والنقود ، فكما وجبت الزكاة عليه في الزروع تجب عليه في سائر الأموال ، ولا فرق .

ويتولى ولي الصغير والمجنون إخراج الزكاة عنهما من مالهما ، كلما حال عليه الحول ، ولا ينتظر بلوغ الصبي .

قال ابن قدامة في المغني : " إذا تقرر هذا – يعني وجوب الزكاة في مال الصغير والمجنون – فإن الولي يخرجها عنهما من مالهما ؛ لأنها زكاة واجبة ، فوجب إخراجها ، كزكاة البالغ العاقل ، والولي يقوم مقامه في أداء ما عليه ؛ ولأنها حق واجب على الصبي والمجنون ، فكان على الولي أداؤه عنهما ، كنفقة أقاربه " انتهى .

وقال النووي في المجموع (٣٠٢/٥) : " الزكاة عندنا واجبة في مال الصبي والمجنون بلا خلاف ، ويجب على الولي إخراجها من مالهما كما يخرج من مالهما غرامة المتلفات ، ونفقة الأقارب وغير ذلك من الحقوق المتوجهة إليهما ، فإن لم يخرج الولي الزكاة وجب على الصبي والمجنون بعد البلوغ والإفاقة إخراج زكاة ما مضى ؛ لأن الحق توجه إلى مالهما ، لكن الولي عصى بالتأخير فلا يسقط ما توجه إليهما " انتهى .

وقد روي عن ابن مسعود وابن عباس أن الزكاة واجبة على الصبي إلا أنه لا يخرجها حتى يبلغ ، وكلاهما ضعيف لا يصح . ضعفهما النووي في المجموع (٣٠١/٥) .

وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله :

توفي رجل وخلف أموالا وأيتاما ، فهل تجب في هذه الأموال زكاة ؟ وإن كان كذلك فمن يخرجها ؟

فأجاب :

" تجب الزكاة في أموال اليتامى من النقود والعروض المعدة للتجارة وفي بهيمة الأنعام السائمة وفي الحبوب والثمار التي تجب فيها الزكاة ، وعلى ولي الأيتام أن يخرجها في وقتها . . . ويعتبر الحول في أموالهم من حين توفي والدهم ، لأنها بموته دخلت ملكهم ، والله ولي التوفيق " انتهى .

فتاوى ابن باز (١٤/٢٤٠) .

وسئل علماء اللجنة الدائمة :

هل تجب الزكاة في أموال اليتامى والمجانين ؟

فأجابوا :

" تجب الزكاة في أموال اليتامى والمجانين ، وهذا قول علي وابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة والحسن بن علي حكاه عنهم ابن المنذر ، ويجب على الولي إخراجها ، والذي يدل على وجوبها في أموالهم عموم أدلة إيجابها من الكتاب والسنة ، ولمَّا بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذاً إلى اليمن وبين له ما يقول لهم كان مما قال له : (أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم) رواه الجماعة ، ولفظة : (الأغنياء) تشمل : الصغير والمجنون ، كما شملهما لفظ الفقراء ، وروى الشافعي في مسنده عن يوسف بن ماهك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ابتغوا في أموال اليتامى لا تذهبها أولاًتستهلكها الصدقة) وهو مرسل . وروى مالك في الموطأ أنه بلغه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة ، وقد قال ذلك عمر للناس وأمرهم ، وهذا يدل على أنه كان من الحكم المعمول به والمتفق على إجازته . وروى مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه قال : كانت عائشة تليني وأخا لي يتيمين في حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة " انتهى .

فتاوى اللجنة الدائمة (٩/٤١٠) .

وقد اختار أيضاً القول بوجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ، كما في الشرح الممتع (٦/١٤) .

(٢) (رقم الفتوى ٥٢٨٥٢) هَلْ يَجُوزُ تَوْزِيعُ الزَّكَاةِ شَهْرِيًّا ؟ وَهَلْ تُحَوَّلُ طَعَامَاً ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

نحن نعيش في مدينة نيو بومباي الهندية ، المسلمون في قريتنا هم الأغلبية ، ونحن نجمع الزكاة في رمضان ثم نوزعها على الفقراء طوال العام على شكل نقود وأطعمة ، هل يجوز ذلك ؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً:

لا يجوز إعطاء الكفار من زكاة الأموال وزكاة الفطر ، ولا تجزئ من أعطاهم إلا إذا كان الكافر من المؤلفة قلوبهم ، بمعنى أنكم ترجون إسلامه إذا أعطيتموه من الزكاة .

انظر السؤال (٣٩٦٥٥) ، و (٢١٣٨٤) .

ثانياً :

إذا وجبت الزكاة في المال فالواجب إخراجها فوراً ، ولا يجوز تأخيرها .

قال ابن قدامة المقدسي رحمه الله :

إن أخرها – أي : الزكاة – ليدفعها إلى من هو أحق بها من ذي قرابة ، أو ذي حاجة شديدة ، فإن كان شيئاً يسيراً : فلا بأس ، وإن كان كثيراً لم يجز . " المغني " (٢/٢٩٠) .

وسئل علماء اللجنة الدائمة عن جمعية تقوم بجمع الزكاة من الأغنياء ثم تؤخر صرفها لمدة تصل إلى عام ، وذلك بحجة أن يكون هناك إعانة لربيع وإعانة لرمضان وهكذا ، فما الحكم في هذا التأخير حيث إن أصحاب الأموال قد أخرجوها من ذمتهم وحملونا إياها ؟

فأجابوا :

يجب على الجمعية صرف الزكوات في مستحقيها وعدم تأجيلها إذا وجد المستحق . " فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء " (٩/٤٠٢) .

وانظر السؤال (١٣٩٨١) .

ولكن قد تكون المصلحة أحياناً في عدم دفع الزكاة للفقير دفعة واحدة ، حتى لا ينفقها جميعها ويبقى لا مال له ، بل تدفع له على دفعات كل شهر .

والعمل في هذا أنكم تبحثون الأمر مع الأغنياء ، وتجمعون منهم الزكاة معجلة سنة ، فتجمعون الآن زكاة السنة القادمة ، وهكذا ، ثم تقسط للفقراء على دفعات شهريا ، أو تأخذونها من الأغنياء معجلة على دفعات ، وتعطى للفقراء شهريا ، فلا تكون قد تأخر إخراجها بعد وجوبها . وهذا يحتاج إلى مباحثة مع الأغنياء ، وإقناعهم بالمصلحة في ذلك .

قال ابن قدامة المقدسي رحمه الله :

" قَالَ أَحْمَدُ : لا يُجَزِّئُ عَلَى أَقَارِبِهِ مِنْ الزَّكَاةِ فِي كُلِّ شَهْرٍ . يَعْنِي لا يُؤَخِّرُ إخْرَاجَهَا حَتَّى يَدْفَعَهَا إلَيْهِمْ مُتَفَرِّقَةً ، فِي كُلِّ شَهْرٍ شَيْئًا ، فَأَمَّا إنْ عَجَّلَهَا فَدَفَعَهَا إلَيْهِمْ ، أَوْ إلَى غَيْرِهِمْ مُتَفَرِّقَةً أَوْ مَجْمُوعَةً ، جَازَ لأَنَّهُ لَمْ يُؤَخِّرْهَا عَنْ وَقْتِهَا " انتهى من "المغني" (٢/٢٩٠) .

وسئل علماء اللجنة الدائمة :

هل يجوز لي إخراج زكاة المال مقدمة طول السنة ، في شكل رواتب للأسر الفقيرة ، في كل شهر ؟

فأجابوا :

لا بأس بإخراج الزكاة قبل حلول الحول بسنة أو سنتين إذا اقتضت المصلحة ذلك ، وإعطاؤها الفقراء المستحقين شهريّاً . "فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/٤٢٢) .

وأما إخراج الزكاة على شكل أطعمة ، فراجع السؤال (٤٢٥٤٢) .

(٣) (رقم الفتوى ٨١١٢٢) لَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ لِمَنْ تَجِبُ عَلَيه نَفَقَتُهُ

السُّـــــــــؤَالُ :-

أنا امرأة أسكن في بلاد المهجر ، ومتزوجة ولدي ٧ أولاد ، وفي كل عام أرسل زكاة الفطرة لوالدتي التي تسكن في المغرب ، للعلم أنا من يتكلف بمصاريفها .

فهل تجوز فيها هذه الزكاة أم لا ؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

اتفق العلماء على أنه لا يجوز دفع الزكاة المفروضة – ومنها صدقة الفطر – إلى من تلزم نفقته ، كالوالدَين والأولاد.

جاء في "المدونة" (٣٤٤/١) : " أرأيت زكاة مالي ؟ من لا ينبغي لي أن أعطيها إياه في قول مالك ؟

قال : قال مالك : لا تعطيها أحدا من أقاربك ممن تلزمك نفقته " انتهى .

وقال الشافعي في "الأم" (٨٧/٢) :

" ولا يعطي (يعني من زكاة ماله) أبا ولا أما ولا جدا ولا جدة " انتهى .

وقال ابن قدامة في "المغني" (٥٠٩/٢) :

" ولا يعطي من الصدقة المفروضة للوالدين وإن علوا (يعني الأجداد والجدات) ، ولا للولد وإن سفل (يعني الأحفاد) .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها الى الوالدين في الحال التي يجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم ؛ ولأن دفع زكاته إليهم تغنيهم عن نفقته وتسقطها عنه ، ويعود نفعها إليه ، فكأنه دفعها إلى نفسه فلم تجز ، كما لو قضى بها دينه " انتهى .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن حكم دفع زكاة الفطر للأقارب الفقراء .

فأجاب:

" يجوز أن تدفع زكاة الفطر وزكاة المال إلى الأقارب الفقراء ، بل إنَّ دفعَها إلى الأقارب أولى من دفعها إلى الأباعد ؛ لأن دفعَها إلى الأقارب صدقةٌ وصلةٌ ، لكن بشرط ألا يكون في دفعها حمايةُ ماله ، وذلك فيما إذا كان هذا الفقير تجب عليه نفقته أي على الغني ، فإنه في هذه الحال لا يجوز له أن يدفع حاجته بشيء من زكاته ، لأنه إذا فعل ذلك فقد وفر ماله بما دفعه من الزكاة ، وهذا لا يجوز ولا يحل ، أما إذا كان لا تجب عليه نفقته ، فإن له أن يدفع إليه زكاته ، بل إنَّ دفعَ الزكاة إليه أفضل من دفعها للبعيد ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (صدقتك على القريب صدقة وصلة) " انتهى .

وعلى هذا فلا يجوز لك . أيتها السائلة . أن تدفعي زكاة الفطر لأمك ، بل عليك أن تنفقي عليها من غير الزكاة ، ونسأل الله تعالى أن يوسع عليك ويرزقك رزقا حسنا .

والله أعلم .

(٤) (رقم الفتوى ٣٤٥١٩) إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ عَنْ الْعُمَّالِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

عندنا مصنع ومزرعة فيها عمال ويتقاضون أجرة فهل لنا أن نصرف الفطرة عنهم أم يصرفونها هم عن أنفسهم ؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

العمال الذين يتقاضون أجرة مقابل ما يؤدونه من عمل في المصنع والمزرعة هم الذين يخرجون زكاة الفطر عن أنفسهم ؛ لأن الأصل وجوبها عليهم . (فلا يلزمك إخراجها عنهم) .

وبالله التوفيق .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٩/٣٧٢)

www.alukah.net

(٥) (رقم الفتوى ٤٩٦٣٢) الْفَرْقُ بَيْنَ زَكَاةِ الْمَالِ وَزَكَاةِ الْفِطْرِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

هل الزكاة المفروضة علي المسلم التي في الأركان الخمسة غير زكاة رمضان ؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

نعم ، الزكاة التي هي ركن من أركان الإسلام الخمسة غير الزكاة التي تجب بالفطر من رمضان .

فالأولى هي زكاة المال لا تجب إلا في أصناف معينة من المال وهي :

١- بهيمة الأنعام (الإبل والبقر والغنم) .

٢- الذهب والفضة . ومثلهما الآن الأوراق النقدية .

٣- عروض التجارة .

٤- الخارج من الأرض وهذا يشمل شيئين :

الأول : الزروع والثمار . وأجمع العلماء على وجوبها في أربعة أصناف وهي : القمح والشعير والتمر والزبيب . واختلفوا فيما عدا هذه الأصناف الأربعة .

الثاني : الركاز وهو مال الكفار المدفون بالأرض الذي يجده مسلم .

ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في " مجموع الفتاوى" (١٠/٢٥) عن ابن المنذر رحمه الله أنه قال :

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي تِسْعَةِ أَشْيَاءَ : فِي الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْبُرِّ (القمح) وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ . إِذَا بَلَغَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ اهـ .

واختلفوا فيما عدا هذه الأموال .

وتجب الزكاة في هذه الأموال بشروط معينة ، والواجب إخراج قدر معين من المال حدَّده الشرع .

راجع أسئلة الموقع في قسم الزكاة لزيادة التفصيل .

وهذه الزكاة (زكاة المال) ركن من أركان الإسلام يكفر منكرها ، ومانعها فاسق قطعاً ، وعلى الحاكم المسلم أخذها منه قهراً ، فإن أصر على منعها واحتمى بعشيرته قوتل حتى يؤديها .

روى البخاري (٨) ومسلم (١٦) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ الإِسْلامَ بُنِيَ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَصِيَامِ رَمَضَانَ وَحَجِّ الْبَيْتِ .

وروى البخاري (٢٥) ومسلم (٢٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلا بِحَقِّ الإِسْلامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ .

وأجمع الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعي الزكاة ، فقد روى البخاري (١٤٠٠) ومسلم (٢٠) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنْ الْعَرَبِ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ فَقَالَ وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا (شاة صغيرة) كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

وأما الزكاة التي تجب في آخر رمضان فهي زكاة الفطر وقد أجمع العلماء على وجوبها ، إلا من شذ .

انظر : "طرح التثريب" (٤/٤٦) .

وهي دون زكاة المال في الوجوب والمنزلة ، فزكاة الفطر ليست ركنا من أركان الإسلام ، ولا يكفر منكرها .

وزكاة الفطر قد ورد ذكرها في أحاديث كثيرة ، منها :

روى البخاري (١٥٠٣) ومسلم (٩٨٤) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ .

وروى أبو داود (١٦٠٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنْ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنْ الصَّدَقَاتِ . حسنه الألباني في صحيح أبي داود .

وراجع السؤال رقم (١٢٤٥٩) زيادة التفصيل .

(٦) (رقم الفتوى ٣٧٦٣٧) زَكاةُ الْفِطْرِ عَنْ الْكَفَّارِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

لكثير من الناس خدم كفار في البيت فهل يخرج عنهم زكاة الفطر أو يعطيهم شيئاً من الزكاة ؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

لا يخرج عنهم زكاة الفطر ولا يجوز له أن يعطيهم من الزكاة شيئاً ، ولو أعطاهم شيئاً منها لم يجزئه ، لكن له أن يحسن إليهم من غير الزكاة المفروضة ، مع العلم بأن الواجب الاستغناء عنهم بالعمال المسلمين ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أوصى بإخراج الكفار من جزيرة العرب وقال : (لا يجتمع فيها دينان) .

وبالله التوفيق .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء الفتوى رقم (٧٦٩٩) .

www.alukah.net

(٧) (رقم الفتوى ٩٣٨٤٥) هَلْ يَدْفَعُ زَكَاةَ الْفِطْرِ لِخَالَتِهِ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

هل يجوز دفع زكاة الفطر لخالتي المطلقة ، وليس لها أولاد ، ولكن لها بنات متزوجات ، وتمتلك نصف دونم من الأرض ، وليس لها مصدر رزق ، فهل يجوز إعطاؤها الزكاة أم تعطى لفقير آخر ؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً:

اختلف العلماء في مصرف زكاة الفطر ، فذهب جمهورهم إلى أنها تصرف إلى أي واحد من مصارف زكاة المال الثمانية ، وذهب بعضهم إلى وجوب استيعاب تلك الأصناف الثمانية بالزكاة ، وذهب آخرون إلى اختصاصها بالفقراء والمساكين .

جاء في " الموسوعة الفقهية " (٢٣ / ٣٤٤) :

"اختلف الفقهاء فيمن تصرف إليه زكاة الفطر على ثلاثة آراءٍ : ذهب الجمهور إلى جواز قسمتها على الأصناف الثّمانية الّتي تصرف فيها زكاة المال ، وذهب المالكيّة – وهي رواية عن أحمد واختارها ابن تيميّة – إلى تخصيص صرفها بالفقراء والمساكين ، وذهب الشّافعيّة إلى وجوب قسمتها على الأصناف الثّمانية ، أو من وُجد منهم" انتهى .

وقد ردَّ شيخ الإسلام ابن تيمية القول الأول والثالث في " مجموع الفتاوى " (٢٥/٧٣ – ٧٨) ، وبيَّن – رحمه الله – أن تعلق زكاة الفطر بالأبدان لا بالأموال ، ومما قال هناك :

"ولهذا أوجبها الله تعالى طعاماً ، كما أوجب الكفارة طعاماً ، وعلى هذا القول : فلا يجزئ إطعامها إلا لمن يستحق الكفارة ، وهم الآخذون لحاجة أنفسهم ، فلا يعطى منها في المؤلفة ، ولا الرقاب ، ولا غير ذلك ، وهذا القول أقوى في الدليل .

وأضعف الأقوال : قول من يقول : إنه يجب على كل مسلم أن يدفع صدقة فطره الى اثني عشر ، أو ثمانية عشر ، أو إلى أربعة وعشرين ، أو اثنين وثلاثين ، أو ثمانية وعشرين ، ونحو ذلك ؛ فإن هذا خلاف ما كان عليه المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخلفائه الراشدين ، وصحابته أجمعين ، لم يعمل بهذا مسلم على عهدهم ، بل كان المسلم يدفع صدقة فطره وصدقة فطر عياله إلى المسلم الواحد ، ولو رأوا مَن يقسم الصاع على بضعة عشر نفساً يُعطي كل واحد حفنة : لأنكروا ذلك غاية الإنكار وعدُّوه من البدع المستنكرة ، والأفعال المستقبحة ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قدَّر المأمور به صاعاً من تمرٍ ، أو صاعاً من شعير ، ومن البر إما نصف صاع وإما صاع ، على قدر الكفاية التامة للواحد من المساكين ، وجعلها طعمة لهم يوم العيد يستغنون بها ، فاذا أخذ المسكين حفنة لم ينتفع بها ، ولم تقع موقعاً ، وكذلك مَن عليه دَين وهو ابن سبيل إذا أخذ حفنة من حنطة لم ينتفع بها . . . والشريعة منزهة عن هذه الأفعال المنكرة التي لا يرضاها العقلاء ، ولم يفعلها أحد من سلف الأمة ، وأئمتها .

ثم قول النبي صلى الله عليه وسلم (طُعمة للمساكين) نصٌّ في أن ذلك حق للمساكين ، كقوله تعالى في آية الظهار : (فإطعام ستين مسكيناً) : فإذا لم يجز أن تصرف تلك للأصناف الثمانية : فكذلك هذه" انتهى باختصار.

وعليه : فيكون الراجح من تلك الأقوال الثلاثة : القول الثاني ، وهو وجوب دفع صدقة الفطر للفقراء والمساكين دون غيرهم ، وهو الذي رجحه الشيخ العثيمين رحمه الله ، كما في "الشرح الممتع" (١١٧/٦) .

ثانياً :

وزكاة المال ، والفطر إذا كانت في الأقارب الذين يستحقونهما فهي أفضل من أن تكون في غيرهم من المستحقين ، وتكون هنا زكاة وصلة ، ولكن ذلك مشروط بكون هذا القريب ممن لا تجب نفقته على المزكِّي .

سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله : عن حكم دفع زكاة الفطر للأقارب الفقراء ؟

فأجاب :

"يجوز أن تدفع زكاة الفطر ، وزكاة المال ، إلى الأقارب الفقراء ، بل إن دفعها إلى الأقارب أولى من دفعها إلى الأباعد ؛ لأن دفعها إلى الأقارب صدقة وصلة ، لكن بشرط ألا يكون في دفعها حماية ماله ، وذلك فيما إذا كان هذا الفقير تجب عليه نفقته ، أي : على الغني ؛ فإنه في هذه الحال لا يجوز له أن يدفع حاجته بشيء من زكاته ؛ لأنه إذا فعل ذلك : فقد وفَّر ماله بما دفعه من الزكاة ، وهذا لا يجوز ، ولا يحل ، أما إذا كان لا تجب عليه نفقته : فإن له أن يدفع إليه زكاته ، بل إن دفع الزكاة إليه أفضل من دفعها للبعيد ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (صدقتك على القريب صدقة وصلة) " انتهى . " مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين " (١٨ / السؤال رقم ٣٠١) .

والخلاصة :

إذا كانت خالتك فقيرة : فهي تستحق الزكاة ، ولو كانت تملك نصف دونم ، وإن كان الأفضل لها بيعه والاستغناء بثمنه عن منَّة الناس.

ولا ينبغي للمسلمين ترك أقاربهم حتى يقارب شهر رمضان على الانتهاء فيتفقد أحدهم قريبه بصاعٍ من طعام يدفعه له ، بل الواجب على المسلمين عموماً تفقد أحوال المحتاجين والفقراء ، والمسارعة لبذل ما يحتاجونه من طعام ومال وكساء ، ويتحتم هذا على الأغنياء في تفقد أقاربهم الفقراء .

والله أعلم .

(٨) (رقم الفتوى ٩٩٤٩٩) أَعْطُوهُ زَكَاةَ الْفِطْرِ فَأَخَّرَهَا عَنْ يَوْمِ الْعِيدِ لِعَدَمِ وُجُودِ فُقَرَاءِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

رجل يقيم في إيطاليا وهو القائم على شؤون المسجد الذي يوجد ببلدته ، كجمع النفقات وقد قام بجمع زكاة الفطر في رمضان الأخير من المصلين بقصد إعطائها إلى من يستحقها لكنه لم يجد من يعطيها إياه لعدم توفر الشروط فبقيت حتى يومنا هذا ، فهل يضيفها إلى نفقات المسجد القيم عليه ؟ علما بأن هذا المسجد نفقاته كافية . أم يعطها إلى مدرسة تدرس العلوم الشرعية في بلده علما بأن هذه المدرسة تأخذ نفقاتها من المحسنين ، وهل في ذلك شيء لأن ابنه يدرس فيها ، وهل نقص من أجر مخرجي الزكاة شيء ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً:

زكاة الفطر يجب إخراجها قبل صلاة العيد ؛ لما روى أبو داود (١٦٠٩) وابن ماجه (١٨٢٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ : (فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنْ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنْ الصَّدَقَاتِ) . وحسنه الألباني في صحيح أبي داود .

قال في "عون المعبود شرح أبي داود" : " وَالظَّاهِر أَنَّ مَنْ أَخْرَجَ الْفِطْرَة بَعْد صَلَاة الْعِيد كَانَ كَمَنْ لَمْ يُخْرِجْهَا بِاعْتِبَارِ اِشْتِرَاكهمَا فِي تَرْك هَذِهِ الصَّدَقَة الْوَاجِبَة . وَقَدْ ذَهَبَ أَكْثَر الْعُلَمَاء إِلَى أَنَّ إِخْرَاجَهَا قَبْل صَلَاة الْعِيد إِنَّمَا هُوَ مُسْتَحَبٌّ فَقَطْ ، وَجَزَمُوا بِأَنَّهَا تُجْزِئُ إِلَى آخِر يَوْم الْفِطْر ، وَالْحَدِيث يَرُدُّ عَلَيْهِمْ .

وَأَمَّا تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْم الْعِيد . فَقَالَ اِبْن رَسْلَان : إِنَّهُ حَرَام بِالِاتِّفَاقِ لِأَنَّهَا زَكَاة ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ فِي تَأْخِيرهَا إِثْم كَمَا فِي إِخْرَاج الصَّلَاة عَنْ وَقْتِهَا " انتهى .

وعليه فهذا الإمام قد أخطأ بتأخير الزكاة ، وكان عليه أن يبحث عن المستحقين ، أو ينقل الزكاة إلى بلد فيه مستحقون .

ثانياً :

من أخر زكاة الفطر عن يوم العيد ، لغير عذر ، أثم ، ولزمه قضاؤها ، وأهل المسجد لا يلحقهم شيء لأنهم وكلوا من يخرجها عنهم ، ويلزم الإمام الآن أن يخرجها إلى المستحقين ، ولا يجوز أن يضعها في نفقات المسجد . وأما المدرسة الشرعية ، فإن كان فيها فقراء يستحقون الزكاة جاز دفعها لهم وإلا فلا .

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٤٥٨/٢) : " فإن أخرها (يعني زكاة الفطر) عن يوم العيد أثم ولزمه القضاء " انتهى .

وفي "الموسوعة الفقهية" (٤١/٤٣) : " يرى المالكية والشافعية والحنابلة أن من أخر زكاة الفطر عن يوم العيد مع القدرة على إخراجها أثم ، ولزمه القضاء " انتهى .

وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء (٣٧٣/٩) : هل وقت إخراج زكاة الفطر من بعد صلاة العيد إلى آخر ذلك اليوم؟

فأجابت : " لا يبدأ وقت زكاة الفطر من بعد صلاة العيد ، وإنما يبدأ من غروب شمس آخر يوم من رمضان، وهو أول ليلة من شهر شوال ، وينتهي بصلاة العيد ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإخراجها قبل الصلاة ، ولما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات) ويجوز إخراجها قبل ذلك بيوم أو يومين لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر من رمضان ... ، وقال في آخره: (وكانوا يعطون قبل ذلك بيوم أو يومين) . فمن أخرها عن وقتها فقد أثم ، وعليه أن يتوب من تأخيره وأن يخرجها للفقراء " انتهى.

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : لم أؤد زكاة الفطر لأن العيد جاء فجأة ، وبعد عيد الفطر المبارك لم أفرغ لأسأل عن العمل الواجب علي من هذه الناحية، فهل تسقط عني أم لابد من إخراجها؟ وما الحكمة منها؟

فأجاب : " زكاة الفطر مفروضة ، قال ابن عمر رضي الله عنهما : (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر) ، فهي مفروضة على كل واحد من المسلمين، على الذكر والأنثى،

والصغير، والكبير، والحر والعبد، وإذا قدر أنه جاء العيد فجأة قبل أن تخرجها فإنك تخرجها يوم العيد ولو بعد الصلاة، لأن العبادة المفروضة إذا فات وقتها لعذر فإنها تقضى متى زال ذلك العذر، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة: (من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها متى ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك) ، وتلا قوله تعالى: (وَأَقِمِ الصلاةَ لِذِكْرِى؟) . وعلى هذا يا أخي السائل فإن عليك إخراجها الآن " انتهى من "فتاوى الشيخ ابن عثيمين" (٢٧١/١٨)

وقال أيضا : " أما إذا أخرها لعذر كنسيان ، أو لعدم وجود فقراء في ليلة العيد فإنها تقبل منه ، سواء أعادها إلى ماله ، أو أبقاها حتى يأتي الفقير " .

فعلى إمام المسجد دفع هذه الزكاة للفقراء والمساكين ، فإن لم يوجد أحد من هؤلاء في بلده نقلها إلى بلد آخر .

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن نقل زكاة الفطر فأجاب : " نقل صدقة الفطر إلى بلاد غير بلاد الرجل الذي أخرجها إن كان لحاجة بأن لم يكن عنده أحد من الفقراء فلا بأس به ، وإن كان لغير حاجة بأن وجد في البلد من يتقبلها فإنه لا يجوز على ما قاله بعض أهل العلم " انتهى من "فتاوى الشيخ ابن عثيمين" (٣١٨/١٨).

والله أعلم .

www.alukah.net

(٩) (رقم الفتوى ٢٠٧٢٢٥) لَدَيه عِدَّةُ أسْئِلَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِزَكاةِ الْفِطْرِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

لديه عدة أسئلة متعلقة بزكاة الفطر

السؤال:

أنا متزوج ولدي طفل ، وزوجتي حامل ووالدتي متوفية ، وأبي ليس لديه وارد مالي .

أرجو أن أحصل على جواب بخصوص الآتي :

١. مقدار زكاة الفطر التي يجب علي أن أؤديها ، علما أن لدي في البنك ما يقارب ١٥٠٠ دينار .

٢. وهل أخرج زكاة الفطر عما أملك من سيارة شخصية ، أثاث منزلي -، ذهب خاص لزوجتي ، كما ذكر أبي لإخوتي أنه يريد تسجيل ملكية نصف شقة باسمي .

٣. عن من أخرج زكاة الفطر ، وهل اخرج عن أبي أيضا ؟

٤. لمن تجب زكاة الفطر ؟ وهل يمكن أن أؤديها لأهلي في بلد آخر حيث ظروفهم الصعبة ؟

٥. هل يمكن أن تكون الزكاة ليست نقودا واستبدلها بذبيحة يتم توزيعها بينهم ؟

٦. هل يمكن لي أن أؤديها قبل أسبوعين من العيد لتكون عونا لهم ؟

٧. كم مقدارها ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاَ:ينبغي أن تعلم أولاً: أن هناك فرقا بين "زكاة الفطر" التي تكون في آخر رمضان ، وزكاة المال ؛ فزكاة الفطر واجبة على كل مسلم : ممن تلزمه نفقة نفسه ، إذا فضل عنده عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته : صاع .

فلا يشترط لوجوب زكاة الفطر : نصاب معين من المال ، ولا حولان العام عليه ، ولا غير ذلك مما يشترط في زكاة المال .

ولا علاقة لها أيضا بما يملكه الشخص من أموال ، أو عقارات ، أو سيارات ؛ لأن زكاة الفطر يخرجها الشخص عن نفسه ، وعن الأفراد الذين تلزمه نفقتهم .

وينظر جواب السؤال رقم : (١٢٤٥٩) ، ورقم : (٤٩٦٣٢) .

ثانياً : وحينئذ : فالواجب عليك ـ على ما ورد في سؤالك ـ أن تخرج زكاة الفطر عن نفسك ، وعن زوجتك ، وعن طفلك ، وعن أبيك أيضا ، إذا لم يكن له مال يستغني به ، كما ورد في سؤالك .

وأما الحمل : فلا تجب فيه الزكاة ، بالإجماع ؛ لكن لو أخرجت عنه : فلا بأس .

وينظر تفصيلا أكثر لزكاة الفطر في جواب السؤال رقم : (١٤٦٢٤٠) ، ورقم : (١٢٤٩٦٥) .

ثالثاً : الواجب في زكاة الفطر : أن تخرجها من غالب طعام البلد .

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله :

" وفي الصحيحين عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : " كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ " .

وقد فسر جمع من أهل العلم الطعام في هذا الحديث بأنه البر (أي : القمح) ، وفسره آخرون بأن المقصود بالطعام ما يقتاته أهل البلاد أيا كان ، سواء كان برا أو ذرة أو دخنا أو غير ذلك ، وهذا هو الصواب ؛ لأن الزكاة مواساة من الأغنياء للفقراء ، ولا يجب على المسلم أن يواسي من غير قوت بلده " انتهى .

وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، واختاره أيضا الشيخ ابن عثيمين ، وغيره.

وبذلك يتبين أن زكاة الفطر تخرج من الطعام المعتاد ، لا من النقود ، كما ورد في السؤال ، ولا من بدل آخر للنقود .

وليس من حق المزكي أيضا : أن يتصرف في زكاته ، سواء كان زكاة الفطر ، أو زكاة المال ، فيشتري بها للفقراء بدلا عن زكاتهم ، كأن يشتري لهم منها : لحما ، أو ملابس ، أو نحو ذلك.

وينظر جواب السؤال رقم : (٢٢٨٨٨) ، ورقم : (٦٦٢٩٣) .

رابعاً : لا حرج عليك في نقل زكاة مالك ، أو زكاة فطرك إلى بلدك ، ودفعها إلى أهلك هناك ، إذا كان بهم حاجة تدعو إلى ذلك ؛ ويتأكد ذلك في حق كثير من العمال الذين يعملون في بلاد ، يغلب على أهلها اليسار ، والاستغناء ، في حين يكون أهل بلده في حاجة أو خصاصة ، لا سيما وأن كثيرا منهم يكونون أعرف بفقراء بلادهم أكثر من معرفتهم ممن يستحق الزكاة من البلد الذي يعملون فيه .

ويتأكد هذا أيضا : إذا كان سينقل الزكاة من بلد عمله ، ويعطيه إلى فقراء أقاربه في بلده .

وينظر جواب السؤال رقم : (٨١١٢٢) ، ورقم : (٤٣١٤٦) .

خامساً : زكاة الفطر إنما تجب بغروب شمس آخر يوم من رمضان ، ويجب إخراجها قبل صلاة العيد ، ويجوز إخراجها قبل ذلك بيومين أو ثلاثة ، للحاجة .

وعلى ذلك : فلا يجوز أن تخرج قبل العيد بأسبوع أو أسبوعين ، أو نحو ذلك .

لكن إن خشيت أن يتأخر وصول المال عن وقت العيد ، فلك أن ترسله قبل ذلك بفترة كافية ، ولو من قبل رمضان ، وتوكل به أحد الثقات ، أن يشتري لك به زكاة فطرك ، لكن لا يخرجها إلا في وقتها المحدد .

وينظر جواب السؤال رقم : (٨١١٦٤) ، ورقم : (٢٧٠١٦) ، ورقم : (٧١٧٥) .

وأما زكاة المال : فكما سبق : لا تتعلق برمضان ولا بغيره من الشهور ، بل متى بلغ المال نصابا ، وحال عليه الحول : وجب إخراج زكاته .

فإن كان قد بقي على الحول مدة : شهر أو أكثر أو أقل ، وأراد أن يعجل زكاته : جاز له تعجيل زكاة ماله ، إذا كان هناك حاجة تدعو إليه .

وينظر تفصيل ذلك في جواب السؤال رقم : (٩٨٥٢٨) .

وقد سبق بيان الفرق بين زكاة الفطر ، وزكاة المال في ذلك : في جواب السؤال رقم : (١٤٥٥٥٨) .

سادساً : يشترط لوجوب الزكاة في النقود أمران :

الأول : بلوغ النصاب .

والثاني : مرور الحول على ذلك النصاب .

فإذا كان المال أقل من النصاب ، لم تجب فيه الزكاة .

وإذا بلغ مال نصابا ، وحال عليه الحول ، أي مضت سنة قمرية (هجرية) من وقت بلوغه النصاب ، وجبت الزكاة حينئذ .

والنصاب هو ما يعادل ٨٥ جراما من الذهب ، أو ٥٩٥ جراما من الفضة .

والقدر الواجب إخراجه في الزكاة هو ربع العشر (٢.٥%).

ولمزيد الفائدة راجع جواب السؤال " (٥٠٨٠١) ، (٩٣٢٥١) .

وأما سيارتك المعدة للاستعمال الشخصي ، وهكذا مسكنك المعد لسكناك : فليس في أي منهما زكاة . وينظر جواب السؤال رقم : (١٤٦٦٩٢).

ولا حرج على والدك في كتابة ما شاء من ملكه لك ؛ إلا إذا كان له أبناء سواك : فلا يحل له أن يعطيك من دونهم شيئا ، بل يجب عليه أن يعدل بينكم في العطية .

فإن طابت نفس إخوتك الباقين ، بما يكتبه لك والدك ، من غير استحياء منهم ، ولا استكراه لهم على ذلك : جاز له أن يكتب لك ما طابت به أنفسهم .والله أعلم.

(١٠) (رقم الفتوى ٢٧٠٠٦) لَمِنْ تُدْفَعُ زَكاةُ الْفِطْرِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

يطلب رجال زكاة الفطر بالأسواق ، ولا نعرف أهم متدينون أم لا ؟ وآخرون حالهم زينة ، والذي يجيئهم من الزكاة ينفقونه على أولادهم ، وبعضهم يتسلم راتب ولكنهم ضعفاء دين ، فهل يجوز دفعها لهم أم لا ؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

تدفع زكاة الفطر لفقراء المسلمين وإن كانوا عصاة معصية لا تخرجهم من الإسلام ، والعبرة في فقر من يأخذها حالته الظاهرة ، ولو كان في الباطن غنياً ، وينبغي لدافعها أن يتحرى الفقراء الطيبين بقدر الاستطاعة ، وإن ظهر أن آخذها غني فيما بعد فلا يضر ذلك دافعها ، بل هي مجزئة والحمد لله.

وبالله التوفيق.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

www.alukah.net

(١١) (رقم الفتوى ١٢٤٥٩) حُكْمُ زَكَاةِ الْفِطْرِ وَمِقْدَارُهَا

السُّـــــــــؤَالُ :-

هل حديث (لا يرفع صوم رمضان حتى تعطى زكاة الفطر) صحيح ؟

وإذا كان المسلم الصائم محتاجاً لا يملك نصاب الزكاة هل يتوجب عليه دفع زكاة الفطر لصحة الحديث أم لغيره من الأدلة الشرعية الصحيحة الثابتة من السنة ؟ .

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

صدقة الفطر واجبة على كل مسلم تلزمه مؤنة نفسه إذا فضل عنده عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته صاع.

والأصل في ذلك ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : " فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ، على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة " متفق عليه ، واللفظ للبخاري.

وما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال : " كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط " متفق عليه.

ويجزئ صاع من قوت بلده مثل الأرز ونحو هـ. والمقصود بالصاع هنا : صاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو أربع حفنات بكفي رجل معتدل الخلقة. وإذا ترك إخراج زكاة الفطر أثم ووجب عليه القضاء. وأما الحديث الذي ذكرته فلا نعلم صحته.

ونسأل الله أن يوفقكم ، وأن يصلح لنا ولكم القول والعمل. وبالله التوفيق.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٩/٣٦٤) .

(١٢) (رقم الفتوى ٣٤٨٠١) الزِّيادَةُ عَلَى زَكاةِ الْفِطْرِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

هل زكاة الفطر محدودة بأن أكيل لكل شخص من أفراد عائلتي صاعاً واحداً بدون تزويد ، إنني أقصد بالزيادة الصدقة ليس احتياطاً عن نقص الصاع دون أن أخبر الفقير الذي أدفعها له بتلك الصدقة مثل : عندي عشرة أشخاص ثم اشتريت كيس أرز يزن خمسين كيلواً ثم دفعتها كلها زكاة فطر عن هؤلاء العشرة بدون عدها بالأصواع ؛ لأنني أعرف بأنها تزيد عنهم بعشرين كيلو أو أكثر ، جاعلاً الزيادة صدقة ، ثم إنني لا أخبره بأن هذه الزيادة صدقة ، بل أقول : خذ زكاتنا ، فهو لا يعلم أن ذلك الكيس فيه زيادة عن الزكاة فيأخذها راضياً بها . فما الحكم في ذلك.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

زكاة الفطر صاع من البر أو التمر أو الأرز ونحوها من قوت البلد للشخص الواحد ، ذكراً أو أنثى صغيراً أو كبيراً ، ولا حرج في إخراج زيادة في زكاة الفطر كما فعلت بنية الصدقة ولو لم تخبر بها الفقير .

وبالله التوفيق .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٩/٣٧٠) .

(١٣) (رقم الفتوى ٢٧٠٠٨) حَجَزَ الْيَهُودُ أَزْوَاجَهُنَّ فَكَيْفَ يُخْرِجْنَ زَكَاةَ الْفِطْرِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

في بلدتنا في خان يونس تحاصرنا القوات الإسرائيلية فتقطعت بنا السبل ولا تعلم الزوجات عن أزواجهن شيئاً فكيف يخرجن زكاة الفطر ؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

تجب زكاة الفطر على عائل الأسرة وهو صاحب المال فعليه أن يخرج الزكاة عنه وعمن يعولهم من الزوجات والأولاد وغيرهم .

فإذا عجز عن إخراج الزكاة فإن الله يعذره ، وعليه القضاء بعد أن يفرج الله عنه ويرجع إلى أهله .

وبالنسبة للزوجات فإن كن يقدرن على دفع زكاة الفطر عن أنفسهن فعليهن المبادرة بدفعها ، فإذا عجزن عن ذلك فليس عليهن شيء لقول الله تعالى : (فاتقوا الله ما استطعتم) وقوله تعالى : (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) .

والمرأة إذا أخرجت عن نفسها وعن أولادها فهي مأجورة ، وإن لم تستطع إلا عن نفسها فليس عليها إلا ذلك .

وإن استطاعت المرأة أن تكلم زوجها بالهاتف وتأخذ منه توكيلاً بدفع الزكاة وكان في البيت ما تخرج به الزكاة عن زوجها ومن يعول فإنها تخرج زكاة الفطر عنهم بعد إذن زوجها .

نسأل الله أن يفرج الكرب وأن يعيد هؤلاء الأزواج سالمين وينصر الإسلام والمسلمين ويخزي اليهود الكافرين .

وصلى الله على نبينا محمد .

الشيخ محمد صالح المنجد.

(١٤) (رقم الفتوى ١١٢١٠١) إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْفِطْرِ أَكْثَرَ مِنْ الصَّاعِ تَطَوُّعاً

السُّـــــــــؤَالُ :-

هل يجوز أن أخرج في زكاة الفطر أكثر من الصاع ، ويكون الزيادة صدقة ؟

الإِجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

نعم ، لا حرج في ذلك ، ويكون الصاع هو الزكاة الواجبة ، وما زاد عليه فهو تطوع ، يثاب المتصدق عليه .

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عمن عليه زكاة الفطر ويعلم أنها صاع ويزيد عليه ، ويقول هو نافلة ، هل يكره ؟

فأجاب :

"الحمد لله . نعم ، يجوز بلا كراهية عند أكثر العلماء ؛ كالشافعي ، وأحمد ، وغيرهما ، وإنما تنقل كراهيته عن مالك .

وأما النقص عن الواجب فلا يجوز باتفاق العلماء" انتهى .

"مجموع فتاوى ابن تيمية" (٢٥/٧٠) .

(١٥) (رقم الفتوى ٧٨٩٩٤) هَلْ يُعْطِي زَكَاةَ الْفِطْرِ لِإِخْوَتِهِ غَيْرِ الْأَشقاءِ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

لي إخوة غير أشقاء من أم أخرى والوالد متوفى وهم في حاجة للمال هل يجوز أن أعطيهم زكاة الفطر ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

زكاة الفطر تعطى الفقراء والمساكين .لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : (فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ ، طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنْ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ) رواه أبو داود (١٦٠٩) وابن ماجه (١٨٢٧) ، وحسنه الألباني في " صحيح الترغيب " (١٠٨٥) .

قال ابن القيم رحمه الله :" وكان من هديه صلى الله عليه وسلم تخصيص المساكين بهذه الصدقة " انتهى ." زاد المعاد " (٢ / ٢١) .

وإذا تقرر هذا : فاعلم أن القريب الفقير أولَى بالزكاة من غيره .

ولكن لا يجوز لأحد أن يعطي زكاته إلى من يلزمه أن ينفق عليه .

ويجب عليك أن تنفق عليهم إذا كنت ترث منهم ، فإن كنت ترث منهم فلا يجوز أن تعطيهم من الزكاة ، وإن كنت لا ترث منهم فلا حرج عليك من إعطائهم الزكاة .

وإن كنت ترث من بعضهم ولا ترث من بعضهم الآخر ، أعطيت الزكاة لمن لا ترث منه .

ولا يجب عليك أن تنفق عليهم إلا إذا كان عندك من الأموال ما يزيد عن حاجتك وحاجة أهلك ، فإن لم تكن أموالك كذلك فلا يجب عليك أن تنفق عليهم ، لأنك غير مستطيع ، ولك في هذه الحالة أن تعطيهم زكاتك ، ولو كنت وارثاً لهم .

وانظر جواب السؤال (١٠٦٥٤٠) .

والله أعلم.

(٩٦٦)

(١٦) (رقم الفتوى ٣٤٦٢) الْوَلَدُ مُقْتَدِرٌ وَالْأَبُ يُرِيدُ إِخْرَاجَ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنْه

السُّـــــــــؤَالُ :-

بعض الآباء يريد أن يخرج زكاة الفطر عن ولده والولد مقتدر فماذا يفعل الولد ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الجواب:

الحمد لله

ما دام الولد مقتدرا فإنه يخرج الزكاة عن نفسه ، ولو زكى عنه أبوه أيضا فلا بأس ولا يضر ، وخصوصاً إذا كان الأب معتادا أن يزكي عن أولاده كل سنة ولو كبروا وتوظفوا فإنه يحب الاستمرار في عادته ، وقد يحصل في نفس الأب شيء من الضيق والحرج إذا قال له ولده لا تزكّ عني فليترك أباه يزكي عنه ويزكي هو عن نفسه . والاستمرار في إخراج الأب زكاة الفطر عن الأولاد يُعتبر عند بعضهم استمرارا لارتباط الولد بأبيه ورمزا لبقائه في طوعه ورعايته فليترك الابن للأب الفرصة لعمل ما يسرّه والله المسؤول أن يصلح أحوال الجميع .

الإسلام سؤال وجواب

الشيخ محمد صالح المنجد .

www.alukah.net

(١٧) (رقم الفتوى ١٠٩٧٣٤) هَلْ تَجزُؤُهُ زَكاةُ الْفِطْرِ الَّتِي يُخْرِجُهَا عَنْه وَالِدُهُ نَقْدَاً ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

أبي يخرج زكاة الفطر عني وعن إخوتي كل عام مالاً ، استنادًا إلى فتوى بعض العلماء ، وحاولت مرارًا وتكرارًا أن أقنعه أن هذا القول مرجوح بقول جمهور العلماء بأن زكاة الفطر لا بد أن تخرج من الأعيان المنصوصة في الأحاديث النبوية الشريفة ، ولكنه لا يقتنع ... فهل أخرج زكاة الفطر عن نفسي كما نص الحديث ؟ علمًا بأني ما زلت طالبًا في الجامعة ، ومالي هو ما أدخره من المال الذي يعطيني إياه والدي لأسد احتياجاتي .

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

إخراج زكاة الفطر نقدا غير مجزئ عند جمهور العلماء ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإخراجها من طعام أهل البلد ، ولم يعرف أنه أخرجها نقدا ولا عن أحد من أصحابه .

قال النووي في "المجموع" (٦/١١٣) :

" لا تجزئ القيمة في الفطرة عندنا ، وبه قال مالك وأحمد وابن المنذر .

وقال أبو حنيفة : يجوز ، حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز والثوري .

قال : وقال إسحاق وأبو ثور : لا تجزئ إلا عند الضرورة " انتهى .

وانظر : "الموسوعة الفقهية" (٢٣/٣٤٣-٣٤٤) .

وانظر جواب السؤال رقم : (٢٢٨٨٨) .

ومن أخذ بقول الحنفية وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري في جواز إخراج القيمة بناء على الدليل الذي ترجح لديه ، أو تقليدا لمن قال ذلك أجزأه إن شاء الله .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

لو أن شخصاً كان يخرج زكاة الفطر نقداً ، آخذاً بقول علماء بلده ، ثم تبين له القول الراجح ، فما يلزمه من صدقته ؟

فأجاب :

"لا يلزمه ، كل من فعل شيئاً بفتوى عالم أو باتباع علماء بلده فلا شيء عليه ، مثال ذلك : لو أن امرأة لا تؤدي زكاة الحلي فبقيت سنوات لا تدري أن الحلي يجب فيه الزكاة ، أو بناءً على أن علماءها يفتونها بأنه لا زكاة فيه ، ثم تبين لها ، فإنها تؤدي الزكاة بعد أن تبين لها ، وقبل ذلك لا يلزمها " انتهى .

"لقاءات الباب المفتوح" (لقاء رقم ١٩١، سؤال رقم/١٩) .

وبهذا يتبين أن إخراج والدك زكاة الفطر عنك نقدا – بناء على تقليده من قال ذلك من العلماء – يقع مجزئا صحيحا ، ولا تكلف بإعادة إخراجها طعاما ما دامت نفقتك على والدك ، ولم تستقل بالنفقة على نفسك بعد .

والله أعلم .

(١٨) (رقم الفتوى ٨١١٣٢) هَلْ تَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى مِنْ أَفْطَرَ رَمَضَانَ بِعُذْرٍ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

هل تجب زكاة الفطر على من أفطر كل شهر رمضان لسفر أو مرض ؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

ذهب جماهير أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم إلى أن زكاة الفطر تجب على المسلم ولو لم يصم رمضان ، ولم يخالف في ذلك غير سعيد بن المسيب والحسن البصري : فقد قالا : إن زكاة الفطر لا تجب إلا على من صام ، والصحيح هو قول الجمهور، وذلك للأدلة الآتية :

١- عموم الحديث الذي هو أصلٌ في فرض زكاة الفطر .

فعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : (فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى ، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ) رواه البخاري (١٥٠٣) ومسلم (٩٨٤) .

فقوله : "والصغير " يشمل الصغير الذي لا يستطيع الصيام .

٢- الغالب في تشريع الصدقات والزكوات هو النظر إلى مصلحة المسكين والفقير ، وتحقيق التكافل الاجتماعي العام ، وأظهر ما يكون ذلك في زكاة الفطر ، حيث وجبت على الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والأنثى ، ولم يشترط الشارع في وجوبها نصابا ولا حولا ، ولذلك فإن وجوبها على من أفطر في رمضان لعذر أو لغير عذر يأتي ضمن السياق المقصود من تشريع هذه الزكاة .

٣- أما استدلال من استدل بقول ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : (فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ ، طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنْ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ) رواه أبو داود (١٦٠٩) .

فقالوا : (طهرة للصائم) يدل على عدم وجوب زكاة الفطر إلا على من صام ، فقد أجاب عنه الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٣/٣٦٩) فقال :

"وأجيب : بأن ذكر التطهير خرج على الغالب ، كما أنها تجب على من لم يذنب : كمتحقق الصلاح ، أو من أسلم قبل غروب الشمس بلحظة " انتهى .

ومعنى كلامه : أن الغالب أن زكاة الفطر شرعت لأنها تطهر الصائم ، ولكن حصول هذا التطهير ليس شرطاً في وجوبها ، ونظير ذلك : زكاة المال ، فإنها قد شرعت لتطهير النفس أيضاً ، (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) التوبة/١٠٣.

ومع ذلك فإنها تجب في مال الصبي الصغير ، وهو لا يحتاج إلى تطهير ، لأنه لا يكتب عليه سيئة .

وأجاب الشيخ ابن جبرين بجواب آخر ، فقال :

" إخراجها عن الأطفال وغير المكلفين والذين لم يصوموا لعذر من مرض أو سفر داخل في الحديث ، وتكون طهرةً لأولياء غير المكلفين ، وطهرةً لمن أفطر لعذر ، على أنه سوف يصوم إذا زال عذره ، فتكون طهرةً مقدَّمةً قبل حصول الصوم أو قبل إتمامه " انتهى .

"فتاوى الزكاة" (زكاة الفطر/٢) .

www.alukah.net

والله أعلم .

(١٩) (رقم الفتوى ٦٥٧٨٠) إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنْ الْأَمواتِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

تسأل جدتي ما إذا كان يجوز تقديم فطرة العيد عن الميت، مثلا والديها ؟.

الإِجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

زكاة الفطر واجبة على الذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين ، كما بين النبي صلى الله عليه وسلم . ولا تجب إلا على الحي الذي أدرك وقت وجوبها . ووقت وجوب زكاة الفطر غروب الشمس من آخر يوم من رمضان . لأن النبي صلى الله عليه وسلم سماها صدقة الفطر ، والفطر من رمضان يتحقق بغروب الشمس ليلة العيد ، ولأنها جعلت طهرة للصائم من اللغو والرفث ، والصوم ينقضي بغروب الشمس . فمن مات قبل أن يدرك وقت الوجوب فلا زكاة عليه . ومن أدرك وقت الوجوب ثم مات قبل أن يخرجها أُخرجت عنه من ماله لأنها استقرت في ذمته وصارت دَيْنًا عليه .

انظر : "المجموع" (٦/٨٤) ، "المغني" (٢/٣٥٨) ، "الموسوعة الفقهية" (٢٣/٣٤١) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " ولو مات الإنسان قبل غروب الشمس ليلة العيد ، لم تجب فطرته أيضا ؛ لأنه مات قبل وجود سبب الوجوب " انتهى . "فقه العبادات" (ص ٢١١) .

والحاصل : أن الميت المسئول عنه إن كان قد مات بعد أن أدرك وقت الوجوب ، وهو غروب شمس ليلة الفطر ، وجب إخراج الزكاة عنه .

وإن كان مات قبل إدراك وقت الوجوب – وهو الظاهر من السؤال – فلا زكاة عليه .

وإذا أخرجت عنه جدتك صدقة من طعام أو نقود أو غير ذلك فهي صدقة عنه وليست زكاة فطر .

وقد ثبت في أكثر من حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الصدقة عن الميت تنفعه ، ويصله ثوابها . انظر السؤال (٤٢٣٨٤) . والله أعلم .

(٢٠) (رقم الفتوى ١٤٦٢٤٤) هَلْ يُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ يَتِيمٍ يُنْفِقُ عَلَيه ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

من يقومون برعاية يتيم ، فهل يجب عليهم إخراج زكاة الفطر عنه ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً: إذا كان هذا اليتيم له مال كإرث أو صدقة تصدق بها عليه ...، فزكاة الفطر واجبة في ماله .

قال النووي رحمه الله : "... وأما اليتيم الذي له مال فتجب فطرته في ماله عندنا . وبه قال الجمهور منهم مالك والأوزاعي وأبو حنيفة وأبو يوسف وابن المنذر" انتهى من "المجموع" (١٠٩/٦) . وأما إذا لم يكن له مال ، بل أنتم الذين تنفقون عليه كفايته ، فلا يلزمكم إخراج الزكاة عنه ؛ لأن زكاة الفطر إنما تلزم من تلزمه نفقته ، أما من لا تلزمه نفقته ، وإنما تبرع بالنفقة عليه فلا يجب عليه إخراج زكاة الفطر عنه . قال النووي رحمه الله : "لو تبرع إنسان بالنفقة على أجنبي ، لا يلزمه فطرته بلا خلاف عندنا ، وبه قال مالك وأبو حنيفة وداود ، وقال أحمد : تلزمه..." انتهى من "المجموع" (١٠٠/٦) .

قال ابن قدامة : "وهو قول أكثر أصحابنا ؛ لقوله عليه السلام : (أدوا صدقة الفطر عمن تمونون) .... واختار أبو الخطاب : لا تلزمه فطرته ؛ لأنه لا تلزمه مؤنته ، وهذا قول أكثر أهل العلم ، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى " انتهى من "المغني" (٣٦٢/٢) .

وحديث : (أدوا الفطرة عمن تمونون) ضعفه كثير من أهل العلم ، قال النووي : "إسناده ضعيف ، وقال البيهقي : إسناده غير قوي ، ورواه البيهقي أيضاً من رواية جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مرسل أيضاً ، فالحاصل : أن هذه اللفظة (ممن تمونون) ليست بثابتة" انتهى من المجموع (٦٨/٦) ، وينظر جواب السؤال رقم : (٩٩٥٨٥) .

وعلى فرض صحته ، فالمراد بالنفقة في الحديث النفقة الواجبة لا ما كان على وجه التبرع .والله أعلم .

(٢١) (رقم الفتوى ١٤٦٢٤٠) هَلْ يُلْزَمُ الْأَبُ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنْ أَوْلَادِهِ إِذَا كَانُوا يَعِيشُونَ مَعَ أُمِّهِمْ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

هل يلزم الأب أن يخرج زكاة الفطر عن أولاده إذا كانوا يعيشون مع أمهم؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً: زكاة الفطر عبادة من العبادات التي يجب على المسلم أن يؤديها بنفسه أو عن طريق وكيله ، وتقدم بيان ذلك في جواب السؤال رقم : (٩٩٣٥٣) .

وعليه ؛ فلا يلزم الزوج إخراج زكاة الفطر عن زوجته أو عن والديه ، أما أولاده ، فإن كانوا بالغين عاقلين ، فلا يلزمه إخراج الزكاة عنهم أيضاً ، سواء كانوا أغنياء أو فقراء ، أما إن كانوا دون البلوغ ، فإن كان لهم مال فزكاة الفطر من مالهم ، وإن لم يكن لهم مال فزكاة الفطر على والدهم ولو كانوا في حضانة أمهم .

قال النووي رحمه الله : "إذا لم يكن للطفل مال ففطرته على أبيه ، لزم أباه فطرته بالإجماع ، نقله ابن المنذر وغيره ، وإن كان للطفل مال ففطرته فيه . وبه قال أبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور" انتهى من "المجموع" (٦/١٠٨) .

وقال أيضاً (٦/٧٧) : "... فإذا كان الطفل موسراً كانت نفقته وفطرته في ماله لا على أبيه ولا جده ، وبه قال أبو حنيفة ومحمد وأحمد وإسحاق . وحكى ابن المنذر عن بعض العلماء : أنها على الأب فإن أخرجها من مال الصبي عصى وضمنه" انتهى .

إذا تقرر هذا ، فلا فرق في جوب زكاة الفطر على الأب لأوده الصغار ، بين أن يكونوا تحت رعاية أمهم أو تحت رعاية غيرها ؛ لأن نفقتهم واجبة عليه ، إذا لم يكن لهم مال بإجماع العلماء ، فكذا زكاة الفطر .

قال ابن المنذر رحمه الله : "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم" انتهى من "المغني" (١٦٩/٨) ، ولمزيد الفائدة ينظر جواب السؤال رقم : (١١١٨١١) .

والله أعلم .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(٢٢) (رقم الفتوى ٨١١٦٤) أَخْرَجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْعِيدِ بِأُسْبُوعٍ

السُّـــــــــؤَالُ :-

أخرجت زكاة الفطر قبل العيد بأكثر من أسبوع ، فهل تجزئ ؟ فإذا كانت لا تجزئ فماذا أفعل ؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً:

اختلف أهل العلم في أول وقت إخراج زكاة الفطر على أقوال :

القول الأول : أنه قبل العيد بيومين ، وهو مذهب المالكية والحنابلة ، واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه : (وَكَانُوا يُعطُونَ قَبلَ الفِطرِ بِيَومٍ أَو يَومَينِ) رواه البخاري (١٥١١) .

وقال بعضهم قبل العيد بثلاثة أيام ، لما في "المدونة" (١/٣٨٥) قال مالك : أخبرني نافع أن ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة .

وهو اختيار الشيخ ابن باز رحمه الله كما في "مجموع الفتاوى" (١٤/٢١٦) .

القول الثاني : يجوز من أول شهر رمضان ، وهو المفتى به عند الحنفية والصحيح عند الشافعية . انظر "الأم" (٢/٧٥) ، "المجموع" (٦/٨٧) ، "بدائع الصنائع" (٢/٧٤)

قالوا : لأن سبب الصدقة الصوم والفطر عنه ، فإذا وجد أحد السببين جاز تعجيلها ، كما يجوز تعجيل زكاة المال بعد ملك النصاب قبل تمام الحول .

القول الثالث : يجوز من بداية الحول ، وهو قول بعض الأحناف وبعض الشافعية ، قالوا : لأنها زكاة ، فأشبهت زكاة المال في جواز تقديمها مطلقا .

والراجح هو القول الأول .

قال ابن قدامة في "المغني" (٢/٦٧٦) :

" سبب وجوبها الفطر ، بدليل إضافتها إليه ، والمقصود منها الإغناء في وقت مخصوص ، فلم يجز تقديمها قبل الوقت " انتهى .

وقد سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله كما في "مجموع الفتاوى" (١٨/زكاة الفطر/السؤال رقم ١٨٠) :

أديت زكاة الفطر في أول رمضان في مصر قبل قدومي إلى مكة ، وأنا الآن مقيم في مكة المكرمة ، فهل علي زكاة فطر ؟

فأجاب :

" نعم ، عليك زكاة الفطر ؛ لأنك أديتها قبل وقتها ، فزكاة الفطر من باب إضافة الشيء إلى سببه ، وإن شئت فقل : من باب إضافة الشيء إلى وقته ، وكلاهما له وجه في اللغة العربية ، قال الله تعالى : (بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ) هنا من باب إضافة الشيء إلى وقته ، وقال أهل العلم : باب سجود السهو ، من باب إضافة الشيء إلى سببه .

فهنا زكاة الفطر أضيفت إلى الفطر لأن الفطر سببها ؛ ولأن الفطر وقتها ، ومن المعلوم أن الفطر من رمضان لا يكون إلا في آخر يوم من رمضان ، فلا يجوز دفع زكاة الفطر إلا إذا غابت الشمس من آخر يوم من رمضان ، إلا أنه رُخص أن تُدفع قبل الفطر بيوم أو يومين رخصة فقط ، وإلا فالوقت حقيقة إنما يكون بعد غروب الشمس من آخر يوم من رمضان ؛ لأنه الوقت الذي يتحقق به الفطر من رمضان ، ولهذا نقول : الأفضل أن تؤدى صباح العيد إذا أمكن " انتهى .

ثانياً :

يجوز دفع زكاة الفطر إلى الوكيل ومن ينوب عنك من جمعية خيرية أو أشخاص مؤتمنين ونحو ذلك من بداية الشهر ، على أن تشترط على الوكيل أن يخرجها قبل العيد بيوم أو يومين، لأن أداء الزكاة الشرعي هو أداؤها إلى مستحقيها من الفقراء والمساكين ، وهو الذي جاءت الشريعة بتقييده قبل العيد بيوم أو يومين ، أما التوكيل في إخراجها فهو من باب التعاون على البر والتقوى ، وليس لذلك وقت مقيد .

وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم (١٠٥٢٦) .

فالحاصل أن إخراجك الزكاة قبل العيد بأسبوع غير مجزئ ، فعليك إعادة إخراجها ، إلا إن كنت أعطيتها لمن ينوب عنك في إخراجها من الجمعيات والمراكز التي تعتني بأدائها في وقتها قبل العيد بيوم أو يومين ، فقد أديت ما عليك حينئذ ، وتعتبر زكاةً صحيحةً مقبولةً إن شاء الله تعالى .

والله أعلم .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(٢٣) (رقم الفتوى ٤٩٧٩٣) مِقْدَارُ زَكَاةِ الْفِطْرِ وَوَقْتُ إِخْرَاجِهَا

السُّـــــــــؤَالُ :-

نحن أعضاء جمعية مغاربة نعيش في برشلونة ما الطريقة التي نحسب بها لزكاة الفطر؟.

الإِجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

" ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه فرض زكاة الفطر على المسلمين صاعا من تمر أو صاعا من شعير ، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة ، أعني صلاة العيد . وفي الصحيحين عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ .

وقد فسر جمع من أهل العلم الطعام في هذا الحديث بأنه البر (أي : القمح) ، وفسره آخرون بأن المقصود بالطعام ما يقتاته أهل البلاد أيا كان ، سواء كان برا أو ذرة أو دخنا أو غير ذلك . وهذا هو الصواب ؛ لأن الزكاة مواساة من الأغنياء للفقراء ، ولا يجب على المسلم أن يواسي من غير قوت بلده . ولا شك أن الأرز قوت في بلاد الحرمين وطعام طيب ونفيس ، وهو أفضل من الشعير الذي جاء النص بإجزائه . وبذلك يعلم أنه لا حرج في إخراج الأرز في زكاة الفطر .

والواجب صاع من جميع الأجناس بصاع النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو أربع حفنات باليدين المعتدلتين الممتلئتين ، كما في القاموس وغيره ، وهو بالوزن يقارب ثلاثة كيلو غرام . فإذا أخرج المسلم صاعا من الأرز أو غيره من قوت بلده أجزأه ذلك ، وإن كان من غير الأصناف المذكورة في هذا الحديث في أصح قولي العلماء . ولا بأس أن يخرج مقداره بالوزن وهو ثلاثة كيلو تقريبا .

والواجب إخراج زكاة الفطر عن الصغير والكبير والذكر والأنثى والحر والمملوك من المسلمين . أما الحمل فلا يجب إخراجها عنه إجماعا ، ولكن يستحب ؛ لفعل عثمان رضي الله عنه .

والواجب أيضا إخراجها قبل صلاة العيد ، ولا يجوز تأخيرها إلى ما بعد صلاة العيد ، ولا مانع من إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين . وبذلك يعلم أن أول وقت لإخراجها في أصح أقوال العلماء هو ليلة ثمان وعشرين ؛ لأن الشهر يكون تسعا وعشرين ويكون ثلاثين ، وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرجونها قبل العيد بيوم أو يومين .

ومصرفها الفقراء والمساكين . وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنْ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنْ الصَّدَقَاتِ . رواه أبو داود وحسنه الألباني في صحيح أبي داود .

ولا يجوز إخراج القيمة عند جمهور أهل العلم وهو أصح دليلا ، بل الواجب إخراجها من الطعام ، كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم وبذلك قال جمهور الأمة ، والله المسئول أن يوفقنا والمسلمين جميعا للفقه في دينه والثبات عليه ، وأن يصلح قلوبنا وأعمالنا ، إنه جواد كريم اهـ . مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (١٤/٢٠٠) .

فهذا تقدير الشيخ ابن باز رحمه الله لزكاة الفطر بالكيلو ، ثلاثة كيلو جرام تقريباً .

وكذا قدرها علماء اللجنة الدائمة (٩/٣٧١) .

وقد قدرها الشيخ ابن عثيمين رحمه الله من الأرز فكانت ألفي ومائة جرام (٢١٠٠) جرام . كما في "فتاوى الزكاة" (ص ٢٧٤-٢٧٦) .

وهذا الاختلاف سببه أن الصاع مكيال يقيس الحجم لا الوزن .

وإنما قدرها العلماء بالوزن لكونه أسهل وأقرب إلى الضبط ، ومعلوم أن وزن الحبوب يختلف فمنها الخفيف ومنها الثقيل ومنها المتوسط ، بل يختلف وزن الصاع من نفس النوع من الحبوب ، فالمحصول الجديد أكثر وزناً من المحصول القديم ، ولذلك إذا احتاط الإنسان وأخرج زيادة كان أحوط وأحسن .

وانظر "المغني" (٤/١٦٨) . فقد ذكر نحو هذا في تقدير نصاب زكاة الزروع بالوزن .

والله أعلم .

(٢٤) (رقم الفتوى ٢٢٨٨٨) مِقْدَارُ زَكاةِ الْفِطْرِ، وَهَلْ يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا نُقُودًا

السُّـــــــــؤَالُ :-

ما مقدار زكاة الفطر ؟ وهل يجوز إخراجها بعد صلاة العيد؟ وهل يجوز إخراج زكاة الفطر نقوداً ؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه فرض زكاة الفطر على المسلمين صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة – أعني صلاة العيد – وفي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كنا نعطيها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام ، أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب . . وقد فسر جمع من أهل العلم الطعام في هذا الحديث بأنه البر – وهو القمح – وفسره آخرون بكل ما يقتاته أهل البلاد أيا كان سواء كان برا أو ذرة أو غير ذلك ، وهذا هو الصواب ، لأن الزكاة مواساة من الأغنياء إلى الفقراء ولا يجب على المسلم أن يواسي من غير قوت بلده . والواجب صاع من جميع الأجناس وهو أربع حفنات باليدين الممتلئتين وهو بالوزن يقارب ثلاثة كيلو غرام . فإذا أخرج المسلم صاعا من الأرز أو غيره من قوت بلده أجزأه ذلك . وأول وقت لإخراجها هو ليلة ثمان وعشرين لأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يخرجونها قبل العيد بيوم أو يومين ، والشهر يكون تسعاً وعشرين ويكون ثلاثين . وآخر وقت لإخراجها هو صلاة العيد فلا يجوز تأخيرها إلى ما بعد الصلاة لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات) رواه أبو داود . ولا يجوز إخراج القيمة عند جمهور أهل العلم وهو الأصح دليلاً ، بل الواجب إخراجها من الطعام ، كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم وجمهور الأمة . والله المسئول أن يوفقنا والمسلمين جميعاً للفقه في دينه والثبات عليه ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله . مجلة البحوث الإسلامية العدد ١٧ . صفحة ٧٩-٨٠.

(٢٥) (رقم الفتوى ١٤٥٥٦٤) هَلْ يَجُوزُ إِخْرَاجُ التَّمْرِ والأقط فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ لِقَوْمٍ لَا يَعْتَبِرُونَهُ قُوتًا ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

هل يجوز إخراج زكاة الفطر من التمر والأقط مع أنه لا يعتبر قوتاً في كثير من البلاد ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

الذي يتعين إخراجه في زكاة الفطر هو ما كان من قوت البلد ، فإن كان قوتهم التمر أو الأقط أو الزبيب جاز إخراجه ، وما لا يعتبر قوتاً لا يجزئ إخراجه في زكاة الفطر ، ويدل على ذلك قول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : (كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ ، وَالزَّبِيبُ ، وَالْأَقِطُ ، وَالتَّمْرُ) رواه البخاري (١٥١٠) ومسلم (٩٨٥).

فإخراج الصحابة رضي الله عنهم هذه الأصناف لأنها كانت طعامهم يومئذ .

قال النووي رحمه الله : " الأصح عندنا وجوب الفطرة من غالب قوت البلد ، وبه قال مالك . وقال أبو حنيفة : هو مخير ، وعن أحمد رواية أنه لا يجزئ إلا الأجناس الخمسة المنصوص عليها : التمر والزبيب والبر والشعير والأقط " انتهى من "المجموع"(٦/١١٢) .

وقال الباجي في "شرح الموطأ" : " ومماذا يكون الصاع ؟ قال ابن القاسم عن مالك من غالب قوت البلد ، وبه قال أبو علي بن أبي هريرة من أصحاب الشافعي.." انتهى.

وفي "الموسوعة الفقهية" (٢٣/٣٤٣): ".... وذهب المالكية ، إلى أنه يخرج من غالب قوت البلد كالعدس والأرز ، والفول والقمح والشعير والسلت والتمر والأقط والدخن . وما عدا ذلك لا يجزئ ، إلا إذا اقتاته الناس وتركوا الأنواع السابقة..." انتهى.

وقد اختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في "الفتاوى الكبرى" (٢/١٥٧) .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : عن إخراج الشعير في زكاة الفطر فقد سمعنا عن فضيلتكم أنه غير مجزئ فيما يظهر، فنأمل من فضيلتكم التكرم بالإيضاح ؟

فأجاب : "ذكرتم أنكم سمعتم منا أن إخراج الشعير في زكاة الفطر غير مجزئ فيما يظهر، ولقد كان قولنا هذا في قوم ليس الشعير قوتاً لهم ؛ لأن من حكمة إيجاب زكاة الفطر أنها طعمة للمساكين ، وهذه لا تتحقق إلا حين تكون قوتاً للناس ، وتعيين التمر والشعير في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ليس لعلة فيهما، بل لكونهما غالب قوت الناس وقتئذ ، بدليل ما رواه البخاري في باب الصدقة قبل العيد، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعاً من طعام)، قال أبو سعيد: (وكان طعامنا الشعير ، والزبيب ، والأقط ، والتمر)" انتهى من "مجموع الفتاوى"(١٨/٢٨٢) .

فالواجب على المسلم أن يخرج زكاة الفطر مما يعتبر قوتاً في بلده ، حتى تحصل الحكمة من الزكاة ، وهي إغناء الفقير عن السؤال يوم العيد .

والله أعلم .

www.alukah.net

(٢٦) (رقم الفتوى ٦٦٢٩٣) مُغْتَرِبُونَ وَلَا يَعْرِفُونَ الْفقراءَ جِيدًا، فَهَلْ يُخْرِجُونَ زَكاةَ الْفِطْرِ فِي بَلَدٍ آخَرَ

السُّـــــــــؤَالُ :-

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

ذهب جمهور العلماء (منهم مالك والشافعي وأحمد) إلى أنه لا يجوز دفع زكاة الفطر قيمة ، بل الواجب أن تخرج طعاما كما فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

روى البخاري (١٥٠٤) ومسلم (٩٨٤) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنْ الْمُسْلِمِينَ .

وسئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى : يقول كثير من الفقراء الآن إنهم يفضلون زكاة الفطر نقوداً بدلاً من الطعام ؛ لأنه أنفع لهم ، فهل يجوز دفع زكاة الفطر نقوداً ؟

فأجاب :

" الذي نرى أنه لا يجوز أن تدفع زكاة الفطر نقوداً بأي حال من الأحوال ، بل تدفع طعاماً ، والفقير إذا شاء باع هذا الطعام وانتفع بثمنه ، أما المزكي فلابد أن يدفعها من الطعام ، ولا فرق بين أن يكون من الأصناف التي كانت على عهد الرسول عليه الصلاة والسلام ، أو من طعام وجد حديثاً ، فالأرز في وقتنا الحاضر قد يكون أنفع من البر؛ لأن الأرز لا يحتاج إلى تعب وعناء في طحنه وعجنه وما أشبه ذلك ، والمقصود نفع الفقراء ، وقد ثبت في صحيح البخاري من حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: (كنا نخرجها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام ، وكان طعامنا يومئذ التمر ، والشعير ، والزبيب ، والأقط) فإذا أخرجها الإنسان من الطعام فينبغي أن يختار الطعام الذي يكون أنفع للفقراء ، وهذا يختلف في كل وقت بحسبه .

وأما إخراجها من النقود أو الثياب ، أو الفرش ، أو الآليات فإن ذلك لا يجزىء ، ولا تبرأ به الذمة ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)" انتهى . مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٨ / سؤال ١٩١) .

وعلى هذا فإن كان هذا الشخص ثقة فإنكم تشترطون عليه أن يخرجها كلها طعاما ، فإن لم يقبل فإنكم تخرجون منها ما تستطيعون في فقراء البلد الذي تقيمون فيه ، ثم لا حرج عليكم في نقل باقي الزكاة إلى بلد آخر ، ولا يشترط أن يكون إلى بلدكم الأصلي ، بل كلما نقلت إلى بلد أهله أكثر حاجة وفقراً ، أو إلى أقاربكم كان أولى .

وقد سبق في جواب السؤال (٤٣١٤٦) أنه لا بأس بنقل الزكاة إلى بلد آخر للحاجة ، كما لو نقلت إلى بلد فيه أقارب المزكي ، أو بلد أهله أشد حاجة .

سئل الشيخ ابن عثيمين : هل يزكي المغترب عن أهله زكاة الفطر ، علماً بأنهم يزكون عن أنفسهم ؟

فأجاب : زكاة الفطر وهي صاع من طعام ، من الرز ، أو البر ، أو التمر ، أو غيرها مما يطعمه الناس يخاطب بها كل إنسان بنفسه ، كغيرها من الواجبات ، لقول ابن عمر رضي الله عنهما : (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الحر والعبد ، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير من المسلمين ، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة) ، فإذا كان أهل البيت يخرجونها عن أنفسهم فإنه لا يلزم الرجل الذي تغرب عن أهله أن يخرجها عنهم ، لكن يخرج عن نفسه فقط في مكان غربته إن كان فيه مستحق للصدقة من المسلمين ، وإن لم يكن فيه مستحق للصدقة وكّل أهله في إخراجها عنه ببلده ، والله الموفق " انتهى . مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٨/سؤال ٧٧١)

وسئل أيضاً : ما حكم نقل زكاة الفطر إلى البلدان البعيدة بحجة وجود الفقراء الكثيرين ؟

فأجاب :

" نقل صدقة الفطر إلى بلاد غير بلاد الرجل الذي أخرجها إن كان لحاجة بأن لم يكن عنده أحد من الفقراء فلا بأس به ، وإن كان لغير حاجة بأن وجد في البلد من يتقبلها فإنه لا يجوز " انتهى . مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٨ / سؤال ١٠٢)

وهذه فتوى جامعة لعلماء اللجنة الدائمة تجمع هذه المسائل وزيادة :

" مقدار زكاة الفطر صاع من تمر أو شعير أو زبيب أو أقط أو طعام ، ووقتها ليلة عيد الفطر إلى ما قبل صلاة العيد ، ويجوز تقديمها يومين أو ثلاثة ، وتعطى فقراء المسلمين في بلد مخرجها ، ويجوز نقلها إلى فقراء بلد أخرى أهلها أشد حاجة ، ويجوز لإمام المسجد ونحوه من ذوي الأمانة أن يجمعها ويوزعها على الفقراء ؛ على أن تصل إلى مستحقيها قبل صلاة العيد ، وليس قدرها تابعاً للتضخم المالي ، بل حدَّها الشرع بصاع ، ومن ليس لديه إلا قوت يوم العيد لنفسه ومن يجب عليه نفقته : تسقط عنه ، ولا يجوز وضعها في بناء مسجد أو مشاريع خيرية . " فتاوى اللجنة الدائمة " (٩ / ٣٦٩ ، ٣٧٠) .

وقد سبق ذكر فتاوى أهل العلم في وجوب زكاة الفطر ، وفي مقدارها ، وفي عدم جواز إخراجها نقوداً ، وفي جواز نقلها لبلدٍ آخر أكثر حاجة في الأجوبة التالية : (٢٢٨٨٨) و (٢٧٠١٦) و (٧١٧٥) و (١٢٩٣٨) .

www.alukah.net

(٢٧) (رقم الفتوى ١٢٤٩٦٥) أَنْوَاعُ الْأَطْعِمَةِ الَّتِي تَخْرُجُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

نحن السعوديون في أوروبا لا نعرف الفقراء جيدا ووجدنا شخصاً ثقة – إن شاء الله – ولكنه يقول أعطوني المال وسوف أشتري ببعضه أرزاً وأدفعه للفقراء وأعطي بعضه نقداً لهم واحتج بأن عددنا يفوق ٥٠٠ شخص ويصعب عليه شراء كميات كبيرة لصعوبة حملها ولأن الفقراء قد لا يرغبون إلا في النقد لأنهم يستفيدون منه أكثر من الأرز فهل نعطيه أم نوكل إخواننا في السعودية ليخرجوها عنا ؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله، ذهب جمهور العلماء (منهم مالك والشافعي وأحمد) إلى أنه لا يجوز دفع زكاة الفطر قيمة، بل الواجب أن تخرج طعاماً كما فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

روى البخاري (١٥٠٤) ومسلم (٩٨٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين.

. وسئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: "يقول كثير من الفقراء الآن إنهم يفضلون زكاة الفطر نقوداً بدلاً من الطعام؛ لأنه أنفع لهم، فهل يجوز دفع زكاة الفطر نقودا؟

فأجاب:

– "الذي نرى أنه لا يجوز أن تدفع زكاة الفطر نقودا بأي حال من الأحوال، بل تدفع طعاماً، والفقير إذا شاء باع هذا الطعام وانتفع بثمنه، أما المزكي فلابد أن يدفعها من الطعام، ولا فرق بين أن يكون من الأصناف التي كانت على عهد الرسول عليه الصلاة والسلام، أو من طعام

وجد حديثاً، فالأرز في وقتنا الحاضر قد يكون أنفع من البر؛ لأن الأرز لا يحتاج إلى تعب وعناء في طحنه وعجنه وما أشبه ذلك، والمقصود نفع الفقراء، وقد ثبت في صحيح البخاري من حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: "كنا نخرجها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام، وكان طعامنا يومئذ التمر، والشعير، والزبيب، والأقط"، فإذا أخرجها الإنسان من الطعام فينبغي أن يختار الطعام الذي يكون أنفع للفقراء، وهذا يختلف في كل وقت بحسبه.

. وأما إخراجها من النقود أو الثياب، أو الفرش، أو الآليات فإن ذلك لا يجزئ، ولا تبرأ به الذمة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد" انتهى. مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٨ / سؤال ١٩١).

. وعلى هذا فإن كان هذا الشخص ثقة فإنكم تشترطون عليه أن يخرجها كلها طعاماً، فإن لم يقبل فإنكم تخرجون منها ما تستطيعون في فقراء البلد الذي تقيمون فيه، ثم لا حرج عليكم في نقل باقي الزكاة إلى بلد آخر، ولا يشترط أن يكون إلى بلدكم الأصلي، بل كلما نقلت إلى بلد أهله أكثر حاجة وفقراً، أو إلى أقاربكم كان أولى.

وقد سبق في جواب سؤال سابق أنه لا بأس بنقل الزكاة إلى بلد آخر للحاجة، كما لو نقلت إلى بلد فيه أقارب المزكي، أو بلد أهله أشد حاجة.

. سئل الشيخ ابن عثيمين: هل يزكي المغترب عن أهله زكاة الفطر، علما بأنهم يزكون عن أنفسهم؟

– فأجاب: زكاة الفطر وهي صاع من طعام، من الرز، أو البر، أو التمر، أو غيرها مما يطعمه الناس يخاطب بها كل إنسان بنفسه، كغيرها من الواجبات، لقول ابن عمر رضي الله عنهما: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الحر والعبد، والذكر والأنثى، والصغير

والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة"، فإذا كان أهل البيت يخرجونها عن أنفسهم فإنه لا يلزم الرجل الذي تغرب عن أهله أن يخرجها عنهم، لكن يخرج عن نفسه فقط في مكان غربته إن كان فيه مستحق للصدقة من المسلمين، وإن لم يكن فيه مستحق للصدقة وكل أهله في إخراجها عنه ببلده، والله الموفق" انتهى. مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٨/سؤال ٧٧١).

. وسئل أيضاً: ما حكم نقل زكاة الفطر إلى البلدان البعيدة بحجة وجود الفقراء الكثيرين؟

– فأجاب: "نقل صدقة الفطر إلى بلاد غير بلاد الرجل الذي أخرجها إن كان لحاجة بأن لم يكن عنده أحد من الفقراء فلا بأس به، وإن كان لغير حاجة بأن وجد في البلد من يتقبلها فإنه لا يجوز" انتهى. مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٨ / سؤال ١٠٢).

. وهذه فتوى جامعة لعلماء اللجنة الدائمة تجمع هذه المسائل وزيادة: "مقدار زكاة الفطر صاع من تمر أو شعير أو زبيب أو أقط أو طعام، ووقتها ليلة عيد الفطر إلى ما قبل صلاة العيد، ويجوز تقديمها يومين أو ثلاثة، وتعطى فقراء المسلمين في بلد مخرجها، ويجوز نقلها إلى فقراء بلد أخرى أهلها أشد حاجة، ويجوز لإمام المسجد ونحوه من ذوي الأمانة أن يجمعها ويوزعها على الفقراء؛ على أن تصل إلى مستحقيها قبل صلاة العيد، وليس قدرها تابعاً للتضخم المالي، بل حدها الشرع بصاع، ومن ليس لديه إلا قوت يوم العيد لنفسه ومن يجب عليه نفقته: تسقط عنه، ولا يجوز وضعها في بناء مسجد أو مشاريع خيرية. "فتاوى اللجنة الدائمة" (٩ / ٣٦٩، ٣٧٠).

. وقد سبق ذكر فتاوى أهل العلم في وجوب زكاة الفطر، وفي مقدارها، وفي عدم جواز إخراجها نقوداً، وفي جواز نقلها لبلد آخر أكثر حاجة.

(٢٨) (رقم الفتوى ٦٥٧٣٩) هَلْ يَجُوزُ لِزَوْجَةِ تارِكِ الصَّلاَةِ إِخْرَاجُ زَكاةِ الْفِطْرِ عَنْهَا وَعَنْ أَوْلاَدِهَا ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

هل تقبل زكاة الفطر من تارك الصلاة ؟ وهل يجوز لزوجته إخراجها من غير علمه لها ولأولادها ؟

الإِجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

تارك الصلاة إن كان جاحدا لها فهو كافر باتفاق العلماء . وإن كان مقرا لها ، لكنه يتركها كسلا وتهاونا ، فهو كافر أيضا على الصحيح من قولي العلماء ، لأدلة معلومة مشهورة ، سبق ذكر شيء منها في جواب السؤال رقم (٢١٨٢) .

وعلى هذا القول ، فلا يصح من تارك الصلاة زكاة ولا صوم ولا حج ، ولا يجوز للمرأة المسلمة أن تمكنه من نفسها حتى يتوب ويصلي .

وعلى الزوجة أن تخرج زكاة الفطر عن نفسها . وإن أخرجت عن أولادها فحسن .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : "زكاة الفطر واجبة وفريضة ، وهي كغيرها من الواجبات ، يخاطب كل إنسان بنفسه ، فأنت أيها الإنسان مخاطب تخرج الزكاة عن نفسك ، ولو كان لك أب أو أخ ، وكذلك الزوجة مخاطبة أن تخرج الزكاة عن نفسها ، ولو كان لها زوج" انتهى .

"فتاوى الشيخ ابن عثيمين" (٢٦١/١٨) .

وعلى هذا ، فإنك تخرجين زكاة الفطر عن نفسك ، أما الأولاد ، فإذا كانوا صغاراً ؛ فإنك تخرجين عنهم الزكاة ، ولا حرج أن يكون ذلك بدون علم الأب .

وإن كانوا كباراً بالغين فإنهم يخرجونها عن أنفسهم إن كان لديهم أموال .

والله أعلم .

(٢٩) (رقم الفتوى ٢٦٧٧٠) هَلْ يَجُوزُ لِلإِبْنَةِ دَفْعُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنْ وَالِدِهَا ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

هل يجوز للمسلمة أن تدفع زكاة الفطر عن والدها ؟.

الإِجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

قال الشيخ محمد العثيمين – رحمه الله – :

من أخرج عمن لا تلزمه فطرتُه : فإنه لا بدَّ من إذنه ، فلو أن زيداً من الناس أخرج عن عمرو بغير إذنه : فإنها لا تُجزئ ؛ لأن زيداً لا تلزمه فطرة عمرو ، ولا بدَّ فيها من نيَّة إما ممن تجب عليه أو من وكيله ، وهذا مبني على قاعدة معروفة عند الفقهاء يسمونها " تصرف الفضولي " بمعنى أن الإنسان يتصرف لغيره بغير إذنه ، فهل يبطل هذا التصرف مطلقاً ، أو يتوقف على إذن ورضى الغير ؟

هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم ، والراجح : أنه يُجزئ إذا رضي الغير – وساق الشيخ حديث أبي هريرة مع الشيطان في حفظ الزكاة – انظر نصه في جواب السؤال رقم (٦٠٩٢) – ... والشاهد من ذلك : أن الرسول عليه الصلاة والسلام أجاز هذا التصرف من أبي هريرة وجعله مجزئاً مع أن المأخوذ منه زكاة ، وأبو هريرة وكيل في الحفظ ، لا وكيل في غيره .

www.alukah.net

" الشرح الممتع " (٦ / ١٦٥) .

والله أعلم .

(٣٠) (رقم الفتوى ١٧٩٧٤٨) هَلْ يَجِبُ عَلَيه إِخْرَاجُ زَكاةِ الْفِطْرِ عَنْ الْيَتِيمِ الَّذِي يَكْفُلُهُ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

كثير من الناس يقومون بكفالة الأيتام ، فهل يجب عليهم إخراج زكاة الفطر عنهم ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله :

زكاة الفطر واجبة على كل مسلم ، سواء كان ذكراً أو أنثى صغيراً أو كبيراً ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : (فَرَضَ رسول الله صلى الله عليه وسلم زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنْ الْمُسْلِمِينَ) رواه البخاري (١٥٠٤) ومسلم (٩٨٤) ، واليتيم داخل في عموم الناس .

وعليه ، فإن كان اليتيم يملك مالاً يخرج منه زكاة الفطر ، فالزكاة واجبة عليه في ماله ، ولا يلزم كافله إخراج زكاة الفطر عنه ؛ لغناه ، فإن تبرع كافله بالإخراج عنه أجزأه ذلك .

قال النووي رحمه الله : "اليتيم الذي له مال وجبت فطرته في ماله عندنا ، وبه قال الجمهور منهم مالك وأبو حنيفة وابن المنذر" انتهى من " المجموع " (٦/١٠٩) .

وقال البهوتي في " كشاف القناع " (٢/٢٤٧) : " وهي واجبة على كل مسلم ... ذكر وأنثى كبير وصغير ؛ لما سبق من الخبر ، ولو يتيماً ، فتجب في ماله نص عليه [يعني : الإمام أحمد] " انتهى .

أما إن كان اليتيم لا يملك مالاً ، فزكاة الفطر واجبة على من يلزمه شرعاً النفقة على هذا اليتيم من أقاربه ، أما كافله فلا يلزم أن يزكي عنه ، لأنه متبرع بالنفقة عليه .

وهذا مذهب الجمهور (منهم الأئمة الثلاثة : أبو حنيفة ومالك والشافعي) ؛ لأنهم يقولون ؛ بأن زكاة الفطر واجبة على كل مسلم وعلى من تلزمه مؤنتهم . وكافل اليتيم متبرع بالنفقة فلا تلزمه زكاة الفطر عن اليتيم .

ومذهب الإمام أحمد أن من أنفق على شخص شهر رمضان ولو على سبيل التبرع تلزمه زكاة الفطر عنه ، فقد نص الإمام أحمد على أن من ضم يتيمة إليه يؤدي زكاة الفطر عنها .

وقد اختار بعض الحنابلة ـ كابن قدامة ـ أنها لا تجب ، وحملوا قول الإمام أحمد السابق على الاستحباب .

وانظر : "المغني" (٣٠٦/٤) ، و"الشرح الكبير" (٩٧/٧) .

والحاصل : أنه لا يجب على من تبرع بكفالة اليتيم أن يخرج زكاة الفطر عن اليتيم ، وإنما الزكاة واجبة في مال اليتيم إن كان له مال ، فإن لم يكن له مال فتجب الزكاة على قريبه الذي يلزمه شرعاً أن ينفق عليه .

والله أعلم .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الفَصْـــــــلُ السَّابِـــــــعُ

الزَّكَـــــــاةُ وَ الرِّبَـــــــا

(١) (الفتوى رقم ٢٠١٠٧) دَفْعُ الزَّكاةِ عَنْ طَرِيقِ بِطاقَةِ الْإِئْتِمَانِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

هل يجوز دفع الزكاة عن طريق بطاقات الائتمان ؟ لدي رصيد يغطي المبلغ وأسدده دون أن يُحسب علي أي فوائد .

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً:

لا يجوز الاشتراك في نظام بطاقات الائتمان إلا لمن اضطر إلى ذلك ، لأنه عقد ربوي ، والربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع .

راجع الأسئلة (١٣٧٣٥) و (١٣٧٢٥) و (٣٤٠٢) .

ثانياً :

بالنسبة لدفع الزكاة عن طريق هذه البطاقة ، فإذا كان عندك رصيد يغطي ما ستدفعه بحيث لا يحتسب عليك أي فوائد – كما ذكرت في سؤالك – فلا بأس بدفع الزكاة بهذه الطريقة .

أما إذا لم يكن عندك رصيد يغطي ما ستدفعه فإن هذا يعتبر اقتراض من البنك بفائدة وهو رباً محرم ، ولا يجوز دفع الزكاة ولا غيرها بهذه الطريقة ، والله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً .

والله أعلم .

(٢) (الفتوى رقم ٧٠٣١٥) التَّوْفِيرُ فِي مَكْتَبِ الْبَرِيدِ ، وَكَيْفِيَّةُ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

لدي مبلغ من المال في مكتب البريد لم يبلغ النصاب وذهبت إلى بنك إسلامي ووضعت مبلغاً من المال ، فكيف أحسب الزكاة – مع العلم عند جمع المبلغيْن يبلغ المبلغ النصاب – ؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً:

لا يجوز وضع المال في مكاتب البريد ، ولا في البنوك الربوية التي تأكل الربا وتوكله للمودعين ، ولا يخلو المودع فيهما من هذا ، فهو إما أن يكون آكلاً أو موكلاً للربا أو جامعاً بينهما .

عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال : (لعن النبي صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله) . رواه البخاري (٥٠٣٢) .

ثانياً :

من ملَك نقوداً تبلغ النصاب – ولو كانت متفرقة ، بعضها في مكان وبعضها في مكان آخر – وجب عليه إخراج زكاتها إذا مَرَّ عليها الحول ، ويبدأ حساب الحول من يوم بلوغ المال النصاب ، فإذا تمت سنة هجرية أخرج الزكاة ، وقيمتها ربع العشر (٢.٥ بالمئة) .

والله أعلم .

(٣) (الفتوى رقم ٤٥٦٩١) هَلْ إِخْرَاجُ قَدْرٍ أَكْثَرَ مِنْ الزَّكَاةِ يُحَلِّلُ لَهُ الْفَوَائِدَ الرِّبْوِيَّةَ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

تظهر الخلافات حول فوائد البنوك هل هي حرام أم حلال ؟ فهل إذا أخرجت زكاة أكبر من قيمة الزكاة المخصصة للفرد في رمضان وأكبر من قيمة الفوائد تكون هذه الفوائد حلالا لي أن أصرفها و تكون طاهرة ؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

فوائد البنوك الربوية حرام باتفاق من يعتد به من أهل العلم ، وقد صدر في تحريمها قرارات عدة من الهيئات العلمية المعتبرة في العالم الإسلامي ، ومن ذلك قرار مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر سنة ١٩٦٥م والذي ضم ممثلين ومندوبين عن خمسة وثلاثين دولة إسلامية، وجاء فيه : (الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم ، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي ، وما يسمى بالقرض الإنتاجي ، لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين) انتهى.

كما صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي سنة ١٩٨٥م ، وجاء فيه : (أن كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله ، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد ، هاتان الصورتان ربا محرم شرعاً) انتهى.

وصدر كذلك قرار عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي سنة ١٩٨٦م ، ومما جاء فيه : (كل مال جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعا ، لا يجوز أن ينتفع به المسلم ، مودِع المال لنفسه أو لأحد ممن يعوله في أي شأن من شؤونه . ويجب أن يصرف في المصالح العامة للمسلمين ، من مدارس ومستشفيات وغيرها . وليس هذا من باب الصدقة وإنما هو من باب التطهر من الحرام .

ولا يجوز بحال ترك هذه الفوائد للبنوك الربوية ، للتقوّي بها ، ويزداد الإثم في ذلك بالنسبة للبنوك في الخارج ، فإنها في العادة تصرفها إلى المؤسسات التنصيرية واليهودية ، وبهذا تغذو

أموال المسلمين أسلحة لحرب المسلمين وإضلال أبنائهم عن عقيدتهم . علما بأنه لا يجوز أن يستمر في التعامل مع هذه البنوك الربوية بفائدة أو بغير فائدة) انتهى.

وانظر السؤال رقم : (١٢٨٢٣) (٢٠٦٩٥) (٢٩٢) (٢٢٣٩٢)

وبهذا يعلم أنه لا قيمة لما يثيره البعض من خلاف حول تحريم هذه الفوائد .

والفائدة الربوية مال خبيث ، لا تخرج منه الزكاة ولا الصدقة ، سواء صدقة الفطر من رمضان أو غيرها ، والواجب هو التخلص من هذه الفائدة بصرفها في مصالح المسلمين ، مع قطع التعامل مع البنك الربوي ما استطعت إلى ذلك سبيلا .

والله أعلم .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(٤) (الفتوى رقم ٣٩٢١١) وُضْعُ الْمَالِ فِي الْبَنْكِ ، وَهَلْ بِنَاءُ الْمُسْتَشْفَيَاتِ مِنْ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

من لديه مبلغ من المال موضوع في دفتر توفير أو في أحد البنوك ويتم إخراج زكاة المال منه كل عام ، هل يصبح هذا المبلغ مشكوكاً فيه بسبب الفائدة ؟ وبالنسبة لإخراج الزكاة هل يجوز التبرع بمبلغ المال هذا في بناء مستشفى أو دار أيتام (عن طريق وضع هذا المبلغ تحت رقم حساب معين خاص بالجهة) أم يجب التبرع بالمبلغ يداً بيد ؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً:

وضع المال في البنوك الربوية وأخذ الربا عليها والمسماة الفائدة من كبائر الذنوب ، وإخراج الزكاة من هذا المال لا يعفي صاحبه من الإثم . وانظر جواب السؤال رقم (٢٢٣٣٩) ففيه بيان تحريم الربا . وجواب السؤال (١٨١) ففيه بيان حرمة وضع المال في البنوك الربوية .

ثانياً :

وأما بالنسبة لمصارف الزكاة فإنه لا يجوز وضعها في بناء مستشفى ولا في بناء دار أيتام لا يداً بيدٍ ، ولا بواسطة ، فمصارف الزكاة محصورة لا يجوز الزيادة عليها ، ومصارف الزكاة قد بيَّنها الله تعالى في قوله : { إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل } التوبة / ٦٠ .

وقد وضَّحنا هؤلاء في جوابنا على السؤال رقم (٦٩٧٧) .

وقد ذكرنا في عدة أجوبة عدم جواز دفع الزكاة في بناء المساجد والمدارس وكذلك في طباعة المصحف ، فانظرها في (١٣٧٣٤) و (٢١٧٩٧) .

لكن لو كان المقصود بوضعها في دار للأيتام أن هذه الأموال ينفق منها على الأيتام الفقراء فإن هذا جائز إذا كان الأيتام فقراء .

والأفضل أن تتولى توزيع زكاة مالك بنفسك حتى تتأكد من أنك وضعتها في موضعها الذي أمرك الله به ، وعليك بذل الوسع في تحديد المستحقين .

والله أعلم .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(٥) (الفتوى رقم ١٨٥٢٣٧) هَلْ يَجُوزُ لَمِنْ اِسْتَدَانَ بِالرِّبَا أَنْ يَأْخُذَ مِنْ الزَّكَاةِ لِسَدَادِ دَيْنِهِ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

لقد أخذت قرضا ربويا لشراء بيت سامحني الله ، وإنني أحاول الآن سد قرضي حيث كان أحد أقربائي يساعدني بالاقتراض منه ، وقد توقف هذا الرجل عن مساعدتي لكوني أسدد دينا ربويا. فهل هذا صحيح ؟ يقول أنه سوف يعاقب ؛ لأنه ساعدني ، وأنا الآن أواجه أوقاتا عصيبة في سدادي لهذا القرض ، فهل يعاقب قريبي هذا لإقراضه إياي بسدادي قرضا ربويا؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله:

أولا: نسأل الله تعالى أن يعفو عنك ، ويتجاوز عما فعلت ، فإن الربا كبيرة من كبائر الذنوب ، وقد جاء فيه من الوعيد ما لم يأت في غيره ، قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ . فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ) البقرة/٢٧٨-٢٧٩ .

وعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ ، وَقَالَ : هُمْ سَوَاءٌ) رواه مسلم (١٥٩٨) .

وينظر في وعيد المتعامل بالربا : سؤال رقم (٦٠١٨٥) ، ورقم (١٤١٩٤٨) .

ثانياً:

إن كنت قد تبت من هذه المعاملة الربوية وعزمت على عدم العودة إليها ، وندمت على ذلك ، ولا يمكنك التخلص من هذه الفوائد بحكم أن النظام يلزمك بسداد القروض بفوائدها ، فلا مانع من أن يقوم قريبك بمساعدتك في سداد هذا الدين ، ولا إثم عليه في ذلك ؛ لما في ذلك من تفريج كربتك ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : (مَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ) البخاري (٢٤٤٢) ، ومسلم (٢٥٨٠) ، ولأنه كلما تأخر سدادك للدين ،

تراكمت الفوائد عليك أكثر ، وأما إعانة التائب على السداد ، فليس فيها منكر ، ولا إعانة على منكر بوجه من الوجوه ، حتى إنه يمكن للمعين أن يصرف شيئا من زكاة ماله للمدين ، إذا لم يكن عنده ما يقضي به دينه ، مما هو فاضل عن حاجته .

وقد نص أهل العلم على أن الغارم لأمر محرم إذا تاب إلى الله فلا بأس أن يعطى من الزكاة في سداد دينه .

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله :

" مسألة : من غرم في محرم ، هل نعطيه من الزكاة ؟

الجواب : إن تاب أعطيناه ، وإلا لم نعطه ، لأن هذا إعانة على المحرم ، ولذلك لو أعطيناه استدان مرة أخرى" انتهى من "الشرح الممتع" (٦/٢٣٥) .

وقال الدكتور عمر سليمان الأشقر : " ومن ادَّان بالربا فلا يجوز قضاء دينه من مصرف الغارمين في الزكاة ، إلا إذا تاب وأناب من التعامل بالربا " انتهى .

من ضمن "أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة" صـ٢١٠ .

والله أعلم .

الفَصْـــــــلُ الثَّامِـــــــنُ

الصَّـــــــدَقَاتُ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(١) (الفتوى رقم ٩٤٤٩) الْفَرْقُ بَيْنَ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

ما الفرق بين الصدقة والزكاة ؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

الزكاة لغة : النماء والريع والبركة والتطهير . انظر : " لسان العرب " (١٤ / ٣٥٨) ، " فتح القدير " (٢ / ٣٩٩) .

والصدقة لغة : مأخوذة من الصدق ؛ إذ هي دليل على صدق مخرجها في إيمانه .

انظر : " فتح القدير " (٢ / ٣٩٩) .

وأما تعريفها شرعا :

فالزكاة : هي التعبد لله عز وجل بإعطاء ما أوجبه من أنواع الزكوات إلى مستحقيها على حسب ما بينه الشرع .

والصدقة : هي التعبد لله بالإنفاق من المال من غير إيجاب من الشرع ، وقد تطلق الصدقة على الزكاة الواجبة .

وأما الفرق بين الزكاة والصدقة فكما يلي :

١. الزكاة أوجبها الإسلام في أشياء معينة وهي : الذهب والفضة والزروع والثمار وعروض التجارة وبهيمة الأنعام وهي الأبل والبقر والغنم .

وأما الصدقة : فلا تجب في شيء معين بل بما يجود به الإنسان من غير تحديد .

٢. الزكاة : يشترط لها شروط مثل الحول والنصاب . ولها مقدار محدد في المال .

وأما الصدقة : فلا يشترط لها شروط ، فتعطى في أي وقت وعلى أي مقدار .

٣. الزكاة : أوجب الله أن تعطى لأصناف معينة فلا يجوز أن تعطى لغيرهم ، وهم المذكورون في قوله تعالى : { إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم } التوبة / ٦٠ .

وأما الصدقة : فيجوز أن تعطى لمن ذكروا في آية الزكاة ولغيرهم .

٤. من مات وعليه زكاة فيجب على ورثته أن يخرجوها من ماله وتقدم على الوصية والورثة .

وأما الصدقة : فلا يجب فيها شيء من ذلك .

٥. مانع الزكاة يعذب كما جاء في الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه (٩٨٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليه في نار جهنم فيجعل صفائح فيكوى بها جنباه وجبينه حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ، وما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها إلا بطح لها بقاع قرقر كأوفر ما كانت تستن عليه كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولاها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ،وما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها إلا بطح لها بقاع قرقر كأوفر ما كانت فتطأه بأظلافها وتنطحه بقرونها ليس فيها عقصاء ولا جلحاء كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولاها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ..." .

وأما الصدقة : فلا يعذب تاركها .

٦. الزكاة : على المذاهب الأربعة لا يجوز إعطاؤها للأصول والفروع والأصول هم الأم والأب والأجداد والجدات ، والفروع هم الأولاد وأولادهم .

وأما الصدقة : فيجوز أن تعطى للفروع والأصول .

٧. الزكاة : لا يجوز إعطاؤها لغني ولا لقوي مكتسب .

عن عبيد الله بن عدي قال : أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع فيهما البصر وخفضه فرآنا جلدين فقال : " إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب " . رواه أبو داود (١٦٣٣) والنسائي (٢٥٩٨) . والحديث : صححه الإمام أحمد وغيره .

انظر : " تلخيص الحبير " (٣ / ١٠٨) .

وأما الصدقة : فيجوز إعطاؤها للغني والقوي المكتسب .

٨. الأفضل في الزكاة أن تؤخذ من أغنياء البلد فترد على فقرائهم . بل ذهب كثير من أهل العلم أنه لا يجوز نقلها إلى بلد آخر إلا لمصلحة . وأما الصدقة : فتصرف إلى القريب والبعيد .

٩. الزكاة : لا يجوز إعطاؤها للكفار والمشركين .

وأما الصدقة : فيجوز إعطاؤها للكفار والمشركين .

كما قال الله تعالى : { ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا } الإنسان / ٨ ، قال القرطبي : والأسير في دار الإسلام لا يكون إلا مشركاً .

١٠. لا يجوز للمسلم أن يعطي الزكاة لزوجته ، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك .

وأما الصدقة : فيجوز أن تعطى للزوجة . هذه بعض الفوارق بين الزكاة والصدقة .

وتطلق الصدقة على جميع أعمال البر ، قال البخاري رحمه الله في صحيحه : باب كل معروف صدقة ، ثم روى بسنده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (كل معروف صدقة) .

قال ابن بطال : دل هذا الحديث على أن كل شيء يفعله المرء أو يقوله من الخير يكتب له به صدقة .

وقال النووي : قوله صلى الله عليه وسلم : (كل معروف صدقة) أي : له حكمها في الثواب . والله أعلم .

(٢) (الفتوى رقم ٦٧٢٨٠) مَا هُوَ الْأَفْضَلُ فِي رَمَضانِ الزَّكاةُ بِالْمالِ أَوْ إِطْعامُ الْفقراءِ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

ما هو الأفضل في رمضان الزكاة بالمال أو إطعام الفقراء ؟ .

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أما الزكاة المفروضة فهي عبادة لها وقتها المقدَّر ، وهو مرور سنة هجرية على النصاب ، فإذا تمت السنة وجب إخراج الزكاة ، ولا يجوز لمن وجب في ماله الزكاة وحل موعدها أن يتأخر عن أدائها إلا لعذر شرعي .

ولا يجوز انتظار شهر رمضان لأدائها فيه ، إلا إذا كان الانتظار يسيرا كأسبوع أو أسبوعين . وانظر جواب السؤال رقم (١٣٩٨١) .

قال ابن قدامة رحمه الله :

" وتجب الزكاة على الفور ، فلا يجوز تأخير إخراجها مع القدرة عليه والتمكن منه إذا لم يخش ضرراً ، وبهذا قال الشافعي " انتهى . " المغني " (٢ / ٢٨٩) .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : هل الزكاة تفضل في رمضان مع أنها ركن من أركان الإسلام ؟

فأجاب : " الزكاة كغيرها من أعمال الخير تكون في الزمن الفاضل أفضل ، لكن متى وجبت الزكاة وتمَّ الحوْل وجب على الإنسان أن يُخرجها ولا يؤخرها إلى رمضان ، فلو كان حوْل ماله في رجب : فإنه لا يؤخرها إلى رمضان بل يؤديها في رجب ، ولو كان يتم حولها في محرَّم فإنه يؤديها في محرم ، ولا يؤخرها إلى رمضان ، أما إذا كان حوْل الزكاة يتم في رمضان : فإنه يُخرجها في رمضان " انتهى .

" فتاوى إسلاميَّة " (٢ / ١٦٤) .

ولعل قصد السائل بالزكاة : صدقة التطوع ، ولا شك أن الجود والبذل والعطاء بالمال والطعام والكسوة وغيرها : في رمضان أفضل من فعلها في غيره من الشهور ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود ما يكون في شهر رمضان .

فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنْ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ . رواه البخاري (٦) ومسلم (٢٣٠٨) .

قال النووي : وَفِي هَذَا الْحَدِيث فَوَائِد مِنْهَا : اِسْتِحْبَاب إِكْثَار الْجُود فِي رَمَضَان .

" شرح مسلم " (١٥ / ٦٩) .

وقال ابن القيم رحمه الله : " وكان صلى الله عليه وسلم أجودَ الناس ، وأجودُ ما يكون في رمضان ، يُكثر فيه مِن الصدقة والإحسان وتلاوة القرآن والصلاة والذكر والاعتكاف " انتهى .

" زاد المعاد " (٢ / ٣٢) .

وإطعام الطعام فيه أجر عظيم لفاعله ، وقد ذكر الله سبحانه وتعالى أن من صفات المؤمنين الذين استحقوا الجنة أنهم يطعمون الطعام ، فقال تعالى : (وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا . إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلا شُكُورًا . إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا . فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا . وَجَزَاهُمْ بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيرًا) الإنسان/٨-١٢ ، وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه (مَنْ فَطَّرَ صَائِماً كانَ لَهُ مِثْلَ أَجْرِهِ) رواه الترمذي (٨٠٧) وابن ماجه (١٧٤٦) ، وصححه الألباني في " صحيح الترمذي " .

وقد كان السلف الصالح يحرصون على إطعام الطعام ، وذلك لما ورد من الترغيب فيه ، مع ما ينشأ عنه من عبادات كثيرة منها : التودد والتحبب إلى المُطعَمين فيكون ذلك سبباً في دخول الجنة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (لن تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولن تؤمنوا حتى تحابوا) ، كما ينشأ عنها مجالسة الصالحين واحتساب الأجر في معونتهم على الطاعات التي تقووا عليها بطعامك .

وأما تفضيل أحدهما على الآخر ؛ " فقد كان كثير من السلف يفضل إطعام الإخوان على الصدقة على المساكين .

وقد روي في هذا المعنى مرفوعاً من حديث أنس بإسناد ضعيف ، ولاسيما إن كان الإخوان لا يجدون مثل ذلك الطعام .

وروي عن علي رضي الله عنه قال : لأن أجمع أناسا من إخواني على صاع من طعام ، أحب إلي من أن أدخل سوقكم فأبتاع نسمة فأعتقها .

وعن أبي جعفر محمد بن علي قال : لأن أدعو عشرة من أصحابي فأطعمهم طعاماً يشتهونه أحب إلي من أن أعتق عشرة من ولد إسماعيل " .

شرح حديث "اختصام الملأ الأعلى " لابن رجب ، من "مجموع الرسائل" (٤/٤١) .

والحاصل : أن كلاً من الصدقة بالمال وإطعام الطعام له فضل كبير ، فاحرص على الأمرين معا ، وليكن لك نصيب من كل عبادة .

والله أعلم .

(٣) (الفتوى رقم ٦٢٦٦) مَاذَا يَجِبُ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ غَيْرَ الزَّكَاةِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

إذا كان الشخص غنياً جداً فكم يجب أن يبقي لنفسه ؟ هل يجوز لهم أن يشتروا بيتاً كبيراً أم يجب أن يعطوا الفقراء أموالاً أكثر ؟ .

الإجَـــــــابَةُ :-

الجواب :

الحمد لله

الواجب في أموال الأغنياء الزكاة ، وما بقي بعد الزكاة ولو كان كثيرا فإنه حلال ويجوز له أن يشتري بيتا كبيرا ، ولكن يبتعد عن الإسراف فإنه محرم في الشرع لقوله تعالى : " ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين " ولو كان المسرف غنيا .

ويستحب له أن يعطي الفقراء صدقات غير الزكاة ، وأفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، ويلزمه شرعا إكرام الضيف وإغاثة الملهوفين ، ويتأكد عليه إعطاء السائل الفقير ولو كان قد أدى الزكاة . والله أعلم .

الإسلام سؤال وجواب

الشيخ محمد صالح المنجد .

(٤) (الفتوى رقم ١٤٩٩١٠) هَلْ يَجُوزُ أَنَّ تُخْرِجَ الْمَالَ بِنِيَّةِ الزَّكَاةِ عَنْهَا وَالصَّدَقَةِ الْجَارِيَةِ عَنْ وَالِدِهَا

السُّـــــــــؤَالُ :-

سؤالي عن الصدقة الجارية: هل إذا كان والدي -رحمه الله و موتى المسلمين- يدفع زكاة ماله لبعض الفقراء و أنا أعلمهم ، هل يجوز لي أن أعطيهم أنا نفس المبلغ بنية أن يكون صدقة جارية يصل بإذن الله ثوابها له على أن يكون هذا المبلغ من زكاة مالي أيضاً؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

تجوز الصدقة عن الغير ، سواء كانت صدقة جارية أو منقطعة ، والصدقة الجارية هي الوقف ، وهي ما يبقى أصله ، ويُنتفع بغلته وثمرته ، كأن يقف الإنسان بيتا يسكنها الفقراء ، أو يستفيدون من أجرتها ، أو يقف مصاحف وكتبا للعلم ، أو يبني مسجدا ، أو يحفر بئرا يشرب منها الناس ، فهذه هي الصدقة الجارية .

وأما إعطاء طعام أو نقود للفقير ، فهذه صدقة منقطعة وليست جارية ، وفي كلٍّ خيرٌ .

وقد روى مسلم (١٦٣٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالا وَلَمْ يُوصِ ، فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

وروى مسلم أيضاً (١٠٠٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ أُمِّيَ افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا (أي : ماتت فجأة) ، وَإِنِّي أَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ ، فَلِي أَجْرٌ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ .

قال النووي رحمه الله :" وَفِي هَذَا الْحَدِيث جَوَاز الصَّدَقَة عَنْ الْمَيِّت وَاسْتِحْبَابهَا ، وَأَنَّ ثَوَابهَا يَصِلهُ وَيَنْفَعهُ ، وَيَنْفَع الْمُتَصَدِّق أَيْضًا ، وَهَذَا كُلّه أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ " انتهى .

وينظر جواب سؤال رقم : (١٢٢٣٦١) .

وعليه ، فلا حرج عليك أن تتصدقي بشي من مالك عن أبيك ، سواء كان صدقة جارية أو منقطعة ، لكن لا يغني ذلك عن زكاتك ، ولا يصح الجمع بينهما ، لأن الزكاة فريضة لابد منها ، وهي فريضة عن الإنسان لا تصح أن تكون عنه وعن غيره ، وأما الصدقة فتطوع ، ويجوز أن يجعل الإنسان ثوابها مشتركا بينه وبين غيره ، كأن يكون له نصف ثوابها ، ولغيره النصف ، كما نص عليه الإمام أحمد رحمه الله . قال ابن القيم رحمه الله : " ووجه هذا : أن الثواب ملك له فله أن يهديه جميعه ، وله أن يهدى بعضه . يوضحه أنه لو أهداه إلى أربعة مثلا يحصل لكل منهم ربعه ، فإذا أهدى الربع وأبقى لنفسه الباقي جاز كما لو أهداه إلى غيره " انتهى من "الروح" ص ١٣٢ .

والحاصل : أنه تجب عليك الزكاة في مالك ، وتعطيها المستحقين ، بنية الزكاة ، لا بنية الصدقة عنك ولا عن والدك .

ثم يستحب أن تتصدقي بشيء من مالك عن أبيك .

وإعطاؤك الزكاة لمن كان يزكي عليهم والدك ، أمر حسن محمود ، لما فيه من صلة من كان يصلهم الوالد ، فلا يشعرون بفقده ، ويستمرون في الدعاء له ولك ، وكذلك إن جعلت الصدقة فيهم .

ونسأل الله أن يعينك ويوفقك للبر والإحسان والخير .

والله أعلم .

www.alukah.net

(٥) (الفتوى رقم ٨٢٦٧٣) صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ يَجُوزُ إِعْطَاؤُهَا لِلْأَغْنِيَاءِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

هناك عائلة يتيمة بدون أب مع العلم بأن لديهم أولادا بالغين ويعملون وحالتهم المادية جيدة ولديهم أطفال غير بالغين أيضا، فهل هم مستحقون التصدق عليهم أم لا؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً:

يجوز إعطاء صدقة التطوع للأغنياء بلا خلاف بين العلماء ، ويثاب معطيها ، ولكن الأفضل أن يعطيها لمن هو محتاج إليها .

قال النووي رحمه الله : " تحل صدقة التطوع للأغنياء بلا خلاف ، فيجوز دفعها إليهم ويثاب دافعها عليها ، ولكن المحتاج أفضل . قال أصحابنا : ويستحب للغني التنزه عنها ، ويكره التعرض لأخذها ...ولا يحل للغني أخذ صدقة التطوع مظهرا للفاقة "." انتهى من "المجموع" (٦/٢٣٦).

وقال ابن قدامة رحمه الله : " وكل من حرم صدقة الفرض من الأغنياء وقرابة المتصدق والكافر وغيرهم ، يجوز دفع صدقة التطوع إليهم ، ولهم أخذها "

" انتهى من "المغني" (٢/٢٧٦).

ثانياً :

تستحب صدقة التطوع على اليتيم ، ولو كان غنياً مواساة له على فقده أباه ، أما زكاة المال المفروضة فلا يجوز إعطاؤها لليتيم إلا إذا كان من أهل الزكاة المذكورين في قول الله تعالى : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) التوبة/٦٠

ولبيان هذه الأصناف يراجع جواب السؤال رقم (٤٦٢٠٩)

فالأطفال المسئول عنهم إن لم يكن لديهم ما يكفيهم ، من أموالهم أو من نفقة إخوانهم ، فإنه يجوز دفع الزكاة إليهم .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " ولكن هنا تنبيه : وهو أن بعض الناس يظن أن اليتيم له حق من الزكاة على كل حال ، وليس كذلك ، فإن اليتيم ليس من جهات استحقاق أخذ الزكاة ، ولا حق لليتيم في الزكاة إلا أن يكون من أصناف الزكاة الثمانية .

أما مجرد أنه يتيم فقد يكون غنيًّا لا يحتاج إلى زكاة " انتهى من "مجموع فتاوى ابن عثمين" (١٨/٣٥٣).

وقال أيضاً : " يجب أن نعلم أن الزكاة ليست للأيتام ، الزكاة للفقراء والمساكين وبقية الأصناف ، واليتيم قد يكون غنيًّا ، قد يترك له أبوه مالاً يغنيه ، وقد يكون له راتب من الضمان الاجتماعي أو غيره يستغني به .

ولهذا نقول : يجب على ولي اليتيم ألا يقبل الزكاة إذا كان عند اليتيم ما يغنيه .

أما الصدقة فإنها مستحبة على اليتامى وإن كانوا أغنياء " انتهى من "مجموع فتاوى ابن عثيمين" (١٨/٣٠٧).

والله أعلم .

(٦) (الفتوى رقم ١٠٥٣٠٢) هَلْ تُدْفَعُ الصَّدَقَةُ الْمُسْتَحَبَّةُ لِغَيْرِ الْمُسْلِمِ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

إذا كان الرجل محتاجاً إلى الصدقة وهو لا يصلي ، فهل يجوز التصدق عليه ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

" الصدقة الواجبة من الزكاة وغيرها من الواجبات المالية كالكفارات والنذور ، وصدقة الفطر لا تدفع إلى كافر إلا إذا كان من المؤلفة قلوبهم ، أما صدقة التطوع والتبرعات ، فيجوز دفعها إلى غير مسلم إذا كان يترتب على هذا مصلحة ككونه قريبا من الأقرباء أو غير ذلك ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنه : (صِلِي أمك) ، وكانت كافرة .

أما الزكاة والصدقات الواجبة ، فلا يجوز دفعها إلى الكافر إلا في حالة المؤلفة قلوبهم ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في الزكاة : (تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم) يعني المسلمين " انتهى .

"المنتقى من فتاوى الفوزان" (٢/٣٣٣) .

www.alukah.net

(٧) (الفتوى رقم ١٢٦٠٩٠) صَنَادِيقُ الْأَمْوَالِ فِي الْمَسَاجِدِ، مِنْ حَيْثُ أَنْوَاعهَا، وَأَحْكَامِهَا، وَتَنْبِيهَاتٌ مُهِمَّةٌ فِي أَمْرِهَا

السُّـــــــــؤَالُ :-

السؤال : تقوم إدارة مسجد منطقتنا بعمل بعض النشاطات ، مثل الطعام ، وغيره ، بعد كل عيد ، وتكون هذه المصاريف مأخوذة من " بيت المال " ، فما حكم حضور مثل هذه الأماكن ؟ لأنني أرى وجود أمور تستحق أن يُنفق عليها أكثر من هذه الأمور ، كمساعدة الفقراء ، وشراء الكتب الدعوية ، وغيرها من الأمور التي ترضي الله سبحانه وتعالى ، وهل أذهب الى هناك اذا دُعيت لذلك ؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

الذي وقفنا عليه في " صناديق المال " الموضوعة في المساجد : أنه يوجد تساهل من القائمين عليها في تجميعها ، وفي إنفاقها .

أما تجميعها : فالتساهل له صور ، منها :

١. وضعها في صناديق غير محكمة الإغلاق ؛ مما يجرِّئ ضعاف النفوس على سرقتها .

٢. جعْل أمرها في يد شخص واحد ، ومن المعلوم أن المال فتنة ، وفي فعلهم هذا يعرِّضون ذلك القائم على أمرها لفتنة الأخذ منها لنفسه ، وقد حصل جرَّاء هذا تعدِّي ضعاف الإيمان على أموال المسلمين ، والأفضل جعل الصناديق في أيدي لجنة مشتركة ، ممن يعرفون بالأمانة .

٣. وضع صندوق واحد يتم فيه تجميع الأموال المختلفة ذات وجوه الإنفاق المختلفة ، فيتم تجميع مال الكفارات ، والصدقات ، والزكوات ، وهذا خطأ ، بل يجب جعل صندوق خاص لكل مال له جهة خاصة في النفقات ، فكفارات الأيمان لها صندوق ليُشترى به طعام ، والزكاة لها صندوقها الخاص ، والصدقات العامة لها صندوقها الخاص .

وأما التساهل في إنفاقها : فله صور ، منها :

١. إنفاق أموال الزكاة على الطعام ، وشراء الكتيبات ، وعلى النشاط الدعوي ، وهذه كلها ليست من مصارف الزكاة .

٢. الإنفاق على شراء طعام ، أو نشاط دعوي ، من الصندوق المخصص لإعمار وصيانة المسجد – مثلاً – ، وينبغي مراعاة النية التي من أجلها دفع صاحب المال ماله ، أو المجال الذي خصص ماله من أجله .

سئل علماء اللجنة الدائمة : ما قولكم في " صندوق البرِّ " الموضوع في المسجد ، يُنفق منه على الطلبة ، وغيرهم ، هل يوضع فيه من الزكاة ؟ .

فأجابوا :

مصارف الزكاة بيَّنها الله سبحانه وتعالى بقوله : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) التوبة/ ٦٠ ، وصناديق البرِّ التي توضَع في المساجد . وغالباً ما تكون لمصلحة المسجد ومَن يخدم أو يتعلم فيه . ليست من هذه الأصناف الثمانية ، فلا يجوز وضع شيء فيها من الزكاة ، ويشرع مساعدة أهلها بغير الزكاة المفروضة ؛ لقول الله سبحانه وتعالى (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى) المائدة/ ٢ ، وقوله : (وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) الحج/ ٧٧ .

الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن غديان ، الشيخ عبد الله بن قعود .

" فتاوى اللجنة الدائمة " (٩ / ٤٥٣ ، ٤٥٤) .

٣. التساهل في الإنفاق على المشاريع التي يوجد ما هو أولى منها ، أو إنفاقها في أمور مبتدعة ، كاحتفالات لمناسبات بدعية .

وأما بخصوص مشاركتك معهم في النشاط المأخوذ ماله من صندوق المسجد : فلا مانع منه ، وهو يزيد الألفة والمحبة بينك وبين المسلمين المشاركين ، وقد يكون ثمة مجال للقاء مسلم جديد فتعلِّمه دينه ، أو كافر قد يرغب في الإسلام فتنقذه من نار جهنم ، إلا أن المشاركة في الأنشطة المالية ، أو التي تحتاج إلى نفقات من هذه الأموال ، مشروطة بكون المال المنفَق على ذلك النشاط ليس من أموال الزكاة ، أو الكفارات ، أو المال الخاص بإعمار المسجد ، فإن كان مالاً من صندوق الصدقات والتبرعات العامَّة : فلا نرى مانعاً . حينئذ . من مشاركتك معهم في هذه الأنشطة أيضاً ، بل هو أفضل ، ويرجى من ورائه خير لكم جميعاً ، إن شاء الله .

وانظر جواب السؤال رقم : (١١٤٣٧٥) .

والله أعلم .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(٨) (الفتوى رقم ١١٤٣٧٥) الْإِنْفَاقُ مِنْ صُنْدُوقِ صَدَقَاتِ الْمَسْجِدِ عَلَى إِصْلَاحِ مَخْبِزِ الْحَيِّ

السُّـــــــــؤَالُ :-

يوجد في منطقتنا مخبز حكومي يخدم أهل الحي جميعا ، سقف المخبز من الصاج وقد حصل به تلف ، ولو انتظرنا الإصلاح من الحكومة فقد يتأخر كثيراً أو قد لا يتم الإصلاح فهل يمكن المساهمة في إصلاحه من أموال الصدقات الموجودة في مسجد الحي؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

لا تخلو الأموال المدفوعة للمسجد من ثلاث احتمالات :

الاحتمال الأول : أن تكون من أموال الزكاة ، فهذه تصرف في مصارف الزكاة ، وليس منها المرافق العامة كبناء الجسور والمستشفيات والمخابز إصلاحا أو تأسيسا .

الاحتمال الثاني : أن تكون تبرعات مطلقة لم يحدد أصحابها لها جهة ، فهذه يمكن صرفها في أي جهة خيرية ، فلا حرج من الإنفاق منها على إصلاح المخبز المذكور .

الاحتمال الثالث : أن تكون تبرعات مقيدة بجهة ، كما لو اشترط أصحابها أن تنفق على المساجد ، أو على الفقراء ... ونحو ذلك ، ومثلها لو كان صندوق جمع التبرعات قد كُتب عليه ما يفيد أن هذه الصدقات تصرف في جهة معينة ، فالواجب التقيد بتلك الجهة ، ولا يجوز صرف تلك الصدقات إلى غيرها ، وعلى هذا ، فلا يجوز إصلاح المخبز منها .

والحاصل : أنه لا حرج من الإنفاق من صندوق الصدقات الموجود بالمسجد على إصلاح هذا المخبز ، إذا كانت الصدقات صدقة تطوع ، ولم يحدد لها أصحابها مصرفاً معيناً .

التبرعات .

والله أعلم .

(٩) (الفتوى رقم ١٠٩٢٠٢) هَلْ يُعْطَى الْقَادِرُ عَلَى التَّكَسُّبِ مِنْ الصَّدَقَةِ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

نحن مجموعة نقوم بكفالة عدد من الأسر الفقيرة من أموال الصدقات التي تردنا من أهل الخير ، وبعض تلك الأسر الفقيرة يوجد بها أفراد (رجال أو نساء) قادرون على العمل ولكنهم اعتادوا على تلقي الصدقات بشكل شهري وبدؤوا يرفضون العمل في حال توفره لهم ، ومن تلك الأعمال التي قاموا برفضها (الخياطة – العمل كفراش أو مراسل في مدرسة – بيع المأكولات داخل المدرسة أو الحي) . فسؤالي هو : هل نكون بإعطائهم هذه الأموال صرفناها في الوجه الصحيح ؟ وهل نكون قد تسببنا في كسلهم في طلب الرزق ، وهل بإيقافها عنهم نكون قد ارتكبنا إثما ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً:

ما تقومون به من كفالة عدد من الأسر الفقيرة ، هو عمل جليل تشكرون عليه ، ونسأل الله أن تقبل منكم .

ثانياً :

ما يدفعه الإنسان من الصدقات ، فهو على نوعين :

١. صدقات واجبة ، وهي الزكاة ، فهذه لا يجوز أن تُعطى إلا لمن ذكرهم الله في قوله : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) التوبة/٦٠ .

ولا يجوز دفع الزكاة إلى قادر على العمل واكتساب ما يكفيه ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا حظ فيها لغني ، ولا لقوي مكتسب) رواه أبو داود (١٦٣٣) وصححه الألباني في "إرواء الغليل" (٨٧٦) .

٢. صدقات مستحبة ، وهو ما يدفعه الإنسان من غير الزكاة ، فهذه يجوز أن يُعطى منها الفقير والغني ، ولكن الأفضل أن يعطيها لمن هو محتاج إليها .

قال النووي رحمه الله : " تحل صدقة التطوع للأغنياء بلا خلاف ، فيجوز دفعها إليهم ، ويثاب دافعها عليها ، ولكن المحتاج أفضل . قال أصحابنا : ويستحب للغني التنزه عنها ، ويكره التعرض لأخذها ... ولا يحل للغني أخذ صدقة التطوع مظهرا للفاقة [الفقر]" انتهى . "المجموع " (٢٣٦/٦) .

وللفائدة راجع جواب السؤال رقم (٨٢٦٧٣) .

فعلى هذا ، إذا كان المال الذي تدفعونه لتلك الأسر هو من أموال الزكاة ، فلا يجوز دفعه

إليهم ، إلا لمن كان منهم فقيراً لا يقدر على التكسب .

وإذا كان المال الذي تدفعونه من أموال الصدقات المستحبة ، فيجوز دفعه إليهم ، وإن كان الأفضل أن تُصرف الصدقة المستحبة لمن كان فقيراً ؛ سداً لحاجته وفقره .

ولا تكونون آثمين إذا لم تدفعوا هذه الأموال إلى القادرين على التكسب ، لأنهم غير مضطرين إليها .

وإذا نص أصحاب الأموال على أن صدقتهم تُصرف إلى الفقراء فقط ، فهنا يجب أن تُصرف على الفقراء فقط ، ولا يجوز إعطاؤها لمن كان غنياً .

وعليكم أن تنصحوا من كان قادراً على التكسب ، بأن يترك سؤال الناس وأن يشتغل بعمل يدر منه مالاً يعفه عن سؤال الناس .

والله أعلم .

(١٠) (الفتوى رقم ١٣١٨٨٠) تُعْطِيهِ الْجَمْعِيَّةُ تَكَاليفَ دِرَاسَتِهِ وَتُشْتَرَطُ عَلَيه أَنْ يَدْفَعَ جُزْءَاً مِنْ رَاتِبِهِ لِلْفقراءِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

أنا أعمل في جمعية خيرية ، تكفلنا بتدريس طالب جامعي بدفع جميع أقساطه الجامعية ، ولكننا اشترطنا عليه بعد انتهائه من دراسته الجامعية ، وتوظيفه أن يخصص جزءاً من راتبه للمحتاجين ، هل يجوز أن نشترط عليه ذلك؟ وهل ما فعلناه صواب ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

ما تدفعه الجمعية الخيرية للطالب قد يكون من الزكاة المفروضة ، أو صدقة التطوع ، أو من وقف أوقفه أحد المحسنين ، حسب المال المدفوع إليه .

وقد يكون قرضا إذا اشتُرط عليه رد المال جملة أو مقسطا على أقساط ، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يشترط عليه تخصيص جزء من راتبه المستقبلي للمحتاجين ؛ لأنه لا وجه لهذا الشرط .

والمقصود من إعطاء المال لهذا الطالب هو الإحسان إليه وليس المعاوضة ، فلا يجوز أن تدفع الزكاة للمستحق ثم يشترط عليه إخراج شيء من ماله فيما بعد ، وكذلك الأمر في الصدقة والوقف ، إلا أن تعطيه الجمعية المال على سبيل القرض ، ثم تطالبه برد مثله.

والأفضل : أن هذا الطالب يعطى المال تمليكا له وليس قرضاً ، ما دام مستحقاً لذلك .

وإذا كان الحامل للمؤسسة على هذا التصرف هو الإحسان للمحتاجين ، وتشجيع الناس على ذلك ، فإنها تقتصر على الدعوة والترغيب ، دون إلزام ، فيقال للطالب مثلا : إن هذه الكفالة التي أعطيتها ينبغي أن تدعوك إلى كفالة الآخرين حين ينعم الله عليك بالعمل والراتب ، أو نحو هذا مما يدعو ويرغب في الإحسان .

والله أعلم .

(١٠٢٢)

(١١) (الفتوى رقم ٣٨٥٤) إعْطَاءُ الصَّدَقَةِ لِغَيْرِ الْمُسْلِمِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

١- هل يجوز إعطاء الصدقة لغير المسلمين خصوصا في هذا البلد (أمريكا).

٢- شخص ما (أظنه مسلم) يتسول ويطلب مبلغا معين من المال فكيف نتصرف في مثل هذه الحالة ؟ أرجو أن تشرح أيضا إذا كان المتسول غير مسلم.

٣- هل ينطبق الحكم في السؤالين الماضيين إذا كان المتسول يتعاطى المخدرات أو مدمن خمر ؟ لأنه يمكن أن يستعمل المال في شراؤها.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

١- يجوز إعطاء الصدقة – غير المفروضة – للفقراء من غير المسلمين وخصوصا إذا كانوا من الأقارب ، بشرط أن لا يكونوا من المحاربين لنا ، وأن لا يكون وقع منهم اعتداء يمنع الإحسان إليهم ، لقوله تعالى : (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين * إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون) الممتحنة / ٨- ٩ .

ولحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : " قَدِمَتْ عَلَيّ أمي وهي مشركة – في عهد قريش إذ عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومُدَّتِهم – مع أبيها ، فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أمي قدمت علي وهي راغبةٌ – تطلب العون – أفأصلها ؟ قال : نعم صِلِيْها " رواه البخاري برقم ٢٩٤٦ .

وعن عائشة رضي الله عنها : " أن امرأة يهودية سألتها فأعطتها ، فقالت لها أعاذك الله من عذاب القبر ، فأنكرت عائشة ذلك ، فلما رأت النبي صلى الله عليه وسلم قالت له ، فقال : لا ، قالت عائشة : ثم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك " إنه أوحي إلي أنكم تفتنون

في قبوركم " مسند أحمد برقم ٢٤٨١٥ . فدل هذان الحديثان على جواز إعطاء الكافر من الصدقة .

ولا يجوز إعطاء فقراء الكفار من الزكاة ، لأن الزكاة لا تعطى إلا للمسلمين في مصرف الفقراء والمساكين المذكورين في آية الزكاة .

قال الإمام الشافعي : " ولا بأس أن يتصدق على المشرك من النافلة ، وليس له في الفريضة من الصدقة حق ، وقد حمد الله تعالى قوماً فقال (ويطعمون الطعام) الآية " كتاب الأم /ج ٢ .

و صرف الصدقة إلى فقراء المسلمين أفضل وأولى ؛ لأن الصرف إليهم إعانة لهم على طاعة الله عز وجل ، وتكون عوناً لهم على أمور دينهم ودنياهم ، وفيه يتحقق الترابط المسلمين ، وخصوصاً أن فقراء المسلمين اليوم أكثر من الأغنياء والله المستعان .

٢- إذا كان الذي يطلب المال مسلماً ، وكان محتاجاً ، وتأكدت حاجته فيعطى ما تيسر من الصدقة . وكذلك إن كان غير مسلم . ولكن الأفضل للمحتاجين المسلمين ترك التسول في الطرق ، - وإن كان ولا بد - فعليهم الذهاب إلى الجمعيات الخيرية الإسلامية التي تتبنى إيصال الصدقات إلى الفقراء المحتاجين ، وكذلك يستعين من يريد التصدق بتنلك الجمعيات الخيرية المأمونة ، لإيصال صدقته إلى من يستحقها .

٣- أما إذا كان الشخص الذي يطلب المال - سواءً كان مسلماً أو كافراً - يطلبه لفعل معصية وشراء شيء محرم أو الاستعانة بالمال على فعل أمر محرم فلا يجوز إعطاؤه من تلك الصدقة ، لأن في ذلك إعانة له على فعل الحرام . وقد قال الله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) . والله أعلم .

الإسلام سؤال وجواب

الشيخ محمد صالح المنجد .

(١٢) (الفتوى رقم ٢٧٥٦) حُكْمُ إعْطَاءِ الشَّحَّاذِ غَيْرِ الْمُسْلِمِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

هل يجوز إعطاء مال لشخص غير مسلم إذا كان يشحذ على الطريق العام ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي جَوَازِ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الْكَافِرِ ، وَسَبَبُ الْخِلافِ : هُوَ أَنَّ الصَّدَقَةَ تَمْلِيكٌ لأَجْلِ الثَّوَابِ ، وَهَلْ يُثَابُ الشَّخْصُ بِالإِنْفَاقِ عَلَى الْكُفَّارِ ؟ . فَقَالَ الْحَنَابِلَةُ : وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَالْمَنْقُولُ عَنْ مُحَمَّدٍ فِي السِّيَرِ الْكَبِيرِ : إنَّهُ يَجُوزُ دَفْعُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ لِلْكُفَّارِ مُطْلَقًا ، .. وَذَلِكَ لِعُمُومِ قوله تعالى : { وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا } . قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ : وَلَمْ يَكُنْ الأَسِيرُ يَوْمَئِذٍ إلا كَافِرًا وَلِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم : { فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ } وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ { أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ – رضي الله عنهما – قَالَتْ : قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَاسْتَفْتَيْت رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قُلْت : إنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ ، أَفَأَصِلُ أُمِّي ؟ قَالَ : نَعَمْ ، صِلِي أُمَّك } وَلأَنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ مَحْمُودَةٌ فِي كُلِّ دِينٍ ، وَالإِهْدَاءُ إلَى الْغَيْرِ مِنْ مَكَارِمِ الأَخْلاقِ . الموسوعة الفقهية ج٢٦

والشخص غير المسلم إذا كان يَسْأَلُ فلا يخلو :

١- إما أن يكون محتاجاً حاجة ضرورية لطعام بحيث لو لم تطعمه لهلك ، فلك أن تطعمه في هذه الحال ، إلا إذا كان محارباً معادياً للإسلام ، فيترك . وتكون الأعطية في هذه الحال من الصدقة ، لا من الزكاة .

٢- وإما أن تكون حاجة هذا الشخص ليست ضرورية كالحالة السابقة فهذا يمكن أن نعطيه من باب تأليف قلبه ودعوته للإسلام لما في ذلك من المصلحة العظيمة . والله أعلم .

الإسلام سؤال وجواب . الشيخ محمد صالح المنجد .

(١٣) (الفتوى رقم ١٦٧٥٥٥) حُكْمُ الْإِتِّفَاقِ عَلَى أَخْذِ نِسْبَةٍ مِمَّا يَقُومُ بِتَوْفِيرِهِ مِنْ التَّبَرُّعَاتِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

أعمل في إحدى الجمعيات الخيرية ، وتقوم بعض الجمعيات بطلب جمع تبرعات لها وذلك عن طريق الذهاب إلى تجار ، أو توفير مبالغ مالية للجمعية ، ويأخذ من يقوم بهذا العمل نسبة مما قام بتوفيره من المال للجمعية. فهل يجوز الاتفاق مع أشخاص يقومون بوفير عوائد مالية للجمعيات الخيرية ويتم الاتفاق معهم على نسبة ٥% مثلاً أو ١٠ % من المبلغ الذي قام بجمعة ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

جمع التبرعات وأخذ النِّسب عليها لا يخلو من حالين :

الحال الأولى: أن تكون الأموال صدقات مفروضة (زكاة)

الحال الثانية: أن تكون من صدقة التطوع

أما الحال الأولى فقد تقدم الكلام عليها في جواب السؤال رقم (١٢٨٦٣٥)

وأما الحال الثانية ، وهي فيما إذا كانت الأموال المجموعة من صدقات التطوع ، فيجوز أن يعطى الساعي في جمعها راتباً من الجمعية أو نسبة مما يحصّله من مال .

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : لقد عرض علينا نحن صندوق إقراض الراغبين في الزواج أحد الإخوة العاملين في إحدى الدوائر الحكومية التعاون معنا في الذهاب للتجار وجلب التبرعات منهم، على أن يأخذ نسبة معينة من هذه الأموال المتبرع بها للصندوق عن طريقه هو، علماً أنه غير مرتبط بالصندوق بدوام رسمي؛ لأنه ليس موظفاً فيه، هل يجوز أن نعطيه نسبة على ما يجمعه لقاء جمعه من أموال التبرعات والزكوات لهذا الصندوق أم لا؟

فأجاب: أما من جهة الصدقات فلا بأس، وأما من جهة الزكاة فلا، لأن الزكاة إنما تكون للعاملين عليها، وهذا ليس منهم، والصدقات بابها أوسع " انتهى من "مجموع الفتاوى" (١٨/٣٦٥)

وسئل الشيخ ابن جبرين رحمه الله : " ما رأيكم في تقديم مساعدة مالية للمتعاونين مع المؤسسات في جمع التبرعات تحفيزا لهم وبدلا عن بذلهم لأوقاتهم ؟

فأجاب : لا بأس بذلك ، ويجوز أن تكون تلك المساعدة محددة كراتب شهري سواء جمع ذلك المتعاون مالا كثيرا أو قليلا ، كما يجوز أن يُفرض له جزء مما يجمعه من التبرعات كسدس أو ثمن أو نصف ثمن على قدر ما يبذله من وقته وجهده ، وليكون ذلك حافزا على بذل جهد كبير" انتهى . نقلا عن موقع الشيخ :

http://ibn-
jebreen.com/book.php?cat=٦&book=٢٨&toc=١٣٤١&page=١٢٦٣
&subid=٣٢٤٧٠

وسئل الشيخ هاني بن عبد الله الجبير حفظه الله . قاضي بمحكمة مكة المكرمة .

ما حكم إعطاء نسبة من مجموع التبرعات للمشاريع الخيرية التي تأتي عن طريق الموظف؟ بحيث تعطى هذه النسبة للموظف عن طريق مدير المشروع الخيري. وشكراً.

فأجاب : العامل لدى المؤسسات والهيئات الخيرية يجوز له أخذ الراتب مقابل عمله لديها، وهي إنما تدفع لعمالها مما تستلمه من تبرعات، ولا حرج عليها في ذلك، ما دام أنها بحاجة لعمله. فإن من يتبرع لجهة خيرية قصده دعم أعمالها وتواصلها في مساعيها، وهي إنما تدفع للعامل راتبه، أو إنما كافأته لأن وجوده مفيد لها.

ويجوز لها أن تمنح العامل راتباً أو مكافأة مقابل توظيفه لديها في جمع التبرعات لها، وأخذه نسبة مما يجمعه خير لها من إعطائه راتباً قد لا يحصله من تبرعات المتصدقين.

والتعاقد على نسبة معينة من الحاصل سائغ على الصحيح، يقول ابن القيم: " وهذا أصل من الإجارة بشيء معلوم؛ لأنهما يشتركان في الغنم والحرمان فهو أقرب للعدل".

وعن ابن عمر – رضي الله عنهما– "أن النبي – صلى الله عليه وسلم– دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها من أموالهم ولهم شطر ثمرها"، صحيح البخاري (٢٣٣١)، صحيح مسلم (١٥٥١)، ولذا فإنه لا يظهر لي مانع من العمل المذكور، والتعاقد على وفقه متى كان محققاً لمصلحة المشروع الخيري. والله الموفق " انتهى من موقع الإسلام اليوم . والله أعلم .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(١٤) (الفتوى رقم ١٣٣٩٠٥) حُكْمُ دَعْمِ الْجَمْعِيَّاتِ الْخَيْرِيَّةِ الَّتِي يَقُومُ عَلَيْهَا الْمُبْتَدِعَةُ

السُّـــــــــؤَالُ :-

هل من الجائز أن أقوم بإعطاء الهبات للطوائف المنحرفة – كالصوفية – إذا كانوا ينفقونها في سبيل الخير ، مثل مساعدة الفقراء بينهم ، أو إنشاء مدارس يمكن من خلالها تعليم الأطفال ، وتحفيظهم القرآن ؟ وسوف أكون ممنوناً إذا ما كانت هناك حادثة كهذه من السلف . جزاكم الله خيراً .

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً:

لا شك أن من الخير الذي أمر الله به وحث عليه : ما يقدمه الإنسان من صدقات يريد بها الأجر والثواب ، كما قال تعالى : (لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا } [النساء :١١٤]

وقد بين الله سبحانه في كتابه فضل تلك النفقات والصدقات فقال : (مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِئَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ . الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ) البقرة/ ٢٦١ ، ٢٦٢ .

وعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : (مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ – وَلاَ يَقْبَلُ اللَّهُ إِلاَّ الطَّيِّبَ – وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّى أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ) .

رواه البخاري (١٣٤٤) ومسلم (١٠١٤) .

وعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : (قَالَ اللَّهُ : أَنْفِقْ يَا ابْنَ آدَمَ أُنْفِقْ عَلَيْكَ) .

رواه البخاري (٥٠٧٣) ومسلم (٩٩٣) .

ثانياً:

الأصل أن تكون العطيات ، والصدقات ، وما شابهها : لأهل السنَّة ، وأن يتحرى المسلم في ذلك أهل الاستقامة والتقوى منهم ، وأن لا يمكِّن من ماله إلا أهل الدين والورع .

عنْ أَبِى سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : (لاَ تُصَاحِبْ إِلاَّ مُؤْمِنًا وَلاَ يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلاَّ تَقِيّ) .

رواه الترمذي (٢٣٩٥) وأبو داود (٤٨٣٢) ، وحسَّنه الألباني في " صحيح الترمذي " .

ثالثاً:

الأصل أن يقوم صاحب المال بتوزيع صدقته على المستحقين بنفسه ، وذلك لأنها عبادة متعلقة بماله ، وقيامه بذلك بنفسه أدعى لشعوره بالعبادة ، وانتفاعه بأثرها في قلبه ، ثم أنه أوثق له ، وأبرأ لذمته .

لكن إن تعذر عليه ذلك ، أو كانت هناك مصلحة راجحة : فله أن يوكل غيره في توزيعها، سواء كان وكليه فردا أو جمعية ، أو هيئة خيرية ، بشرط أن يكون وكيله مسلما ، ثقة ، عالما بمصارف الزكاة .

وينبغي النظر إلى تحري هذا الوكيل ، سواء كان شخصا أو جمعية ، للسنة ، وتجنبه للبدعة ، لئلا يستعين بهذه الأموال على نشر بدعته ، أو الدعوة إليها .

رابعاً :

إذا كانت هناك مصلحة راجحة في دفع الهبات والصدقات لبعض الأشخاص الذين يكون عندهم شيء من البدع ، كالصوفية ، ولم يكن هناك من أهل السنة من يقوم بهذا الدور ، ويحقق هذه المصلحة : فلا بأس بدفعها إليهم ، إذا تحققنا عدالتهم في شأن الأموال ، وأنهم لن يستعينوا

بهذه الأموال على نشر بدعتهم . قال الخطيب الشربيني رحمه الله : "المراد بالعادل العادل في الزكاة وإن كان جائرا في غيرها" . "مغني المحتاج" (١/٤١٤) .

وفي صحيح البخاري عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ خِيَارٍ ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مَحْصُورٌ، فَقَالَ إِنَّكَ إِمَامُ عَامَّةٍ وَنَزَلَ بِكَ مَا نَرَى وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامُ فِتْنَةٍ وَنَتَحَرَّجُ فَقَالَ الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ.

والشاهد منه أنه عند تحقق إحسان الناس ، فأحسن معهم ، واجتنب ما عنده من الإساءة ، فلا تشاركه فيها ، ولا تعنه عليها .

والله أعلم .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(١٥) (الفتوى رقم ١١٥٢٣٢) هَلْ يَجُوزُ لِلْوَالِدِ التَّبَرُّعُ بِالْمَالِ وَعَلَيه وَعَلَى أبنائه دُيونٌ مَالِيَّةٌ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

هل يجوز للوالد أن يتبرع بالأموال وهو عليه دين ، وكذلك على أولاده ديون مالية ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

ينبغي للمسلم أن يسارع في أداء حقوق العباد ، فإن الإنسان لا يدري متى يأتيه الأجل ، وإذا مات الإنسان وعليه ديون فهو على خطر عظيم ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا عن الشهيد ـ مع عظم منزلته عند الله ـ أنه يغفر له كل شيء إلا الدين . رواه مسلم (١٨٥٥) .

وهذا يدل على عظم شأن الديون ، وعظم المسؤولية فيها .

فالذي ينبغي أن يبدأ الإنسان أولاًبسداد ما عليه من الديون ، ثم إن بقي معه مال تصدق به إن شاء ، بل قد تكون صدقته محرمة ، إذا ترتب عليها تأخير الدين عن صاحبه ، أو العجز عن السداد .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

"بعض الناس يكون عليه دين ثم يتصدق ويقول : أحب هذه الصدقة ، وهذا حرام ، كيف تتصدق وأنت مدين ؟! أدِّ الواجب أولاً، ثم التطوع ثانياً ؛ لأن الذي يتصدق ولا يوفي الدين كالذي يبني قصرا ويهدم مصرا ، أنت الآن مطالب أن توفي دينك ، كيف تتصدق ؟! أَوْفِ ، ثم تصدق" انتهى .

"شرح رياض الصالحين" (٣/٣٠٠) طبعة مكتبة الصفا.

وقال أيضا :

" قضاء الدَّين أهم من الحج ، والريال الذي يصرفه في قضاء الدَّين خير من عشرة ريالات يصرفها في الحج " انتهى.

"لقاءات الباب المفتوح" (لقاء رقم/١، سؤال رقم/٣٥) .

وسئل أيضاً : سمعت من بعض الناس أن الصدقة المبذولة من شخص عليه دين غير مقبولة ، ولا يؤجر عليها ، فهل صحيح هذا ؟

فأجاب:

"الصدقة من الإنفاق المأمور به شرعا ، والإحسان إلى عباد الله إذا وقعت موقعها ، والإنسان مثاب عليها ، وكل امرئ في ظل صدقته يوم القيامة ، وهي مقبولة ، سواء كان على الإنسان دين أو لم يكن عليه دين إذا تمت فيها شروط القبول ، بأن تكون بإخلاص لله عز وجل ، ومن كسب طيب ، ووقعت في محلها .

فبهذه الشروط تكون مقبولة بمقتضى الدلائل الشرعية .

ولا يشترط ألا يكون على الإنسان دين .

لكن إذا كان الدين يستغرق جميع ما عنده ، فإنه ليس من الحكمة ، ولا من العقل أن يتصدق ، والصدقة مندوبة وليست بواجبة ، ويدع ديناً واجبا عليه ، فليبدأ أولاًبالواجب ، ثم يتصدق .

وقد اختلف أهل العلم فيما إذا تصدق وعليه دين يستغرق [جميع ماله] : فمنهم من يقول إن ذلك لا يجوز له لأنه إضرار بغريمه وإبقاء لشغل ذمته بهذا الدين الواجب .

ومنهم من قال إنه يجوز ، لكنه خلاف الأولى .

وعلى كل حال فلا ينبغي للإنسان الذي عليه دين يستغرق جميع ما عنده لا ينبغي له أن يتصدق حتى يوفي الدين ؛ لأن الواجب أهم من التطوع " انتهى باختصار.

"فتاوى نور على الدرب" (فتاوى الزكاة والصوم – حكم الزكاة ، صدقة التطوع ، زكاة الدين) (شريط/١٠٥ –وجه أ) .

فالذي ينبغي على الوالد أن يحرص على سداد ديونه قبل الصدقة ، كي يبرئ ذمته من حقوق العباد .

وأما قضاء ديون أولاده ، فإن كانت هذه الديون أخذوها من أجل النفقة ، كالمسكن والملبس والمأكل وجب على الوالد سدادها ، لأنه يجب عليه أن ينفق على أولاده إذا كانوا فقراء ، وكان هو غنياً .

وإذا كانت هذه الديون ليست من أجل النفقة فلا يجب على الوالد سدادها ، ولكن سدادها خير له وأعظم ثواباً من الصدقة على الغريب ، لأنه إذا سدد ديون أولاده ، أخذ ثواب الصدقة وثواب صلة الرحم والإحسان إلى الأولاد .

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَة) رواه الترمذي (٦٥٨) والنسائي (٢٥٨٢) وصححه الألباني في صحيح النسائي.

قال المباركفوري في "تحفة الأحوذي" :

"يعني : أن الصدقة على الأقارب أفضل ، لأنه خيران ، ولاشك أنها أفضل من خير واحد" انتهى .

فتبين بذلك أن الأفضل للوالد أن يبدأ بسداد ديونه وديون أولاده ، بل قد يكون ذلك واجباً في بعض الأحوال كما سبق تفصيله .

والله أعلم .

www.alukah.net

(١٦) (الفتوى رقم ١٦٩٩٦٥) حُكْمُ الْإِسْتِفَادَةِ مِنْ الْأَمْوَالِ الْمُتَبَرِّعِ بِهَا لِإِكْمَالِ مَقَرِّ الْجَمْعِيَّةِ الْخَيْرِيَّةِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

نحن أسسنا جمعية خيرية لكفالة اليتيم في الولاية التي نسكن بها ، و لكن لم نقدر على إكمال تأسيس المكتب وذلك لأمور مادية و سؤالنا هل يجوز استخدام بعض التبرعات لإكمال تأسيس المكتب ولك جزيل الشكر

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً:

المال الذي تستقبله الجمعية لا يخلو من حالين:

١. صدقات مفروضة (زكوات)

٢. صدقات عامة

فالزكاة لا يجوز صرفها في غير الأصناف الثمانية التي حددها الله تعالى في آية مصارف الزكاة ، وليس منها بناء المساجد ولا دور القرآن ... وقد تقدم بيان ذلك في جواب السؤال رقم : (٢١٨٠٥) . أما الصدقات العامة فلا مانع من صرفها في أي مصرف من مصارف البر ، ومنها :

بناء جمعية خيرية لكفالة اليتيم ، إلا إذا كان المتبرع بالمال قد حدد له جهة معينة لصرفه فيها ككفالة اليتيم مثلاً ، فلا يجوز أن يصرف في غيرها .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " رجل يعطي شخصاً آخر مبلغاً من المال ليصرفه على مدرسة لتحفيظ القرآن الكريم ، وهذا الشخص جمع مبلغاً من هذا المال واشترى سيارة كبيرة يقول إنها للتحفيظ ولكنه سجلها باسمه ، فما حكم هذا العمل ؟ "

فأجاب : " أولاً: ....

ثانياً: ما يختص بصرف المال الذي أعطيه ، فإن كان لمصلحة المدرسة عامة فلا بأس أن يشتري سيارة لمصلحة المدرسة ، فإن كان معينا للمعلمين والطلبة فإنه لا يجوز صرفه لغيرهم " انتهى من "مجموع فتاوى ابن عثيمين"(٤/٣٣٠) ترقيم الشاملة

وسئل أيضاً رحمه الله: هناك ما يعرف (ببطانية الشتاء) وتقوم بعض الجمعيات الخيرية بجمعها وتوزيعها على بعض المسلمين الذين يسكنون في المناطق الباردة ، فتجمع هذه الجمعيات ما يعرف ببطانية الشتاء لتدفئة المسلم ، فهل يمكن توسعة هذا النطاق ؟! لأنه ما دام أن المقصود هو تدفئة المسلم ، فإن بعض الأماكن يكون فيها الفقراء يحتاجون إلى ملابس شتوية مثلا ، أو يحتاجون إلى (بوتاجازات) أو ما شابهها للتدفئة ، فيشترى ذلك من الأموال التي جمعت لشراء البطانيات ؛ لأن المقصود واحد ، وهو تدفئة المسلم ؟

فأجاب : "الأولى أن يكون التعبير لهذه الجمعية بعبارة: (معونة الشتاء)، فإذا قيل: معونة الشتاء صار صالحاً للبطانيات، والثياب، والبوتاجازات، وغيرها، فالأحسن أن يعدل شعار الجمع لهؤلاء، فيقال: (معونة الشتاء)، أو (وقاية الشتاء) مثلاً. أما ما جمع لغرض معين فإنه لا يصرف إلا في هذا الغرض المعين ما لم يتعطل ، فمتى جمعنا بطانية الشتاء لقرية من القرى، واستغنت بنصف المبلغ، وتحتاج إلى ثياب أو تدفئة، فهذه لا بأس بها، وأما إذا كان عاماً والناس محتاجون إلى بطانيات، فإنه لا يجوز صرفها في جهة أخرى.

السائل: ولكن بعض الناس يحتاجون إلى الملابس للتدفئة، ولا يحتاجون إلى البطانيات!

الشيخ: نعم؛ لكن الشعار أو العنوان الذي جمع به هو: البطانية، والناس محتاجون لها.

السائل: ولكن المعنى واحد إذا بدلت البطانيات بغيرها!

الشيخ: لا يصلح أبداً.

إلا إذا كان مشهوراً بين الناس أن معنى بطانية الشتاء هو: معونة الشتاء، ولهذا يعدل الشعار من الآن، ويقال: معونة الشتاء، أو ما أشبه ذلك" انتهى من "لقاء الباب المفتوح" لقاء رقم(٤٣) والله أعلم .

(١٧) (الفتوى رقم٧٢٩٦٢) هَلْ يَلْزَمُ الْمُوَظَّفَ قُدِّرَ مُعَيَّنٌ مِنْ الصَّدَقَةِ عَنْ رَاتِبِهِ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

هل هناك نسبة محددة يجب أن يدفعها الموظف من راتبه كصدقات لوجه الله تعالى ؟ وإن لم يكن فما هو المحبب دفعه كصدقات ؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

إذا ملك الإنسان نصابا من مال ، ذهبٍ أو فضة ، أو نقود مدخرة من راتبه أو غيره ، ومرَّت عليه سنة هجرية كاملة فإنه تلزمه زكاته ، وذلك بأن يخرج ربع العشر منه ٢,٥% ، والنصاب هو ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب أو ٥٩٥ جراماً من الفضة .

ولمعرفة كيف يزكى الراتب ، راجع السؤال رقم (٢٦١١٣) .

وأما إذا لم تجب الزكاة على الموظف الذي يتقاضى راتبا شهريا ، لكونه لم تمر سنة هجرية كاملة على ملكه للنصاب ، فليس هناك نسبة محددة من الراتب يلزمه التصدق بها ، إلا أنه ينبغي ألا يحرم نفسه من ثواب الصدقة ، فيتصدق بما تيسر له ، قال الله تعالى : (مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) البقرة/٢٦١ وقال تعالى : (إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) البقرة/٢٧١، وقال تعالى : (إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ) الحديد/١٨ . إلى غير ذلك من الآيات الواردة في فضل الصدقة والإنفاق في سبيل الله .

وقال صلى الله عليه وسلم : (مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ . وَلا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلا الطَّيِّبَ . وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ) رواه البخاري (١٤١٠) ومسلم (١٠١٤) .

و(الفلو) هو الفرس الصغير (المهر) .

وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن أحد أبواب الجنة الثمانية باب الصدقة ، وأنه يدخل منه من كان من أهل الصدقة . رواه البخاري (١٨٩٧) ومسلم (١٠٢٧) .

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ) رواه البخاري (١٤٢٦) ومسلم (١٠٣٤) .

ومعناه أن " أَفْضَل الصَّدَقَة مَا بَقِيَ صَاحِبهَا بَعْدهَا مُسْتَغْنِيًا بِمَا بَقِيَ مَعَهُ ، وَتَقْدِيره : أَفْضَل الصَّدَقَة مَا أَبْقَتْ بَعْدهَا غِنًى يَعْتَمِدُهُ صَاحِبهَا وَيَسْتَظْهِرُ بِهِ عَلَى مَصَالِحه وَحَوَائِجه ، وَإِنَّمَا كَانَتْ هَذِهِ أَفْضَل الصَّدَقَة بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَاله ؛ لأَنَّ مَنْ تَصَدَّقَ بِالْجَمِيعِ يَنْدَم غَالِبًا أَوْ قَدْ يَنْدَم إِذَا اِحْتَاجَ ، وَيَوَدّ أَنَّهُ لَمْ يَتَصَدَّق ، بِخِلَافِ مَنْ بَقِيَ بَعْدهَا مُسْتَغْنِيًا فَإِنَّهُ لا يَنْدَم عَلَيْهَا ، بَلْ يُسَرّ بِهَا ... (وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُول) فِيهِ تَقْدِيم نَفَقَة نَفْسه وَعِيَاله " انتهى من "شرح النووي على مسلم" .

وقال ابن قدامة رحمه الله : " وصدقة السر أفضل من صدقة العلانية ؛ لقول الله تعالى : (إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ، ويكفر عنكم من سيئاتكم) ، وروى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (سبعة يظلهم الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله .... وذكر منهم رجلا تصدق بصدقة فأخفاها ، حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه) متفق عليه .

ويستحب الإكثار منها في أوقات الحاجات ، لقول الله تعالى : (أو إطعام في يوم ذي مسغبة) أي : مجاعة شديدة . وفي شهر رمضان ؛ لأن الحسنات تضاعف فيه ، ولأن فيه إعانة على أداء الصوم المفروض . ومن فطر صائما كان له مثل أجره . وتستحب الصدقة على ذي القرابة ؛ لقول الله تعالى : (يتيما ذا مقربة) أي جمع الوصفين : اليتم والقرابة . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (الصدقة على المسكين صدقة ، وهي على ذي الرحم اثنتان : صدقة وصلة) . وهذا حديث حسن .وتستحب الصدقة على من اشتدت حاجته ، لقول الله تعالى : (أو مسكينا ذا متربة) أي : ليس بيده شيء إلا التراب ، والمعنى أنه فقير جداً . " انتهى من "المغني" (٣٦٨/٢) باختصار وتصرف .

وراجع السؤال رقم (٦٢٦٦) ، ورقم (٢٢٨٨١) . والله أعلم .

(١٨) (الفتوى رقم ١٢٩٩٢٩) أَعطَاهَا زَوْجَهَا مَبْلَغاً مِنْ الْمَالِ لِلْصَدَقَةِ فَهَلْ لَهَا أَنْ تَتَصَدَّقَ عَلَى أُخْتِهَا مِنْه ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

أعطاني زوجي مبلغاً من المال للصدقة ، هل يجوز أن أعطي هذا المبلغ لأختي لحاجتها دون علم زوجي؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

إذا كان زوجك قد وكلك في صرف هذا المال في وجوه البر ، وحدد لك الجهة المعطى لها ، فلا يجوز لك صرفه إلا فيما نص عليه .

وإن لم ينص على جهة معينة بل قال لك : اصرفي هذا المال في وجوه البر ، أو تصدقي به على فقير ... ونحو ذلك ، فلا بأس أن تُعطي أختك المحتاجة من هذا المال بقدر حاجتها ، بل هذا أولى وأفضل ، ولا فرق في هذا بين صدقة التطوع ، والزكاة .

قال النووي في "المجموع" (٢/٢٣٥) : "أجمعت الأمة على أن الصدقة على الأقارب أفضل من الأجانب ، والأحاديث في المسألة كثيرة مشهور ... قال أصحابنا : ويستحب تخصيص الأقارب على الأجانب بالزكاة حيث يجوز دفعها إليهم ، كما قلنا في صدقة التطوع ، ولا فرق بينهما ، وهكذا الكفارات ، والنذور والوصايا ، والأوقاف ، وسائر جهات البر يستحب تقديم الأقارب فيها حيث يكونون بصفة الاستحقاق" انتهى .

ولأن أختك – ما دامت محتاجة إلى المال – فهي مصرف من مصارف الصدقة ، لقول الله تعالى : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ) التوبة/٦٠ .

وقد سئل الشيخ عبد العزيز رحمه الله : هل يحق للبنت المتزوجة أن تقوم بتوزيع الثواب لوالدتها المتوفية ، علماً بأن الزوج موافق على القيام بالثواب على نفقة الزوج؟

فأجاب :

"لا مانع من الصدقة على الوالدين المسلمين من مالها أو مال الزوج إذا سمح تتصدق من مالها أو من مال الزوج ما يسر الله من المال لوالديها المسلمين ، أو لإخوتها المسلمين ، أو لخالاتها أو لعماتها أو لأولادها ..... فإذا أعطى زوجته ، وقال : لا بأس ، تصدقي من مالي أو قال لها أبوها كذلك ، أو عمها إذا أعطاها مالاً تتصدق منه ، فلا بأس" انتهى بتصرف يسير ١٣٩٩٧http://www.binbaz.org.sa/mat/

وسئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله :

هل يجوز للمرأة أن تخرج من مالها الخاص صدقة لأحد أقاربها الأموات دون علم زوجها ، وما الحكم إذا كانت الصدقة من مال زوجها ؟

فأجاب :

"يجوز للمرأة أن تخرج من مالها الخاص صدقة عن أقاربها الأموات لوجه الله سبحانه وتعالى ، وليعود ثوابها ونفعها إليهم ؛ لأنها تتصرف من مالها ، وهي حرة في مالها في حدود ما شرعه الله ، والصدقة عمل صالح ويصل ثوابها إلى من تصدق عنه إذا تقبلها الله ، أما أن تتصدق من مال زوجها وهو لا يمنع من ذلك وعرفت من زوجها ذلك ، فلا مانع ، أما إذا كان زوجها يمنع من ذلك فهذا لا يجوز" انتهى من "المنتقى من فتاوى الفوزان".

www.alukah.net

والله أعلم .

(١٩) (الفتوى رقم ١٤١٠٨٨) رَاتِبُهُ لَا يَكْفِيهِ وَلَا يَكْفِي أَوْلَادَهُ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ الصَّدَقَةِ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

أنا موظف ولي راتب شهري وراتبي لا يسد احتياجاتي واحتياجات أبنائي ولدي صديق يقوم بالتصدق من ماله الشخصي أو من راتبه ويمنحه لي ولأولادي ويشتري لنا بعض الأغراض ويسد احتياجاتنا بارك الله فيه . هل هذا حرام أم حلال ؟ وهل يجوز أن آخذ منه المال أو يصرف علينا من ماله ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

إذا كان صديقك يعطيك من زكاة ماله المفروضة ، وراتبك لا يكفي احتياجاتك واحتياجاتك من تعوله : فلا حرج عليك في أن تأخذ منه ما يكمل كفايتك وكفاية من تعوله .

قال ابن قدامة رحمه الله :

" وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ (يعني عن الإمام أحمد) أَنَّ الْغِنَى مَا تَحْصُلُ بِهِ الْكِفَايَةُ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مُحْتَاجًا حَرُمَتْ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ ، وَإِنْ لَمْ يَمْلِكْ شَيْئًا ، وَإِنْ كَانَ مُحْتَاجًا حَلَّتْ لَهُ الصَّدَقَةُ ، وَإِنْ مَلَكَ نِصَابًا ، وَالْأَثْمَانُ وَغَيْرُهَا فِي هَذَا سَوَاءٌ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِقَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ (لَا تَحِلُّ الْمَسْأَلَةُ إلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ : رَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ : قَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ ، أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ . فَمَدَّ إبَاحَةَ الْمَسْأَلَةِ إلَى وُجُودِ إصَابَةِ الْقِوَامِ أَوْ السِّدَادِ ، وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ هِيَ الْفَقْرُ ، وَالْغِنَى ضِدُّهَا ، فَمَنْ كَانَ مُحْتَاجًا فَهُوَ فَقِيرٌ يَدْخُلُ فِي عُمُومِ النَّصِّ ، وَمَنْ اسْتَغْنَى دَخَلَ فِي عُمُومِ النُّصُوصِ الْمُحَرِّمَةِ " انتهى .

" المغني" (٢/٢٧٧) .

وقال علماء اللجنة :

" إذا كان راتبك ودخلك لا يكفيك وعائلتك في الأشياء الضرورية فلا مانع من أخذك من الزكاة بقدر ما يكمل الكفاية " انتهى . " فتاوى اللجنة الدائمة" (١٠ / ٢٣)

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله :

" إذا كان الراتب لا يكفيك لقضاء حاجاتك وحاجات أهلك المعتادة التي ليس فيها إسراف ولا تبذير حلت لك الزكاة ، وإلا فلا " انتهى . "مجموع فتاوى ابن باز" (١٤ / ٢٦٦-٢٦٧)

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" الفقير الذي يستحق من الزكاة هو الذي لا يجد كفايته وكفاية عائلته لمدة سنة ، ويختلف بحسب الزمان والمكان ، فربما ألف ريال في زمن ، أو مكان تعتبر غنى ، وفي زمن أو مكان آخر لا تعتبر غنى لغلاء المعيشة ونحو ذلك " انتهى . "مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين" (١٣ / ١٥٧٣) .

وينظر : "لقاء الباب المفتوح" ، للشيخ ابن عثيمين رحمه الله (١٤٨ / ٧) .

وأما إذا كان صديقك يعطيك من راتبه على أنها من صدقة التطوع : فالأمر فيها أوسع من الزكاة المفروضة ، والرخصة فيها أعم .

قال النووي رحمه الله :

" تحل صدقة التطوع للأغنياء بلا خلاف ، فيجوز دفعها إليهم ، ويثاب دافعها عليها ، ولكن المحتاج أفضل .

قال أصحابنا : ويستحب للغني التنزه عنها ، ويكره التعرض لأخذها .

قال صاحب البيان : ولا يحل للغني أخذ صدقة التطوع مظهرا للفاقة . وهذا الذي قاله صحيح " انتهى ." المجموع" (٦/٢٣٦).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" صدقة التطوع أوسع من الزكاة المفروضة ؛ لأن الزكاة المفروضة لا تحل إلا للأصناف الثمانية الذين عينهم الله في قوله (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) أما صدقة التطوع فهي أوسع ، فيجوز للإنسان أن يتصدق على شخص يحتاج إليها وإن لم يكن فقيراً ، ويجوز أن يتصدق على طلبة العلم وإن كانوا أغنياء ، تشجيعاً لهم على طلب العلم ، ويجوز أن يتصدق على غنيٍّ من أجل المودة والألفة . فهي أوسع ، ولكن كلما كانت أنفع فهي أفضل " انتهى .

"فتاوى نور على الدرب" (٢١٣ / ٦)

راجع إجابة السؤال رقم : (٨٢٦٧٣) (٦٧٩٢٦) .

والله أعلم .

(٢٠) (الفتوى رقم٧٥٤٠٦) أَيُّ السَّائِلِين أُولَى بإِعْطَائِهِ الصَّدَقَةِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

إذا وجد أحدنا أكثر من سائلٍ ، من العاجزين جسديًا ، فلمن نعطي الأفضلية في الصدقات ؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً:

مساعدة المحتاجين والتصدق على الفقراء والمساكين من أفضل القربات وأولى الطاعات .

قال الله تعالى : (الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرّاً وَعَلاَنِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ) البقرة/٢٧٤ .

ويتأكد استحباب الصدقة كلما اشتدت حاجة الفقير ؛ وذلك أن سد الحاجات وستر العورات من أهم مقاصد تشريع الصدقات .

فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أَفْضَلُ الأَعْمَالِ : إِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَى المُؤمِنِ : كَسَوْتَ عَوْرَتَهُ ، وَأَشْبَعْتَ جَوْعَتَه ، أَوْ قَضَيتَ لَهُ حَاجَةً) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٢٠٢/٥) وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٢٠٩٠) .

وقال الشيخ ابن عثيمين :

" فإن قيل : أيها أولى أن تصرف فيه الزكاة من هذه الأصناف الثمانية ؟

قلنا: إن الأولى ما كانت الحاجة إليه أشد ؛ لأن كل هؤلاء استحقوا الوصف ، فمن كان أشد إلحاحاً وحاجة فهو أولى ، والغالب أن الأشد هم الفقراء والمساكين ، ولهذا بدأ الله تعالى بهم فقال : (إِنَّمَا ٱلصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَاكِينِ وَٱلْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَارِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) " انتهى .

"مجموع فتاوى ابن عثيمين" (١٨/ سؤال رقم ٢٥١) .

وجاء في "الموسوعة الفقهية" (٢٣/٣٠٣) :

" إعطاء المستحقّين الزّكاة ليس بدرجةٍ واحدةٍ من الفضل ، بل يتمايز : فقد نصّ المالكيّة على أنّه يندب للمزكّي إيثار المضطرّ على غيره ، بأن يزاد في إعطائه منها دون عموم الأصناف " انتهى .

وإذا كان الفقير أو السائل من العاجزين عن العمل ، أقعده المرض والابتلاء ، فيتأكد إعطاؤه من الصدقة .

قال تعالى : (لِلْفُقَرَاء الَّذِينَ أُحصِرُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِي الأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاء مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافاً وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ) البقرة/٢٧٣ .

قال سعيد بن جبير : إنهم قوم أصابتهم الجراحات في سبيل الله فصاروا زَمْنَى (جمع زَمِن : وهو من به مرض دائم) ، فجعل لهم في أموال المسلمين حقا . " الدر المنثور" (٢/٨٩) .

والمقصود : بيان أن ميزان المفاضلة في الصدقات هو قدر الحاجة والفاقة ، فإذا ظهر لك أن أحد السائلين أشد حاجة وفاقة من الآخر ، فهو الأولى بصدقتك .

فإن كان المبلغ الذي تريد أن تتصدق به يكفي لسد حاجة السائِلَيْن ، فاقسمه بينهما ، وإن كان لا يكفي إلا واحدًا منهما ، فلا حرج عليك حينئذ إذا أعطيته لأي منهما ، ولتحاول أن تخفي ذلك عن الآخر ، حتى لا يقع في قلبه شيء من الحسرة أو الحسد .

وقد سئل فضيلة الشيخ ابن باز رحمه الله : إذا أخرج الإنسان زكاة ماله ، وكانت قليلةً كمائتي ريال مثلاً ، فهل الأفضل أن تُعطَى لأسرةٍ واحدةٍ محتاجة ، أو تفريقها على عدد من الأسر المحتاجة ؟

فأجاب : " إذا كانت الزكاة قليلةً فصرفها في أسرة محتاجة أولى وأفضل ؛ لأن توزيعها بين الأسر الكثيرة مع قلتها يقلل نفعها " انتهى . " فتاوى ابن باز" (١٤/٣١٦) .

والله أعلم .

(٢١) (الفتوى رقم١٠٦٨١١) هَلْ يُكْفَلُ الْأَيتامَ أَمْ الْمُسِنِّينَ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (أنا وكافل اليتيم كهاتين) سألت في المسجد عن المحتاجين من الأيتام وعلمت أن هناك من هم أشد فقراً وحاجةً من الأيتام : إنهم فقراء المسنين ، فمنهم الذين لا يملكون قوت غدهم على الأكثر ، ومنهم الذي فقد صحته وربما نظره ، ولا عائل لهم ، إنهم أيضا أيتام ولكن أيتام الأبناء والعائل ، وحزنت على حالهم وأمنيتي جوار الرسول صلى الله عليه وسلم ، وقلبي حزين لهؤلاء المساكين (المسنين المنسيين) خصوصاً وإن الأيتام يهتم بهم كثير من الناس ، ما العمل جزاكم الله كل الخير؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

كفالة المسنين وإزالة الضرر عنهم أحد فروض الكفاية ، فيجب أن يوفر لهم عيش كريم ، وتجب لهم حقوق الإنسان كاملة موفرة ، ولا شك أن في القيام بذلك ابتغاء مرضاة الله خيراً كثيراً ، فما تنفقه من مال في سبيل رعايتهم مكتوب مضاعف إن شاء الله ، قال الله تعالى : (مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) البقرة/٢٦١.

ثم إن في عملك هذا تفريجا للكرب ، وتنفيساً للشدائد ، وعوناً للأخ المسلم ، وقد رغب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك أيما ترغيب حين قال : (مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ) رواه مسلم (٤٨٦٧) .

ولا شك أن ثواب كفالة اليتيم عظيمة ، ولكن مع ذلك ينبغي للإنسان أن يقدم بصدقته من هو أشد فقراً وحاجة ، وقد يكون اليتيم له مال ينفق منه ، أو له من ينفق عليه من الأغنياء ، فيكون غيره الذي لا مال له ، ولا أحد ينفق عليه أولى بالصدقة عليه ومعاونته ، ويكون أكثر ثواباً إن شاء الله من ثواب الإنفاق على اليتيم .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله – بعد ما ذكر أهل الزكاة الثمانية :

"فإن قيل : أيها أولى أن تصرف فيه الزكاة من هذه الأصناف الثمانية ؟

قلنا : إن الأولى من كانت الحاجة إليه أشد ، لأن كل هؤلاء استحقوا الوصف ، فمن كان أشد إلحاحاً وحاجة فهو أولى ، والغالب أن الأشد هم الفقراء والمساكين ، لهذا بدأ الله تعالى بهم فقال : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ) التوبة/٦٠ " انتهى.

"مجموع فتاوى ابن عثيمين" (١٨/٣٣٩) .

والله أعلم .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(٢٢) (الفتوى رقم ١٣٢٧٧٤) يَعْمَلُونَ فِي جَمْعِيَّةٍ خَيْرِيَّةٍ وَيُشَارَكُونَهَا فِي أَمْوَالِهَا بِنِسْبَةٍ مِنْ الْأَرْبَاحِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

أرجو منكم إفادتي بما يأتي : فريق من الإخوة قاموا بجمع التبرعات من الناس لجمعية معينة ، وخيراتها ، وتكون إدارة الجلسات ، وإعدادها ، وإخراج الإعلانات ، والمالية ، كلها من قبَل ذلك الفريق – كبيع مقاعد للمحاضرات الدينية مثلا – ، وسيكون توزيع الربح من الأموال المجموعة كالتالي : ٥٠ % من الربح لإدارة الجلسات ، و ٣٠ % منه للفريق ، و ٢٠ % للجمعية ، وإذا تمكن الفريق من بيع المقاعد ، أو الكراسي المبينة أعلاه : فستكون ٥٠ % من التبرعات تعطى للجمعية ، أو الفريق ، على حسب عدد المقاعد ، أو الكراسي المباعة ! هل هذا التعامل جائز شرعاً لأن التبرعات التي تجمع من الحضور أو المشترين من أجل خيرات الجمعية ؟ .

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً:

من أجلّ الطاعات وأنفعها للعبد : الاشتغال بالدعوة ، والتعليم ، ونشر للخير بين الناس ، كما قال الله تعالى : (وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحاً وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ) فصلت/ ٣٣ .

قال ابن كثير رحمه الله :

وهذه عامة في كل من دعا إلى خير ، وهو في نفسه مهتدٍ . " تفسير ابن كثير " (٧ / ١٧٩) .

فإقامة هذه الجمعيات وسيلة من الوسائل التي تحقق مقاصد الشريعة الإسلامية ، من رعاية الفقراء ، والمحتاجين ، ودعوة ، وتعليم ، وتحفيظ لكتاب الله ، وما شابه ذلك .

وحتى يتم الأجر والثواب على أكمل وجه – بإذن الله – لا بد أن يكون العمل خالصاً لله ، كما قال الله تعالى : (لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيماً) النساء/ ١١٤ .

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله في تفسير الآية :" ينبغي للعبد أن يقصد وجه الله تعالى ، ويخلص العمل لله في كل وقت ، وفي كل جزء من أجزاء الخير ؛ ليحصل له بذلك الأجر العظيم ، وليتعود الإخلاص ، فيكون من المخلِصين ، وليتم له الأجر ." تفسير السعدي" (ص ٢٠٢) .

ومما يعين على الإخلاص ، ويصحح النية : أن تكون الأعمال الخيرية ليست مقصداً لربح مادي ، أو معنوي ، للقائمين عليه ، بل تكون الغاية – أولاً، وأخيراً – الأجر ، والثواب من الله .

ولعل نجاح كثير من الأعمال الخيرية القائمة الآن ، سببه : البعد عن المقصد المادي ، والربح الدنيوي ، ولعل – كذلك – من أسباب فشل كثير من المشاريع الخيرية : دخول حظ النفس الدنيوي ، والذي يترتب عليه فشل المشروع ، بل والشحناء ، والبغضاء بين القائمين عليه .

ثانياً:

القائمون على هذه الجمعيات هم أمناء على ما يجمعونه من تبرعات وأموال لهذه الجمعيات ، فلا يجوز لهم التصرف في هذه الأموال إلا فيما حدده المتبرع بهذا المال ، فإذا جعله في الصدقة على الفقراء أو تعليم العلم وجب إنفاقه فيما حدده .

وقد سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله :" رجل فقير يأخذ الزكاة من صاحبه الغني بحجة أنه سيوزعها ، ثم يأخذها هو ، فما الحكم في هذا العمل؟ "

فأجاب :

"هذا محرَّم عليه ، وهو خلاف الأمانة ؛ لأن صاحبه يعطيه على أنه وكيل ، يدفعه لغيره ، وهو يأخذه لنفسه ، وقد ذكر أهل العلم : أن الوكيل لا يجوز أن يتصرف فيما وُكِّل فيه لنفسه ، وعلى هذا : فإن الواجب على هذا الشخص أن يبيِّن لصاحبه : أن ما كان يأخذه من قبْل كان يصرفه لنفسه ، فإن أجازه : فذاك ، وإن لم يُجزْه : فإن عليه الضمان – أي : يضمن ما أخذ لنفسه – ليؤدي به الزكاة عن صاحبه" انتهى .

"مجموع فتاوى الشيخ العثيمين" (١٨/٢٠٢) .

وانظر جواب السؤال رقم : (٤٩٨٩٩) .

وعلى هذا ؛ فلا يجوز للقائمين على هذه الجمعية أن يستفيدوا مما يدفعه الناس من صدقات ، وزكوات وتبرعات للجمعية لتحقيق نفع وربح مادي خاصٍّ بهم ، ثم إنهم قد بالغوا في نسبة المشاركة حتى جعلوا حصتهم ٨٠ % فكيف يكون هذا مباحاً ؟ والأموال التي بين أيديهم هي من تبرعات الناس للجمعية الخيرية ، لا لهم .

فالواجب على القائمين على هذه الجمعية أن ينفقوا أموال المتبرعين فيما حدده المتبرعون .

والنصيحة لهم : أن يتعففوا عن هذا المال ، وأن يقتصر أخذهم على الحد الأدنى من الحاجات الضرورية من مصاريف لإنجاح هذا العمل الخيري ، وأن يُجعل الربح الحاصل في أعمال ومشاريع الجمعية الخيرية .

والله أعلم .

www.alukah.net

(٢٣) (الفتوى رقم ٢٠١٠٥٤) أَوْصَى بِمَبْلَغٍ مِنْ الْمَالِ فِي مُشَارَكَةِ بِنَاءِ مَسْجِدٍ فَهَلْ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَدْفَعَهَا لِلْفقراءِ لِلْحاجَةِ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

جدتي أوصت بمبلغ معين للمساعدة في بناء جامع ، ونتيجة الظروف الحالية التي تمر بها سوريا ، ووجود الكثير من العائلات المحتاجة : هل يجوز أن يتم توزيع المبلغ المخصص بالوصية على بعض العائلات المحتاجة ، بدلاً من المساعدة في بناء الجامع ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً:

بناء المساجد وعمارتها وتهيئتها للمصلين ، من أفضل أعمال البر والخير التي رتب عليها الله تعالى ثواباً عظيماً ، وهي من الصدقة الجارية التي يمتد ثوابها وأجرها حتى بعد موت الإنسان .

قال الله تعالى : (إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ) التوبة/١٨ .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (مَنْ بَنَى مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ) رواه البخاري (٤٥٠) ، ومسلم (٥٣٣) من حديث عثمان رضي الله عنه .

وللاستزادة ينظر جواب سؤال رقم : (١٤٦٥٦٤) .

ثانياً :

الأصل وجوب العمل بشرط الواقف وقد حكي إجماع العلماء على ذلك في الجملة.

قال الحجاوي رحمه الله في " زاد المستنقع " : " ويجب العمل بشرط الواقف "

قال الشيخ محمد المختار الشنقيطي ـ حفظه الله ـ : أي يجب على من تولى نظارة الوقف أن يعمل بالشرط الذي اشترطه الموقف .

(١٠٥١)

فالواقف إذا اشترط شروطا ، أو وضع أمارات وعلامات معينة للاستحقاق في وقفيته ؛ فالواجب العمل بذلك ، ولا يجوز إخراج هذه الشروط ولا العبث بها ، وذلك بإجماع العلماء رحمهم الله ؛ فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه لما كتب وصيته ، وفيها وقفيته لأرضه التي بخيبر ، جعل النظارة لأم المؤمنين حفصة رضي الله عنها وأرضاها ، ثم من بعدها للأرشد والعدل من الذرية ، وجعل شروطا في صرف الوقف وعمل بها ، وجرى العمل عند أئمة الإسلام وقضاة المسلمين على أن شروط الواقف ينبغي العمل بها ، ولا يجوز تعطيلها ، ولا تبديلها ، ولا تغييرها ، ولا تحريفها .

ولذلك قال المصنف : " يجب " فعبر بالوجوب الذي يدل على إثم من خالفه ، فلا يجوز أن يتصرف في هذه الشروط ، إلا إذا قضى القاضي في أحوال مستثناة سيأتي إن شاء الله بيانها ، أما من حيث الأصل فالواجب العمل بهذه الشروط وتنفيذها، والشروط تختلف من حيث الأصل، فالذي يوقف الأرض أو غيرها قد يشترط النظارة لشخص معين ، وقد يشترط جهة معينة يصرف إليها الوقف ، وقد يشترط في هذا الصرف صفات معينة " انتهى من "شرح الزاد" .

والحاصل :

أنه لا يجوز نقل الوقف إلى غيره ، ولا تغيير شرط الواقف ، إلا إذا تعذر استيفاء منفعة الوقف على الوجه المذكور .

وينظر جواب السؤال رقم : (١٤٠١٧٦) .

وعلى ذلك : فالواجب العمل بشرط الجدة عملاً بالنصوص الشرعية الدالة على ذلك ، كما تقدم ، وحتى من قال بجواز نقل الوقف ، أو تغيير شرطه ، من العلماء ؛ فإنما مراده بذلك أن يكون ذلك أصلح للوقف ، وأكمل في الانتفاع به ، ولا مصلحة هنا للوقف في تعطيله ، وإلغائه بالكلية.

والله أعلم .

(٢٤) (الفتوى رقم ١٢٧٢٩٥) حُكْمُ إِنْشاءِ الْجَمْعِيَّاتِ الْخَيْرِيَّةِ ، وَنَصَائِحُ فِي التَّعَامُلِ مَعَ أَصْحَابِ الْأَمْوَالِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

نسأل عن حكم الجمعيات الخيرية ، وما الضوابط التي تنصح بها السلفي في حالة التعاون معها – إن كان جائزاً – ومع أصحاب الأموال من عوام الناس الذين يحبون دعوتنا ، ولا يعرفون تفاصيلها ؛ لأنهم يثقون في إخواننا السلفيين بإعطائهم الأموال ، وتوزيعها في أماكنها ، وجزاكم الله خيراً.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً:

إقامة الجمعيات الخيرية الإسلامية يعدُّ من الأعمال الجليلة للأشخاص القائمين على تأسيسها ، ونرجو لهم تحصيل الأجور العظيمة بسبب إنشاء تلك الجمعيات ؛ لما لها من نفع متعدٍّ للمسلمين ، ضعفائهم ، وفقرائهم ، وإن إعانة هؤلاء ، وتفريج كرباتهم : لهو من الأعمال الجليلة في شرع الله تعالى ؛ لما لها من أجور جزيلة ، ومن هذه الأعمال التي تقوم بها الجمعيات ، ولها تلك الأجور :

١. كفالة الأيتام .

عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (وَأَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا – وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا –) .

رواه البخاري (٤٩٩٨) .

ومسلم (٢٩٨٣) من حديث أبي هريرة بلفظ قريب .

٢. السعي على الأرامل .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْقَائِمِ اللَّيْلَ الصَّائِمِ النَّهَارَ) .

رواه البخاري (٥٠٣٨) ومسلم (٢٩٨٢) .

٣. بناء المساجد .

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (مَنْ بَنَى مَسْجِداً يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ) .

رواه البخاري (٤٣٩) ومسلم (٥٣٣) .

٤. قضاء الديون .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ) . رواه مسلم (٢٦٩٩) .

٥. تزويج العزاب .

عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

(المُسلِمُ أَخُو المُسلِمِ لا يَظلِمُهُ وَلا يُسْلِمُه ، مَن كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ ، وَمَن فَرَّجَ عَن مُسلِمٍ كُربَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنهُ بِهَا كُربَةً مِن كُرَبِ يَومِ القِيَامَةِ ، وَمَن سَتَرَ مُسلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَومَ القِيَامَةِ) .

رواه البخاري (٢٤٤٢) ومسلم (٢٥٨٠) .

٦. تفطير الصائمين .

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا) .

رواه الترمذي (٨٠٧) وقال : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وابن ماجه (١٧٤٦) ، وصححه الألباني في " صحيح الترمذي " .

ويشمل ما سبق – وثمة كثير لم نذكره – وغيره من أعمال الجمعيات الخيرية : هذا الحديث المبارك ، والذي هو نصٌّ في فضل الطاعات المتعدية :

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : أَنَّ رَجُلا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ؟ وَأَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ ، وَأَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى سُرُورٌ تُدْخِلُهُ عَلَى مُسْلِمٍ ، أَوْ تَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً ، أَوْ تَقْضِي عَنْهُ دَيْنًا ، أَوْ تَطْرُدُ عَنْهُ جُوعًا ، وَلأَنْ أَمْشِيَ مَعَ أَخٍ فِي حَاجَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ – يَعْنِي مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ – شَهْرًا ، وَمَنْ كَفَّ غَضَبَهُ سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ ، وَمَنْ كَظَمَ غَيْظَهُ وَلَوْ شَاءَ أَنْ يُمْضِيَهُ أَمْضَاهُ مَلأَ اللَّهُ قَلْبَهُ رَجَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ فِي حَاجَةٍ حَتَّى يَتَهَيَّأَ لَهُ أَثْبَتَ اللَّهُ قَدَمَهُ يَوْمَ تَزُولُ الأَقْدَامِ) .

رواه الطبراني (١٢ / ٤٥٣) وصححه الألباني في " صحيح الترغيب " (٩٥٥) .

وعليه :

فمن كان من الجمعيات الخيرية قائماً على مثل هذه المشاريع النافعة : فإنه يُعان ، ويشجع عليها ؛ لما في ذلك من التعاون على البر والتقوى المأمور به في قوله تعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى) المائدة/ من الآية ٢ .

ومن أهم ما ينبغي أن يهتم الإخوة القائمون على هذه الجميعات : أن يتحروا في أمر الأموال التي في أيديهم ، فلا يتساهلوا في صرفها ، بل ينبغي عليهم أن يضعوها حيث يجب ، وأن يقدموا الأهم والأنفع من الأعمال التي يحتاجها أهل المكان ، وأن يراعوا مصارف الزكاة الشرعية في أموال الزكوات ، ولا يخرجوا عنها إلى غيرها ، وإن كان من أبواب البر والخير ، وأن يراعوا شرط الواقف إن كان تحت أيديهم وقف ، أو شرط المتصدق والمنفق ، إن شرط وجها معينا لنفقته ، لأن الجمعية بمثابة الوكيل عنه ، لا يجوز لها أن تتعدى شرطه . فإن بدا للإخوة

القائمين عليه باب من الخير لم يأذن فيه ، فلهم أن يدلوه عليه ، حتى يدخله في نفقته ، أو يصرف إليه ماله .

ثانياً :

ليست الجمعيات الخيرية كلها سواء من حيث المنهج ، والاعتقاد ، بل منها ما هو حزبي جلد ، تتعصب لحزبها ، ومنها ما يتبنى أفرادها اعتقاداً فاسداً ، كالأشعرية ، والتصوف .

والموقف من الأولى يختلف عنه من الثانية ، ففي حال كانت الجمعية حزبية – والحزب في إطاره العام من أهل السنَّة – : فإنها تُعان على ما فيه خدمة للإسلام ، ولا تعان على ما في نشاط لحزبها ، وجماعتها ، وأما الجمعيات التي يقوم عليها أصحاب اعتقاد فاسد : فينبغي هجرها ، وأن يقوم أهل السنَّة بإنشاء جمعية مستقلة خاصة بهم .

ثالثاً :

والموقف من أصحاب الأموال ينبغي أن يكون حكيماً ، وإذا كانوا من أهل الدنيا ، وليسوا أفراداً منكم : فإننا ننصح في التعامل معهم :

١. أن لا يكون التقرب منهم طمعاً في أموالهم ، بل طمعاً في هدايتهم ، وهم لو هداهم الله ، واقتنعوا بالمنهج السلفي ، واعتقدوا عقيدة أهل السنَّة والجماعة : فإن ذلك كافٍ ليقوموا بنصرته ، بأموالهم ، وجاههم .

٢. أن تجعلوا بعضاً من عقلائهم ومعادن الخير منهم أعضاء في مجلس إدارة الجمعية ؛ خاصة إذا كانت له وجاهة اجتماعية ، يرجى من ورائها حصول خير عام للمسلمين . فإن من شأن هذا أن يُكسبكم ثقتهم ، وفي الوقت نفسه يقربهم من الاعتقاد الصحيح ، والمنهج السليم .

٣. أن تتعاهدوهم بالعناية ، والرعاية ، وذلك بتقديمهم في احتفالات الجمعية ، ونشاطاتها العامة ، فكثير من هذه النفوس مجبولة على حب التقديم ، وهذا ما يفعله أهل الدنيا معهم ، فأنتم أولى بهذه المداراة ، وليس في ذلك مخالفة لشرع الله .

وفي فتح مكة قال النبي صلى الله عليه وسلم : (مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ) .

رواه مسلم (١٧٨٠) .

قال الدكتور علي الصلابي – حفظه الله – :

ففي تخصيص بيت أبي سفيان شيئٌ يُشبع ما تتطلع إليه نفس أبي سفيان ، وفي هذا تثبيت له على الإسلام ، وتقوية لإيمانه ، وكان هذا الأسلوب النبوي الكريم عاملاً على امتصاص الحقد من قلب أبي سفيان ، وبرهن له بأن المكانة التي كانت له عند قريش : لن تنتقص شيئاً في الإسلام ، إن هو أخلص له ، وبذل في سبيله ، وهذا منهج نبوي كريم ، على العلماء ، والدعاة إلى الله أن يستوعبوه ، ويعملوا به في تعاملهم مع الناس .

" السيرة النبوية ، عرض وقائع ، وتحليل أحداث " (ص ٧٥٦) .

٤. إيقافهم بأنفسهم على حالات محتاجة ؛ وذلك حتى يطمئنوا إلى أن أموالهم تذهب في طريقها الصحيح ، وحتى يكون هذا دافعاً لهم لاستقرار البذل ، واستمراره ، بل زيادته .

٥. الدعاء لهم ، والثناء عليهم ببذلهم ، ولو كان ذلك في صورة شهادات باسم الجمعية ، أو هدايا رمزية متجددة ؛ حتى يستمر عطاؤهم ، وتقوى قلوبهم على البذل ، وفي شرعنا أُمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يدعو لكل من يأتي بزكاته ، فقال تعالى : (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) التوبة/ ١٠٣ ، وهو ما طبَّقه صلى الله عليه وسلم عمليّاً .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ : (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ) فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ : (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى) .

رواه البخاري (١٤٢٧) ومسلم (١٠٧٨) .

هذا ما ننصحكم به في التعامل مع أصحاب المال ، والجاه ، ونسأل الله تعالى أن يوفقكم لما فيه خير الإسلام والمسلمين .

والله أعلم .

الفَصْـــــــلُ التَاسِـــــــعُ

زَكَـــاةُ الزُّرُوعِ وَ الثِّمَـــارِ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(١) (الفتوى رقم ١٠٥٣١٧) إِذَا قَدَّرَ المسْئُولُونَ الزَّكاةَ أَقَلّ مِمَّا يَجِبُ

السُّـــــــــؤَالُ :-

إذا كان ما يجب على صاحب الزرع أكثر مما قدرته لجنة جمع الزكاة ، فهل يلزم صاحب الزرع أن يخرج زكاة الزائد ؟

الإِجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال في زكاة الخارج من الأرض : (فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ) .

فيجب على المرء المسلم أن يخرج هذا القسط مما تجب فيه الزكاة من الخارج من الأرض إذا بلغ نصاباً .

وإذا قُدِّر أن الساعي على الزكاة – وهم اللجنة الذين قدروا الزرع وأخذوا زكاته – نقص عن الواقع فإنه يجب على المالك إخراج زكاة ما زاد ، سواءً كان هذا الزائد يبلغ نصاباً أم لم يبلغ ؛ وذلك لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أوجب سهماً معيناً نسبته كما سبق العشر أو نصف العشر ، فلابد من إخراج هذا الواجب .

"مجموع فتاوى ابن عثيمين" (١٨/٦٤) .

والله أعلم .

www.alukah.net

(٢) (الفتوى رقم١٠٥٢٩٩) شَارَكَ رَجُلاً فِي زِراعَةِ أُرَضٍ فَعَلَى مَنْ تَجِبُ الزَّكاةُ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

تم الاتفاق بيني وبين شخص ما على أن أمنحه قطعة أرض زراعية يقوم بزراعتها مقابل أن يمنحني (١٠%) من الإنتاج ، وبعد الحصاد استلمت النسبة الخاصة بي من الإنتاج ، فهل أقوم بإخراج الزكاة منها ، أم يجب أن يستخرج هو الزكاة كاملة من الإنتاج الذي هو من نصيبه ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

" إذا بلغ نصيبك نصاب الحبوب ، فيجب عليك أن تزكيه ، وإذا زكى الجميع هو قبل أن يعطيك نصيبك ، فهذا يكفي ، أما إذا دفع إليك نصيبك ، ثم زكى هو نصيبه فقط ، فإنه عليك أن تزكي نصيبك إذا بلغ نصاب الحبوب ؛ لأنك تملكه وقت وجوب الزكاة – وهو اشتداد الحب – ، إلا أنه مشاع مع نصيب المزارع ، ونصاب الحبوب هو ثلاثمائة صاع بالصاع النبوي " انتهى .

"المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان" (٢/٢٩٢) .

والله أعلم .

(٣) (الفتوى رقم١٠٥٢٩٩) نِصَابُ الْمَحَاصِيلِ الزِّرَاعِيَّةِ وَمِقْدَارُ الزَّكَاةِ فِيهَا

السُّـــــــــؤَالُ :-

ما هو نصاب الزكاة في المحاصيل الزراعية ، وهل هناك فرق بين الزراعة المطرية والزراعة بالماكينات؟ وما المقدار الذي يخرج من التمر وهذه الحبوب؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

"الرسول صلى الله عليه وسلم أوضح النصاب في هذه الحبوب والثمار ، وهو خمسة أوسق ، والوسق ستون صاعاً ، فالنصاب ثلاثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم من التمر ، والعنب ، والحبوب ، كالذرة والشعير ، والأرز ونحو ذلك ، وصاع النبي صلى الله عليه وسلم أربع حفنات باليدين معتدلين مملوءتين ، كل حفنة مد ، هذا هو مقدار الصاع ، وبالوزن : أربعمائة وثمانون (٤٨٠) مثقالا ، والمد مائة وعشرون (١٢٠) مثقالا ، بالحب المتوسط الذي ليس بثقيل جداً ولا خفيف . [فيكون مقدار النصاب بالوزن ٦١٢ كجم تقريباً] .

وإذا كانت الحبوب تسقى بالمطر والأنهار ففيها العشر من كل ألف صاع مائة صاع وهكذا ، وإن كانت تسقى الزروع بالمكاين أو بالسواقي من الإبل وغيرها فالواجب نصف العشر ؛ يعني خمسين في الألف ، والتمر أيضاً له نفس الحكم" انتهى .

سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله

"فتاوى نور على الدرب" (٢/١١٩٩) .

سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله "فتاوى نور على الدرب" (٢/١١٩٩) .

(٤) (الفتوى رقم ٩٩١٥٨) زَكاةُ الْعِنَبِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

العنب هل تجب فيه الزكاة ؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

تجب الزكاة في العنب إذا بلغ النصاب ، وهو خمسة أوسق (أي : ٣٠٠ صاعٍ) ؛ لما روى البخاري (١٤٠٥) ومسلم (٩٧٩) عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ) .

فيخرج نصف العشر من العنب إذا كان السقي بكلفة ، كأن يسقى العنب بالمكائن . أما إن كان السقي بدون كلفة كأن يسقى بالأمطار والأنهار فالواجب العشر كاملا .

قال النووي في " المجموع" (٥ /٤٤٠) : " لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الرُّطَبِ وَالْعِنَبِ إلَّا أَنْ يَبْلُغَ يَابِسُهُ نِصَابًا ، وَهُوَ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ " .

وقال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : " إذا بلغ العنب نصابا وهو خمسة أوسق وجبت فيه الزكاة ، فيخرج نصف العشر من العنب ، وإذا باعه أخرج من ثمنه نصف العشر ، هذا إذا كان السقي بكلفة ، كالسقي بواسطة المكائن والسواني والرشاشات . أما إن كان السقي بدون كلفة كالسقي بالأمطار والأنهار فالواجب العشر كاملا " انتهى .

" فتاوى اللجنة الدائمة " (٩ / ٢٢٩) .

والله أعلم .

(٥) (الفتوى رقم99157) لَيْسَ فِي التِّينِ زَكَاةٌ

السُّـــــــــؤَالُ :-

هل تجب الزكاة في ثمرة التين ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

لا تجب الزكاة في الخضروات – مثل : الطماطم والخيار – ، ولا في الفواكه – مثل : الرمان والتين والخوخ والبطيخ – ؛ وذلك لأنها لا تكال ولا تدخر ، إلا إذا كانت للتجارة فإنه يزكى ما حال عليه الحول من قيمتها إذا بلغت النصاب كسائر عروض التجارة .

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبٍّ صَدَقَةٌ) رواه مسلم (٩٧٩) .

الشاهد قوله : (ليس فيما دون خمسة أوساق) ، فدل على اعتبار التوسيق ، وهو الكيل ، فما لم يكن مكيلاً ، فإنه لا زكاة فيه .

قال ابن قدامة في "المغني" (٢/٢٩٤) : " وَلَا زَكَاةَ فِي سَائِرِ الْفَوَاكِهِ ، كَالْخَوْخِ ، وَالْكُمَّثْرَى ، وَالتُّفَّاحِ ، وَالْمِشْمِشِ ، وَالتِّينِ ، وَالْجَوْزِ " .

وقال النووي في " المجموع" (٥/٤٣٥) : " اتَّفَقَتْ نُصُوصُ الشَّافِعِيِّ وَالْأَصْحَابِ أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي التِّينِ وَالتُّفَّاحِ وَالسَّفَرْجَلِ وَالرُّمَّانِ ، وَطَلْعِ فُحَّالِ النَّخْلِ وَالْخَوْخِ وَالْجَوْزِ وَاللَّوْزِ وَالْمَوْزِ وَأَشْبَاهِهَا " .

وقال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : " التين ليس فيه زكاة ؛ لأنه من جملة الفواكه كالرمان والكمثرى ، ونحوها ، وليس مما يكال أو يدخر " . " فتاوى اللجنة الدائمة " (٩ / ٢٣٣) .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله " في فتاوى نور على الدرب " : هل في الزيتون أو الزيت زكاة وكذلك الرمان والتين لأننا نسكن في منطقة تكثر فيها الزراعة من هذه الأشجار ؟ .

فأجاب : " هذه الأشجار ليس فيها زكاة ، وإنما الزكاة في التمر والعنب . أما الزيتون ، والرمان والبرتقال ، والتفاح والأترج ، فكلها ليس فيها زكاة ، ولكن إذا باعها الإنسان وحصل على ثمن نقد فإنه إذا بقي عنده إلى تمام الحول وجب عليه الزكاة وتكون زكاة نقد لا زكاة ثمار " انتهى .

وبه أفتى الشيخ ابن باز رحمه الله في " مجموع الفتاوى " (١٤ / ٧٠) .

والله أعلم .

(٦) (الفتوى رقم ٩٧٧٢٧) لَا يُضَمُّ جِنْسٌ إِلَى جِنْسٍ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

عندي أرض فيها قمح وشعير ، فهل تجب فيها الزكاة ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

تجب الزكاة في الحبوب والثمار ، إذا بلغت النصاب ، وهو خمسة أوسق ، والوسق ستون صاعاً ، والصاع أربعة أمداد ، والمد حَفْنة بكفي الرجل المعتدل ؛ لما رواه مسلم (٩٧٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ) .

والقمح والشعير من الأصناف التي تجب فيها الزكاة بإجماع العلماء ، فإذا أنتجت الأرض ما يبلغ النصاب من القمح ، أو الشعير وجبت عليك زكاته ، فإذا كان محصول القمح والشعير لم يبلغ النصاب ، ولكن إذا ضم أحدهما إلى الآخر بلغ النصاب ، فلا تجب عليك الزكاة ؛ لأنك لم تمتلك نصاباً من الشعير ، ولا نصاباً من القمح .

وتفصيل ذلك : أن الحبوب والثمار من جهة ضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب لا تخلو من حالتين :

الحال الأولى : أن يكون الجنس واحداً ، والنوع مختلفاً ، فهذا يضم بعضه إلى بعض في تكميل النصاب ، فيضم التمر السكري إلى التمر البرحي ، وكذلك تضم أنواع القمح بعضها إلى بعض ، وأنواع الزبيب بعضها إلى بعض ، وهكذا .

ويدل على ضم الأنواع بعضها إلى بعض عموم حديث أبي سعيد الخدري السابق ، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب الزكاة في التمر مطلقاً ، ومعلوم أن التمر يشمل أنواعاً ولم يأمر بفصل كل نوع عن الآخر .

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٣١٦/٢) : " لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ ، فِي أَنَّ أَنْوَاعَ الْأَجْنَاسِ يُضَمُّ بَعْضُهَا إلَى بَعْضٍ فِي إكْمَالِ النِّصَابِ " انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع" (٧٣/٦) : " وتضم الأنواع بعضها إلى بعض ، فالسكري مثلاً يضم إلى البرحي ، وهكذا ، وكذلك في البر فالمعية ، واللقيمى ، والحنطة ، والجريبا ، يضم بعضها إلى بعض " انتهى .

الحال الثانية : أن يكون الجنس مختلفاً ، فهذا لا يضم بعضه إلى بعض في تكميل النصاب ، فلا يضم البر إلى الشعير ، ولا التمر إلى الزبيب ، ولا الأرز إلى البر في تكميل النصاب ؛ لاختلاف الجنس ، كما لا تضم البقر إلى الإبل أو الغنم ؛ لأن الجنس مختلف .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع" (٦/٧٣) : " ولا يضم جنس إلى آخر ، فلو كان عند الإنسان مزرعة نصفها شعير ، ونصفها بر ، وكل واحد نصف النصاب ، فإنه لا يضم بعضه إلى بعض ؛ لاختلاف الجنس ، كما لا تضم البقر إلى الإبل أو الغنم ؛ لأن الجنس مختلف " انتهى بتصرف .

فعلى هذا ، فما بلغ النصاب عندك من محصول القمح أو الشعير وجب عليك إخراج زكاته ، وما لم يبلغ النصاب ، فلا زكاة فيه .

والله أعلم .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(٧) (الفتوى رقم ٣٦٧٧٨) زَكاةُ التَّمْرِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

عندي نخل ، وأجني التمر وأبيعه في السوق ، فكم نسبة الزكاة فيه ؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً:

أجمع العلماء على وجوب الزكاة في التمر . ولا تجب فيه الزكاة إلا إذا بلغ نصاباً ، وهو خمسة أوسق ، والوسق ستون صاعاً ، والصاع أربعة أمداد ، والمد حَفْنة بكفي الرجل المعتدل.

انظر : المغني (٤/١٥٤) .

ودليل ذلك من السنة ما رواه مسلم (٩٧٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ) .

ثانياً:

يختلف قدر الزكاة الواجب إخراجها من الزروع والثمار باختلاف طريقة السقي.

فإن كان يُسقى بدون كلفة ولا مؤنة كما لو سقي بماء المطر أو العيون أو كان قريبا من الماء بحيث يشرب بعروقه ففيه العشر.

وإن كان يسقى بكلفة ومؤنة كما لو احتاج آلة ترفع المياه ففيه نصف العشر.

وهذا قول الأئمة الأربعة ، بل قال ابن قدامة في "المغني" (٤/١٦٤-١٦٦) : لا نعلم فيه خلافاً اهـ.

ومعنى الكلفة أن يحتاج في ترقية الماء إلى الأرض إلى آلة . قاله في المغني (٤/١٦٦).

ودليل ذلك ما رواه البخاري (١٤٣٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ).

قال الحافظ:

(عَثَرِيًّا) قَالَ الْخَطَّابِيّ : هُوَ الَّذِي يَشْرَبُ بِعُرُوقِهِ مِنْ غَيْرِ سَقْي.

(بِالنَّضْحِ) أَيْ : بِالسَّانِيَةِ ، وَهِيَ رِوَايَةُ مُسْلِم وَالْمُرَاد بِهَا الإِبِل الَّتِي يُسْتَقَى عَلَيْهَا ، وَذَكَرَ الإِبِلَ كَالْمِثَالِ وَإِلا فَالْبَقْر وَغَيْرهَا كَذَلِكَ فِي الْحُكْمِ اهـ.

وقال الشيخ ابن باز (١٤/٧٤):

" ما يسقى بالأمطار والأنهار والعيون الجارية من الحبوب والثمار كالتمر والزبيب والحنطة والشعير ففيه العشر ، وما يسقى بالمكائن وغيرها ففيه نصف العشر" اه ..

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة (٩/١٧٦) :

" و يجب العشر فيما سقي بغير مؤونة كالغيث و السيوح و ما يشرب بعروقه ، ونصف العشر فيما سقي بكلفة كالمكائن ، فإن كان يسقى نصف السنة بهذا ونصفها بهذا ففيه ثلاثة أرباع العشر ، و إن سقي بأحدهما أكثر من الآخر اعتبر الأكثر ، فإن جهل المقدار وجب العشر" اهـ .

(٨) (الفتوى رقم ١٠٥٣٢٣) زَكَاةُ الْأَمْوَالِ الَّتِي لِلْنَاسِ عِنْدَ الْحُكُومَةِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

معروف أن صوامع الغلال تستلم محصول القمح والشعير كل عام ثم تقوم بدورها باستقطاع الزكاة وتقوم بتسليم المزارع قيمة المحصول لكن هذه القيمة تبقى لدى الصوامع لعدة سنوات ، فهل تجب فيها الزكاة عن سنة واحدة أم عن كل السنوات الماضية ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

لا تجب الزكاة فيما عند الحكومة سواء قيمة زرع أو أجرة أو أي شيء آخر حتى تقبضه ، فإذا قبضته ، فزكه سنة واحدة ، حتى لو بقي عند الدولة خمس أو عشر سنوات أو أكثر زكه سنة واحدة فقط ؛ لأن بقاءه عند الحكومة قد تأخر لظروف لا يستطيع صاحب الحق أن يستوفيه .

"مجموع فتاوى ابن عثيمين" (١٨/ ٢٩) .

والله أعلم .

www.alukah.net

(٩) (الفتوى رقم143732) هَلْ فِي الْحُبوبِ زَكاةٌ إِذَا طُحِنَتْ.. قَبْلَ اشْتِدادِهَا ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

شخص عنده أرض زراعية ، وقبل اشتداد الحب قام بطحنه وجعله علفاً للبهائم ، فهل تجب الزكاة فيه أم لا ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله :

إذا تصرف المالك في الحب قبل اشتداده ؛ بأن جعله علفاً للبهائم أو أهداه ... فلا زكاة فيه ؛ لأن وقت وجوب الزكاة في الحب اشتداده .

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٢/٣٠٠) : "وقت وجوب الزكاة في الحب إذا اشتد ، وفي الثمرة إذا بدا صلاحها ، فلو تصرف في الثمرة أو الحب قبل الوجوب ، فلا شيء عليه ؛ لأنه تصرف فيه قبل الوجوب ، فأشبه ما لو أكل السائمة أو باعها قبل الحول.." انتهى .

وقال البهوتي في شرح "منتهى الإرادات" (١/٤١٨) : " وإن باع الحب أو الثمرة أو تلفا بتعديه أو تفريطه قبل اشتداد أو بدو صلاح فلا زكاة ؛ لأنه لم يملكها وقت الوجوب.." انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين في "شرح الكافي" :

"إنسان عنده نخيل تبلغ النصاب أتتها جائحة قبل أن يبدو صلاحها ، فأتلفتها فليس عليه زكاة .

أيضاً : هو نفسه لو أتلفها بمعنى أنه جزها وهي خضراء لم يَبْدُ فيه الصلاح وباعها هل عليه زكاة ؟ لا ، ليس عليه زكاة ؛ لأنه لم يبدُ صلاحها" انتهى

تنبيه :

وهذا الحكم ، وهو عدم وجوب الزكاة في الصورة المسؤول عنها إذا لم يقصد بذلك الفرار من الزكاة ؛ فإن قصد إسقاط الزكاة لم تسقط .

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" :

"وإن تلفت الثمرة قبل بدو الصلاح ، أو الزرع قبل اشتداد الحب ، فلا زكاة فيه . وكذلك إن أتلفه المالك ، إلا أن يقصد الفرار من الزكاة...، لم تسقط عنه ؛ لأنه قصد قطع حق من انعقد سبب استحقاقه ، فلم تسقط ، كما لو طلق امرأته في مرض موته" انتهى .

وقال الشيخ محمد بن عثيمين في "شرح الكافي" :

"ولأن كل من تحيل لإسقاط واجب ، فإنه يلزم بذلك الواجب" انتهى .

والله أعلم .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(١٠) (الفتوى رقم ١١٠٥١) زَكَاةُ النَّخِيلِ الْمَوْجُودَة فِي الْبُيُوتِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

كثير من البيوت يوجد بها نخيل ، وفيه ثمر قد يصل إلى حد النصاب وقد يتعداه ، فهل تجب فيها الزكاة ؟ وإن كان يهدى منها ويؤكل فهل يجزئ ذلك عن الزكاة أم لا ؟ وما مقدار الزكاة إن وجدت ؟ وما مقدار النصاب ؟ وإذا كانت فسائلها تباع فهل فيها زكاة ؟ وإذا كان النخيل يغرس بقصد بيع الفسائل (الفراخة) فهل فيها زكاة ؟ وجزاكم الله خيرا.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

النخيل التي في البيوت تجب الزكاة في ثمرها إذا بلغت نصابا لقول الله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض " ، وهذه مما أخرج الله لنا من الأرض فتجب فيها الزكاة سواء كانت تهدى بعد خرفها أو تؤكل أو تباع .

وإذا لم تبلغ النصاب فلا زكاة فيها لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : " ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة " والوسق الواحد ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ومقدار صاع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كيلوان اثنان وأربعون غراما فيكون النصاب ستمائة واثني عشر كيلو (٦١٢) ، والمعتبر في هذا الوزن بالبر (القمح) الجيد ؛ فتزن من البر الجيد ما يبلغ كيلوين اثنين وأربعين غراما ثم تضعه في مكيال يكون بقدره من غير زيادة ولا نقص فهذا هو الصاع النبوي يقاس به كيلا ما سوى البر .

ومن المعلوم أن الأشياء المكيلة تختلف في الوزن خفة وثقلا ، فإذا كانت ثقيلة فلا بد من زيادة الوزن حسب الثقل .

ومقدار الزكاة نصف العشر لأنها تسقى بالماء المستخرج من الآبار أو من البحر لكن بمؤونة إخراج وتحلية وتصفية وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : " فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر " رواه البخاري .

وليس في الفسائل زكاة ولكن إذا بيعت بالدراهم وحال على ثمنها الحول وجبت زكاته .

وليس في النخيل التي تغرس لبيع الفسائل زكاة ، كما أن النخيل التي تغرس لقصد بيع ثمرتها ليس فيها زكاة ، وما بيع من ثمر النخل التي في البيوت تخرج زكاته من قيمته ، وما أكل رطبا تخرج زكاته رطبا من النوع المتوسط إذا كان كثيرا في النخل ، وما بقي حتى يتمر تخرج زكاته تمرا . والله أعلم .

الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله . مجلة الدعوة العدد ١٧٥٢ ص ٣٧.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(١١) (الفتوى رقم152552) زَكاةُ الْحُبوبِ وَالثِّمارِ، هَلْ تَجِبُ عَلَى الْبَائِعِ أَوْ الْمُشْتَرِي ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

رجل زرع أرضا بالحنطة في الصحراء ، وشاء الله سبحانه وتعالى عدم سقوط المطر ولم ينبت الزرع بالصورة التي تخرج الحب منه ، فباع هذا المزارع ما بدا من زرعه لصاحب ماشية علفا لها ، فوجد المشتري في جزء من الأرض حباً في زرعٍ صالحٍ للحصاد ويبلغ نصابا ، فهل الزكاة على من زرع الأرض ثم باع الزرع أم على من أشترى الزرع علفاً لمواشيه ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

تجب زكاة الحبوب على من كان مالكاً للزرع عند اشتداد الحب .

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٢/٣٠٠) : "وقت وجوب الزكاة في الحب إذا اشتد ، وفي الثمرة إذا بدا صلاحها ، فلو تصرف في الثمرة أو الحب قبل الوجوب ، فلا شيء عليه ؛ لأنه تصرف فيه قبل الوجوب ، فأشبه ما لو أكل السائمة أو باعها قبل الحول " انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع" (٦/٨٠) : " إذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمر ، وجبت الزكاة ، وقبل ذلك لا تجب ، ويتفرع على هذا : أنه لو انتقل الملك قبل وجوب الزكاة ، فإنه لا تجب عليه بل تجب على من انتقلت إليه، كما لو مات المالك قبل وجوب الزكاة أي قبل اشتداد الحب ، أو بدو صلاح الثمر فإن الزكاة لا تجب عليه ، بل تجب على الوارث ، وكذلك لو باع النخيل ، وعليها ثمار لم يبد صلاحها ، أو باع الأرض ، وفيها زرع لم يشتد حبه ، فإن الزكاة على المشتري ؛ لأنه أخرجها من ملكه قبل وجوب الزكاة " انتهى .

فعلى هذا ، إذا كان البيع قد حصل قبل وجوب الزكاة – وهو في الحبوب قبل اشتدادها – ، فالزكاة تجب على المشتري ، أما لو باع الحبوب بعد اشتدادها ، فالزكاة تجب على البائع ؛ لأنها تعلقت بذمته قبل البيع .

والله أعلم .

(١٢) (الفتوى رقم172973) زَكاةُ الْمَحْصُولِ الزِّراعِيِّ

السُّـــــــــؤَالُ :-

إذا اشترك رجلان : واحد بالأرض فقط ، والآخر بالزراعة والسقي ، وإن وجد والمصاريف الأخرى، ١-هل يخرج الأول العشر أو نصف العشر إن كان المحصول مسقيا ، وهو مع العلم أنه لا يهمه إن كانت المصاريف كثيرة أو قليلة ، فهو لا يدفع ، فمساهمته بالأرض فقط . ٢-إذا كانت الأرض تسقى عند انعدام المطر ، وعند وجوده لا تسقى (يعني مسقية ثلاث أو أربع مرات) فما الحد الذي يعرف به إذا فيه العشر أو نصفه . ٣- بالنسبة لصاحب الأرض هل يجوز إخراج الزكاة مالا بعد بيع المحصول ، أم يجب إخراجها من المحصول ، علما أن شريكه سيعطيه نصيبه نقدا بعد البيع .

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً:

يختلف قدر الزكاة الواجب إخراجها من الزروع والثمار باختلاف طريقة السقي. فإن كان يُسقى بلا كلفة ولا مؤونة، كما لو سقي بماء المطر، أو العيون، ففيه العشر وإن كان يسقى بكلفة ومؤونة، كما لو احتاج آلة ترفع المياه ففيه نصف العشر.

ثانياً:

لا تجب الزكاة في الحبوب والثمار، إلا إذا بلغت نصاباً، وهو خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد، والمد حَفْنة بكفي الرجل المعتدل؛ لما رواه مسلم (٩٧٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ). وينظر جواب سؤال رقم (٣٦٧٧٨) .

ثالثاً:

زكاة الخارج من الأرض ، إن كانت مساقاة أو مزارعة : على رب الأرض الزكاة في نصيبه ، وعلى العامل الزكاة في نصيبه ، إذا بلغ نصيب كل واحد منهما مقدار النصاب السابق ذكره .

فإن لم يبلغ نصيب أحدهما مقدار النصاب ، فقد اختلف أهل العلم في وجوب الزكاة على من لم يبلغ نصيبه مقدار النصاب منهما ؟

وقد سبق بيان أن القول الراجح في هذه المسألة أن يعامل المحصول كله ، كما لو كان ملكا لشخص واحد ، وتحسب الزكاة باعتبار ذلك ، فيلزم كل واحد منهما أن يخرج العشر ، أو نصف العشر من نصيبه ، أو تخرج الزكاة من المحصول جملة واحدة ، قبل أن يأخذ كل منهما نصيبه.

وينظر جواب السؤال رقم ١٤٧٨٥٥

رابعاً :

إذا كانت الأرض تسقى أحيانا بالمطر ، وأحيانا أخرى بالآلة : وجبت في المحصول ثلاثة أرباع العشر ، وهو الوسط بين العشر الذي يخرج مما سقي بلا مؤونة ، ونصف العشر الذي يخرج فيما سقي بالآلة والكلفة .

وهذا إذا كانت الأرض تسقى بالمطر ، وتسقى بالآلة أيضا ، على السواء .

فإن لم يكن ذلك منضبطا ، وكان أحدهما أكثر من الآخر ، أو لم يكن حسابه : فالمعتبر في ذلك ما كان أكثر نفعا للزرع .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" قوله: (وثلاثة أرباعه بهما) أي: ما يشرب بمؤونة، وبغير مؤونة نصفين، يجب فيه ثلاثة أرباع العشر.

مثال ذلك: هذا النخل يسقى نصف العام بمؤونة، ونصف العام بغير مؤونة: أي في الصيف يسقى بمؤونة، وفي الشتاء يشرب من الأمطار، ففيه ثلاثة أرباع العشر.

قوله: (فإن تفاوتا) بمعنى أننا لم نتمكن من الضبط، هل هو النصف، أو أقل، أو أكثر.

قوله: "فبأكثرهما نفعاً" أي: الذي يكثر نفع النخل، أو الشجر، أو الزرع به فهو المعتبر، فإذا كان نموه بمؤونة ، أكثر منه فيما إذا شرب بلا مؤونة ، فالمعتبر نصف العشر؛ لأن سقيه بالمؤونة أكثر نفعاً فاعتبر به.

فصارت الأحوال أربعا هي:

١ . ما سقي بمؤونة خالصة.

٢ . وبلا مؤونة خالصة.

٣ . وبمؤونة وغيرها على النصف.

٤ . وبمؤونة وغيرها مع الاختلاف.

فإن كان يسقى بمؤونة خالصة فنصف العشر ، وبلا مؤونة خالصة العشر، وبهما ، نصفين : ثلاثة أرباع العشر، ومع التفاوت يعتبر الأكثر نفعاً.

قوله: " ومع الجهل العشر" أي: إذا تفاوتا، وجهلنا أيهما أكثر نفعاً، فالمعتبر العشر؛ لأنه أحوط وأبرأ للذمة، وما كان أحوط فهو أولى " انتهى من "الشرح الممتع" (٦/٧٨)

خامساً:

أما بالنسبة لما يخرج عن الزكاة : هل هو من المحصول أو من قيمته : فالواجب أن تخرج الزكاة من نفس المحصول قبل بيعه ، سواء زكاة مالك الأرض ، أو المزارع . قول السائل: "بالنسبة لصاحب الأرض هل يجوز إخراج الزكاة مالاً بعد بيع المحصول أم يجب إخراجها من المحصول علماً أن شريكه سيعطيه نصيبه نقداً بعد البيع"

فالجواب: لا يجوز إخراج القيمة بدلاً عن المحصول عند جمهور العلماء رحمهم الله، إلا إذا كان ضرورة أو حاجة فلا بأس.

قال النووي رحمه الله: " مذهبنا أنه لا يجوز إخراج القيمة في شيء من الزكوات ، وبه قال مالك وأحمد وداود إلا أن مالكاً جوز الدراهم عن الدنانير وعكسه وقال أبو حنيفة: يجوز، فإن لزمه

شاة فأخرج عنها دراهم بقيمتها أو أخرج عنها ما له قيمة عنده كالكلب والثياب جاز..." انتهى من "شرح المهذب"(٥/٤٠٢)

وقال أيضاً رحمه الله: " قد ذكرنا أنه لا يجوز عندنا إخراج القيمة في الزكاة. قال أصحابنا: هذا إذا لم تكن ضرورة . . كمن وجب عليه شاة في خمس من الإبل، ففقد الشاة ولم يمكنه تحصيلها، فإنه يخرج قيمتها دراهم ويجزئه، كمن لزمه بنت مخاض، فلم يجدها، ولا ابن لبون لا في ماله ولا بالثمن ، فإنه يعدل إلى القيمة.." انتهى من "شرح المهذب"(٥/٤٠٢)

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: " يرى أكثر العلماء أنه لا يجوز إخراج القيمة إلا فيما نص عليه الشرع، وهو الجبران في زكاة الإبل "شاتان أو عشرون درهما"، والصحيح أنه يجوز إذا كان لمصلحة، أو حاجة، سواء في بهيمة الأنعام، أو في الخارج من الأرض " انتهى من "الشرح الممتع"(٦/١٤٨)

والله أعلم .

(١٣) (الفتوى رقم140442) هَلْ ثِمَّةُ زَكاةٍ عَلَى مِنْ قَطَعَ حَبِّ الذُّرَةِ قَبْلَ اِشْتِدادِهِ عَلَفاً لِدَوَابِّهِ ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

فلاح زرع هكتارات من الذرة ، وبعد ما مضى على زراعتها ٣ أشهر . تقريبا . : قام بطحنها خضراء الحب والورق ، وجمع ما فيها ؛ ليعطيها علفاً للبقر . السؤال هو : هل عليه من زكاة ؟ علماً أنه كان يسقيها بماء البئر .

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً:

سبق في جواب السؤال رقم (٩٩٨٤٣) بيان أن الزكاة تجب في الحبوب فيما يكال منه ويدَّخر ، إذا بلغ الخارج من الأرض خمسة أوسق ، أي : ثلاثمائة صاع ، وهو ما يعادل ستمائة واثني عشر كيلو من القمح الجيد – وبعض العلماء يقدره بـ ٦٥٣ كيلو – ، وفيه العُشر إن كان الزرع مسقيّاً بماء الأمطار ، أو الأنهار ، أو العيون الجارية ، وفيه نصف العُشر إن كان مسقيّاً بما فيه تكلفة .

وعليه : فبما أن الذرة مما يكال ويدخر ، ومقدار الخارج يزيد عن الثلاثمائة صاعاً – بسبب أن الأرض المزروعة واسعة – : فإن في الخارج من الذرة زكاة بمقدار نصف العشر لأنه يستخرج الماء من البئر لسقي الزرع ، وهذا لا يكون إلا بتكلفة ، من مكائن ، ووقود ، وغير ذلك .

ثانياً:

وما ذكرناه سابقاً من نصاب الزكاة في الحبوب هو الشرط الأول لوجوب الزكاة ، وأما الشرط الثاني فهو : أن يكون ذلك النصاب مملوكاً له وقت وجوب الزكاة .

ووقت وجوب الزكاة في الحبوب : اشتداده ، وفي الثمار : بدوّ صلاحها ، وهو قول جمهور الفقهاء ، خلافاً لأبي حنيفة الذي أوجب الزكاة بظهور الثمر ، وخلافاً لمن قال – من الحنابلة وغيرهم – إن وقت وجوبها عند الحصاد .

ففي " الموسوعة الفقهية " (١٥ / ١٢) :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الزكاة تجب في الثمار ببدو صلاحها ؛ لأنها حينئذ ثمرة كاملة . والمراد بالوجوب هنا هو : انعقاد سبب وجوب إخراج التمر والزبيب عند الصيرورة كذلك ، وليس المراد بوجوب الزكاة وجوب إخراجها في الحال .

انتهى

وقال الماوردي – رحمه الله – :

فأما الزرع وقت وجوب زكاتها : فتجب زكاته إذا يبس واشتد وقوي واستحصد ، وتؤدَّى زكاته بعد دياسه وتصفيته إذا صار حبّاً خالصاً .

" الحاوي الكبير " (٣ / ٢٤٣) .

وقال ابن قدامة – رحمه الله – :

ووقت وجوب الزكاة في الحب : إذا اشتد ، وفي الثمرة : إذا بدا صلاحها .

وقال ابن أبي موسى : تجب زكاة الحب يوم حصاده ؛ لقول الله تعالى : (وآتوا حقه يوم حصاده) .

وفائدة الخلاف : أنه لو تصرف في الثمرة ، أو الحب ، قبل الوجوب : لا شيء عليه ؛ لأنه تصرف فيه قبل الوجوب ، فأشبه ما لو أكل السائمة ، أو باعها ، قبل الحول ، وإن تصرف فيها بعد الوجوب : لم تسقط الزكاة عنه ، كما لو فعل ذلك في السائمة ، ولا يستقر الوجوب على كلا القولين حتى تصير الثمرة في الجريب والزرع في البيدر ، ولو تلف قبل ذلك بغير إتلافه أو تفريط منه فيه : فلا زكاة عليه . " المغني " (٢ / ٣٠٠) .

وعليه : فمن قطع ما يجب فيه الزكاة لاستعماله علفاً – مثلاً – : فإنه لا زكاة عليه فيما قطع ؛ لأن ما قطعه ليس هو الحب أو الثمر الذي وجبت فيه الزكاة ، ويُنظر فيما بقي مما اشتد من الحَبِّ ، فإن بلغ نصاباً : ففيه الزكاة ، وإلا فلا يجب عليه .

ولا يحل لصاحب الزرع أن يكون قصده من قطع الحب قبل اشتداده التهرب من الزكاة ، وإلا فإنه يأثم ، وبعض أهل العلم يوجبون عليه الزكاة في هذه الحال .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله – :

فصار عندنا شرطان :

الأول: بلوغ النصاب .

الثاني: أن يكون النصاب مملوكاً له وقت وجوب الزكاة ... .

قوله : " وإذا اشتد الحب ، وبَدَا صلاح الثمر : وجبت الزكاة " سبق أنه يشترط أن يكون النصاب مملوكاً له وقت وجوب الزكاة .

فوقت الوجوب : " إذ اشتد الحب " أي : قويَ الحَبُّ ، وصار شديداً لا ينضغط بضغطه .

" وبَدَا صلاح الثمر " وذلك في ثمر النخيل ، أن يحمرَّ ، أو يصفرَّ ، وفي العنب أن يتموه حلواً أي : بدلاً من أن يكون قاسياً يكون ليِّناً متموهاً ، وبدلاً من أن يكون حامضاً يكون حلواً .

فإذا اشتد الحب ، وبدا صلاح الثمر : وجبت الزكاة ، وقبل ذلك لا تجب ... .

ويتفرع على هذا أيضاً : أنه لو تلفت – ولو بفعله – بأن حصد الزرع قبل اشتداده ، أو قطع الثمر قبل بدو صلاحه : فإنه لا زكاة عليه ؛ لأن ذلك قبل وجوب الزكاة ، إلا أنهم قالوا : إن فعل ذلك فراراً من الزكاة : وجبت عليه ؛ عقوبة له بنقيض قصده ، ولأن كل من تحيَّل لإسقاط واجب : فإنه يُلزم به ." الشرح الممتع على زاد المستقنع " (٦ / ٧٥ – ٨٠) مختصراً .

والخلاصة : ليس على ذلك المزارع إن قطع الحب قبل اشتداده زكاة ، وعليه زكاة إن كان الحبُّ قد اشتد وقوي ، إن كان ما خرج منه يبلغ النصاب . والله أعلم .

(١٤) (الفتوى رقم99164) زَكَاةُ الْقُطْنِ

السُّـــــــــؤَالُ :-

هل في القطن زكاة ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

لا تجب الزكاة في القطن ؛ لأنه لا يكال ، فحكمه حكم الخضروات في عدم وجوب الزكاة فيه .

قال ابن قدامة " المغني " (٢ / ٢٩٦) : " لَا زَكَاةَ فِي الْأَزْهَارِ ، كَالزَّعْفَرَانِ ، وَالْعُصْفُرِ ، وَالْقُطْنِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَبٍّ وَلَا ثَمَرٍ ، وَلَا هُوَ بِمَكِيلٍ ، فَلَمْ تَجِبْ فِيهِ زَكَاةٌ ، كَالْخَضْرَاوَاتِ . قَالَ أَحْمَدُ : لَيْسَ فِي الْقُطْنِ شَيْءٌ " .

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء : " لا تجب الزكاة في نبات القطن على الصحيح من أقوال العلماء ، وهو قول جمهور أهل العلم في ذلك ؛ لأن الأصل عدم الوجوب ، ولم يثبت شرعا ما يخرج عن هذا الأصل " انتهى .

" فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء " (٩ / ٢٤٠) .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في " فتاوى نور على الدرب " : هل في القطن زكاة ؟ لأننا سمعنا بأن الزكاة في الحبوب والثمار فقط ؟ .

فأجاب رحمه الله : " الزكاة في الحبوب والثمار فقط ، وأما ما عدا ذلك من الخضروات والبطيخ والقطن وما أشبهه فلا زكاة فيه ، لكن إذا أعده الإنسان للتجارة بعد أن يجنيه صار عروض تجارة " انتهى .

والله أعلم .

(١٥) (الفتوى رقم ٩٩٨٤٣) زَكاةُ الْحُبوبِ وَالثِّمارِ وَمِقْدَارُ النِّصَابِ فِيهَا

السُّـــــــــؤَالُ :-

ما هي زكاة الحبوب والثمار ، وما هو مقدار النصاب ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

أولاً:

تجب الزكاة في الحبوب والثمار بإجماع العلماء .

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٢/٢٩٤) : " أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ وَاجِبَةٌ فِي الْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالزَّبِيبِ . قَالَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ " انتهى .

ويدل على وجوب الزكاة في الحبوب والثمار قوله تعالى : (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) الأنعام / ١٤١ .

والزكاة تجب في الحبوب والثمار فيما يكال ويدخر ، سواء كان قوتاً أم لم يكن قوتاً ؛ لما روى البخاري (١٤٨٣) عن عَبْدِ اللَّهِ بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ) ، فالحديث عام في كل ما يخرج من الأرض سواء كان قوتاً أم لم يكن قوتا .

وروى مسلم (٩٧٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ) ، فدل على اعتبار التوسيق ، وهو معيار من معايير الكيل . أما الادخار ، فلأن النعمة لا تكتمل إلا فيما يدخر ، وذلك لأن نفعه باقٍ لمدة أطول .

قال البهوتي رحمه الله في "كشاف القناع" (٢/٢٠٥) : " وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي كُلِّ ثَمَرٍ يُكَالُ وَيُدَّخَرُ ، كَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَاللَّوْزِ وَالْفُسْتُقِ وَالْبُنْدُقِ " انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع" (٦/٧٠) : " الحبوب والثمار تجب فيها الزكاة ، بشرط أن تكون مكيلة مدخرة ، فإن لم تكن كذلك ، فلا زكاة فيها " انتهى .

ثانياً :

لا تجب الزكاة في الحبوب والثمار ، إلا إذا بلغت نصاباً ، وهو خمسة أوسق ، والوسق ستون صاعاً ، والصاع أربعة أمداد ، والمد حَفْنة بكفي الرجل المعتدل ؛ لما رواه مسلم (٩٧٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ) .

ويختلف قدر الزكاة الواجب إخراجها من الزروع والثمار باختلاف طريقة السقي .

فإن كان يُسقى بلا كلفة ولا مؤونة ، كما لو سقي بماء المطر ، أو العيون ، ففيه العشر .

وإن كان يسقى بكلفة ومؤونة ، كما لو احتاج آلة ترفع المياه ففيه نصف العشر .

ودليل ذلك حديث ابن عمر المتقدم : (فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ) .

قال الحافظ : (عَثَرِيًّا) قَالَ الْخَطَّابِيّ : هُوَ الَّذِي يَشْرَبُ بِعُرُوقِهِ مِنْ غَيْرِ سَقْي .

(بِالنَّضْحِ) الْمُرَاد بِهَا الإِبِل الَّتِي يُسْتَقَى عَلَيْهَا ، وَذَكَرَ الإِبِلَ كَالْمِثَالِ ، وَإِلا فَالْبَقْر وَغَيْرهَا كَذَلِكَ فِي الْحُكْمِ اهـ . وهو يشبه السقي بالساقية الآن .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع" (٦/٧٧) : " والحكمة من ذلك : كثرة الإنفاق في الذي يسقى بمؤونة ، وقلة الإنفاق في الذي يسقى بلا مؤونة ، فراعى الشارع هذه المؤونة ، والنفقة ، وخفف على ما يسقى بمؤونة " انتهى .

وقال الشيخ ابن باز (١٤/٧٤) : " ما يسقى بالأمطار والأنهار والعيون الجارية من الحبوب والثمار كالتمر والزبيب والحنطة والشعير ففيه العشر ، وما يسقى بالمكائن وغيرها ففيه نصف العشر " اهـ .

والله أعلم .

(١٠٨٣)

(١٦) (الفتوى رقم ١٣٨١٩٨) هَلْ يَجُوزُ أَنَّ يَسْتَأْجِرَ حَصَّادَا لِغَلَّتِهِ عَلَى النِّصْفِ أَوْ الرُّبُعَ مِنْهَا ؟

السُّـــــــــؤَالُ :-

ما حكم الشرع فيمن أعطى محصوله الزراعي- حبوب - جاهزا للحصاد ، لشخص يحصده ، على أن يتقاسما المحصول بالنصف أو باثلث او الربع-بالتراضي- ٢-على من تجب زكاة المحصول : العامل أم صاحب المحصول ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

الأصل في الشروط الصحة ، إلا شرطا أحل حراما أو حرما حلالا ، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ) رواه أبو داود (٣٥٩٤) وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" .

فمن أعطى زراعته لمن يحصدها له ، على أن له الربع أو النصف وما أشبه ذلك ، على التراضي بينهما فلا حرج عليهما في ذلك .

قال شيخ الإسلام رحمه الله :

" ويجوز عنده – يعني الإمام أحمد - أن يدفع الحنطة إلى من يطحنها وله الثلث أو الربع ، وكذلك الدقيق إلى من يعجنه ، والغزل إلى من ينسجه ، والثياب إلى من يخيطها ، بجزء في الجميع من النماء " انتهى .

"مجموع الفتاوى" (٣٠/ ١١٤)

وتجب الزكاة على صاحب الزرع في المحصول كله ، وليس على من تولى الحصاد زكاة ؛ فإنه أجير .

قال ابن مفلح رحمه الله :

" ولا ينقص النصاب بمؤنة حصاد ودياس وغيرهما منه، لسبق الوجوب " . انتهى.

"الفروع" (٤/١١٠) .

وقال البهوتي رحمه الله :

" ولا ينقص النصاب بمؤنة الحصاد ومؤنة الدياس وغيرهما ، كالجذاذ والتصفية ، من الزرع والثمر لسبق الوجوب ذلك ؛ أي : لأنها تجب بالاشتداد وبدو الصلاح ، وذلك سابق للحصاد والدياس والجذاذ ونحوهما " انتهى . " كشاف القناع" (٢/٢١٨) باختصار يسير.

وقال الحطاب ، المالكي :

" يحسب عليه جميع ما استأجر به في حصاده ودراسه وجداده ولقط الزيتون ؛ فإنه يحسب ويزكى عليه ، سواء كان كيلا معينا ، أو جزءا كالثلث والربع ونحوه " . انتهى .

"مواهب الجليل" (٣/١٣٠) .

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة :

زرعت قطعة أرض بمحصول الشعير ، وبعد نباتها أعطيتها لشخص آخر يقوم بحصاد ذلك الزرع ، مقابل ثلث الحصيلة من هذا الزرع ، وكان المحصول ٣٠ إردبا ، أخذت أنا عشرين إردبا ، وأخذ الحصّاد عشرة أرادب . فعلى من فينا تكون زكاة العشرة أرادب التي أخذها هو من زرعي مقابل الحصاد ؟

فأجاب علماء اللجنة : " الزكاة تجب في المحصول كله ، وتخرج من نصيب صاحب الزرع ، وليس على الذي تولى الحصاد زكاة ؛ لأنه أجير " انتهى .

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٩ / ٢٤٧)

والله تعالى أعلم .

شبكة الألوكة

الفَصْـــــلُ العَاشِـــــــرُ

زَكَـــاةُ بَهِيـــــــمَةِ الأَنْعَـــــامِ

www.alukah.net

(١) (الفتوى رقم٤٠١٥٦) لَا زَكَاةَ فِي بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ تَرْعَى الأَعْشَابَ مِنْ غَيْرِ نَفَقَةٍ فِي عَلَفِهَا .

السُّـــــــــؤَالُ :-

هل الأغنام التي لا ترعى بل يصرف عليها أعلاف ومصاريف شهرية هل عليها زكاة أم أن الزكاة على الأغنام التي ترعى الأعشاب والنباتات البرية دون وجود مصاريف أعلاف ؟ آمل التوضيح .

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

ذهب جمهور أهل العلم منهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد إلى أن الزكاة لا تجب في بهيمة الأنعام (الإبل والبقر والغنم) إلا إذا كانت سائمة (أي ترعى النباتات البرية ، ولا يعلفها صاحبها) ، فإن كانت تُعلف فلا زكاة فيها.

واستدلوا على ذلك بعدة أدلة ، منها :-

١- ما رواه البخاري (١٤٥٤) عن أَنَس أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ فَمَنْ سُئِلَهَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلا يُعْطِ . . . وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ . . . الحديث .

فقيد الغنم بالسوم فدل على أنه لا زكاة في غير السائمة .

٢- ما رواه النسائي (٢٤٤٤) عن بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ عن أَبِيه عَنْ جَدِّه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ. . . الحديث) . حسنه الألباني في "إرواء الغليل" (٧٩١) .

فقيد الإبل بالسائمة فدل على أنه لا زكاة في غيرها . وحكم البقر حكم الإبل والغنم . انظر الشرح الممتع (٥/٣٣) .

قال النووي في "المجموع" "وَهَذَا الْمَفْهُومُ الَّذِي فِي التَّقْيِيدِ بِالسَّائِمَةِ حُجَّةٌ عِنْدَنَا ، وَالسَّائِمَةُ هِيَ الَّتِي تَرْعَى وَلَيْسَتْ مَعْلُوفَةً ، وَالسَّوْمُ الرَّعْيُ" اهـ .

قال ابن قدامة في "المغني" : "وَفِي ذِكْرِ السَّائِمَةِ احْتِرَازٌ مِنْ الْمَعْلُوفَةِ ، فَإِنَّهُ لا زَكَاةَ فِيهَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ " اهـ .

وذهب مالك إلى وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام مطلقا سائمة وغير سائمة ، واستدل على ذلك بأنه ورد في بعض الأحاديث لفظ الإبل مطلقاً ولم يقيد بالسائمة ، كما في كتاب أبي بكر لأنس رضي الله عنهما : (فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا في كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ).

وأجاب الجمهور عن هذا الاستدلال بأن هذا الحديث مطلق ، والأحاديث الأخرى مقيدة بالسوم، والقاعدة في هذا أن يحمل المطلق على المقيد . وأيدوا هذا بقولهم :وصف النماء والتكاثر والزيادة معتبر في زكاة بهيمة الأنعام ، والنماء ظاهر في السائمة فإنها لا كلفة في تربيتها ، أما المعلوفة فلها كلفة في تربيتها وقد يستغرق علفها نماءها ، فكان من حكمة الله تعالى ورحمته بعباده أن أسقط الزكاة فيها إلا أن تكون معدة للتجارة كمشروعات التسمين التي تشترى فيها الماشية ثم تُعلف وتباع ففيها زكاة التجارة . انظر المغني (١٢/٤) ، الموسوعة الفقهية (٢٥٠/٢٣) .

ولمعرفة كيفية حساب زكاة التجارة راجع السؤال رقم (١٠٨٢٣)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (٣٢/٣٢) :" وَقَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : (فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ) مَوْضِعُ خِلافٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ لأَنَّ السَّائِمَةَ هِيَ الَّتِي تَرْعَى . فَمَذْهَبُ مَالِكٍ أَنَّ الإِبِلَ الْعَوَامِلَ وَالْبَقَرَ الْعَوَامِلَ وَالْكِبَاشَ الْمَعْلُوفَةَ فِيهَا الزَّكَاةُ . قَالَ أَبُو عُمَرَ : وَهَذَا قَوْلُ اللَّيْثِ وَلا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِهِ غَيْرَهُمَا . وَأَمَّا الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد وَأَبُو حَنِيفَةَ وَكَذَلِكَ الثَّوْرِيُّ والأوزاعي وَغَيْرُهُمْ : فَلا زَكَاةَ فِيهَا عِنْدَهُمْ . وَرُوِيَ هَذَا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ : عَلِيٍّ وَجَابِرٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ . وَكَتَبَ بِهِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ . وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثِ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ : (فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ) فَقَيَّدَهُ بِالسَّائِمَةِ ، وَالْمُطْلَقُ يُحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ إذَا كَانَ مِنْ جِنْسِهِ بِلَا خِلَافٍ وَكَذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ " اهـ ..

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة (٢٠٥/٩) : "من شرط وجوب الزكاة في الإبل والبقر والغنم أن تكون سائمة وهي الراعية" اهـ . والله أعلم .

(٢) (الفتوى رقم٤٩٠٤١) لا زكاة في بهيمة الأنعام إلا إذا كانت ترعى كل الحول أو أكثره

السُّـــــــــؤَالُ :-

لدي إبل وغنم ترعى في بعض العام وأقوم بعلفها في بعضه ، فهل فيها زكاة أم لا ؟.

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

سبق في إجابة السؤال (٤٠١٥٦) أن الزكاة لا تجب في بهيمة الأنعام إلا إذا كانت سائمة ، ومعنى السوم أنها ترعى كل السنة أو أكثرها ، أما إذا كانت تُعلف نصف السنة أو أكثر فلا زكاة فيها .

قال ابن قدامة في "المغني" : مَذْهَب إمَامِنَا (يعني الإمام أحمد) وَمَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهَا إذَا كَانَتْ سَائِمَةً أَكْثَرَ السَّنَةِ فَفِيهَا الزَّكَاةُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إنْ لَمْ تَكُنْ سَائِمَةً فِي جَمِيعِ الْحَوْلِ فَلا زَكَاةَ فِيهَا ؛ لأَنَّ السَّوْمَ شَرْطٌ فِي الزَّكَاة ، فَاعْتُبِرَ فِي جَمِيعِ الْحَوْلِ . وَلَنَا عُمُومُ النُّصُوصِ الدَّالَّةِ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي نُصُبِ الْمَاشِيَةِ ، وَاسْمُ السَّوْمِ لا يَزُولُ بِالْعَلْفِ الْيَسِيرِ ، فَلا يَمْنَعُ دُخُولَهَا فِي الْخَبَرِ ، وَلأَنَّ الْعَلْفَ الْيَسِيرَ لا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ فَاعْتِبَارُهُ فِي جَمِيعِ الْحَوْلِ يُسْقِطُ الزَّكَاةَ بِالْكُلِّيَّةِ اهـ باختصار .

" لأَنَّ أَصْحَابَ السَّوَائِمِ لا يَجِدُونَ بُدًّا مِنْ أَنْ يَعْلِفُوا سَوَائِمَهُمْ فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ كَأَيَّامِ الْبَرْدِ وَالثَّلْجِ" اهـ . من الموسوعة الفقهية (٢٣/٢٥٠) .

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية عَنْ رَجُلٍ لَهُ جِمَالٌ وَيَشْتَرِي لَهَا أَيَّامَ الرَّعْيِ مَرْعًى هَلْ فِيهَا زَكَاةٌ ؟

فَأَجَابَ : إذَا كَانَتْ رَاعِيَةً أَكْثَرَ الْعَامِ مِثْلُ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهَا ثَلاثَةَ أَشْهُرٍ أَوْ أَرْبَعَةً فَإِنَّهُ يُزَكِّيهَا هَذَا أَظْهَرُ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ اهـ . "مجموع الفتاوى" (٢٥/٤٨) .

وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله :

رجل عنده مائة من الإبل لكن أغلب السنة يعلفها ، فهل فيها الزكاة ؟

فأجاب :

"إذا كانت الماشية من الإبل أو البقر أو الغنم ليست سائمة جميع الحول أو أكثره فإنها لا تجب فيها الزكاة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم شرط في وجوب الزكاة فيها أن تكون سائمة ، فإذا أعلفها صاحبها غالب الحول أو نصف الحول فلا زكاة فيها إلا أن تكون للتجارة فإنها تجب فيها زكاة التجارة ، وتكون بذلك من عروض التجارة كالأراضي المعدة للبيع والسيارات ونحوها ، إذا بلغت قيمة الموجود منها نصاب الذهب أو الفضة " اهـ .

وقال الشيخ ابن عثيمين في فتاوى الزكاة (٤٩) :

"المواشي التي تعلف نصف السنة كاملا ليس فيها زكاة ، وذلك لأن زكاة المواشي لا تجب إلا إذا كانت سائمة ، والسائمة هي التي ترعى مما أنبته الله في الأرض السنة كاملة أو أكثر السنة، وأما ما يعلف بعض السنة أو نصف السنة فإنه لا زكاة فيه ، إلا إذا كانت معدة للتجارة، فهذه لها حكم زكاة العروض ، وإذا كانت كذلك فإن فيها الزكاة حيث تقدر كل سنة بما تساوي، ثم يخرج ربع عشر قيمتها ، أي اثنين ونصف في المائة من قيمتها" اهـ .

وقال في الشرح الممتع (٦/٣٢) :

"فإذا كان عند الإنسان إبل ترعى خمسة أشهر ، ويعلفها سبعة أشهر فلا زكاة فيها ،

وإذا كانت ترعى ستة أشهر ويعلفها ستة أشهر فلا زكاة فيها ،

وإذا كانت ترعى كل الحول ففيها الزكاة .

وإذا كانت ترعى سبعة أشهر ويعلفها خمسة ففيها الزكاة" اهـ .

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة (٩/٢١٤) :

"تجب الزكاة في سائمة الغنم . . إذا كانت سائمة جميع الحول أو أكثره" اهـ باختصار .

(٣) (الفتوى رقم٩٣٣٨٧) الحيوانات التي تجب فيها الزكاة

السُّـــــــــؤَالُ :-

لدينا في البيت طيور نطعهما ونربيها ، فهل فيها زكاة ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

تجب الزكاة في بهيمة الأنعام (الإبل ، البقر ، الغنم) ، وذلك إذا بلغت نصابا وكانت سائمة ، أي ترعى وتأكل مما في الأرض من نباتات ، ولا يتكلف صاحبها شراء علف لها .

وانظر جواب السؤال رقم (٤٠١٥٦) .

أما غيرها من الحيوانات ، فلا تجب فيها الزكاة ، إلا إذا كانت معدة للتجارة .

فإذا كانت هذه الطيور تربى للتجارة والتكسب فتجب الزكاة في قيمتها في نهاية الحول ، وإذا كانت تربى لغرض أخر غير التجارة ، فلا زكاة فيها .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : يقوم بعض الناس بتربية الطيور ، فهل عليهم زكاة ؟

فأجاب : " الذين يربون الطيور إذا كانوا يريدون التجارة ، فعليهم الزكاة ؛ لأنها عروض التجارة – أي : أن الإنسان يبيع ويشتري فيها فيتكسب – .

أما إذا كانوا يريدون التنمية يأكلونها أو يبيعون منها ما زاد عن حاجتهم ، فلا زكاة عليهم ؛ لأن الزكاة لا تجب في الحيوان إلا في ثلاثة أصناف : الإبل ، والبقر والغنم فقط ، بشروطها المعروفة " انتهى بتصرف .

"مجموع فتاوى ابن عثيمين" (١٨/٥٤) .

والله أعلم .

(٤) (الفتوى رقم 105320) لا زكاة في الطيور

السُّـــــــــؤَالُ :-

لدينا في البيت طيور نطعهما ونربيها ، فهل فيها زكاة ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

تجب الزكاة في بهيمة الأنعام (الإبل ، البقر ، الغنم) ، وذلك إذا بلغت نصابا وكانت سائمة ، أي ترعى وتأكل مما في الأرض من نباتات ، ولا يتكلف صاحبها شراء علف لها .

وانظر جواب السؤال رقم (٤٠١٥٦) .

أما غيرها من الحيوانات ، فلا تجب فيها الزكاة ، إلا إذا كانت معدة للتجارة .

فإذا كانت هذه الطيور تربى للتجارة والتكسب فتجب الزكاة في قيمتها في نهاية الحول ، وإذا كانت تربى لغرض أخر غير التجارة ، فلا زكاة فيها .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : يقوم بعض الناس بتربية الطيور ، فهل عليهم زكاة ؟

فأجاب : " الذين يربون الطيور إذا كانوا يريدون التجارة ، فعليهم الزكاة ؛ لأنها عروض التجارة – أي : أن الإنسان يبيع ويشتري فيها فيتكسب – .

أما إذا كانوا يريدون التنمية يأكلونها أو يبيعون منها ما زاد عن حاجتهم ، فلا زكاة عليهم ؛ لأن الزكاة لا تجب في الحيوان إلا في ثلاثة أصناف : الإبل ، والبقر والغنم فقط ، بشروطها المعروفة " انتهى بتصرف .

"مجموع فتاوى ابن عثيمين" (١٨/٥٤) .

والله أعلم .

(٥) (الفتوى رقم٩٩٠٦١) لا زكاة في الخيل والحمير إلا إذا كانت للتجارة

السُّـــــــــؤَالُ :-

هل في الخيل والحمير زكاة ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

الحيوانات التي تجب فيها الزكاة هي بهيمة الأنعام :

١-الإبل .

٢-البقر .

٣- الغنم وتشمل الضأن والماعز .

وذلك إذا بلغت نصابا وكانت سائمة ، أي ترعى وتأكل مما في الأرض من نباتات ، ولا يتكلف صاحبها شراء علف لها . وانظر جواب السؤال رقم (٩٣٣٨٧) ، (٤٠١٥٦) .

أما غيرها من الحيوانات فلا تجب فيها الزكاة إلا إذا كانت معدة للتجارة .

قال النووي في " المجموع " (٥ / ٣١١) : " أجمع المسلمون على وجوب الزكاة في الإبل والبقر والغنم ، وأما الخيل والبغال والحمير والمتولد بين الغنم والظباء ، فلا زكاة فيها ، وهذا إذا لم تكن للتجارة ، فإن كانت لها وجبت زكاتها ؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة) " انتهى كلامه بتصرف .

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : يلجأ بعض الناس ممن أفاء الله عليهم بنعمة المال إلى اقتناء الخيول الأصلية باهظة الثمن التي يصل ثمن الواحد منها آلاف الدنانير، من أجل إشراكها في السباقات بهدف الحصول على الجوائز التي تخصص لذلك ، والسؤال : هذه الخيل ونتاجها ، هل تجب فيها الزكاة وما هو النصاب ومقدار الواجب فيها ؟ .

فأجابوا : " إذا كان الواقع ما ذكر من أنها تشترى للاقتناء لا للبيع فلا زكاة فيها ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (ليس على الرجل في فرسه ولا عبده صدقة) متفق على صحته " انتهى .

" فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء " (٩ / ٢١٦) .

والله أعلم .

(٦) (الفتوى رقم١٠٦٨٧٧) لا تجب الزكاة إذا زال ملك النصاب قبل تمام الحول

السُّـــــــــؤَالُ :-

شخص اشترى عدد (٦٤) رأساً من الغنم من والدته وانتقلت ملكيتها له ولم يبق سوى شهر ويدور الحول عليها ليتم إخراج زكاتها وهي عند والدته ، ويسأل عن الزكاة هل يخرج زكاتها ؟ أو هل تجب الزكاة فيها حيث لم يمض على شرائه لها إلا أيام قليلة ، ولم يبق من دور الحول عليها وهي عند والدته إلا شهر واحد ؟

الإجَـــــــابَةُ :-

الحمد لله

تجب الزكاة في الغنم إذا بلغت نصاباً – وهو : أربعون شاة – ومضى على النصاب حول كامل وهو في ملكك ؛ لحديث ابن ماجة (١٧٩٢) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ) صححه الألباني في "إرواء الغليل" برقم (٧٨٧) .

ومرور الحول شرط في وجوب زكاة الذهب والفضة والنقود وبهيمة الأنعام .

فإذا زال الملك قبل تمام الحول ، إما بتلف المال ، أو بيعه ، أو هبته ، ونحو ذلك ، فإن الزكاة لا تجب فيه .

فعلى هذا ، لا تجب الزكاة على والدتك ؛ لأنه زال ملكها عن الأغنام قبل تمام الحول ، ولا تجب الزكاة عليك في تلك الأغنام التي اشتريتها حتى تمضي سنة كاملة عليها من وقت ملكك لها .

والله أعلم .

خَـــاتِـــــمَةُ الكِتَـــــــابِ

تَمَّ بِحَمْدِ اللهِ وَ فَضْلِهِ ، وَ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ ، فَلَهُ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةِ وَلَهُ الْكِبْرِيَاءُ ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ، رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ ، وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاَللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ، وَ إِنَّا لِلّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعونَ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .

أَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَنْفَعَنِي وَ يَنْفَعَ المُسْلِمِينَ بِهِ ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ ، هُوَ نِعْمَ المَوْلَى ، وَ هُوَ نِعْمَ النَّصِيرِ .

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

www.alukah.net

الفهـــــرس

فِقْــهُ الزَّكَاةِ فِي سُؤَالٍ وَ جَوَابٍ _____ ١

مُقَـــــدِّمَـــــةٌ _____ ٢

الفَصْـــــــلُ الـــــــأَوَّلُ _____ ٧

مَصَـــــــارِفُ الزَّكَـــــــاةِ _____ ٧

(١) (الفتوى رقم ٤٦٢٠٩) مَصَـــــارِفُ الزَّكَـــــاةِ _____ ٨

(٢) (الفتوى رقم٤٥١٨٥) صَـــــــــرْفُ الزَّكَـــــاةِ _____ ١٣

(3) (الفتوى رقم١١١٨٢٥) حُكْمُ الزَّكَاةِ التِي تُدْفَعُ لِمَصْلَحَةِ الزَّكَاةِ وَالدَّخْلِ_____ ١٦

(4) (الفتوى رقم١٢٣٥٩) دَفْعُ الزَّكَاةِ لِلْمُجَاهِدِينَ الشِّيشَانِ_____ ١٧

(٥) (الفتوى رقم ١٢١١٨١) إِعْطَاءُ الزَّكَاةِ لِطَالِبِ العِلْمِ _____ ١٨

(٦) (الفتوى رقم ٢١٣٨٤) إِعْطَاءُ الزَّكَاةِ لِلْكَافِرِ _____ ١٩

(٧) (الفتوى رقم ٧٨٥٣) دَفْعُ الزَّكَاةِ لِأَهْلِ الشِّيْشَانِ _____ ٢٠

(٨) (الفتوى رقم ٢٠٢٧٨) دَفْعُ الزَّكَاةِ لِلْأَقَارِبِ _____ ٢١

(٩) (الفتوى رقم ١٢١١٨١) إِعْطَاءُ الزَّكَاةِ لِطَالِبِ العِلْمِ_____ ٢٢

(١٠) (الفتوى رقم١٢٨٥٦٤) الفَرْقُ بَيْنَ الزَّكَاةِ وَالضَّرَائِبِ_____ ٢٣

(١١) (الفتوى رقم ١١٤٨) حُكْمُ دَفْعِ الزَّكَاةِ لِلرَّافِضِيِّ _____ ٢٥

(12) (الفتوى رقم ٧٠٠٧٥) لَا يَجُوزُ خَصْمِ نَفَقَاتِ نَقْلِ الزَّكَاةِ مِنَ الزَّكَاةِ _____ ٢٧

(13) (الفتوى رقم ٢١٩٨١) حُكْمُ صَرْفِ الزَّكَاةِ لِآلِ البَيْتِ_____ ٢٨

(١٤) (الفتوى رقم ٣٩١٧٥) سَدَادُ دَيْنِ الوَالِدِ مِنَ الزَّكَاةِ_____ ٣٠

(١٥) (الفتوى رقم١٣٧٣٤) بِنَاءُ المَسَاجِدِ مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ _____ ٣٢

(١٦) (الفتوى رقم٤٠٠٢٣) إِعْطَاءُ الفَقِيرِ مِنْ الزَّكَاةِ لِيَحِجَّ _____ ٣٣

(١٧) (الفتوى رقم١٢٨٦٠١) تَفْطِيرُ الصَّائِمِينَ مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ _____ ٣٤

(١٨) (الفتوى رقم١٠٥٢٧) إِعْطَاءُ الزَّكَاةِ لِمَنْ يُسَمُّونَ بِالسَّادَةِ _____ ٣٥

(١٩) (الفتوى رقم ١٠٥٩٤٦) إِعْطَاءُ الزَّكَاةِ لِلْجَمْعِيَّاتِ الخَيْرِيَّةِ لِتَوْزِيعِهَا _____ ٣٦

(٢٠) (الفتوى رقم ١١١٧٧٤) هَلْ يَجُوزُ اسْتِثْمَارُ أَمْوَالِ الزَّكَاةِ ؟ _____ ٣٧

(٢١) (الفتوى رقم ١٤٦٣٦٤) تَجْهِيزُ المَيِّتِ الفَقِيرِ مِنَ الزَّكَاةِ_____ ٣٩

(٢٢) (الفتوى رقم ٩٢٤٦) حُكْمُ تَقْدِيمِ الزَّكَاةِ لِبِنَاءِ بَيْتٍ _____ ٤٠

(٢٣) (الفتوى رقم ٦٧٥٧٨) حُكْمُ تَأْخِيرِ الزَّكَاةِ وَاسْتِثْمَارِ أَمْوَالِهَا _____ ٤١

(٢٤) (الفتوى رقم ١٢٣٣٠) هَلْ يَجُوزُ بِنَاءُ المَسَاجِدِ مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ_____ ٤٤

(٢٥) (الفتوى رقم ١٠٦٤٤٠) إِعْطَاءِ الزَّكَاةِ لِشَخْصٍ مَعَ عَدَمِ الجَزْمِ بِاسْتِحْقَاقِهِ ____ ٤٥

(٢٦) (الفتوى رقم ١٤٤٦٥٠) لَا يُشْرَعُ النُّطْقُ بِالنِّيَّةِ حَال إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ _____ ٤٦

(٢٧) (الفتوى رقم ١٠٥٣٠٤) يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ لِلْفَاسِقِ مَعَ نُصْحِهْ _____ ٤٧

(٢٨) (الفتوى رقم١٠٠١٠٢) هَلْ يُقْضَى دَيْنُ المَيِّتِ مِنَ الزَّكَاةِ _____ ٤٨

(٢٩) (الفتوى رقم١٣٠٤٩١) حُكْمُ دَفْعِ الزَّكَاةِ لِشَخْصٍ عَلَيْهِ دِيَة قَتْلٍ_____ ٥٠

(٣٠) (الفتوى رقم٦٩٧٧) دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَى مَدْرَسَةٍ اِبْتِدَائِيَّةٍ بِحاجَةٍ لِلْدَّعْمِ_____ ٥٢

(٣١) (الفتوى رقم١٤٤٨١٦) حُكْمُ دَفْعِ الزَّكَاةِ لِلْبُنْتِ مِنْ الرِّضاعِ _____ ٥٤

(٣٢) (الفتوى رقم١٣٠٩٢٠) الْفَرْقُ بَيْنَ الزَّكَاةِ وَالضَّرَائِبِ وَشُرُوطُ فُرِّضَ الضَّرَائِبِ ___ ٥٦

(٣٣) (الفتوى رقم٢١٧٩٧) طِبَاعَةُ القُرْآنِ لَيْسَتْ مِنْ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ_____ ٦٠

(٣٤) (الفتوى رقم ٢١٩٧٥) إِعْطَاءُ الزَّكَاةِ لِمَنْ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ _____ ٦١

(٣٥) (الفتوى رقم١٤١٨٢٨) إِحْتِسَابُ نَفَقَةِ عِلَاجِ الوَالِدِين مِنَ الزَّكَاةِ_____ ٦٣

(٣٦) (الفتوى رقم١٢١٥٥١) جَوَازُ صَرْفِ الزَّكَاةِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ_____ ٦٥

(٣٧) (الفتوى رقم١٨١٦) إِصْلَاحُ عَقَارَاتِ الأَيْتَامِ مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ _____ ٦٩

(٣٨) (الفتوى رقم٦٧٩٢٦) هَلْ يَدْفَعُ الزَّكَاةَ لِلْعُمَّالِ وَالخَدَمِ الذِينَ يَعْمَلُونَ عِنْدَهُ ؟_____ ٧٠

(٣٩) (الفتوى رقم ١٣٠٥٤٩) هَلْ يَجُوزُ فَكُّ أَسْرَى المُسْلِمِينَ مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ؟ _____ ٧٢

(٤٠) (الفتوى رقم٧٨٥٩٣) هَلْ يُعْطَى مَنْ يَتَطَوَّعُ لِلْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ مِنَ الزَّكَاةِ ؟ __ ٧٣

(٤١) (الفتوى رقم١٠٥٧٨٩) الدَّلِيلُ عَلَى عَدَمِ إِعْطَاءِ الأُصُولِ وَالفُرُوعِ مِنَ الزَّكَاةِ ____ ٧٥

(٤٢) (الفتوى رقم١٩٧٣٤٨) حُكْمُ دَفْعِ الزَّكَاةِ لِشِرَاءِ سَيَّارَةٍ لفقير، وَالتَّأْمِينِ عَلَيْهَا ____ ٧٧

(٤٣) (الفتوى رقم١٢٥٤٨١) هَلْ تَصَرُّفُ الزَّكاةُ فِي دَعْمِ مُسَابَقَةٍ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ؟ ____ ٨٠

(٤٤) (الفتوى رقم١٤٦٢٣٩) حُكْمُ دَفْعِ الزَّكَاةِ لِلْرَضِيعِ الَّذِي لَمْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ _____ ٨٢

(٤٥) (الفتوى رقم٣٥٨٨٩) مِنْ هُوَ اِبْنُ السَّبِيلِ الَّذِي يُعْطَى مِنْ الزَّكاةِ ؟_____ ٨٣

(٤٦) (الفتوى رقم١٥٥٥٧٨) هَلْ يَجُوزُ صَرْفُ الزَّكَاةِ فِي إِطْعَامِ الْحَيَوَانَاتِ وَعِلاَجَهَا ؟_ ٨٥

(٤٧) (الفتوى رقم١٤٦٣٦٢) هَلْ يُرْسَلُ الْفَقِيرُ لِيَقْبِضَ دَيْنَهُ وَيُعْتَبَرُهُ مِنْ الزَّكاةِ ؟ _____ ٨٧

(٤٨) (الفتوى رقم١٤٥٠٩٩) وُكِّلَ فِي إِعْطَاءِ الزَّكَاةِ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ، لَكِنَّهُ أَعْطَاهَا لِغَيْرِهِ ٨٨

(٤٩) (الفتوى رقم١٤٥٥٥٩) شِرَاءُ الأَدْوِيَةِ وَإِجْرَاءُ العَمَلِيَّاتِ الجِرَاحِيَّةِ مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ__ ٩٠

(٥٠) (الفتوى رقم٨٨٧٠) المَرْأَةُ التِي لَهَا حُلِيٌّ هَلْ تُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ _____ ٩٢

(٥١) (الفتوى رقم١٩٠٥٦٦) لَا يَجُوزُ صَرْفِ أَمْوَالِ الزَّكَاةِ لِمَدَارِسِ تَحْفِيظِ القُرْآنِ الكَرِيمِ . ٩٣

(٥٢) (الفتوى رقم ١٤٦٣٠٧) هَلَ يَجُوزُ صَرْفُ مَالِ الزَّكَاةِ فِي شِرَاءِ "كُمْبيوتَر" لِطَالِبِ عِلْمٍ؟ ٩٥

(٥٣) (الفتوى رقم١٢٦٠٧٥) لَدَيْهِ أَقَارِبٌ يُعْطِيهِمْ مُسَاعَدَةً وَيُرِيدُ أَنْ يَحْسِبَهَا مِنَ الزَّكَاةِ ٩٧

(٥٤) (الفتوى رقم ٧٨٥٩٢) أُسْرَةٌ تُرِيدُ التَّنَزُّهَ ثُمَّ العُمْرَةَ فَهَلْ تُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ؟! _____ ٩٩

(٥٥) (الفتوى رقم١٤٦٣٧٢) هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ الزَّكَاةَ وَلَهُ عَقار مؤجر؟_____ ١٠٠

(٥٦) (الفتوى رقم١٤٦٣٦٨) دَفْعُ الزَّكَاةِ عَلَى شَكْلِ جَوائِزِ تَشْجِيعِيَّةٍ لِحَفَظَةِ القُرْآنِ ___ ١٠٢

(٥٧) (الفتوى رقم١٧٨٦٨٤) دَفَعَ الزَّكَاةَ لِمُنَظَّمَاتٍ أَجْنَبِيَّةٍ ، وَتُنْفِقُ غَالِبَهَا عَلَى المُوَاصَلَاتِ ١٠٣

(٥٨) (الفتوى رقم٢١٨١٠) حُكْمُ دَفْعِ الزَّكاةِ لِلْأَخِ، وَالْأُخْتَ، وَالْعَمِّ، وَالْعَمَّةَ، وَسَائِرُ الْأَقَارِبِ ١٠٦

(٥٩) (الفتوى رقم١٧٩٥٣٩) هَلْ زَوْجَةُ الْوَلَدِ وَالْمُوَظَّفِ الْمُسَافِرِ خَارِجَ بَلَدُهُ مِنْ مُسْتَحِقِّي الزَّكاةِ ؟ ١٠٧

(٦٠) (الفتوى رقم٥٢٨٥٢) هَلْ يَجُوزُ تَوْزِيعُ الزَّكاةِ شَهْرِيًّا ؟ وَهَلْ تَحَوَّلَ طَعَامًا ؟___ ١٠٩

(61) (الفتوى رقم ٨١١٢٢) لَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكاةِ لِمَنْ تَجِبُ عَلَيه نَفَقَتَهُ _____ ١١١

(٦٢) (الفتوى رقم ٢١٨٠١) حُكْمُ دَفْعِ الزَّكَاةِ لِلْجَدَّاتِ_____ ١١٣

(63) (الفتوى رقم ١٤٨٨٢٩) اسْتَثْمَرَ مَالَ الزَّكَاةِ فِي مَشْرُوعٍ فَخَسِرَ فَهَلْ يَضْمَنُ؟ __ ١١٤

(64) (الفتوى رقم ١٢٦٥٧٩) دَفْعُ المَالِ إِلَى فَقِيرٍ بِنِيَّةِ الرُجُوعِ عَلَى أَهْلِ الزَّكَاةِ___ ١١٦

(65) (الفتوى رقم ١٦٠٦٤٦) هَلْ يَجُوزُ حَفْرُ بِئْرٍ لِلشُّرْبِ مِنَ أَمْوَالِ الزَّكَاةِ؟ _____ ١١٩

(66) (الفتوى رقم ٧٩٠٥٩) لَدَيه نِصَابٌ المَالِ وَرَاتِبُهُ لَا يَكْفِيه فَهَلْ تَجُوزُ لَهُ الزَّكَاةُ ؟ ١٢٠

(٦٧) (الفتوى رقم ٣٩٢١١) وَضْعُ المَالِ فِي البَنْكِ ، وَهَلْ بِنَاءُ المُسْتَشْفَيَاتِ مِنْ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ ؟ ١٢٢

(68) (الفتوى رقم ١٤٦٢٤١) حُكْمُ دَفْعِ الزَّكَاةِ لِلزَّوْجَةِ المُطَلَّقَةِ _____ ١٢٤

(69) (الفتوى رقم ٩٥٤١٨) دَفْعُ الزَّكَاةِ لِطَالِبِ العِلْمِ الدُّنْيَوِيِّ_____ ١٢٦

(70) (الفتوى رقم٢٤٤٧) هَلْ تُحْسَبُ الضَّرَائِبُ مِنَ الزَّكَاةِ_____ ١٢٧

(71) (الفتوى رقم ٢١٨٠٥) حُكْمُ صَرْفِ الزَّكَاةِ لِبِنَاءِ مَسْجِدٍ _____ ١٢٨

(٧٢) (الفتوى رقم٣٩٦٥٥) لَا يَجُوزُ إِعْطَاءُ الزَّكاةِ لِكَافِرٍ إِلَّا إِذَا كَانَ مِنْ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهُمْ ١٢٩

(٧٣) (الفتوى رقم١٢٨٣٠٧) هَلْ يَجُوزُ أَنَّ أُعْطِي الزَّكَاةَ لِمَنْ لَمْ أَعْلَمْ أَنَّه غَيْرُ مُسْتَحِقٍّ ؟ ١٣١

(٧٤) (الفتوى رقم ٩٩٨٢٩) مِنْ اسْتَدَانَ فِي مُحَرَّمٍ لَا يُعْطَى مِنْ الزَّكَاةِ إلّا إذَا تَابَ _ ١٣٣

(٧٥) (الفتوى رقم ٩٨١٩١) إعْطَاءُ القَرِيبَةِ مِنْ الزَّكَاةِ إذَا كَانَ وَلَدُهَا سَيَأْخُذُ مِنْهَا لِينْفِقَ فِي الحَرَامِ ١٣٥

(76) (الفتوى رقم١٧٤٧٣٤) هَلْ لِوَالِدِي الغَنِيِّ الأَخْذِ مِنَ الزَّكَاةِ وَصَرْفِهَا عَلَى أَخِي لِأَجْلِ إكْمَالِ الدِّرَاسَةِ الدُّنْيَوِيَّةِ؟ _____ ١٣٦

(٧٧) (الفتوى رقم١٤٦٣٦٣) الفَقِيرُ القَادِرُ عَلَى كَسْبٍ لَا يَلِيقُ بِهِ هَلْ لَهُ الأَخْذ مِنَ الزَّكَاةِ ١٣٨

(٧٨) (الفتوى رقم ١٤٤٦٤٩) إذَا زَادَتْ النُّقُودُ عَنْ النِّصَابِ قَلِيلاً فَهَلْ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي هَذِهِ الزِّيَادَةِ؟ ١٤٠

(٧٩) (الفتوى رقم ١٢١٢١٣) يُرِيدُ أَنْ يُقَسِّطَ أَمْوَالَ الزَّكَاةِ التِي يَأْخُذُهَا مِنَ النَّاسِ لِيُوزِّعَهَا عَلَى الفُقَرَاءِ طُولَ السَّنَةِ _____ ١٤١

(٨٠) (الفتوى رقم ٤٢٥٤٢) هَلْ يَجُوزُ شِرَاءُ سِلَعٍ لِلْفُقَرَاءِ بِأَمْوَالِ الزَّكَاةِ بَدَلًا مِنْ إعْطَائِهِمْ النُّقُود؟ ١٤٢

(٨١) (الفتوى رقم ١٧٥٠٨٤) يُرِيدُ إخْرَاجَ الزَّكَاةِ مِنْ أَجْرِهِ كُلّ أسْبُوعٍ وَلَا يُرِيدُ الإخْلَالَ بِاحْتِيَاجَاتِ أَهْلِهِ _____ ١٤٤

(٨٢) (الفتوى رقم ١٤٥٠٨٧) أَخْرَجَ الزَّكَاةَ عَنْ مَالِهِ أَكْثَر مِنَ الوَاجِبِ فَهَلْ يَحْسِبُهَا مِنْ زَكَاةِ العَامِ القَادِمِ؟ _____ ١٤٧

(٨٣) (الفتوى رقم ٥٠٦٤٠) كَانَ أَخُوهُ غَنِيّاً ثُمَّ افْتَقَرَ فَهَلْ يُعْطِيهُ الزَّكَاةَ مَعَ بَقَاءِ أَسَاسِ مَنْزِلِهِ عِنْده ؟ ١٤٩

(٨٤) (الفتوى رقم ٢٠٩٣٦) هَلْ يَجُوزُ فَكّ أَسْرَى المُسْلِمِينَ مِنَ الزَّكَاةِ ؟ _____ ١٥١

(٨٥) (الفتوى رقم ١٧٨١٧٦) إذَا كَانَ مَعَاشُ المُطَلَّقَةِ مِنَ الزَّكَاةِ فَهَلْ تَأْخُذُهُ لِنَفْسِهَا وَأَوْلَادِهَا مَعَ إقَامَتِهَا فِي بَيْتِ وَالِدِهَا ؟ _____ ١٥٢

(٨٦) (الفتوى رقم ١١٤٣٢) إِعْطَاءُ الزَّكَاةِ لِامْرَأَةٍ لِشِرَاءِ مَنْزِلٍ لِلاسْتِثْمَارِ _____ ١٥٤

(٨٧) (الفتوى رقم١٠٥٣٢٨) المُصَابُ بِالفَشَلِ الكُلَوِيِّ هَلْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ ؟ ____ ١٥٥

(٨٨) (الفتوى رقم ٢٠١٧٣) لَا يَجُوزُ إِعْطَاءُ الزكَاةِ لِلْوَالِدَينِ مُقَابِلَ النَّفَقَةِ_____ ١٥٦

(89) (الفتوى رقم ١٤٥٠٩٢) إِعْطَاءُ ابْنِ البِنْتِ مِنَ الزَّكَاةِ لِلزَّوَاجِ _____ ١٥٧

(٩٠) (الفتوى رقم ١١١٨٦٤) هَلْ يُعْطِي الزَّكَاةَ لِأَحَدِ العُمَّالِ عِنْدَهُ؟ _____ ١٥٩

(٩١) (الفتوى رقم ٨٧٩٨٥) هَلْ يَأْخُذُ مِنَ الزَّكَاةِ لِبِنَاءِ مَسْكَنٍ لَهُ ؟_____ ١٦١

والله أعلم . _____ ١٦٢

(٩٢) (الفتوى رقم ١٣٩٠١) لَا يَجُوزُ إِسْقَاطُ الدَّينِ وَاعْتِبَارِهِ مِنَ الزَّكَاةِ_____ ١٦٣

(٩٣) (الفتوى رقم ١١١٨٨٤) هَلْ يُعْطِي الزَّكَاةَ لِمَنْ يَبْنِي بِهَا بَيْتاً؟ _____ ١٦٤

(٩٤) (الفتوى رقم ١١٤٩٢) عَلَى أَخِيهِ دَيْنٌ فَهَلْ يُعِينُهُ مِنَ الزَّكَاةِ _____ ١٦٧

(٩٥) (الفتوى رقم ٣٢٤٦٨) مَنْ هُمْ الغَارِمُونَ الذِينَ يُعْطون مِنَ الزَّكَاةِ ؟_____ ١٦٨

(٩٦) (الفتوى رقم١٢٧٠٢٣) إِعْطَاءُ الزَّكَاةِ لِجَمْعِيَّةِ الأَطْفَالِ المُتَخَلَّى عَنْهُمْ _____ ١٧٠

(٩٧) (الفتوى رقم٤٨٩٨١) هَلْ إِعْطَاءُ الزَّكَاةِ لِلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبهِمْ رِشْوَةٌ_____ ١٧١

(٩٨)(الفتوى رقم ١٧٠٨١١) حُكْمُ دَفْعِ الإِنْسَانِ زَكَاةِ مَالِهِ إِلَى حَمَاتِهِ ، وَهَلْ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ طَعَامِهَا الذِي تَشْتَرِيهِ مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ ؟_____ ١٧٢

(99) (الفتوى رقم ٤٦٨٥٧) هَلْ يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَى صُنْدُوقِ العَائِلَةِ لِمُسَاعَدَةِ الفُقَرَاءِ ١٧٤

(١٠٠) (الفتوى رقم١٤٤٥٦٠) هَلْ يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ لِمَنْ كَانَ يَتَعَامَلُ بِالرِّبَا؟_____ ١٧٦

(١٠١) (الفتوى رقم١٤٧١٢٤) نَوَى بِإِعْطَاءِ الْمُقْتَرِضِ الزَّكَاةِ وَلَمْ يُخْبِرْهُ، فَهَلْ يُجْزِئُ ؟ _ ١٧٨

(١٠٢) (الفتوى رقم ١٢٥٧٢٠) هَلْ تَدْفَعُ الصَّدَقَةَ أَوْ الزَّكَاةَ لِأَخَوَاتِهَا طَالِبَاتِ الْعِلْمِ وَلِمَصْرُوفِ الْبَيْتِ ؟ _____ ١٨٠

(١٠٣) (الفتوى رقم٣٦٥١٢) الْوَكِيلُ فِي تَفْرِيقِ الزَّكَاةِ لَيْسَ مِنْ الْعَامِلِينَ عَلَيهَا _____ ١٨٢

(١٠٤) (الفتوى رقم١١٩١١٣) حُكْمُ إِسْقَاطِ أُجْرَةِ الْبَيْتِ عَنْ الْفَقِيرِ وَاحْتِسَابِهَا مِنْ الزَّكَاةِ ١٨٤

(١٠٥) (الفتوى رقم١٤٦٣٦٧) دَفْعُ الزَّكَاةِ لِلْأُمِّ إِذَا كَانَ زَوْجُهَا لَا يُنْفِقَ عَلَيهَا _____ ١٨٦

(١٠٦) (الفتوى رقم ١٣٠٢٠٧) لَا حَرَجَ فِي دَفْعِ الزَّكَاةِ لِلْوَالِدِ الْمَدِّيْنِ لِيَقْضِيَ دَيْنَهُ ___ ١٨٨

(١٠٧) (الفتوى رقم١١١٨٠٢) هَلْ يَأْخُذُ بَنُوَّ هَاشِمٍ مِنْ الزَّكَاةِ لِدَفْعَ ضَرُورَتُهُمْ ؟ __ ١٩٠

(١٠٨) (الفتوى رقم٨٨٠٥٨) يُرِيدُ الزَّواجَ وَعَلَيه دَيْنُ لِأَبِيه فَهَلْ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ منْه ؟ ١٩٢

(١٠٩) (الفتوى رقم١٠٢٧٥٥) دَفْعُ الزَّكَاةِ للمرأة الْفَقِيرَةِ إِذَا كَانَ زَوْجُهَا لَا يُنْفِقَ عَلَيهَا ١٩٤

(١١٠) (الفتوى رقم١٠٦٥٤٢) هَلْ يَدْفَعَ الزَّكَاةَ لِزَوْجِ ابْنَتِهِ لِأَنَّ رَاتِبَهُ ضَعِيفٌ ؟ ___ ١٩٦

(١١١) (الفتوى رقم٩٠١٢٤) هَلْ يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ لِفَتَاةٍ فَقِيرَةٍ مِنْ أَجْلِ نَفَقَةِ زَوَاجِهَا ؟ ١٩٨

(١١٢) (الفتوى رقم١٣٣٠٠٧) إِعْطَاءُ الزَّكَاةِ لِلْمَدِينِ وَلِمَنْ يُرِيدُ الزَّوَاجَ مَعَ كَوْنِهِ مُوَظَّفًا بِرَاتِبٍ جَيِّدٍ ٢٠٠

(١١٣) (الفتوى رقم ١٤٤٠٨٣) أُعْطِيَ مِنَ الزَّكَاةِ لِيَحِجَّ ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ رَدّ مَا بَقِيَ مِنَ المَالِ؟ ٢٠٢

(١١٤) (الفتوى رقم١٢٨٦٣٥) هَلْ يَأْخُذُ المُوَظَّفُونَ بِجَمْعِيَّةٍ خَيْرِيَّةٍ مِنْ سَهْمِ العَامِلِينَ عَلَيْهَا فِي الزَّكَاةِ؟ ٢٠٤

(١١٥) (الفتوى رقم ١٠٥٢٩٥) هَلْ يَدْفَعُ زَكَاتَهُ لِأُمِّهِ مِنَ الرِّضَاعِ؟ _____ ٢٠٧

(١١٦) (الفتوى رقم ١٤٩٦٨٩) دَفْعُ الصَّدَقَةِ وَالزَّكَاةِ عَنْ طَرِيقِ التَّحْوِيلِ مِنْ مَصْرِفِ الرَّاجِحِيِّ ٢٠٨

(١١٧) (الفتوى رقم ٩٩٧٥٥) أَعْطَى زَكَاتَهُ فَقِيراً فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ غَنِيٌّ _____ ٢٠٩

(١١٨) (الفتوى رقم١٣٩٣٧) هَلْ يُعْطِي خَالَهُ المَدِينَ زَكَاتَهُ وَهَلْ يُخْبِرُهُ بِذَلِكَ ؟ _____ ٢١٠

(١١٩) (الفتوى رقم ١٢٨٦٨٤) إِحْتَاجَ إِلَى زَكَاتِهِ لِإِجْرَاءِ عَمَلِيَّةٍ جِرَاحِيَّةٍ _____ ٢١١

(١٢٠) (الفتوى رقم١٣٠١٧١) هَلْ يَجُوزُ لِلزَّوْجِ أَنْ يُعْطِيَ زَكَاتَهُ لِزَوْجَتِهِ لِأَنَّ عَلَيْهَا دُيُوناً؟ ٢١٢

(١٢١) (الفتوى رقم ٥٠٠١٤) حُكْمُ زَكَاةِ الدَّيْنِ وَهَلْ تُخْرَجُ مِنْ غَيْرِ المَالِ ؟_____ ٢١٣

(١٢٢) (الفتوى رقم ١٤٤٨١٧) هَلْ يُضَمُّ الذَّهَبُ لِعُرُوضِ التِّجَارَةِ إِذَا كَانَ لَا يَبْلُغُ النِّصَابَ؟ ٢١٤

(١٢٣) (الفتوى رقم١٣٠٢٢٩) لَا زَكَاةَ فِي المَالِ المُتَبَرَّعِ بِهِ لِبِنَاءِ مَسْجِدٍ _____ ٢١٥

(١٢٤) (الفتوى رقم ٨٢٩٧٤) مَنْ هُوَ الفَقِيرُ المُسْتَحِقُّ لِلزَّكَاةِ فَي أَمِريكَا ؟_____ ٢١٦

(١٢٥) (الفتوى رقم ٤٣٢٠٧) يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُعْطِيَ زَكَاةَ مَالِهَا لِزَوْجِهَا _____ ٢١٨

(126) (الفتوى رقم ١٩٤٦٢٩) هَلْ يُخْرِجُ زَكَاتَهُ لِقَرِيبِهِ الذِي يَدْرُسُ فِي الجَامِعَةِ وَلَا يَسْتَطِيعُ تَحَمُّلَ نَفَقَاتِهَا ؟ _____ ٢٢٠

السُّـــــــــؤَالُ :- _____ ٢٢٠

(127) (الفتوى رقم ٤٩٨٩٩) أَخَذَ زَكَاةَ أَمْوَالٍ لِيُوزِّعُهَا عَلَى الفُقَرَاءِ فَهَلْ يَأْخُذُ مِنْهَا ؟ ٢٢٢

السُّـــــــــؤَالُ :- _____ ٢٢٢

(١٢٨) (الفتوى رقم ١٤٤٧٣٤) هَلْ يُضَمُّ الذَّهَبُ إِلَى الفِضَّةِ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ؟ ___ ٢٢٤

(١٢٩) (الفتوى رقم ١٨٩٠٦٩) هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعَالِجَ جَدَّتَهُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ لِأَنَّ وَلَدَيْهَا لَا يَسْتَطِيعَانِ عَلَاجَهَا؟ _____ ٢٢٦

(١٣٠) (الفتوى رقم ١٧٩٦٣٥) هَلْ لَهُ الرُّجُوع فِي زَكَاةِ مَالِهِ إِذَا أَعْطَاهَا لِفَقِيرٍ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ عَدَمَ حَاجَتِهِ لَهَا؟ _____ ٢٢٩

(١٣١) (الفتوى رقم ٩٣٨٤٥) هَلْ يَدْفَعُ زَكَاةَ الفِطْرِ لِخَالَتِهِ ؟_____ ٢٣٢

(١٣٢) (الفتوى رقم ٨٣٢٧٤) عَلَيْهَا زَكَاةٌ مُتَرَاكِمَةٌ ، فَهَلْ تَدْفَعُهَا لِأَخِيهَا عَلَى هَيْئَةِ مُرَتَّبَاتٍ شَهْرِيَّةٍ ؟ ٢٣٥

(١٣٣) (الفتوى رقم ١٨٠١٠٨) هَلْ يُسَدِّدُ دُيُنَهُ مِنْ زَكَاةِ أَمْوَالِ اليَتَامَى الذِينَ هُمْ تَحْتَ كَفَالَتِهِ ؟ ٢٣٧

(١٣٤) (الفتوى رقم ١٤٥٠٩٧) وَكَّلَ شَخْصاً بِتَفْرِيقِ زَكَاةِ مَالِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَهُ " وَزِّعْهُ صَدَقَةً عَلَى الفُقَرَاءِ فَهَلْ يُجْزِئُهُ مَا أُخْرِجَهُ؟ ٢٣٨

(١٣٥) (الفتوى رقم ١٤٦٣٣٢) مُعَلِّمٌ فِي قَرْيَةٍ يُعطِيهُ أَهْلُهَا زَيْتاً وَلَا يَدْرِي هَلْ هُوَ زَكَاةٌ أَوْ هَدِيَّةٌ؟ ٢٤٠

(١٣٦) (الفتوى رقم ١٠٦٥٤١) هَلْ تَجُوزُ الصَّدَقَةُ وَالزَّكَاةُ عَلَى غَيْرِ المُسْلِمِينَ؟ ٢٤٢

(١٣٧) (الفتوى رقم ٩٣٧٠٦) كَيْفَ يُزَكِّي الأَرْضَ وَالسَّيَارَةَ وَالذَّهَبَ ؟ ٢٤٣

(١٣٨) (الفتوى رقم ١٤٦٢٣٦) إِقْتَرَضَ مِنْ بَنْكٍ رِبَوِيٍّ فَهَلْ يَلْزَمُهُ زَكَاةَ مَا اقْتَرَضَهُ ؟ ٢٤٦

(١٣٩) (الفتوى رقم١٠٥٠٠٦) هَلْ يُعْطِي زكَاتَهُ لِإبْنَتِهِ المُتَزَوِّجَةِ الفَقِيرَةِ إِذَا كَانَ زَوْجُهَا مَفْقُوداً ؟ ٢٤٨

(140) (الفتوى رقم ٩٧٧٢٨) إِذَا أَعْطَى زَكَاتَهُ لِمُسْتَحِقِّهَا فَهَلْ يُخْبِرُهُ أَنَّهَا زَكَاةٌ ؟ ٢٥٠

(١٤١) (الفتوى رقم ٥٠٧٣٩) هَلْ يَدْفَعُ زَكَاةَ مَالِهِ لِأَخِيهِ الذِي يَصْرِفُ عَلَيْهِ وَالِدُهُ ؟ ٢٥٢

(١٤٢) (الفتوى رقم ٨٥٠٨٨) هَلْ يُعْطِي زَكَاتَهُ لِوَلَدِهِ لِأَنَّ رَاتِبَهُ يَسِيرٌ؟ ٢٥٤

(١٤٣) (الفتوى رقم ١٥٧٣١٧) هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُحَجِّجَ أُمَّهُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ ؟ ٢٥٦

(١٤٤) (الفتوى رقم ١٤٦٢٤٩) كَفَلَ يَتِيماً ، فَهَلْ يُنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ؟ ٢٥٧

(١٤٥) (الفتوى رقم ١٥٤٦٠٣) هَلْ يَدْفَعُ أُجْرَةَ بَيْتِ أَخِيهِ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ؟ ٢٥٩

(١٤٦) (الفتوى رقم ٣١٤٤) هَلْ تَدْفَعُ المَرْأَةُ زَكَاةَ مَالِهَا لِزَوْجِهَا ٢٦٠

(١٤٧) (الفتوى رقم ١٧٧٨٣٨) هَلْ لَهُ الأَخْذُ مِنْ زَكَاةِ أَعْمَامِهِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجاً ؟ ٢٦١

(١٤٨) (الفتوى رقم ١٠٥٣٠٥) يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَدْفَعَ زَكَاتَهُ لِلْقَرِيبِ الذِي لَا تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ ٢٦٣

(١٤٩) (الفتوى رقم ١٤٥٠٩٦) يَعْمَلُ فِي غَيْرِ بَلَدِهِ وَيُرْسِلُ زَكَاةَ مَالِهِ إِلَى بَلَدِهِ ٢٦٤

(١٥٠) (الفتوى رقم ١١٣٤١٨) أَكْلُ آلِ البَيْتِ مِنَ التَّمْرِ الذِي يُوَزَّعُ فِي الحَرَمَينِ لَا حَرَجَ فِيهِ ٢٦٦

(١٥١) (الفتوى رقم ٤٤٧٣٨) هَلْ يُعْطِي صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ لِأَهْلِ البِدَعِ _____ ٢٦٧

(١٥٢) (الفتوى رقم ١٥٤٠٥٣) هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْتَسِبَ مَصَارِيفَ سَفَرِ أُخْتِهِ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ ؟ ٢٦٩

(١٥٣) (الفتوى رقم ١١٢٧٥٤) هَلْ يَأْكُلُ آلُ بَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ صَدَقَاتِ التَّطَوُّعِ؟ ٢٧١

(١٥٤) (الفتوى رقم ٢١٧٩٤) الدَّوَرَاتُ العِلْمِيَّةُ لَيْسَتْ مَصْرَفاً لِلزَّكَاةِ _____ ٢٧٣

(١٥٥) (الفتوى رقم١٠٧٥٩٤) هَلْ تُخْرِجُ زَكَاتَهَا لِإِبْنِهَا الذِي يَعِيشُ مَعَهَا؟ _____ ٢٧٤

(١٥٦) (الفتوى رقم ١٤١٠٨٨) رَاتِبُهُ لَا يَكْفِيهِ وَلَا يَكْفِي أَوْلَادَهُ ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ الصَّدَقَةِ ؟ ٢٧٦

السُّـــــــؤَالُ :- _____ ٢٧٦

(١٥٧) (الفتوى رقم ٧٥٤٠٦) أَيُّ السَّائِلِينِ أَوْلَى بِإِعْطَائِهِ الصَّدَقَةَ _____ ٢٧٩

(١٥٨) (الفتوى رقم ١٣٢٧٧٤) يَعْمَلُونَ فِي جَمْعِيَّةٍ خَيْرِيَّةٍ وَيُشَارِكُونَهَا فِي أَمْوَالِهَا بِنِسْبَةٍ مِنَ الأَرْبَاحِ ٢٨١

(١٥٩) (الفتوى رقم ١١٩٢٨٨) هَلْ يُوجَدُ أَحَدٌ الآنَ مِنْ " آلِ البَيْتِ " ؟ وَمَاذَا عَنْ ادِّعَاءَاتِ كَثِيرِينَ لَهُ ؟ ٢٨٤

الفَصْـــــــلُ الثَّـــــــانِي _____ ٢٩٠

مَـــا تَجِـــبُ فِـــيهِ الزَّكَـــــــاةُ _____ ٢٩٠

(1) (الفتوى رقم ١٣٠٥٧٢) أَخْرَجَ الزَّكَاةَ عَنْهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَهَلْ تُجْزِئُهُ؟ _____ ٢٩١

(٢) (الفتوى رقم ١٣٠٤٨٧) الأَدِلَّةُ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ _____ ٢٩٣

(٣) (الفتوى رقم 74987) هل تجب الزكاة في آلات المصانع ؟ _____ ٢٩٦

(٤) (الفتوى رقم1117) الزَّكَاةُ فِي الدُّيُونِ المَشْكُوكِ فِي تَحْصِيلِهَا _____ ٢٩٩

(٥) (الفتوى رقم146611) كَيْفِيَّةُ حِسَابِ الزَّكَاةِ فِي الأَرْضِ المُعَدَّةِ لِلْبَيْعِ _____ ٣٠٠

(٦) (الفتوى رقم2544) الزَّكَاةُ عَلَى الأَمْوَالِ الدَّائِرَةِ فِي التِّجَارَةِ _____ ٣٠٢

(٧) (الفتوى رقم70315) التَّوْفِيرُ فِي مَكْتَبِ البَرِيدِ وَكَيْفِيَّةُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ؟ _____ ٣٠٣

(٨) (الفتوى رقم78607) هَلْ تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى ذَاتِ المَحَلِّ التِّجَارِيِّ ؟ _____ ٣٠٤

(٩) (الفتوى رقم2822) هَلْ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الأَمْوَالِ الخَيْرِيَّةِ المُسْتَثْمَرَةِ _____ ٣٠٥

(10) (الفتوى رقم145770) الزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَى جَمِيعِ أَنْوَاعِ الذَّهَبِ _____ ٣٠٦

(١١) (الفتوى رقم4016) الزَّكَاةُ فِي أَمْوَالِ الأَبْنَاءِ _____ ٣٠٧

(١٢) (الفتوى رقم144815) تَجْبُ الزَّكَاةُ فِي الحُلِيِّ المُحَرَّمِ اسْتِعْمَالُه بِاتِّفَاقِ العُلَمَاءِ ٣٠٨

(١٣) (الفتوى رقم112076) لَهُ دُيُونٌ ٧٠٠ دُولَار، فَهَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ؟ _____ ٣١٠

(١٤) (الفتوى رقم139580) هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَدْفَعَ الزَّكَاةَ عَنْ رَاتِبِهِ شَهْرِيًّا ؟ _____ ٣١١

(١٥) (الفتوى رقم1346) هَلْ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الدَّينِ عَلَى الْمُعْسِرِ أَوْ الْمُمَاطِلِ ؟ _____ ٣١٥

(١٦) (الفتوى رقم72315) يَسْأَلُ عَنْ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ عَنْ أَرْبَاحِ المُؤَسَّسَةِ فَقَطْ _____ ٣١٦

(١٧) (الفتوى رقم38577) المُسْتَأْجِرُونَ لَا يَدْفَعُونَ لَهُ أُجْرَةَ السَّكَنِ لِفَقْرِهِمْ فَكَيْفَ يُؤَدِّي الزَّكَاةَ ٣٢٠

(١٨) (الفتوى رقم99154) القَهْوَةُ هَلْ تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ _____ ٣٢٣

(١٩) (الفتوى رقم98528) تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ وَكَيْفَ يُخْرِجُ زَكَاتَهُ إِنْ كَانَ مَالُهُ فِي بَنْكٍ إِسْلَامِيٍّ؟ ٣٢٤

(٢٠) (الفتوى رقم169961) هَلْ يُخْرِجُ الزَّكَاةَ عَنْ الأَرْبَاحِ فَقَطْ أَمْ عَنْ رَأْسِ المَالِ أَيْضاً ؟ ٣٢٧

(21) (الفتوى رقم171196) شَكُّوا بَعْدَ وَفَاةِ وَالِدَتِهِمْ هَلْ كَانَتْ تُخْرِجُ الزَّكَاةَ وَزْناً أَوْ تَقْدِيراً فَمَاذَا يَلْزَمُهُمْ ؟ ٣٢٩

(٢٢) (الفتوى رقم157638) الزَّكَاةُ عَنْ المَالِ الكُلِّيِّ أَمْ عَنْ المُدَّخَرِ فِي كُلِّ سَنَةٍ فَقَطْ ؟ ٣٣٠

(23) (الفتوى رقم156008) لَدَيْهِ مَالٌ ، وَأَرْضٌ ، وَشَرِكَةٌ مَعَ زُمَلَائِهِ وَيَسْأَلُ عَنْ كَيْفِيَّةِ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ فِيهَا ٣٣١

(٢٤) (الفتوى رقم79676) لَدَيه جَنبية وَمُسَدَّسٌ فَهَلْ فِيهِمَا الزَّكَاة ؟ _____ ٣٣٤

(٢٥) (الفتوى رقم97442) هَلْ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي رَاتِبِ التَّقَاعُدِ ؟ _____ ٣٣٦

(٢٦) (الفتوى رقم41805) مَعَهَا مَالٌ لِتَأْثِيثِ مَنْزِلِ الزَّوْجِيَّةِ، فَهَلْ فِيه الزَّكَاةُ ؟ _____ ٣٣٧

(٢٧) (الفتوى رقم43033) هَلْ تُحْسَبُ الزَّكَاةُ عَلَى الْحُلِّي بِسِعْرِ الذَّهَبِ الْجَدِيدِ أَمْ الْمُسْتَعْمَلِ؟ _____ ٣٣٩

(٢٨) (الفتوى رقم10823) مِنْ كَانَتْ لَهُ أَرَاضَ وَأَمَلَاكَ فَهَلْ تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ ؟ _____ ٣٤٠

(٢٩) (الفتوى رقم99694) لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْأَمْوَالِ الْمَوْقُوفَةِ عَلَى جِهَةٍ عَامَّةٍ _____ ٣٤٣

(٣٠) (الفتوى رقم93693) هَلْ الزَّكَاةُ عَلَى جَمِيعَ الذَّهَبِ أَمْ عَلَى مَا زَادَ عَنْ النِّصَابِ فَقَطْ ؟ ٣٤٤

(٣١) (الفتوى رقم138231) بَاعَ أَرْضًا مُعَدَّةً لِلْتِجَارَةِ قَبْلَ حُلُولِ الْحَوْلِ بِسِتَّةِ أَيَّامٍ، فَمَتَى تُجِبْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ؟ _____ ٣٤٥

(٣٢) (الفتوى رقم75390) هَلْ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي مُكَافَأَةِ نِهَايَةِ الْخِدْمَةِ ؟_____ ٣٤٧

(٣٣) (الفتوى رقم46315) هَلْ فِي الْعَسَلِ زَكَاةٌ ؟_____ ٣٤٨

(٣٤) (الفتوى رقم32715) اِشْتَرَى أَرْضًا بِغَرَضِ التِّجَارَةِ فَكَيْفَ يُزَكِّيهَا ؟_____ ٣٥١

(٣٥) (الفتوى رقم50273) لَا تَمْلِكُ مَالًا غَيْرَ الْحُلِيّ فَهَلْ تَبِيعُ مِنْه لِتُؤَدِّي زَكَاتَهُ ؟ _ ٣٥٣

(٣٦) (الفتوى رقم12012) هَلْ يُزَكَّى مَا وُجِدَ فِي بَطْنِ الْحَيَوَانِ مِنْ أَشْيَاءٍ ثَمِينَةٍ _____ ٣٥٥

(٣٧) (الفتوى رقم3593) زَكَاةُ الْخُضْرَاوَاتِ وَالْفَوَاكِهِ _____ ٣٥٦

(٣٨) (الفتوى رقم26236) هَلْ زَكَاةُ التِّجَارَةِ عَلَى سِعْرِ الشِّرَاءِ أَمْ عَلَى سِعْرِ الْبَيْعِ ؟ _ ٣٥٧

(٣٩) (الفتوى رقم21574) زَكَاةُ أَسْهُمِ الشَّرِكَاتِ _____ ٣٥٨

(٤٠) (الفتوى رقم45623) عَلَى مَنْ تَكُونُ زَكَاةُ الْأَرْضِ الْمُسْتَأْجَرَةِ لِلْزِرَاعَةِ ؟_____ ٣٦٠

(٤١) (الفتوى رقم65763) لَا زَكَاةَ عَلَى مُعَدَّاتِ الْمَصَانِعِ، وَزَكَاةُ مِنْ عَلَيه دَيْنُ ___ ٣٦٣

(٤٢) (الفتوى رقم50014) حُكْمُ زَكَاةِ الدَّيْنِ وَهَلْ تُخْرَجُ مِنْ غَيْرِ الْمَالِ ؟ _____ ٣٦٦

(٤٣) (الفتوى رقم93525) هَلْ يُزَكِّيَ الْمَالَ الْحَرامَ ؟ _____ ٣٦٧

(٤٤) (الفتوى رقم11051) زَكَاةُ النَّخِيلِ الْمَوْجُودَةِ فِي الْبُيُوتِ_____ ٣٦٩

(٤٥) (الفتوى رقم1995) زَكَاةُ الْأَمْوَالِ الْمُسْتَحِقَّةُ إِذَا تَأَخَّرِ صَرْفِهَا _____ ٣٧١

(٤٦) (الفتوى رقم94842) أَمْوَالُ الصَّنَادِيقِ الْخَيْرِيَّة لَا زَكَاةَ فِيهَا _____ ٣٧٢

(٤٧) (الفتوى رقم32678) سَاهَمَ فِي أَرْضٍ تِجَارِيَّةٍ فَكَيْفَ يُزَكِّي ؟_____ ٣٧٤

(٤٨) (الفتوى رقم130132) زَكَاةُ حُلِيِّ الذَّهَبِ الْمُرَصَّعِ بِالْفُصُوصِ وَالْجَوَاهِرِ ____ ٣٧٦

(٤٩) (الفتوى رقم110144) اسْتَثْمَرَ مَالاً فِي صَنَادِيقِ الْأَسْهُمِ فَكَيْفَ يُزَكِّي ؟ ____ ٣٧٨

(٥٠) (الفتوى رقم34802) لَا زَكَاةَ فِي الْأَرْضِ إِذَا لَمْ يُقْصَدْ بِهَا التِّجَارَة _____ ٣٧٩

(٥١) (الفتوى رقم152786) اِشْتَرَى أَرْضاً وَقَسَّمَهَا لِلْبِنَاءِ عَلَيهَا وَالْإِتْجَارِ بِبَعْضِهَا، كَيْفَ يُؤَدِّي زَكَاتَهَا ؟٣٨٠

(٥٢) (الفتوى رقم753) إِذَا كَسَبَ مَالاً جَدِيداً أَثْنَاءَ الْحَوْلِ فَمَا حُكْمُ زَكَاتِهِ _____ ٣٨٣

(٥٣) (الفتوى رقم125370) زَكَاةُ الْمَالِ الْمُجْتَمِعِ فِي الصُّنْدُوقِ التَّعَاوُنِي لِلْإِقْرَاضِ _ ٣٨٤

(٥٤) (الفتوى رقم128166) حُكْمُ مِنْ لَمْ يُزَكِّ مَالَهُ الْمُدَّخَرُ لِلْزَواجِ _____ ٣٨٧

(٥٥) (الفتوى رقم72258) وَالِدُهُمْ عِنْدَه رَاتِبٌ شَهْرِيٌّ وَصَارَ كَبِيراً فَهَلْ عَلَيهِ زَكَاةٌ ؟ _ ٣٩٠

(٥٦) (الفتوى رقم146692) سَائِقُ سَيَّارَاتِ الْأُجْرَةِ، هَلْ عَلَيه زَكَاةٌ ؟ _____ ٣٩٢

(٥٧)(الفتوى رقم124095) كَيْفَ يُزَكِّي التَّاجِرُ بِضاعَتَهُ الَّتِي فِي الطَّرِيقِ إِلَيه ؟ وَهَلْ يَخْصِمُ الدُّيونَ مِنْ الْأَمْوَالِ الَّتِي سَيُزَكِّيهَا ؟_____ ٣٩٤

(٥٨) (الفتوى رقم201807) هَلْ تُضَمُّ الْأَوْرَاقُ النَّقْدِيَّةُ لِلْذَهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ ؟ ٣٩٦

(٥٩) (الفتوى رقم170374) الْخِلَافُ فِي زَكَاةِ الزَّيْتونِ وَطَرِيقَةُ إِخْرَاجِهَا _____ ٣٩٨

(٦٠) (الفتوى رقم98015) لَدَيهِ مَحَلٌّ يُقَدَّمُ خِدْمَاتِ الإنترنت فَكَيْفَ يُزَكِّيهِ ؟ _____ ٤٠١

(٦١) (الفتوى رقم12927) زَكاةُ مَشَارِيعِ الْأَلْبَانِ وَالشَّرِكَاتِ الزِّراعِيَّةِ _____ ٤٠٢

(٦٢) (الفتوى رقم112082) دَخَلَ فِي مُسَاهَمَةٍ عَقَارِيَّةٍ وَحَبْسَ عَنْه صَاحِبُهُ الْمَالَ فَكَيْفَ يُزَكِّي ؟ ٤٠٣

(٦٣) (الفتوى رقم133921) إِقْتَرَضَ مَالاً وَسَاهَمَ بِهِ فِي شَرِكَةِ مُقَاوَلَاتٍ وَلَمْ يُؤَدِّ زَكاتَهُ ٤٠٥

(٦٤) (الفتوى رقم26113) زَكاةُ رَاتِبِ الْمُوَظَّفِ _____ ٤٠٧

(٦٥) (الفتوى رقم172219) تَرَكَ لِهُمْ وَالِدُهُمْ أَرْضاً زِراعِيَّةً وَمَسَاكِنَ فَكَيْفَ تُخْرِجَ زَكاتَهَا ؟ ٤٠٩

(٦٦) (الفتوى رقم143840) كَيْفَ يُزَكِّي أَمْوَالَ الْيَتَامَى؟. _____ ٤١١

(٦٧) (الفتوى رقم 119047) أَنْهَى الشَّرِكَةَ وَلَهُ بِضَاعَةٌ إِتَّفَقَ عَلَى أَخْذِ ثَمَنِهَا عَلَى سنواتٍ، فَهَلْ تَلْزَمُهُ زَكاتَهَا ؟ _____ ٤١٣

(٦٨) (الفتوى رقم ١١٤٨٤٧) بَاعَ مَحْفَظَةَ الأَسْهُمِ بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ إِلَى سَنَةٍ وَنِصْفٍ فَهَلْ تَلْزَمُهُ زَكَاتُهَا؟ ٤١٤

(٦٩) (الفتوى رقم66919) هَلْ يَصِحُّ أَنْ يَضُمَّ مَالَهُ مَعَ مَالِ زَوْجَتِهِ وَيُزَكِّيهُمَا مَعًا ؟_ ٤١٥

(٧٠) (الفتوى رقم97124) زَكاةُ الْأَسْهُمِ الْعَقَارِيَّةِ الْكَاسِدَةِ _____ ٤١٧

(٧١) (الفتوى رقم13479) زَكاةُ أَسْهُمِ الْمُرابَحَةِ_____ ٤١٩

(٧٢) (الفتوى رقم 99400) زَكاةُ السّنواتِ الْمَاضِيَةِ وَالْأَسْهُمِ فِي حَالِ خَسَارَتِهَا _____ ٤٢٠

(٧٣) (الفتوى رقم 59866) زَكاةُ الْحُلِيِّ الْمُعَدِّ لِلْاِسْتِعْمالِ _____ ٤٢٢

(٧٤) (الفتوى رقم زَكاةُ الرَّوَاتِبِ الشَّهْرِيَّةِ، وَكَيْفِيَّةُ زَكاةِ مِنْ عَلَيهِ دَيْنٌ _____ ٤٢٥

(75) (الفتوى رقم 78807) زَكَاةُ الرَّوَاتِبِ الشَّهْرِيَّةِ ، وَكَيْفِيَّةُ زَكَاةِ مَنْ عَلَيْهِ دَيْن ____ ٤٢٧

(٧٦) (الفتوى رقم100176) لَمْ تُزَكِّ الذَّهَبَ الْأَبْيَضَ مِنْ سنواتٍ فَكَيْفَ تُزَكِّيهِ الْآنَ ؟ _ ٤٢٩

(٧٧) (الفتوى رقم 46955) وَرِثْتِ عَنْ أُمِّهَا إِسْوَرَةً ذَهَبًا لَمْ تُكَنْ تُؤَدِّي زَكاتَهَا _____ ٤٣٠

(٧٨) (الفتوى رقم 174652) سَاعَدَ وَالِدَهُ فِي أَعْمَالِهِ التِّجَارِيَّةِ فَهَلْ يَلْحَقُهُ إِثْمٌ بِسَبَبِ تَعَامُلَاتِ وَالِدِهِ الْمُحَرَّمَةِ _____ ٤٣٣

(٧٩) (الفتوى رقم 67594)

اِشْتَرَى أَرْضَاً وَسَيُنْتَظَرُ حَتَّى يَرْتَفِعَ سِعْرُهَا لِيَبِيعَهَا فَهَلْ عَلَيهَا زَكاةٌ ؟_____ ٤٣٦

(٨٠) (الفتوى رقم 93706) كَيْفَ يُزَكِّي الأَرْضَ وَالسَّيَّارَةَ وَالذَّهَبَ ؟_____ ٤٣٨

(٨١) (الفتوى رقم 94880) زَكَاةُ المَهْرِ المُودَعِ فِي البَنْكِ _____ ٤٤١

(٨٢) (الفتوى رقم 149803) هَلْ عَلَى مَحَلِّ الدِّعَايَةِ وَالْإِعْلَانِ زَكاةٌ ؟ _____ ٤٤٢

(٨٣) (الفتوى رقم 21247 سُدِّدَ مَبْلَغًا مُقَدَّمًا لِشِرَاءِ سَيَّارَةٍ وَتَأَخَّرَ التَّسْلِيمُ فَهَلْ يُزَكِّيهِ _ ٤٤٤

(٨٤) (الفتوى رقم139923) زَكَاةُ الْمَعَاشِ الْمَقْبُوضِ بِأَثَرٍ رَجْعِيٍّ _____ ٤٤٥

(٨٥) (الفتوى رقم105333) إِشْتَرَى أَرْضَاً لِلْتِجَارَةِ وَلَمْ يُسْتَلِمْهَا فَهَلْ عَلَيه زَكاةٌ ؟_____ ٤٤٨

(٨٦) (الفتوى رقم145231) لَمْ تُخْرِجْ زَكَاةَ ذَهَبِهَا المُسْتَعْمَلِ مِنْ خَمْسِ سَنَوَاتٍ _____ ٤٤٩

(٨٧) (الفتوى رقم160199) إِشْتَرَتْ حُلِيَّاً مِنْ ٢٠ سَنَةٍ وَلَمْ تُخْرِجْ زَكَاتَهُ _____ ٤٥١

(٨٨) (الفتوى رقم 3346) الجَمْعِيَّاتُ التَّعَاوُنِيَّةُ _____ ٤٥٣

(٨٩) (الفتوى رقم 31014) عِنْدَهَا ذَهَبٌ جَعَلَتْهُ وَدِيعَةً عِنْدَ وَالِدَتِهَا ، فَهَلْ تُزَكِّيهِ أَمْ لَا ؟ ٤٥٤

(٩٠) (الفتوى رقم69940) هَلْ يُزَكِّي عَنْ سَنَوَاتٍ سَابِقَةٍ ؟ وَكَيْفَ يَحْسِبُهَا ؟ _____ ٤٥٥

(٩١) (الفتوى رقم٩٣٤١٤) زَكَاةُ المَالِ المُسْتَفَادِ أَثْنَاءَ الحَوْلِ _____ ٤٥٧

(٩٢) (الفتوى رقم 160574) كَيْفَ يُزَكِّي مُدَّخَرَهُ مِنْ رَاتِبِهِ الشَّهْرِيِّ ؟_____ ٤٥٩

(٩٣) (الفتوى رقم1119) هَلْ فِي المِنْحَةِ الدِّرَاسِيَّةِ زَكَاةٌ _____ ٤٦١

(٩٤) (الفتوى رقم133314) إِسْتَفَادَتْ الدَّوْلَةُ مِنْ أَرْضِهِ سَنَوَاتٍ وَسَتُعْطِيهُ الآنَ تَعْوِيضًا فَهَلْ يُزَكِّي عَمَّا مَضَى؟_____ ٤٦٢

(٩٥) (الفتوى رقم112063) حُكْمُ مَنْ مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ الحَوْلُ _____ ٤٦٣

(٩٦) (الفتوى رقم74988) سَيَّارَاتُ الأُجْرَةِ وَالنَّقْلَ لَيْسَ فِيهَا زَكَاةٌ _____ ٤٦٤

(٩٧) (الفتوى رقم109859) هَلْ عَلَيْهَا زَكَاةٌ فِي أُجْرَةِ المَنْزِلِ ؟ _____ ٤٦٥

(٩٨) (الفتوى رقم50801) كَيْفَ يُزَكِّي الْمُدَّخَرَاتِ الْمُتَتَابِعَةِ وَ الغَيْرَ الْمُسْتَقِرَّةِ ؟_____ ٤٦٦

(٩٩) (الفتوى رقم150041) هَلْ يَخْرُجُ زَكاةَ الْمَالِ الْمُؤْتَمَنُ عَلَى حِفْظِهِ ؟ _____ ٤٦٨

(١٠٠) (الفتوى رقم 131095) سَاهَمَ فِي تَأْسِيسِ شَرِكَةِ مُقَاوِلَاتٍ فَكَيْفَ يُزَكِّي ؟ _____ ٤٧٠

(١٠١) (الفتوى رقم118309) الْمَالُ الْمَوْقُوفُ وَالْعَامُ لَا زَكاةَ فِيه وَلَوْ اِسْتَثْمَرَ_____ ٤٧٢

(١٠٢) (الفتوى رقم159355) لَدَيه عَقَارٌ مُؤَجَّرٌ وَأَرْضُ وَرَاتِبُ وَعَلَيه دَيْنُ فَكَيْفَ يُزَكِّي _ ٤٧٤

(١٠٣) (الفتوى رقم145091) هَلْ يَجُوزُ إِخْرَاجُ زَكاةَ الذَّهَبِ بِالتَّخْمِينِ أَمْ لاَبُدَ مِنْ وَزْنِهِ ؟٤٧٦

(١٠٤) (الفتوى رقم136047) حَبَسَ الوَصِيُّ مَالَ المِيرَاثِ عَنْ الصِّغَارِ وَالكِبَارِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ عَاماً فَهَلْ عَلَيْهِمْ زَكَاةٌ عِنْدَ قَبْضِهِ ؟ _____ ٤٧٧

(١٠٥) (الفتوى رقم40210) لَا زَكَاةَ فِي الأَحْجَارِ الكَرِيمَةِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ لِلتِّجَارَةِ_____ ٤٨١

(١٠٦) (الفتوى رقم143134) إِقترض مَبْلَغاً وَسَدَّدَهُ بِمُفْرَدِهِ فَهَلْ عَلَيه زَكاةٌ فِي دَيْنِهِ عَلَى صَاحِبِهِ ؟ _____ ٤٨٤

(١٠٧) (الفتوى رقم128167) زَكَاةُ الحُلِيِّ المَغْشُوشِ _____ ٤٨٥

(١٠٨) (الفتوى رقم19901) زَكَاةُ الذَّهَبِ المُعَدِّ للإِسْتِعْمَالِ _____ ٤٨٦

(١٠٩) (الفتوى رقم146142) زَكاةُ مَا يُحْرَثُ وَيُحْصَدُ بِالآلَاتِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى وَقُودٍ وَنَفَقَاتٍ ٤٨٩

(١١٠) (الفتوى رقم105324) زَكاةُ السَّيَّارَاتِ الْمُقْسِطَةِ _____ ٤٩١

(١١١) (الفتوى رقم95880) كَيْفِيَّةُ زَكاةِ جَمْعِيَّةِ الْمُوَظَّفِينَ _____ ٤٩٢

(١١٢) (الفتوى رقم83746) مَا هِيَ الطُّرُقُ الشَّرْعِيَّةِ لاسْتِخْرَاجِ الرِّكَازِ ؟ _____ ٤٩٤

(١١٣) (الفتوى رقم205920) يُرْسِلُ لَهُ أَبُوه مَالَا كُلّ شَهْرٍ، فَهَلْ فِي ذَلِكَ الْمَالِ زَكاةُ ؟ _ ٤٩٩

(١١٤) (الفتوى رقم ١٢٥٨٥٤) مَذَاهِبُ الْعُلَمَاءِ فِي زَكَاةِ الدَّيْنِ، وَالرَّاجِحُ مِنْ أَقْوَالِهِمْ ___ ٥٠٠

الفَصْـــــــــلُ الثَّـــــــالِثُ _____ ٥٠٤

فِقْـــــــــهُ الزَّكَـــــاةِ _____ ٥٠٤

(١) (الفتوى رقم ٤٣٦٠٩) الْحِكْمَةُ مِنْ تَشْرِيعِ الزَّكَاةِ _____ ٥٠٥

(٢) (الفتوى رقم ١٠٢٤٦) وَقْتُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ _____ ٥٠٨

(٣) (الفتوى رقم ٩٣٧٠١) حُكْمُ تَارِكِ الزَّكَاةِ _____ ٥٠٩

(٤) (الفتوى رقم ٩٤٤٩) الْفَرْقُ بَيْنَ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ _____ ٥١١

(٥) (الفتوى رقم ٢١٧١٥) الزَّكَاةُ الْمَتْرُوكَةُ عَنْ سِنِّيْنِ مَاضِيهِ _____ ٥١٤

(٦) (الفتوى رقم ١٩٠٢٤٧) الدَّيْنُ هَلْ يَمْنَعُ الزَّكَاةَ؟، وَهَلْ يُؤَخِّرُ الزَّكَاةَ لِعَدَمِ وُجُودِ النَّقْدِ ؟ ٥١٥

(٧) (الفتوى رقم ١٤٥٨٦٠) حُكْمُ تَأْخِيرِ الزَّكَاةِ لِأَجْلِ الزَّوَاجِ _____ ٥١٨

(٨) (الفتوى رقم ١٣٤٤) مَصِيرُ مَانِعِ الزَّكَاةِ إِذَا مَاتَ _____ ٥٢٠

(٩) (الفتوى رقم ١٢٦٥٩٥) تَوْكِيلُ الْمَرْأَةُ فِي تَفْرِيقِ الزَّكَاةِ _____ ٥٢١

(١٠) (الفتوى رقم ١٤٥٨٦١) حُكْمُ تَوْكِيلُ الْكَافِرِ فِي تَفْرِيقِ الزَّكَاةِ _____ ٥٢٢

(١١) (الفتوى رقم ١٤٥٥٥٧) أَيُّهُمَا أَفْضَلُ إِظْهَارُ الزَّكَاةِ أَوْ الإسرار بِهَا ؟ _____ ٥٢٤

(١٢) (الفتوى رقم ١٢٨٢٥٨) جَوَازُ تَأْخِيرُ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ لِتُعْطَى لِمَبْعُوثِ الْإِمَامِ ؟ ___ ٥٢٦

(١٣) (الفتوى رقم ٤٣١٤٦) هَلْ يَجُوزُ نَقْلُ الزَّكَاةِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ ؟ _____ ٥٢٨

(١٤) (الفتوى رقم ٨٤٠٠) هَلْ الْأَفْضَلُ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ فِي رَمَضَانِ ؟ _____ ٥٢٩

(١٥) (الفتوى رقم ٤٣١٦٢) عَلَاقَةُ الزَّكَاةِ بِالنِّظَامِ الْإِقْتِصَادِيِّ وَالتَّكَافُلِ الْاِجْتِمَاعِي___ ٥٣١

(١٦) (الفتوى رقم ١٣٩٨١) لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الزَّكَاةِ إِلَى رَمَضَانِ _____ ٥٣٣

(١٧) (الفتوى رقم ٢٠١٠٧) دَفْعُ الزَّكَاةِ عَنْ طَرِيقِ بِطَاقَةِ الْإِئْتِمَانِ _____ ٥٣٥

(١٨) (الفتوى رقم ٨٤٣٢٢) يَجُوزُ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ مِنْ غَيْرِ النُّقُودِ الْمُدَّخَرَةِ _____ ٥٣٦

(١٩) (الفتوى رقم ٨٧٥١٨) تَأْخِيرُ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ بِسَبَبِ بَعْدَه عَنْ الْمَالِ _____ ٥٣٧

(٢٠) (الفتوى رقم ٩٩٦٨٤) لَمْ يَخْرُجُ الزَّكَاةُ جَهْلًا وَالْآنَ نَقَصَ الْمَالُ_____ ٥٣٨

(٢١) (الفتوى رقم ٧٩٣٣٧) إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ عَرُوضًا بَدَلًا عَنْ النُّقُودِ _____ ٥٤٠

(٢٢) (الفتوى رقم ١٧٣١٢٠) حُكْمُ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ عَلَى دُفْعَاتٍ لِعَدَمِ تُوَفُّرُ الْمَالَ وَهَلْ تُلْزَمُ الْإِسْتِدَانَةَ لِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ ؟_____ ٥٤٣

(٢٣) (الفتوى رقم ١٣٠٦٤) إِعْطَاءُ الزَّكَاةِ لِجَمْعِيَّةٍ حَتَّى تَصَرُّفِ الزَّكَاةِ لِلْمُحْتَاجِينَ__ ٥٤٦

(٢٤) (الفتوى رقم ١٥٠٥٦٠) دَفْعُ الزَّكَاةِ لَمِنْ هُمْ أَحْوَجُ فِي بَلَدٍ آخَرَ_____ ٥٤٧

(٢٥) (الفتوى رقم ٦٧٢٨٠) مَا هُوَ الْأَفْضَلُ فِي رَمَضَانِ الزَّكَاةِ بِالْمَالِ أَوْ إِطْعَامُ الْفقراءِ ؟ ٥٤٩

(٢٦) (الفتوى رقم ١٤٣٨٤٢) هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنَّ يُوكِلَ مَنْ يُفَرِّقُ الزَّكَاةُ عَنْه ؟ ____ ٥٥٢

(٢٧) (الفتوى رقم ٩٩٧٩٦) دُفِعَ إِلَيه الزَّكَاةَ بِشَرْطِ أَنَّ يَرُدَّهَا عَلَيه عَنْ دِينِهِ _____ ٥٥٣

(٢٨) (الفتوى رقم ٩٣١٠١) اِشْتَرَى أُسُّهُمَا بِالتَّقْسِيطِ فَهَلْ يُخْصَمُ الْأَقْسَاطُ عِنْدَ الزَّكَاةَ ٥٥٤

(٢٩) (الفتوى رقم ١٤٥٠٩٣) هَلْ تجزىء الزَّكَاةُ الْمُعَجَّلَةُ إِذَا اِغْتَنَى الْفَقِيرُ قَبْلَ نِهَايَةُ الْحَوْلِ ؟ ٥٥٥

(٣٠) (الفتوى رقم ٩٧٢٥٢) الْمَدِينُ إِذَا أُعْطِيَ مِنْ الزَّكَاةِ فَإِنَّه يَصْرِفُهُ فِي سَدَادِ دِينِهِ ٥٥٦

(٣١) (الفتوى رقم ١٤٣٧٢٩) تُصَدِّقُ بِمَالٍ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَنْوِيَهُ عَنْ الزَّكَاةِ ؟_____ ٥٥٧

(٣٢) (الفتوى رقم ٤٨٩٨٢) لَا تَخْصِمَ الْمَصْرُوفَاتِ الَّتِي أَنْفَقَهَا عَلَى الزَّرْعِ مِنْ الزَّكَاةِ ٥٥٩

(٣٣) (الفتوى رقم ٦٩٧٩٨) إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ عَنْ مَالِ الصَّبِيِّ عَنْ السّنواتِ الْمَاضِيَةَ__ ٥٦١

(٣٤) (الفتوى رقم ١٧٧٤١٥) هَلْ لِزَوْجِهَا أَنَّ يَقُومَ بِدَفْعِ الزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ عَلَيهَا ؟___ ٥٦٣

(٣٥) (الفتوى رقم ٣٩٣٤) كَيْفِيَّةُ الزَّكَاةِ فِي صُنْدُوقِ اِسْتِثْمَارِي فَيَهِ أَمْوَالُ خَيْرِيَّةٍ وَأَمْوَالُ خَاصَّةُ ٥٦٥

(٣٦) (الفتوى رقم ١٣٨٦٨٤) هَلْ يَجُوزُ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ مَوَادُّ عَيْنِيَّةُ بَدَلًا مِنْ النُّقُودِ ؟_ ٥٦٦

(٣٧) (الفتوى رقم ١١١٨٤٨) هَلْ يَدْفَعَ الزَّكاةَ فِي وَقْتِهَا أَمْ يُؤَخِّرَهَا شَهْرًا لِيَحُجَّ ؟ ___ ٥٦٩

(٣٨) (الفتوى رقم ١٤٦٣٦٦) شِرَاءُ الزَّكاةِ بَعْدَ تَسْلِيمَهَا لِلْفَقِيرِ _____ ٥٧١

(٣٩) (الفتوى رقم ١٤٥٠٨٩) شَكٌّ فِي وَكِيلِهِ هَلْ فَرْقُ الزَّكاةِ أَمْ لَا، فَهَلْ تَبْرَأَ ذِمَّةَ الْمُوَكِّلِ ؟ ٥٧٣

(٤٠) (الفتوى رقم ١٨٢٣٩٣) حُكْمُ دَفْعِ الزَّكاةِ لِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ وَمِنْهَجُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْمَسْأَلَةِ ٥٧٤

(٤١) (الفتوى رقم ١٦٥٧٦٠) كَيْفَ تَجِبُ الزَّكاةُ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ غَيْرَ قَادِرَ عَلَى النَّفَقَةِ عَلَى أقارِبِهِ ؟ ٥٧٩

(٤٢)(الفتوى رقم ١٤١٥٩٥) أَخْرِجَ زِيادَةُ عَنْ الزَّكاةِ الْوَاجِبَةُ وَيُرِيدُ أَنْ يَحْسَبَهَا عَنْ السِّنَّيْنِ الْقَادِمَةَ ؟ ٥٨٠

(٤٣) (الفتوى رقم ١٩٦٧٠٧) تَأَخَّرَ تَسَلُّمُهُمْ لِلْمِيرَاثِ سنواتَ بِسَبَبِ مَشَاكِلِ بَيْنَ الْوَرَثَةِ، فَهَلْ تَلْزَمُهُ الزَّكاةَ فِي تِلْكَ السّنواتَ ؟ _____ ٥٨٢

(٤٤) (الفتوى رقم ١٥٩٣٢١) تُوُفِّيَ وَالِدُهُ وَتَرَكُ لِهُمْ مَبْلَغًا مِنْ الْمَالِ وَمَحَلَّاتُ تِجَارِيَّةُ فَهَلْ تَجِبُ فِيهَا الزَّكاةُ ؟_____ ٥٨٥

(٤٥) (الفتوى رقم ١٨٩٤٩٩) هَلْ يَجُوزُ تَأْخِيرُ أَدَاءُ الزَّكاةِ لِحَيْنِ اِسْتِحْقَاقِ الْأُجْرَةِ عَلَى الْفَقِيرِ لِتَدْفَعُ لَهُ ؟ _____ ٥٨٦

(٤٦) (الفتوى رقم ١٨٣٨٥٧) إِذَا بَاعِ الْحَلِّيِ ثُمَّ اِشْتَرَى حَلْيًا أُخْرَى أُخْرِجَ الزَّكاةَ عِنْدَ تَمامُ حَوْلَ الْحَلِّيِ الْمَبِيعَةِ _____ ٥٨٧

(٤٧) (الفتوى رقم ٦٦١١٦) هَلْ تَجُوزُ كَفَالَةُ الْيَتِيمِ مِنْ مَالِ الزَّكاةِ ؟_____ ٥٩٠

(٤٨) (الفتوى رقم ٨٧٥٨٠) الْمَالُ الْمُسْتَثْمِرُ تَجِبَ الزَّكاةُ فِيه وَفِي رِبْحِهِ _____ ٥٩٢

(٤٩) (الفتوى رقم ١٠٥٣٠٠) الزَّكاةَ تَجِبُ عَلَى الْمُقْرِضِ لَا عَلَى الْمُقْتَرِضِ_____ ٥٩٤

(٥٠) (الفتوى رقم ١٠٤٤٩١) يَسْأَلُ عَنْ قَدْرِ الزَّكاةِ وَهَلْ يُنْقَلُهَا إِلَى بَلَدِ إِسْلامِيَّةٍ ؟_ ٥٩٥

(٥١) (الفتوى رقم ١١١٩٤٧) لَمْ يُنْتَهَ الْمَشْرُوعُ التِّجَارِيُّ بَعْدَ مُرُورُ أَكْثَرُ مِنْ عَامٍ، فَكَيْفَ تُحْسَبُ الزَّكَاةَ ؟ ٥٩٦

(٥٢) (الفتوى رقم ٨٣٥٧٥) لَدَيهَا أَمَوَّالُ أيتامُ أمَانَةُ وَقَدْ تَأْكُلَهُ الزَّكاةَ فَهَلْ تَأْثَمُ إِذَا لَمْ تُسْتَثْمَرْهُ ؟ ٥٩٨

(٥٣) (الفتوى رقم ١٨٥٢٣٧) هَلْ يَجُوزُ لَمِنْ اِسْتَدَانَ بِالرِّبَا أَنْ يَأْخُذَ مِنْ الزَّكاةِ لِسَدَادِ دِينِهِ ؟ ٥٩٩

(٥٤) (الفتوى رقم ١٠٥٢٨٨) أَعطَاهُ الزَّكاةَ ثُمَّ أَهدَاهَا الْفَقِيرَ إِلَيه، فَهَلْ يُقْبَلُهَا ؟ __ ٦٠١

(٥٥) (الفتوى رقم ٢٠٢٧٥) بِنَاءُ الْبُيُوتِ زِيادَةَ عَنْ الْحاجَةِ وَالزَّكاةِ فِيهَا _____ ٦٠٢

(٥٦) (الفتوى رقم ٩٩٢٥٧) يَجِبُ عَلَى السَّجِينِ أَنْ يُخْرِجَ زَكاةَ مَالِهِ _____ ٦٠٤

(٥٧) (الفتوى رقم ٤٩٦٣٢) الْفَرْقُ بَيْنَ زَكاةِ الْمَالِ وَزَكاةُ الْفِطْرِ_____ ٦٠٥

(٥٨) (الفتوى رقم ٦٩٩٤١) الْفَرْقُ بَيْنَ الْأَسْهُمِ وَالسَّنَدَاتِ _____ ٦٠٨

(٥٩) (الفتوى رقم ١٨٠٠٥٤) التَّفْصِيلُ فِي زَكاةِ الْأَرَاضِي وَالْعَقَارَاتِ _____ ٦١٠

(٦٠) (الفتوى رقم ١٩٧٢٤٧) تَابَ مِنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ وَالزَّكاةَ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ الْقَضَاءَ ؟__ ٦٢٠

(٦١) (الفتوى رقم ٩٣٠٩٧) لَدَيه مِحْفَظَةَ بِسُوقِ الْأَسْهُمِ وَلَمْ يُزَكَّ مِنْ سِنَّتَيْنِ ____ ٦٢٤

(٦٢) (الفتوى رقم ١٠٦٢٨٤) زَكاةُ الْعُمْلَاتِ إِنَّ جَمَعْتِ عَلَى سَبِيلِ الْهِوَايَةِ _____ ٦٢٥

(٦٣) (الفتوى رقم ١١٠٥١) زَكاةُ النَّخِيلِ الْمَوْجُودَةَ فِي الْبُيُوتِ_____ ٦٢٧

(٦٤) (الفتوى رقم ١٤٥٠٩٠) هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُخْرِجَ زَكاةَ كُلُّ مَبْلَغِ مَالِيٍّ يُدَّخَرُهُ مُعَجَّلَةَ ؟ ٦٢٩

(٦٥) (الفتوى رقم ١٢٣٣٨) زَكاةُ الْحَلِّي وَاجِبَةَ عَلَى الْمَرْأَةِ، وَيَصِحَّ دَفْعُهَا لِزَوْجِهَا الْمُحْتَاجِ ٦٣٠

(٦٦) (الفتوى رقم ٣٤٨٠٢) لَا زَكاةُ فِي الْأَرْضِ إِذَا لَمْ يُقْصَدْ بِهَا التِّجَارَةَ _____ ٦٣٢

(٦٧) (الفتوى رقم ١٦٥٠٦١) تَأْخُذُ الْحُكُومَةَ نِسْبَةُ مِنْ رَاتِبِهِ عَلَى أَنَّهَا زَكاةُ مَالُهُ، فَهَلْ تُجْزِئُهُ أَمْ لَا ؟ ٦٣٣

(٦٨) (الفتوى رقم ١٧٩٦٣٥) هَلْ لَهُ الرُّجُوعَ فِي زَكاةِ مَالِهِ إِذَا أَعطَاهَا لِفَقِيرٍ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ عَدَمُ حاجَتُهُ لَهُ ؟ _____ ٦٣٤

(٦٩) (الفتوى رقم ١٠٠٥٧٠) هَلْ يُزَكِّي مَصْرُوفُهُ الَّذِي يُعْطِيهِ إِيَّاهُ وَالِدَهُ ؟ _____ ٦٣٧

(٧٠) (الفتوى رقم ١٦٦٠٣٥) هَلْ عَلَيه زَكاةُ فِيمَا تَبْقَى مِنْ مَبْلَغِ الْأَرْضِ ؟ _____ ٦٣٩

(٧١) (الفتوى رقم ١٠٥٢٩٣) زَكاةُ الْمَالِ الْمُتَوَفِّرِ مِنْ قَرْضِ الصُّنْدُوقِ الْعَقَارِي ____ ٦٤٠

(٧٢) (الفتوى رقم ١٢١٦٨٩) كَانَ لَدَيهَا شَهَادَاتُ اِسْتِثْمَارٍ وَلَمْ تَعْلَمَ تَحْرِيمَهَا وَلَمْ تُخْرِجَ زَكاتَهَا ٦٤١

(٧٣) (الفتوى رقم ٦٦٩١٩) هَلْ يَصِحُّ أَنْ يَضُمَّ مَالُهُ مَعَ مَالِ زَوْجَتِهِ وَيُزَكِّيهُمَا مَعًا ؟ ٦٤٣

(٧٤) (الفتوى رقم ٧٥١١٩) إِسْتُثْمِرَ وَالِدُهُمْ لِهُمْ أَمَوَّالًا وَلَمْ يُكَنْ يُخْرِجَ زَكاتَهَا، فَمَا الْعَمَلُ ؟ ٦٤٥

(٧٥) (الفتوى رقم ١٥٩٩٩٦) مِنْ عَيَّنَ زَكاةُ مَالُهُ ثُمَّ سَرَقْتِ مِنْه فَهَلْ يَلْزَمُهُ إِخْرَاجُ بَدَلُهَا ؟ ٦٤٧

(٧٦) (الفتوى رقم ٢٠٧٢٢٥) لَدَيه عِدَّةُ أَسْئِلَةُ مُتَعَلِّقَةُ بِزَكاةِ الْفِطْرِ _____ ٦٤٩

(٧٧) (الفتوى رقم ١٥٤٧٧١) تُصَدَّقُ بِنَاءَ عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ سَتُغْفَرُ لَهُ جَمِيعَ ذُنُوبِهِ ٦٥٣

(٧٨) (الفتوى رقم ١٠٦٦٠٦) أَوْدِعَ وَالِدُهُمْ مَالًا فِي مُصَرِّفِ أَجَنْبِي وَوَضْعِهِ الْمُصَرِّفِ فِي أُسِّهُمْ ٦٥٥

(٧٩) (الفتوى رقم ١١٢٠٧٥) حُكْمُ مِنْ نَوَى بِالصَّدَقَةِ وَالزَّكاةِ نَمَاءُ مَالِهِ فَقَطُّ _____ ٦٥٧

(٨٠) (الفتوى رقم ٩٩٣١١) زَكاةُ الْمَالِ الْمَرْهُونِ _____ ٦٥٨

(٨١) (الفتوى رقم ٢٢٤٤٩) لَا بِأْسِّ بِإِخْرَاجِ زَكاةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ مِنْ الْبِضاعَةِ ___ ٦٥٩

(٨٢) (الفتوى رقم ٨٢٦٥٥) هَلْ يَخْرُجُ زَكاةُ وَالِدُهُ مِنْ غَيْرَ إِذْنَهُ ؟ _____ ٦٦٠

(٨٣) (الفتوى رقم ٣٣٧٧٧) لَا يَجِبُ إِخْبَارُ الْمُسْتَحِقِّ لِلزَّكاةِ بِأَنَّ الْمَالِ زَكاةُ _____ ٦٦١

(٨٤) (الفتوى رقم ١٠٦٤٣٤) كَيْفَ يُزَكِّي مِنْ لَهُ دُيونُ وَتِجَارَةُ وَعَلَيه دُيونَ ؟ ____ ٦٦٢

(٨٥) (الفتوى رقم ٦٩٩١٢) تَفْصِيلُ الْقَوْلِ فِي زَكاةِ الْأَسْهُمِ _____ ٦٦٤

(٨٦) (الفتوى رقم ١٣٦٤١٤) تُوُفِّيَ وَالِدُهُ وَلَهُ عَلَيه دَيْنُ فَهَلْ يَلْزَمُهُ إِخْرَاجُ زَكاتُهُ ؟_ ٦٧٣

(٨٧) (الفتوى رقم ١٠٣٧٤٦) الْمَالُ الْمُسْتَثْمِرُ يُزَكَّى مَعَ رِبْحِهِ عِنْدَ حَوْلَانِ الْحَوْلِ عَلَى أَصْلِ الْمَالِ ٦٧٦

(٨٨) (الفتوى رقم ٩٩٠٣٣) الْمَالُ غَيْرَ الْمَوْثُوقَ بِحُصُولِهُ لَيْسَ فِيه زَكاةُ _____ ٦٧٧

(٨٩) (الفتوى رقم ٩٧١٢٥) الْإِخْتِلاَفُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ فِي الْمَسَائِلِ الْخِلاَفِيَّةَ _____ ٦٧٨

(٩٠) (الفتوى رقم ٢١٩٤٤) حُكْمُ دَفْعِ الصَّدَقَاتِ لَمِنْ عِنْدَه بِدْعَةَ _____ ٦٨٢

(٩١) (الفتوى رقم ٢١٧٩٤) الدَّوْرَاتُ الْعِلْمِيَّةُ لَيْسَتْ مَصْرِفًا لِلْزَكاةِ _____ ٦٨٥

(٩٢) (الفتوى رقم ١٣٩٦٣١) عَلَى كُلُّ وَاحِدِ مِنْ الشَّرِيكِينَ أَنْ يُزَكِّيَ نَصِيبُهُ مِنْ أَرْبَاحِ الْمُضَارِبَةِ ٦٨٦

(٩٣) (الفتوى رقم ١٥٣٩٨٠) هَلْ يَجُوزُ إِخْرَاجُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ لِلْيتامى بِدَارِ الْأيتامِ ؟_ ٦٨٩

(٩٤) (الفتوى رقم ١١١٨١٩) هَلْ لَهُ أَنَّ يَسْتَفِيدَ مِنْ مُسَاعَدَةِ الضَّمَانِ الْإِجْتِمَاعِي، وَهُوَ مِنْ آلَ الْبَيْتُ ؟ ٦٩١

الفَصْـــــلُ الرَّابِـــــعُ _____ ٦٩٣

شُـــرُوطُ وُجُـــوبِ الزَّكَـــاةِ _____ ٦٩٣

(١) (الفتوى رقم ١٩٦٦) تَقْدِيمُ الزَّكَاةِ عَنْ وَقْتِهَا _____ ٦٩٤

(٢) (الفتوى رقم ١٣٠١٩٨) حُكْمُ دَفْعِ الزَّكَاةِ لِلْعُصَاةِ _____ ٦٩٥

(٣) (الفتوى رقم ٩٩٠٢٢) الكَافِرُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ _____ ٦٩٧

(٤) (الفتوى رقم ١٢٨٣٧٢) حُكْمُ دَفْعِ الزَّكَاةِ لِأَهْلِ البِدَعِ _____ ٦٩٩

(٥) (الفتوى رقم ١٩٠٢٤٧) الدَّيْنُ هَلْ يَمْنَعُ الزَّكَاةَ ؟ وَهَلْ يُؤَخِّرُ الزَّكَاةَ لِعَدَمِ وُجُودِ النَّقْدِ ؟ ٧٠١

(٦) (الفتوى رقم ٢٠٢٥٤٥) إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ قَبْلَ بُلُوغِ المَالِ النِّصَابِ ، وَأَخْطَاءٌ فِي إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ . ٧٠٣

(٧) (الفتوى رقم١٢٠٣٧١) عَلَيْهِ دَيْنٌ مُقَسَّطٌ فَهَلْ يَخْصِمُ مِنَ الزَّكَاةِ؟ _____ ٧٠٦

(٨) (الفتوى رقم ٧٥٣٠٧) وُجُوبُ الزَّكَاةِ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ _____ ٧٠٨

(٩) (الفتوى رقم ٤٧٠٨٨) يَزْعُمُ أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَتَكَرَّر كُلَّ سَنَةٍ_____ ٧١١

(١٠) (الفتوى رقم ٩٣٢٥١) ما حكم الزكاة في المال المدخر ؟ _____ ٧١٣

(١١) (الفتوى رقم ١٢٨١٦٩) مَنْ تَحَايَلَ لِإِسْقَاطِ الزَّكَاةِ عَنْ نَفْسِهِ فَهُوَ آثِمٌ وَلَا تَسْقُطُ عَنْهُ الزَّكَاةُ ٧١٥

(١٢) (الفتوى رقم ١١٥٧٦) طَالِبَةٌ تَسْأَلُ عَنْ الزَّكَاةِ وَدَخْلُهَا ٤٠٠ دُولَارٍ شَهْرِياً ___ ٧١٨

(١٣) (الفتوى رقم ١٤٣٧٣١) إِذَا وَجَبَتْ الزَّكَاةُ فِي مَالِ الأَيْتَامِ ، فَمَنْ يُخْرِجُهَا عَنْهُمْ ؟ ٧١٩

(١٤) (الفتوى رقم ١٣٩٥٨٠) هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَدْفَعَ الزَّكَاةَ عَنْ رَاتِبِهِ شَهْرِيًّا ؟ ___ ٧٢٠

(١٥) (الفتوى رقم ٨٨١٦٨) لَدَيْهِ رَصِيدٌ يَقْتَطِعُ مِنْهُ مَصْرُوفَاتِهِ الشَّهْرِيَّةِ فَهَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ ؟ ٧٢٣

(١٦) (الفتوى رقم85098) لَدَيْهَا مَالٌ وَأَبُوهَا لَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا فَهَلْ تَجِبُ عَلَيْهَا الزَّكَاةُ ؟ ٧٢٤

(١٧) (الفتوى رقم106877) لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ إِذَا زَالَ مِلْكُ النِّصَابِ قَبْلَ تَمَامِ الحَوْلِ__ ٧٢٥

(١٨) (الفتوى رقم١٦٩٨٩٩) تَأْخِيرُ أَدَاءِ الزَّكَاةِ عَنْ وَقْتِهَا لِإِخْرَاجِهَا فِي شَهْرِ رَمَضَان . ٧٢٦

(١٩) (الفتوى رقم26716) إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ فِي رَمَضَان هَلْ يَكُونُ عَلَى كُلِّ المَالِ____ ٧٢٨

(٢٠) (الفتوى رقم ١٠٩٨٩٦) هَلْ تَمْنَعُ الدُّيُونُ الزَّكَاةَ؟ _____ ٧٣٠

(٢١) (الفتوى رقم ٩٨٥٢٨) تعجيل الزكاة وكيف يخرج زكاته إن كان ماله في بنك إسلامي؟ ٧٣٢

(٢٢) (الفتوى رقم145094) هَلْ يُشْتَرَطُ عِنْدَ أَدَاءِ الزَّكَاةِ تَعْيِين المَالِ المُزَكَّى أَمْ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ ؟ ٧٣٥

(٢٣) (الفتوى رقم ٩١٤٧٠) لَهُمْ حُقُوقٌ عِنْدَ الشَّرِكَةِ وَحَكَمَ لَهُمْ القَاضِي بِتَعْوِيضٍ فَهَلْ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ؟ ٧٣٦

(٢٤) (الفتوى رقم ٨٨١٧٦) لَدَيْهِ مَالٌ لِمَصَارِيفِ الجَامِعَةِ وَحَالَ عَلَيْهِ الحَوْلُ فَهَلْ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ ٧٣٧

(٢٥) (الفتوى رقم ١٦٩٥٢٩) إِشْتَرَى شَقَّةً وَأَجَّلَ تَسْلِيمَ ثَمَنِهَا لِصَاحِبِهَا فَهَلْ تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى المَبْلَغِ الذِي فِي حَوْزَتِهِ ؟ _____ ٧٣٨

(٢٦) (الفتوى رقم ٢٢٤٢٦) هَلْ تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ _____ ٧٣٩

(٢٧) (الفتوى رقم١٥٦١٢١) هَلْ يَجُوزُ أَدَاءُ نِصْفِ مَبْلَغِ الزَّكَاةِ بِمُرُورِ نِصْفِ الحَوْلِ ؟ ٧٤١

(٢٨) (الفتوى رقم١٣٨٧٠٣) كَانَتْ تُخْرِجُ الزَّكَاةَ وَهِيَ لَا تَمْلِكُ النِّصَابَ فَهَلْ تُؤْجَرُ؟ _ ٧٤٤

(٢٩) (الفتوى رقم ١٤٦٣٧٣) هل تسقط الزكاة مقابل ما عليه من كفارة؟ _____ ٧٤٦

(٣٠) (الفتوى رقم ٤٧٧٦٠) هل تجب الزكاة في الأجرة المستلمة أو المستحقة ؟__ ٧٤٧

(٣١) (الفتوى رقم١٤٥٦٠٠) الدليل من السنة على تحديد الزكاة بـ ٢.٥ بالمائة __ ٧٤٩

(٣٢) (الفتوى رقم١٢٨١٦٨) النَّقْصُ اليَسِيرُ فِي النِّصَابِ هَلْ يُؤَثِّرُ عَلَى الزَّكَاةِ؟___ ٧٥١

(٣٣) (الفتوى رقم ١٤٣٨٢٣) مُسَافِرٌ.. فَهَلْ يُوَكِّلُ مَنْ يُخْرِجُ الزَّكَاةَ عَنْهُ فِي بَلَدِهِ أَمْ يَنْتَظِرُ حَتَّى يَرْجِعُ؟ ٧٥٣

(٣٤) (الفتوى رقم ١٤٣٨١٦) هل تجب الزكاة على أمواله في البنك التي مُنع من التصرف فيها؟ ٧٥٥

(٣٥) (الفتوى رقم١٣١٠٠٨) أصدر شيكا مصدقا لشراء بيت وحال الحول على المال فهل تلزمه الزكاة؟_____ ٧٥٧

(٣٦) (الفتوى رقم ٢٠٧١٠٩) مَعْنَى الحَوْلِ فِي الزَّكَاةِ : أَنْ يَمُرَّ عَامٌ هِجْرِيٌّ عَلَى المَالِ الذِي بَلَغَ نِصَابَاً ٧٥٨

(٣٧) (الفتوى رقم١٠٤٥٤٦) تَأَخَّرَ اسِتَلاَمُهُ لِلرَّاتِبِ فَهَلْ يَبْدَأُ حَوْلَ الزَّكَاةِ مِنْ وَقْتِ الاسْتِحْقَاقِ أَمْ مِنْ اسْتِلاَمِهِ؟ _____ ٧٥٩

(٣٨) (الفتوى رقم٧١٢٦٧) نِصَابُ الإِبِلِ وَالبَقَرِ وَالغَنَمِ _____ ٧٦٠

(٣٩) (الفتوى رقم٦٤) نِصَابُ الذَّهَبِ بِالدُّولاَرِ _____ ٧٦٣

(٤٠) (الفتوى رقم ٢٠٧٩٧٢) طَرِيقَةُ حِسَابِ زَكَاةِ الأَمْوَالِ النَّقْدِيَّةِ_____ ٧٦٤

(٤١) (الفتوى رقم180054) التفصيل في زكاة الأراضي والعقارات _____ ٧٦٥

(٤٢) (الفتوى رقم65763) لا زكاة على معدات المصانع ، وزكاة من عليه دين ___ ٧٧٥

(٤٣) (الفتوى رقم95032) لَدَيْهَا أَطْفَالٌ قُصَّرٌ وَلَدَيْهِمْ أَمْوَالٌ فِي البَنْكِ فَهَلْ تَجِبُ زَكَاتُهَا؟ ٧٧٨

(٤٤) (الفتوى رقم2795) مَا هُوَ النِّصَابُ فِي المَالِ _____ ٧٧٩

(٤٥) (الفتوى رقم ٨٨٧٥٧) زَكَاةُ المَالِ المُدَّخَرِ فِي البَنْكِ_____ ٧٨٠

(٤٦) (الفتوى رقم ١٧٨٤٦٥) هَلْ فِي العُمُولَةِ التِي يَتَقَاضَاهَا المُوَظَّفُ آخِرَ السَّنَةِ زَكَاةٌ؟ ٧٨٢

(٤٧) (الفتوى رقم130230) دَفَعَ زَكَاتَهُ لِشَخْصٍ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ مِنْ آلِ البَيْتِ_____ ٧٨٤

(٤٨) (الفتوى رقم159371) أَسْئِلَةٌ تَتَعَلَّقُ بِزَكَاةِ الحُلِيِّ وَطَرِيقَةِ إِخْرَاجِهَا وَمَنْ يُخْرِجُهَا ٧٨٧

(٤٩) (الفتوى رقم26119) قَضَاءُ زَكَاةِ السَّنَوَاتِ المَاضِيَةِ _____ ٧٨٩

(50) (الفتوى رقم14401) هَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ مَالٍ يَدَّخِرُهُ لَهُ أَبُوهُ _____ ٧٩١

(٥١) (الفتوى رقم89867) زَكَاةُ المَالِ المُعَدِّ لِشِرَاءِ بَيْتٍ _____ ٧٩٣

(٥٢) (الفتوى رقم149909) حُكْمُ أَخْذِ الأَبِ مِمَّا تَصْرِفُهُ الدَّوْلَةُ لِوَلَدِهِ المَرِيضِ وَهَلْ تَلْزَمُهُ زَكَاةُ مَالِهِ ٧٩٦

(٥٣) (الفتوى رقم83903) عِنْدَهُ أَسْهُمٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَكَيْفَ يُزَكِّي ؟ _____ ٧٩٨

(٥٤) (الفتوى رقم131096) إِقْتَرَضَ قَرْضاً لِلْمُسَاهَمَةِ فِي تَأْسِيسِ شَرِكَةِ مُقَاوَلاَتٍ ، هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ؟ ٨٠٠

(٥٥) (الفتوى رقم129694) زَكَاةُ مَالِ المُرْتَدِّ _____ ٨٠٢

(٥٦) (الفتوى رقم193553) النِّصَابُ فِي الذَّهَبِ أَو الفِضَّةِ بِاعْتِبَارِ خَالِصِهِمَا . ___ ٨٠٤

(٥٧) (الفتوى رقم117209) مَضَى حَوْلٌ عَلَى تَقْسِيمِ المِيرَاثِ وَلَمْ يَتَسَلَّمْهُ فَهَلْ تَلْزَمُهُ زَكَاتُهُ؟ ٨٠٦

(٥٨) (الفتوى رقم175798) زَوْجُهَا أَخَذَ شَبْكَتَهَا ضَمَانَاً لِعَدَمِ خُرُوجِهَا مِنَ البَيْتِ فَهَلْ عَلَيْهَا زَكَاتُهَا ؟ ٨٠٨

(٥٩) (الفتوى رقم99381) إِذَا نَقُصَ النِّصَابُ فِي أَثْنَاءِ الحَوْلِ _____ ٨١١

(٦٠) (الفتوى رقم152090) إِشْتَرَى شَقَّةً لِلإِسْتِثْمَارِ وَلَمْ يَسْتَلِمْهَا وَأَفْلَسَتْ الشَّرِكَةُ فَهَلْ تَلْزَمُهُ زَكَاةٌ ٨١٢

(٦١) (الفتوى رقم144129) هَلْ فِي المَالِ المُوْرُوثِ زَكَاةٌ ، إِذَا لَمْ يَعْلَمْ عَنْهُ الوَارِثُ إِلَّا بَعْدَ سَنَوَاتٍ؟ ٨١٤

(٦٢) (الفتوى رقم128613) أُهْدِيَ لَهَا ذَهَبٌ فَكَيفَ تُزَكِّيه مَعَ مَا عِنْدَهَا ؟ _____ ٨١٦

(٦٣) (الفتوى رقم84005) هَلْ يَجِبُ عَلَى المَرْأَةِ زَكَاةٌ مُؤَخَّرِ الصَّدَاقِ _____ ٨١٨

(٦٤) (الفتوى رقم128198) زَكَاةُ الحُلِيِّ المَوْقُوفِ _____ ٨٢٠

(٦٥) (الفتوى رقم143730) المَالُ المُرْصَدُ لِدَفْعِ الدِّيَّاتِ هَلْ فِيهِ زَكَاةٌ؟ _____ ٨٢١

(٦٦) (الفتوى رقم128674) كَيْفَ يُزَكَّى حُلِيَّ البَنَاتِ الصِّغَارِ _____ ٨٢٣

(٦٧) (الفتوى رقم105318) لَوْ أَبْدَلَتْ المَرْأَةُ ذَهَبَهَا بِذَهَبٍ آخَر ، فَهَلْ يَنْقَطِعُ الحَوْلُ . ٨٢٤

الفَصْـــــلُ الخَامِـــسُ _____ *٨٢٥*

زَكَـــــاةُ عُـرُوضِ التِّجَـــارَةِ _____ *٨٢٥*

(١) (الفتوى رقم٧٨٦٠٧) هَلْ تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى ذَاتِ الْمَحَلِّ التِّجَارِيِّ ؟ _____ ٨٢٦

(٢) (الفتوى رقم٤٢٠٧٢) هَلْ تَدْخُلُ الْأَجْهِزَةُ الْمَوْجُودَةُ بِالْمَحَلِّ فِي حِسَابِ الزَّكَاةِ ؟ __ ٨٢٧

(٣) (الفتوى رقم١٢٩٧٨٧) إِذَا اشْتَرَى أَرْضًا ثُمَّ بَاعَهَا لِحاجَةٍ فَهَلْ تَلْزَمُهُ الزَّكاةُ ؟___ ٨٢٩

(٤) (الفتوى رقم١١٩٠٤٨) بَنَى بِنَايَةً لِلْإِيجَارِ ثُمَّ قَرَّرَ بَيْعَهَا فَهَلْ تَلْزَمُهُ الزَّكَاةُ ؟ ___ ٨٣٠

(٥) (الفتوى رقم٧٢٣١٥) يَسْأَلُ عَنْ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ عَنْ أَرْبَاحِ الْمُؤَسَّسَةِ فَقَطْ _____ ٨٣٢

(٦) (الفتوى رقم١١٣٠٦٢) مُقَاوِلٌ عِنْدَه عَقَارَاتٌ وَمُعَدَّاتٌ لِلْبِنَاءِ فَهَلْ تَجِبُ عَلَيه الزَّكَاةُ ؟ ٨٣٦

(٧) (الفتوى رقم١٢٥٩١٨) تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي مُنْتِجَاتِ الْمَصْنَعِ وَفِي الْمَوَادِّ الْخَامِ الْمَعِدَّةِ لِلْتَصْنِيعِ ٨٣٨

(٨) (الفتوى رقم١٧٧٩٦٣) حُكْمُ تَأْخِيرِ زَكاةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ لِعَدَمِ تُوَفُّرِ الْمَالِ ، وَهَلْ تَلْزَمُهُ الْإِسْتِدَانَةُ لِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ ؟ _____ ٨٣٩

(٩) (الفتوى رقم٩٥٧٦١) عَرْضُ سَيَّارَتَهُ لِلْبَيْعِ وَيُسْتَعْمِلُهَا الْآنَ حَتَّى يَجِدَ السِّعْرَ الْمُنَاسِبَ فَهَلْ تَلْزَمُهُ الزَّكَاةُ ؟ _____ ٨٤١

(١٠) (الفتوى رقم١٤٦٣٧١) مِنْ اِشْتَرَى أَرْضًا لِأَجْلِ حِفْظَ مَالِهِ، فَهَلْ تَلْزَمُهُ الزَّكَاةُ إِذَا حَالَ الْحَوْلُ ٨٤٣

(١١) (الفتوى رقم٩٣١٢٦) وُرِثَ أَرْضاً ثَمَّ عَرْضِهَا لِلْبَيْعِ فَهَلْ تَلْزَمُهُ الزَّكَاةُ ؟ _____ ٨٤٥

(١٢) (الفتوى رقم١١٧٩٣٦) عِنْدَه أُرْضٌ عَلَيهَا مُنَازَعَات مَعَ الْبَلَدِيَّةِ وَلَا يَسْتَطِيعُ بَيْعَهَا فَهَلْ تَلْزَمُهُ الزَّكَاةُ _____ ٨٤٧

(١٣) (الفتوى رقم١٣٨٢٣١) بَاعَ أَرْضًا مُعَدَّةً لِلْتِجَارَةِ قَبْلَ حُلُولِ الْحَوْلِ بِسِتَّةِ أَيَّامٍ، فَمَتَى تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ ؟_____ ٨٤٩

(١٤) (الفتوى رقم٧٤٩٨٩) زَكَاةُ أَسَهُمِ الشَّرِكَاتِ الْعَقَارِيَّةِ _____ ٨٥١

(١٥) (الفتوى رقم٦٩٩١٦) هَلْ مُعِدَّاتُ الْمِطْبَعَةِ فِيهَا زَكَاةُ ؟ _____ ٨٥٣

(١٦) (الفتوى رقم١٠٤٠٦٦) كَيْفَ يُزَكِّيَ أَمْوَالَهُ فِي صُنْدُوقِ الزَّائِدِ _____ ٨٥٥

(١٧) (الفتوى رقم٦٥٥١٥) هَلْ يَقُومُ عُرُوضُ التِّجَارَةِ بِثَمَنِ الْبَيْعِ أَمْ بِثَمَنِ الشِّرَاءِ ؟_ ٨٥٧

(١٨) (الفتوى رقم١٨٠٠٥٤) التَّفْصِيلُ فِي زَكاةِ الْأَرَاضِي وَالْعَقَارَاتِ _____ ٨٥٩

(١٩) (الفتوى رقم٤٧٧٦١) عَلَيه زَكاةُ عَرُوضِ تِجَارَةٍ وَلَيْسَ عِنْدَه نُقُودٌ _____ ٨٦٨

(٢٠) (الفتوى رقم١١٠١٤٤) إِسْتَثْمَرَ مَالاً فِي صَنَادِيقِ الْأَسْهُمِ فَكَيْفَ يُزَكِّي ؟ ____ ٨٧٠

(٢١) (الفتوى رقم١٥٢٧٨٦) إِشْتَرَى أَرْضاً وَقَسَّمَهَا لِلْبِنَاءِ عَلَيهَا وَالْإِتْجَارِ بِبَعْضِهَا، كَيْفَ يُؤَدِّيَ زَكاتَهَا ؟٨٧١

(٢٢) (الفتوى رقم١٣٨٣١٤) حُكْمُ إِخْرَاجِ زَكاةِ الْمَالِ أَوْ التِّجَارَةِ مواداً غِذائِيَّةً _____ ٨٧٣

(٢٣) (الفتوى رقم١٥٣٥٤٦) اِشْتَرَى أَرْضاً لِيَتْرُكَهَا لِزَواجِ اِبْنَتِهِ فَهَلْ تَلْزَمُهُ زَكاتُهَا ؟_ ٨٧٦

(٢٤) (الفتوى رقم١٤٩٧٤٩) اسْتَمَرَّتْ بِالْمَالِ فِي مَشْرُوعٍ لِلْدَوَاجِنِ وَتُنْفَقُ الْعَائِدَ دَائِمًا فَكَيْفَ تُزَكِّي ٨٧٨

(٢٥) (الفتوى رقم١٧٤٤٧٧) هَلْ يُزَكِّي الْأَسْهُمَ الْمَمْنُوحَةَ لَهُ مِنْ الشَّرِكَةِ وَلَا يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِيهَا ٨٧٩

(٢٦) (الفتوى رقم٩٧١٢٤) زَكاةُ الْأَسْهُمِ الْعَقَارِيَّةِ الْكَاسِدَةِ _____ ٨٨٢

(٢٧) (الفتوى رقم٦٥٧٢٢) زَكاةُ الْأَسْهُمِ _____ ٨٨٤

(٢٨) (الفتوى رقم١٤١٥٥١) اِشْتَرَى أَرْضاً بِالتَّقْسِيطِ لِلْتِجَارَةِ بِهَا فَكَيْفَ يُزَكِّيهَا ؟___ ٨٨٦

(٢٩) (الفتوى رقم٩٤٤٧٣) كَيْفَ يُزَكِّي السَّيَّارَةَ إِذَا بَقِيتِ فِي الْمَعْرَضِ ثَلَاث سَنَوَات وَنَقَصَ سِعْرُهَا ؟ ٨٨٨

(٣٠) (الفتوى رقم٨٧٨١٠) أَقْرَضَ بَعْضَ زُمَلَائِهِ وَسَاهَمَ فِي بَعْضِ الشَّرِكَاتِ فَكَيْفَ يُزَكِّي أَمْوَالَهُ ؟ ٨٩٠

(٣١) (الفتوى رقم٧٨٨٤٢) يُتَاجِرُ فِي بَهِيمَةِ الْأَنْعامِ وَبَعْضُهَا لَا يُحَوِّلُ عَلَيه الْحَوْلُ فَكَيْفَ يُزَكِّيهَا ؟ ٨٩٢

(٣٢) (الفتوى رقم١٤٩٨٠٣) هَلْ عَلَى مَحَلِّ الدِّعَايَةِ وَالْإِعْلَانِ زَكاةَ ؟ _____ ٨٩٤

(٣٣) (الفتوى رقم١٠٥٢٨٩) الْأَرْضُ الَّتِي اِشْتَرَيْتَ لِأَجْلِ السُّكْنَى لَا زَكاةَ فِيهَا ____ ٨٩٦

(٣٤) (الفتوى رقم١٣٣٦١)عَقَارَاتُهُ لِلْتَّأْجِيرِ فَهَلْ فِيهَا زَكاةٌ _____ ٨٩٧

(٣٥) (الفتوى رقم١٠٥٣٣٤) إِذَا كَسَدَتْ الْأَرْضُ، فَهَلْ فِيهَا زَكاةٌ ؟ _____ ٨٩٨

(٣٦) (الفتوى رقم١٥٨٤٤٠) إِشْتَرَى أَرْضَاً لِلْإِسْتِثْمَارِ، ثُمَّ بَدَأَ بِالْبِنَاءِ عَلَيهَا، فَكَيْفَ يُؤَدِّيَ زَكاتَهَا ؟ ٩٠٠

(٣٧) (الفتوى رقم١٤١٤٣١) زَكاة أَسَهْمِ شَرِكَةٍ تَحْتَ التَّأْسِيسِ مَضَى عَلَيْهَا أَرْبَعُ سَنَوَات ٩٠٢

(٣٨) (الفتوى رقم١١٩٦٠٢) زَكاةُ أَسْهَمِ جُزُرِ الْبُنْدُقِيَّةِ _____ ٩٠٤

(٣٩) (الفتوى رقم١٥٤٩٩٧) اِشْتَرَى سَيَّارَةً وَبَاعَهَا وَوَضْعُ ثَمَنَهَا فِي عَقَارَاتٍ فَهَلْ عَلَيه زَكاةٌ ؟ ٩٠٦

(٤٠) (الفتوى رقم١٠٥٣١٩) لَا يَجُوزُ خَرْصُ غَيْرِ الثِّمارِ _____ ٩٠٧

(٤١) (الفتوى رقم١٤٧٨٥٥) هَلْ يُلْزَمُ الشَّرِيكُ بِزَكاةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ وَإِنَّ كَانَ نَصِيبُهُ بِمُفْرَدِهِ لَا يَبْلُغُ نِصَابًا _____ ٩٠٨

(٤٢) (الفتوى رقم١١٧٧١١) إِذَا تَرَدَّدَ فِي نِيَّةِ التِّجَارَةِ بِالْأَرْضِ فَلَيْسَ فِيهَا زَكاةٌ ___ ٩١٣

(٤٣) (الفتوى رقم١٠٠٤٩) عَرَضَ عِمَارَتَهُ لِلْبَيْعِ فَبَاعَهَا بَعْدَ سَنَةٍ فَهَلْ فِيهَا زَكاةٌ __ ٩١٤

(٤٤) (الفتوى رقم٧٩٢٥١) يَمْتَلِكُ دَنانيراً عِراقِيَّةً، فَهَلْ عَلَيهَا زَكاةٌ ؟ _____ ٩١٥

(٤٥) (الفتوى رقم١٤٥٠٩٥) كَيْفَ تُخْرِجَ زَكاةَ الْأَرَاضِي الَّتِي يَحْصُلُ فِيهَا اِنْخِفاضٌ وَاِرْتِفَاعٌ فِي أَثْناءِ الْحَوْلِ ؟ _____ ٩١٦

(٤٦) (الفتوى رقم١٣١٢٢٩) إِشْتَرَى صُكُوكًا إِسْلامِيَّةً فَهَلْ يُزَكِّي الرِّبْحَ أَمْ الرِّبْحَ وَرَأْسَ الْمَالِ ؟ ٩١٨

(٤٧) (الفتوى رقم٣٨٨٨٦) اِشْتَرَى أَرْضَاً لِيَبِيعَهَا بَعْدَ فَتْرَةٍ ، فَكَيْفَ يُزَكِّيهَا ؟_____ ٩٢٠

(٤٨) (الفتوى رقم١٢٩٦٥٧) زَكاةُ الْمَالِ الْمَغْصُوبِ _____ ٩٢١

(٤٩) (الفتوى رقم١٠٥٣٠٣) هَلْ كُلُّ أَرْضٍ تُشْتَرَى فِيهَا زَكاةٌ ؟ _____ ٩٢٣

(٥٠) (الفتوى رقم١١١٨١٥) كَانَ يُزَكِّيَ أَسْهُمَهُ فِي أراضٍ ثُمَّ خُصِّصَتْ لَهُ قِطْعَةُ أَرَضٍ فَهَلْ تَلْزَمُهُ زَكاتُهَا ؟ _____ ٩٢٤

(٥١) (الفتوى رقم ٤٢٢٣٩) سَاهَمْتُ فِي أَرْضٍ فَكَيْفَ أُزَكِّي الْأَسْهُمَ؟ _____ ٩٢٦

(٥٢) (الفتوى رقم ١٤٣٣٨٣) عِنْدَه صَيْدَلِيَّةٌ وَحالَ عَلَيهَا الْحَوْلُ فَكَيْفَ يَخْرِجُ زَكاتَهَا ؟ ٩٢٧

(٥٣) (الفتوى رقم ١٠٧٧٥٤) كَيْفِيَّةُ حِسَابِ زَكاةِ الشَّرِكَاتِ التِّجَارِيَّةِ _____ ٩٢٨

(٥٤) (الفتوى رقم50726) هَلْ تَجِبُ زَكاةُ عُرُوضِ التِّجَارَةِ عَلَى تَجْهِيزَاتِ الْمَحَلِّ وَالْبَضائِعِ الْمَفْقُودَةِ ؟ ٩٣٠

(٥٥) (الفتوى رقم ١٧٨٩٠٤) عِنْدَه بِضاعَةٌ وَأَرْبَاحٌ فَكَيْفَ يَحْسِبُ زَكاتَهُ _____ ٩٣٢

(٥٦) (الفتوى رقم ١٦١٨١٦) كَيْفَ يَحْسِبُ حَوْلَ عُرُوضِ التِّجَارَةِ إِذَا كَانَ قَدْ اشْتَرَاهَا بِنُقُودٍ ؟ ٩٣٤

(٥٧) (الفتوى رقم ١٣٩٦٣١) عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الشَّرِيكينِ أَنْ يُزَكِّيَ نَصِيبَهُ مِنْ أَرْبَاحِ الْمُضَارِبَةِ ٩٣٥

الفَصْـــــلُ السَّـــــادِسُ _____ ٩٣٨

زَكَـــــاةُ الفِطْـــــرِ _____ ٩٣٨

(١) (رقم الفتوى ٧٥٣٠٧) وُجُوبُ الزَّكَاةِ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ _____ ٩٣٩

(٢) (رقم الفتوى ٥٢٨٥٢) هَلْ يَجُوزُ تَوْزِيعُ الزَّكاةِ شَهْرِيًّا ؟ وَهَلْ تُحَوَّلُ طَعَاماً ؟ ___ ٩٤٢

(٣) (رقم الفتوى ٨١١٢٢) لَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكاةِ لِمَنْ تَجِبُ عَلَيه نَفَقَتُهُ _____ ٩٤٤

(٤) (رقم الفتوى ٣٤٥١٩) إِخْرَاجُ الزَّكاةِ عَنْ الْعُمَّالِ _____ ٩٤٦

(٥) (رقم الفتوى ٤٩٦٣٢) الْفَرْقُ بَيْنَ زَكاةِ الْمَالِ وَزَكاةِ الْفِطْرِ _____ ٩٤٧

(٦) (رقم الفتوى ٣٧٦٣٧) زَكاةُ الْفِطْرِ عَنْ الْكَفَّارِ _____ ٩٥٠

(٧) (رقم الفتوى ٩٣٨٤٥) هَلْ يَدْفَعُ زَكاةَ الْفِطْرِ لِخَالَتِهِ ؟ _____ ٩٥١

(٨) (رقم الفتوى ٩٩٤٩٩) أَعْطُوهُ زَكاةَ الْفِطْرِ فَأَخَّرَهَا عَنْ يَوْمِ الْعِيدِ لِعَدَمِ وُجُودِ فُقَراءِ ٩٥٤

(٩) (رقم الفتوى ٢٠٧٢٢٥) لَدَيه عِدَّةُ أَسْئِلَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِزَكاةِ الْفِطْرِ _____ ٩٥٧

(١٠) (رقم الفتوى ٢٧٠٠٦) لِمَنْ تُدْفَعُ زَكاةُ الْفِطْرِ _____ ٩٦١

(١١) (رقم الفتوى ١٢٤٥٩) حُكْمُ زَكاةِ الْفِطْرِ وَمِقْدَارُهَا _____ ٩٦٢

(١٢) (رقم الفتوى ٣٤٨٠١) الزِّيادَةُ عَلَى زَكاةِ الْفِطْرِ _____ ٩٦٣

(١٣) (رقم الفتوى ٢٧٠٠٨) حَجَزَ الْيَهُودُ أَزْواجَهُنَّ فَكَيْفَ يُخْرِجْنَ زَكاةَ الْفِطْرِ _____ ٩٦٤

(١٤) (رقم الفتوى ١١٢١٠١) إِخْرَاجُ زَكاةِ الْفِطْرِ أَكْثَر مِنْ الصَّاعِ تَطَوُّعاً _____ ٩٦٥

(١٥) (رقم الفتوى ٧٨٩٩٤) هَلْ يُعْطِي زَكاةَ الْفِطْرِ لِإِخْوَتِهِ غَيْر الْأَشقاءِ ؟ _____ ٩٦٦

(١٦) (رقم الفتوى ٣٤٦٢) الْوَلَدُ مُقْتَدِرٌ وَالْأَبُ يُرِيدُ إِخْرَاجَ زَكاةِ الْفِطْرِ عَنْه_____ ٩٦٧

(١٧) (رقم الفتوى ١٠٩٧٣٤) هَلْ تَجْزُؤُهُ زَكاةُ الْفِطْرِ الَّتِي يُخْرِجُهَا عَنْه وَالِدُهُ نَقْداً ؟ ٩٦٨

(١٨) (رقم الفتوى ٨١١٣٢) هَلْ تَجِبُ زَكاةُ الْفِطْرِ عَلَى مِنْ أَفْطَرَ رَمَضانَ بِعُذْرٍ ؟ __ ٩٧٠

(١٩) (رقم الفتوى ٦٥٧٨٠) إِخْرَاجُ زَكاةِ الْفِطْرِ عَنْ الْأَمواتِ _____ ٩٧٢

(٢٠) (رقم الفتوى ١٤٦٢٤٤) هَلْ يُخْرِجُ زَكاةَ الْفِطْرِ عَنْ يَتِيمٍ يُنْفِقُ عَلَيه ؟_____ ٩٧٣

(٢١) (رقم الفتوى ١٤٦٢٤٠) هَلْ يُلْزَمُ الْأَبُ بِإِخْرَاجِ زَكاةِ الْفِطْرِ عَنْ أَوْلَادِهِ إِذَا كَانُوا يَعِيشُونَ مَعَ أُمِّهِمْ ؟ ٩٧٤

(٢٢) (رقم الفتوى ٨١١٦٤) أَخْرَجَ زَكاةَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْعِيدِ بِأُسْبُوعٍ _____ ٩٧٦

(٢٣) (رقم الفتوى ٤٩٧٩٣) مِقْدَارُ زَكاةِ الْفِطْرِ وَوَقْتُ إِخْرَاجِهَا _____ ٩٧٩

(٢٤) (رقم الفتوى ٢٢٨٨٨) مِقْدَارُ زَكاةِ الْفِطْرِ، وَهَلْ يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا نُقُودًا _____ ٩٨١

(٢٥) (رقم الفتوى ١٤٥٥٦٤) هَلْ يَجُوزُ إِخْرَاجُ التَّمْرِ والأقط فِي زَكاةِ الْفِطْرِ لِقَوْمٍ لَا يَعْتَبِرُونَهُ قُوتًا ؟ ٩٨٢

(٢٦) (رقم الفتوى ٦٦٢٩٣) مُغْتَرِبُونَ وَلَا يَعْرِفُونَ الْفقراءَ جِيدًا، فَهَلْ يُخْرِجُونَ زَكاةَ الْفِطْرِ فِي بَلَدٍ آخَرَ ٩٨٤

(٢٧) (رقم الفتوى ١٢٤٩٦٥) أَنْوَاعُ الْأَطْعِمَةِ الَّتِي تَخْرُجُ فِي زَكاةِ الْفِطْرِ_____ ٩٨٧

(٢٨) (رقم الفتوى ٦٥٧٣٩) هَلْ يَجُوزُ لِزَوْجَةِ تارِكِ الصَّلَاةِ إِخْرَاجُ زَكاةِ الْفِطْرِ عَنْهَا وَعَنْ أَوْلَادِهَا ؟ ٩٩٠

(٢٩) (رقم الفتوى ٢٦٧٧٠) هَلْ يَجُوزُ لِلِابْنَةِ دَفْعُ زَكاةِ الْفِطْرِ عَنْ وَالِدِهَا ؟_____ ٩٩١

(٣٠) (رقم الفتوى ١٧٩٧٤٨) هَلْ يَجِبُ عَلَيه إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنْ الْيَتِيمِ الَّذِي يَكْفُلُهُ ؟ ٩٩٢

الفَصْـــــلُ السَّابِـــــعُ _____ ٩٩٤

الزَّكَـــــاةُ وَ الرِّبَـــــا _____ ٩٩٤

(١) (الفتوى رقم ٢٠١٠٧) دَفْعُ الزَّكاةِ عَنْ طَرِيقِ بِطاقَةِ الْإِئْتِمَانِ _____ ٩٩٥

(٢) (الفتوى رقم ٧٠٣١٥) التَّوْفِيرُ فِي مَكْتَبِ الْبَرِيدِ ، وَكَيْفِيَّةُ إِخْرَاجُ الزَّكاةِ ؟ _____ ٩٩٦

(٣) (الفتوى رقم ٤٥٦٩١) هَلْ إِخْرَاجُ قَدْرٍ أَكْثَرَ مِنْ الزَّكاةِ يُحَلِّلُ لَهُ الْفَوَائِدَ الرِّبْوِيَّةَ ؟__ ٩٩٧

(٤) (الفتوى رقم ٣٩٢١١) وُضْعُ الْمَالِ فِي الْبَنْكِ ، وَهَلْ بِنَاءُ الْمُسْتَشْفَيَاتِ مِنْ مَصَارِفِ الزَّكاةِ ؟ ٩٩٩

(٥) (الفتوى رقم ١٨٥٢٣٧) هَلْ يَجُوزُ لَمِنْ اِسْتَدَانَ بِالرِّبَا أَنْ يَأْخُذَ مِنْ الزَّكاةِ لِسَدَادِ دَيْنِهِ ؟ ١٠٠١

الفَصْـــــلُ الثَّامِـــــنُ _____ ١٠٠٣

الصَّـــــدَقَاتُ _____ ١٠٠٣

(١) (الفتوى رقم ٩٤٤٩) الْفَرْقُ بَيْنَ الزَّكاةِ وَالصَّدَقَةِ _____ ١٠٠٤

(٢) (الفتوى رقم ٦٧٢٨٠) مَا هُوَ الْأَفْضَلُ فِي رَمَضانِ الزَّكاةُ بِالْمَالِ أَوْ إِطْعامُ الْفقراءِ ؟ ١٠٠٧

(٣) (الفتوى رقم ٦٢٦٦) مَاذَا يَجِبُ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ غَيْرَ الزَّكاةِ _____ ١٠١٠

(٤) (الفتوى رقم ١٤٩٩١٠) هَلْ يَجُوزُ أَنَّ تُخْرِجَ الْمَالَ بِنِيَّةِ الزَّكاةِ عَنْهَا وَالصَّدَقَةِ الْجَارِيَةِ عَنْ وَالِدِهَا ١٠١١

(٥) (الفتوى رقم ٨٢٦٧٣) صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ يَجُوزُ إِعْطَاؤُهَا لِلْأَغْنِيَاءِ _____ ١٠١٣

(٦) (الفتوى رقم ١٠٥٣٠٢) هَلْ تُدْفَعُ الصَّدَقَةُ الْمُسْتَحَبَّةُ لِغَيْرِ الْمُسْلِمِ ؟_____ ١٠١٥

(٧) (الفتوى رقم ١٢٦٠٩٠) صَنَادِيقُ الْأَمْوَالِ فِي الْمَسَاجِدِ، مِنْ حَيْث أَنْوَاعهَا، وَأَحْكَامِهَا، وَتَنْبِيهَاتٌ مُهِمَّةٌ فِي أَمْرِهَا _____ ١٠١٦

(٨) (الفتوى رقم ١١٤٣٧٥) الْإِنْفَاقُ مِنْ صُنْدُوقِ صَدَقَاتِ الْمَسْجِدِ عَلَى إِصْلَاحِ مَخْبِزِ الْحَيِّ ١٠١٩

(٩) (الفتوى رقم ١٠٩٢٠٢) هَلْ يُعْطَى الْقَادِرُ عَلَى التَّكَسُّبِ مِنْ الصَّدَقَةِ ؟ _____ ١٠٢٠

(١٠) *(الفتوى رقم ١٣١٨٨٠) تُعْطِيهِ الْجَمْعِيَّةُ تَكَالِيفَ دِرَاسَتِهِ وَتُشْتَرَطُ عَلَيهِ أَنْ يَدْفَعَ جُزْءاً مِنْ رَاتِبِهِ لِلْفُقَرَاءِ* _____ ١٠٢٢

(١١) *(الفتوى رقم ٣٨٥٤) إِعْطَاءُ الصَّدَقَةِ لِغَيْرِ الْمُسْلِمِ* _____ ١٠٢٣

(١٢) (الفتوى رقم ٢٧٥٦) حُكْمُ إِعْطَاءِ الشَّحَّاذِ غَيْرِ الْمُسْلِمِ _____ ١٠٢٥

(١٣) (الفتوى رقم ١٦٧٥٥٥) حُكْمُ الْإِتِّفَاقِ عَلَى أَخْذِ نِسْبَةٍ مِمَّا يَقُومُ بِتَوْفِيرِهِ مِنْ التَّبَرُّعَاتِ ١٠٢٦

(١٤) (الفتوى رقم ١٣٣٩٠٥) حُكْمُ دَعْمِ الْجَمْعِيَّاتِ الْخَيْرِيَّةِ الَّتِي يَقُومُ عَلَيْهَا الْمُبْتَدِعَةُ ١٠٢٩

(١٥) (الفتوى رقم ١١٥٢٣٢) هَلْ يَجُوزُ لِلْوَالِدِ التَّبَرُّعُ بِالْمَالِ وَعَلَيه وَعَلَى أبنائه دُيونٌ مَالِيَّةٌ ؟ ١٠٣٢

(١٦) (الفتوى رقم ١٦٩٩٦٥) حُكْمُ الْإِسْتِفَادَةِ مِنْ الْأَمْوَالِ الْمُتَبَرَّعِ بِهَا لِإِكْمَالِ مَقَرِّ الْجَمْعِيَّةِ الْخَيْرِيَّةِ ١٠٣٥

(١٧) (الفتوى رقم٧٢٩٦٢) هَلْ يَلْزَمُ الْمُوَظَّفَ قُدِّرَ مُعَيَّنٌ مِنْ الصَّدَقَةِ عَنْ رَاتِبِهِ ؟ __ ١٠٣٧

(١٨) (الفتوى رقم ١٢٩٩٢٩) أَعْطَاهَا زَوْجُهَا مَبْلَغاً مِنْ الْمَالِ لِلْصَدَقَةِ فَهَلْ لَهَا أَنْ تَتَصَدَّقَ عَلَى أُخْتِهَا مِنْه ؟ _____ ١٠٣٩

(١٩) (الفتوى رقم ١٤١٠٨٨) رَاتِبُهُ لَا يَكْفِيهِ وَلَا يَكْفِي أَوْلَادَهُ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ الصَّدَقَةِ ؟ ١٠٤١

(٢٠) (الفتوى رقم٧٥٤٠٦) أَيُّ السَّائِلِين أُولَى بِإِعْطَائِهِ الصَّدَقَةِ _____ ١٠٤٤

(٢١) (الفتوى رقم١٠٦٨١١) هَلْ يُكْفَلُ الْأَيْتَامَ أَمْ الْمُسِنِّينَ ؟_____ ١٠٤٦

(٢٢) (الفتوى رقم ١٣٢٧٧٤) يَعْمَلُونَ فِي جَمْعِيَّةٍ خَيْرِيَّةٍ وَيُشَارِكُونَهَا فِي أَمْوَالِهَا بِنِسْبَةٍ مِنْ الْأَرْبَاحِ ١٠٤٨

(٢٣) (الفتوى رقم ٢٠١٠٥٤) أَوْصَى بِمَبْلَغٍ مِنْ الْمَالِ فِي مُشَارَكَةِ بِنَاءِ مَسْجِدٍ فَهَلْ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَدْفَعَهَا لِلْفقراءِ لِلْحاجَةِ ؟ ١٠٥١

(٢٤) (الفتوى رقم ١٢٧٢٩٥) حُكْمُ إِنْشاءِ الْجَمْعِيَّاتِ الْخَيْرِيَّةِ ، وَنَصَائِحٌ فِي التَّعَامُلِ مَعَ أَصْحَابِ الْأَمْوَالِ ١٠٥٣

الفَصْـــــلُ التَاسِـــــعُ ١٠٥٨

زَكَـــاةُ الزُّرُوعِ وَ الثِّمَـــارِ ١٠٥٨

(١) (الفتوى رقم ١٠٥٣١٧) إِذَا قَدَّرَ المسْئُولُونَ الزَّكاةَ أَقَلّ مِمَّا يَجِبُ ١٠٥٩

(2) (الفتوى رقم١٠٥٢٩٩) شَارَكَ رَجُلاً فِي زِراعَةِ أَرَضٍ فَعَلَى مَنْ تَجِبُ الزَّكاةُ ؟ ١٠٦٠

(٣) (الفتوى رقم١٠٥٢٩٩) نِصَابُ الْمَحَاصِيلِ الزِّراعِيَّةِ وَمِقْدَارُ الزَّكاةِ فِيهَا ١٠٦١

(٤) (الفتوى رقم ٩٩١٥٨) زَكاةُ الْعِنَبِ ١٠٦٢

(٥) (الفتوى رقم99157) لَيْسَ فِي التِّينِ زَكاةٌ ١٠٦٣

(٦) (الفتوى رقم ٩٧٧٢٧) لَا يُضَمُّ جِنْسٌ إِلَى جِنْسٍ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ ١٠٦٤

(٧) (الفتوى رقم ٣٦٧٧٨) زَكاةُ التَّمْرِ ١٠٦٦

(8) (الفتوى رقم ١٠٥٣٢٣) زَكاةُ الْأَمْوَالِ الَّتِي لِلْنَاسِ عِنْدَ الْحُكُومَةِ ١٠٦٨

(٩) (الفتوى رقم143732) هَلْ فِي الْحُبوبِ زَكاةٌ إِذَا طُحِنَتْ.. قَبْلَ اشْتِدادِهَا ؟ ١٠٦٩

(١٠) (الفتوى رقم ١١٠٥١) زَكَاةُ النَّخِيلِ الْمَوْجُودَة فِي الْبُيُوتِ ١٠٧١

(١١) (الفتوى رقم152552) زَكاةُ الْحُبوبِ وَالثِّمارِ، هَلْ تَجِبُ عَلَى الْبَائِعِ أَوْ الْمُشْتَرِي ؟ ١٠٧٣

(١٢) (الفتوى رقم172973) زَكاةُ الْمَحْصُولِ الزِّراعِيِّ ١٠٧٤

(13) (الفتوى رقم140442) هَلْ ثِمَّةُ زَكاةٍ عَلَى مِنْ قَطَعَ حَبِّ الذُّرَةِ قَبْلَ اِشْتِدادِهِ عَلَفاً لِدَوَابِّهِ ؟ ١٠٧٨

(١٤) (الفتوى رقم99164) زَكاةُ الْقُطْنِ ١٠٨١

(١٥) (الفتوى رقم ٩٩٨٤٣) زَكاةُ الْحُبوبِ وَالثِّمارِ وَمِقْدَارُ النِّصَابِ فِيهَا _____ ١٠٨٢

(١٦) (الفتوى رقم ١٣٨١٩٨) هَلْ يَجُوزُ أَنَّ يَسْتَأْجِرَ حَصَّادَا لِغَلَّتِهِ عَلَى النِّصْفِ أَوْ الرُّبُعَ مِنْهَا ؟ ١٠٨٤

الفَصْـــــلُ العَاشِـــــرُ _____ ١٠٨٦

زَكَـــاةُ بَهِيـــــمَةِ الأَنْعَـــــامِ _____ ١٠٨٦

(1) (الفتوى رقم٤٠١٥٦) لَا زَكَاةَ فِي بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ تَرْعَى الأَعْشَابَ مِنْ غَيْرِ نَفَقَةٍ فِي عَلَفِهَا . _____ ١٠٨٧

(2) (الفتوى رقم٤٩٠٤١) لا زكاة في بهيمة الأنعام إلا إذا كانت ترعى كل الحول أو أكثره ١٠٨٩

(٣) (الفتوى رقم٩٣٣٨٧) الحيوانات التي تجب فيها الزكاة _____ ١٠٩١

(4) (الفتوى رقم 105320) لا زكاة في الطيور _____ ١٠٩٢

(5) (الفتوى رقم٩٩٠٦١) لا زكاة في الخيل والحمير إلا إذا كانت للتجارة_____ ١٠٩٣

(٦) (الفتوى رقم١٠٦٨٧٧) لا تجب الزكاة إذا زال ملك النصاب قبل تمام الحول__ ١٠٩٤

خَـــاتِـــمَةُ الكِتَـــابِ _____ ١٠٩٥

إسم المؤلف : إبتهاج حجازي بدوي سالم غبور

جمهورية مصر العربية

محافظة الدقهلية

شبكة الألوكة
www.alukah.net